A/CN.4/SER.A/1988 (Vol. I(A))

حوليـــة
لجنة القانون الدولي

١٩٨٨

المجلد الأول (ألف)

المحاضر الموجزة للجلسات
٢٠٤٢ إلى ٢٠٦٩
للدورة الأربعين
٩ أيار/ مايو-٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٨

الأمـم المتحـدة
نيويورك، ١٩٩١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وأرقام (مثلا: A/CN.4/351) ، وقد توجد اضافة للوثيقة (يرمز إليها بالحروف .Add) أو تصويب (يرمز إليه بالحروف .Corr) . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الامم المتحدة .

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا: حولية ١٩٧٧) ، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة . وحتى حولية ١٩٨١ ، تشير أرقام الصفحات إلى النص الانكليزي للحولية . واعتبارا من حولية ١٩٨٢ ، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي .

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الاول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة .

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين: الجزء الاول ، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الاخرى التي جرت دراستها خلال الدورة .

والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة .

وجميع الاشارات الى هذه الاعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات "الحولية" والصادرة كمنشورات للامم المتحدة .

*

* *

لاسباب فنية يتم اصدار المجلد الاول باللغة العربية في جزأين (الف) و(باء) . ويتضمن المجلد الاول (الف) المحاضر الموجزة للجلسات من ٢٠٤٢ الى ٢٠٦٩ للدورة الاربعين للجنة (A/CN.4/SR.2042 الى A/CN.4/SR.2069) . أما المجلد الاول (باء) فيتضمن المحاضر الموجزة للجلسات من ٢٠٧٠ الى ٢٠٩٤ للدورة الاربعين للجنة (A/CN.4/SR.2070 الى A/CN.4/SR.2094) مشمولة بالتنقيحات التي ادخلت عليها من أعضاء اللجنة وأية تنقيحات أخرى استلزمتها أعمال النشر .

A/CN.4/SER.A/1988 (Vol. I(A))

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع: A.90.V.4 (Vol. I(A))
ISSN 1014-5532

04500P
(Vol. I(A) and I(B))
Not to be sold separately

المحتويات

الصفحة

أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها ..... ذ

أعضاء مكتب اللجنة ..... ض

جدول الأعمال ..... ظ

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة ..... غ

الاتفاقيات المتعددة الأطراف الواردة في هذا المجلد ..... أ أ

قائمة مرجعية بوثائق الدورة الأربعين ..... د د

المجلد الأول (ألف) - المحاضر الموجزة للجلسات من ٣٠٤٣ إلى ٣٠٦٩

الجلسة ٣٠٤٣

يوم الاثنين ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٥/٠٠

افتتاح الدورة ١

بيان الرئيس الخارج ١

انتخاب أعضاء المكتب ٣

الجلسة ٣٠٤٣

يوم الثلاثاء ١٠ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٥

تنظيم أعمال الدورة ٥

لجنة الصياغة ٨

الجلسة ٣٠٤٤

يوم الأربعاء ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

تنظيم أعمال الدورة (تابع) ٩

إقرار جدول الأعمال ١١

لجنة الصياغة ١٢

برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها

تشكيل فريق التخطيط للمكتب الموسع ١٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

التقرير الرابع للمقرر الخاص

المواد ١ إلى ١٠ ..... ١٣

الجلسة ٢٠٤٥

يوم الجمعة ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١ (نطاق هذه المواد)

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ٣ (الاسناد)

المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية أخرى)

المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى)

المادة ٦ (حرية التصرف وحدودها)

المادة ٧ (التعاون)

المادة ٨ (المشاركة)

المادة ٩ (المنع)

المادة ١٠ (الجبر) ٢٩

الجلسة ٢٠٤٦

يوم الثلاثاء ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٥

برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها (تابع) ٤٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٠٤٧

يوم الاربعاء ١٨ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١ (نطاق هذه المواد)

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ٣ (الاسناد)

المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية أخرى)

المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الاخرى)

المادة ٦ (حرية التصرف وحدودها)

المادة ٧ (التعاون)

المادة ٨ (المشاركة)

المادة ٩ (المنع)

المادة ١٠ (الجبر) (تابع) ٦٤

التعاون مع هيئات أخرى

البيان الذي أدلى به المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الامريكية ٧٨

الجلسة ٢٠٤٨

يوم الخميس ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

زيارة أحد أعضاء محكمة العدل الدولية ٨٦

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١ (نطاق هذه المواد)

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٣ (الاسناد)
المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية أخرى)
المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الاخرى)
المادة ٦ (حرية التصرف وحدودها)
المادة ٧ (التعاون)
المادة ٨ (المشاركة)
المادة ٩ (المنع)
المادة ١٠ (الجبر) (تابع) ٨٧

الجلسة ٢٠٤٩

يوم الجمعة ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)
التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)
المادة ١ (نطاق هذه المواد)
المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)
المادة ٣ (الاسناد)
المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية أخرى)
المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الاخرى)
المادة ٦ (حرية التصرف وحدودها)
المادة ٧ (التعاون)
المادة ٨ (المشاركة)
المادة ٩ (المنع)
المادة ١٠ (الجبر) (تابع) ١٠٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٠٥٠

يوم الثلاثاء ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية

التقرير الرابعة للمقرر الخاص

الباب الرابع من مشروع المواد:

المادة ١٥[١٦] (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات) . ١١٨

الجلسة ٢٠٥١

يوم الاربعاء ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الرابع من مشروع المواد:

المادة ١٥[١٦] (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات) (تابع) ١٣٣

الجلسة ٢٠٥٢

يوم الجمعة ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الرابع من مشروع المواد:

المادة ١٥[١٦] (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات) (تابع) ١٥١

الجلسة ٢٠٥٣

يوم الثلاثاء ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

التقرير السادس للمقرر الخاص

المادة ١١ (الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم) ١٦٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٣٠٥٤

يوم الاربعاء ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم) (تابع) ... ١٨٣

الجلسة ٣٠٥٥

يوم الخميس ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم) (تابع) ... ٢٠١

الجلسة ٣٠٥٦

يوم الجمعة ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم) (تابع) ... ٢١٧

الجلسة ٣٠٥٧

يوم الثلاثاء ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم) (تابع) ... ٢٣٣

الجلسة ٣٠٥٨

يوم الاربعاء ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم) (تابع) ... ٢٥٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٣٠٥٩

يوم الخميس ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم) (تابع) ... ٣٧٢

الجلسة ٣٠٦٠

يوم الجمعة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم) (تابع) ... ٣٩١

الجلسة ٣٠٦١

يوم الثلاثاء ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم) (تابع) ... ٣١٢

الجلسة ٣٠٦٢

يوم الأربعاء ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الخامس من مشروع المواد:

المواد ١٦[١٧] إلى ١٨[١٩] ٣٣٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٠٦٣

يوم الخميس ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الخامس من مشروع المواد:

المادة ١٦[١٧] (تلوث المجاري المائية الدولية [شبكة])

المادة ١٧[١٨] (حماية بيئة المجاري المائية الدولية [شبكة])

المادة ١٨[١٩] حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة (تابع) ٣٥٤

الجلسة ٢٠٦٤

يوم الجمعة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الخامس من مشروع المواد:

المادة ١٦[١٧] (تلوث المجاري المائية الدولية [شبكة])

المادة ١٧[١٨] (حماية بيئة المجاري المائية الدولية [شبكة])

المادة ١٨[١٩] حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة (تابع) ٣٧٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٠٦٥

يوم الثلاثاء ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الخامس من مشروع المواد:

المادة ١٦[١٧] (تلوث المجاري المائية الدولية [شبكة])

المادة ١٧[١٨] (حماية بيئة المجاري المائية الدولية [شبكة])

المادة ١٨[١٩] حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة (تابع) ٣٨٧

الجلسة ٢٠٦٦

يوم الأربعاء ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الخامس من مشروع المواد:

المادة ١٦[١٧] (تلوث المجاري المائية الدولية [شبكة])

المادة ١٧[١٨] (حماية بيئة المجاري المائية الدولية [شبكة])

المادة ١٨[١٩] حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة (تابع) ٤٠٦

الجلسة ٢٠٦٧

يوم الخميس ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الباب الخامس من مشروع المواد:

المادة ١٦[١٧] (تلوث المجاري المائية الدولية [شبكة])

المادة ١٧[١٨] (حماية بيئة المجاري المائية الدولية [شبكة])

المادة ١٨[١٩] حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة (تابع) ٤٣٩

الجلسة ٢٠٦٨

يوم الجمعة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الخامس من مشروع المواد:

المادة ١٦[١٧] (تلوث المجاري المائية الدولية [شبكة])

المادة ١٧[١٨] (حماية بيئة المجاري المائية الدولية [شبكة])

المادة ١٨[١٩] حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة (تابع) ٤٤٢

الجلسة ٢٠٦٩

يوم الثلاثاء ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الخامس من مشروع المواد:

المادة ١٦[١٧] (تلوث المجاري المائية الدولية [شبكة])

المادة ١٧[١٨] (حماية بيئة المجاري المائية الدولية [شبكة])

المادة ١٨[١٩] حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة (تابع) ٤٦٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل

التقرير الرابع للمقرر الخاص

النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية ٤٦٨

المجلد الاول (جاء) - المحاضر الموجزة للجلسات من ٣٠٧٠ الى ٣٠٩٤

الجلسة ٣٠٧٠

يوم الاربعاء ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية (تابع) ٤٩٢

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة ٥٠٠

المادة ٨[٩] (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس) ٥٠١

المادة ٩[١٠] الالتزام العام بالتعاون ٥٠٧

الجلسة ٣٠٧١

يوم الخميس ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (تابع)

المادة ٩[١٠] (الالتزام العام بالتعاون) (ختام) ٥٠٩

المادة ١٠[١٥] [١٦] (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات) ٥١٠

المادة ١١ (المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها) ٥٢٢

المادة ١٢[١١] (الإخطار بشأن التدابير المخطط لها ذات الآثار الضارة المحتملة) ٥٢٣

التعاون مع الهيئات الاخرى (تابع)

بيان مقدم من قبل المراقب عن اللجنة الاوروبية للتعاون القانوني ٥٢٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٠٧٢

يوم الجمعة ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (تابع)

المادة ١٣[١٢] (فترة الرد على الإخطار) ٥٣٢

المادة ١٤[١٢] (التزامات الدولة المقدمة للإخطار أثناء فترة الرد) ٥٣٤

المادة ١٥[١٣] (الرد على الإخطار) ٥٣٥

المادة ١٦[١٤] (عدم الرد على الإخطار) ٥٤٤

المادة ١٧[١٣] (المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المخطط لها) ٥٤٧

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع)

التقرير الشامن للمقرر الخاص (تابع)

النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية (تابع) ٥٤٩

الجلسة ٢٠٧٣

يوم الثلاثاء ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (ختام)

المادة ١٧[١٣] (المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المخطط لها) (ختام) ٥٥٣

المادة ١٩[١٥] (التدابير شديدة الاستعجال) ٥٥٥

المادة ٢٠[١٥] [١٦] (البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع الوطني أو الأمن الوطني) ٥٦٥

المادة ٢١ (الاجراءات غير المباشرة) ٥٦٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ١٥[١٣] (الرد على الإخطار) (ختام) ٥٦٩

المادة ١٨[١٤] (الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار) ٥٧٠

عنوانا البابين الثاني والثالث من مشروع المواد ٥٧٤

الجلسة ٢٠٧٤

يوم الاربعاء ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١ (نطاق هذه المواد)

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ٣ (الاسناد)

المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية أخرى)

المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الاخرى)

المادة ٦ (حرية التصرف وحدودها)

المادة ٧ (التعاون)

المادة ٨ (المشاركة)

المادة ٩ (المنع)

المادة ١٠ (الجبر) (تابع) ٥٧٥

الجلسة ٢٠٧٥

يوم الخميس ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (ختام)

المادة ١ (نطاق هذه المواد)

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٣ (الاسناد)
المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية أخرى)
المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الاخرى)
المادة ٦ (حرية التصرف وحدودها)
المادة ٧ (التعاون)
المادة ٨ (المشاركة)
المادة ٩ (المنع)
المادة ١٠ (الجبر) (ختام) ٥٩٨

الجلسة ٢٠٧٦

يوم الجمعة ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

التعاون مع الهيئات الاخرى (ختام)
بيان للمراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ٦٢٣
قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (ختام)
التقرير الرابع للمقرر الخاص (ختام)
البابان الرابع والخامس من مشروع المواد:
المواد ١٥[١٦] إلى ١٨[١٩] (ختام) ٦٢٦
مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع)
التقرير الثامن للمقرر الخاص (تابع)
النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية (تابع) ٦٣٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٣٠٧٧

يوم الثلاثاء ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع)

التقرير الشامن للمقرر الخاص (تابع)

النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية (تابع) ٦٤٧

تنظيم أعمال الدورة (تابع) ٦٦٦

الجلسة ٣٠٧٨

يوم الاربعاء ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

تنظيم أعمال الدورة (ختام) ٦٦٧

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع)

التقرير الشامن للمقرر الخاص (تابع)

النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية (تابع) ٦٦٨

الجلسة ٣٠٧٩

يوم الخميس ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع)

التقرير الشامن للمقرر الخاص (تابع)

النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية (تابع) ٦٨٧

الجلسة ٣٠٨٠

يوم الجمعة ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (ختام)

التقرير الشامن للمقرر الخاص (ختام)

النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية (ختام) ٧٠١

برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها (ختام) ٧١٥

المحتويات (تابع)

	الصفحة
التعليق على المادة ١٤ (التزامات الدولة المقدمة للإخطار أثناء فترة الرد)	٩٣٣
التعليق على المادة ١٥ (الرد على الإخطار)	٩٣٣
التعليق على المادة ١٦ (عدم الرد على الإخطار)	٩٣٣
التعليق على المادة ١٧ (المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المخطط لها)	٩٣٤
التعليق على المادة ١٨ (الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار)	٩٣٥
التعليق على المادة ١٩ (التنفيذ المستعجل للتدابير المخطط لها)	٩٣٥
التعليق على المادة ٢٠ (البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو للأمن الوطني)	٩٣٥
التعليق على المادة ٢١ (الاجراءات غير المباشرة)	٩٣٦
الفصل الأول - تنظيم الدورة	٩٣٦
الفصل السادس - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية	
ألف - مقدمة	٩٣٦
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٩٣٧
الفصل الثامن - المقررات والاستنتاجات الاخرى للجنة	
ألف - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها	٩٣٧
باء - التعاون مع الهيئات الاخرى	٩٣٩
جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الحادية والاربعين	٩٤٠
دال - التمثيل في الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة	٩٤١
هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي	٩٤١
الفصل الخامس - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل	
ألف - مقدمة	٩٤٣
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٩٤٣
جيم - مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول (الباب الثاني من مشروع المواد)	٩٤٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٠٨٤

يوم الخميس ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٥/٠٥

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة (تابع)

المادة ٧ (عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين) (تابع) ٧٨٤

المادة ٨ (عدم الرجعية) ٧٩١

المادة ١٠ (مسؤولية الرئيس الأعلى) ٧٩٥

المادة ١١ (الصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية) ٧٩٧

الجلسة ٢٠٨٥

يوم الجمعة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ختام)

مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة (ختام)

المادة ٧ (عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين) (ختام) ٨٠٠

المادة ١٢ (العدوان) ٨٠٤

الجلسة ٢٠٨٦

يوم الاثنين ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الاربعين

الفصل الثالث - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية

ألف - مقدمة ٨٢٥

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٨٢٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٠٨٧

يوم الاثنين ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٥/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الاربعين (تابع)

الفصل الثالث - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) ٨٤١

جيم - مشاريع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ٨٤٥

١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا حتى الآن ٨٤٥

دال - نقاط تستدعي التعليق ٨٤٦

الجلسة ٢٠٨٨

يوم الثلاثاء ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الاربعين (تابع)

الفصل الثالث - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)

دال - نقاط تستدعي التعليق (ختام) ٨٥٢

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) ٨٥٦

الفصل الثاني - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

ألف - مقدمة ٨٥٧

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٨٥٨

الجلسة ٢٠٨٩

يوم الثلاثاء ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٥/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الاربعين (تابع)

الفصل الثاني - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) ٨٦٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٠٩٠

يوم الاربعاء ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الاربعين (تابع)

الفصل الثاني - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) ٨٧٩

الجلسة ٢٠٩١

يوم الاربعاء ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٥/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الاربعين (تابع)

الفصل الثاني - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) ٨٩٦

الفصل الرابع - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

ألف - مقدمة ٨٩٩

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٨٩٩

الجلسة ٢٠٩٢

يوم الخميس ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الاربعين (تابع)

الفصل الرابع - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) ٩٠٧

الفصل الثالث - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)

٢ - نصوص مشاريع المواد ٨ إلى ٢١ مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الاربعين

التعليق على المادة ٨ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس) ٩١٦

الجلسة ٢٠٩٣

يوم الخميس ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٥/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الاربعين (تابع)

الفصل الثالث - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (ختام)

جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (ختام)

٢ - نصوص مشاريع المواد ٨ إلى ٢١ 'مع التعليقات عليها' التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في دورتها الاربعين (ختام)

التعليق على المادة ٨ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس) (ختام) ٩٢٤

التعليق على المادة ٩ (الالتزام العام بالتعاون) ٩٢٧

التعليق على المادة ١٠ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات) ٩٢٩

التعليق على الباب الثالث (التدابير المخطط لها) ... ٩٣١

التعليق على المادة ١١ (المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها) ٩٣٢

التعليق على المادة ١٢ (الاخطار بالتدابير المخطط لها ذات الآثار السلبية المحتملة) ٩٣٣

التعليق على المادة ١٣ (فترة الرد على الإخطار) ٩٣٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٠٨١

يوم الثلاثاء ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

التقرير الاولي للمقرر الخاص ٧١٩

مسؤولية الدول

الباب الثاني والثالث من مشروع المواد

التقرير الاولي للمقرر الخاص ٧٣٠

الجلسة ٢٠٨٢

يوم الاربعاء ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية الدول (ختام) ٧٤١

الباب الثاني والثالث من مشروع المواد

التقرير الاولي للمقرر الخاص (ختام) ٧٤١

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة

المواد ٤ و٧ و٨ و١٠ و١١ و١٢ ..... ٧٥١

المادة ٤ (واجب المحاكمة أو التسليم) ٧٥٢

الجلسة ٢٠٨٣

يوم الخميس ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة (تابع)

المادة ٤ (واجب المحاكمة أو التسليم) (ختام) ٧٦٤

المادة ٧ (عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين) ... ٧٧٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٣٠٩٤

يوم الجمعة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الاربعين (ختام)

الفصل الثامن - المقررات والاستنتاجات الاخرى للجنة (ختام)

هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي (ختام) ٩٥١

الفصل الرابع - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ختام) ٩٥٣

جيم - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ٩٥٣

التعليق على المادة ٤ (واجب المحاكمة أو التسليم) .. ٩٥٣

التعليق على المادة ٧ (عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين) ٩٦١

التعليق على المادة ٨ (عدم الرجعية) ٩٦٦

التعليق على المادة ١٠ (مسؤولية الرئيس الاعلى) ٩٦٧

التعليق على المادة ١١ (الصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية) ٩٦٧

التعليق على المادة ١٢ (العدوان) ٩٦٧

اختتام الدورة ٩٧٣

أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها

الأمير بولا اديسمبو اجيبولا	نيجيريا
السيد غايتانو أرنجيو - رويس	ايطاليا
السيد موتو أوجيسو	اليابان
السيد غود موندور ايريكسون	ايسلندا
السيد خورخي إيويكا	بنما
السيد خوليو باربوشا	الأرجنتين
السيد يوري بارسيغوف	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد ستانيسلاف باولاك	بولندا
السيد حسين البحارنة	البحرين
السيد بطرس بطرس غالي	مصر
السيد محمد بنونه	المغرب
السيد جون آلان بيسلي	كندا
السيد كريستيان توموشات	جمهورية ألمانيا الاتحادية
السيد دودو تيام	السنغال
السيد اندرياس ي. جاكوفيدس	قبرص
السيد عون الخصاونة	الأردن
السيد ليوناردو دياث غونشالث	فنزويلا
السيد اديلبرت رازافندرالامبو	مدغشقر
السيد بيجاراجو سرينيفاسا راو	الهند
السيد ايمانويل ي. روكوناس	اليونان
السيد بول رويتر	فرنسا
السيد لويس سولاري توديلا	بيرو
السيد سيزار سيبولفيدا غوتييرس	المكسيك
السيد جيوييونغ شي	الصين
السيد برنهارد غريفراث	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
السيد لوريل ب. فرانسيس	جامايكا
السيد رياض محمود سامي القيسي	العراق
السيد كارلوس كاليرو رودريغيس	البرازيل
السيد عبدول ج. كوروما	سيراليون
السيد أحمد محيو	الجزائر
السيد ستيفن ك. مكافري	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد فرانك نجينغا	كينيا
السيد فرانسيس ماهون هايس	ايرلندا
السيد الكسندر يانكوف	بلغاريا

أعضاء مكتب اللجنة

الرئيس:	السيد ليوناردو دياث غونشالث
النائب الأول للرئيس:	السيد برنهارد غريغراث
النائب الثاني للرئيس:	السيد أحمد محيو
رئيس لجنة الصياغة:	السيد كريستيان توموشات
المقرر:	السيد جيوبونغ شي

وقام السيد جيورجي ف. كالنكين مدير شعبة التدوين في ادارة الشؤون القانونية بتمثيل الأمين العام ، وتولى أمانة اللجنة .

جدول الأعمال

أقرت اللجنة في جلستها ٢٠٤٤ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، جدول الأعمال التالي:

١ - تنظيم أعمال الدورة
٢ - مسؤولية الدول
٣ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
٤ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل
٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
٦ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
٧ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
٩ - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها
١٠ - التعاون مع الهيئات الاخرى
١١ - موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والاربعين
١٢ - أعمال أخرى .

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والاجهزة والتعابير الاخرى التي وردت مختزلة في الاصل الانكليزي لهذه الوثيقة ، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية ، وإلى جانبها الاصل الانكليزي المختزل:

CMEA	مجلس التعاضد الاقتصادي
ECE	اللجنة الاقتصادية لأوروبا
EEC	الاتحاد الاقتصادي الأوروبي
FAO	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
GATT	الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة
IAEA	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
ICJ	محكمة العدل الدولية
ICRC	لجنة الصليب الاحمر الدولية
ILA	رابطة القانون الدولي
ILO	منظمة العمل الدولية
IMF	صندوق النقد الدولي
IMO	المنظمة البحرية الدولية
NATO	منظمة حلف شمالي الاطلسي
OAS	منظمة الدول الامريكية
OAU	منظمة الوحدة الافريقية
OECD	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
PCIJ	المحكمة الدائمة للعدل الدولي
UNCITRAL	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
UNCTAD	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الانمائي
UNEP	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
UNITAR	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
UPU	الاتحاد البريدي العالمي
WHO	منظمة الصحة العالمية

*
* *

World Bank	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
I. C. J. Reports	ICJ, Reports of Judgments Advisory Opinions Orders

الاتفاقيات المتعددة الاطراف الواردة في هذا المجلد

	المرجع
حقوق الإنسان	
اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها (نيويورك في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨)	الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ٧٨ ، ص ٢٧٧ (من النص الانكليزي)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦)	المرجع نفسه ، المجلد ٩٩٩ ، ص ١٧١
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيويورك في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦)	المرجع نفسه ، المجلد ٩٩٣ ، ص ٣
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (نيويورك في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨)	المرجع نفسه ، المجلد ٧٥٤ ، ص ٧٣
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (نيويورك في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)	المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٥ ، ص ٢٤٣
الامتيازات والحصانات ، العلاقات الدبلوماسية	
اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها (لندن في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦)	المرجع نفسه ، المجلد الاول ، ص ١٥
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (نيويورك في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧)	المرجع نفسه ، المجلد ٣٣ ، ص ٢٦١
اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١)	المرجع نفسه ، المجلد ٥٠٠ ، ص ٩٥
اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (فيينا في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣)	المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، ص ٢٦١
اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها (نيويورك في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣)	المرجع نفسه ، المجلد ١٠٣٥ ، ص ١٦٧

الامتيازات والحصانات ، العلاقات الدبلوماسية (تابع)	المرجع
اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (فيينا في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥)	الامم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٧٥ (رقم المبيع E.77.V.3) ص ٨٧
قانون المعاهدات	
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)	الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ١١٥٥ ، ص ٣٣١
اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية ، أو بين المنظمات الدولية (فيينا في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)	A/CONF.129/15
قانون البحار	
اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة (جنيف في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٨)	الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ٥١٦ ، ص ٢٠٥
اتفاقية البحار العالية (جنيف في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٨)	المرجع نفسه ، المجلد ٤٥٠ ، ص ١١
الاتفاقية المتعلقة بالصيد وحفظ الموارد الحية للبحار العالية (جنيف في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٨)	المرجع نفسه ، المجلد ٥٥٩ ، ص ٢٨٥
اتفاقية الرصيف القاري (جنيف في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٨	المرجع نفسه ، المجلد ٤٩٩ ، ص ٣١١
اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢)	الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار . المجلد السابع عشر (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، ص ١٥١ الوثيقة A/CONF.62/122

المسؤولية المترتبة على الاضرار الناجمة عن الانشطة النووية وأنشطة الفضاء الخارجي	المرجع
اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية (باريس في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠) والبروتوكول الإضافي (باريس في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٤)	الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ٩٥٦ ، ص ٢٥١ و٣٣٥ .
اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (فيينا في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣)	المرجع نفسه ، المجلد ١٠٦٣ ، ص ٣٦٥
اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (لندن ، موسكو ، واشنطن في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢)	المرجع نفسه ، المجلد ٩٦١ ، ص ١٨٧

قائمة مرجعية بوثائق الدورة الاربعين

رمز الوثيقة	العنوان	الملاحظات والإحالات
A/CN.4/408	جدول الاعمال المؤقت	مستنسخة على الالة ، وللاطلاع على جدول الاعمال بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر ص ١١ أعلاه
A/CN.4/409 و Corr.1 و 2 و Add.1-5	مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)
A/CN.4/410 و Add.1 [و Add.1/Corr.1] و Add.2-5	حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	المصدر السابق
A/CN.4/411 [و Corr.1 و 2]	التقرير السادس عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من إعداد السيد دودو تيام ، المقرر الخاص	المصدر السابق
A/CN.4/412 و Add.1 [و Add.1/Corr.1] و Add.2 [و Add.2/Corr.1-3]	التقرير الرابع عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، من إعداد السيد ستيفن ك. مكافري ، المقرر الخاص	المصدر السابق
A/CN.4/413	التقرير الرابع عن المسؤولية الدولية الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، من إعداد السيد خوليو باربوشا ، المقرر الخاص	المصدر السابق
A/CN.4/414	مسؤولية الدول: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	المصدر السابق
A/CN.4/415 و Corr.1 و 2	تقرير أولي عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، من إعداد السيد موتو أوجيسو ، المقرر الخاص	المصدر السابق

رمز الوثيقة	العنوان	الملاحظات والإحالات
A/CN.4/416 [و Corr.1 و2] و Add.1 [و Add.1/Corr.1-2]	تقرير أولي عن مسؤولية الدول من إعداد السيد غيتانو أرنجيو - رويس ، المقرر الخاص	المصدر السابق
A/CN.4/417 [و Corr.1 و2]	التقرير الثامن عن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل من إعداد السيد الكسندر يانكوف ، المقرر الخاص	المصدر السابق
A/CN.4/L.420	موجز موضوعي أعدته الأمانة للمناقشة التي دارت بشأن تقرير اللجنة في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الثانية والأربعين	مستنسخة على الآلة
A/CN.4/L.421	مشروع مواد بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . العناوين والنصوص التي اعتمدتها لجنة الصياغة: عنوانا البابين الثاني والثالث من المشروع ؛ المواد ٨ إلى ٢١	انظر المحاضر الموجزة للجلسة ٢٠٧٠ (الفقرات ٣٠ وما يليها) ، للجلسة ٢٠٧١ (الفقرات ١ إلى ٨٠) ، للجلسة ٢٠٧٣ (الفقرات ١ إلى ٧٧)، وللجلسة ٢٠٧٣
A/CN.4/L.422	مشروع مواد بشأن قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . العناوين والنصوص التي اعتمدتها لجنة الصياغة: المواد ٤ و٧ و٨ و١٠ و١١ و١٢	انظر المحاضر الموجزة للجلسة ٢٠٨٢ (الفقرات ٣٤ وما يليها) ، والجلسات ٢٠٨٣ إلى ٢٠٨٥

رمز الوثيقة	العنوان	الملاحظات والإحالات
A/CN.4/L.423	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الاربعين: الفصل الاول (تنظيم الدورة)	مستنسخ على الآلة ، وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعين ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) والنص النهائي وارد في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)
A/CN.4/L.424 [Corr.1و]	المصدر السابق: الفصل الثاني (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)	المصدر السابق
A/CN.4/L.425 Add.1و [Add.1/Corr.1و]	المصدر السابق: الفصل الثالث (قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)	المصدر السابق
A/CN.4/L.426 Add.1و	المصدر السابق: الفصل الرابع (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها)	المصدر السابق
A/CN.4/L.427 Add.1و	المصدر السابق: الفصل الخامس (مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل)	المصدر السابق
A/CN.4/L.428 [Corr.1و]	المصدر السابق: الفصل السادس (حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية)	المصدر السابق
A/CN.4/L.429 Add.1و 2و	المصدر السابق: الفصل السابع (مسؤولية الدول)	المصدر السابق

رمز الوثيقة	العنوان	الملاحظات والإحالات
A/CN.4/L.430	المصدر السابق: الفصل الثامن (المقررات والاستنتاجات الاخرى للجنة)	المصدر السابق
A/CN.4/SR.2042-A/CN.4/2094	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٠٤٢ إلى ٢٠٩٤	مستنسخة على الآلة ، والنص النهائي وارد في هذا المجلد

لجنة القانون الدولي

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الاربعين

المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ أيار/مايو حتى
٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨

الجلسة ٢٠٤٣

يوم الاثنين ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس الخارج: السيد ستيفن ك. مكافري
الرئيس: السيد ليوناردو ديات غونشالث

الحاضرون: الامير اجيبولا، السيد بيسلي، السيد شي
السيد ارنجيو - رويس، السيد توموشات، السيد غريفراث
السيد اوجيسو، السيد تيام، السيد فرانسيس
السيد ايريكسون، السيد جاكوفيدس، السيد كاليرو رودريغيس
السيد باربوشا، السيد رازافندرالامبو، السيد كوروما
السيد بارسيفوف، السيد روكوناس، السيد محيو
السيد باولاك، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد يانكوف
السيد بطرس غالي، السيد سولاري توديلا

افتتاح الدورة

١ - الرئيس الخارج: أعلن افتتاح الدورة الاربعين للجنة القانون الدولي ، ووجه ترحيبا حاراً إلى الوفود وإلى أمين اللجنة وإلى جميع موظفي الامانة .

بيان الرئيس الخارج

٢ - الرئيس الخارج: قال إن اللجنة توشك أن تبدأ ١٢ أسبوعا من التفكير الجماعي والعمل الشاق بروح من التعاون والصداقة التي هي من أبرز ملامحها . وأضاف أنه يشق في أن الدورة ستعود بالنفع الفكري على كل الاعضاء ، كما ستفيد في موالاة تطوير القانون الدولي وتدوينه .

٣ - وأضاف أنه يود أن يعرب عما يشعر به كل الاعضاء من حزن بالغ للوفاة المبكرة للسيدة آن بيتي التي خدمتهم بقدر كبير من الكفاءة وقدمت لهم العون لسنوات طويلة . ووجه نيابة عن أعضاء اللجنة الشكر إلى الامين لنقله خالص تعازيها لاسرتها .

٤ - وقال انه قام وفقا للولاية المنوطة به من اللجنة ، بتمثيل اللجنة في الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة . وقد سبق تلخيص البيان الذي كان قد أدلى به أمام اللجنة السادسة والذي قدم فيه تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين (A/42/10)[١] في المحضر الموجز ذي الصلة[٢] ، ولذا فليست هناك حاجة إلى التطرق إليه . كما أنه لن يعطي تقريرا مفصلا عن المناقشة أو الكم الغزير الذي طرح من التعليقات الهامة والافكار الملهمة إذ يتجلى كل ذلك في المحاضر الموجزة ويعرض تحليليا في الموجز الموضوعي الذي أعدته الامانة (A/CN.4/L.420) .

٥ - بيد أنه يود أن يؤكد أن العمل الذي انجز في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة قوبل عموما باستجابة مواتية وان الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة فيما يتعلق بتخطيط أنشطتها خلال الفترة الحالية لعضوية أعضائها لقيت مصادقة عامة من اللجنة السادسة . وقد لفت نظره بصفة خاصة الاهتمام الواضح الذي أحدثه تقرير اللجنة ، ونوعية المناقشة التي تولدت ، ووعي اللجنة السادسة بالحاجة إلى الإبقاء على حوار هادف مع اللجنة - وهو وعي أعربت عنه الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ١٥٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، التي أوصت فيه:

... بمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة بغية توفير توجيهات فعالة تهتدي بها اللجنة في أعمالها ... .

وتحقيقا لهذه الغاية ، قررت الجمعية العامة أن تجري اللجنة السادسة في بداية الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة مشاورات تتضمن ، في جملة أمور ، مسألة إنشاء فريق عامل ، يحدد طابعه وولايته فيما بعد ، ليجتمع أثناء المناقشة التي تدور حول تقرير اللجنة من أجل إتاحة تركيز المناقشة على موضوع أو أكثر من المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة .

٦ - وأشار إلى مسألة التعاون مع الهيئات الاخرى ، فأبلغ اللجنة أنه ، وفقا لولايته ، كان قد مثلها في اجتماع اللجنة الاستشارية القانونية للبلدان الاسيوية - الافريقية الذي عقد في سنغافورة في آذار/مارس ١٩٨٨ . ورحب بانتخاب السيد نجينغا عضو لجنة القانون الدولي ، أمينا عاما لتلك اللجنة: فمن الواضح أن انتخابه سيؤدي

إلى قيام علاقات أوثق بين الهيئتين . وعملا بولايته أيضا ، فقد مثل اللجنة في الاجتماع الذي عقدته اللجنة القضائية للبلدان الامريكية في ريو دي جانيرو في آب/أغسطس ١٩٨٧ وألقى محاضرة في حلقة دراسية عقدت بتلك المناسبة قدم فيها تقريرا عن أعمال لجنة القانون الدولي .

٧ ـ ووجه الشكر إلى السيد روكوناس لتمثيله اللجنة ، بناء على طلبه ، في دورة اللجنة الاوروبية للتعاون القانوني التي عقدت في ستراسبورغ في أيار/مايو ١٩٨٨ . وبوصفه رئيسا للجنة ، فقد حضر في آب/أغسطس ١٩٨٧ الاجتماع الذي عقد في أوتاوا للاتحاد العالمي لرابطات الامم المتحدة بدعوة من أمينه العام .

٨ ـ وأعرب في ختام كلمته عن تقديره الحار لاعضاء المكتب الآخرين في اللجنة ولكل الاعضاء لما قدموه من تأييد وتعاون . كما أعرب عن شكره للسيد فلايشهاور المستشار القانوني الذي لم يتمكن من حضور افتتاح هذه الدورة بعد أن احتجزه في نيويورك استئناف الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ، كما وجه الشكر إلى أمين اللجنة وإلى جميع أعضاء الامانة لما قدموه من دعم لا يحد .

علقت الجلسة الساعة ١٥/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٥/٤٥ .

انتخاب أعضاء المكتب

انتخب السيد دياث غونشالث رئيسا بالتزكية .

تولى السيد دياث غونشالث رئاسة الجلسة .

٩ ـ الرئيس: وجه الشكر إلى اللجنة على الثقة التي أولته إياها .

انتخب السيد غريفراث بالتزكية نائبا أولاً للرئيس .

انتخب السيد محيو بالتزكية نائبا ثانيا للرئيس .

انتخب السيد توموشات بالتزكية رئيسا للجنة الصياغة .

انتخب السيد شي مقرراً بالتزكية .

١٠ ـ الرئيس: لفت الانتباه إلى قرار الجمعية العامة 42/156 المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ واقترح مناقشة الطلب الوارد في الفقرة ٥ من ذلك القرار تحت البند ٩ من جدول الاعمال (برامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها) .

وقد اتفق على ذلك .

١١ - السيد فرانسيس: قال إنه سيكون مفيداً لو علم الاعضاء أي موضوع ستتناوله اللجنة أولاً .

١٢ - السيد بارسيفوف: قال إنه يتفق مع ما ذكره السيد فرانسيس ، وأشار إلى أن الوثائق المتعلقة بعدد من بنود جدول الاعمال لم تصدر بعد . وأضاف أنه يعتقد أنه تم الاتفاق على ألاّ تتناول اللجنة أي بند ما لم تكن الوثائق ذات الصلة قد عممت سلفاً .

١٣ - وعقب مناقشة قصيرة ، اقترح الرئيس رفع الجلسة للسماح للمكتب الموسع بالنظر في هذه النقاط في الإطار العام لتنظيم أعمال الدورة .

وقد اتفق على ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠

الحواشي

(١) انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٣٥ ، الفقرات ١ - ٣٧ .

الجلسة ٢٠٤٣

يوم الثلاثاء ، ١٠ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونشالث

الحاضرون: الأمير أجيبولا، السيد بيسلي، السيد شي
السيد أرنجيو ـ رويس، السيد توموشات، السيد غريفراث
السيد أوجيسو، السيد تيام، السيد فرانسيس
السيد إيريكسون، السيد جاكوفيدس، السيد كاليرو رودريغيس
السيد باربوثا، السيد رازافندرالامبو، السيد محيو
السيد بارسيغوف، السيد روكوناس، السيد مكافري
السيد باولاك، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد يانكوف
السيد بطرس غالي، السيد سولاري توديلا

تنظيم أعمال الدورة
(البند ١ من جدول الأعمال المؤقت)

١ ـ الرئيس: قال إن المكتب الموسع الذي اجتمع البارحة يوصي على ضوء الاشارات المبينة في تقارير المقررين الخاصين عن حالة تقدم أعمالهم ، ونظرا لما أعربت عنه اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[1] من عزم على "عدم مناقشة أي تقرير أصبح متاحا لأعضائها في أي دورة من الدورات في موعد يقل بمقدار أسبوعين عن موعد افتتاح هذه الدورة ، ما لم تقض ظروف خاصة بخلاف ذلك" ، بأن تنظر اللجنة في شهر أيار/مايو في البنود التالية من جدول الأعمال:

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (البند ٧): التقرير الرابع الذي أعده السيد باربوثا (A/CN.4/413) ... ، ١٣ إلى ٢٠ أيار/مايو

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (البند ٦): التقرير الرابع الذي أعده السيد مكافري (A/CN.4/412) ... من ٢٤ إلى ٢٧ أيار/مايو

وتستأنف اللجنة النظر في هذا البند عندما تتوفر الاضافتان ١ و٢ إلى هذا التقرير .

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (البند ٥): التقرير السادس الذي أعده السيد تيام (A/CN.4/411) ... اعتبارا من ٣١ أيار/مايو

وسوف يعكف المكتب الموسع في مرحلة لاحقة على تنظيم أعمال اللجنة في شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ، عندما تتكون لديه فكرة أوضح عن التواريخ التي سيتسنى فيها توزيع وتقديم تقارير المقررين الخاصين الآخرين .

٢ - السيد باربوشا: قال إنه يرى أنه في حالة ما إذا رغب بعض أعضاء اللجنة ، على إثر الجلسات السبع المخصصة للنظر في تقريره (A/CN.4/413) ، في تناول الكلمة من جديد ، فسوف يتعين ارتقاب عقد جلستين اضافيتين لمتابعة المناقشة . وأشار إلى أن ثماني جلسات لم تكف في الدورة السابقة للجنة لإجراء تبادل عريض لوجهات النظر حول هذا الموضوع .

٣ - السيد بارسيغوف: قال إنه يود تكوين فكرة ، ولو تقريبية ، عن الوضع فيما يتعلق بالتقارير التي سوف ينظر فيها في حزيران/يونيه وتموز/يوليه بحيث يستطيع أن يدلي برأيه عن بينة في الموضوع بشأن توصيات المكتب الموسع لشهر أيار/مايو .

٤ - الرئيس: رد قائلاً إنه لا يوجد في الوقت الحاضر في حوزة اللجنة إلا التقارير الثلاثة التي أشار إليها منذ قليل . وما زال الامر يحتاج إلى ترجمة وتوزيع ثلاثة تقارير أخرى: تقرير عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، وتقرير عن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، وتقرير عن مسؤولية الدول . وما لم توزع هذه التقارير لن يتسنى للجنة أن تتخذ قرارا بشأنها . ولكنه بإمكانها مع ذلك أن تخصص جزءا من وقتها للجنة الصياغة ولفريق التخطيط .

٥ - السيد رازافندرالامبو: قال إنه يأسف لأن اللجنة تبدأ أعمالها بالنظر في التقرير المعد بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، إذ أن هذه الوثيقة لم توزع إلاّ البارحة على أعضاء اللجنة ، في حين أن التقرير المعد عن القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية

الدولية في الأغراض غير الملاحية قد أرسل إليهم في منازلهم . وقال إنه يتساءل عن الأسباب الدافعة لتوصية المكتب الموسع .

٦ ـ الرئيس: شرح أن السيد باربوشا سوف يتغيب اعتبارا من ٢٣ أيار/مايو ، وأن السيد تيام قد دعي ، لأسباب شخصية ، إلى الرجوع إلى داكار في نفس اليوم . لذلك فان المكتب الموسع يوصي باعطاء الأولوية لتقرير السيد باربوشا .

٧ ـ السيد بارسيغوف: لاحظ أنه لم يتم بعد ذكر الموضوع المتعلق بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) ، وسأل متى سيكون تقرير السيد أوجيسو عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، الذي يتضمن على ما يبدو ١٥٠ صفحة بين أيدي أعضاء اللجنة . وقال إنه يعرف ، بوصفه موظفا قديما في الأمم المتحدة مقدار العمل الذي تتطلبه ترجمة ونشر وثيقة من هذا النوع . وقال إنه يخشى من جهة أخرى ، إذا اجتمعت لجنة الصياغة لعدم وجود ما يشغل اللجنة ، أن يضيع وقت أعضاء اللجنة الذين لا يشكلون جزءا من لجنة الصياغة .

٨ ـ السيد مجيو: قال إن أعضاء اللجنة يجدون أنفسهم فعلا في وضع صعب بعض الشيء لأسباب قاهرة ، منها دعوة السيد تيام إلى العودة إلى داكار ، ولأسباب تتعلق بالوثائق ، ذلك أنه لم يصله إلاّ تقرير السيد تيام بالفرنسية . غير أنه على أعضاء اللجنة مواجهة هذا الوضع . وربما كان بإمكان البعض رغم كل شيء أن يتناولوا الكلمة بعد أن يقدم السيد باربوشا تقريره . ومن المستحسن الأخذ بمقترحات المكتب الموسع ، وتمكينه من الانعقاد عقب الجلسة الحالية للنظر بمزيد من التفصيل في الجدول الزمني للأعمال .

٩ ـ السيد روكوناس: سأل ، بخصوص موضوع دراسة السيد باربوشا ـ الذي يثير اهتماما كبيرا لا سيما وقد أصبح الإنسان ، على أبواب القرن الحادي والعشرين ولأسباب نفسية خاصة ، في حاجة إلى الشعور بحماية من المخاطر التكنولوجية وغيرها ـ عما إذا كان من الممكن استئناف المناقشة بعد استنفاد الجلسات السبع المخصصة لذلك .

١٠ ـ الرئيس: أوضح أنه يمكن ، عند الحاجة ، استئناف المناقشة بعد عودة السيد باربوشا . ورد على السيد بارسيغوف فأضاف قائلا إنه سوف يقدم تقريره عن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية في الدورة المقبلة للجنة .

١١ - السيد باولاك: قال إن حسن الإدراك يقضي بأن تعتمد اللجنة الحل المقترح من المكتب الموسع . ولذا فهو يؤيد هذه التوصيات ويطلب من الأمانة أن تضاعف جهودها في ترجمة التقارير المعروضة على اللجنة .

١٢ - السيد كالينكين (أمين اللجنة): قال إن الأمانة لم تتلق بعد كل التقارير المنتظرة . وتقرير السيد أوجيسو الذي يتضمن ١٥٠ صفحة والذي وصل البارحة سوف يوزع في بداية شهر تموز/يوليه ؛ وتقرير السيد يانكوف الذي ينطوي على زهاء ثلاثين صفحة سوف يوزع في بداية شهر حزيران/يونيه ؛ وتقرير السيد أرنجيو - رويس الذي ينطوي على زهاء ثلاثين صفحة هو الآخر سوف يوزع في أواخر شهر حزيران/يونيه .

١٣ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن هناك أية اعتراضات فسوف يعتبر أن اللجنة تعتمد توصيات المكتب الموسع .

وقد اتفق على ذلك .

لجنة الصياغة

١٤ - الرئيس: اقترح أن تتألف لجنة الصياغة التي يرأسها السيد توموشات من الأعضاء التالية اسماؤهم: السيد أوجيسو ، السيد بارسيغوف ، السيد باولاك ، السيد بنونه ، السيد رازافندرالامبو ، السيد روكوناس ، السيد رويتر ، السيد سيبولفيدا غوتييرس ، السيد مرينيفاسا راو ، السيد كاليرو رودريغيس ، السيد كوروما ، السيد هايس ، وأن يكون السيد شي عضواً للمكتب ، وذلك بصفته مقرراً للجنة .

وقد اتفق على ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

الحاشية

(١) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٤٤ .

الجلسة ٢٠٤٤

يوم الأربعاء ، ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونثالث

الحاضرون: الأمير أجيبولا، السيد بيسلي، السيد غريفراث
السيد أرنجيو ـ رويس، السيد توموشات، السيد فرانسيس
السيد أوجيسو، السيد جاكوفيدس، السيد كاليرو رودريغيس
السيد إيريكسون، السيد رازافندرالامبو، السيد محيو
السيد باربوثا، السيد روكوناس، السيد مكافري
السيد بارسيفوف، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد يانكوف
السيد باولاك، السيد سولاري توديلا
السيد بطرس غالي، السيد شي

تنظيم أعمال الدورة (تابع)
(البند ١ من جدول الأعمال المؤقت)

١ ـ الرئيس: قدم إلى اللجنة التوصيات التالية التي تستند إلى المناقشات التي أجراها المكتب الموسع:

١ ـ ينبغي أن تجري اللجنة مناقشة أولية بشأن البند ٩ في الأسبوع المقبل ، في الوقت الذي يكون فيه المستشار القانوني في جنيف . وينبغي أن تغطي المناقشة النقاط المدرجة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٢ .

٢ ـ ينبغي أن تفسر وأن تطبق ، على نحو مرن ، الفقرة ٢٤٤ من تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين[1] ، وينبغي أن يكون المبدأ الموجه هو أن تستخدم اللجنة على أفضل وجه الوقت المتاح لها ، لا سيما عندما تكون هناك ظروف خاصة تبرر تأخر بعض المقررين الخاصين في تقديم تقاريرهم . وينبغي أن توزع جميع الموارد المتاحة من الجمعية العامة توزيعا كاملاً .

٣ ـ ينبغي للجنة أن تصدق على كافة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها (A/CN.4/408) .

٤ - ينبغي أن تكون كل من الجلسات الصباحية الاربع التي تعقد في كل أسبوع جلسات عامة ، وينبغي أن تكرس جلسات بعد الظهر لعمل لجنة الصياغة ، أو فريق التخطيط ، أو هيئات أخرى .

٥ - ينبغي أن تعتمد خطة العمل الاولية التالية ، لشهر حزيران/يونيه:

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها: التقرير السادس الذي أعده السيد تيام (A/CN.4/411) ... حتى ١٠ حزيران/يونيه

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (البند ٦): الجزء الثاني من التقرير الرابع الذي أعده السيد مكافري (A/CN.4/412/Add.1 and 2) ... ، ١٤ إلى ٢١ حزيران/يونيه

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (البند ٧): التقرير الرابع الذي أعده السيد باربوشا (A/CN.4/413) ... ، ٢٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيه

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (البند ٤): التقرير الثامن الذي أعده السيد يانكوف (A/CN.4/417) (إذا كان متوفراً) ... ، ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه

٦ - ينبغي أن يخصص أي وقت يمكن توفيره من بحث الموضوعات في الجلسات العامة ، للجنة الصياغة أو لفريق التخطيط أو لهيئات أخرى ، وينبغي أن ينظر في تقارير لجنة الصياغة ، حسب الاقتضاء ، في جلسات عامة ، وذلك تبعا لتوافر الوثائق .

٢ - وينبغي ، بالطبع ، اتباع خطة العمل المقترحة ، مع إبداء المرونة اللازمة ، حسب تقدم العمل ، وبغرض التوفير في الموارد .

٣ - ووفقا للممارسة السابقة ، سيدلي ممثلو الهيئات القانونية التي تتعاون معها اللجنة ببياناتهم في مواعيد يجري تحديدها مع تقدم عمل الدورة . وهكذا ، يمكن تناول البند ١٠ من جدول الاعمال في ضوء رغباتهم .

٤ - أما تنظيم أعمال اللجنة خلال شهر تموز/يوليه ، فينبغي أن يتقرر في مرحلة لاحقة ، عندما يصبح الموقف أوضح فيما يتعلق بالتقارير التي لم يسلمها المقررون الخاصون بعد . وفي الوقت ذاته ، اقترح أن تعتمد اللجنة هذه التوصيات .

وقد اعتمدت التوصيات .

إقرار جدول الأعمال (A/CN.4/408)

٥ ـ الرئيس: دعا اللجنة إلى أن تعتمد جدول أعمالها المؤقت (A/CN.4/408) .
واعتمد جدول الأعمال المؤقت (A/CN.4/408) .

٦ ـ السيد كاليرو رودريغيس: أعرب عن قلقه بشأن موضوعين هما حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، ومركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . وقال إنه ، مع الجدول الزمني الذي اعتمد للتو ، يرى أن الفرصة قليلة أمام اللجنة لتحقيق الهدف الذي وضعته هي نفسها للدورة ، وهو استكمال القراءة الثانية لمشاريع المواد بشأن موضوعين ، والقراءة الأولى لمشاريع المواد بشأن موضوعين آخرين . وأضاف أنه يعتقد أن الموضوع الثاني الذي ذكره ينبغي بحثه مدة أسبوعين على الأقل في لجنة الصياغة أثناء الدورة الحالية . أما فيما يتعلق بتقرير السيد أوجيسو بشأن الموضوع الأول ، فلن تكون هناك فرصة لتقديمه قبل نهاية الدورة .

٧ ـ الرئيس: قال إنه يشاطر السيد كاليرو رودريغيس قلقه ، غير أنه أوضح أن الموضوعين اللذين ذكرهما هما الموضوعان اللذان لم تتوفر تقارير عنهما حتى الآن . ومع ذلك ، ينبغي أن يكون في الإمكان النظر على الأقل في جزء من تقرير السيد أوجيسو أثناء الدورة .

٨ ـ السيد فرانسيس: قال إن التأخير في تقديم بعض التقارير يعود لا إلى المقررين الخاصين المعنيين وإنما إلى الحكومات التي أخرت ردودها على طلب تقديم الملاحظات . واقترح أن تدرج اللجنة تعليقا لهذا الغرض في تقريرها الخاص ، وأن تبلغ الجمعية العامة أنه إذا استمر هذا الاتجاه ، فان اللجنة قد لا تستطيع تلبية طلب الجمعية العامة القيام بقراءة ثانية لموضوعين في الدورة الحالية .

٩ ـ الرئيس: قال إنه عندما تتناول اللجنة البند ٩ من جدول الأعمال ، ينبغي أن تحث الدول الأعضاء على الرد بسرعة على الطلبات المقدمة من الجمعية العامة بشأن إبداء الملاحظات على مسائل محددة .

١٠ ـ السيد يانكوف: قال إنه يأسف لصعوبة القيام ، في الدورة الحالية ، باستكمال القراءة الثانية لمشاريع المواد الخاصة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز

الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . وأضاف أنه بسبب التأخر في نقل الوثائق ، لم يستطع أن يعكس في تقريره (A/CN.4/417) التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات ، غير أنه سيحاول تقديم التقرير في الوقت المناسب ، إذا أمكن التعجيل بطباعته .

لجنة الصياغة

١١ - الرئيس: اقترح أن يصبح السيد الخصاونة عضوا في لجنة الصياغة على الفور ، وأن يعمل فيها السيد رازافندرالامبو اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ، والسيد روكانوس اعتبارا من ١ تموز/يوليه . وقال إنه إذا لم تكن هناك أية اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة موافقة على هذه التغييرات في تشكيل لجنة الصياغة .

وقد اتفق على ذلك .

برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها

(البند ٩ من جدول الاعمال)

تشكيل فريق التخطيط للمكتب الموسع

١٢ - الرئيس: اعلن أنه ، بعد التشاور ، اقترح السيد فريفراث النائب الاول للرئيس ، ورئيس فريق التخطيط ، أن يتضمن فريق التخطيط الاعضاء التالية أسماؤهم: الأمير أجيبولا ، السيد ايريكسون ، السيد باربوشا ، السيد بارسيفوف ، السيد بيسلي ، السيد تيام ، السيد جاكوفيدس ، السيد سولاري توديلا ، السيد شي ، السيد فرانسيس ، السيد القيسي ، السيد محيو ، السيد مكافري ، السيد نجينغا ، السيد يانكوف . وأضاف قائلا إن فريق التخطيط ليس مقيدا ، ويمكن الترحيب بقدوم أعضاء آخرين إلى اجتماعاته . ثم قال إنه إذا لم تكن هناك أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة موافقة على هذا التشكيل .

وقد اتفق على ذلك .

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

(٢) A/CN.4/384
(٣) A/CN.4/405
(٤) A/CN.4/413
(٥) A/CN.4/L.420 ، الفرع دال
(البند ٧ من جدول الأعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص

المواد ١ إلى ١٠

١٣ ـ الرئيس: دعا المقرر الخاص إلى عرض تقريره الرابع عن الموضوع (A/CN.4/413) ، الذي يتضمن المواد ١ إلى ١٠ . وفيما يلي نصها:

الفصل الأول ـ أحكام عامة

المادة ١ ـ نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي تحدث تحت ولاية إحدى الدول بمقتضى القانون الدولي أو ، في حالة عدم وجود ولاية كهذه تحت سيطرتها الفعلية ، والتي توجد خطرا ملموسا من شأنه أن يسبب ضررا عابرا للحدود .

المادة ٢ ـ المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه المواد:

(أ) '١' يعني مصطلح "الخطر" الخطر الناجم عن استعمال أشياء تنطوي ، بحكم خصائصها المادية ، سواء نظر إليها في حد ذاتها أو في علاقتها بالمكان أو بالوسط أو بالطريقة التي تستعمل بها ، على احتمال كبير للتسبب بضرر عابر للحدود ؛

'٢' وتعني عبارة "الخطر الملموس" كل خطر يمكن تبينه بفحص بسيط للنشاط وللأشياء المستعملة من أجل هذا النشاط ؛

(ب) تعني "الأنشطة المنطوية على خطر" الأنشطة المشار إليها في المادة ١ ؛

(ج) تشير عبارة "الضرر العابر للحدود" إلى الآثار المترتبة كنتيجة مادية للأنشطة المشار إليها في المادة ١ والتي تسبب ، في مجالات تمارس فيها دولة أخرى ولايتها بمقتضى القانون الدولي ، ضررا ملموسا لأشخاص

أو لأشياء ، أو لاستعمال مناطق أو للانتفاع بها ، سواء أكانت الدول المعنية ذات حدود مشتركة أم لم تكن ؛

(د) تشير عبارة "دولة المصدر" إلى الدولة التي تمارس الولاية أو السيطرة المشار إليها في المادة ١ ؛

(هـ) تشير عبارة "الدولة المتأثرة" إلى الدولة التي يتأثر أو يمكن أن يتأثر تحت ولايتها أشخاص أو أشياء أو استعمال مناطق أو الانتفاع بها .

المادة ٣ - الاسناد

تتحمل دولة المصدر الالتزامات التي تفرضها عليها هذه المواد إذا كانت تعلم أو كان في مقدورها أن تعلم أن نشاطا منطويا على خطر يحدث أو سيحدث في مجالات تقع تحت ولايتها أو سيطرتها .

المادة ٤ - العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية أخرى

إذا كانت الدول الأطراف في هذه المواد أطرافا أيضا في اتفاق دولي آخر يتعلق بأنشطة أو بحالات تدخل في نطاق هذه المواد ، تنطبق هذه المواد بين هذه الدول دون الإخلال بأحكام الاتفاق الدولي الآخر .

المادة ٥ - عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى

لا يخل عدم تعيين هذه المواد للحالات التي يقع فيها ضرر عابر للحدود نتيجة فعل أو امتناع غير مشروعين من دولة المصدر بسريان أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي .

الفصل الثاني - مبادئ

المادة ٦ - حرية التصرف وحدودها

للدول حرية ممارسة جميع الأنشطة البشرية التي تراها ملائمة أو السماح بممارستها في اقليمها . ومع ذلك ، وفيما يتعلق بالأنشطة المنطوية على خطر ، يجب أن تكون هذه الحرية متفقة مع حماية الحقوق المترتبة على سيادة الدول الأخرى .

المادة ٧ - التعاون

١ - تتعاون الدول بحسن نية لتجنب خطر الضرر العابر للحدود أو لتخفيفه إلى أدنى حد أو ، في حالة وقوع الضرر ، لتخفيف آثاره إلى أدنى حد ، سواء في الدولة المتأثرة أو في دول المصدر .

٢ - ووفقا لما سبق ، يقع واجب التعاون سواء على دول المصدر بالنسبة إلى الدول المتأثرة ، أو بالعكس .

المادة ٨ ـ المشاركة

بمقتضى واجب التعاون هذا ، على دول المصدر أن تتيح إمكانية المشاركة بمقتضى هذه المواد للدول التي يحتمل تأثرها لكي تدرس معا طبيعة النشاط وأخطاره المحتملة وتضع معا ، عند الاقتضاء ، نظاما يسري على هذا النشاط .

المادة ٩ ـ المنع

تتخذ دول المصدر جميع التدابير الوقائية المعقولة لتجنب الأضرار التي قد تنجم عن نشاط يعتبر منطويا على خطر ولم يوضع له نظام أو لتخفيف هذه الأضرار إلى أدنى حد .

المادة ١٠ ـ الجبر

بالقدر المتفق مع أحكام هذه المواد ، يجب أن لا تتحمل الضحية البريئة وحدها الضرر الناتج عن نشاط منطوي على خطر . وفي مثل هذه الحالات ، يجب العمل على جبر الضرر الملموس المتكبد ، ويتحدد هذا الجبر بالتفاوض بين الطرفين ووفقا للمعايير المقررة في هذه المواد .

١٤ ـ السيد باربوشا (المقرر الخاص): أوضح أولا أنه قد نشأ بعض الغموض في تعليقاته التي أبداها في تقريره الثاني على التعبير الاسباني "responsibilidad"(٦) . وقال إنه في الاشارة إلى الدلالتين المنفصلتين لهذه الكلمة ، أي واجب المنع وواجب الجبر ، اللذين استخدم من أجلهما في الانكليزية تعبيرين مستقلين هما ـ responsibility وliability ـ أراد فقط أن يوضح أن كلا الالتزامين يمكن أن تغطيهما الكلمة الاسبانية بدون التوسع في تفسير معناها .

١٥ ـ واقترح ، لدى عرضه تقريره الرابع (A/CN.4/413) ، أنه ، نظرا لانتهاء المناقشة العامة ، ينبغي للجنة أن تركز على مواد محددة بغية الوفاء بالولاية التي منحتها لها الجمعية العامة . وقال إن التعليقات التي أدلي بها قد انعكست إلى أبعد حد ممكن في التقرير بغية عرض رأي الأغلبية في اللجنة .

١٦ ـ وقال إنه بقيت من المناقشة التي دارت حول في الموضوع الدورة السابقة مسألتان معلقتان هما: ما إذا كان مشروع المواد ينبغي أن يتضمن قائمة بالانشطة التي يشملها الموضوع ، وما إذا كانت الانشطة الملوثة ينبغي أن تدرج في نطاقه . وأضاف أن فكرة ادراج قائمة بالانشطة سبق أن اعترض عليها على أساس أن قائمة كهذه سرعان ما سيتم تجاوزها بسبب وتيرة التقدم التكنولوجي . وأشير اعتراض شان مؤداه أن مفهوم

الخطر الذي يسببه نشاط ما هو ، خطر نسبي أساسا ، إذ أنه يتوقف على الظروف: وقد تكون الغاية من إعداد مثل هذه القائمة هي إعطاء الاتفاقية المقبلة مضموناً ملموساً من أجل إيجاد الظرف الذي تناقش فيه الدول اتفاقية تنظم أنشطة محددة . والمهمة في مثل هذه الحالة أسهل ، ذلك أنه من الممكن تحديد المسؤولية على أساس خصائص النشاط المذكور . غير أن الموضوع قيد البحث يقع في مرحلة مختلفة ، وهي مرحلة سابقة لتلك التي سبق ذكرها تواً . ويتناول المشروع ، كما هو عليه الآن ، الظرف الذي تدرك فيه الدولة ، وقد تبين لها أن نشاطا منطويا على خطر يحدث داخل حدودها ، أن مواصلة هذا النشاط قد يؤثر في دول أخرى .

١٧ - وقال إن هدف مشروع المواد متواضع وهو وضع اتفاقية عامة تلزم الدول باخطار وإعلام الدول الاخرى التي قد تتأثر بخطر من هذا القبيل ، وبالحيلولة بقدر الإمكان دون حدوثه . وإذا وقع الضرر ، فليس هناك نص على مقدار محدد للتعويض ؛ وعوضا عن ذلك ، هناك التزام بالتفاوض بحسن نية ، وبجبر أي ضرر حاصل ، على أن تؤخذ في الاعتبار عوامل مثل تلك الواردة في الفرعين ٦ و٧ من الملخص التخطيطي . وقال إن هناك في الوقت الحالي ثغرة في القانون الدولي فيما يتعلق بالتفاوض حول اتفاقيات بشأن أنشطة محددة: فليس من الواضح أي مبادئ ينبغي تطبيقها على المفاوضات ، أو ما الذي ينبغي عمله إذا وقعت حوادث أثناء المفاوضات . وغرض مشروع المواد هو سد هذه الثغرة . وتؤيد الممارسة الدولية المبدأ القائل بأن على الدولة التي ينشأ منها الخطر أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لإزالة الخطر ، وعليها أن تعلم الدول التي قد تتأثر به . وأضاف أن من المستحيل تنظيم جميع الانشطة الخاصة في الوقت الحاضر ، ولا تستطيع اللجنة إلاّ محاولة تقديم أكمل تعريف ممكن للأنشطة المنطوية على خطر .

١٨ - أما فيما يتعلق بالمسألة المعلقة الثانية ، وهي مسألة الانشطة الملوثة ، فقد سبق التوصل إلى استنتاج أولي مفاده أن هذه الانشطة ينبغي ادراجها في نطاق مشروع المواد ، حيث أنه يشك في أن تقبل اللجنة وجود قاعدة واضحة من قواعد القانون الدولي تمنع الدول من تسبيب ضرر ملموس ناجم عن تلوث عابر للحدود . وقد أشار السيد رويتر(٧) في الدورة السابقة مسألة التلوث المستمر وهي الحالة التي يمكن فيها للعناصر الملوثة التي لا تسبب ، بكمياتها الصغيرة ، ضررا ملموسا ، أن تتراكم مع الزمن فتسبب ضررا عابرا للحدود . وكما أوضح السيد رويتر ، فانه يكون من الصعب أحيانا اثبات الرابطة بين السبب والاثر في حالات التلوث المستمر . غير أنه يبدو لدى البحث الدقيق أن جبر هذا الضرر ليس هو الشاغل الاساسي ، لا سيما عند وجود نظام ، مثل النظام الوارد في مشروع المواد الحالي الذي تحظر أحكامه الضرر من أن يكون

خطيراً . كما أن صعوبة إثبات الحقائق لا تبرر التخلي عن محاولة تناول التلوث المستمر ؛ فوجود نظام للمسؤولية أفضل من عدم وجود أي ضمانات قانونية للدولة المتأثرة . ولذا ، فقد رئي أن مسألة التلوث المستمر ينبغي أن تدرج في نطاق الموضوع . أما فيما يتعلق بالتلوث العرضي ، فلا توجد صعوبة كبيرة في إثبات الوقائع نظرا لكون السبب معروفا جيدا ؛ ومن ناحية أخرى ، فان مسألة الجبر تصبح هامة جدا .

١٩ ـ وأوضح ، لدى عرضه للمادة ١ ، أن الحالة الأساسية المتصورة في مشروع المواد هي اقليمية . فالموضوع يتناول الأنشطة التي تحدث في اقليم دولة ما وتلحق ضررا في اقليم دولة أخرى . إلاّ أن الوضع هو أكثر تعقيدا في القانون الدولي الحديث . فالأنشطة المعنية يمكن أن تحدث خارج الاقليم الفعلي لدولة المصدر . ولهذا السبب ، فان المادة ١ ، بدلا من أن تشير إلى اقليم دولة المصدر فقد أشارت إلى الولاية المخولة لهذه الدولة بمقتضى القانون الدولي . وتمتد ولاية الدولة إلى سفنها وطائراتها ومركباتها الفضائية ، والصيغة التي استخدمت في المادة ١ وفي المادة ٣(ج) تغطي الأنشطة التي تحدث في هذه المركبات والأضرار التي تلحق بها . وهناك أيضا مجالات تمارس فيها ولاية أكثر من دولة ، بمقتضى القانون الدولي ، كما في حالة السفينة الأجنبية الموجودة في المياه الاقليمية لإحدى الدول . فإذا حدث نشاط من النوع قيد البحث أثناء ممارسة ولاية ما ، وسبب ضررا في ولاية أخرى ، فان الحالة تكون مشمولة بأحكام مشروع المواد .

٢٠ ـ وقد أدخلت عبارة "أو ، في حالة ، عدم وجود ولاية كهذه ، تحت سيطرتها الفعلية" بغية تناول حالات كحالة ناميبيا حيث تمارس جنوب أفريقيا سيطرة فعلية ، مع أن ناميبيا ليست تحت ولايتها بمقتضى القانون الدولي .

٢١ ـ وأوضح أن المادة ٣ أشارت في صيغة سابقة لها إلى الأنشطة التي "تسبب أو يمكن أن تسبب" ضررا عابرا للحدود . إلاّ أن عبارة "تسبب ضررا" قد بدت نافلة: لأنه إذا أوجد نشاط ما ضرراً ملموسا ، فان هذا النشاط سيكون مشمولا بأحكام مشروع المواد ، ومن ثم ، فان نتائجه ستكون مشمولة بها أيضا . ولهذا السبب ، إذا أريد إدراج أية إشارة إلى الأنشطة التي تسبب ضررا ، فينبغي تحديد هذه الاشارة . وكما سيتضح فيما بعد ، ينبغي أن توضع الإشارة إلى النشاط الذي يخلق خطرا ملموسا ، سواء سبب هذا النشاط أو لم يسبب ضررا عابرا للحدود .

٣٢ - وقال إن مفهوم "الحالات" لم يحتفظ به في المادة ١ ، لأن معظم التعليقات التي أدلي بها أثناء المناقشة التي جرت في عام ١٩٨٧ كانت ناقدة لهذا المفهوم . وكان سبب ادراجه هو تغطية الحالات التي لا يمكن فيها وصف النشاط المعني بأنه خطر في حد ذاته ، ولكنه ، مع ذلك ، يخلق حالة خطرة . والمثال على ذلك هو بناء سد يمكنه ، رغم كونه غير خطر في حد ذاته ، أن يقلب الظروف الهيدرولوجية ، ويؤثر في هطول الأمطار في المنطقة ، أو حتى يسبب فيضانات . وأضاف انه ، عند تناول الجزء من تقريره المتعلق بالسببية ، سيوضح لماذا أمكن الاستغناء عن مفهوم "الحالات" .

٣٣ - واستطرد يقول إن الهدف من مشروع المادة ٢ هو شرح معنى المصطلحات المستخدمة في شتى المواد المقدمة حتى الآن . ومع تقدم العمل ، سيصبح من الضروري ، بطبيعة الحال ، تقديم المزيد من التعاريف .

٣٤ - وقال إن الفقرة الفرعية (أ) تحاول أن تعطي تعريفا شاملا لـ "النشاط الخطر" ، بدلا من أن تقدم قائمة بهذه الانشطة . فأغلب الاخطار المعروفة ، إن لم تكن كلها ، تنشأ من استعمال أشياء خطرة: أي cosas peligrosas ، بالاسبانية أو choses dangereuses بالفرنسية . وكلمة "substances" "مواد" ، المستخدمة في النص الانكليزي للتقرير غير مرضية: فمركبة الفضاء ، مثلا ، ليست مادة . وبالاضافة إلى ذلك ، فان كلمة "شيء" لها معنى أوسع: إذ يمكن استخدامها للاشارة إلى أشياء مثل أشعة اللايزر . والمفهوم المتعلق بالموضوع هو مفهوم نسبي أساسا: فهو يتوقف على الخصائص الذاتية للاشياء ذات الصلة (مثل الديناميت ، والمواد النووية) ، والمكان الذي تستعمل فيه تلك الاشياء (بالقرب من الحدود) ، والوسط الذي تستعمل فيه (الهواء ، الماء ، الخ) ، والطريقة التي تستعمل بها (مثل النفط المنقول بكميات كبيرة بواسطة سفن صهريجية ضخمة) .

٣٥ - وأضاف ان الخطر المتصور في مشروع المواد هو الخطر الذي توجده أشياء كهذه . وهذا الركن يشكل أحد المقومات الاساسية إلى أعلى حد للمسؤولية ؛ "فالخطر" المتكلم عنه يجب أن يكون أشد من الخطر العادي . ويجب أن لا يغيب عن البال أن هناك بعض الخطر الملازم لأغلب الانشطة ؛ أما الخطر المتصور في المثل الراهن فيجب أن يكون مرتفعا نسبيا . وبالاضافة إلى ذلك ، يجب أن يكون وجود الخطر جليا في أعين المهنيين . ولا يدخل الخطر الخفي في نطاق مشروع المواد ، ما لم يكن وجوده معروفا بسبب بعض الظروف الاخرى: مثلا ، إذا أصبح واضحا في مرحلة لاحقة بتسببه بعض الضرر العابر للحدود . والغرض من الصيغة المقترحة هو حماية حرية دولة المصدر . وإلا ،

تكون هذه الدولة ملزمة باتباع الاجراءات المنصوص عليها في مشروع المواد بالنسبة لاي نشاط جديد . ويعتبر التعريف المقترح متفقا مع المبدأ ٢١ من الإعلان الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهلم)(٨) ، الذي ينعكس كذلك في مشروع المادة ٦ . فهو يقدم "عتبة" جديدة لا يمكن قياسها بدقة . وفي هذا الصدد ، وجه الانتباه إلى الحاشية (٩) الواردة في تقريره الرابع (A/CN.4/413) ، والتي تعتبر محتوياتها هامة على نحو خاص .

٣٦ ـ وكما ذكر في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ إن "الانشطة المنطوية على الخطر" تعني الانشطة المشار إليها في المادة ١ .

٣٧ ـ وقال إن الفقرة الفرعية (ج) تشير إلى ولاية الدولة بدلا من اقليمها ، وذلك على نحو يتسق مع صيغة المادة ١ . واقترح الاستعاضة في النص الانكليزي عن مصطلح "spheres" (مجالات) ("ámbitos")، الذي يعتبر غير ملائم ، بكلمة "places" ("lugares") . فهكذا ، سيغطي النص السفن والطائرات والمركبات الفضائية . وتتناول الفقرة الفرعية (ج) العنصر العابر للحدود ، أي بعبارة أخرى كون النشاط المعني وآثاره تحدث في ظل ولايات مختلفة . وفي التعليق على تلك الفقرة ، ستجري محاولة لوضع نظرية عامة للضرر لاغراض الموضوع الراهن .

٣٨ ـ وأوضح انه قد قيل الكثير في المناقشة السابقة حول موضوع المصطلحات . وقال إنه هو ذاته تساوره الشكوك حول استخدام مصطلح "injury" في النص الانكليزي للتعبير عن المصطلح الاسباني الاصلي "daño" (الضرر) الذي يعتبر كلمة محايدة تستخدم في وصف أي شيء ضار بالاشخاص أو بالاموال . وبطبيعة الحال ، فان المقرر الخاص ليس في وضع يمكنه من اقتراح تعابير مقابلة في شتى اللغات لمصطلحات مستخدمة في أنظمة قانونية غير نظامه الخاص . ومن هنا ، إذا ما كشفت المناقشة عن بعض الصعوبات فيما يتعلق بمعنى مصطلح أو تعبير ، فسوف يبذل جهده لشرحه بالمعنى الذي استخدمه به في النص الاصلي الاسباني .

٣٩ ـ وقال إن الامر لا يتعلق بالنص على أن جميع أنواع الضرر يجب تعويضها . فكل شيء يتوقف على نوع المسؤولية التي يراد فرضها على الاطراف . وفي القانون الدولي ، لا يؤدي الضرر آليا إلى التعويض . وفي قضية Barcelona Traction ، كما أشار إلى ذلك في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٨) رأت محكمة العدل الدولية:

...ان الدليل على وقوع الضرر لا يبرر ، بحكم الفعل ، مطالبة دبلوماسية ، فالاشخاص يعانون من الضرر أو الاذى في ظروف متنوعة للغاية . وهذا في حد ذاته لا يرتب الالتزام بالجبر . فلا تترتب المسؤولية على مجرد مصلحة متأثرة ، وإنما تترتب فقط على الاعتداء على حق ... .

وبعبارة أخرى ، لا يتعلق الموضوع الراهن إلّا بالضرر الملموس والناشئ عن نشاط يحدث خطرا ملموسا . أما الخطر غير الملموس ، فلا تشمله أحكام مشروع المواد ، ومن ثم لن تشمله اتفاقية عامة منبثقة من تلك المواد . وبالطبع ، فان أشكال الخطر الاخرى ستكون مشمولة باتفاقيات محددة بشأن مسائل معينة ، وان الاخطار غير الخطر الملموس سوف تكون مشمولة بأحكام القانون الدولي العام . وإن كون الضرر يجب تعويضه عندما يحدث نتيجة للانشطة الخطرة يجعل مفهومي "الخطر" و"الضرر" مفهومين متصلين بشكل حقيقي: فالضرر يتم تعويضه بسبب الخطر الذي أوجده النشاط . وهناك التزام بديهي يترتب على من يحدث الضرر بالتعويض عن أي ضرر يقع في هذه الظروف . وذكر في تقريره (المرجع نفسه ، الصفحة ٤٥) ، أنه لا يتم التعويض عن الضرر لمجرد حدوثه ، ولكن لانه يتعلق "بتوقع عام معين لما سوف يحدث" ، نظرا لأن النشاط الذي سبب الضرر في النهاية يوجد خطرا ولأنه نشاط خطر .

٣٠ - وقد لوحظ أن الضرر ، كي يشمله الموضوع ، لا بد له أن يكون نتيجة للاثار المادية المترتبة على النشاط ذي الصلة ، غير أن الاثار الاجتماعية الضارة يجب أن تؤخذ في الاعتبار كذلك - وهي فكرة تشكل أساس القرار التحكيمي الصادر في قضية بحيرة لانو[٩] - ويمكن أيضا الاشارة إلى الاثار الاقتصادية .

٣١ - وفيما يتعلق بالضرر العابر للحدود ، وافق على أن الفقرة الفرعية (ب) من المادة السابقة ٣ كما قدمها في تقريره الثالث (A/CN.4/405 ، الفقرة ٦) كانت غير ضرورية . وقال إن الوضع الذي تنص عليه هذه الفقرة ، أي اسناد المسؤولية في الحالات التي يسبب فيها نشاط ما في مناطق خارج الولاية الوطنية "حالة" تسبب بدورها ضررا يقع في مناطق خارج الولاية الوطنية لدولة أخرى ، سيكون مشمولا شريطة أن تظل سلسلة السببية بين النشاط الحادث في ولاية وطنية والاثر المترتب في ولاية أخرى غير مقطوعة . وأضاف أنه ، في الواقع ، يبدو أن ذلك هو القاعدة التي وضعتها لجنة المطالب المشتركة الامريكية الالمانية فيما يتعلق ببعض تدابير الحرب الاستثنائية التي اتخذتها ألمانيا خلال الحرب العالمية الاولى ، وهي التي أشار إليها في تقريره الرابع (A/CN.4/413 ، الفقرة ٥٣) . ولذلك ، اقترح أن تحذف الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ السابقة من المشروع وأن يتم توضيح هذه النقطة في التعليق .

٣٢ ـ وقال إنه فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) من المادة ٣ ، يفضل استخدام مصطلح "State of Origin" بدلا من "Source State" . ذلك لأن المصطلح السابق يعتبر محايدا بشكل أكبر ويعكس على نحو أفضل الوضع الأساسي الذي هو اسناد اقليمي خالص للمسؤولية .

٣٣ ـ وقال إن المادة ٣ ، التي تتناول المسألة المعقدة للغاية المتعلقة بالاسناد ، تدخل عنصرا جديدا في القاعدة الأساسية بنصها على أن دولة المصدر يجب أن تعلم ، أو أن يكون في مقدورها أن تعلم ، بأن نشاطا منطويا على خطر يحدث في مجالات تقع تحت ولايتها أو سيطرتها . وهكذا ، فان مسؤولية الدولة في حالات كهذه تكون المقابل لولايتها الاقليمية الخالصة ، كما جاء في حيثيات القرار الصادر في قضية جزيرة بالماس (المرجع نفسه ، الفقرة ٦) . فإذا كان هذا القرار يطبق داخل اقليم الدولة ، فيجب بالاحرى أن يطبق فيما وراء حدود تلك الدولة . وأضاف انه لا يستطيع ، مع ذلك ، الموافقة على أن الدولة يجب أن تعتبر مسؤولة عن أي شيء يحدث في اقليمها ، بغض النظر عما إذا كان أو لم يكن في مقدورها أن تعلم بأن نشاطا معينا يحدث فيه: فهو ، كما ذكر في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣) ، لا يعتقد بأن الحكم الصادر في قضية قناة كورفو يتضمن افتراضا بأن الدول تعلم ، أو يجب عليها أن تعلم ، بجميع الأنشطة التي تحدث ضمن اقليمها .

٣٤ ـ واستطرد يقول إن الأسباب المذكورة في قضية قناة كورفو تنطبق ، مع ذلك ، على الافعال غير المشروعة في حين أن الموضوع قيد البحث يتعلق بالمسؤولية السببية ، مما يعني أن أحكام المشروع ينبغي أن تكون قابلة للتطبيق بسهولة . وهكذا ، فان القرينة التي تفيد بأن في مقدور الدولة المصدر العلم يمكن أن تكون في صالح الدولة المتأثرة ، على الرغم من إمكان استبعاد هذه القرينة بالدليل العكسي: فعلى سبيل المثال ، ليس على بلد نام سوى أن يبين أنه يفتقر إلى التسهيلات البحرية أو الجوية اللازمة لرصد المساحة الواسعة من منطقته الاقتصادية الخالصة .

٣٥ ـ واستطرد يقول إنه على الرغم من أن إسناد النتيجة يتبع تلقائيا إسناد السلوك فان هناك ثغرة مفاهيمية بين الاثنين . وقال إن إسناد نشاط إلى دولة يعني أن الدولة تتحمل ، فيما يتعلق بذلك النشاط ، كل الالتزامات بموجب المواد الحالية ، وأن هذا الإسناد يتقرر أساسا بمعيار اقليمي . ومن الناحية الاخرى ، فان إسناد نتيجة إلى نشاط يتقرر بمعيار سببي ، حيث أنه لا بد من وجود سلسلة سببية بين هذا النشاط والنتيجة . وهكذا ، فلا فرق في الحالة الاخيرة بين القواعد التي تحكم المسؤولية عن

الافعال غير المشروعة والقواعد التي تحكم الموضوع قيد البحث والذي يتعلق بمجال السببية . وأضاف ان هناك ، مع ذلك ، فرقا شاسعا بين نوعي المسؤولية فيما يتعلق بإسناد فعل إلى الدولة . ولاغراض الموضوع الراهن ، فان إسناد نشاط ما هو ، بوجه عام ، اقليمي محض ، في حين أن المسألة ، في حالة مسؤولية الدولة ، هي معقدة أكثر بكثير ، نظرا لانها تتضمن المتطلبات المشار إليها في التقرير الرابع (المرجع نفسه ، الفقرتان ٧٣ و٧٥) .

٣٦ - وقال إن قضية الإسناد والعلم ، عند أخذهما معا ، تثير مسألة معرفة ما إذا كان الشرط القاضي بأن يكون لدى الدولة علم سابق بحدوث نشاط معين في اقليمها لا يشوه طبيعة المسؤولية السببية . وفي رأيه أن هذا الشرط لا يشوه طبيعة المسؤولية المذكورة ، لانه حتى المسؤولية السببية تتطلب حدا أدنى من المشاركة من جانب الشخص المسؤول عن النشاط . وأضاف أن تلك النقطة قد جرى التأكيد عليها بالمقارنة المذكورة في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرتان ٨٠ و٨١) فيما يتعلق بالمسؤولية التي تقع على عاتق صاحب سيارة ، بموجب القانون الداخلي ، عندما تتسبب هذه السيارة بوقوع حادث بينما يقودها شخص من الغير بدون إذن .

٣٧ - وقال إن هناك مفهوما ذا صلة هو مفهوم الخطر الملموس ، الذي بشأنه نصت المادة ٤ السابقة (A/CN.4/405 الفقرة ٦) على أنه تقع على عاتق دولة المصدر الواجبات التي تفرضها المواد شريطة أن يكون قد "نما إلى علمها أو أتيحت لها وسائل معرفة أن هذا النشاط ... ينطوي على احتمال كبير في التسبب في وقوع ضرر عابر للحدود" . وأضاف أنه قد قرر حذف تلك الفكرة من المشروع لأن عبارة "وسائل معرفة" تنطوي على تمييزات دقيقة للمعنى من شأنها ، في رأيه ، أن تستبعد تطبيقها على مفهوم الخطر الملموس . ولقد قيل ، على سبيل المثال ، ان الخطر الملموس هو الخطر الذي يمكن لأي خبير أن يلمسه على نحو موضوعي بمجرد تدقيقه في النشاط وفيما استخدم عند القيام به . لذا ، فان النص على أن الدولة يجب أن تكون لديها وسائل معرفة وجود خطر ملموس للضرر إنما يعادل وضع تلك الدولة في موقف أدنى بالنسبة إلى الشخص الذي تتوافر له المعرفة المهنية .

٣٨ - وفيما يتعلق بالفصل الثاني من المشروع (المبادئ) ، أعرب عن اعتقاده بأن صيغة المبادئ الثلاثة التي اقترحها في الدورة السابقة هي عامة للغاية . وقال إن من المهم ، مع ذلك ، أن تكون هناك مجموعة مبادئ بشأن الموضوع ، وعلى اللجنة ألا تشغل نفسها بضرورة أن ينظر إلى تلك المبادئ على أنها انعكاس للقانون الدولي العام ،

أو على أنها جزء من التطوير التدريجي لذلك القانون . وأعرب عن ترحيبه بتعليقات الاعضاء على مسألة معرفة ما إذا كانت هذه المبادئ قابلة للتطبيق على الموضوع أم لا . وقال إنه ينبغي التذكير بأن اللجنة تبدأ عملا جديدا وأن عليها أن تسير قدما بالمحاولة والغلط .

٣٩ ـ ومن الواضح أن هذه المبادئ ينبغي أن تسترشد بالمبدأ ٢١ من اعلان ستوكهلم ، الذي هو ، في واقع الأمر ، جوهر مشروع المادة ٦ (حرية التصرف وحدودها) ومع ذلك ، فهو يعتبر أن هذه المادة ينبغي أن تتحدث عن "الحقوق" بدلا من "المصالح" إذ أنه ، كما ذكر في تقريره الرابع (A/CN.4/413 ، الفقرة ٩٤) ، فان المصلحة هي شيء تريد دولة ما حمايته لأن من شأنه أن يحقق لها مكسبا أو مزية ، أو لأن إزالته يمكن أن تؤدي إلى خسارة أو ضرر ولكنه لا يتمتع بحماية قانونية . فإذا كان هناك نظام قانوني ينص على التعويض ، أو على التزامات بالمنع يترتب على الإخلال بها بعض الاثر على طريقة التعويض ، عندئذ ، يخول ذلك النظام حقوقا معينة للدولة المتأثرة ، كما هو مقرر في المادة ٦ .

٤٠ ـ وقال إنه لم يجد من السهل قبول أن مبدأ التعاون ، الوارد في المادة ٧ ، يشكل أحد أسس الالتزامات المنصوص عليها في المشروع فيما يتعلق بالإخطار والإعلام والمنع . ففي رأيه ، أن موقف الشخص الذي يمتنع عن التسبب بضرر لشخص آخر لا يمكن وصفه بالتعاون عندما يتوقف حدوث الضرر على ذلك الشخص وحده . وبعد التأمل ، مع ذلك ، ربما يكون ذلك نهجا تبسيطيا نوعا ما . ففي سياق الموضوع ، لا يمكن النظر إلى الاشياء على أنها مجرد أسود أو أبيض . وفي مواجهة التطور التكنولوجي الحديث وظهور الانشطة التي تنطوي على خطر ولكنها تكون مفيدة للمجتمع ، يشعر الافراد والمجتمعات أنهم قد وقعوا في الشرك لأنه ، رغم جميع الاحتياطات المتخذة ، لا يمكن السيطرة على الانشطة الجديدة سيطرة كاملة . ولعل هذا هو السبب في كون الكارثة التي تسبب ضررا عابرا للحدود تعتبر ، إلى حد ما ، محنة للجميع . لذلك لا بد أن يكون التعاون أحد أسس الالتزامات المنصوص عليها في المشروع ، ولو أن الالتزام بالجبر يقوم على أساس العدل والانصاف .

٤١ ـ ولقد أدرجت عبارة "بحسن نية" في المادة ٧ مراعاة للقلق المعرب عنه في الدورة السابقة والذي يفيد بأنه ينبغي للدول تجنب الافعال التي يقصد بها الاستفادة من بعض الحوادث كتلك التي تدخل في نطاق الموضوع قيد البحث . ولا تعني هذه العبارة أن التعاون ينبغي أن يكون مجانيا في جميع الحالات .

٤٢ - وتتعلق المادة ٨ بالمشاركة ، التي تبدو على أنها نظير التعاون وتنطبق على نوعي الالتزام أنفسهما ، أي الإخطار ، الذي يرمي إلى ابلاغ الدولة المتأثرة بوجود خطر وطلب مشاركتها في المهمة المشتركة المتمثلة في وضع نظام ، والاعلام ، الذي يقصد به تمكين الدولة المتأثرة من المشاركة كشريك قانوني في الجهود الوقائية .

٤٣ - وقد وضعت المادة ٩ مبدأ المنع ، الذي شغل جزءا كبيرا من مناقشات اللجنة . وتعتبر صياغة هذا المبدأ ذات أهمية قصوى ، وهناك ثلاث امكانيات: إمكانية ربط المنع بالجبر على وجه الحصر ، أو إمكان النص على وجود التزامات بالجبر جنبا إلى جنب مع التزامات بالمنع مستقلة بذاتها ؛ أو ، كما اقترح أحد الاعضاء ، إمكانية أن يتضمن المشروع مجرد قواعد للمنع . وفي الحالة الاولى ، من الواضح أن الاثر المانع يتحقق ، بموجب نظام مبني على المسؤولية عن المخاطر ، من خلال الشروط التي يفرضها النظام فيما يتعلق بالجبر ، والتي تقدم الحافز للدولة لاتخاذ التدابير الاحتياطية من تلقاء ذاتها . وتمنح الإمكانية الثانية وزنا متساويا للمنع والجبر ، رغم أن بعض الاعضاء اعتبروا أن للمنع غلبة مقبولة على الجبر . ورأى آخرون أن هناك تناقضا في جعل الالتزامات بالمنع مستقلة بذاتها ، حيث أن فرض جزاء على الاخلال بها من شأنه أن يجر اللجنة إلى ميدان عدم المشروعية . وقال إن هذه نظرة لا يعطيها هو شخصيا وزنا كبيرا ، غير انها قد أبديت تكرارا . ولذلك فقد ، تمت صياغة المبدأ بطريقة محايدة ، ولكن يمكن أن يضفي عليها معنى أكثر تحديدا في مادة تالية .

٤٤ - وتتناول المادة ١٠ الجبر ، وهو المبدأ الذي سوف يسود في حالة عدم وجود نظام تعاهدي متفق عليه بين دولة المصدر والدولة أو الدول المتأثرة . والمفاهيم المركزية هي: (أ) حيثما يوجد ضرر ناجم عن نشاط مشمول بأحكام المادة ١ ، يتعين أن يكون هناك شكل من أشكال الجبر ؛ (ب) ينبغي أن يتقرر الجبر عن طريق المفاوضات بين دولة المصدر والدولة المتأثرة ؛ (ج) ينبغي أن تسترشد المفاوضات بالمبادئ المتجسدة في المشروع ، لاسيما المبدأ القاضي بوجوب تقدير الضرر كما يجري عادة في ميدان المسؤولية الموضوعية ، لا بأبعاده الحالية ، وإنما بأخذ عوامل أخرى في الاعتبار . فهذا المفهوم للضرر هو خاص بالمسؤولية السببية ، وهو مختلف كثيرا عن الضرر الناتج عن عدم المشروعية ، ذلك أن النشاط قيد البحث ليس نشاطا ممنوعا ويفترض أنه نشاط مفيد ليس بالنسبة للدولة التي اضطلع به فيها فحسب بل وإنما أيضا بالنسبة للدولة المتأثرة عرضا بالضرر . كما يؤخذ في الاعتبار واقع أن تدابير المنع يمكن أن تفرض عبئا ماليا ثقيلا على دولة المصدر . والانشطة القائمة على التكنولوجيا

الحديثة والمنطوية على خطر تحدث في جميع البلدان تقريبا ، ومن المحتمل جدا أن تصبح الدولة المتأثرة دولة مصدر في يوم من الايام .

٤٥ ـ السيد مكافري: قال إن الموضوع قيد البحث يتداخل أحيانا مع الموضوع الذي كان هو بنفسه مسؤولاً عنه ، أي قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، ولكن بقدر كون مستوى المسؤولية في إطار الموضوع الحالي هو مستوى المسؤولية الموضوعية ، فان هناك خطا فاصلا واضحا بين الموضوعين .

٤٦ ـ وفيما يتعلق بالمصطلحات ، أعرب عن تأييده لاقتراح المقرر الخاص القائل إن ، في النص الانكليزي ، مصطلح "harm" (الضرر) ملائم أكثر من مصطلح "injury" ، وأن مصطلح "State of origin" تعبير أوسع وأكثر ارضاء من مصطلح "source State" . وان مصطلح "thing" ينبغي أن يحل محل مصطلح "substance" ، التي لها معنى ضيق للغاية . كما أعرب عن اتفاقه مع استنتاج المقرر الخاص الوارد في تقريره الرابع (A/CN.4/413 ، الفقرة ٧) والذي يفيد بأنه ليس من الممكن ولا من المرغوب فيه وضع قائمة شاملة بالانشطة التي يشملها مشروع المواد .

٤٧ ـ وفيما يتعلق بالانشطة الملوثة ، تساءل عما إذا كان السؤال المذكور في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٩) هو السؤال الملائم . وقال إنه ربما ينبغي التساؤل بالاحرى عما إذا كانت هناك حالات للتلوث العابر للحدود قد تكون أساسا لمستوى من المسؤولية أعلى من الطبيعي ، أي للمسؤولية الموضوعية بدلا من المسؤولية القائمة على الخطأ . فمثلا ، قد يصاب مصنع كيميائي أو مفاعل نووي بعطل ، مسببا ضررا يجاوز النطاق الاقليمي . وفي تلك الحالة ، لا يكون النشاط نفسه ممنوعا ، غير أن المجتمع الدولي يفترض أن هذا النشاط يخضع لحد أدنى من التنظيم والرقابة . فإذا لم يتم الوفاء بهذا الحد الادنى وحدث عطل أدى إلى حصول ضرر عابر للحدود ، تكون دولة المصدر قد ارتكبت فعلا دوليا غير مشروع بعدم وفائها بالتزامها ، فتترتب مسؤوليتها بموجب مسؤولية الدولة . غير أنه ، إذا تم الوفاء بالحد الادنى من الرقابة وحدث عطل رغم ذلك ، سيكون هناك ضرر ، ولكن ، لن يكون هناك فعل غير مشروع دوليا . ومن الناحية العملية ، تتمثل المشكلة في تقرير ما إذا كان قد تم الوفاء بواجب العناية . وهذه مسألة أساسية لانه إذا كان قد تم الوفاء بواجب العناية ونتج ضرر عابر للحدود ، فليس هناك فعل غير مشروع دوليا ، وبالتالي ، لا تترتب المسؤولية بموجب المبادئ العادية لمسؤولية الدولة . ولكن المسؤولية تترتب في إطار الموضوع

الراهن إذا ما توافرت الشروط التي شرحها المقرر الخاص ، أي بعبارة أخرى ، إذا ولّد النشاط المعني خطرا متوقعا وكبيرا بشكل غير عادي لضرر عابر للحدود .

٤٨ - وقال إن هذه الاعتبارات تظهر أهمية وضع نظام لتمكين الدول ذات الشأن من الاتفاق على الانشطة التي ترتب المسؤولية حتى بدون "خطأ" دولة المصدر . وهذه مسألة أساسية ، إذ أنه في غيبة اتفاق كهذا سيثور دائما نزاع حول ما إذا كانت الدولة قد قامت بواجبها المتعلق بالعناية . وأضاف انه لهذا السبب ، لا يتفق في الرأي مع المقرر الخاص عندما قال إنه لا يعتقد أن اللجنة سوف تقبل بالاجماع فكرة أن يمنع القانون الدولي الافعال التي يترتب عليها ضرر ملموس عن طريق التلوث العابر للحدود (المرجع نفسه ، الفقرتان ٩ و١٠) . وقال إنه هو نفسه قد عالج بإسهاب هذا الموضوع في تقريره الرابع بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (A/CN.4/412 وAdd.1 و2) ، الذي سوف يشير إليه في وقت آخر . وأضاف أنه إذا لم تقم دولة المصدر بواجبها المتعلق ببذل العناية اللازمة ، فمن الواضح أنها تتحمل المسؤولية عن الضرر العابر للحدود الناجم عن ذلك . بيد أنه ، بغض النظر عما إذا كان القانون الدولي يمنع الانشطة الملوثة العابرة للحدود ، لا تستطيع دولة المصدر أن تمارس التمييز ضد دولة أخرى فيما يتعلق بنشاط ضار على وجه الاحتمال عن طريق تحديدها موضع هذا النشاط بحيث أن التلوث الناتج سيؤثر في دولة مجاورة أكثر من تأثيره فيها هي ذاتها . ولقد بحثت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مطولا مبدأ عدم التمييز هذا ، الذي ينبثق عن المساواة بين الدول في السيادة .

٤٩ - وقال إنه فيما يتعلق بالمادة ٣ وبمسألة الاسناد ، كان المقرر الخاص قد أشار في عرضه الشفوي ، إلى الشرط المتعلق بوجود حد أدنى معين من المشاركة من جانب دولة المصدر . وأضاف ان هذه النقطة مشمولة أيضا بالالتزام ببذل العناية الواجبة ، الذي يقتضي وجود درجة معينة من اليقظة من جانب دولة المصدر ، كما ناقش هو بنفسه ذلك في تقريره الرابع . وقال إن المسألة لا تتمثل في إسناد سلوك أفراد عاديين إلى الدولة وإنما في المسؤولية المباشرة للدولة عن الإخلال بالتزامها الدولي ببذل العناية اللازمة . والمسألة المطروحة أمام اللجنة هي مسألة معرفة ما إذا كانت الدولة ستتحمل المسؤولية حتى ولو لم تخل بالتزامها .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

(١) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٠٥ ـ ١٠٦ .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)/Add.1 .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٤) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٥) يستند النظر في الموضوع الحالي جزئياً إلى الملخص التخطيطي الذي قدمه المقرر الخاص السابق ر. ك. كوينتين ـ باكستر إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة . ويرد نصه في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني ، الفقرة ١٠٩) . أما التغييرات التي طرأت عليه فهي مبينة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٩٤

(٦) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/402 ، الفقرة ٥ .

(٧) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الاول ، الجلسة ٢٠١٦ ، الفقرة ١١ .

(٨) Report of the United Nations Conference on Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (United Nations Publication, Sales No. E-73.II.A.14 and corrigendum), Part.I, Chap. I .

(٩) يرد النص الفرنسي الاصلي للقرار في United Nations, Reports of International Ashitsol Awards, Vol. XII (Sales No. 63.V.3), P. 281 ؛ وقد وردت ترجمة جزء منه في International Law Reports, 1957 (London) Vol. 24 (1961), P. 101 ؛ وفي حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٩٤ وما بعدها ، الوثيقة A/5409 ، الفقرات ١٠٥٥ ـ ١٠٦٨ .

الجلسة ٢٠٤٥

يوم الجمعة ، ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونشالث

الحاضرون: الامير اجيبولا، السيد بطرس غالي، السيد شي
السيد أرنجيو - رويس، السيد بيسلي، السيد غريفراث
السيد أوجيسو، السيد توموشات، السيد فرانسيس
السيد ايريكسون، السيد رازافندرالامبو، السيد كاليرو رودريغيس
السيد باربوشا، السيد روكوناس، السيد محيو
السيد بارسيفوف، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد مكافري
السيد باولاك، السيد سولاري توديلا، السيد يانكوف

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

(١) A/CN.4/384
(٢) A/CN.4/405
(٣) A/CN.4/413
(٤) A/CN.4/L.420 ، الفرع دال
(البند ٧ من جدول الاعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١ (نطاق هذه المواد)
المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)
المادة ٣ (الاسناد)
المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية أخرى)
المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الاخرى)
المادة ٦ (حرية التصرف وحدودها)
المادة ٧ (التعاون)

المادة ٨ (المشاركة)
المادة ٩ (المنع)
المادة ١٠ (الجبر)[٥]

١ ـ السيد مكافري: قال ، متابعا البيان الذي بدأه في الجلسة السابقة ، أنه قد واجه صعوبة بالنسبة لعنوان مشروع المادة ٣ (الإسناد) . فقد كان لهذا المصطلح معنى دقيق في سياق أعمال اللجنة ، وقد استخدم أيضا في المادة ١١ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول[٦]: وكما شرح ذلك السيد آجو المقرر الخاص المكلف بهذا الموضوع في تقريره الرابع[٧] ، فان مسؤولية دولة المصدر يجب أن تعتبر "مباشرة" وليس "منسوبة" ، أي بعبارة أخرى غير مباشرة . ولا بد من الانتباه لهذه المسائل المتصلة باتساق المصطلحات .

٢ ـ وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ ، لاحظ السيد مكافري أن للالتزام بالوقاية جانبين: يتعلق الاول بالاليات والاجراءات ، ويتعلق الثاني بجوهر المسألة فعلى الصعيد الاجرائي ، يتجسد الالتزام بالوقاية في تدابير عملية مختلفة: تقييم الآثار المحتملة العابرة للحدود للنشاط المعتزم القيام به ، وما تقوم به الدولة المصدر من تحضيرات لاتقاء الحوادث ، واستشارة الدول التي يمكن أن تصيبها آثار هذا النشاط ومشاركة هذه الدول في الوقاية ، الخ . ويجب أن تسمح جميع هذه الآليات للدول التي يمكن لها أن تتأثر بأن تحمي نفسها مما قد تتعرض له من مخاطر ربما تكون ضعيفة جدا في حد ذاتها ولكن يمكن أن تكون آثارها الضارة هائلة كما هو الحال في حوادث المحطات النووية .

٣ ـ أما فيما يتعلق بالجوهر فان مفهوم الوقاية يفترض ، سواء وجد أو لم يوجد ، اتفاق مسبق بين الدول التي يمكن أن تمسها الآثار الضارة للنشاط المضطلع به ، أن تتخذ الدولة المصدر ، أي الدولة التي يضطلع بهذا النشاط على ترابها أو تحت مراقبتها ، التدابير الامنية الواجبة: مثلا اعتماد أحكام تشريعية وتنظيمية خاصة ، والسهر على تطبيقها ، ووضع آليات للمراقبة . ولكن تبدو هنا نقطة دقيقة: إذا جاز فعلا في التصور أن المجتمع الدولي يتوقع ألاّ يتم القيام بأي نشاط فيه خطر بدون اتخاذ التدابير الامنية المناسبة في نفس الوقت ، فمن الصعب في المقابل تبين ما الذي يتوقعه المجتمع الدولي على وجه التحديد على هذا الصعيد وعلى نحو أدق ، في أي ظروف يعتبر المجتمع الدولي هذا النشاط أو ذاك نشاطاً مشروعاً . ولا شك أنه يمكن التمسك ببعض المبادئ العامة جدا ، كما فعل ذلك واضعوا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بخصوص البيئة . على أنه ربما تستطيع اللجنة أن تفعل خيرا

من ذلك وتبين صراحة ما الذي يجب أن تفعله الدولة المصدر للتأكد من أن كل نشاط يتم على ترابها أو تحت مراقبتها إنما يتم في ظروف أمنية معقولة .

٤ - ثم طرح السيد مكافري مسألة الآثار الناجمة عن الاخلال بالتزام الوقاية من طرف الدولة المصدر . فإذا كان لنشاط من الأنشطة آثار ضارة ذات شأن عابرة للحدود هل تكون مسؤولية الدولة المصدر هي نفس المسؤولية إذا كانت هذه الدولة قد وفت أو لم تف بالتزام الوقاية؟ وقال إنه يرى أن هناك مستويين من المسؤولية: إذا كانت الدولة قد اتخذت الاحتياطات اللازمة يمكن أن ينطوي ذلك على ظرف مخفف في تقييم التعويض الواجب عليها ، وإذا لم تفعل ذلك يمكن أن ينطوي ذلك على ظرف مشدد . ومسألة التعويض أوسع من ذلك بالتأكيد ، ولكنه يمكن التسليم بأنه إذا أخلت الدولة بالتزام الوقاية يجب ألاّ تتمتع هذه الدولة بحق الإفادة من الشك .

٥ - وفي الختام أعلن السيد مكافري أنه يؤيد بصورة عامة تحليل الوقاية الذي يقترحه المقرر الخاص في الفقرات ١٠٥ و١٠٨ و١٠٩ من تقريره الرابع (A/CN.4/413) . ويوفر هذا التقرير للجنة وثيقة سوف تستدعي تعليقات عديدة وسوف تؤدي بالتأكيد إلى إحراز تقدم في مناقشاتها خلال الدورة الجارية .

٦ - السيد كاليرو رودريغيس: هنأ المقرر الخاص على جودة تقريره الرابع (A/CN.4/413) المتعلق بموضوع عويص جدا ، كما يدل على ذلك بقدر كاف طول المناقشات التي خصصتها له اللجنة بالفعل . غير أنه توجد بعض النقاط التي لا يشاطر فيها رأي المقرر الخاص ويود التعليق عليها .

٧ - لقد أصاب المقرر الخاص في عدم إدراج قائمة بالأنشطة التي تقصدها المواد قيد الإعداد: ذلك أن هذه القائمة من شأنها بالاحرى ، كما يذكر ذلك هو نفسه ، أن تعرقل تطبيق الاجراءات المتخذة . وسوف تقتصر ، فضلا عن ذلك على أنشطة منصوص عليها بالفعل في صكوك دولية أخرى مثل نقل البضائع الخطرة ، والأنشطة الفضائية . وبالاضافة إلى ذلك ، قد يفضي بها التقدم التقني إلى البلى سريعا .

٨ - رغم أنه يبدو أن المقرر الخاص قد حدد لنفسه هدفا هو "وضع أكمل تعريف ممكن للأنشطة الخطيرة التي تشكل الموضوع قيد البحث (المرجع نفسه ، الفقرة ٧) . والسيد كاليرو رودريغيس لا ينظر بهذه النظرة إلى ولاية اللجنة التي يجب أن ترمي أعمالها أساسا ، في رأيه ، إلى تحديد الآثار القانونية المترتبة على النتائج الضارة

الناجمة عن الأنشطة غير المحظورة في القانون الدولي . وبالاضافة إلى ذلك ، يعترف المقرر الخاص نفسه بأن الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة هي الاختبار الحاسم (المرجع نفسه ، الفقرة ٥) . أما فيما يتعلق بمفهوم "الخطر" فانه وإن كان يلعب دورا كبيرا في مجال الوقاية ، إلاّ أنه يفقد هذا البروز عندما يتعلق الأمر بالجبر والتعويض . وبطبيعة الحال ، إذا كان الخطر معروفا ولم يتم أي شيء لاتقائه فإن ذلك يشكل واقعة يجب أخذها بعين الاعتبار . ولكن المنطق يقضي بأنه متى حدث ضرر ، فقد كان هناك خطر ، سواء كان هذا الخطر مستترا أو معروفا أو غير متوقع . وتبعا لذلك ، يجب أن تفكر اللجنة بالذات في النتائج القانونية الناجمة عن الأضرار العابرة للحدود الناجمة عن بعض الأنشطة ، واضعة في اعتبارها القول الجامع الذي أورده المقرر الخاص السابق في تقريره الثاني: "ليست كل الأضرار غير مشروعة ، ولكن القانون لا يستخف دائما بحدوث أو احتمال حدوث ضرر عندما يتهدد حقوق دول أخرى"(٨) .

٩ ـ ولا شك أنه يجب أيضا أن تقيم اللجنة أعمالها على أساس هذين المبدأين: الوقاية والجبر . ويخصص المقرر الخاص مكانا متميزا لثاني هذين المبدأين بما أنه يثير ضرورة "تحديد المبادئ والعوامل التي يمكن أن توجه الأطراف في مفاوضاتها من أجل تحديد التعويض" (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥) . ويرى السيد كاليرو رودريغيس ، بهذا الخصوص أن طبيعة الحوادث التي يثار احتمال حدوثها في هذه الفقرة يجب أن توسع إلى حد بعيد .

١٠ ـ ويقدم المقرر الخاص عشرة مشاريع مواد محررة بطريقة رائعة ومشفوعة بتعليقات شاقبة جدا . وهو (السيد كاليرو رودريغيس) ينوي استعراضها مع ترك المسائل الشكلية جانبا في الوقت الحاضر ، ولكن مع التشديد على كون هذه المسائل منبثقة عن وجهة نظر لا يشاطرها .

١١ ـ ويبدو مشروع المادة ١ (نطاق المواد الحالية) أكثر تحديدا من النص السابق المقدم في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/405 ، الفقرة ٦) ، إذ ينطوي هذا النص على عبارة "التي تسبب خطرا ملموسا من شأنه أن يتسبب في حدوث ضرر عابر للحدود" . ويشرح المقرر الخاص في تعليقه هذا التغير: فيشير إلى فرضية خروج ضرر ما من نطاق الموضوع (A/CN.4/413 ، الفقرة ٢٧) ، ويقول إنه لا يقصد إلاّ المسؤولية الناجمة عن الأنشطة الخطرة (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٧) ؛ ويرى أن "النشاط الذي أحدثه (الضرر) في النهاية قد أنشأ الخطر ، وأنه خطير في حد ذاته (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٥)" . غير أن السيد كاليرو رودريغيس ليس مقتنعا بأنه يجب تقييد نطاق تطبيق مشاريع المواد على هذا النحو .

١٢ - وقال المقرر الخاص إنه يشك في "أنه توجد قاعدة في القانون الدولي العام تنص على وجوب التعويض عن جميع الاضرار (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩)" . ويمكن أن يوافقه المرء في ذلك لو لم يتابع قائلا إنه "إذا أرست المواد الحالية هذا المبدأ (التعويض) ، وأيده عدد معين من الدول في شكل اتفاقية فإن الالتزام بالتعويض عن جميع أنواع الضرر سينشأ بالنسبة للأطراف (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٠)" ، وان ذلك يكون بمثابة "تعبير عن درجة من التضامن الدولي ، غير معروف في مجتمع الدول الحالي" (المرجع نفسه) . وبرهن الخلف فأضاف قائلا إنه في هذه الحالة "يجوز أن يتقلص المشروع إلى حد كبير بحيث يقتصر على مادة واحدة تنص على أن كل ضرر عابر للحدود ينبغي إصلاحه" (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٦) .

١٣ - وهذه طريقة خاطئة في تناول الموضوع: يجب أن تشجع اللجنة تطوير القانون الدولي أي أن تقوم ، وفقا لنظامها الاساسي (المادة ١٥) ، بصياغة اتفاقيات بشأن موضوعات لم يتوصل القانون الدولي بعد إلى تسويتها أو لم يتم بعد تطوير القانون بشأنها بشكل كاف في ممارسة الدول . غير أن الموضوع قيد النظر يرتضي تماما وضع قواعد دولية . ويكفي للمرء أن يلقي نظرة حوله للتأكد من ذلك . بل وتوجد بالفعل أمثلة على التعويض بدون مقابل عن أضرار سببتها أنشطة مشروعة ، وفقا لنوع من الالتزام المعنوي . وهذا هو الالتزام الذي يتعين على اللجنة أن تحوله إلى التزام قانوني . وتوصلا لذلك يجب أن تحدد مشاريع المواد التي تعنى بها اللجنة الآن الحالات والظروف التي ينشأ فيها واجب التعويض ، ولا بد لها أن تترك جانبا مشكل الخطر ، سواء كان مستترا أم لا .

١٤ - ولخص السيد كاليرو رودريغيس موقفه مبينا ضرورة عدم تضييق نطاق مشروع المواد ككل ، كما هو محدد في المادة الاولى . وأنه يجب أن ينطبق مشروع المواد هذا على جميع الأنشطة التي لها نتائج ضارة جسيمة ، ويجب أن يتحسب لنتائجها القانونية حتى وإن كان الخطر الذي تنطوي عليه هذه الانشطة غير واضح . ولذا فإنه من الافضل العودة إلى النص السابق لمشروع المادة الاولى الذي كان قد قدمه المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/405 ، الفقرة ٦) .

١٥ - وتجدر إعادة النظر في مشروع المادة ٣ ، ولكن صيغته لا يمكن أن توضع بصورة نهائية إلاّ عندما يعرض على نحو أفضل ، على ضوء النص الكامل ، المعنى الذي يجب اعطاؤه لكل عبارة .

١٦ ـ ويحدد مشروع المادة ٣ قاعدة نسبة المسؤولية . والواقع أن المسؤولية في هذا المجال ليست مطلقة بما أنه قد يحدث ألاّ يكون بإمكان الدولة أن تراقب نشاطا ما على نحو فعال لعدم علمها به . وبالاضافة إلى ذلك ، ليس أظهر في الواقع من أن بعض الدول ليست في وضع يسمح لها بممارسة مراقبة مطلقة على كل ما يحدث على ترابها . ويجب إذن أن يحسب حساب الأشياء وإن بدا ذلك متعارضا نظريا . غير أنه يبدو أن عبارة "ما دام قد نما إلى علمها ... أو أتيحت لها وسائل معرفة ذلك" غير موفقة . فقد كان يمكن أن يقال: "ما دام قد نما إلى علمها ... أو كان يتعين عليها أن تعلم" . ويمكن أيضا عرض الأمور بالطريقة العكسية والقول أن الدولة ليست مطالبة بالتقيد بالالتزامات المذكورة إذا كان بإمكانها أن تثبت أنه "لم ينم إلى علمها ... أو لم يكن بإمكانها أن تعلم" أن النشاط قد أجري .

١٧ ـ ومشروعا المادتين ٤ و٥ لا يستدعيان أية ملاحظات لعموميتهما من حيث المدى واتفاقهما مع أحكام العديد من الصكوك الدولية .

١٨ ـ وتناول السيد كاليرو رودريغيس الفصل الثاني من مشروع المواد المعنون "المبادئ" ، فأوصى بألاّ تدخل اللجنة في تعريف مبادئ مفرطة العدد . فقد كان السيد شي[٩] قد اقترح في الدورة السابقة الاقتصار على ثلاثة مبادئ ، ومن الأفضل الاهتداء بهذا التوجه المقتصد .

١٩ ـ ويمكن التعبير بطريقة أوجز عن مبدأ حرية الفعل الوارد في مشروع المادة ٦ بالتأكيد ببساطة على ما تكرر منذ بداية النظر في هذا الموضوع من أن المواد لا ترمي إلى حظر الأنشطة المشار إليها فيها وإنما إلى تنظيمها عن طريق الوقاية والجبر . والجملة الأولى من المادة لا حاجة لها ، اللّهم إلاّ إذا كانت على سبيل التقديم للجملة الثانية . ولكن الظاهر أن هذه الجملة تنطوي على تحفظ بما أنها لا تشير إلاّ إلى الأنشطة "الخطرة" . ويبدو من الصعب إبداء تحفظ كهذا بشأن المبدأ القانوني العام جدا والذي يقضي بأن حرية الفرد تتوقف حيثما تبدأ حرية الغير ، وإن ممارسة أي نشاط يجب أن تكون متفقة مع "حماية حقوق" الدول الأخرى . ويقترح السيد كاليرو رودريغيس إذن حذف عبارة "وفيما يتعلق بالأنشطة الخطرة" .

٢٠ ـ ومشروع المادة ٧ حكم مفيد من حيث أنه يعرف محتوى التعاون المرتقب . مع ذلك ربما تعين ، في الفقرة ١ ، حذف الجزء من الجملة الذي جاء فيه "سواء على الدول المتأثرة أو الدول المصدر" ، لأن مشروع المادة بصيغته هذه يبدو موجها أيضا إلى

الانشطة التي ليس لها آثار ضارة إلّا في الدولة المصدر . ويجدر أيضا حذف الفقـــرة ٢ من المادة لانه من البديهي ، حيثما وجد تعاون ، أن يكون ثمة على الاقل طرفان وهـــذان الطرفان لا يمكن أن يكونا في هذه الحالة إلّا الدولة المتاثرة والدولة المصدر .

٣١ - وربما كان أيضا مشروع المادة ٨ عديم الجدوى وإن كان يكرس مبدأ المشاركـــة . ويحل واجب المشاركة فعلا إلى آليات المشاركة التي سبق فهمها ضمنيا من المـــادة ٧ المتعلقة بالتعاون . بالاضافة إلى ذلك فان شكليات هذا التعاون يجب أن تكون موضـــوع أحكام خاصة . وإذا ما أريد الاحتفاظ بالفكرة المعرب عنها في المادة ٨ ربما كان مـــن الممكن ادراج جوهرها في صيغة جديدة للمادة ٧ .

٣٢ - ولا يقر مشروع المادة ٩ مبدأ الوقاية بعبارات عامة بقدر كاف ويعيبه ادخـــال تحفظ يتعلق ب "نشاط يفترض أنه نشاط خطر" و"لم يكن قد وضع له نظام معين" ومن الافضل الاكتفاء بالجزء الاول من الجملة الذي يقرر بوضوح الالتزام بتفادي أو تخفيف الاضـــرار المحتملة ، مع اضافة أن هذا الالتزام ينصرف إلى الانشطة من جميع الانواع .

٣٣ - وتنطبق نفس الملاحظة على مشروع المادة ١٠ المكرس لموضوع التعويض: فلمـــاذا يحدّ من نطاقها بالتدقيق على أن الضرر يجب أن يكون ناجما عن "نشاط خطر" "وفقـــا للمعايير التي تقررها هذه المواد"؟ وبالاضافة إلى ذلك فان عبارة "ينبغي ألّا تتحملـــه الضحية البريئة على سبيل الحصر" يعوزها الوضوح ؛ ولا شك أن المقرر الخاص قـــد أراد التحدث عن تحمل عبء الضرر .

٣٤ - وفي الختام لاحظ السيد كاليرو رودريغيس بارتياح أن عمل المقرر الخاص يحـــدد نطاق التفكير ويبين بوضوح الطريق التي يجب أن تسلكها اللجنة . واللجنة تعـــرف الآن من مسألة قد ثبت فعلا أنها وثيقة الصلة بالموضوع .

٣٥ - السيد بيسلي: هنأ المقرر الخاص على ثراء تقريره الرابع (A/CN.4/413) وعلـــى الجهود التي بذلها لإبراز ما بدا له أنه وجهة النظر الغالبة في اللجنة . فقال إنـــه يشاطر المتحدثين الذين سبقوه في جزء لا بأس به من آرائهم ، وأنه يفضل ، فيما يتعلـــق بالنقاط التي تمت معالجتها سابقا ، مشاريع المواد السابقة على النحو الذي قدمت بـــه في التقرير الثالث (A/CN.4/405 ، الفقرة ٦) . ولاحظ أيضا أن المقرر الخاص يقدم فـــي تقريره أحكاما موضوعية جديدة وعلى وجه الخصوص ، مشاريع المواد من ٦ إلى ١٠ التـــي سوف تثير بالتاكيد نقاشا .

٢٦ ـ ولدى السيد بيسلي شعور في الواقع بأن المقرر الخاص قد ركز مفهومه للموضوع ليس على المسؤولية عن الضرر (liability for harm) بقدر تركيزه على تقييم الخطر (assessment of risk) ومن ثم جاءت الملاحظات التي أبداها السيدان مكافري وكاليرو رودريغيس والتي ينضم إليها هو بنفسه . وأضاف قائلا انه يفضل هو أيضا في النص الانكليزي عبارة "state of origin" "دولة المصدر" على عبارة "source state" "الدولة المصدر" وقال إنه يجد أيضا صعوبة في مصطلح "substances" ("أشياء" في العربية) الوارد في مشروع المادة ٢(أ) شأنه في ذلك شأن المقرر الخاص (الجلسة ٢٠٤٤ ، الفقرة ٢٤) ، وأنه سوف يقترح في وقت لاحق حلولا بديلة مثل استخدام مصطلح "event" .

٢٧ ـ وفيما يتعلق بالأنشطة الملوثة ، قال إنه يتساءل ، للأسباب التي بينها المتحدثان السابقان عما إذا كان المقرر الخاص قد عرض المشكل كما ينبغي في تقريره (A/CN.4/413 ، الفقرات ٨ ـ ١٥) . وهل يجب يا ترى أن تواصل اللجنة إلى ما لا نهاية له النقاش حول مسألة معرفة ما إذا كان يوجد في القانون الوضعي التزام في هذا المجال ، في حين أنه يجب عليها أن تقوم بالتطوير التدريجي وليس فقط بالتدوين؟ ويرى السيد بيسلي أن التشكيك في وجود التزام من هذا النوع هو الرجوع إلى الوراء . ولمح بهذا الخصوص إلى الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، وهو الجزء غير المتنازع فيه ، الذي لا يتعلق بالبيئة البحرية فحسب ، وإنما أيضا بمصادر التلوث من الجو والتلوث من مصادر برية ، والتي لم تعد أي دولة ، حتى وإن كانت غير موقعة ، إلى طرحها للبحث .

٢٨ ـ ولقد شرح السيد مكافري شرحاً وافيا لماذا لا يجب أن تقيم اللجنة مجموع مشروع المواد على أساس ضرورة تقييم الخطر مع ملاحظة أن الأنشطة ضئيلة الخطر يمكن مع ذلك أن تسبب أضرارا ملموسة بل وحتى مفجعة . والواقع أن مفهوم الخطر له أهميته في ميدان الوقاية ، وإن كان يلعب دورا أضأل في المسؤولية عن الضرر . وعلى سبيل المثال يمكن تماما أن يكون للتفجير النووي الجوفي الذي تقوم به دولة ما لأغراض سلمية ـ ولا ترتكب هذه الدولة ظاهرا فعلا يحظره القانون الدولي بما أن هذا النوع من التجارب منصوص عليه في مجموعة أنظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ـ نتائج ضارة عابرة للحدود . وكذلك فإن من شأن بعض الأنشطة كصناعة الأسلحة الكيماوية (التي لا تعتبر غير مشروعة بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥)[١٠] ، أو حتى نشاطا مفيدا كبناء سد ـ على الرغم من عدم كونه غير مشروع ـ أن تسبب ضررا ملموسا ، مهما كان الفرق في نسبة الخطر . ففي قضية دعاوى سد غوت (Gut Dam Glaims) بين الولايات

المتحدة الامريكية وكندا[١١] ، قدمت كندا تعويضا إلى أصحاب الملكية من رعايا الولايات المتحدة الامريكية عن الضرر الناجم عن الارتفاع الهام المزعوم في مستوى البحيرة الذي تسبب به كيان حكومي كندي . وعلى أي حال ، مهما كانت الاختلافات في وجهات النظر في هذا الميدان ، يقع على اللجنة عبء ثقيل هو تطوير القانون الدولي تدريجيا بل سوف يكون السيد بيسلي مسرورا لو رأى تطورا في الموضوع يقود إلى إبرام اتفاقية دولية بشأن البيئة ، ولكنه لن يلح على هذه النقطة . غير أنه يبدو له أن اللجنة تتناول صميم الموضوع عندما تدرس مختلف أنواع الانشطة والحالات التي ينجم عنها تلوث عابر للحدود . وهو يؤيد بشكل خاص استنتاجات السيد كاليرو رودريغيس بشأن ضرورة تقرير التزامات في إطار القانون الوضعي ، وليس الاقتصار على مجرد الالحاح على نتائج عدم كفاية التدابير المتخذة أو على سوء تقييم الخطر . ودون إنكار أنه يجب أن تكون إزالة الخطر عاملا يجب مراعاته ، ما زال السيد كاليرو رودريغيس مقتنعا بأن مشروع المواد يجب ألاّ يتمحور حول مفهوم الخطر . وإذا كان الخطر متوقعا يكون على الدولة المصدر أن تثبت أنها قد اتخذت التدابير اللازمة لتداركه ؛ وإذا لم يكن متوقعا فإن ذلك لا يمنع أنه يمكن أن تنجم عن الضرر نتائج مادية .

٢٩ - ومسألة نسبة المسؤولية (مشروع المادة ٣) تستحق أن نتوقف عندها: وبهذا الخصوص من شأن التعديل الذي اقترحه السيد كاليرو رودريغيس أن يسمح بحل بعض المشاكل . والواقع أنه في ضوء النص الحالي للأحكام المقترحة يمكن أن نجد أنفسنا في حالة لا يمكن فيها أبداً أن تعتبر الدول ذات الاقتصاد السوقي مسؤولة عن ضرر عابر للحدود ، على خلاف الدول ذات الاقتصاد المخطط أو الاقتصاد المختلط ، وذلك بسبب مشاركة الدولة في النشاط المعني . ويجب أن تحترس اللجنة من هذا الخيار .

٣٠ - وفيما يتعلق بدرجة العناية ، قال السيد بيسلي إنه يؤيد الملاحظات التي أبداها السيد مكافري في الجلسة السابقة . وقال إنه يجدر ، في إسناد الانشطة التي يقوم بها الخواص إلى الدولة ، الانطلاق من مفهوم المسؤولية المباشرة . ويمكن تفسير العديد من الصعوبات المعترضة في ضوء تأكيد المقرر الخاص لا على الانشطة أو الحالات التي تسبب ضررا وإنما على تقييم الخطر . غير أنه تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى المبدأ ٢١ من إعلان ستكهولم[١٢] الذي ينص على ما يلي:

> وفقا لميثاق الامم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي ، للدول الحق السيادي في استغلال مواردها طبقا لسياستها في مجال البيئة ، وعليها واجب الحرص على ألاّ تسبب الانشطة المضطلع بها في حدود ولايتها أو تحت مراقبتها أي ضرر بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق لا تخضع لاية ولاية وطنية .

وتقوم اللجنة بعمل مفيد لو انكبت خاصة على الاضرار اللاحقة بالبيئة دون صرف النظر عن الميدان الواقع خارج الولاية الوطنية ، سواء تعلق الامر بأعالي البحار أو بقاع البحار أو بطبقة الأوزون .

٣١ ـ وكما اقتبس السيد بيسلي أيضا المبدأ ٢٢ من مؤتمر ستكهولم المتعلق بالمسؤولية والجبر ، وتساءل عما إذا لم تكن المهمة التي أنيطت باللجنة ضيقة بالدرجة التي يدعو المقرر الخاص إلى اعتقادها في تحليله للموضوع . هذا ويبدو أن المقرر الخاص قد أعرب ليس عن وجهة النظر الغالبة وإنما عن موقف يفضي فيما يبدو له إلى توافق في الآراء . ولكن السيد بيسلي لا يرى موجبا للسعي إلى توافق مطلق في الآراء بشأن جميع النقاط ؛ وإلاّ فإن اللجنة لن تتوصل إلى شيء . ليس هناك أيضا ما يدعو إلى حصر ولاية اللجنة في وضع مشروع موجه إلى أنواع معينة من الحالات الخطرة . وتساءل السيد بيسلي من جهة أخرى عما إذا لم يكن العنوان الحالي للموضوع يفرض بعض القيود على اللجنة ، وعما إذا لم يكن من المستصوب إعادة النظر فيه في إطار لجنة الصياغة . وقال إن العرض الشفوي الذي قدمه المقرر الخاص (الجلسة ٢٠٤٤) والتعليقات التي أبداها كل من السيد مكافري والسيد كاليرو رودريغيس كانت في غاية الاهمية فيما يتعلق بالتشابك الممكن مع موضوع مسؤولية الدول . وقال إنه على الرغم من أن بعض الأعضاء قد ينتابهم القلق من أن يتعرض الموضوع الحالي إلى مجالات ذات علاقة أكبر بموضوع مسؤولية الدول ، فقد ورد هذا الموضوع في جدول الاعمال منذ عام ١٩٥٦ ؛ وليس باستطاعة اللجنة أن تنتظر ٣٠ سنة أخرى قبل أن تنجز وضع نص بشأن حماية البيئة . وقال السيد بيسلي بانه لا يمكن الاعتماد على قضايا من نوع قضية برشلونه تراكشون Bercelona Traction لانها تعالج أمورا اقتصادية ولا تتناول قضايا البيئة .

٣٢ ـ ثم قال إنه لا بد أن تتقدم اللجنة في أعمالها في هذا المجال كي تتمكن من عرض نصوص على لجنة الصياغة وعلى الحكومات . ويجب عليها ، عند إرساء أسس مشاريع موادها ، أن تتفادى مخاطر التعريف الضيق ، وخاصة المشاكل التي يبدو أن البعض يواجهها بشأن معرفة ما إذا كانت اللجنة تقوم هنا بعملية تدوين أو بعملية تطوير تدريجي للقانون . ولا يرى السيد بيسلي أي مانع من محاولة وضع حكم مثل المادة ١٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي تنص على التزام ذي طابع عام هو أن: "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" . وبإمكان اللجنة ، إذا أدخلت التعديلات اللازمة المتعلقة بالصياغة ، أن تضع هي أيضا التزاما يندرج في القانون الوضعي . وكذلك فان المادة ١٩٢ من اتفاقية قانون البحار تكرر

المبدأ ٢١ لمؤتمر ستكهولم . وقد رأى البعض من جهة أخرى في مبادئ ستكهولم نوعا من "القانون الناشيء" (soft law) يمكن أن يتحول إلى "قانون مستقر" (hard law)، كما حصل في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات ومواد أخرى(١٣) ، التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء .

٣٣ - وهكذا فإن المبادئ المعلنة في المادتين ١٩٢ و١٩٣ من اتفاقية قانون البحار تمثل سابقة يمكن أن تسترشد بها اللجنة . وذكر السيد بيسلي أيضا أن المادة ٢٠٧ من هذه الاتفاقية ، المتعلقة بالتلوث من مصادر برية ، تنظر إلى الأمور من منظور واسع جدا ، وأشار إلى ما سبق أن أتيح له قوله بخصوص واجب الدول في عدم التسبب في ضرر لجيرانها أو للمناطق التي تكون فيها لجميع الدول مصلحة مشتركة . وذكر أيضا المادة ٢١٠ من الاتفاقية التي تستند إلى اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ والمادة ٢١٢ المتعلقة بالتلوث من الجو أو من خلاله: لا تنص هذه المادة على جميع أشكال التلوث ولكنها تنص على أنه يجب أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع وخفض التلوث من الجو بصورة عامة والسيطرة عليه ، سواء أكان مصدره الجو المتصل بالفضاء الجوي الخاضع لسيادتها أم لا . وأشار السيد بيسلي إلى المواد ٢١٣ و٢١٦ ، و٢٢٢ و٢٢٥ و٢٣٥: وجميع هذه الأحكام تشكل سوابق يمكن للجنة أن تكيفها حسب مقتضيات هذه المسألة ، لا سيما وأنه لم ترفض أية دولة الجزء الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار التي تندرج في إطارها هذه الأحكام ، حتى أن الدول غير الموقعة كانت قد أعلنت أنه يعكس القانون العرفي .

٣٤ - أعرب السيد بيسلي عن تحفظات بشأن الفقرتين ١٠ و١١ من التقرير الرابع للأسباب التي عرضها أعضاء آخرون في اللجنة ، وبصفة خاصة السيد مكافري (الجلسة ٢٠٤٤) . وأضاف أنه يميل إلى مشاركة الأخير في النهج الذي اتبعه بشأن الجانبين المتعلقين بالوقاية: الاجراءات والجوهر . أما فيما يتعلق بما إذا كانت تدابير الوقاية والفعالية الواجبة تنحي المسؤولية في حال حدوث ضرر ملموس على الرغم من أن الخطر من وقوع هذا الضرر كان ضئيلا ، فهذا من شأنه أن يبين بوضوح ضعف هذا النهج . وبعبارة أخرى ، فالضرر هو العامل الحاسم ، في حين أن الخطر لا يتسم بهذا الطابع إلاّ فيما يتعلق بتدابير الوقاية .

٣٥ - ويتفق السيد بيسلي مع السيد كاليرو رودريغيس في تحليله لولاية اللجنة وعلى وجه خاص فيما يتعلق بقبول القاعدة المتعلقة بالأضرار غير ذات الخطر البين ، وبتقييد نطاق تطبيق المواد قيد الدراسة .

٣٦ ـ وفيما يتعلق بنسبة المسؤولية ، أبدى السيد بيسلي تردده للأسباب التي سبق له ذكرها ، في قبول مقترحات المقرر الخاص . وعلى الرغم من أنه كان من المرجو أن يؤخذ بالاعتبار كون البلدان النامية تفتقر في بعض الأحيان إلى الوسائل الملائمة لتدرك تماما ما يجري على أراضيها ، يبدو أن استثناءا واسع النطاق قائما على الشرط الذي يقضي بأن تدرك هذه الدول ، أو تمتلك وسائل الإدراك ، من شأنه أن يضعف مشروع المواد بصفة عامة . ومن ناحية أخرى ، من المتوقع أن يتيح التقدم في المعارف العلمية في المستقبل الاحاطة بالآثار الطويلة المدى للأنشطة المعنية على نحو أفضل .

٣٧ ـ وأضاف السيد بيسلي أنه يتفق مع السيد كاليرو رودريغيس في الملاحظات التي أبداها فيما يتعلق بمشاريع المواد ٦ و٨ و٩ و١٠ .

٣٨ ـ وفيما يتعلق ببعض مسائل الصياغة التي ينوي إثارتها أمام لجنة الصياغة ، لاحظ السيد بيسلي أن مشروع المادة ١ لا يشير إلى البيئة إلّا ضمنيا ولم يعد يشير ، بالمقارنة بالنص الذي قدم في التقرير الثالث (A/CN.4/405 ، الفقرة ٦) لا إلى "الحالات" ولا إلى "النتيجة المادية" .

٣٩ ـ وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ ، قال إنه يؤيد الملاحظات التي أبداها كل من السيد مكافري وكاليرو رودريغيس وتساءل عما إذا كان مصطلح "الوسط" في الفقرة الفرعية (أ)'١' يشير إلى الدولة المصدر ، وعما إذا كان تعبير "احتمالا عاليا" في الفقرة الفرعية (أ)'٣' لا ينطوي على عناصر ذاتية . وقال إن تعريف عبارة "الأنشطة الخطيرة" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) يمثل بحكم الإحالة إلى المادة ١ ، نوعا من الحشو . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) التي أصبح الأمر يتعلق فيها "بالخطر الملموس" فإن النهج الذي اتبع لا يبدو متفقا مع آراء الأغلبية في اللجنة ، وربما يكون من الأفضل العودة إلى الصيغة السابقة ، "الخسارة أو الضرر العابر للحدود" التي استخدمها المقرر الخاص السابق في الفقرة ٥ من المادة ٢ كما قدمها في تقريره الخامس(١٤) . وفي الفقرة الفرعية (د) من الصيغة الانكليزية ، ربما كانت عبارة "state of origin" أفضل من عبارة "source state" . وفيما يتعلق بالدولة المتأثرة ، يجدر التمييز في الفقرة الفرعية (هـ) بين الحالات التي تترتب عليها مسؤولية موضوعية وتلك التي تترتب عليها مسؤولية مطلقة .

٤٠ ـ وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤ ، قال السيد بيسلي إنه سبق أن صادف بعض المصاعب مع النص ذي الصلة (المادة ٣) الذي قدمه المقرر الخاص السابق(١٥) ، وتساءل

عما إذا كانت الاحكام قيد البحث تعكس القانون الاتفاقي أم يعارضه . فضلا عن ذلك ، فان استخدام عبارة "sans prejudice des dispositions de l'autre accord international" يشير بعض المشاكل . وصياغة المادة ٥ غامضة ، في حين أن المبدأ الوارد فيها ربما كان أساسيا . وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، قال السيد بيسلي إنه لا يفهم لماذا استبعد المبدأ ٢١ لإعلان ستكهولم . وأضاف أنه ليس لديه انتقاد من حيث الجوهر بشأن المادة ٧ سوى أن المواد قيد الإعداد لا تهدف إلى التعاون . وأضاف أن الفقرة الاولى لا تثير مشاكل ، وفيما يتعلق بالثانية ، أحال السيد بيسلي إلى ملاحظات السيد كاليرو رودريغيس ، وأضاف ان مشروع المادة ٨ يثير تحفظات لديه ، وأن مشروع المادة ٩ ينبغي تعديله تعديلا طفيفا من حيث الشكل إذا قررت اللجنة أن تجعل من مبدأ الوقاية مبدأ أساسيا . وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، ذكر السيد بيسلي أن الصك الذي تجري صياغته حاليا ينبغي أن يستهدف حماية الضحايا المحتملين .

٤١ - السيد توموشات: هنأ المقرر الخاص على تقريره الرابع (A/CN.4/413) وعلى طريقة عرضه له ، حيث أبرز فيه المبادئ التوجيهية لمشاريع المواد الجديدة التي يقترحها . وتتميز مشاريع هذه المواد بأنها تستند إلى مفهوم محدد تماما للمسؤولية وآثارها ، وهنا تبرز الفكرة الدافعة الاولى ، الخطر: في كل مرة يفترض فيها أنه سوف يترتب على نشاط إنساني خطر ملموس أو كبير ، أو ضرر عابر للحدود ، تطبق القواعد المقترحة . وهكذا تدور محاور عناصر المشروع حول فرض موحد لن يكون من الصعب كثيرا أن تستنبط منه قواعد النظام المقبل للمسؤولية .

٤٢ - وبالرغم من أن السيد توموشات يوافق عموما على النهج الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص ، فقد تساءل عما إذا كان يجدر باللجنة أن تظهر قدرا من الجرأة فتزيده اتساعا ، طالما أن الموضوع يتميز عن موضوع مسؤولية الدول . والواقع ، أن القواعد الخاصة بمسؤولية الدول هي في غالبيتها قواعد ثانوية في حين أن الامر يتعلق في الموضوع قيد الدراسة بتقرير قواعد أولية تندرج بصفة أساسية في قانون البيئة .

٤٣ - وهنا تظهر فكرة دافعة ثانية ، تسير جنبا إلى جنب مع مفهوم الخطر الملموس أو الكبير: وهي فكرة الضرر العابر للحدود ، باعتبار أن الامر يتعلق بضرر مادي ، طبيعي ، وفي اللغة القانونية الحديثة ، فان قانون البيئة هو الذي ينظم الانشطة التي لها أو التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على العناصر الطبيعية في الوسط الذي ينمو فيه الإنسان: الهواء والماء والارض . وتطور قانون البيئة منذ نحو عشرين سنة هو بالتحديد الذي يبرر إنشاء صك أكثر طموحا ، مثل اتفاق إطاري . ويشارك

السيد توموشات في هذا الصدد السيد كاليرو رودريغيس في ملاحظاته . وكما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تطبق على الوسط البحري ، أليس من الممكن لصك مشابه أن يرى النور وأن يطبق على سطح الأرض بل وعلى المجال الجوي؟ إن المهمة ليست مستحيلة ، شريطة أن تكون القواعد الموضوعة مقبولة من جانب دول لا تقبل التخلي عن سيادتها الاقليمية . هذا ، وحماية البيئة تستدعي انشاء إطار لا يكون مقصورا على إدارة الخطر .

٤٤ ـ ولما كان من المهم أن تتوفر فكرة واضحة عن الحقائق والاحتياجات ، ينبغي دراسة مشروع المواد في ضوء الفئات الرئيسية للحالات المقصودة . فأولاً يتمثل النشاط الخطير للغاية ، والذي لن يستطيع الإنسان أبدا أن يسيطر عليه سيطرة تامة ، في معالجة المواد الانشطارية بكميات كبيرة ، وعلى وجه خاص في المحطات النووية ، ذات التطبيقات المدنية بالطبع . وينبغي للقواعد المطلوب من اللجنة وضعها أن تستهدف أيضا هذه المخاطر النووية . ومن حسن الحظ أنه ، حتى اليوم ، لقد تعثر أداء محطة نووية رئيسية واحدة فقط ، وهي مفاعل واحد من مفاعلات مركز تشيرنوبل ، وأن آثار المأساة كانت أقل مما كان متصورا ، ولكن الواقع هو أن أي حادث نووي كبير ، أينما كان في العالم ، سوف يكون له لا محال آثار عابرة للحدود خطيرة .

٤٥ ـ والحالة الثانية المتصورة هي حالة التلوث الناتج عن حركة السيارات واحتراق الوقود المتحجر ، والذي تنتشر آثاره عادة على مسافات شاسعة . وتتسم هذه الحالة بخصائص معينة: فالانشطة المسببة لها مقبولة اجتماعيا ، على الأقل في حدود معينة ، ويتميز التلوث الناتج عنها عن التلوث الذي ينتج عن حادث بمفعوله التراكمي والتدريجي الذي لا يستشعر على الفور . وأخيرا ، يصعب عزو هذا التلوث إلى دولة أو أخرى ، وخاصة في أوروبا ، حيث تتقارب الحدود من بعضها . وبالطبع لا يمكن أن تكون القواعد الخاصة بهذه الحالة هي بالضبط نفس القواعد التي تطبق على الانشطة الخطرة .

٤٦ ـ والحالة الثالثة ، وتمثلها قضية "مسبك ترايل" (المرجع نفسه ، الفقرة ٣) ، هي حالة المرفق الصناعي الذي يقع على الحدود بين دولتين أو أكثر ، وتنبعث منه غازات ضارة بالبيئة . ومثل هذا النشاط ، فضلا عن أنه يسهم في التلوث العام ، يترتب عليه ضرر واضح التحديد ، يفرض عمدا على دول أخرى . وفي هذا النسق من الافكار ، ولكن على نحو يتجاوز حماية البيئة في حد ذاتها ، يثور التساؤل عما إذا كان ينبغي لمشروع المواد أن يتناول التجارب البيولوجية وتجارب جينات الوراثة . ويرد السيد

توموشات على ذلك بالايجاب نظرا لخطورة هذا النوع من المخاطر . وينبغي للدول التي تصرح لعلمائها بالقيام بهذا النوع من الابحاث أن تتخذ تدابير الوقاية اللازمة ، وأن تعرف أنها لا يمكنها أن تتخلى عن مسؤوليتها الدولية في حالة ما إذا أدت هذه التجارب إلى كوارث .

٤٧ - والحالة الرابعة والاخيرة ، التي تختلف عن الحالات السابقة ، هي الحالة التي لا تكون فيها الضحية دولة أخرى تتمتع بالخصائص المادية للسيادة بل تراث الإنسانية ، فيما يتجاوز المنطقة البحرية التي تنظمها الاتفاقية الخاصة بقانون البحار . وقال السيد توموشات إنه يتفق في هذه النقطة مع السيد بيسلي في ملاحظاته ، وأشار إلى حالة المنطقة القطبية الجنوبية وإلى الطبقات المختلفة للمحيط الجوي والجزء الاعلى من الغلاف الجوي ، وعلى وجه خاص طبقة الاوزون . ولا يبدو على نحو واضح من الفقرة (ج) من مشروع المادة ٢ ، حيث تم تعريف عبارة "الضرر العابر للحدود" ، ما إذا كان المقرر الخاص ينوي أن يدرج في مشروع المواد هذه المناطق .

٤٨ - هذه هي فيما يبدو الحالات الرئيسية الواقعية التي تستدعي وضع نظام دولي . ومع ذلك يبدو أن المقرر الخاص وضع في الاعتبار الخطر النووي ، ولكنه لم يضع في الاعتبار التلوث التراكمي والتدريجي ، كما أنه ينوي أن يستبعد الاضرار الناتجة عن الانشطة التي لا يبدو لاول وهلة أنه يترتب عليها مخاطر ، وبعبارة أخرى ، جميع الحالات التي لا يتأتى فيها الخطر إلّا من حادث .

٤٩ - وقد لا يخلو من الفائدة في هذه المرحلة التمييز تمييزا أساسيا بين الحالات التي يجري تناولها قبل الواقعة ، أي في وقت لم يحدث فيه أي خطر ، والحالات التي تتسم بصفة رئيسية بظهور آثار ضارة ، والتي يجري تناولها إذن بعد الواقعة . وفي الحالة الثانية ، ربما يكون مجال تطبيق القواعد أكبر منه في الحالة الاولى ، وبعبارة أخرى ، يكون الخطر معيارا توجيهيا ممتازا للنظر إلى المستقبل ، ولكن ، عند النظر إلى الماضي ، يكون الضرر الفعلي هو العنصر الرئيسي . وأردف السيد توموشات أنه لا يتفق بالرأي في هذا الصدد مع السيد كاليرو رودريغيس .

٥٠ - وفيما يتعلق بالحالات السابقة على الواقعة ، يأخذ السيد توموشات بثلاث قواعد . القاعدة الاولى هي بالضرورة تلك التي يقترحها المقرر الخاص في الجملة الاولى من مشروع المادة ٦: للدول كامل التصرف داخل أراضيها . ويتجلى في هذه القاعدة المبدأ الاساسي للسيادة ، وتتمتع كل دولة بحقوق اقليمية سيادية داخل

حدودها ، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة . وثانيا ، ينبغي أن تحظر صراحة الانشطة التي تسبب لا محالة ضررا "ملموسا" لدولة أخرى . وبخصوص هذه النقطة ، يتجاوز السيد توموشات القاعدة التي اقترحها المقرر الخاص في الجملة الثانية من مشروع المادة ٦ ، عن طريق إدخال مبدأ السلامة الاقليمية . ويستطيع المرء في الواقع أن يتصور مصنعا لمعالجة الفضلات يستغل داخل دولة بالقرب من حدود دولة أخرى ، ويلوث المياه الجوفية في هذه الدولة الاخرى ، أو أن يتصور حتى منح تصريح لبناء مصنع ينبعث منه دخان سام على حدود دولة تقع إلى الشرق من دولة المصدر ، ومع اتجاه النية بوضوح لترك الرياح الغربية السائدة تطرد هذا الدخان . وتحسبا لهذه الحالات ، ينبغي توضيح أنه لا يحق لأية دولة أن تفرض على جاراتها ، وهي على علم تام بالأمر وبصورة متعمدة ، آثار الفضلات التي تنتجها . وثالثا ، فيما يتعلق بكل الانشطة التي تنطوي على مخاطر ، رغم فوائدها من الناحية الاجتماعية ، يجب تقبل هذه الانشطة شريطة وضعها تحت رقابة صارمة . وهذا الأمر ينطبق على المفاعلات النووية . ومن الواضح ، في هذه الحالة ، أن الوقاية يجب أن تكون هي المفهوم الرئيسي ، كما يبين ذلك على كل حال المقرر الخاص في مشروعه للمادة ٩ . ويمكن مع ذلك استكمال نص هذا الحكم ، وتقدم لنا اتفاقية قانون البحار في هذا الصدد أمثلة عديدة على أحكام تحيل إلى قواعد معترف بها على الصعيد الدولي ، كالمعاهدات الدولية ، أو القرارات أو الاستنتاجات المعتمدة من المؤسسات الدولية ، أو الممارسات الموصى بها . ونستطيع أن نتبع النهج نفسه في مشروع المواد قيد الدراسة لأن الوقاية يجب ألا يترك تقديرها كاملا للدولة المصدر: إذ يجب أن تخضع لقوانين أكثر موضوعية . كما نستطيع أن نوجه نداء إلى الدول لكي تخضع الأنشطة التي تعتبر عموما خطرة بحكم طبيعتها إلى هذه القوانين .

٥١ ـ أما تلوث الغلاف الجوي على نحو تراكمي وتدريجي بسبب المصادر المنفردة العديدة ، فهو مسألة من الصعب دراستها ، وقد تفادى المقرر الخاص دراستها: فلا يمكن حل المشكلة إلاّ حلا عالميا ، عن طريق اتفاقات مبرمة بين الدول .

٥٢ ـ وفيما يتعلق بالحالات التالية للواقعة ، يختلف الإطار القانوني: فإذا انتهكت دولة من الدول قاعدة اتفاقية معينة ، تتحمل هذه الدولة مسؤولية دولية . غير أن ما يعتبر بديهيا ليس هو بالفعل كذلك . فكلما تطورت مجموعة القواعد الاتفاقية ، قلت إمكانية تحديد مسؤولية محددة بالنسبة للأعمال التي يحظرها القانون الدولي . ولذلك ينبغي ألاّ تتردد اللجنة في تناول مجال مسؤولية الدول ، بالمعنى التقليدي للكلمة . وصحيح أن المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة والمسؤولية عن الأعمال غير المحظورة متداخلة لدرجة أنه من الصعب أحيانا معرفة أية فئة من فئتي المسؤولية هاتين لها

علاقة بالموضوع قيد البحث . وعلى كل حال ، منذ قيام اللجنة بدراسة المسألة ، لم تتمكن من إيجاد حد فاصل وواضح بين الموضوعين . غير أن القواعد العادية المتعلقة بمسؤولية الدول تنطبق في حالة عدم وفاء دولة من الدول بالتزاماتها الاتفاقية الملزمة التي وافقت عليها بمحض ارادتها .

٥٣ - ولعل من الاصعب تحديد حالة الدول بالنسبة للقانون بالاعتماد فقط على المبادئ العامة للقانون الدولي التي دونت في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة(١٦) . فبالنسبة للحالات السابقة للواقعة ، هناك حتما حالات تسبب فيها دولة من الدول عن علم تام وبصفة متعمدة ، ضررا خاصا ، يمكن التعرف عليه بسهولة ، لدولة أخرى: ومثال هذه الحالة قضية "مسبكة تريل" . إن تحديد مسؤولية الدولة المصدر ، في مثل هذه الحالات ، أمر سهل . غير أنه يبدو أن المقرر الخاص يرى أنه لا يمكن حتى في هذه الحالة تحميل الدولة المسؤولية . ولكن السيد توموشات يختلف في الرأي ، ويذكر أن اللجنة على كل حال لديها ولاية لتطوير القانون الدولي تطويرا تدريجيا . ولذلك عليها ، من أجل تفادي أي شك ، أن تعزز القاعدة المستندة إلى مبدأ السلامة الاقليمية ، التي تقضي بمسؤولية أية دولة تسبب عن علم تام ضررا ملموسا لدولة مجاورة . وإن صياغة قاعدة كهذه قد تواجه بعض الصعوبات . غير أن الحالات التي من النوع الذي أدى إلى قضية "مسبكة تريل" لها ، مهما كانت خصوصيتها ، خصائص يمكن دراستها وتعميمها .

٥٤ - وتأتي بعد ذلك الحالات التي يقع فيها الضرر اللصيق بنشاط خطر - ويبدي السيد توموشات تحفظات إزاء الحل المبهم بعض الشيء الذي يقترحه المقرر الخاص بالنسبة لمشروع المادة ١٠ ، والذي ينص بصفة خاصة على إجراء مفاوضات بين الطرفين . وقد يكون التمييز هنا أيضا أمرا ضروريا . فمن ناحية ، يمكن أن يقع الضرر رغم كل التدابير الوقائية التي اتخذت ، وفي هذه الحالة لا تنطبق مسؤولية الدول ، وتتطلب الحالة حلولا مبتكرة . فيمكن مثلا أخذ حجم الضرر الذي تكبدته الدولة المتأثرة بعين الاعتبار ، أو اللجوء إلى الانظمة الخاصة للتأمين التي تحدد سقفا للتعويض .

٥٥ - ولكن ما هو الحل إذا وقع الضرر لأن الدولة المصدر لم تمارس عناية معقولة؟ يرى السيد توموشات أنه قد يمكن في هذه الحالة إثبات وجود الإهمال ، ويذكر أن السيد مكافري ، أصر في الجلسة السابقة ، على مفهوم العناية المعقولة ، من حيث أنها ، تسمح بتحديد ما إذا كانت التدابير الوقائية المطلوبة قد اتخذت . غير أن اللجنة تدخل هنا في مجال غير أكيد . فالقانون المدني لجمهورية ألمانيا الاتحادية مثلا ،

شأنه في ذلك شأن قوانين عدة بلدان أخرى ، يرى أنه في كل الحالات التي من هذا النوع ينبغي التساؤل عما إذا كانت العناية المعقولة قد توفرت ، وفي حالة النفي ، فإن النشاط المعني يعتبر غير مشروع . غير أنه ليس من المؤكد أن يصح تفكير بسيط كهذا في القانون الدولي ، ويشك في أمر ما إذا كان بالإمكان اعتباره من بين "المبادئ العامة للقانون" المستهدفة في المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية ، الذي يحتمل أن يستمد من القوانين الوطنية لإدراجه في القانون الدولي . ألا يضيق للغاية نطاق المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي إذا اعتبرت المسؤولية عن كل الحالات الناجمة عن عدم وجود عناية معقولة واقعة بصفة تلقائية على الدول؟ وكيف تستطيع الدولة المتأثرة أن تبحث فيما إذا كانت كل التدابير الوقائية اللازمة قد اتخذت في دولة المصدر؟ ومن الممكن إذن التأكيد على أن كل الحالات التي وقع فيها الضرر ينبغي أن تصنف في فئة واحدة ، سواء توفرت عناية معقولة أم لا ، إلا إذا وقع خطأ جسيم . أما فيما يتعلق بفكرة السيد مكافري باعتبار عدم وجود العناية المعقولة ظرفا مشددا ، فهي لا تخلو من فائدة ، وتتفق على كل حال مع الملاحظات التي أبداها المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/413 ، الفقرات ١٠٨ وما بعدها) . حيث يبين مدى صعوبة تحديد ما إذا كان الالتزام بالعناية المعقولة هو التزام مستقل أم لا ، وما إذا كان عدم الوفاء بهذا الالتزام ينشيء المسؤولية تلقائيا .

٥٦ ـ والفئة الأخيرة هي فئة الحوادث غير المتوقعة التي لا تسبب إلى دولة أخرى ضررا ملموسا قط ، بل كبيرا . والمبدأ الذي يقضي بعدم حصر تحمل الضرر في الضحية ينطبق هنا ، دون الحاجة إلى البحث عما إذا كان الضرر ناجما عن نشاط تم التوقع بطبيعته الخطرة . فالمسؤولية يمكن أن تقوم على أساسين أحدهما الخطر بالطبع ، ولكن هناك حالات لا شأن للخطر بها . فإذا حدث أن سببت دولة من الدول ، دون أن تنتهك قواعد القانون الدولي ودون أن تقوم بنشاط خطر ، ضررا ماديا خطيرا لدولة أخرى ، فان هذه الدولة الأخيرة يجب أن تعوض بحسب مبادئ الانصاف . ويعلن السيد توموشات ، على غرار السيد كاليرو رودريغيس ، أنه لا يتفق في هذه النقطة بالرأي مع المقرر الخاص .

٥٧ ـ وأخيرا ، قال السيد توموشات إنه إذا كان قد أشار مرة أخرى مسائل مبدئية ، فذلك لأنه يرى أن المشروع ، لكي يكون صالحا للبقاء ، يجب أن يستند إلى أسس نظرية دقيقة .

٥٨ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): أشار ، في معرض التوضيح ، ردا على الملاحظات التي قدمت حتى الآن ، لا سيما من جانب السيد مكافري ، إلى أنه لا علاقة بين الموضوع قيد الدرس وموضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية: ففيما يتعلق بالمجاري المائية ، يؤدي الضرر الملموس بسبب عدم الوفاء بالتزام العناية المعقولة إلى عدم المشروعية ، في حين أنه لا مجال لعدم المشروعية في الموضوع قيد الدراسة .

٥٩ - لقد أبدى السيد مكافري في كلمته أربع ملاحظات . أولا ، يجب إخضاع الانشطة الملوثة إلى التزام بالعناية الشديدة ، وقد أشار السيد مكافري في هذا الصدد إلى فكرة الحظر . وثانيا ، يجب معالجة الاحتمالات غير القوية لوقوع أضرار هائلة (الكوارث) في المشروع . وثالثا ، يجب أن يكون هناك دور لمبدأ عدم التمييز - أي امتناع الدولة عن معاملة الأجانب على أراضيها معاملة أسوأ من معاملة رعاياها على أراضيها . ورابعا ، يجب أن تكون النسبة إلى الدولة مباشرة ، إذ على الدولة أن توفر العناية وإلا تحملت المسؤولية متى لم تف بهذا الالتزام .

٦٠ - ويرى السيد باربوشا أن الملاحظتين الأولى والرابعة مرتبطتان . فإذا كانت الانشطة الملوثة مستهدفة في المشروع ، فيجب التعويض عن الأضرار الملموسة التي تسببها ، سواء أكانت هناك عناية معقولة أم لا . وفي حالة عدم توفر العناية ، يجب أن يكون التعويض معادلا للضرر المسبب . أما إذا مارست دولة المصدر العناية اللازمة ، فينبغي أن تؤخذ النفقات المتكبدة في هذا السبيل بعين الاعتبار عند التعويض ويرى السيد باربوشا أن ذلك ينبغي أن يرضي السيد مكافري ، ولا يرى أي مانع في أن يلجأ السيد مكافري إلى مفهوم الحظر في الموضوع الذي يتولى فيه مهمة المقرر الخاص: وإذا فعل ذلك فإن هذا الحل سوف يكون صالحا للتطبيق على المجاري المائية ، وفقا للمادة ٤ من مشروع المواد قيد البحث .

٦١ - وفيما يتصل بنسبة المسؤولية فهي ذات طابع قانوني بصفة أساسية ، وسيصبح النظام المتوخى ضعيفا إذا استلزم الأمر اتخاذ اجراء من جانب الدولة ، بالمعنى الذي تنطوي عليه هذه العبارة في الباب الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول[١٧] . بل وتنسب إلى الدولة الانشطة التي تضطلع بها لمجرد أنها تمت على أراضيها أو تحت ولايتها . وإلا توقفت النسبة على الاثبات ، وهو أمر يتنافى مع القواعد الاساسية للمسؤولية السببية ، التي تتطلب آلية أكيدة وواضحة وسهلة التطبيق . ويرى السيد باربوشا أن هذا هو الذي يقترحه في المشروع ، إذ أن ما دام

النشاط الذي سبب ضررا قد تم الاضطلاع به في نطاق ولاية أو سيطرة دولة ما فإن هذا يجعلها مسؤولة . وأشار السيد باربوشا إلى أن السيد مكافري انتقد المشروع لأنه يتطلب حدا أدنى من المشاركة ، وهو أمر يتنافى مع النسبة القانونية ، ثم قال إن هذا الحد الأدنى من المشاركة مطلوب أيضا في القانون الداخلي في مجال المسؤولية الموضوعية . فالإنسان ليس آلة: ويجب عليه أن يعرف على الأقل أن النشاط خطر ، ويفترض فيه معرفة ذلك عندما يكون الخطر "ملموسا" .

٦٢ ـ ومن ناحية أخرى يعترف السيد باربوشا بأنه يجب أن تدرس في المشروع الأخطار ذات الاحتمالات غير القوية التي قد تسبب أضرارا هائلة . ويقتضي الأمر تفكيرا أعمق بخصوص هذه النقطة ، وربما تكون عبارة "قابل للتنبؤ" أفضل . أما فيما يتعلق بعدم التمييز ، فسواء قبل هذا المفهوم كمبدأ أو لا ، فإنه سيلعب دورا هاما في نسبة المسؤولية .

٦٣ ـ وأخيرا ، لم يبت بعد في مسألة التعرف على ما إذا كان القانون الدولي العام ينطوي على التزام بتوفير العناية المعقولة وعلى حظر التسبب في حدوث أي ضرر ملموس . ومهما كان الأمر ، ستحدد الدول موقفها بحرية ، ولن تقبل إلّا الالتزامات المعترف بها دوليا في القانون الدولي العام . والنتيجة الوحيدة العملية التي ستترتب على افتراض وجود مثل هذا الحظر هي ترك الدول المتأثرة بالأنشطة الملوثة بدون دفاع .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٥٥

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)/Add.1 .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٤) يستند النظر في الموضوع الحالي جزئياً إلى الملخص التخطيطي الذي قدمه المقرر الخاص السابق ر. ك. كوينتيني ـ باكستر إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة . ويرد نصه في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني ، الفقرة ١٠٩ . أما التغييرات التي طرأت عليه فهي مبينة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٩٤ .

(٥) للاطلاع على نصوص هذه المواد ، انظر الجلسة ٣٠٤٤ ، الفقرة ١٣ .

الحواشي (تابع)

(٦) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٣٠ وما بعدها .

(٧) حولية ١٩٧٢ ، المجلد الثاني الوثيقة A/CN.4/264 وAdd.1 ، الفقرة ٧٢ .

(٨) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١١٢ ، الوثيقة A/CN.4/346 وAdd.1 و2 ، الفقرة ٤٠ .

(٩) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الاول ، الجلسة ٢٠٣٠ ، الفقرة ٣١ .

(١٠) Protocol for the Prohibition of the Use in War of Asphyxiating, Paisonous or other Gases, and of Bacteriological Methods of warfare (League of Nations, Treaty Series, Vol. XCIV, P. 65) .

(١١) Arbitral award of 27 September 1968, International Legal Materials (Washington, D.C.), Vol. VIII (1969), P. 118 .

(١٢) انظر الجلسة ٢٠٤٤ ، الحاشية ٨ .

(١٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠٤٦ ، ص ١٢٠ (من النص الانكليزي) .

(١٤) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/388 وAdd.1 ، الفقرة ١ .

(١٥) المرجع نفسه .

(١٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(١٧) انظر الحاشية ٦ أعلاه .

الجلسة ٣٠٤٦

يوم الثلاثاء ، ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد ليوناردو ديباث غونشالث

الحاضرون: الأمير أجيبولا، السيد باولاك، السيد غريفراث
السيد أرنجيو ـ رويس، السيد توموشات، السيد فرانسيس
السيد أوجيسو، السيد رازافندرالامبو، السيد كاليرو رودريغيس
السيد ايريكسون، السيد سولاري توديلا، السيد محيو
السيد باربوشا، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد مكافري
السيد بارسيغوف، السيد شي، السيد يانكوف

برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها (تابع)*

A/CN.4/L.420 ، الفرع واو ـ ٤
(البند ٩ من جدول الأعمال)

١ ـ الرئيس: ذكّر اللجنة بأنها سبق أن قررت تكريس جلسة خلال الاسبوع الممتد من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨ لمناقشة برنامجها واجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها ، مع اشارة خاصة إلى المسائل المشار في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (انظر الجلسة ٣٠٤٤ ، الفقرة الأولى) . ورحب بالمستشار القانوني للأمم المتحدة ، الذي سيكون حضوره مفيدا بصفة خاصة في الوقت التي تناقش فيه اللجنة برنامجها وأساليب عملها ، لأن أداء اللجنة لوظائفها يرتبط ارتباطا وثيقا بالمساعدة التي تقدمها إليها الأمانة .

٢ ـ وذكر أنه يحضر هذه الجلسة أيضا السيد خورخي فانوسي المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، ورحب به باسم أعضاء اللجنة جميعا . وأضاف انه ليست هناك حاجة للكلام بإسهاب عن العلاقة القائمة منذ أمد بعيد بين لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية أو عن أن التعاون مع منظمات التدوين القانوني الاقليمية مثر للطرفين: ففي الفقرة ١٢ من القرار ١٥٦/٤٢ ، أكدت الجمعية العامة من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يكون عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي

* استئنافاً لأعمال الجلسة ٣٠٤٤ .

وتدوينه . وللجنة القانون الدولي واللجنة القانونية للبلدان الامريكية أهداف مشتركة وهما تتناولان بعض الجوانب المتماثلة من القانون الدولي ؛ وفي كل منهما أعضاء من بلدان ذات نظم قانونية مختلفة ودرجات متباينة من التنمية . وقال إن المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الامريكية سيدلي ببيان أثناء الدورة .

٣ - وأضاف انه بغية تيسير مناقشة اللجنة لأساليب عملها ، فانه يسترعي الانتباه إلى الفقرات ٣ إلى ١١ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٢ . ففي الفقرة ٥ ، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي أن تبقي قيد الاستعراض تخطيط أنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، آخذة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ؛ وأن تواصل النظر في أساليب عملها من جميع جوانبها ، آخذة في الاعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يسهم في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة ؛ وأن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها .

٤ - واسترعى الانتباه أيضا إلى الموجز الموضوعي لمناقشة اللجنة السادسة لتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (A/CN.4/L.420) ، وقال إن الاقتراحات المتعلقة بتخطيط الانشطة المقبلة للجنة ، وتعاقب النظر في مواضيع معينة ، وأساليب عمل اللجنة وأساليب وضع تقاريرها ووثائقها ، ترد في الفقرات ٢٥١ إلى ٢٦٢ من تلك الوثيقة .

٥ - السيد بارسيغوف: قال إنه ينبغي أن تدخل اللجنة تحسينات على تخطيطها وعلى أساليب وتنظيم عملها نظرا لما لوحظ من تفاوت بين الاحتياجات الناجمة عن تزايد أهمية القانون الدولي باطراد والحالة التي وصلت إليها أعمال اللجنة . وقال إنه كعضو في اللجنة يدرك تماما مدى صعوبة مهمتها ؛ بيد أن المراقبين الخارجيين يتخذون موقفا مشوبا بالريبة حول كفاءة اللجنة ويعربون صراحة عن شكهم في قدرتها على استكمال الصكوك العديدة الهامة التي تعكف عليها حاليا أثناء حياة الجيل الحالي .

٦ - وقال أيضا إن المناقشات المتعلقة بحصر المواضيع التي تنظر فيها اللجنة قد استغرقت وقتا طويلا . وأن العمل في عدد كبير من المواضيع في وقت واحد معناه تأخيرها جميعا . وأن العضوية في اللجنة تتغير كل خمس سنوات ويخلف المقررين الخاصين كل منهم الآخر . ويترتب على هذا أنه ينبغي النظر في نفس القضايا من جديد .

ومجرد توافر ثلاثة فقط من التقارير الست المقرر النظر فيها في الدورة الراهنة دليل على أنه لا يمكن أن تتوقع اللجنة جديا أن تتناول مثل هذا العدد الكبير من المواضيع في وقت واحد . ومن الواضح أنه يتعين تخطيط النظر في التقارير الثلاثة المتبقية بشكل واقعي نظرا إلى أن الأمانة لن تتمكن من اصدارها للدورة الحالية ، لا سيما إن كانت كبيرة الحجم ، كما هو الحال ، حسب علمه ، بالنسبة للتقرير المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . وربما كان من الأفضل بالنسبة للجنة أن تركز على التقارير صغيرة الحجم ، مثل التقريرين المتعلقين بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها وبمسؤولية الدول ، وهو موضوع لم يتم التعرض له رغم أهميته منذ سنتين .

٧ ـ وقال إن أساليب عمل اللجنة ستتحسن كثيرا إذا ما ركزت ، في بداية مناقشتها لأي موضوع ، على تحديد طبيعة النص الذي تهدف إليه . فعندما ستقرر ذلك ، سيتقدم عملها المتعلق بجوهر الموضوع بطريقة سلسة ، وسيتقدم التدوين التدريجي للقانون الدولي تقدما كبيرا . فمثلا ، إذا تقرر في ضوء حالة تقدم الأعمال أن يكون الهدف هو صياغة مجموعة من التوصيات وليس اتفاقية معينة ، ستزول عندئذ قيود كثيرة وسيمكن النظر في وضع توصيات جامعة شاملة .

٨ ـ وقال كذلك إنه كثيرا ما يحد من فعالية اللجنة أنها تتناول مواضيعها بطريقة عكسية خاطئة: فهي تحدد المعايير أولا ثم تقدم التعاريف الأساسية بعد ذلك . فلقد بدأ النظر في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مثلا بوضع المعايير المفاهيمية دون تسوية قضية تعريف المفاهيم أولا . ولو أنها بدأت بتحديد القضايا الأساسية ، لكان العمل قد قطع شوطا أبعد بكثير .

٩ ـ وقال إنه ينبغي أن تكرس اللجنة عناية أكبر لمسألة المصادر . فسواء كانت اللجنة بصدد تحديد الأفعال التي تعتبر من الجرائم بموجب مشروع القانون أو كانت بصدد وضع التزام عام بالتعويض عن الضرر الناجم عن نشاط مشروع ، فإنه يجب عليها أن تلتزم التزاما صارما بالأسس المتفق عليها بشأن مصادر القانون الدولي . وذكر أن مما لا تعقيب عليه أن تتخذ اللجنة نهجا قانونيا رسميا وأن تشير إلى المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ما دامت جميع الدول تسلم بالمصادر المدرجة في هذه المادة . وذكر أيضا أن أحكام المحاكم وآراء الفقهاء المتخصصين تخصصا رفيعا للغاية في القانون العام لجميع الدول تعتبر مقبولة كأساليب تكميلية لتحديد القواعد القانونية . أما إذا تمت الاشارة إلى ممارسة الدول ، فمن الواجب ألا تكون

انتقائية . كذلك لا ينبغي التركيز بشكل ما على دراسة الممارسة الوطنية والتحول إلى دراسة الاصول القانونية الفعلية للقانون الدولي . وينبغي أن تبدي اللجنة أيضا اهتمامها بممارسة الوكالات المتخصصة التي تتناول نفس المسائل في نفس الوقت ، مثل الاعمال التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال المسؤولية . وأخيرا ، فإنه حيثما تكون هناك ثغرات في القانون الدولي بشأن موضوع معين ، ينبغي للجنة أن تسلم بأنها تقتحم مجالا جديدا ، بكل ما يترتب على هذا من نتائج ، بما في ذلك النتائج ذات الطبيعة الاجرائية . ومن الاساسي أن تراعي اللجنة ، لدى وضع مثل هذه القواعد ، التوصل إلى أقصى قدر من الاتفاق بشأنها .

١٠ - وفيما يتعلق بالوثائق ، فقد أعرب عن رغبته في أن يشير إلى أن أعضاء اللجنة ليسوا جميعا في نفس الوضع ، لأن المحاضر الموجزة تصدر أساسا باللغتين الانكليزية والفرنسية فقط . كذلك ينبغي للأمانة أن تتخذ خطوات لتحسين دقة ملخصات البيانات التي يتم الادلاء بها بلغات غير الانكليزية والفرنسية . وقال إنه من جانبه على استعداد للعمل من واقع أي نص أصلي باللغتين الانكليزية أو الفرنسية بعد ترجمة موجز له إلى اللغة الروسية .

١١ - السيد باربوشا: قال إنه يتساءل عما إذا كان من الممكن ، أو من المرغوب فيه حقيقة ، زيادة حجم المادة التي تقدمها اللجنة كل عام إلى الجمعية العامة ، والمجتمع الاكاديمي وعامة الجمهور . وأضاف أن تدوين القانون الدولي هو نتيجة حوار بين اللجنة والحكومات تؤدي فيه الجمعية العامة أيضا دورا أساسيا . ولا ترد الحكومات دائما بسرعة على طلبات ابداء الملاحظات والتعليقات على المشاريع التي تقدمها اللجنة ، وذلك لسبب وجيه هو أن البلدان النامية ، التي تمثل الاغلبية العظمى من المجتمع الدولي ، والتي تشكل موافقتها أمرا حيويا للقبول العام لقواعد القانون الدولي ، ليست لديها سوى ادارات قانونية صغيرة مثقلة بالاعباء باستمرار . وعلاوة على ذلك ، فان التدوين في جوهره عملية بطيئة الحركة ، والاسراع بها مثله مثل التعجيل بانضاج الفاكهة . ومع ذلك فان أعمال التدوين ، على الرغم من بطئها ، قد قطعت خطوات واسعة على مدى الاربعين سنة من تاريخ اللجنة ، التي تم خلالها وضع مشاريع صكوك دولية بشأن كثير من المشاكل التقليدية المتعلقة بالقانون الدولي العرفي .

١٢ - وقال إن أحد أوجه النقد الموجه إلى أساليب عمل اللجنة يتعلق بممارسة الأخذ بالتعاقب في تناول بنود جدول الاعمال . ولكن ممارسات اللجنة تضرب بجذورها في الواقع

دائما . فلا يمكن وضع مشروع معاهدة كعملية واحدة ، لأن جميع مراحل العملية مترابطة فيما بينها ؛ ويتعين على كل مقرر خاص أن ينتظر الوثيقة التي تتضمن آراء المندوبين المقدمة إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة ، ثم يتعين بعد ذلك ترجمة الوثيقة واستنساخها . وهكذا لا يستلم المقرر الخاص عادة الوثيقة المتعلقة بالمناقشة ذات الصلة بالموضوع والتي دارت في اللجنة السادسة قبل كانون الثاني/يناير ، ثم لا يتبقى أمامه سوى ثلاثة أشهر لكي يعد خلالها تقريره ويقدمه . ومن الواضح ، أنه لا يمكن اصدار تقرير كامل عن المادة التي تشكل موضوع إحدى المعاهدات في ثلاثة أشهر ؛ وهذا هو السبب في أن العمل لا بد أن يمضي مادة مادة وعاما تلو عام .

١٣ ـ واستطرد قائلا إنه يعتقد أن من طبيعة الأشياء ترك التعاريف الشاملة حتى النهاية . فكما هو الحال في أي ميدان من ميادين النشاط العلمي ، فان المواضيع تصاغ في البداية في صورة تصورات مسبقة أو أفكار اجمالية ، ثم يجري تحديد نطاقها تدريجيا أثناء المناقشة في اللجنة . وقال إنه يتفق مع السيد بارسيغوف على ضرورة بذل جهد لتحسين أساليب عمل اللجنة بغية تحقيق مزيد من الكفاءة ، ولكنه يعتقد أن فرص اجراء أي تحسين جذري فيما يتعلق بنتائج أعماله هي فرص ضئيلة .

١٤ ـ السيد أوجيسو: قال إن تقديم تقريره الأولي كمقرر خاص لموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (A/CN.4/415) قد تأخر بسبب استلام التعليقات من الحكومات في وقت متأخر . وقال إن الوثيقة التي تتضمن هذه التعليقات قد وصلته بعد ١ كانون الثاني/يناير بكثير ، وهو الموعد الذي كان مطلوبا من الأمل . وتأخرت بالمثل تعليقات الحكومات على موضوع السيد يانكوف وهو مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (A/CN.4/409 وAdd.1-5) . وأوضح أن هذا يفسر السبب في أن التقريرين المتعلقين بهذين الموضوعين قد قدما إلى الأمانة في موعد متأخر عما كان مخططا له أصلا . وقال إن تقريره هو قد سلم إلى الأمانة في أول يوم من الدورة الحالية ، وقد ابلغ بأن حجم أعمال الترجمة والاستنساخ المطلوبين سيتسبب في حدوث تأخير كبير آخر . واللجنة والأمانة غير مسؤولتين كليا عن هذه الحالة ، التي ترجع بصورة رئيسية إلى تأخر وصول التعليقات من الحكومات . وقال إنه نفسه قد بذل جهودا كبيرة لتقديم تقريره في أسرع وقت ممكن .

١٥ ـ وقال إن أحد أعضاء اللجنة قد سأل عما إذا كان من الممكن تقسيم التقرير المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية إلى عدة أجزاء ، لكي يتسنى للجنة على الأقل أن تحرز تقدما بشأن جزء منه في الدورة الحالية . وأضاف انه على افتراض أن

ترجمة الأجزاء الأولى يمكن أن تتم بنهاية جزيران/يونيه أو بداية تموز/يوليه ، فهو يقترح تقسيم التقرير إلى أربعة فروع: المبادئ الاساسية ، والاستثناءات أو القيود على مبدأ الحصانة ، وتدابير الانفاذ ، والاحكام المتنوعة . وبما أن جميع هذه الفروع مترابطة ، يكون من المفضل بطبيعة الحال دراسة التقرير بكامله ؛ ولكن ربما تستطيع اللجنة أن تدخر وقتا باجراء مناقشة عامة بشأن الفرعين الاولين . وقال إنه لا نية لديه في أن يتنافس على الاولوية مع موضوع السيد يانكوف ، وأن اللجنة ربما تفضل النظر في ذلك الموضوع برمته قبل أن تتناول موضوعه هو .

١٦ - ومضى يقول إن إحدى مزايا إجراء مناقشة عامة بشأن الفرعين الاولين من تقريره هي أنه يمكن تسليط الاضواء على الآراء المختلفة التي لا تزال سائدة في اللجنة بشأن موضوع الحصانات من الولاية ويمكن اقامة توازن سليم بين هذه الآراء قبل الشروع في قراءة ثانية لمشاريع المواد في الدورة التالية . واختتم بقوله إنه لا يعتزم على أية حال أن يرسل مشاريع مواد إلى لجنة الصياغة خلال الدورة الحالية .

١٧ - السيد مكافري: قال إن الدورة الاربعين للجنة حقوق الإنسان تتيح لها فرصة ملائمة لكي تجري تقييما لمنجزاتها . وأضاف أن أعمالها قد أدت إلى اعتماد اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨ ، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، وكذلك صكوك كثيرة أخرى . وقال إنه يمكن للجنة القانون الدولي ، وللدول ذاتها ، أن تفخر حقا بهذا السجل . ولقد قيل بحق أن لجنة القانون الدولي قد فعلت من أجل تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في أربعين عاما أكثر مما تم تحقيقه من قبل في أي وقت ، وقال إن سجل اللجنة المؤثر مبين في أحد المنشورات الحديثة[1] .

١٨ - ومضى يقول إن أحد أسباب هذا النجاح هو أن اللجنة قد ظلت على حوار منتظم ومستمر مع الدول وكان هذا الاجراء نعمة ونقمة بمعنى من المعاني ، لانه أبطأ سرعة إعمال اللجنة بصورة حتمية . وأضاف انه تجري في بعض الاحيان مقارنات بين ناتج عمل اللجنة ومثيله في هيئات مثل رابطة القانون الدولي أو معهد القانون الدولي ولكن هذه المقارنات غير صحيحة ، لأن الهيئات الاكاديمية يمكنها أن تصدر مجلدات كبيرة من المواد دون الرجوع إلى الدول ؛ والدول ذات السيادة هي التي تحدد معدل تقدم اللجنة . ومن الصحيح ، بطبيعة الحال ، أن التأخيرات تحدث أحيانا بسبب الحاجة إلى استبدال مقرر خاص لم يعد عضوا في اللجنة . ولكن العامل الرئيسي هو أن الدول ليست

مستعدة دائما للتقدم السريع بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة . وبيد أنه عندما تتم اللجنة أعمالها بشأن أحد المواضيع ، لا تأتي النتيجة كمفاجأة للحكومات ؛ حيث يكون قد تم استيعاب المادة ومناقشتها معا .

١٩ ـ وأعرب عن رغبته في إيراد بضع نقاط عامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال . وقال فيما يتعلق بالتخطيط ، أن اللجنة ينبغي أن تبدأ بتعيين أهدافها لفترة السنوات الخمس وأن تسجل هذه الأهداف في تقريرها . وينبغي أن تحدد أيضا ما إذا كان من الممكن أن يكون النظر في مواضيع معينة تعاقبيا ، بحيث يتسنى اعطاء مزيد من الاهتمام المركز لبضع بنود .

٢٠ ـ وفيما يتعلق بأساليب العمل ، أشار إلى اقتراح السيد بارسيغوف بأنه ينبغي للجنة عندما تتناول أحد المواضيع أن تقرر أولا طبيعة الصك المراد صياغته . وقال إنه يشار إلى أن المقرر الخاص المعني سيتمكن عندئذ من اعتماد نهج أكبر جرأة في وضع مشاريع مواده الموضوعية . وقال إن هناك بعض الحقيقة في هذه الاشارة ، غير أنه سيكون من العسير للغاية على أعضاء اللجنة أن يتفقوا على طبيعة الصك قبل أن يعرض عليهم المقرر الخاص مقترحاته الموضوعية . وسيكون من الصعب في مثل هذه المرحلة المبكرة ، التوصل حتى إلى استنتاج مؤقت يتعلق بما إذا كان ينبغي أن يأخذ المشروع شكل اتفاقية أو مجموعة من التوصيات . وأضاف أن تجربة اللجنة قد أظهرت الصعوبة البالغة في التمييز بين ما يشكل تدوينا وما يشكل تطويرا تدريجيا . وفي هذا الصدد ، فان النظام المتوخى في النظام الاساسي للجنة لم يصلح في الممارسة . وأضاف انه ، كما يرد في المنشور الذي سبق أن أشار إليه ، فان اللجنة تعتبر بصفة عامة أن مشاريعها تشكل تدوينا وتطويرا تدريجيا للقانون الدولي في آن واحد[٢] .

٢١ ـ واقترح أن تحاول اللجنة مناقشة تقارير لجنة الصياغة بمجرد أن توافق هذه اللجنة على مجموعة من المواد . وينبغي أيضا أن تنظر لجنة الصياغة في بعض مشاريع التعليقات في نفس وقت نظرها في المواد . وأضاف أنه من الصعب في ظل النظام الحالي ، أن ينظر الاعضاء بشكل دقيق في التعليقات . وقد جرت في الدورة السابقة بعض المناقشات فيما يتعلق بادراج اقتباسات مسهبة لبعض الشقات في التعليقات . وأضاف أنه هو نفسه يعتقد أن ذلك مفيد لان الدول كثيرا ما تحيل إلى الشقات المقتبس عنهم . بيد أن بعض الاعضاء لا يحبذون ادراج مثل هذه الاشارات . ولعل اللجنة تدرس هذه المسألة وتتخذ قرارا بشأنها ، وإن كان من المحتمل أن يختلف القرار المتخذ باختلاف الموضوع .

٣٢ - وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى ضرورة تعاقب النظر في بعض المواضيع ، قال إنه يعتقد بأن من غير الممكن اتخاذ أي قرار إلاّ بالتشاور مع المقررين الخاصين المعنيين . وأضاف انه ينبغي ألا يغيب عن الذهن أن أي مقرر خاص عادة ما تكون له واجبات مهنية ، ولا يمكن أن يكرس كل وقته لإعداد تقرير ما . وفي هذه الظروف ، يكون من الصعب على أي مقرر خاص أن يعد تقريراً مسهباً بقدر يكفي لأن تظل اللجنة مشغولة به ثلث دورتها .

٣٣ - وقال إنه يحتفظ بتعليقاته الاكثر تفصيلا لفريق التخطيط . ولاحظ في الختام أن اللجنة قد نجحت نجاحا باهرا على مدى فترة أربعين عاما . وليس هناك معنى لاصلاح شيء لم يتحطم ؛ وربما يمكن للجنة أن تفيد من بعض التحسين ، ولكنها ليست بحاجة إلى أي اصلاح جذري .

٣٤ - السيد فرانسيس: قال إنه منذ ٢٥ عاما عندما اشترك لاول مرة في مداولات اللجنة السادسة للجمعية العامة ، كان نهج تلك اللجنة إزاء أعمال لجنة القانون الدولي يختلف تماما عما هو عليه الآن . فمن ناحية ، اعتادت اللجنة السادسة أن تتناول بند جدول الأعمال المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي في وقت مبكر جدا من دورة الجمعية ، كما كانت بنود جدول أعمالها أقل . وبسبب تغير الظروف فان نهج اللجنة السادسة الآن إزاء أعمال لجنة القانون الدولي مختلف تماما ، ولذا فمن الملائم أن تعيد لجنة القانون الدولي دراسة أساليب عملها .

٣٥ - وقال إنه يرغب في تناول بعض النقاط المهمة الكثيرة التي أثارها السيد بارسيفوف . وتتعلق أولاها بالتعاريف وما إذا كان ينبغي دراستها في بداية الأعمال المتعلقة بأي موضوع . وقد كانت ممارسة لجنة القانون الدولي هي اعتماد الأسلوب الاستنباطي ، الذي يستبعد النظر في التعاريف في البداية ، ما عدا في نطاق محدود ، لأن التعريفات تظهر تدريجيا كلما تقدم العمل بشأن الموضوع .

٣٦ - وقال إن السيد بارسيفوف قد حث لجنة القانون الدولي على أن تولي مزيدا من الاهتمام إلى مصادر القانون . ومن الناحية الفعلية ، فإنها تبني أعمالها على ممارسة الدول ، وأضاف ان السيد بارسيفوف يرغب ، حسب فهمه له ، في اجراء مزيد من البحث بشأن تعددية الممارسة .

٣٧ ـ ومضى يقول ، فيما يتعلق بمسألة الشكل الذي ينبغي أن تكون عليه مشاريع لجنة القانون الدولي ـ سواء أكان مشروع اتفاقية أو مدونة ـ إن الاختيار تحدده إلى حد كبير اللجنة السادسة . ومن الجدير بالملاحظة ، فيما يتعلق بقانون المعاهدات ، أن السير جيرالد فيتسموريس ، كمقرر خاص ، كان يضع في ذهنه فكرة مدونة . ولكن آخر مقرر خاص للجنة يعنى بالموضوع ، وهو السيد هامفري والدوك ، عكف على مشروع اتفاقية ، مما أفضى في نهاية المطاف إلى اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

٣٨ ـ ثم انتقل إلى الاقتراح المتعلق بتعاقب النظر في بنود جدول الأعمال ، فأشار إلى أن فريق التخطيط كان قد قدم منذ بضع سنوات إلى المكتب الموسع وثيقة توصي بأن بعض الموضوعات ينبغي النظر فيها بشكل تعاقبي ، لكي يتسنى للجنة أن تعالج بنودا قليلة فقط في كل دورة . ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن السيد بارسيغوف ، الذي لم ينضم إلى لجنة القانون الدولي إلاّ في العام الماضي ، يقدم الآن اقتراحا مماثلا . وأضاف أنه هو نفسه يرى بعض المزايا في هذه الفكرة ، ولكنه يعتقد أن موافقة المقررين الخاصين المعنيين ستكون ضرورية . ومن المؤكد أنه سيشير على اللجنة بأن تحاول النظر في المواضيع بشكل تعاقبي لكي تكون لديها بنود أقل في جدول أعمالها لكل دورة .

٣٩ ـ وأردف قائلا إنه تجدر الاشارة إلى أن لجنة القانون الدولي قد عملت ما بوسعها لكي يتم النظر في موضوعين على الأقل في القراءة الثانية خلال فترة السنوات الخمس لأعضائها الحاليين(٣) . وسيتعذر على اللجنة أن تقوم بذلك بدون تغيير أساليب عملها . واقترح أن تناقش اللجنة المشاكل التنظيمية في الجلسات العامة في الدورة الحالية ، لكي تركز في دورتها التالية على موضوعين ، هما مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، وحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . وحث المقررين الخاصين على المضي قدما في أعمالهم حتى في حالة عدم وجود تعليقات من الحكومات . إذ ينبغي ألا يقف في طريق تقدم اللجنة كون الحكومات لا تقدم تعليقاتها في الوقت المناسب ، أو لا تقدمها على الاطلاق . وقال إنه متى تم الانتهاء من موضوعي حامل الحقيبة الدبلوماسية وحصانات الدول من الولاية ، فسيكون من الأيسر على اللجنة أن تمضي قدما ؛ وأنه تلزم دراسة مسألة الاستراتيجية نظرا إلى تكدس جدول أعمال اللجنة خلال السنوات القليلة الماضية .

٣٠ - السيد يانكوف: وافق على أن اللجنة يمكن أن تضع قاعدة عامة مؤداها ألا تعالج أكثر من موضوعين ، أو ثلاثة مواضيع على الاكثر ، في أية دورة على أساس أن تكون الاولوية للمواضيع التي بلغت مرحلة القراءة الثانية . ويمكن بطبيعة الحال تقديم تقارير متعلقة بأي موضوع أثناء الدورة .

٣١ - ومضى يقول إن أعمال لجنة الصياغة ينبغي أن تبدأ في مستهل الدورة مباشرة . وعلاوة على ذلك ، فينبغي أن تقدم هذه اللجنة تقريرا إلى لجنة القانون الدولي بمجرد أن تتوافر لديها بضع مواد جاهزة . وقال إنه يستطيع حقا أن يشير إلى حالة - تتعلق بموضوع مسؤولية الدول - قدمت فيها لجنة الصياغة مادة واحدة إلى لجنة القانون الدولي . وينبغي ألا تنتظر لجنة الصياغة حتى يمكنها أن تقدم تقريرا شاملا عن موضوع ما ، بل ينبغي أن تقدم نتائج أعمالها إلى لجنة القانون الدولي أولاً بأول .

٣٢ - وذكر ، فيما يتعلق بالنظر في تقارير المقررين الخاصين ، انه يكون من المستصوب بمجرد أن يقدم أي مقرر خاص تقريره ككل ، دراسة أجزائه المختلفة بصورة منفصلة . وهكذا فيمكن أن تكون هناك مناقشة لكل جزء من التقرير مع الادلاء ببيانات موجزة من جانب الاعضاء ، بصورة غالبة في شكل أسئلة وأجوبة . وأضاف أنه بقراءة حوليات اللجنة عن دوراتها الاولى ، قد استوقفه ، أن المناقشات في ذلك الحين كانت تتخذ شكل بيانات موجزة وتبادل حي للآراء ؛ وهذا يختلف تماما عن المناقشات الحالية ، التي كثيرا جدا ما يستغرق فيها الاعضاء في الادلاء ببيانات منفردة متوازية قرابة اسبوعين ، يقدم المقرر الخاص في نهايتهما ردا مسهباً .

٣٣ - وقال إن على لجنة القانون الدولي أن تضع قبل نهاية فترة السنوات الخمس اقتراحات بشأن برنامجها المقبل إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة . ويجدر أن توضع هذه الاقتراحات في ضوء التطورات الحاصلة في الحياة الدولية ، على ألا تغيب عن الذهن أعمال التدوين التي تقوم بها بالفعل هيئات أخرى في الامم المتحدة: ومن أمثلة ذلك ، الاعمال التي يضطلع بها برنامج الامم المتحدة للبيئة بشأن القانون البيئي الدولي بواسطة مجموعة من الخبراء القانونيين . ومع الحرص على تجنب الازدواج مع الهيئات الاخرى ، فينبغي تقديم اقتراحات لتحديث برنامج اللجنة الطويل الاجل ، بحيث يتسنى للجنة السادسة وللجمعية العامة إقرار هذا البرنامج للسنوات العشر أو الخمس عشرة المقبلة .

٣٤ ـ الأمير أجيبولا: قال إنه ينبغي تكريس المزيد من النظر لعمل المقررين الخاصين ، الذي يود أن يسترعي الانتباه بشأنه إلى المادة ١٦(أ) و(د) من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي . وقد استوقفته بصورة خاصة المشكلة التي تصادف عندما لا يتمكن أحد المقررين الخاصين من حضور دورة للجنة أو عندما يتعين عليه أن يتركها . وبغية معالجة مثل هذه الحالات ولضمان الاستمرارية ، فربما يكون الوقت قد حان لتزويد المقررين الخاصين بمساعدين . ولا يتعارض هذا على أي نحو مع النظام الأساسي للجنة ، ولا يوجد سبب يمنع أن يطلب من أي مقرر خاص تعيين أحد أعضاء اللجنة لمساعدته .

٣٥ ـ ومضى يقول إن إحدى النقاط الأخرى هي المشكلة الدائمة المتعلقة باللغة ، وبصفة محددة ، صعوبات الترجمة الشفوية من لغة إلى أخرى . ونظرا إلى هذه الصعوبات ، فقد يكون من المرغوب فيه لأي عضو يرغب في أن يكون ما يدلي به مفهوما بوضوح بشأن إحدى النقاط ذات الأهمية الخاصة أن يقدم للأمانة نص بيانه ، بحيث يكون هناك سجل دائم لما قد قيل بالضبط .

٣٦ ـ ووافق على أنه سيساعد على التعجيل بأعمال اللجنة أن تكون طبيعة البيانات التي يدلي بها الأعضاء أقرب إلى المساهمات في مناقشة عامة وأنه لا يرى اعتراضا على السماح للأعضاء بمناقشة أي تقرير فقرة فقرة أو مادة مادة . وقال إنه يرى مع ذلك أن هذا سيستغرق وقتا أكبر من الاجراء التقليدي ؛ ولذا فربما يمكن استنباط أسلوب آخر للتشجيع على الادلاء ببيانات أقصر وأعم .

٣٧ ـ السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه بينما لا يعتقد أن أساليب عمل اللجنة خاطئة ، فان هناك دائما مجالا للتحسين . ومن أمثلة ذلك في الدورة الراهنة أن اللجنة تجد أنه ليس لديها مادة كافية تعكف عليها خلال شهر أيار/مايو ، وأن ركام الأعمال غير المنجزة في لجنة الصياغة من المحتمل أن يستنفد عما قريب . ويرجع هذا إلى أنه لم ترد تقارير كافية من المقررين الخاصين . بيد أن الخطأ لا يقع عليهم: فان من المستحيل تماما على المقررين الخاصين أن يعجلوا بتقديم تقاريرهم إذا كان يتعين عليهم انتظار التعليقات من الحكومات ، أو من الجمعية العامة .

٣٨ ـ وأردف قائلا إن الوضع الحالي فيما يتعلق بتقديم التقارير مزعج جدا للأعضاء . فبعد استلام التقارير ـ التي يكون بعضها كبيرا للغاية ـ لا يتاح للأعضاء سوى أسبوع واحد للنظر فيها ، في الوقت الذي يحضرون فيه أيضا في اللجنة وفي لجنة الصياغة ،

بحيث لا يمكن أن تكون التقارير موضع نظر ملائم . ولذلك فان الحل ، على المدى الطويل ، هو تحقيق تعاقب المناقشات وتناول ثلاثة أو أربعة مواضيع ، مثلا ، في أي دورة واحدة . وفي هذه الحالة سيكون لدى الاعضاء الوقت لدراسة التقارير وتقديم مساهمة أكثر فائدة لدى مناقشتها .

٣٩ - وقال إنه هو أيضا قد لاحظ من المحاضر الموجزة للدورات السابقة للجنة أن بيانات الاعضاء كانت أقصر بكثير فيما مضى . وقد تكون البيانات الطويلة ضرورية عند بداية مناقشة أحد المواضيع ، عندما تكون الاعتبارات النظرية موضع اختلاف وتتعين دراسة المادة دراسة تفصيلية ، ولكن متى تم بلوغ مرحلة صياغة المواد ، فينبغي أن تكون البيانات أقصر بكثير . وفي كثير من الحالات ، لا تكون هناك حاجة للنظر في أحد التقارير ككل ويمكن للجنة أن تشرع على الفور في مناقشته مادة مادة أو فصلا فصلا ، مما سيمثل تحسينا لاسلوب العمل الراهن .

٤٠ - واستطرد قائلا إن هناك أيضا مشكلة العلاقة بين اللجنة ولجنة الصياغة . ففي حين أنه لا ينبغي أن ينقضي وقت طويل للغاية بين دراسة لجنة القانون الدولي للمواد وتقديمها إلى لجنة الصياغة ، فهناك حالات تثقل فيها المادة المقدمة كاهل لجنة الصياغة ولا يمكنها أن تقدم نتائج كافية . وأوضح أن اقتراحه هو لذلك ضرورة تخصيص اسبوعين كاملين للجنة الصياغة في بداية كل دورة ، وأنه على الرغم من ادراكه لوجود بعض الصعوبات التنظيمية ، فانه يعتقد أن من الممكن التغلب على الصعوبات متى تقرر اتباع هذا الاجراء . وقال إن من المحتمل أن ما تنتجه لجنة الصياغة خلال هذين الاسبوعين يمكن أن يضارع تماما ما كانت تصدره من قبل في دورة كاملة .

٤١ - وذكر أن اللجنة تواجه حالة خاصة في الدورة الحالية ، نظرا إلى أن من المفترض فيها أن تضطلع بالقراءة الثانية لمشروع المواد بشأن موضوعين ، ولكنها لم تتلق حتى الآن التقارير المعنية . ولذلك فهي قد ترغب منذ الآن في النظر في بحث هذين الموضوعين بصورة تعاقبية ، وربما يكون ذلك عن طريق تناول موضوع مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، أولا - وهو أقل الموضوعين اثارة للجدل - ويمكن تناوله في نهاية الدورة الحالية وبداية دورة عام ١٩٨٩ . وحتى إذا ما تم تعميم التقرير المتعلق بالموضوع الآخر - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية - في الدورة الحالية ، فلا يمكن تناوله في الجلسات العامة إلا في عام ١٩٨٩ ولا يمكن مناقشته في لجنة الصياغة حتى عام ١٩٩٠ .

٤٢ ـ وأضاف أنه من المستحيل بطبيعة الحال أن يقال بصورة محددة أن اللجنة ستنتهي من النظر في موضوع بعينه في وقت محدد ، نظرا إلى ضرورة المواءمة بين الآراء وإلى أنه يمكن أن تنشأ صعوبات ، واختتم بقوله إن على اللجنة التزاما بالأداء ، ولكن لا يمكن أن يفرض عليها التزام بالنتيجة .

٤٣ ـ السيد ايريكسون: أيد الملاحظات التي أدلى بها السيد يانكوف والسيد كاليرو رودريغيس ، وقال إنه يثق بأنه ستكون هناك فرصة لمناقشة مقترحاتهما بمزيد من التفصيل في فريق التخطيط . وأعرب عن أمله أيضا في أن يتسنى لفريق التخطيط أن يتناول على نحو أوفى المسألتين اللتين لم يتم الانتهاء من النظر فيهما في الدورة السابقة واللتين أشير إليهما في تقرير اللجنة عن تلك الدورة[٤] ، وهما شكل تقريرها إلى الجمعية العامة وإمكان ادراج مقدمة يضعها رئيس اللجنة ، تعمم على الحكومات فور اختتام الدورة . وقال إن لهاتين المسألتين أهمية خاصة نظرا إلى توصية الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٦ من القرار ١٥٦/٤٢ ومفادها أن تقوم اللجنة السادسة بإنشاء فريق عامل للنظر في مواضيع محددة عن جدول أعمال اللجنة . وأعرب عن أمله في أن يتمكن المستشار القانوني من حضور المناقشة في فريق التخطيط وفي أن يتسنى له ربما ادلاء المشورة إلى اللجنة بشأن بعض الجوانب المالية للمقترحات المقدمة .

٤٤ ـ ومضى يقول إن نجاح أعمال اللجنة يتوقف إلى حد بعيد على النتائج التي تتحقق في لجنة الصياغة . وأضاف أنه لذلك يؤيد الاقتراح القائل بضرورة اتاحة تقارير تلك اللجنة في وقت مبكر للغاية وبأنه من المفضل أن يصحبها تعليقات . وقال إنه سيكون من المفيد أيضا بالنسبة لغير الأعضاء في لجنة الصياغة ، أن يحاط فريق التخطيط علما بحالة الأعمال في لجنة الصياغة في الدورة الراهنة . وذكر الأعضاء بالمقترح الداعي إلى أن يكون تكوين لجنة الصياغة مرنا ، بغية الحد من عبء العمل الثقيل الواقع على أعضائها ، وبالمقرر القاضي بأن على رئيس لجنة القانون الدولي أن يبين ، حيثما كان ذلك ممكنا ، اتجاهات الرأي الرئيسية التي تكشف عنها المناقشة في الجلسات العامة[٥] . وذكر أنه من الجلي ، على سبيل المثال فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أن هناك مدرستين في التفكير ، غير أنه يتعين على لجنة الصياغة أن تعمل على أساس مدرسة واحدة فقط . ولذلك فان على عاتق رئيس اللجنة أن يساعد المقرر الخاص في إعطاء التوجيه اللازم إلى لجنة الصياغة .

٤٥ - السيد باولاك: قال إنه يوافق على ضرورة خفض عدد الموضوعات التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي في كل دورة إلى موضوعين أو ثلاثة . وقال إن هذا لن يحول دون تقديم تقارير عن مواضيع أخرى ، ولكن ينبغي للجنة أن تركز على المواضيع التي تكون ناضجة للتدوين عن طريق صياغة مواد .

٤٦ - وذكر أنه لا بد من زيادة التعاون بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة ، ربما بواسطة تقرير سنوي يقدمه رئيس لجنة القانون الدولي مقدما لإعلام اللجنة السادسة .

٤٧ - وقال إنه لا تتوافر لدى اللجنة سوى معلومات ضئيلة للغاية بشأن عملية التدوين في المحافل الدولية الاخرى . وربما يمكن للامانة أن تقدم نشرة أو تقريرا سنويا عن هذا الموضوع . وقال إن الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة وبمعاملة المجرمين تجري الآن وإن بعض المواضيع المقترحة للمناقشة تتصل باعمال اللجنة ، لا سيما اعمالها المتعلقة بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وأضاف أن اللجنة قد ترغب في اعمالها المقبلة في أن تتناول بعض البنود التي ستناقش في المؤتمر الثامن الذي سيعقد في عام ١٩٩٠ ، مثل الارهاب الدولي ، وتدوين القانون الجنائي الدولي . وقال إن على الامانة أن تجد طرقا لجعل أعمال اللجنة تصب في التيار الرئيسي لعملية تدوين القانون الدولي لكي تجعلها أكثر كفاءة .

٤٨ - السيد فرانسيس: أشار إلى النقطة التي أثارها السيد باولاك فقال إنه عندما مثل اللجنة في دورة اللجنة التاسعة عشرة ، الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، في الدوحة (قطر) في عام ١٩٧٨ ، استرعى القاضي ناجيندرا سينغ الذي كان آنذاك نائبا للرئيس (ثم رئيسا) ، لمحكمة العدل الدولية ، الانتباه إلى الحاجة إلى وجود وكالة تنسيق ، نظرا إلى تعدد جهود التقنين داخل أسرة الامم المتحدة . وقال إنه يأمل في أن يتسنى تناول هذه المسألة مرة أخرى في وقت ملائم .

٤٩ - الرئيس: لاحظ أنه قد جرت مناقشة كاملة للبند ٩ من جدول الاعمال ، فقال إن الاعضاء الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات أخرى لهم الحرية في أن يفعلوا ذلك فيما بعد . وقال ، فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى مناقشة مسألة تعاقب النظر في

المواضيع في الجلسات العامة ، إن الوقت الملائم لهذه المناقشة سيحين عندما يقدم المكتب الموسع تقريره عن أعمال فريق التخطيط .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

(١) United Nations, The Work of International Law Commission, 4th ed. (1988) (Sales No. E.88.V.I) .

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٥ .

(٣) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٠٣ ، الفقرة ٣٣٣ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ١٠٦ ، الفقرة ٣٤٦ .

(٥) المرجع نفسه ، الفقرتان ٣٣٨ ـ ٣٣٩ .

الجلسة ٢٠٤٧

يوم الاربعاء ، ١٨ ايار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونشالث

الحاضرون: الامير اجيبولا، السيد بيسلي، السيد فرانسيس
السيد ارنجيو - رويس، السيد توموشات، السيد كاليرو رودريغيس
السيد اوجيسو، السيد رازافندرالامبو، السيد محيو
السيد ايريكسون، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد مكافري
السيد باربوشا، السيد سولاري توديلا، السيد يانكوف
السيد بارسيغوف، السيد شي
السيد باولاك، السيد غريفراث

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)*

(١) A/CN.4/384
(٢) A/CN.4/405
(٣) A/CN.4/413
(٤) A/CN.4/L.420 ، الفرع دال
(البند ٧ من جدول الاعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١ (نطاق هذه المواد)
المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)
المادة ٣ (الاسناد)
المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية اخرى)
المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الاخرى)

* استئنافا لاعمال الجلسة ٢٠٤٥

المادة ٦ (حرية التصرف وحدودها)
المادة ٧ (التعاون)
المادة ٨ (المشاركة)
المادة ٩ (المنع)
المادة ١٠ (الجبر)[٥] (تابع)

١ ـ الرئيس: أبلغ أعضاء اللجنة أنه وفقا للأرقام التي أبلغته الأمانة إياها ، استخدمت اللجنة خلال الاسبوع الاول من دورتها ، أكثر من ١٠٠ في المائة من الوقت المخصص لها .

٢ ـ الأمير أجيبولا: بعد أن أثنى على المقرر الخاص للجهود التي بذلها في خدمة مهمة معقدة ، قال إن عنوان الموضوع ذاته يبدو له غير موفق ، وأن تعبير "لا يحظرها القانون الدولي" يبدو له في آن واحد غير مفيد وتقييدي للغاية . وبعد التسليم بأن الأمر يتعلق "بنتائج ضارة" ينبغي أيضا توضيح ما إذا كانت الأنشطة المسببة لها محظورة أو غير محظورة في القانون الدولي؟ وإذا رئي أن من الضروري توضيح مضمون الموضوع ، من الأفضل القيام بذلك في أحد مشاريع المواد ، على سبيل المثال بأن يبين في المادة ٢ "المصطلحات المستخدمة" أن كلمة "الأنشطة" تعني أنشطة الدول التي وإن كانت غير محظورة في القانون الدولي ، لها نتائج ضارة بالنسبة لدول أخرى . وبوجه عام ، يمكن قول إن الموضوع يتعلق بالنتائج غير المشروعة لأنشطة هي في حد ذاتها مشروعة . فإذا استعملت إذن كلمة مثل "النتائج" لتحديد مجال الأنشطة موضع المناقشة ، من غير المفيد منطقيا التركيز على مسألة المشروعية . وربما كان العنوان "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة الدول" أفضل من العنوان الحالي .

٣ ـ وفيما يتعلق بمشاريع المواد ، يبدو بعضها مقبولا ، وغيرها بدرجة أقل ، وفي هذا الصدد ، قال إنه يقر معظم الملاحظات التي أدلى بها السيد بيسلي (الجلسة ٢٠٤٥) ومن ثم ملاحظات كل من السيد مكافري والسيد كاليرو رودريغيس (الجلستان ٢٠٤٤ و٢٠٤٥) .

٤ ـ وفيما يتعلق بنطاق الموضوع ، ربما كانت اللجنة لا تتناول الموضوع بقدر كاف مما يتطلبه من تطلع . فقد سبق أن شكلت جوانب معينة من المشكلة موضوع صكوك دولية . فمثلاً ، تتناول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، وبوجه خاصة في المواد من ١٩٢ إلى ١٩٤ مسألة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وبالمثل ، تنظم اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها أجسام

فضائية المسؤولية عن الاضرار التي تسببها الاجسام الفضائية . ومن ناحية اخرى ، تناول مؤتمر الامم المتحدة للبيئة هذه المسالة بان اكد في إعلان ستكهولم[٦] ان حماية البيئة وتحسينها يشكلان مسالة ذات اهمية من الدرجة الاولى ، تؤثر على رفاهية السكان والتنمية الاقتصادية في العالم باسره (الفقرة ٢) . وهو يعتقد بالتالي أن إعداد مشاريع المواد ينبغي أن يكون فرصة للانتهاء من تطوير وتدوين مجال من مجالات القانون الدولي يحتاج إلى ذلك خاصة وان التقدم التقني يزداد سرعة . فالانشطة المشروعة للدول في استخدام البيئة الخاضعة لولايتها ، هي بالفعل التي تسبب عن قصد او غير قصد الخطر الكبير الذي تترتب عليه نتائج ضارة بالنسبة للدول الاخرى . ومن الافضل إذن اعتبار أن هذا الموضوع يتبع قانون البيئة بوجه عام ، بدلا من محاولة الحد من نطاقه تماما كما يحدث في مشاريع المواد . ولماذا ينبغي للجنة أن تقتصر على "الاهداف ... المتواضعة" التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/413 ، الفقرة ٥)؟ .

٥ - وفيما يتعلق بالتلوث ، قال إنه يرى ، مثل المقرر الخاص ، انه ينبغي ذكر هذه المشكلة في مشاريع المواد: اولاً ، للاسباب المبينة اعلاه ، ثم لانها تمثل جزءاً لا يتجزأ من الموضوع ، بالرغم من الحجج التي قدمها المقرر الخاص في الفقرتين ٩ و١٠ من تقريره . ثم أشار إلى تعريف التلوث الوارد في المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن التلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود[٧] ، وقال إنه يرى أن المسالة التي اثارها المقرر الخاص في الجملتين الاوليين في الفقرة ٩ تستدعي تحليلا متعمقا . ومع ذلك ، نظرا إلى أن التلوث ينتج ، في معظم الحالات ، عن انشطة مشروعة تؤدي آثارها المتراكمة في النهاية إلى نتائج ضارة ، يبدو تماما انه يدخل بهذه الصفة في إطار الموضوع .

٦ - وفيما يتعلق بالمصطلحات ، قال إنه يرى أن مفهوم الخطر قد أولي قدرا بالغا من الاهمية - مما يؤدي إلى تضييق نطاق الموضوع - بل وإن ليس لهذا المفهوم مكان في مشاريع المواد . وبالفعل ، فإن الموضوع يتعلق بنتيجة انشطة الدول وعلى نحو اكثر تحديدا بنتائجها الضارة ، اكثر من تعلقه باسبابها . وبعبارة اخرى ، المقصود هو معرفة ما إذا كان الضرر ناتجا او ليس ناتجا عن انشطة دولة من الدول اكثر من معرفة كيفية التسبب في الضرر . وربما كان من الافضل ، بدلا من التركيز على الخطر ، تعريف مصطلحات مثل "الانشطة" و"الاضرار" و"النتائج" و"الضرر" . فإن مفهوم الخطر لا يضيّق نطاق الموضوع فحسب وإنما يحد مدى المسؤولية . واضاف أنه يقرّ فيما يتعلق بهذه النقطة الملاحظات التي أدلى بها أعضاء كثيرون من أعضاء اللجنة .

٧ ـ وفيما يتعلق بالمسألة الاساسية المتعلقة بالإسناد ، أعرب عن ارتياحه لأن المقرر الخاص أعطاها المكان الذي تستحقه في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرات ٥٦ ـ ٨٤) . وربما يغري المرء ، للأسباب التي عرضها السيد بيسلي ، باللجوء إلى مفهوم المسؤولية الموضوعية: وهو الحل الذي أخذ به في المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية . ولكن في هذه الحالة ، ليست مسألة الإسناد بمثل هذه البساطة ، بل إنها معقدة . فعلى سبيل المثال إذا كان مشروع المواد ، لا يوجد مصاعب كثيرة بالنسبة لبلدان مجلس التعاضد الاقتصادي بشأن هذه النقطة ، نظرا لأن كل الانشطة تتم بمعرفة الحكومة ، فإن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق ببلدان الاقتصاد السوقي ، وبوجه خاص البلدان النامية ، التي توجد في وضع مقلقل جدا في هذا الصدد كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٩) . ومع ذلك ، فإن مشروع المادة ٣ يستعمل عبارة "تعرف أو لديها وسائل المعرفة" ، وهو ما يمثل ضمانا ويعزز القاعدة التي وضعت في عام ١٩٤٩ في قضية مضيق كورفو (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣) . وأضاف أنه يخلص من ذلك إذن ، ليس بلا تحفظ ، إلى أنه يمكن الاحتفاظ بالمادة ٣ بصيغتها الحالية .

٨ ـ أما فيما يتعلق بالمبادئ ، التي تمثل موضوع الفصل الثاني من مشروع المواد ، قال إنه يرى أن العمل الذي أنجزه المقرر الخاص يبعث على الارتياح ، وذكر في هذا الصدد المبدأين ١ و٢١ من إعلان ستكهولم . وعلى أية حال ، ربما استدعى الأمر مع ذلك إعادة النظر في نص مشروع المادة ٦ . وقال إنه يفضل بيان المبادئ الأكثر وضوحا الوارد في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٥) .

٩ ـ ويثير مشروع المادة ٧ المخصصة للتعاون بعض الأسئلة: كيف يمكن مثلا تقدير حسن النيّة؟ ومع ذلك ، حتى إذا كان تأثيره هو نفسي أكثر مما هو عملي ، ينبغي الاحتفاظ به مع تحسينه .

١٠ ـ إن مشروع المادة ٨ المتعلق بالمشاركة ، يمكن أن يولد بعض المشاكل ، لأنه يتناول الوضع الذي قد تجد فيه الدولة المتأثرة نفسها فيه ، وعلى الرغم من أنها لم تدع إلى المشاركة في النشاط المضطلع به ولا إلى المشاركة في فوائده ، فهي مضطرة إلى تحمّل نتائجه الضارة جزئيا . وربما ترغب الدولة المصدر من ناحيتها حماية أسرارها التجارية ودرايتها التقنية . ومع ذلك ، ينبغي أن يغلب اهتمام صون أرواح البشر والأموال والبيئة على وجهات النظر الشخصية هذه . ويمكن حتى تصور مادة ذات طابع أكثر تحديداً من أجل ذلك تتناول مسائل الإخطار والإعلام والتفاوض . وتوجد في

هذا الشان أحكام مفيدة في المواد ٤ و٥ و٦ من الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود .

١١ - إن مشروع المادة ٩ المتعلق بالوقاية له أيضا أهمية رئيسية ويطرح المقرر الخاص في هذا الصدد أسئلة هامة فيما يتعلق بدور الوقاية في إطار مشروع المادة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٣) ، وهو يتساءل على وجه الخصوص عما إذا كان ينبغي ربط الوقاية بالجبر فقط ، وما إذا كان ينبغي أن تكون مستقلة في حد ذاتها أو ما إذا كان ينبغي أن يتم إقرارها في الصك ، مع استبعاد الجبر . وأضاف أنه من ناحيته يشارك في وجهة النظر هذه . وكما يقال ، الوقاية خير من العلاج ، خصوصا عندما يكون العميل قد مات في هذه الاثناء . وان إعطاء مفهوم الوقاية مكانا بارزا في مشروع المادة يتفق مع المبدأ ٢ من إعلان ستكهولم بشأن البيئة .

١٢ - وفيما يتعلق بالجبر ، قال إنه يمكن دائما المطالبة به بموجب القانون الدولي ، سواء احتوى مشروع المادة حكما لهذا الغرض أو لا . ومع ذلك ، فإن إدراج مثل هذا الحكم سيسهم في تطوير القانون في هذا المجال ، وسيسمح بتحديد ما يقصد بالجبر وما يمكن طلبه بهذه الصفة تحديدا دقيقا . ويمكن الاحتفاظ مؤقتا بمشروع المادة ١٠ بشكله الحالي ، ولكن ينبغي فيما بعد تحسين صياغته بحيث يجعل أكثر وضوحا وعدم الحد من تطبيقه بسبب مفهوم الخطر . ومن ناحية "الضحية البريئة" قال إنه يرى أن عبارة "الضرر الملموس المتكبد" غير موفق لانه يحد من إمكانيات قيام الدولة المتأثرة بالمطالبة . وليس "الخطر الملموس" هو الذي يبرر دعوى هذه الدولة ، وإنما يبرر ذلك "النتائج الضارة" ، التي تقع على الدولة المصدر المسؤولية عنها مباشرة . وينبغي إعادة صياغة مشروع المادة فيما يتعلق بهذه النقطة .

١٣ - وأخيرا ، قال إنه سوف يكون من المفيد إضافة مشروع مادة ينص على السبل القانونية التي يمكن بواسطتها للدولة المتأثرة أن ترفع دعوى ضد الدولة المصدر . ويوجد في المادة ٢٦ من الاتفاقية الخاصة بحماية المصادر الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ لعام ١٩٨٦ مثال لهذا النوع من الاحكام (٨) .

١٤ - السيد باولاك: هنأ المقرر الخاص على ما قام به من عمل في موضوع عويص وموضع جدال ولكنه متزايد الاهمية خصوصا أن العلم والتقنيات والصناعة تتقدم باستمرار . وقال إن اللجنة أصبحت أخيرا ، بفضل التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/413) ،

تسير في الطريق الصحيح ، وأنه يعتزم مع ذلك إبداء بعض الملاحظات على نقاط أساسية معينة آثارها المقرر الخاص .

١٥ ـ وأولى هذه الملاحظات ، وهي ذات طابع عام ، هي أن الموضوع بحكم طبيعته ونطاقه ، مرتبط ارتباطا وثيقا جدا بمسألة مسؤولية الدول . وسيمكن للجنة إذن أن تواصل دراسة هذين الموضوعين في آن واحد ، لكن مع الإنتهاء من دراسة الثانية قبل البدء في الصياغة النهائية للمواد الجاري دراستها . فالموضوع الثاني له بالفعل آثار هامة على الأول .

١٦ ـ وينبغي للجنة أن تحدد الهدف الرئيسي للعمل الذي تقوم به . ففي رأيه أن الأمر يتعلق بوضع نظام لجبر الاضرار التي تسببها دولة لدولة أخرى ، ولسكانها أو أموالها ، عندما يتعذر نسب هذه الاضرار إلى انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي . إذا كان هذا هو الهدف المقصود ، لا ينبغي أن يقصر مشروع المادة الأولى نطاق المواد التالية على الانشطة "التي توجد خطرا ملموسا من شأنه أن يسبب ضرراً عابراً للحدود" . وكما قال السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠٤٥) ، ينبغي أن تستبعد من مشروع المادة الأولى الحدود التي يضعها فيها مفهوم الخطر ، والعكوف بدلا من ذلك على تحديد آثار الضرر القانونية .

١٧ ـ ويترتب على ذلك أنه سوف ينبغي تعديل مشاريع المواد ٦ إلى ٩ في هذا الاتجاه . ففيما يتعلق بالمادة ٦ ، يمكن استبعاد التقييد الخاص بالخطر ، على نحو يوسع نطاقها ليشمل كل نشاط يسبب ضررا ، بصرف النظر عن الخطر الذي ينطوي عليه . إن أحد المبادئ الأكثر رسوخا في القانون هي أنه لا يجب أن يفعل المرء للغير ما لا يريد أن يتكبده هو ذاته (sic utere tuo ut alienum non laedas) ، وهذا المبدأ يمكن تطبيقه على الممارسة الدولية: الدول ملزمة بممارسة حقوقها على نحو لا يضر بمصالح الدول الأخرى . ويشتق من هذا المبدأ المبدآن ٢١ و٢٢ لمؤتمر ستكهولم[٩] ، وإن كانت لهما قيمة الإعلان فقط وليست لهما قيمة قانونية بمعنى الكلمة . وسوف يكون من المفيد لو ورد مضمونهما في مشروع المادة ٦ . وعلى أي حال ، ينبغي أن تذكر في هذا النص حرية كل دولة في القيام بأي نشاط تريده على أراضيها أو في المناطق الخاضعة لسيطرتها بحكم الواقع أو القانون de fact or de jure ؛ وان تذكر كذلك ضرورة توافق هذه الحرية مع حماية الحقوق الناجمة عن سيادة الدول الأخرى . إن الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص لا تستجيب لهذه المتطلبات إلاّ جزئيا ، وينبغي قبل كل شيء

تحريرها من التضييق الذي يمثله مفهوم "الخطر" ، وأن يستعاض عنه بقيد "الضرر" الاكثر عمومية .

١٨ - وقال إنه يتفق بالرأي مع السيد كاليرو رودريغيس على ضرورة صياغة مشروع المادة ٧ الذي يؤكد واجب التعاون بعبارات عامة قدر الإمكان . وربما كانت الفقرة ٢ غير مفيدة طالما أن الفقرة ١ تضع مبدأ عام بدرجة كافية .

١٩ - كما أن مشروع المادة ٨ غير ضروري لانه لا يتناول إلاّ شكلا واحدا من أشكال التعاون . وقد يكون من الممكن نقل ما يتضمنه المشروع إلى التعليق .

٢٠ - إن مشروع المادة ٩ مرض ولكن لا ينبغي قصر نطاقه على النشاط الذي "يعتبر منطويا على خطر" . وينبغي إنطباق المادة ٩ على جميع الانشطة التي يمكن أن تسبب أضرارا عابرة للحدود شأنها في ذلك شأن المادة ٦ .

٢١ - من الممكن أن يمتد هذا التفكير إلى مشروع المادة ١٠ ، المتعلقة بالجبر . الامر يتعلق هنا بمادة لها أهمية حاسمة . فالمقرر الخاص ، كما شرح في تقريره (A/CN.4/413 ، الفقرة ١١٢) ، كان يفكر في هذه الحالة في المسؤولية السببية التي بموجبها لا ينبغي تقدير الضرر وفقا لحجم الضرر المعين الناجم عن الحادث بالضبط ؛ الامر الذي يفرض على الضحية أن تتحمل إلى حد ما الضرر الواقع عليها . وهذه الطريقة في النظر إلى الامور ، ربما يكون لها ما يبررها بين أطراف متساوية على الصعيد الاقتصادي ، لكن هذه المساواة لا تصدق دائما ومن الافضل جعل هذا المبدأ هو الاستثناء وليس القاعدة . وأردف قائلا إنه يؤيد ، لا المسؤولية السببية ، وإنما المسؤولية الكاملة والمطلقة التي يقيم فيها الضرر وفقا للضرر المتكبد ماديا وحده ، أو وفقا لاقرب تقدير له ، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٤) .

٢٢ - السيد شي: قال إن مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة التي جرت خلال دورتها الثانية والاربعين ، أثبتت أن عددا كبيرا من الوفود يعلق أهمية كبيرة على الموضوع قيد الدراسة . وأعرب بعضها من ناحية أخرى عن خيبة أمله بسبب بطء تقدم لجنة القانون الدولي . غير أن التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/413) يسجل تقدما ، ولا شك أنه سيمكن اللجنة من الانتهاء من أعمالها على النحو الذي أشارت إليه في مرفق تقريرها عن دورتها التاسعة والثلاثين(١٠) .

٣٣ ـ لقد بذل المقرر الخاص كل جهده لكي يدرج في مشاريع المواد قائمة بالانشطة التي يمكن أن تشكل موضوع هذه المواد ، ولكن للأسباب التي عرضها (الجلسة ٢٠٤٤ ، الفقرتان ١٦ و١٧) ـ نسبية مفهومي الاحتمال والخطر ، وظهور أنشطة جديدة خطرة ، استحالة تحقيق تعادل بين الحالة المقصودة في مشروع المواد وتنظيم الانشطة المعينة ـ لم تثمر الجهود التي بذلها في هذا الاتجاه . وأردف أنه صرف النظر بالتالي عن هذه القائمة التي كان متمسكا بها من قبل ، وسيكتفي بالحل الذي اختاره المقرر الخاص .

٣٤ ـ وفيما يتعلق بالتلوث ، قال إن المقرر الخاص على حق في أن يدرج في المشروع الانشطة الملوثة المسببة أضرارا عابرة للحدود ، مفترضا أنها غير محظورة صراحة في القانون الدولي العام . غير أن هناك شيئا مؤكداً هو أنه توجد عدة أنظمة تقليدية تحظر الانشطة الملوثة التي لها آثار عابرة للحدود .

٣٥ ـ واستطرد قائلا إن مشاريع المواد التي حررها المقرر الخاص مقبولة في مجموعها ، ولكنه يود أن يبدي بعض التعليقات المعينة بشأنها .

٣٦ ـ وفيما يتعلق بمشروع المادة الاولى ، قال إنه يلاحظ أن النص الجديد يأخذ في الاعتبار وجهات النظر التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في الدورة التاسعة والثلاثين . وهكذا حلت كلمة "ولاية" محل مصطلح "اقليم" ، الذي استخدم في النص السابق الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/405 ، الفقرة ٦) . ومن ناحية أخرى ، كان النص السابق يقصر نطاق المشروع على الانشطة التي تنشئ أو يمكن أن تنشأ عنها "نتيجة مادية" ولا يوجد هذا التقييد في الصيغة الحالية ولا يمكن سوى استنتاجه من مشروع المادة ٢ . وربما وجب توضيح نص مشروع هذه المادة بحيث تذكر فيه بوضوح الانشطة التي لها "نتائج مادية" .

٣٧ ـ ومن ناحية أخرى ، يبدو أن مشروع المادة الاولى الجديد يركز على الخطر أكثر من تركيزه على الضرر العابر للحدود . وكما سبق ذكره ، أن الضرر هو الاعتبار المحدد في مجال الجبر أو التعويض ، في حين أن الخطر يدخل على الاصح في مجال الوقاية ، وأن الجبر هو بالفعل الموضوع الرئيسي لمشاريع المواد . وإذا افترض أن الخطر يولّد شكلا من أشكال المسؤولية بلا خطأ ، فإن الانشطة التي تسبب أضرارا خطيرة عابرة للحدود سوف لن يتعرض لها المشروع ، لأنه كما سبق أن لاحظ عدد كبير من أعضاء اللجنة ، هناك عدد معين من الانشطة ذات الاخطار الضعيفة ، ولكن آثارها يمكن أن تكون بالغة الخطورة .

٢٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ ، قال إنه ربما يكون من المفيد العودة إليه بعد الانتهاء من القراءة الاولى . وفي الوقت الحالي فهو يتفق بالرأي مع السيد مكافري (الجلسة ٢٠٤٤) والسيد بيسلي (الجلسة ٢٠٤٥) على أن عبارة "دولة المصدر" هي أفضل من "الدولة المصدر" . ومن الجدير بالملاحظة من ناحية أخرى ان التجارة الدولية تفضل استخدام تعبير "بلد المنشأ" ، الاكثر مرونة ، حيث أنها لا تشير بالضرورة إلى "دولة مستقلة ذات سيادة" .

٢٩ - ويرد في التقرير (A/CN.4/413 ، الفقرات ٥٦ - ٨٤) شرحا واضحا جدا لمشروع المادة ٣ ، بشأن اسناد المسؤولية: يستند إسناد المسؤولية بصفة أساسية إلى الاقليمية . وبالتالي ، فإن خصائص "فعل من أفعال الدولة" لا تدخل في الاعتبار في الضرر العابر للحدود (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٩) ، وتكون الانشطة التي تقوم بها الدولة أو الاشخاص الخاضعين لولايتها على السواء مستهدفين في نطاق المشروع . وأردف قائلا إن المادة تؤكد أيضا مفهوم "المسؤولية السببية" . إن نسب هذا النشاط أو ذاك إلى دولة يترتب عليه إذا أن تنسب إليها المسؤولية عن هذا النشاط ، مع التحفظ المتعلق بـ "المعرفة ووسائل المعرفة" . فالمقرر الخاص يشرح جيدا التوافق بين هذا التحفظ وطبيعة المسؤولية السببية . ويبدو هذا الشرط ضروريا ، لانه يضع في الاعتبار حالة البلدان النامية التي يقصد حمايتها بصفة أساسية .

٣٠ - إن مشاريع المواد ٦ إلى ١٠ التي تشكل الفصل الثاني ، قد صيغت على أساس المبادئ الثلاثة التي عرضها المقرر الخاص في تلخيصه للمناقشة التي دارت في الدورة السابقة للجنة[١١] ، والتي توجد أيضا في الفرع ٥ من الملخص التخطيطي . وأضاف قائلا إنه رغم أنه هو نفسه يقبل هذه المبادئ ، فهو يتفق في الرأي مع السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠٤٥) الذي مفاده أن من الافضل إلغاء مشروع المادة ٨ الذي قد يثير الالتباس ، وادراج مضمونه في المادة ٧ المتعلقة بالتعاون .

٣١ - ويتناول مشروع المادة ٩ المنع ، وهو مبدأ يستحق الاحتفاظ به شريطة ألّا تترتب مسؤولية على عدم اتخاذ تدابير وقائية في حد ذاته ، كما نصت عليه مسودة المخطط . فلا يمكن نسب المسؤولية إلى الدولة المصدر إلّا إذا ترتب على هذا الإغفال ضرر ، أو كان هناك ضرر بالرغم من التدابير الوقائية . وبالطبع ، هناك دور ينبغي أن يلعبه مفهوم السرعة في تقييم الجبر ، كما لاحظه السيد مكافري (المرجع نفسه) .

٣٢ ـ وختاما ، قال إنه يقترح أن تحال مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة ، لكي تقوم بدراستها على ضوء الآراء التي أعرب عنها خلال المناقشة .

٣٣ ـ السيد فريفراث: شكر المقرر الخاص على مراعاته للمسائل التي أثارها أعضاء اللجنة والوفود في اللجنة السادسة للجمعية العامة . وقال إن التقرير الرابع (A/CN.4/413) ينشئ حوارا مثيرا . فأعلان المقرر الخاص أنه يعتبر المبادئ المقدمة في الفصل الثاني من المشروع "طريقة للتطوير التدريجي للقانون الدولي" (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٠) ، يفتح الباب لإمكانيات كبيرة لتوافق الآراء لأن ذلك سيؤدي إلى تلافي الحاجة إلى تأكيد أن القواعد والمبادئ التي تضعها اللجنة تشكل من قبل جزءاً من القانون الحالي وهي حجة قد لا تستطيع دول كثيرة قبولها .

٣٤ ـ ولم يحاول المقرر الخاص إقامة نظام لمسؤولية مطلقة أو لمسؤولية عامة مجردة عن كل نشاط يمكن أن يتسبب في أضرار عابرة للحدود ، كما أنه يشرح بوضوح أنه لا توجد "قاعدة في القانون الدولي العام تنص على وجوب التعويض عن جميع الأضرار" (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩) . وهذه مقدمة منطقية ستكون مثمرة لعمل اللجنة المقبل . ولكن إذا كان من المستحسن محاولة الحد من نطاق المواد التي تعرّف المسؤولية ، فليس من المؤكد أن المعايير المأخوذ بها واضحة بما فيه الكفاية لتحديد "العتبات اللازمة لذلك" .

٣٥ ـ فكما يقوله المقرر الخاص ، ينبغي أن تدفع مشاريع المواد الدول على إبرام اتفاقات تنشئ أنظمة خاصة لتنظيم أنشطة معينة وتخفيف الأضرار المحتملة إلى أدنى حد . بيد أن هذه الحجة لا تكفي على ما يبدو لصرف النظر عن وضع قائمة للأنشطة الخطرة . وتستند صكوك كثيرة تتعلق بالنقل وبحماية البيئة على قوائم للمواد السامة والخطرة لتحديد نطاق تطبيقها بوضوح ويسد استكمال هذه القوائم دورياً ثغراتها التي لا يمكن تجنبها . وربما ينبغي التفكير في هذه الطريقة وعدم رفض فكرة إحصاء الأنشطة رفضا كاملاً مجرداً . ويقترح المقرر الخاص العمل بطريقة عكسية بتحديد نطاق المواد عن طريق إدراج بعض المعايير العامة . وربما لا يكون ذلك هو الحل الأسهل وسيعتمد نجاحه إلى حد كبير على وضوح هذه المعايير وتطبيقها العملي . ففي الواقع ، تهدف المعايير المقترحة إلى أن يضمن أولاً ألاّ ينطوي كل نشاط مشروع على واجب الجبر ، ثم ألاّ يفتح كل ضرر عابر للحدود باب الحق في الجبر ، وأخيرا ألاّ تكون الدول مسؤولة عن كل ما يحدث على أراضيها ويسبب ضرراً عابراً للحدود . ويمتاز هذا الأسلوب في النظر إلى الأمور بأنه معقول وبأنه يتفق مع الممارسة التي تمارسها الدول .

٣٦ - ينص مشروع المادة الاولى على أن يقتصر نطاق المواد على الانشطة التي "توجد خطراً ملموساً من شانه أن يسبب ضرراً عابراً للحدود" . ويقصد المقرر الخاص بعبارة "خطر ملموس" الخطر الذي يمكن تبينه بمجرد فحص النشاط والمواد المستعملة (المادة (٢)(أ) '٣') ، أو كما يقوله هو بنفسه ، بفحص طريقة استعمال المواد (A/CN.4/413 ، الفقرة ٣٤) فبالنسبة للمقرر الخاص ، يعني مصطلح "ملموس" أن الخطر ، أي ليس الحادث في حد ذاته ولكن احتمال وقوع حادث أو وقوع أثر ضار ، أمر يمكن توقعه - وهو احتمال يؤدي إلى المطالبة باتخاذ تدابير وقائية وإقامة نظام للمسؤولية .

٣٧ - وقد نبّه بحق إلى أن الخطر يستدعي اتخاذ تدابير وقائية . وإذا كان لا يراد إذاً استهداف أنشطة مشروعة بطريقة شاملة في المشروع ، ولا الاعتراف بمسؤولية الدول عن جميع الاضرار العابرة للحدود ، أيّاً كانت ، عندما يكون مصدرها ضمن نطاق أراضيها ، ربما يكون لمفهوم الخطر فائدته . ولكن ينبغي تحديده بطريقة أو بأخرى . إن مصطلح "ملموس" يفتقر إلى الدقة ويمكن التساؤل عن قيمته كعتبة . ويساوي المقرر الخاص بين عبارتي "الخطر الملموس" و"الخطر ذي الشأن" ، والعبارة الاخيرة تستخدم كثيرا في الصكوك المتصلة بالبيئة . غير أن هذه العبارة الثانية تنطوي على عنصر كمي أوضح من عبارة "خطر ملموس" ، وليس من المصادفة أن المقرر الخاص يبين أن مجرد الفحص يسمح بالكشف عن خطر ملموس . وفي هذه الاحوال ، لا يدرك تماما إذا كان المقرر الخاص يفكر في الانشطة التي يعرف أن من المحتمل أن تسبب ضرراً عابراً للحدود أو الانشطة التي توجد خطراً ذا شأن . وينبغي للجنة أن تحاول الاستعاضة عن صفة "ملموس" بمصطلح أكثر وضوحاً وأضيق معنى ، وبخاصة إذا أرادت ربط واجب اتخاذ تدابير وقائية بالخطر الذي يسببه النشاط . وهكذا فإن المادة ١١ من المبادئ القانونية المقترحة التي اقترحها فريق خبراء القانون البيئي التابع للجنة العالمية للبيئة والتنمية من أجل حماية البيئة وتحقيق تنمية مستمرة (لجنة برونتلند)[١٢] تشير إلى الانشطة التي توجد إحتمالاً محسوساً لحدوث ضرر خطير ، وهي عبارة أدق وأضيق معنى من عبارة "الخطر الملموس" . وأضاف أنه لا يفهم السبب الذي يجعل المقرر الخاص يشير في مشاريع المواد ٦ و٩ و١٠ إلى الانشطة المنطوية على "خطر" بينما يستهدف المشروع حسبما ورد في المادة ١ الانشطة التي توجد خطرا "ملموسا" . فإذا كان الغرض من هذه الصفة هو تحديد نطاق تطبيق المشروع ، فينبغي ألا يقصر ذكرها على هذه المادة وحدها .

٣٨ - إن المقرر الخاص استحدث أيضا ، للحد من نطاق تطبيق المشروع ، معيارا لا يقع بموجبه كل ضرر عابر للحدود تلقائيا تحت طائلة المشروع: فالضرر الذي يكون نتيجة

مادية لنشاط ما هو وحده المقصود (المادة ٣(ج)) ، بحيث تستبعد الأنشطة الاقتصادية والمالية . وهذه الأنشطة هي مع ذلك التي تنتج في العصر الحالي أكثر الآثار العابرة للحدود ضررا . فإذا كان المراد فعلا هو تضييق نطاق الموضوع المعهود به إلى اللجنة كما ترغب فيه الأغلبية العظمى من أعضاء اللجنة فلماذا لا يقال ذلك صراحة؟

٣٩ ـ وهناك معيار آخر يهدف إلى تحديد النطاق ، كما هو منصوص عليه في مشروع المادة ٣ ، وهو العلم ، بمعنى العلم بنشاط يوجد خطرا ملموسا أو ذا شأن وليس فقط العلم بنشاط ذي خطر . فإذا أبقت اللجنة على مصطلح "ملموس" أو "ذي شأن" سينبغي لها أن تحتفظ به في جميع أجزاء المشروع كلما ذكرت نشاطا ذا خطر . ولذلك فإنه يقترح محاولة تحديد النشاط الذي ينطوي على خطر على نحو أقرب وإلى عدم الابتعاد بعد ذلك عن الصفة التي يكون قد تم إقرارها .

٤٠ ـ ثم قال إنه يسلّم بأنه لا يمكن اعتبار أحد مسؤولا عن أفعال لا يعلمها أو ليس لديه وسائل العلم بها . وبما أن الأساس المادي لهذه القاعدة يكمن في هذه الحالة الخاصة في السيادة الاقليمية ، لذا يتعين على الدولة أن تعلم ما يحدث في أراضيها . ولا يجب أن ينسى أن اللجنة لا تهتم هنا بالمسؤولية من زاوية القانون المدني ، ولا بالمسؤولية عن الفعل المنسوب إلى الدولة . ولكن بمسؤولية الدول عن ضرر عابر للحدود سببته أنشطة يضطلع بها في أراضيها . وعندئذ يمكن التساؤل عن فائدة قاعدة للوقاية ينبغي وفقا لها إخضاع كل نشاط يمكن أن يسبب ضررا ملموساً لإذن سابق من الدولة أو لرقابتها لأن الدولة تسهر على احترام قواعد أمنية معينة . فوفقا لمثل هذه القاعدة ، في حالة وقوع حادث ، لن تخفف محاسبة الدولة عن الحادث إلى مجرد مسؤولية إلاّ إذا كانت قد اتخذت تدابير وقائية .وبعبارة أخرى ، الدولة التي قد لا تتخذ تدابير وقائية لكي تمنع ، قدر الإمكان ، في المجال الخاضع لولايتها ، الأنشطة التي توجد خطراً ملموساً من شأنه أن يسبب ضرراً عابراً للحدود ، تنتهك التزاما دوليا وتكون مسؤولة في حالة وقوع ضرر ، عن فعل غير مشروع دوليا . ولكن هل تنتوي اللجنة الذهاب بعيداً إلى هذا الحد؟ يبدو أنه ينبغي التعمق في هذا الجانب الهام من المسألة .

٤١ ـ وقال إنه لا يفهم السبب الذي يجعل المقرر الخاص يربط فيما يبدو ، في تقريره (A/CN.4/413 ، الفقرات ٨٣ ـ ٨٤) ، معيار العلم بالأنشطة بمعناها الضيق . وأضاف أنه يرى في ذلك تناقضاً مع ما جاء في بيانه السابق من أن: الأمر يتطلب معرفة عامة

بوجود ذلك النشاط وبخصائصه (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٩) ، الا ينبغي للمقرر الخاص أن يتحدث عن الخطر الملموس المتمثل في إحداث ضرر عابر للحدود وناجم عن خصائص النشاط؟

٤٢ - وقال إنه لا يعتقد أن هذه المعايير المختلفة كافية للحد من نطاق المشروع لأن "الخطر الملموس" و"العلم" يتركان مجالا للمنازعات التفسيرية إلى درجة أن الدول قد تلاقي بصددها صعوبات كثيرة . وأضاف أنه لا يعتقد أيضا أن مشاريع المواد تحل أو تمنع مشكلة المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن تلوث دائم . فهناك أنشطة كثيرة تحدث تلوثا خفيا يستتبع خطراً ملموساً يتمثل في حدوث ضرر عابر للحدود ، وهو وضع يُقبل تساهلا بشكل ما لانه لا توجد طريقة تقنية أو اقتصادية لتجنب هذا النشاط أو الاستعاضة عنه بنشاط آخر . ولقد راعى فريق خبراء القانون البيئي في النص الذي أعده عن المبادئ والحقوق والواجبات المتصلة بالموارد الطبيعية وبالتشويهات البيئية العابرة للحدود ، هذه العوامل الاقتصادية ، وميز ، من جهة ، بين الحالات التي تتجاوز فيها التكلفة التقنية والاجتماعية - الاقتصادية الاجمالية المترتبة على الوقاية أو تخفيف الخطر بكثير على المدى الطويل فائدة منع الخطر أو تخفيفه ، ومن جهة أخرى ، والحالات التي يسبب فيها التشويش البيئي العابر للحدود ضرراً أقل بكثير من تكلفة الوقاية .

٤٣ - ويريد المقرر الخاص ، على ما يبدو ، استبعاد التلوث الدائم من المشروع ، ما دام لا يسبب ضرراً كبيراً عابراً للحدود . ومن المؤسف أن ذلك لا يظهر في نصوص مشاريع المواد . وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، التي كثيرا ما تذكر ، وكذلك المادة ١١ من المبادئ القانونية المقترحة التي اعتمدها فريق خبراء القانون البيئي فيما يتعلق بالمسؤولية في الاضرار الكبيرة العابرة للحدود ، لا تقرر مسؤولية الدولة بل إنما واجب الدولة في التأكد من توفير التعويض . فلكي يكون لقصر نطاق انطباق المشروع على الانشطة التي تسبب خطراً ملموساً فائدة في تحقيق أي غرض ، يلزم بالضرورة استبعاد الحوادث الناجمة عن أنشطة لم تكن تعتبر حتى ذلك الوقت مسببة خطراً ملموساً . وينبغي أن تفكر اللجنة في ذلك لتتجنب أن يؤدي مشروعها إلى نتائج غير عادلة . ولقد عالج فريق خبراء القانون البيئي ، الذي اهتم هو أيضا بالمسألة ، تلك الصعوبة في الفقرة ٢ من المادة ١١ التي تنص على أن الدول تسهر على أن يكون هناك تعويض إذا ما حدث ضرر كبير عابر للحدود حتى إذا لم يكن ضرر النشاط معروفاً في وقت القيام به .

٤٤ - ومن الواجب وضع نظام للتدابير الوقائية . فمن ناحية ، ينص في مثل هذا النظام على المعايير التي تسمح بتحديد الواجبات التي تتفق مع مفهوم سرعة الاهتمام

والتي يترتب على مخالفتها تعريض مسؤولية الدولة ، ومن جهة اخرى . فإن احترام الدولة لالتزاماتها سيخفف وحتى سيلغي مسؤوليتها في حالة وقوع حادث . ومن الواضح أن تدابير الوقاية من شانها أن تخدم أغراض قانونية مختلفة وربما سوف ينبغي ايضا الاعتراف بوجود أنواع مختلفة من تدابير الحيطة ، تستخدم حسب نفعها في تخفيف خطر الحوادث أو في تقليل الضرر إلى أدنى حد . وفي كلتا الحالتين ، يجوز إلزام الدولة بإخطار وإعلام الدول التي يمكن أن تتأثر من جراء ذلك . وإلزامها بالتعاون مع هذه الدول لتقليل الخطر أو الضرر إلى أدنى حد .

٤٥ ـ وفيما يتعلق باسناد المسؤولية ، فإن معيار الاقليم لا يناسب حقاً نطاق تطبيق المشروع لأن هناك مجالات كثيرة اخرى تخضع لسلطة الدولة . ولا يعني ذلك أنه ينبغي صرف النظر عن أي اشارة إلى الاقليم لأن السيادة الاقليمية المطلقة تولّد التزامات معينة إزاء الدول الاخرى . ويجتهد المقرر الخاص للتغلب على هذه الصعوبات بأن يستحدث في مشروعه مصطلحي "ولاية" و"سيطرة" المستعملين على نطاق واسع في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وصكوك دولية اخرى كثيرة . وللأسف ، فإن هذين المصطلحين ليسا واضحين كما يلزم في هذه الحالة . وأضاف أنه يذكر على سبيل المثال شركة أنشئت وفقا لقواعد قانون الولايات المتحدة الامريكية ، مقرها الرئيسي في مدريد ، وهي في معظمها ملك لمساهمين كنديين ، وتباشر نشاطها الرئيسي في السودان: فقد تخضع مثل هذه الشركة لولايات كثيرة . فلو كان الحادث الذي وقع في يونيون كاربيد بلانت (Union Cerbide Plant) في بهوبال في الهند في عام ١٩٨٤ قد تسبب في ضرر عابر للحدود ، ربما كان سيصعب تحديد الدولة التي تمارس ولايتها أو سيطرتها الفعلية في هذا الامر . وكثيرا ما تلاحظ في الوقت الحالي دول تطالب بالولاية خارج نطاق أراضيها وتطبيقها على شركات أجنبية لمجرد قيامها بالانتاج بناء على ترخيص من الخارج أو لاستخدامها هذه أو تلك التقنيات الاجنبية . ولا يدرك تماما من قراءة مشاريع المواد ما إذا كان يجوز أو ينبغي اعتبار دولة من الدول التي تمارس ولايتها مسؤولة في حالة وقوع حادث يسبب ضرراً عابراً للحدود . ومعظم الانشطة التي تنطوي على خطر ملموس ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتقنيات الحديثة التي توجد إلى حد كبير بين أيدي شركات عبر وطنية وكثيراً ما تحميها أحكام دقيقة تنطبق على الاضرار الصناعية . ويترتب على ذلك أن تعرف وأن تملك الشركة المعنية وسائل معرفة الاخطار المحتملة على نحو أسهل مما يتسنى للدولة التي تمارس انشطتها على أراضيها . فمفهوم الولاية ، كما هو معبر عنه حاليا في مشروع المادة ١ والفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) من مشروع المادة ٢ ليس إذاً واضحاً بالقدر الكافي ويحتاج إلى مزيد من التعمق . ومن السهل الإشارة إلى الولاية الوطنية ما دام من المفروض أن تعتمد الدولة قوانين وانظمة وتدابير اخرى

لضمان حماية أي مال . ولكن الامر يختلف عندما يقصد تحديد المسؤول عن أنشطة تخضع بشكل أو بآخر لهذه الولاية ، وبخاصة في حالة تعدد الولايات .

٤٦ - لقد بذل المقرر الخاص جهداً كبيراً ليضفي على المبادئ الاساسية للمسؤولية شكل مشاريع المواد . فلو نجحت هذه العملية ستكون اللجنة قد اسهمت إسهاماً كبيراً في التطوير التدريجي للقانون الدولي . وينبغي للجنة إذاً أن تدرس النصوص المقترحة عن كثب . وقال أيضا إنه يؤيد بعض الاقتراحات التي قدمت لتحسين هذه النصوص ولكنه يوافق على النهج العام الذي اتبعه المقرر الخاص . وهو يشارك الفكرة القائلة إن مصطلح "جبر" أوسع نطاقاً من مصطلح "تعويض" ، وأن الجبر بالنسبة لكلمة responsability يمكن أن يكون مختلفاً تماماً عن الجبر بالنسبة لكلمة liability . وربما سوف يلزم حكم أكثر تفصيلا من مشروع المادة ١٠ بشأن هذه النقطة لتحديد الضرر الذي يجوز أن ينطبق عليه واجب الجبر ، وإلى أي مدى . ومن المستحسن أيضا أن يقدم المقرر الخاص ايضاحات عما يقصده في مشروع المادة ١٠ بعبارة "ضرر ملموس" ، وهو تعبير يظهر لأول مرة في هذه المادة . فهل ينبغي أن يعطي نفس المعنى الوارد في مشروع المادة ١٦ الذي قدمه السيد مكافري (انظر الجلسة ٢٠٦٣ ، الفقرة ٣)؟ وأضاف أنه سيبدي ملاحظاته المتعلقة بالصياغة في وقت لاحق .

التعاون مع هيئات أخرى
(البند ١٠ من جدول الاعمال)

البيان الذي أدلى به المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الامريكية

٤٧ - الرئيس: دعا السيد فانوسي ، المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الامريكية ، للإدلاء بكلمته أمام اللجنة .

٤٨ - السيد فانوسي (اللجنة القانونية للبلدان الامريكية): قال إنه سعيد لما منح من شرف إقامة حوار مع اللجنة باسم اللجنة القانونية للبلدان الامريكية التي هي كبيرة الهيئات الاستشارية القانونية في مجال القانون الدولي . فرغم أن اللجنة لم تتمكن ، لاسباب مالية ، من عقد دورتها العادية في كانون الثاني/يناير فإن لديه مع ذلك بعض الايضاحات التي يريد تقديمها عن العمل المنجز خلال السنة الماضية وكذلك عن المواضيع المدرجة في جدول أعمال دورة آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٤٩ ـ لقد توّج نشاط اللجنة في عام ١٩٨٧ بحلقة دراسية كرّست لتحسين إقامة العدل في الأمريكتين ، وهو موضوع اعتمدت اللجنة قراراً بشأنه . واعتمدت اللجنة أيضا قراراً بشأن إنشاء نظام أمريكي لحماية الطبيعة ، وعقدت الدورة الدراسية التقليدية للقانون الدولي . وتقدمت الدراسات الجارية: وضع مبادئ توجيهية بشأن التسليم في حالة تجارة المخدّرات ؛ وضع بروتوكول إضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ (عهد سان خوسيه)[١٣] ؛ قانون البيئة ؛ التعاون الجنائي في مجال الحسابات المصرفية ؛ تعديل الاتفاقيات الأمريكية الدولية بشأن الملكية الصناعية .

٥٠ ـ واسترعى انتباه أعضاء اللجنة بوجه خاص إلى الحلقة الدراسية التي كان قد أشار إليها ، وقال إنه ربما كانت بلدان نصف الكرة الشمالي المزودة بأجهزة قضائية ترضيها قليلة الاهتمام بهذا الموضوع . لكن لا تزال القارة الأمريكية تعاني من صعوبات خطيرة ينبغي التغلب عليها ومن ثغرات هامة ينبغي سدها ؛ وهذا ما يفسر المبادرة التي اتخذها السيد سيمور روبين ، عضو اللجنة ، بالتعاون مع السيد روبرتو ماكلين ، لقيد هذه المسألة في برنامج العمل والدعوة إلى عقد حلقة دراسية بشأنها . وقررت اللجنة أن تطلب إلى المقررين مواصلة أعمالهما وإجراء اللازم لتشكيل فريق عامل يتكون من خبراء في مختلف فروع القانون ، وبوجه خاص من ممثلي الهيئات المتخصصة . ولا يقصد التوصل إلى نتائج فورية بقدر ما يقصد السعي إلى تحقيق أهداف على المدى الطويل تمكن من الكشف عن عيوب إقامة العدل ومعالجتها استناداً إلى التعاون الأمريكي الدولي ، ما دام لا يمكن أن يحل كل بلد هذه المشكلة بمعزل عن الآخر .

٥١ ـ وذكر بعد ذلك مسألة إنشاء نظام مشترك بين البلدان الأمريكية لحماية الطبيعة ، وهي مسألة أدرجت في جدول الأعمال بعد الزيارة التي قام بها للجنة نائب رئيس الأرجنتين ، السيد فيكتور مارتينيز ، المتخصص في المسألة . ويهدف القرار الذي اعتمد في هذا الشأن إلى جعل العمل يتقدم في تعديل مك قديم إلى حد ما وهو اتفاقية حماية الطبيعة وصون حياة الحيوانات البرية في نصف الكرة الغربي[١٤] ، التي يرجع إبرامها إلى عام ١٩٤٠ . وقد أرادت اللجنة اعتماداً على الخبرة المكتسبة في بقية أرجاء العالم ، ومع مراعاة التقدم العلمي ، والتهديدات الموجهة إلى الطبيعة ، وتطور المعايير في هذا المجال ، أن تقترح إنشاء نظام مشترك بين البلدان الأمريكية لحماية الطبيعة ، مع تحديث اتفاقية عام ١٩٤٠ ، ومع تصور صيغ أخرى للتكامل الاقليمي تسمح بتوجيه الجهود التي يبذلها كل بلد لصالح القارة كلها . ورأت اللجنة أن من المستحسن التفكير من أجل ذلك في إنشاء مكتب تقني دائم داخل منظمة البلدان الأمريكية ليعمل كمركز للمعلومات والتنسيق وليعزز ويشجع المبادرات الوطنية في مجال

التدريب والبحث ، وليستخدم كامانة للاتفاقات الاقليمية المحتملة . ورات اللجنة أن من المستصوب الدعوة إلى عقد مؤتمر متخصص لهذا الغرض ، وقررت أن توصي امانة منظمة الدول الامريكية بالاضطلاع بالدراسات التقنية اللازمة لوضع مشروع اتفاقية بهذا المعنى .

٥٣ - أما فيما يتعلق بدورة القانون الدولي الدراسية الرابعة عشرة ، فقد مكنت ، كالعادة ، من تناول مسائل من القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص ، ومسائل تتعلق بوجه خاص بالنظام المشترك بين البلدان الامريكية ، فضلا عن المسائل ذات الاهمية العامة .

٥٣ - أما بالنسبة للدراسات التي تجري حاليا ، فاولها يتناول تنمية المبادئ التوجيهية التي تنطبق على التسليم في حالة تجارة المخدرات . وقد اتخذ السيد مانويل فييرا ، المقرر المكلف بهذه المسالة ، لنفسه هدفا يتمثل ليس في صياغة مشروع جديد لصك دولي وإنما في البحث عن آليات تطبيقية اخرى ، اكثر سرعة واتساما بالطابع العملي ، نظرا لما يستوجبه وضع اتفاقية من مفاوضات طويلة وإجراءات برلمانية . فالمقصود على الاصح هو وضع ما يشبه قانوناً موحداً يمكنه بلوغ الهدف المنشود في وقت أقرب . وفيما يتعلق بتجارة المخدّرات ، فيتحتم قيام تعاون على نطاق واسع وإلّا فإن الاجراء المتخذ قد يكون غير كاف وحتى عديم الاثر . ووضع المقرر قاعدة يتمثل هدفها في قيام الدولة التي تعلم وجود تاجر مخدّرات على اراضيها بإخطار الدول التي تريد تقديمه إلى المحاكمة لتطلب تسليمه إذا كانت مستعدة للموافقة على هذا التسليم في حالة ما إذا طلب إليها . ومن جهة اخرى ، اقترح المقرر الذي لا يميل كثيرا إلى منح السلطة التنفيذية صلاحية تقرير تسليم تاجر مخدّرات إلى دولة اخرى صيغة ينبغي وفقا لها أن يحترم القرار الذي تتخذه السلطة التنفيذية قواعد قانونية معينة . وأعرب أخيرا عن رغبته في توحيد الإجراء وتوقيع العقوبات في هذا المجال . واضاف أن السيد فييرا لا يزال من ناحية اخرى يشتغل بمسالة توجيه الإتهام المزدوج التي يمكن ، في حالة تطبيقها بطريقة صارمة ، أن تتعارض مع طلبات التسليم .

٥٤ - أما فيما يتعلق بمشروع البروتوكول الاضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان ، فقد أدرج هذا الموضوع في جدول الاعمال على أن يكون مفهوماً أن القواعد السارية تتعلق أساسا بالحقوق الفردية وأن البروتوكول سيستهدف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا تتناولها حاليا سوى المادة ٢٦ من عهد سان خوسيه . وثمة مسالة لا تزال معلقة هي مسالة نظم حماية الحقوق المشار إليها في البروتوكول

لأن المقرر الخاص يرى أن بعضها ينبغي أن يسري فوراً (في مجال العمل) ، بينما ينبغي تطوير البعض الآخر تدريجيا (في مجالات التعليم والثقافة والأسرة) . وينبغي في الحالة الأولى إتباع الإجراء المقرر من قبل أمام الهيئتين المنشأتين بموجب عهد سان خوسيه (لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية ومحكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية) . وفيما يتعلق بالنظم الأخرى ، اقترح تقديم تقارير دورية للمجالس التقنية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية التي تساعدها أفرقة خبراء وأجهزة متخصصة تعمل باتصال وثيق مع لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية وتدعى أيضا إلى تقديم توصيات . وقيل أن للجنة القانونية للبلدان الأمريكية أهلية لوضع أو تعديل الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان وأن دور محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية هو إصدار آراء استشارية أو أحكام .

٥٥ ـ وفيما يتعلق بقانون البيئة ، قدم المقرر المكلّف بهذا الموضوع تقريرا مفصلاً يرجح جداً أن يستكمل بمشروع إعلان أو قرار من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بشأن الجوانب المختلفة للتلوث العابر للحدود . ولما كان المقرر يدرك البعد القانوني والثقافي للمشكلة ، فقد اهتم بصياغة مبادئ توجيهية تتعلق في آن واحد بمنع التلوث العابر للحدود في البيئة البحرية وعلى الأرض وفي الفضاء الجوي وبتحديد المسؤولية الدولية للدول في حالة التلوث بسببها أو بسبب مواطنيها . واستوحى المقرر من إعلان ستكهولم لعام ١٩٧٢[١٥] بوجه خاص ، نظراً لتدهور البيئة الطبيعية منذ ذلك الحين . واستوحى أيضا القوانين التي اعتمدتها بلدان كثيرة في المنطقة والتي تتناول حماية البيئة ، ومنع التلوث ، وتوقيع عقوبات جنائية في حالة المخالفة (عقوبات الحبس ، والغرامات ، وإغلاق مصادر التلوث جزئيا أو كليا ، ومصادرة الأشياء المسببة للتلوث) والمسؤولية المدنية في هذا المجال . وهذه البلدان هي أكوادور ، والبرازيل ، وبربادوس ، والجمهورية الدومينيكية ، وشيلي ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، ومن الجدير بالملاحظة أن بعض هذه القوانين تنص على القواعد الواجبة التطبيق لقياس نوعية البيئة بحيث يقدر تدهورها ويمكن بالتالي تحديد الأعمال التي تسببت فيه والتي تشكل مخالفات . وأضاف أنه يرى أن موضوع قانون البيئة هو من أكثر المواضيع إثارة للاهتمام التي ينبغي للجنة القانونية للبلدان الأمريكية أن تختص بها ، ولا سيما أن اللجنة لا تتناوله من الزاوية المالية فقط ، التي تقتصر على مبدأ "المتسبب في التلوث هو الذي يدفع" ، وإنما من حيث مجالاته الخمسة: الجنائي (العقوبات) ، والمدني (الجبر) ، والمالي (الغاء الامتيازات للوكلاء الذين تحدث أنشطتهم آثاراً ضارة) ، والاداري (المنع) ، والثقافي (القيام بعمل لدى الرأي العام) .

٥٦ - واجرت اللجنة أيضا الدراسة عن التعاون الجنائي في مجال الحسابات المصرفية بما في ذلك مسألة الحسابات الرقمية واستخدامها للاتجار في المخدّرات. وسيقدم المقرر المكلف بهذا الموضوع للجنة قريبا وثائق تفصيلية في هذا المجال.

٥٧ - وهناك مسألة أخرى عرضت على اللجنة وهي تعديل الاتفاقيات المشتركة بين البلدان الامريكية والمتعلقة بالملكية الصناعية نظراً للتقدم التقني، وبوجه خاص ضرورة حماية الاختراعات الجديدة في مجال التقنيات الحيوية أو الهندسة الوراثية، وكذلك ابتكارات الدوائر المتكاملة وبرامج الحاسبات الالكترونية. ومن الواجب وضع قواعد مشتركة بين البلدان الامريكية للتعبير عن مصالح مختلف البلدان المعنية في مجال حماية الملكية الفكرية بوجه عام - التي تشمل حماية حقوق التاليف وحماية الملكية الصناعية (البراءات، الرسوم، النماذج الصناعية، العلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمات) والتي تشكل ميدانا للمواجهة بين البلدان البالغة التصنيع والبلدان النامية. وأنه لواقع أن في بلدان معينة، كبلده مثلا، بعض الجهات المقاومة التي تعارض التوسع في منح البراءات لانواع معينة من الاختراعات أو المنتجات مثل المنتجات الصيدلانية وذلك رغم التصديق على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

٥٨ - ثم تلا أخيرا جدول أعمال دورة اللجنة القانونية للبلدان الامريكية المقرر عقدها في شهر آب/أغسطس ١٩٨٨ والذي ينطوي على بنود مقترحة إما من جانب منظمة الدول الامريكية وإما من جانب اللجنة نفسها: ويشمل جدول الاعمال المذكور، على وجه الخصوص: الجوانب القانونية للاتجار غير المشروع في المخدرات بما فيها المبادئ التي تنظم تسليم تجّار المخدّرات؛ التعاون الجنائي في مجال الحسابات المصرفية وتنسيق التشريعات الوطنية المتعلقة بالاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة؛ قانون البيئة؛ مشروع البروتوكول الاضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان؛ المشاكل القانونية الدولية المتعلقة بالضمانات المتعددة الاطراف المرتبطة بالاستثمارات الخاصة الاجنبية؛ تحسين إقامة العدل في الامريكتين؛ تعديل الاتفاقيات المعقودة بين البلدان الامريكية المتعلقة بالملكية الصناعية؛ تفسير وتطوير مبادئ ميثاق منظمة الدول الامريكية كما عدلها بروتوكول قرطاجنّة لعام ١٩٨٥[١٦] من أجل تعزيز العلاقات بين الدول الاعضاء في المنظمة؛ مبدأ تقرير المصير ونطاق تطبيق هذا المبدأ؛ قانون الإعلام؛ الطرد والقانون الدولي؛ النفقة للقصّر في القانون الدولي؛ إعادة القصّر من بلد إلى آخر. وأضاف أن الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية، أثناء انعقاد جمعيتها العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، كلفت

اللجنة باستكمال دراسة الأسباب التي دعت إلى عدم زيادة عدد الدول الأطراف في عهد بوغوتا لعام ١٩٤٨[١٧] .

٥٩ ـ وأضاف يقول إنه يلاحظ أن الأعمال التي أنجزتها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية منذ نحو ٥٠ عاماً تشهد على نفاذ بصيرة مؤسسي منظمة الدول الأمريكية الذين أدركوا أن الخدمات الاستشارية القانونية المتخصصة هي حجر الزاوية للنظام المشترك بين البلدان الأمريكية .

٦٠ ـ الرئيس: شكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على بيانه . وقال إن أعمال اللجنة التي لكثير منها علاقة ، من جوانب معينة على الأقل ، بمساعي لجنة القانون الدولي تتسم بأهمية كبيرة ، ليس بالنسبة للقانون المشترك بين البلدان الأمريكية فحسب ، بل إنما بالنسبة للقانون الدولي أيضا: وعلى سبيل المثال ، أعمال اللجنة بشأن تجارة المخدّرات وبشأن قانون البيئة . كما قال إنه مقتنع بأن أعضاء اللجنة ، وبوجه خاص المقررون الخاصون ، سيستفيدون من الملاحظات والمعلومات التي أبلغهم إياها المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية وأن العلاقات بين الهيئتين لا يمكن إلاّ أن تكون ذات فائدة متبادلة . ثم قال إنه فخور ، بوصفه عضواً في اللجنة وبوصفه من مواطني أمريكا اللاتينية ، بما أنجزته اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية من أعمال في الماضي وبأعمالها الجارية حالياً .

٦١ ـ السيد باربوشا: قال متحدثاً باسم دول أمريكا اللاتينية الأعضاء في اللجنة إنه يشكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على بيانه . وأشار بوجه خاص إلى الأهمية الكمّية والنوعية لجدول أعمال اللجنة وإلى فائدة دورة القانون الدولي التي تنظمها . لقد أثبتت مرة أخرى أهمية التبادل القائم بين لجنة القانون الدولي وهيئات القانون الدولي الأخرى .

٦٢ ـ السيد مكافري: قال ، متحدثاً باسم دول أوروبا الغربية ودول أخرى أعضاء في اللجنة ، أنه يشكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على بيانه . كما قال إنه يرجوه أن يبلّغ الأعضاء الآخرين في اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية امتنانه للاستقبال الذي خصوه به عندما تكلم باسم لجنة القانون الدولي في الدورة السابقة للجنة المعقودة في ريو دي جانيرو في آب/أغسطس ١٩٨٧ والتي أمكنه خلالها أن يقدر قيمة أساليب عملها . وأضاف ، مذكراً بأنه قد تحدث أيضا أمام المشتركين في دورة القانون الدولي الدراسية التي تنظمها اللجنة ، أن من المستصوب إضفاء طابع

الانتظام على هذه الممارسة بقدر ما يسمح به الوقت . ثم أعلن أنه مهتم بوجه خاص بأنشطة اللجنة المتعلقة بالبيئة وأعرب عن أمله في أن توضع وثائقها المتعلقة بهذا الموضوع تحت تصرّف لجنة القانون الدولي وبوجه خاص تحت تصرّف مقرريها الخاصين .

٦٣ - السيد باولاك: قال متحدثاً باسم الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية الاعضاء في اللجنة انه يشكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الامريكية على بيانه الزاخر بالافكار . وان المشاكل التي تواجهها بلدان امريكا الوسطى والجنوبية ، كما ذكر في البيان ، هي على قدر كبير من الخطورة وتستدعي من اللجنة القانونية للبلدان الامريكية أن تعيرها اعتبارا خاصا . وهي تشابه كثيراً من المشاكل التي تواجهها بلدان أوروبا الشرقية ، ولو أن هناك اختلافا في درجة خطورتها . وهو يتمنى للجنة كل نجاح في مساعيها .

٦٤ - السيد محيو: قال متحدثاً باسم الدول الافريقية الاعضاء في اللجنة انه يشكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الامريكية على المعلومات التفصيلية التي قام بإبلاغها . وأضاف أنه يعترف بإعجابه ببرنامج عمل اللجنة وبأهمية المواضيع التي تعالج فيه وتنوعها . فلهذه المواضيع في آن واحد أهمية عامة بالنسبة للقانون الدولي وأهمية اقليمية على مستوى البلدان الامريكية وحدها . فلا يسع أفريقيا التي لا تخلو مشاكلها القانونية من بعض الشبه بينها وبين المشاكل القانونية للقارة الامريكية إلّا أن تتابع باهتمام أعمال اللجنة القانونية للبلدان الامريكية .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)/Add.1 .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٤) يستند النظر في الموضوع الحالي جزئياً إلى الملخص التخطيطي الذي قدمه المقرر الخاص السابق ر. ك. كوينتين - باكستر إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة . ويرد نصه في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني ، الفقرة ١٠٩ . أما التغييرات التي طرأت عليه فهي مبينة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٩٤ .

الحواشي (تابع)

(٥) للاطلاع على نصوص هذه المواد ، انظر الجلسة ٣٠٤٤ ، الفقرة ١٣ .

(٦) انظر الجلسة ٣٠٤٤ ، الحاشية ٨ .

(٧) E/ECE/1010 .

(٨) انظـــر International Legal Materials (Washington, D.C.), Vol. XXVI (1987), P. 38 .

(٩) انظر الجلسة ٣٠٤٤ ، الحاشية ٨ .

(١٠) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١١ .

(١١) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الاول ، الجلسة ٣٠٢٣ ، الفقرة ٢ .

(١٢) Environmental Protection and Sustainable Development: Lagel Principales and Recommendations (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1987) ؛ورد تلخيص لها في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، "مستقبلنا المشتـــرك" Report of the World Commission on Environment, "Our common future" (A/42/427), Annex I .

(١٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلـد ١١٤٤ ، ص ١٣٣ (من النص الانكليزي) .

(١٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٦١ ، ص ١٩٣ .

(١٥) انظر الجلسة ٣٠٤٤ ، الحاشية ٨ .

(١٦) انظـــر OAS, Anuario Juridico Interamericano 1985 (Washington (D.C), 1987), P. 113 .

(١٧) American Treaty on Pacific Settlement (الامـــم المتحـدة ، مجموعـة المعاهدات ، المجلد ٣٠ ، ص ٥٥ من النص الانكليزي) .

الجلسة ٢٠٤٨

يوم الخميس ، ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونشالث

الحاضرون:

الامير اجيبولا	السيد بيسلي	السيد غريفراث
السيد أرنجيو - رويس	السيد توموشات	السيد فرانسيس
السيد أوجيسو	السيد تيام	السيد كاليرو رودريغيس
السيد ايريكسون	السيد رازافندرالامبو	السيد محيو
السيد باربوثا	السيد روكوناس	السيد مكافري
السيد بارسيغوف	السيد سيبولفيدا غوتييرس	السيد يانكوف
السيد باولاك	السيد شي	

زيارة أحد أعضاء محكمة العدل الدولية

١ - الرئيس: تحدث نيابة عن أعضاء اللجنة فرحب ترحيباً حاراً بالسيد آجو ، وهو قاض في محكمة العدل الدولية وعضو سابق في لجنة القانون الدولي . وقال إن الاعضاء يعرفون السيد آجو معرفة جيدة لما قدمه من مساهمة قيمة بصفته مقررا خاصا لموضوع مسؤولية الدول . وتابع قائلا إنه بالاضافة إلى الصلات الشخصية التي تربط بين أعضاء اللجنة وأعضاء المحكمة ، فان كلتا الهيئتين معنيتان بقواعد القانون الدولي ، إذ أن اللجنة تقوم بتطوير هذه القواعد تدريجيا بينما تقوم المحكمة بتطبيقها في قضايا محددة . ومن الامثلة على هذه الوظيفة الاخيرة قضية حديثة ستكون لها آثار بعيدة المدى على المنظمات الدولية وعلى إعادة تاكيد حكم القانون الدولي في العلاقات الدولية . وطلب من السيد آجو أن ينقل تحيات اللجنة إلى أعضاء المحكمة .

٢ - السيد آجو: شكر الرئيس على كلماته الطيبة وقال إن التعاون بين اللجنة ومحكمة العدل الدولية يتسم باهمية بالغة وهو موضع ارتياح كبير بالنسبة له . وتمنى للجنة كل النجاح في عملها المتواصل بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)*

(١) A/CN.4/384

(٢) A/CN.4/405

(٣) A/CN.4/413

(٤) A/CN.4/L.420 ، الفرع دال

(البند ٧ من جدول الاعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١ (نطاق هذه المواد)

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ٣ (الاسناد)

المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية اخرى)

المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الاخرى)

المادة ٦ (حرية التصرف وحدودها)

المادة ٧ (التعاون)

المادة ٨ (المشاركة)

المادة ٩ (المنع)

المادة ١٠ (الجبر)(٥)

٣ ـ السيد إيريكسون: قال إن مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/413) تمثل نقلة نوعية في نظر اللجنة في الموضوع وإنها تتيح التطلع بثقة إلى تقديم استجابة مرضية لرغبة المجتمع الدولي في إحراز نتائج في هذا الميدان الهام . وأوضح أنه ، في ضوء مشروع المواد ، يشارك في الدعوة إلى مد نطاق النظر في الموضوع ليشمل جميع الاضرار العابرة للحدود . وأعرب عن أمله في أن تعتمد اللجنة والمقرر الخاص نهجا أكثر جراة ، ذلك لان المواد ، بموجب المخطط حسبما يتصوره هو ، ستشكل مجموعة فرعية منفصلة عن الموضوع ككل .

٤ ـ وأضاف قائلاً إنه ، بالنظر إلى الصعوبات الناجمة عن الحاجة إلى تجنب أية تداخل مع موضوع مسؤولية الدول وعن القيود الشديدة التي تفرضها عبارة "افعال

لا يحظرها القانون الدولي" الواردة في عنوان الموضوع ، فقد تعين على المقرر الخاص أن يجري نوعا من الموازنة الفقهية فيما يتعلق بمسالة ما إذا كان التلوث محظورا بموجب القانون الدولي . وهذا أمر مؤسف ولن يكون ضروريا بموجب المخطط الذي يود هو والعديد من الاعضاء الآخرين أن يتم اعتماده .

٥ - وتابع قائلا إنه تم الاتفاق إلى حد ما على أن نطاق الموضوع ينبغي أن يقتصر على النتائج المادية للضرر الناجم عن أفعال ليست محظورة بموجب القانون الدولي وعلى أنه ينبغي استبعاد الضرر الاقتصادي العابر للحدود - بما في ذلك الضرر الناجم عن تاثيرات ثقافية من بلد مجاور . إلاّ أنه إذا تعين أن يكون نطاق الموضوع مقيدا في بعض المجالات ، فإنه لا يرى أن هناك أي سبب يقتضي عدم توسيعه في مجالات أخرى . وأوضح أن أي تداخل مع موضوع مسؤولية الدول يمكن أن يعالج بحكم "عدم اخلال" على غرار معالجته في مشروع المادة ٥ ، وكذلك في المبادئ التوجيهية للتفاوض بشأن التعويض بموجب مشروع المادة ١٠ . ولربما كان هناك ما يبرر شكوك المقرر الخاص فيما يتعلق باستعداد الدول لقبول مسؤولية أوسع عن الضرر ، ولكنه ينبغي للجنة ألاّ تغفل التطورات المثيرة التي تحدث في هذا المجال والتي أشار إليها عدد من الاعضاء ، فضلا عن الأدلة المقدمة في العديد من نداءات العمل العامة .

٦ - وأضاف قائلا إن المواد ، كما يود أن يراها سيتمثل جوهرها في فئة الانشطة التي تثير خطرا ملموسا فيما يتعلق بإحداث ضرر عابر للحدود - وهو ما تشمله بالفعل مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص - ولكن المواد ستتناول أيضا بصورة مستقلة "الانشطة الاخرى التي تسبب ضررا عابرا للحدود" . وقال إن المبادئ الثلاثة التي أشار إليها المقرر الخاص في الفقرة ٨٥ من تقريره تنطبق على كلتا الفئتين من الانشطة ولكن واجبات المنع والتعاون والإخطار ستقتصر على الانشطة التي تثير الخطر . وأوضح أن المبادئ التوجيهية للتفاوض حول التعويض ستكون مختلفة بالنسبة للفئتين ولربما أمكن أن تؤخذ في الاعتبار ، عند إعداد هذه المبادئ التوجيهية ، الآراء التي أعرب عنها السيد مكافري والسيد كاليرو رودريغيس (الجلستان ٢٠٤٤ و٢٠٤٥) . وفي رأيه أن نظاما كهذا سيكون أكل من النظام الذي وصفه المقرر الخاص (A/CN.4/413 ، الفقرة ٤٦) وأنه يتعين ، من أجل ادماج نظامه المقترح ، اجراء التغييرات العامة التالية التي لن تنطوي على أي خروج جذري عن مشاريع المواد الحالية .

٧ - أولا ، يتم تعديل عنوان المشروع ليصبح: "مشاريع مواد بشان المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود" . وتدرج في مشروع المادة ١ فقرة فرعية (أ) تشير

إلى "الانشطة التي تحدث خطرا ملموسا يتسبب في حدوث ضرر عابر للحدود" ، وفقرة فرعية (ب) تشير إلى "الانشطة الاخرى التي لا تحدث مثل هذا الخطر ولكنها تتسبب مع ذلك في حدوث ضرر عابر للحدود" . وكتعديل يترتب على ذلك ، تحدد الانشطة التي تنطوي على خطر" ، الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢ ، على أنها "الانشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١" . وفي مشروع المادة ٣ ، تعمم الاشارة إلى "النشاط الخطر" لتنص على "النشاط المشار إليه في المادة ١" .

٨ ـ ويعدل مشروع المادة ٥ ليأخذ في الاعتبار مسألة مسؤولية الدول ويمكن أن يكون نصه كما يلي: "لا تخل هذه المواد بسريان أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي تحدد المسؤولية عن ضرر عابر للحدود ناشئ عن فعل أو إهمال غير مشروعين" .

٩ ـ ويستعاض عن عبارة الانشطة "الخطرة" وعبارة "نشاط خطر" الواردتين في مشروعي المادتين ٦ و١٠ على التوالي بعبارة "الانشطة المشار إليها في المادة ١" . ويقدم التعليق على مشروع المادة ١٠ شرحا مفصلا للاختلافات بين المبادئ التوجيهية بالنسبة لفئتي النشاط المثير للمسؤولية .

١٠ ـ وفيما يتعلق بنقاط أكثر تفصيلا بالنسبة لمشروع المادة ١ ، قال إنه يؤيد الفرضية الاساسية التي تقول بأن المسؤولية هي مسؤولية اقليمية ، مع انه يتعاطف مع ما أبدي من قلق إزاء الولاية المتجاوزة للحدود الاقليمية .

١١ ـ وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)'٢' من مشروع المادة ٢ ، قال إن بإمكانه أن يقبل التقييد المفروض على مفهوم "الخطر الملموس" وذلك للاسباب التي بينها المقرر الخاص . وبالنسبة للفقرة الفرعية (ج) ، أوضح أن بإمكانه أن يقبل الخصائص المادية الجوهرية للانشطة التي تسبب ضرراً ولكن هذا لا يعني أن الضرر نفسه يجب أن يكون ماديا ، بل ينبغي أن يشتمل على الضرر الذي يلحق بالمرافق العامة وغير ذلك من الاستخدامات المشروعة للمناطق . وأشار إلى أن بإمكانه أيضا أن يقبل مفهوم الضرر الملموس ، أو على حد تعبير الفقرة الفرعية (ج) ، الاثر الذي "يضر بشكل ملموس" .

١٢ ـ ومضى قائلا إنه يوافق على انه ينبغي أن تستخدم في النص الانكليزي للمشروع برمته كلمة "harm" بدلا من كلمة "injury" وعبارة "State of origin" بدلا من عبارة "Source State" .

١٣ - وقال إنه يوافق على التقييد المفروض في مشروع المادة ٣ بالاشارة إلى المعرفة و"وسائل المعرفة" ، ولكنه يقترح تعديل المادة ليصبح نصها كما يلي:

"لا تقع على عاتق الدولة المصدر الالتزامات المفروضة عليها فيما يتعلق بنشاط مشار إليه في المادة ١ إلاّ إذا كانت تعرف أو كانت لديها وسائل لمعرفة أن النشاط يحدث أو يوشك أن يحدث في مناطق تقع في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها" .

وقال بعد ذلك إنه يقترح الاستعاضة عن عنوان المادة وهو "الاختصام" بعنوان هو "أساس الالتزامات بموجب هذه المواد" ، وذلك تمشيا مع التمييز المعترف به فيما يتعلق بالنطاق الذي تتناوله المادتان ١ و٣ على التوالي .

١٤ - ومضى قائلا إن مشروع المادة ٤ ، مع انه واضح القصد ، قد يتطلب شيئا من إعادة الصياغة . وأشار إلى أن مشروع المادة ٦ ، خصوصا الجملة الاولى منه ، تحتاج إلى إعادة صياغة ، مع أن المعنى واضح من تعليقات المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات ٩٣ - ٩٥) . وهو يؤيد التعليقات التي أبداها السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠٤٥) والسيد شي (الجلسة ٢٠٤٧) حول مشروعي المادتين ٧ و٨ .

١٥ - وأضاف قائلا إن لديه بعض الشكوك حول البند الوارد في مشروع المادة ٩ ونصه "ولم يكن قد وضع له نظام معين" ، وأنه يعتقد أن كلمة "يفترض" قد تكون غير ضرورية بالنظر إلى تعريف الخطر الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٢ . وأوضح أن بإمكانه أن يقبل استخدام كلمة "التعويض" الواردة في مشروع المادة ١٠ وذلك للاسباب التي بيّنها المقرر الخاص وانه - تسليما بالواقع - يوافق على أن تنص المادة ببساطة على أن مقدار التعويض وطبيعته يحددان من قبل الاطراف في المفاوضات .

١٦ - وقال إنه إذا أمكن للجنة أن تعمل استنادا إلى هذه الاسس ، فقد يتسنى إعداد مشاريع مواد تشكل الاساس لصك يمكن أن يصبح علامة بارزة في التطوير التدريجي للقانون الدولي ، وتقديم هذه المشاريع إلى الجمعية العامة في نهاية الأمر .

١٧ - السيد محيو: قال إن التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/413) يمثل نقطة تحول في العمل المتعلق بالموضوع لان التقرير يدعو إلى اتباع نهج جديد وأكثر تحديدا بغية تعيين حدود الموضوع . وأشار إلى أن جوهر التقرير يكمن في الفقرات ٣٧ إلى ٤٧ التي أوضح فيها المقرر الخاص نهجه وبالاخص موضع كل من الخطر والضرر في نظام المسؤولية الذي يقترحه . ويتضح من هذه الفقرات أن المقرر الخاص قد اختار مفهوم

المسؤولية عن الخطر . وبذلك يصبح الخطر العنصر المركزي الذي تدعى اللجنة إلى بناء نظام المسؤولية حوله .

١٨ ـ ولذلك يشار سؤال حول ما إذا كان الخطر يرسي أساساً قويا بما فيه الكفاية لتحمل هذا النظام . وقال إنه من جانبه مستعد لتأييد نهج المقرر الخاص بالرغم من أنه يقدّر أن هذا النهج لا يحل جميع المشاكل ، بل إنه يشك فيما إذا كان ذلك ممكنا . وأوضح أنه ينبغي للجنة ألاّ تحدد لنفسها مهمة مستحيلة فتحاول أن تجعل عملها يشمل كل شيء خارج عن نطاق مسؤولية الدول بل ينبغي لها أن تسعى إلى معالجة ما هو أساسي . وهذا سيكون صعبا بما فيه الكفاية .

١٩ ـ وفي رأيه أن نهج المسؤولية القائمة على الخطر يتسم بثلاث مزايا مفيدة أولها أن مفهوم الخطر يتيح تعيين الموضوع وحدوده . فالموضوع قبل كل شيء ما برح مدرجا على جدول أعمال اللجنة لمدة ١٠ سنوات وليس من المجدي مواصلة الطواف دونما هدف في مجال واسع مثل مجال المسؤولية ، وما يلزم هو وجود نقطة ارتكاز ، وقد سعى المقرر الخاص بحق إلى اقناع اللجنة بأن نهج الخطر يوفر نقطة ارتكاز أفضل من تلك التي يوفرها نهج الضرر ، مع أنه قد اتبع الفكرة التي طرحها البروفيسور الراحل كوينتين ـ باكستر في التسليم بترابط الخطر والضرر .

٢٠ ـ والميزة الثانية لمفهوم الخطر تتمثل في أنه يعطي قدرا أكبر من الوحدة والتماسك للموضوع وبذلك فانه يسهل تعريف مجال التدوين والتطوير التدريجي للقانون في هذا المجال . والخطر ، بادخاله خط تعيين أوضح للحدود ، يجعل الموضوع كله أكثر تحديداً مقارنة بموضوع مسؤولية الدول . ومن جهة ثانية فان مفهوم الضرر مفهوم مشترك في كلا نظامي المسؤولية ، ويمكن للضرر العابر للحدود أن ينشأ عن أفعال مشروعة أو غير مشروعة بل إنه قد ينشأ عن مجموعة مؤتلفة من هاتين الفئتين من الافعال . وأوضح أن التمييز يظهر في السعي إلى تحديد الشروط التي تحكم التعويض وبالتالي مصدر الضرر الناشئ . ولذلك فانه من الضروري الرجوع إلى مصدر الضرر عبر سلسلة السببية حسبما اقترحه المقرر الخاص من أجل تحديد المسؤولية . فإذا كان المصدر يكمن في خطأ ، تعيّن على الدولة المتضررة أن تثبت وجود هذا الخطأ . وإذا كان المصدر يكمن في خطر ، تعيّن على الدولة المتضررة ، ببساطة ، أن تثبت وجود صلة سببية بين المصدر والضرر .

٣١ - والميزة الثالثة تتمثل في أن الخطر يدخل في صميم الموضوع إذ أنه المصدر الرئيسي للآثار الضارة العابرة للحدود المترتبة على أنشطة أو أشياء خطيرة . فأكثر الاضرار التي يحتمل أن تؤثر على دولة ما والتي تنشأ في دولة أخرى تنجم عن أنشطة أو أشياء تنطوي على خطر . ولذلك إذا تسنى لمجتمع الدولي أن يعالج ، عن طريق المنع أو الجبر النتائج المترتبة على جميع الانشطة التي تنطوي على خطر ، فسيكون ذلك خطوة رئيسية إلى الامام .

٣٢ - وقال إنه يقدر قلق أولئك الذين يرغبون في الذهاب إلى أبعد من ذلك ، ولكنه ينبغي للجنة ألاّ تكون مغالية في الطموح . فمن الافضل البدء بطائفة أساسية من أنواع المسؤولية الناجمة عن أنشطة أو أشياء خطيرة لا يحظرها القانون الدولي والعمل ، من هذا المنطلق ، على تمهيد الطريق لتطورات لاحقة ، وبعد أن يتم حل مسألة المسؤولية الاساسية ، سيكون من الاسهل اقناع الدول بقبول مد نطاق المسؤولية ، ولهذه الاسباب جميعها ، فانه يؤيد اعتبار نهج الخطر الاساسي لهيكل المشروع مع أنه يدرك حدود هذا النهج . وقال إنه يمكن زيادة النظر في هذه الحدود في الوقت المناسب .

٣٣ - ومضى قائلا إن المقرر الخاص قال (المرجع نفسه ،الفقرة ٣٩) إنه لا يعتقد أنه توجد قاعدة في القانون الدولي العام تفرض التزاما بالتعويض عن الضرر ، ولكنه ألمح أيضا إلى أنه يمكن أن توجد قاعدة من هذا القبيل إذا ما أشير إلى الخطر ، إذ أن المقرر الخاص يستنتج فيما يبدو (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٤) بأن الالتزام ينشأ بداهة بالنسبة للدول على أساس مفهوم الخطر . وهذا التعليل البارع جدا يستند إلى فكرة ترابط الخطر والضرر . وهكذا فان هناك ما يمكن أن يسمى الالتزام المحتمل القائم على وجود خطر والذي يصبح التزاما فعليا حال حدوث الضرر . إلاّ أنه في الحالة القائمة للقانون الدولي ، يكون الالتزام المرتبط بالخطر موضوعا للتطوير التدريجي للقانون أكثر من كونه موضوعا لتدوينه إذ أنه من الصعب إيجاد أية قاعدة تقوم على أساس التزام يتصل بالخطر فقط . ومع ذلك فانه يؤيد مثل هذا التطوير للقانون الدولي بشرط أن تعين حدوده بموجب مفهوم الخطر .

٣٤ - إلاّ أنه يؤكد أن هناك أساسا أقوى في القانون الدولي لاعتماد المسؤولية المتصلة بالخطر . فأحد المبادئ الاساسية للعلاقات بين الدول هو حسن الجوار ، وهذا المفهوم مدرج في صلب ديباجة ميثاق الامم المتحدة وفي المادة ٧٤ من الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة[٦] . ومبدأ حسن الجوار يتجاوز الجوار الجغرافي البحت وتترتب

عليه آثار أوسع . وثمة مثال على ذلك في قرار التحكيم الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ في قضية خليج سانت لورانس[٧] . فقد جاء في الفقرة ٢٧ من هذا الحكم أنه لئن كان مفهوم الجوار يستخدم عموما للدلالة على حالة جوار جغرافي فانه يستخدم على نحو أكثر تحديدا في اللغة القانونية لوصف حالات الجوار التي تتطلب ، نظرا لأنها تهدد باثارة احتكاك مستمر ، تعاونا مستمرا من جانب المواطنين أو السلطات العامة في دولتين أو دول تتداخل أنشطتها في منطقة جغرافية واحدة . وهكذا فانه عندما تمتنع الدول ، لصالح حسن الجوار ، عن خلق حالات يمكن أن تكون ضارة ، يكون عنصر الخطر مشمولا بوضوح .

٣٥ ـ وفيما يتعلق بطبيعة الخطر التي حللها المقرر الخاص في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرات ٢٤ ـ ٣١) ، قال إنه من الواضح أنه يمكن للمرء أن يوسع أو يضيق نطاق المسؤولية وفقا للتعريف المعتمد للخطر . وأشار إلى أن المقرر الخاص يقترح ثلاثة معايير للمساعدة في تعريف الخطر الملموس: فالخطر يجب أن يكون قابلا للتحديد بحكم الخصائص المادية للشيء أو النشاط المعني ؛ ويجب أن يكون متصلاً بنشاط عام وليس بحالة محددة . ويجب أن يكون موضوعيا لا متوقفا على وجهة نظر الطرف الواحد سواء ، كان هذا الطرف هو دولة المنشأ أو الدولة المتضررة .

٣٦ ـ وتابع قائلا إن هذه المعايير مفيدة في الحيلولة دون أن يظل مفهوم الخطر مفهوما مجردا على نحو مفرط . ولكن المقرر الخاص ، في توخيه للدقة ، قد واجه صعوبة خطيرة تتصل بمفهوم الخطر المستتر أو غير المدرك بالحس ، وقد سلّم بهذه الصعوبة في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧) حيث أشار إلى أن الخطر المستتر قد يقع خارج نطاق مشروع اللجنة . وقال إنه هو نفسه يميل إلى الاتفاق مع هذا التحليل لأن تعريف الخطر ، بصيغته الحالية ، هو تعريف ناقص بلا شك . فعلى سبيل المثال ، إذا ما وقع ضرر رئيسي في حالة لا يمكن فيها تمييز خطر مدرك حسيا ، فهل ستكون الدولة المتضررة وحدها مطالبة بتحمل العبء؟ وقال إنه من الصعب جدا تبرير مثل هذا الوضع ، خاصة وأن بعض النظم القانونية تنسب بالفعل مسؤولية عن مثل هذه الحوادث . وبالطبع فان القانون الداخلي والقانون الدولي ليسا متماثلين حقا ولكن المنطق الذي يستند إليه نظام المسؤولية في بعض البلدان يمكن أن يطبق على تصورات اللجنة بشأن الخطر المستتر . وأشار إلى أن ربط المسؤولية بالانشطة أو الاشياء الخطيرة يمثل بالفعل بداية جيدة وأنه يمكن للجنة أن تواصل بحث هذه المشكلة في المستقبل .

٢٧ - ومضى قائلاً إن ثمة قصوراً آخر في مشروع المواد يصبح واضحا فيما يتعلق بالانشطة التي يسري مفعول آثارها الضارة عن طريق التراكم أو مع مرور الوقت . ويمكن استخلاص مثال على ذلك من موضوع آخر مدرج على جدول أعمال اللجنة وهو موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية . فلنفترض أن رافدين من البلد ألف والبلد باء يصبّان في نهر يمر عبر البلد جيم وأن البلد ألف يطلق في رافده مواداً ملوثة بكميات معقولة وإن البلد باء بدأ يفعل الشيء نفسه في وقت لاحق وأنه تم تجاوز المستوى المقبول للتلوث عندما وصلت مياه هذين الرافدين إلى البلد جيم . فما الذي يمكن للبلد جيم أن يفعله؟ وهل يكون البلد ألف في حل من المسؤولية لأن نشاطه ليس ضاراً بحد ذاته؟ وهل ينبغي أن يتحمل البلد باء كامل المسؤولية عن التلوث؟ وقال إنه من الواضح أن هذه حالة غير مقبولة ، إذ أنها تتعلق بسيادة الدول في مزاولة أنشطة مشروعة . ويتضح من المثال أن هناك مشاكل عديدة جداً تحيط بتحديد ووصف الخطر ، وهي مشاكل لا يزال يتعين حلها .

٢٨ - وأضاف قائلا إنه يؤيد الصيغة الجديدة لمشروع المادة ١ ويوافق على استراتيجية المقرر الخاص المتمثلة في جعل نطاق المشروع يقتصر على الخطر وحذف أية اشارة إلى مفهوم "الاقليم" . وهو يوافق بصفة خاصة على أن تدرج في المادة ١ اللغة المستخدمة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، ويقترح المضي بهذا النهج خطوة أخرى والاستعاضة عن عبارة "الانشطة التي تحدث في نطاق ولاية دولة مخولة بموجب القانون الدولي ، أو بخلاف ذلك ، تحدث في نطاق سيطرتها الفعالة" بعبارة "الانشطة التي تقع في نطاق ولاية أو سيطرة دولة" وهي عبارة أقصر وأوضح وأقل اثارة للمشاكل . وأوضح أن الاشارة إلى "سيطرتها الفعالة" ليست مناسبة في المادة ١ ويمكن أن تثير من الصعوبات أكثر مما تزيله .

٢٩ - السيد فرانسيس: قال إن التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/413) يوفر أساسا ممتازا لاحراز تقدم في عمل اللجنة . فهو ينم عن معرفة واسعة ويشتمل على محتوى مثير . ويتناول كافة العناصر التي يلزم اخضاعها لمزيد من التفكير . وأضاف قائلا إن المقرر الخاص يستحق الثناء أيضا على جهوده الرامية إلى التوفيق بين جميع وجهات النظر . وهو (السيد فرانسيس) يؤيد إحالة مشروع المواد إلى لجنة الصياغة .

٣٠ - إلاّ أنه ، بالرغم من مزايا التقرير ، لا يستطيع القول بأنه يوافق على كل جانب من جوانب مشاريع المواد . فكما أوضح آخرون من قبله ، فإن المقرر الخاص قد حصر نطاق المشروع ضمن حدود ضيقة . ففي مشروع المادة ١ حذف عمدا الاشارة إلى

"الحالات" التي ظهرت في مجموعة مشاريع المواد التي أعدت في عام ١٩٨٤[٨] ، ولم يستبق سوى كلمة "الانشطة" . وقال إنه يحث على أن تنظر اللجنة في إعادة ادراج الصيغة السابقة لانها أشمل من النص الحالي: مثلا ، تلوث نهر ناتج عن نظام سيء للصرف في دولة مشاطئة في أعلى النهر لا تمتلك الموارد التقنية والمالية اللازمة لمكافحة التلوث لا يمكن أن يوصف بانه "نشاط" بل هو حالة تهدد بالاستمرار إلى ما لا نهاية ما لم يتم تصحيحها .

٣١ ـ وقال إنه لا يوافق تماماً السيد محيو على تركيز المشروع على مفهوم الخطر ـ لان نتيجة ذلك هي اعطاء صورة غير واضحة عن الضرر العابر للحدود الناشئ عن انشطة لا تنطوي على خطر واضح . من حيث المبدأ ، إن الاختلافات بين الانشطة التي تنطوي على خطر ، وتلك التي تنطوي على عناصر ضارة أو عناصر بالغة الضرر ، هي اختلافات ضئيلة . فحالة الضرر أو الضرر البالغ الحد ستنبه دولة المصدر إلى ضرورة وضع آليات فعالة للوقاية تمكنها ، في حالة وقوع حادث ، من احتواء الضرر ، وتخفيض مدى التعويض . وبالنسبة للدولة المتأثرة ، ستسبب الحالة نفسها ضرراً أوسع نطاقاً ، وسيلزم تقديم تعويض أكبر حجما .

٣٢ ـ وقال إنه ما لم تقرر اللجنة ذلك ، فإن المقرر الخاص لا يستطيع توسيع نطاق المواد فيما يتجاوز حدود الملخص التخطيطي أو أن يمد نطاقها إلى مجالات فرض فيها القانون الدولي حظرا بالفعل . وفي هذا السياق ، تعتبر ملاحظات السيد بيسلي (الجلسة ٢٠٤٥) حول قاع البحار خارج الولاية الوطنية ، وحول طبقة الاوزون أكثر صلة بالموضوع . وقال إنه ينبغي النظر في هذه المسائل بشكل عاجل ، شانها في ذلك شأن مسالة إمكانية اتخاذ مبادرات وماهية السلطات التي تتخذها إذا توفرت هذه الإمكانية . ولذلك فقد أعرب عن موافقته أعضاء اللجنة الذين يودون أن يروا أعمالها تغطي مسائل تقع في نطاق الموضوع ، ولكنها لم تعالج بعد . غير أن بطء الوتيرة التي يتقدم بها عمل اللجنة ، وضرورة أخذ آخر التطورات العلمية في الحسبان ، سبب بالفعل قدرا كبيرا من القلق داخل الامم المتحدة . وقال إنه إذا أدخلت جوانب أوسع نطاقا للموضوع في عمل اللجنة في المرحلة الحالية ، فإن اختتام هذا العمل سيتأخر أكثر . ولذا ينبغي للجنة أن تتابع جهودها على نفس المبادئ التي وضعت في المخطط الاصلي ، وأن تترك مجالات القلق الاخرى لاجراءات موازية تتخذ على مستوى مؤسسي أعلى .

٣٣ - وأضاف أن بعض الاعضاء قالوا إن المقرر الخاص قد أولى الخطر اهتماما أكبر من الضرر . وأنه ، شخصيا ، لا يستطيع أن ينتقده على صياغته ، فقد كان من الضروري التركيز على الخطر من أجل تناول التعويض المناسب له تناولا سليما . غير أنه قال إنه لا يرتاح تماما لعبارة "الخطر الملموس" في مشروع المادة ١ ، وهو يتساءل إلى أي مدى يجب أن يكون الخطر ملموسا . فعلى سبيل المثال ، وفيما يتعلق بعبارة "الضرر الملموس" ، يسبب الغاز المسيل للدموع الذي تستخدمه قوات الامن ازعاجا عارضا ، غير أنه يصعب مقارنة أثره بأثر الادخنة السامة . فإذا بدأت العينان تشعران بالحرق ، بدا أن الضرر الناتج ملموس . وأشار إلى أن كلمة "ملموس" ، في هذه الحالة ، يمكن أن تحدد على أنها تعني أكثر من خطر سطحي . وعلى أية حال ، فيما يتعلق "بالخطر" لن يكون من الضروري وضع أية صيغة أكثر تفصيلاً . وكما أشار المقرر الخاص السابق في تقريره الاولي عن الموضوع:

... فإنها تستجيب للمنطق الداخلي لهذا الموضوع وهو ... أن على الدول مهمة إيجاد المحتوى المحدد لمعيار "الضرر" حيثما تنشأ مناسبة لذلك ، وأن تحكم نفسها بناء على ذلك[٩] .

٣٤ - أما فيما يتعلق بعزو المسؤولية ، فقال إنه يوافق على التحليل الاساسي والاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص ، غير أنه يدخل توضيحا دفعا لسوء الفهم وهو أن البلدان النامية ، على الرغم من الظروف المخففة المذكورة في التقرير (A/CN.4/413 ، الفقرة ٦٩) ، تحتاج إلى إصدار قوانين لحماية مصالحها الاساسية من نتائج الضرر العابر للحدود الناشئ من أنشطة المؤسسات الخاصة .

٣٥ - ويرى السيد فرانسيس أن عبارة "الضرر العابر للحدود" ، كما هي واردة في مشروع المادة ١ ، تميل إلى توسيع هذا النطاق أكثر من المقصود ، وأضاف قائلا إن تعريف "الضرر العابر للحدود" في الفقرة (ج) من مشروع المادة ٢ ضيق للغاية ويميل إلى تجاهل الدول التي تمارس السلطة ، لا الولاية بحصر المعنى ، على منطقة تخضع لسيطرتها . كما قال إنه يعتقد أنه لا ينبغي تقييد ولاية الدولة في المادة ١ بعبارة "مخولة بموجب القانون الدولي" . وقال إن المادة ٢ تميز بين الانشطة العادية والانشطة الخطرة ؛ ولكنه يعتقد أنه كان من الواجب على الاقل أن يوضح التعليق أن التعريف يشمل جميع أنواع الانشطة . وقال أيضا إن سن تشريع يعتمد على الخطر فقط سيكون محفوفا بالمخاطر . واقترح لتحسين تعريف الخطر في المادة ٢ أن يركز التعريف على الخطر المتأصل في المواد أو الاشياء المستعملة ، أو في طريقة الاستعمال ، والذي

يؤدي في ظل الظروف القائمة إلى ترجيح أو احتمال حدوث آثار ضارة . ويبدو أن هناك بعض التناقض بين تحديد "الخطر الملموس" حسبما تم تعريفه في البند '٣' من الفقرة الفرعية (أ) للمادة ٢ وطريقة تحديده الموصوفة في الفقرة ٨٢ من التقرير .

٣٦ ـ وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ ، أعرب عن ارتياحه من اتجاه النية إلى ترك مجال للحالات التي يمكن أن ينجم فيها ضرر عن أفعال خاطئة مشمولة بمسؤولية الدولة . وفي مشروع المادة ٩ ينحو إدراج كلمة "العدل" إلى إضعاف قوة التدابير الوقائية .

٣٧ ـ أما فيما يتعلق بمسألة التعويض ، فقد جمعت المبادئ الاساسية معا في مشروع المادة ١٠ ، وهي مادة هامة بشكل خاص تغطي الطرف البريء، والتعويض والتفاوض . وفي هذا الصدد ، اقتبس مقطعا من التقرير الثالث للمقرر الخاص السابق وهذا نصه:

> وينبغي للاجراءات المتوفرة بموجب القواعد الموضوعة في إطار هذا الموضوع أن تصبح مستنفدة عند النقطة التي يحدث فيها تقصير في أداء التعويض الواجب ـ وليس قبل هذه النقطة . وعليه ، كما هي الحال في النظام الذي وضعته اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية ـ فإن التقصير في تقديم التعويض الواجب فيما يتصل بخسارة أو ضرر هو الذي يرتب على الدولة مسؤولية عن الفعل غير المشروع وليس مجرد حدوث تلك الخسارة أو ذلك الضرر(١٠) .

٣٨ ـ <u>السيد رازافندرالامبو</u>: أعرب عن تقديره لعمل المقرر الخاص . وقال إن تقريره الرابع (A/CN.4/413) يشكل تقدما حقيقيا نحو وضع صك دولي بشأن الموضوع . وكما أوضح للتو ، فإن هذا الموضوع طرح في جدول أعمال اللجنة لمدة عشر سنوات ، منذ تعيين الراحل كوينتين باكستر مقررا خاصا في عام ١٩٧٨ . وقدمت تسعة تقارير متعاقبة منذ ذلك الحين ، أربعة منها قدمها المقرر الخاص الحالي . وبذا اتيحت فرصة كبيرة لاعضاء اللجنة السابقين والحاليين على السواء للاعراب عن آرائهم بشأن الاتجاه العام للموضوع ومبادئه الاساسية ، كما حددها المقرر الخاص الاول ، وانعكست آراؤهم انعكاساً صادقاً في الملخص التخطيطي .

٣٩ ـ وقال إنه لفي ضوء هذه الآراء ، والآراء التي أعرب عنها في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، رأى المقرر الخاص الحالي أن اللجنة مناسبة لصياغة مشاريع المواد من جديد في تقريره الرابع ، وكما أوضح (المرجع نفسه ، الفقرة ٤) ، فإن الهدف من

هذه المواد هو بدء مرحلة تسبق مرحلة وضع اتفاقات تفصيلية فيما يتعلق بأنشطة محددة ، مرحلة يمكن فيها فرض التزامات عامة . وقال إن التقرير لا يستبعد مقدما توسيع نطاق الموضوع في المستقبل ليشمل ميادين أخرى . وتتضح هذه النقطة من الفقرة التي تذكر أن:

... الالتزامات الوحيدة هي الالتزامات التي يمليها الواجب العام الذي يقضي بالتعاون: الإخطار والإبلاغ والمنع . كما لا يوجد تعويض محدد تماما يدفع في حالة وقوع ضرر ، بل يوجد التزام بالتفاوض من أجل السعي بنية حسنة إلى التعويض عن الضرر الناجم ، على أن تراعى في النهاية عدة عوامل ، مثل العوامل المذكورة في الفرعين ٦ و٧ من الملخص التخطيطي (المرجع نفسه ، الفقرة ٦) .

وقال إنه يشعر بتعاطف كبير مع الجهود التي بذلها المقرر الخاص لتحسين مشاريع المواد المقدمة في تقريره الثالث (A/CN.4/404 ، الفقرة ٦) .

٤٠ - وأضاف أنه مهتم أساسا بنطاق شمول المواد ، كما حدد في مشروع المادة ١ . وأشار إلى أن المقرر الخاص يستبعد مفهوم "الحالة" . وكان هذا المفهوم قد شمل في تقريره الثالث الحالات الناشئة عن أنشطة بشرية في إطار سلسلة سببية من الظواهر الطبيعية . والمفهوم مرتبط بهذه الأنشطة ، ويمثل جزءا أساسيا من الرابطة السببية بين الخطر والضرر . وعلى الرغم من أن كلمة "الحالات" قد حذفت الآن من مشروع المادة ١ ، إلاّ أنها بقيت في مشروع المادة ٤ ، ربما سهواً لا أكثر .

٤١ - وفي المادة ١ ، حلت كلمة "الولاية" محل كلمة "الاقليم" . وقد جرى إيضاح أن "الولاية" يمكن أن ترمز إلى مناطق أوسع من "الاقليم" . غير أن هذا التغيّر يتطلب صياغة أكثر تفصيلية: ومن الأسلم الاشارة إلى أنشطة تحدث "في مجالات تمارس فيها دولة أخرى ولايتها" ، كما ورد في مشروع المادة ٢(ج) . وقال إن المادة ١ تشير إلى "ولاية دولة مخوّلة بموجب القانون الدولي" ، وأنه لا يعتبر هذه الصيغة مفيدة جدا . وقد شرح في التقرير (A/CN.4/413 ، الفقرة ٥٤) أن عبارة "بموجب القانون الدولي" في المادة ٢(ج) تجعل من غير الضروري ادخال مفهوم "السيطرة" . ومع ذلك فالمادة ١ تواصل استخدام مصطلح "السيطرة" كبديل "الولاية" . وقد شرح المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٧) أن التعريف الوارد في المادة ١ لا يستهدف تغطية الأنشطة التي تتم في الأراضي التي تمارس دولة ما ولايتها الفعلية عليها فحسب ، بل أيضا الأنشطة التي تقوم بها الدولة نفسها في إطار أية ولاية ، سواء كانت هذه الولاية هي ولايتها

أو ولاية أجنبية . ولذا ينبغي افتراض أن التقرير يميّز بين دولة المصدر والدولة المتأثرة ، غير أن تراصف مفهومي الولاية بموجب القانون الدولي ، والسيطرة لن يكون له ضرورة في حالة الدولة المتأثرة . وهذا واضح من مشروع المادة ٣(ج) ، الذي لا يذكر السيطرة ، وإنما فقط ممارسة الولاية من جانب دولة أخرى غير الدولة التي عانت من ضرر عابر للحدود . وقال إنه إذا كان افتراضه حدوث هذا التمييز افتراضا سليما ، فإن هذا التمييز غير موفق على الاطلاق . ويرى أن مفهوم السيطرة سيكون له ما يبرره في كلا الحالتين ، حالة دولة المصدر ، وحالة الدولة المتأثرة .

٤٢ - وقال إنه ينبغي أن تعّرف فكرة السيطرة أيضا تعريفا أكثر دقة: فهل هي سيطرة سياسية ، أم قانونية ، أم اقتصادية ، أم أي نوع آخر من السيطرة؟ وما كانت للتعريف ضرورة بالطبع ، لو أخذت السيطرة على أنها تشير إلى أنشطة وليس إلى مناطق جغرافية ، كما يشير مفهوم الولاية . غير أن النطاق المحدد لكلمة "السيطرة" ليس مسألة أكاديمية ، فقد أثير في الواقع في اللجنة السادسة . وما وضعه المقرر الخاص في اعتباره فهو "السيطرة الفعالة" ، مما يوضح أن هذا المفهوم لا يشير إلاّ إلى الأنشطة . ويبدو أن هذا أيضا هو قصد المقرر الخاص السابق في الفرع ١ ـ ١ من الملخص التخطيطي ، الذي اتبعه المقرر الخاص في المادة ١ كما اقترحت في تقريره الثالث (A/CN.4/405 ، الفقرة ٦) . وحسب صياغتها آنذاك ، أصبحت المادة أوضح لأن المسيطر عليه هو الاقليم ، لكن عندما حل مفهوم الولاية محل مفهوم الاقليم ، عانت المادة من فقدان الوضوح ، في النص الفرنسي على الاقل . ولتفادي الغموض ، ينبغي للمقرر الخاص أن يتناول هذه النقطة بالتفصيل في تعليقه . فينبغي أن يكون واضحا أن دولة المصدر هي وحدها المسؤولة عن الأنشطة التي تحدث تحت سيطرتها مباشرة . فكثير من المؤسسات الأجنبية الكائنة في البلدان النامية تقع خارج نطاق السيطرة الفعالة لسلطات هذه البلدان ، التي لا تتوفر لديها وسائل مالية أو تقنية كافية لمراقبة هذه الأنشطة . والمثل الجدير بالذكر في هذا الصدد هو كارثة بوبال في الهند . وحيث أن مفهوم السيطرة جزء لا يتجزأ من النظام ، فإنه يتساءل عما إذا كان من الضروري فعليا أن تحدد المادة ١ أن ولاية الدولة مخوّلة بموجب القانون الدولي . وقال إن هذه النقطة تحتاج إلى إعادة نظر من جانب المقرر الخاص .

٤٣ - وقال إن متحدثين سابقين أكدوا على أن المقرر الخاص غالى في التركيز على الخطر على حساب "الضرر" ، وأوضحوا أنه يحدث أحيانا ضرر ملحوظ في حين يبدو الخطر ضئيلا أو لا وجود له . إلاّ أنه يرى أنه نظرا لأن المقرر الخاص يسعى إلى تبرير نظام

يقوم على التزامات أساسية غير ملزمة ، فإن منحاه سليم في تحديد مرحلتين متعاقبتين ـ المرحلة السابقة على الواقعة والفعل ، ومرحلة ما بعد الواقعة أو الفعل . ومعظم الالتزامات التي حددها لا يمكن تبريرها تبريراً كافياً في المرحلة الاولى ، والانتقال فوراً إلى المرحلة الثانية ، التي يصبح فيها الضرر ظاهراً ، يحرم التدابير الوقائية من قدر كبير من قيمتها . وفي إطار النظام الذي أوصى به المقرر الخاص ينبغي أن يوجد الخطر في بداية السلسلة السببية ، ولا يكون الضرر إلاّ مجرد ذروتها . وفي آخر الامر ، إذا لم يكن هناك خطر ، فليس هناك ضرر ، حيث أن الخطر ، كما أوضح المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/413 ، الفقرة ٤٤) ، يمثل خطأً متواصلاً متكاملاً مع الضرر ، أما الضرر الناتج عن سبب آخر فليس جزءا من الموضوع . وقال إن مفهوم الخطر هام بشكل حاسم للبلدان النامية . إذ أنه يقدم حاجزا حيويا يقيها من الآثار الضارة للأنشطة التي تقوم بها المؤسسات الاجنبية في أراضيها ، والتي أكد في البداية أنها لا تنطوي على أي خطر .

٤٤ ـ وقال إن الصياغة المعدلة المقترحة لمشروع المادة ٣ التي تتناول إسناد المسؤولية ، غير مرضية تماما . فتعبير "النشاط الذي ينطوي على خطر" يقلل فيما يبدو قوة الشرط الموضوع في مشروع المادة ذاته . وقد حدد التعبير ، في الواقع ، في مشروع المادة ٢(ب) على أنه يعني الانشطة الواردة في المادة ١ . والمادة ١ ، بدورها ، تحدد الانشطة بوصفها الانشطة التي تحدث في إطار الولاية أو السيطرة الفعالة لدولة ما ، وتخلق خطرا ملموسا . وإذا اعتمدنا على المنطق فإن هذا الشرط الثنائي وارد مع ذلك في تعبير "النشاط الذي ينطوي على خطر" ، غير أن هذه الاشارات المتشابكة غير مناسبة كليا ، وينبغي ، سعيا إلى الوضوح ، محاولة وضع صياغة أكثر تفصيلا ، مثل الصياغة الواردة في مشروع المادة ٤ المقدم في التقرير الثالث . وأعرب عن اتفاقه مع متحدثين آخرين على أن المشروع الجديد للمادة ٣ يثير مسألة الوضوح ، وعلى أنه على الدولة المصدر أن تثبت أن الخطر لم ينم إلى علمها أو لم تتح لها وسائل معرفته . ومن ثم ، حسبما أوضح المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٠) ، هناك افتراض أن الدولة تتاح لها ، من ناحية المبدأ وسائل معرفة الخطر .

٤٥ ـ وفيما يتعلق بالباب الثاني من المشروع المتعلق ، بالمبادئ ، قال إنه يعتقد أن الالتزامات التي وردت فيه هي الالتزامات الوحيدة التي يمكن ، على نحو واقعي ، توقع أن تؤيدها الدول في الوضع الراهن للقانون الدولي ، وفي ممارسات الدول . وهذه الالتزامات تسترشد بالمبدأين ٦ و٢١ من إعلان ستكهولم[11] ، وتؤكد سيادة الدول على

مواردها الطبيعية . أما مشروع المادة ٧ بشأن التعاون فيمكن ، شأنه في ذلك شأن المادة ١٥[١٦] من مشروع المواد المتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (انظر الجلسة ٢٠٥٠ ، الفقرة ١) ، أن يفهم على أنه يشير إلى الالتزام بالإخطار والإبلاغ والمنع . وقال إنه إذا تقرر الاحتفاظ بمشروع المادة ٨ الخاص بالمشاركة ، فيمكن أن يشكل الفقرة الثالثة من المادة ٧ . وهو يرى أن المنع (المادة ٩) على قدر كاف من الأهمية يبرر تخصيص مادة مستقلة له . أما فيما يتعلق بالتعويض ، فقال إنه لا يبدو أن هناك مبررا للصياغة السلبية المستخدمة في مشروع المادة ١٠ لتخليص الضحية البريئة من تحمل العبء وحدها . وهو يرى أنه من الأفضل مطالبة دولة المصدر بتحمل المسؤولية عن جزء من الضرر الذي تسببه الأنشطة التي تحدث في نطاق ولايتها ، أو سيطرتها الفعالة .

٤٦ ـ وما خلا هذه الملاحظات ، فهو لا يرى سببا لعدم إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة . وهنأ المقرر الخاص على جهوده لاستكمال صياغة مجموعة من المواد أثناء الولاية الحالية للجنة .

٤٧ ـ <u>السيد سيبولفيدا غوتييرس</u>: أشاد بالمقرر الخاص على تقريره الثاقب العميق بشأن موضوع يثير الجدل الشديد (A/CN.4/413) ، الذي تنشأ حوله آراء كثيرة مختلفة بين علماء القانون ، كما تنشأ عنه مواقف متباينة بين الدول . وقال إنه يشعر من ناحيته بأنه ملزم بالاعراب عن عدة تحفظات بشأن بعض النقاط الواردة في التقرير ، هذا التقرير الذي يوفر أساساً ممتازاً لعمل اللجنة .

٤٨ ـ ففي المحل الأول ، يحتاج عنوان المشروع إلى تحسين . ذلك أنه يجد أن صيغة "أفعال لا يحظرها القانون الدولي" تفتقر إلى الوضوح ، وأنه من الصعب تبين ماهية الأفعال المقصود تغطيتها ، إذا أخذت في الاعتبار آثار التقدم التكنولوجي والأخطار التي تتهدد البيئة . ولذا ينبغي النظر بعناية في العنوان المعدل الذي اقترحه السيد ايريكسون (الفقرة ٧ أعلاه) .

٤٩ ـ أما فيما يتعلق بالنهج الذي يتعين اعتماده ، فإنه ، شأنه في ذلك شأن بعض الأعضاء الآخرين ، يحبذ تأسيس مشروع المواد على مفهوم الضرر (<u>daño</u>) . فهذه الصياغة ستعطي فكرة أوضح وأدق عن نسبة المسؤولية إلى الدولة التي صدر منها سبب الضرر . وقال إن مفهوم الخطر الوارد في مشاريع المواد ينحو نحو اشاعة الغموض في مفهوم المسؤولية وكذلك في مفهوم التعويض .

٥٠ - وهو يوافق على قرار عدم ادراج أية قائمة بالانشطة التي تسبب ضررا في المشروع . إلاّ أنه ينبغي إيراد أكبر عدد ممكن من هذه الانشطة ، في التعليقات ، حتى الانشطة التي لا تحدث في اقليم دولة ما . وثمة حالة وثيقة الصلة بالموضوع هي حالة اغراق المواد السامة أو النفايات النووية في عرض البحار . وهناك بعض الانشطة أيضا ، مثل الانشطة التي تسبب الامطار الحمضية والتي تنشأ في أكثر من دولة . وقال إنه ينبغي التسليم بأن دراسة العوامل الكثيرة التي تسبب ضرراً لدولة اخرى ، بما في ذلك الدول النائية - لا تزال في مرحلة مبكرة جدا .

٥١ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المقترحة ، أعاد تاكيد تفضيله الشديد للاستعاضة عن مفهوم "الخطر" بمفهوم "الضرر" ، وهو مفهوم ينبغي أن يوجه الصياغة بأسرها .

٥٢ - وقال إن مشروع المادة ١ يشير إلى الانشطة التي تحدث "في نطاق ولاية دولة" أو "في نطاق السيطرة الفعالة للدولة" . وهذه الصياغة غير كافية ، لانه توجد أنشطة وحالات اخرى لا تحدث في نطاق ولاية دولة ، أو في نطاق سيطرتها الفعالة . وقال إنه ينبغي إعادة صياغة المادة ١ لتغطية هذه الانشطة والحالات الاخرى . ومن وجهة النظر هذه ، فإن تعبير "تسبب حدوث ضرر عابر للحدود" غير محدد تحديداً كافياً ، وينبغي الاستعاضة عنه بالاشارة إلى حدوث "ضرر لدولة أخرى" .

٥٣ - وفي مشروع المادة ٢ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة ، قال إنه ينبغي أن يكون في الإمكان ادراج مزيد من المصطلحات في القائمة . ومن بين المصطلحات التي حددت ، يجد تعبير "استعمال أشياء" في الفقرة الفرعية (أ) تقييديا على نحو مفرط . فكلمة "أشياء" من شانها استبعاد العمليات أو التجارب التي قد تسبب ضررا ملموسا لدول أخرى .

٥٤ - وأشار إلى مشروع المادة ٣ ، فركز على أن الاختصاص مفهوم رئيسي فيما يتعلق بالمسؤولية . ولهذا السبب ينبغي تنقيح وتوسيع القاعدة في المادة ٣ ، على نحو دقيق . وقال إن الوقت لم يحن بعد لاقتراح إعادة صياغة هذه المادة ، غير أن هذه المسالة ينبغي أن تبقى قيد الاستعراض ، وأنه يتفق مع السيد بيسلي (الجلسة ٢٠٤٥) على أن مشروع المادة ٤ يمكن حذفه لعدم الحاجة إليه .

٥٥ - وقال إن لديه بعض تحفظات على مشروع المادة ٥ التي تضعف مفهوم المسؤولية ، وأنه قد يتعين احكام صياغة هذه المادة .

٥٦ ـ وقال إن مشروع المادة ٦ ، وهي المادة الأولى في الفصل الثاني المعنون (المبادئ) تضع المبدأ الحيوي المتمثل في حرية الدول في العمل . وأنه ينبغي صياغة هذه المادة بأقصى قدر من الدقة ، إذ أنه ينبغي موازنة الاعتراف بحرية الدول ، بالاعتراف بمسؤوليتها عن أنشطتها .

٥٧ ـ وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ ، قال إنه يوافق أولئك المتحدثين الذين دعوا إلى تناول أكثر شمولا لواجب التعاون من خلال تحديد القيام ، في الوقت المناسب ، بتبادل المعلومات ، والتشاور ، ووضع ترتيبات دولية فعالة لتفادي الضرر .

٥٨ ـ وقال إنه قد يكون من الملائم حذف مشروع المادة ٨ دون أن يفقد المشروع شيئا ، حسبما اقترح للتو بعض المتحدثين السابقين .

٥٩ ـ ومن ناحية أخرى ، فإن مبدأ الوقاية وهو موضوع مشروع المادة ٩ ، مبدأ حيوي . ولذا ينبغي توسيع نطاق هذه المادة بإدخال اشارات إلى مفهوم الضرر وواجب التعويض .

٦٠ ـ وقال أخيرا ، إن لديه بعض الشكوك فيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ بشأن التعويض ، وانه أشيرت أثناء المناقشة مسألة الابقاء على هذه المادة في المشروع . وهو يعتقد من ناحيته أنه ينبغي ادراجها ، على أن تنقح بدقة لتغطية مسائل مثل الالتزام بوقف الخطر أو الانشطة الضارة . وينبغي أيضا ايراد اشارة ما إلى سبل التسوية ، سواء في المادة ١٠ أو في أماكن أخرى في المشروع ، مع أنه قد يكون من المبكر للغاية مناقشة هذه النقطة .

٦١ ـ السيد بيسلي: استرعى انتباه اللجنة إلى وثيقتين من وثائق الدورة الثانية والاربعون للجمعية العامة تتصلان اتصالا وثيقا بهذا الموضوع ، بالاضافة إلى موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية . وقال إن هاتين الوثيقتين هما "المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها" ، التي أعدها برنامج الامم المتحدة للبيئة[١٣] ، وتقرير لجنة برونتلند المعنون مستقبلنا المشترك[١٣] . وأشار إلى أن هاتين الوثيقتين كلتيهما تركزان على ضرورة وقاية البيئة وتنمية الموارد على نحو رشيد بغية تفادي كارثة عالمية ، وان كلتيهما أبرزتا الدور الرئيسي الذي ينبغي أن يلعبه التطوير المطرد للقانون الدولي في تلبية هذه الضرورة .

٦٢ - وقال إن تقرير لجنة برونتلند يدعو إلى إصدار إعلان عالمي بشأن حماية البيئة واطراد التنمية ليصبح أساسا لاتفاقية ، ويركز على ضرورة دعم وتوسيع نطاق المبادئ القانونية ذات الصلة . وقال إنه تحقيقا لهذا الغرض أدرجت مجموعة مشاريع المبادئ القانونية في مرفق للتقرير (١٤) . وفي القرار ٤٢/١٨٧ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ رحبت الجمعية العامة بالتقرير وصادقت عليه وقررت احالة تقرير اللجنة إلى جميع الحكومات ، وإلى جميع هيئات ومؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة . وبموجب أحكام هذا القرار ، كان من المتوقع أن تكون لجنة القانون الدولي من بين المتلقين للتقرير غير أن ذلك لم يحدث . وتنطبق ملاحظاته بالمثل على الدراسة التي أعدها برنامج الامم المتحدة للبيئة ، التي تتضمن دعوة إلى التطوير المطرد للقانون البيئي الدولي "بغية توفير أساس متين لدعم التعاون بين البلدان" (الفقرة ١٠٣) . وقال إن الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٢/١٨٦ تدعو إلى إيلاء اهتمام خاص للجزء الرابع من تلك الدراسة ، وهو الجزء الذي يتضمن الدعوة إلى التطوير التدريجي للمبادئ القانونية .

٦٣ - ولذا يقترح أن يتخذ أمين اللجنة الترتيبات اللازمة لاتاحة الوثيقتين المعنيتين للاعضاء بجميع اللغات الرسمية .

٦٤ - الرئيس: قال إن الامانة ستكفل إتاحة هاتين الوثيقتين .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)/Add.1 .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٤) يستند النظر في الموضوع الحالي جزئياً إلى الملخص التخطيطي الذي قدمه المقرر الخاص السابق ر. ك. كوينتين - باكستر إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة . ويرد نصه في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني ، الفقرة ١٠٩ . أما التغييرات التي طرأت عليه فهي مبينة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٩٤

(٥) للاطلاع على نصوص هذه المواد ، انظر الجلسة ٢٠٤٤ ، الفقرة ١٣ .

الحواشي (تابع)

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(٧) للاطلاع على نص قرار التحكيم (بالفرنسية) ، انظر Revue générale de Droit International Public (Paris), Vol. 90 (1986), pp. 713 et seq .

(٨) انظر الجلسة ٣٠٤٥ ، الحاشية ١٤ .

(٩) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٢٦٥ ، الوثيقة A/CN.4/334 وAdd.1 و2 ، الفقرة ٦٤ .

(١٠) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/360 ، الفقرة ١٧ .

(١١) انظر الجلسة ٣٠٤٤ ، الحاشية ٨ .

(١٢) قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، المرفق .

(١٣) A/42/427 ، المرفق .

(١٤) انظر الجلسة ٣٠٤٧ ، الحاشية ١٢ .

الجلسة ٢٠٤٩

يوم الجمعة ، ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونشالث

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس، السيد توموشات، السيد فرانسيس
السيد أوجيسو، السيد تيام، السيد كاليرو رودريغيس
السيد ايريكسون، السيد رازافندرالامبو، السيد محيو
السيد باربوشا، السيد روكوناس، السيد مكافري
السيد بارسيغوف، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد يانكوف
السيد باولاك، السيد شي
السيد بيسلي، السيد غريفراث

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)

(١) A/CN.4/384
(٢) A/CN.4/405
(٣) A/CN.4/413
(٤) A/CN.4/L.420 ، الفرع دال
(البند ٧ من جدول الاعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١ (نطاق هذه المواد)
المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)
المادة ٣ (الاسناد)
المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية أخرى)
المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الاخرى)
المادة ٦ (حرية التصرف وحدودها)

المادة ٧ (التعاون)
المادة ٨ (المشاركة)
المادة ٩ (المنع)
المادة ١٠ (الجبر)[٥] (تابع)

١ ـ السيد روكوناي: قال ، بعد أن أبرز أهمية التقرير الرابع الجديد للمقرر الخاص (A/CN.4/413) وما أثاره من جدل ، انه يبدو أن المقرر الخاص يدرك تماما أن الموضوع ، على الرغم من عنوانه الواعد ، يهدف في الواقع إلى انشاء نظام تكميلي يلجأ إلى تطبيقه في الحالات الوسيطة التي تترتب فيها على نشاط لا ينظمه القانون الدولي أضرار يتعين جبرها . وفي ضوء هذه الاعتبارات ، تبدو الاقتراحات الواردة في الفقرات ١٠ و١١ و٤٧ من التقرير اقتراحات جريئة .

٢ ـ وبالمثل ، فان الرأي ، الذي يتخذه المقرر الخاص بعدم وضع قائمة دلالية بالانشطة الضارة ، ملقيا بذلك ظلال الشك على وجود قاعدة في القانون الدولي تحظر التلوث عبر الحدود ، رأي يدعو إلى الاستغراب . فالامثلة كثيرة ، في الواقع ، على وجود عدد كبير من الصكوك المتعددة الاطراف ، والصكوك الثنائية بوجه خاص ، التي صدرت في السنوات الاخيرة وخصت للحماية الدولية للبيئة ولا سيما اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ـ التي اعتمدت وطورت القواعد الواردة من قبل في اتفاقيات المنظمة الدولية البحرية والمتعلقة بحماية البيئة البحرية ـ وكذلك الاتفاقية الخاصة بالإخطار العاجل بوقوع حادث نووي[٦] ، والاتفاقية الخاصة بالمساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو حدوث طوارئ بسبب مواد اشعاعية[٧] ، وهما الاتفاقيتان اللتان اعتمدتهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٨٦ ، واتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الاوزون المبرمة في عام ١٩٨٥[٨] ، وبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ بشأن المواد التي تضر بطبقة الاوزون[٩] . وتضاف إلى جميع هذه الصكوك آراء الفقهاء التي تسير في الاتجاه ذاته ، وكذلك النصوص التي تعدها الجمعيات العلمية ، مثل القرار الخاص بتلوث الهواء عبر الحدود ، الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في القاهرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[١٠] ، والذي تجدر الاشارة إلى ديباجته وإلى المادتين ٢ و٦ منه . ولئن كانت مجموعة القوانين الدولية بشأن هذه المسألة محدودة ، فان السبب في ذلك يرجع أساسا إلى تفضيل الاطراف من حيث الاختصاص القضائي . بيد أن من الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية ما فتئت تؤكد منذ نحو عشرين عاما ، وبشكل ثابت وجريء ، على ما للعرف من دور أساسي في النظام القانوني الدولي .

٣ - ويجب ألاّ تضع اللجنة نفسها بمنأى عن هذه الجهود الرامية إلى وضع قواعد قانونية في موضوع التلوث ، حتى وإن كلفها ذلك قدراً كبيراً من الجرأة مثلما فعلت في موضوع التمييز بين "الجريمة الدولية" و"الجنحة الدولية" في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول(١١) . فإذا كان من المسلم به وجود قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تحظر التسبب ، من خلال أنشطة مشروعة أو غير مشروعة ، في حدوث أضرار على أقليم دولة أخرى ، فيجب على اللجنة أن تبت في مسألة نطاق تطبيق الموضوع ، بما أن الحدود بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع ليست حدوداً عازلة . وقد كانت هذه المسألة مطروحة منذ البداية ، ولم يتغير الوضع منذ ذلك الحين . فمشروع المواد موضع الدراسة يقصد تطبيقه في ثلاث حالات مختلفة على الأقل: (أ) في حالة عدم وجود قواعد اجرائية بشأن جبر ضرر ملموس ؛ (ب) في حالة ما إذا كان نشاط ما في سبيله إلى أن يحظر ؛ (ج) وأخيراً ، وبوجه خاص ، في حالة ما إذا كانت مسألة الطابع المشروع أو غير المشروع لنشاط نجمت عنه نتائج ضارة مسألة غير مطروحة بالنسبة للدول المعنية التي تكون مستعدة ، على أية حال ، لتحمل الضرر .

٤ - وإذا أخذ مشروع المواد بحصر المعنى ، فانه سيكون قد اقتصر على الربط بين نشاط تترتب عليه آثار ضارة عبر الحدود وبين الجبر ، وسيصبح الجبر عندئذ التزاما أوليا تترتب على عدم الوفاء به مسؤولية الدولة المعنية لارتكابها فعلا غير مشروع . بيد أن المقررين الخاصين اللذين كلفا بهذا الموضوع قد حاولا ، منذ البداية ، التوصل إلى صياغة التزام بالمنع يمكن أن يعتبر ، هو أيضا التزاما أوليا . وهكذا ، سيدور مشروع المواد من الآن فصاعدا حول محورين هما الجبر والمنع ، وأساسهما القانوني هو الخطر - وهو مفهوم يظهر لأول مرة ، بصراحة وبقوة ، في التقرير الرابع . وقال السيد روكوناس إنه لا يرى ، من جانبه ، أية صعوبة في الابقاء على مفهوم الخطر هذا - وهو مفهوم يمكن ، حسبما ذكر السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠٤٥) ، أن يعزز في بعض الحالات مفهوم المنع - شريطة ألاّ يترتب عليه ، بطبيعة الحال ، زيادة تقييد نطاق التطبيق ، المحدود أصلاً . وبناء على ذلك ، فانه لا يرى ، شأنه شأن أعضاء آخرين في اللجنة ، أنه ينبغي الابقاء على مفهوم الخطر "الملموس": أولا ، لأنه سيؤدي إلى زيادة تقليص قائمة الأشياء الخطرة وثانيا ، وهو الأهم ، لأنه سيستبعد مفهوم الخطر "المستتر" الذي يجب أن يؤدي هو أيضا ، في حالة الضرر ، إلى وجوب الجبر .

٥ - وانتقل السيد روكوناس إلى نص مشاريع المواد من ١ إلى ٣ فقال ، بعد أن أشار إلى تكرار استخدام - إن لم يكن اساءة استخدام - مصطلح "الخطر" ، أن نص مشروع

المادة ١ لا يوضح بالتحديد من هو الطرف المستفيد من الحق في الجبر ، وأنه ينبغي توسيع نطاق تطبيق المشروع بحيث يشمل الانشطة التي تمارس في مناطق لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة ولكنها تحدث مع ذلك آثارا ضارة تنشأ اعتبارا من هذه المناطق . والواقع أن الحدود تختفي مع التقدم التقني ويجب توقع أن أي ضرر ملموس سيؤثر ، إن عاجلاً أم آجلاً ، على دولة أخرى . وعليه ، يكون من المفيد تكرار التأكيد على مبدأ آخر ، تعتز به اللجنة ـ خلاف مبدأ حماية السيادة الاقليمية للدول ـ وهو "مصلحة المجتمع الدولي بأسره" ، وذلك على نحو يكفل تضمين المشروع لجميع مصادر الضرر الممكنة .

٦ ـ وفي مشروع المادة ٢ ، يكون من المستصوب أن يعرّف ، في الفقرة الفرعية (ب) ، مفهوم "النشاط الخطر" . وبما أن الأمر لا يتعلق بالاضرار التي تحدثها الطبيعة ، فينبغي أن يحدد بوضوح أن الأمر يتعلق بالأخطار الناجمة عن فعل الإنسان ـ سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة ، مثلما نصت على ذلك اتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦ الخاصة بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث[١٣] المادة ٢(أ) ، دون إغفال ذكر الاخطار المترتبة على عدم تنفيذ هذه الاتفاقية .

٧ ـ وفي معرض الحديث عن مشروع المادة ٣ ، قال السيد روكوناس إنه يرى ، هو الآخر ، أن الحذر واجب عند اعطاء نفس المعنى لمصطلح كرّسته صكوك أخرى ـ ومثال ذلك كلمة "الاسناد" . واقترح ، انطلاقا من مسار التفكير ذاته ، أن يضيف المقرر الخاص إلى الاحكام التمهيدية مادة على غرار الفقرة ١ من المادة ١٣٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ينص فيها على ما يلي:

"تكون الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجري الانشطة وفقا للاحكام الواردة فيما يلي والمتعلقة بالمنع ، سواء قامت بها دول أطراف ، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيتها أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم" .

وستشار ، من جانب آخر ، مشكلة الاثبات ؛ كما أنه لا بد وأن تثار فيما يتعلق بالتبعية ، مسائل معينة مثل رضا الدولة المتأثرة . أما فيما يتعلق بعلم الدولة بأن نشاطا خطرا يمارس ، أو سوف يمارس ، في المناطق الواقعة ضمن ولايتها أو الخاضعة لسيطرتها ، فقد ذكر أنه مستعد لمناقشة هذه المسألة ، مع تأكيده على أن الملاحظة التي أبدتها محكمة العدل الدولية في حكمها الخاص بقضية مضيق كورفو (انظر A/CN.4/413 ، الفقرة ٦٣) ـ والتي أبدتها مرة أخرى في حكمها في قضية الانشطة

العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ـ (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية)[١٣] ، التي تخص الانشطة غير المشروعة المنفذة في اقليم دولة ما والتي يكون لدى هذه الدولة علم بها ، بدرجة متفاوتة من الدقة . وعليه ، يبدو أن هذه الملاحظة ليست قابلة للتطبيق على مشروع المواد الذي يتمثل هدفه الاساسي في جبر الاضرار الناجمة عن التقنيات الحديثة .

٨ ـ وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤ ، أشار السيد روكوناس إلى أن النص لا يزال يورد مصطلح "حالات" ، على الرغم من أن المقرر الخاص كان قد قرر استبعاد هذا المصطلح . وفي ختام كلمته ، قال ، فيما يتعلق بمشروع المادة ٥ ، إنه يكفي أن تصاغ على نحو يذكّر بالطابع التكميلي لمشروع المواد مع التأكيد على أسبقية القانون الدولي العام .

٩ ـ السيد أوجيسو: قال ، بعد أن هنأ المقرر الخاص على تقريره الرابع (A/CN.4/413) ، إن من بين المبادئ الثلاثة الواردة في الفقرة ٨٥ ، يبدو آخرها وهو: "يجب عدم جعل الضحية البريئة تتحمل الخسائر الناجمة عن الآثار الضارة العابرة للحدود" ، مبدأ جديدا ، وجديرا لهذا السبب بأن يكون موضع دراسة متأنية ؛ موضحا أن القصد من المبادئ الثلاثة هذه هو مجرد توجيه أوّلي (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٦) ، وأن الامر لا يتعلق باثبات ما إذا كانت تعبّر عن القانون الدولي العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٩) وأنها مقترحة ببساطة كطريقة للتطوير التدريجي للقانون الدولي (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٠) وأضاف السيد أوجيسو ، أن المقرر الخاص لم يأخذ بالفكرة التي طرحها بعض أعضاء اللجنة بوضع قائمة بالانشطة التي تنطوي على خطر وأنه يشرح موقفه من هذه النقطة (المرجع نفسه ، الفقرات ٤ و٦ و٧) . وهو يستخلص من ذلك أن المقرر الخاص يقّر بأن أي نشاط يفترض وجود التزام مريح وموجب بالمنع ، يصبح دونه أي تدبير دولي بشأن المنع والجبر عديم الفعالية ، وأن اللجنة تحتاج ، لمواصلة دراسة هذا الموضوع ، إلى تعاون المنظمات الدولية المختصة ، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو برنامج الامم المتحدة للبيئة .

١٠ ـ وأعرب السيد أجيسو عن تقديره للمقرر الخاص لتناوله مسألة التلوث المستمر الذي يحدث بالتراكم (المرجع نفسه ، الفقرات ٨ ـ ١٥) . وقد مرت اليابان ، في هذا المجال ، بتجربة مؤلمة يمكن أن تسهم في توضيح هذه المسألة ، على الرغم من أنها ليست ذات أبعاد دولية . ففي عام ١٩٥٣ . وفي منطقة كوماموتو الواقعة في جنوب

البلد ، على شاطئ خليج ميناماتا ، ظهر مرض في غاية الخطورة يصيب الجهاز العصبي . واتضح بعد ذلك أن أحد المصانع ، وكان ينتج مادة كيميائية غير ضارة في حد ذاتها ، يصّرف في الخليج مادتي كلور الايثيل والزئبق بكميات تعتبر غير خطرة ولكنها ادت ، بالتراكم على مر السنين ، إلى تلوث النباتات والاحياء المائية . وأصيب سكان ميناماتا بهذا المرض نظرا لانهم كانوا يعتمدون في غذائهم على الاسماك التي يصيدونها من الخليج . بيد أنه لم يكن من الممكن ، وقت ظهور المرض ، أن يعزى الضرر إلى أي "خطر ملموس" ؛ ولم تعلن وزارة الصحة العامة رسميا إلاّ في عام ١٩٦٨ أن السبب في الاصابة بالمرض هو النفايات التي يصرّفها المصنع . وهكذا ، استغرق الامر أكثر من عشر سنوات من ظهور المرض كي تعترف الحكومة رسميا بالسبب الاصلي في الاصابة به . وعرضت على المحاكم وقتذاك دعاوى عديدة ، لم يبت في معظمها حتى الآن . ومع ذلك ، صدرت عدة أحكام هامة في هذه الدعاوى . أولها أن رئيس مجلس ادارة الشركة المعنية ومدير المصنع قد أدينا في محكمة أول درجة وفي محكمة الاستئناف بالقتل الخطأ . وثانيا ، حكمت محكمة أول درجة ، في إحدى الدعاوى ، على الشركة المعنية بدفع تعويضات إلى أشخاص أصيبوا بهذا المرض ، أو أشخاص قدموا الدعاوى بالنيابة عن آخرين توفوا بسببه . وثالثا ، رأت المحكمة ذاتها أن الحكومة ، نظرا لعدم تصرفها بسرعة وقت ظهور المرض ، مسؤولة تجاه الاشخاص المتضررين بسبب هذا الاهمال . والسمة المشتركة بين جميع هذه الاحكام هي أن المسؤولية الواقعة على عاتق الشركة أو الدولة أو السلطات المحلية تقوم على أساس ارتكاب الخطأ ؛ ذلك أن المحاكم ، مع تسليمها بانه كان يجب على مشغّل المصنع الذي ينتج المواد الكيميائية أن يلتزم بمعايير الامان الصارمة جدا ، لم تقم أحكامها على أساس المسؤولية الموضوعية . وهذه القضية ، على الرغم من طابعها المحلي المحض ، يمكن أن تكون ذات أهمية بالنسبة للموضوع قيد الدراسة ، لا لشيء إلاّ لان الخطر ، وقت ظهور أول حالة اصابة بالمرض ، لم يكن خطرا "ملموسا" ، لان المرض كان غير معروف حينذاك .

١١ ـ وانتقل السيد أوجيسو بعد ذلك إلى تناول مشاريع المواد المقترحة ، فقال إنه يرى أن مفهوم الخطر "الملموس" ، وهو العتبة الدنيا التي يقع بعدها الالتزام بالمسؤولية وفقا لمشروع المادة ١ ، مفهوم ذاتي للغاية . ذلك أن الخطر ، على عكس الضرر الذي يوصف أيضا بانه "ملموس" ولكنه ظاهرة مادية ، مفهوم تجريدي ، أو هو احتمال ـ أو إمكانية ـ يكون تقدير مداه أصعب بكثير من تقدير مدى الضرر . وفضلا عن ذلك ، فان الابقاء على هذا المفهوم من شانه أن يؤدي إلى استبعاد الحالة السابق الاشارة إليها والمتعلقة بالاخطار النادرة جدا التي يمكن ، إذا تحققت ، أن تحدث أضرارا جسيمة . ويبدو أن المقرر الخاص يستخدم مفهومي "الخطر الملموس" و"الضرر

الملموس" واحدا بدل الآخر ، إذ يقول (المرجع نفسه ، الفقرة (٤) ما يلي: "وفي نفس الوقت ينبغي أن يكون الضرر ملموسا ، لاننا قد رأينا بالفعل انه يبدو أن هناك توافق عالميا في الآراء على انه إذا كان الضرر أدنى من تلك "العتبة" فإنه ينبغي تحمله" . ويبدو أن المقرر الخاص يعني هنا بعبارة "الضرر الذي ينبغي تحمله" ضررا لا يعتد به سواء نشأ أم لم ينشأ عن خطر ملموس . وفضلا عن ذلك ، وفي مشروع المادة ١٠ الذي ينص على أن "الضرر الناجم عن نشاط خطر ينبغي الا تتحمله الضحية البريئة على سبيل الحصر" ، يبدو أن المقرر الخاص يعني أن الضرر الناجم عن نشاط خطر هو وحده الذي يعطي الحق في الجبر . والأمر يقتضي توضيح هذه النقطة . وعلى أية حال ، فان ثمة مجالا لتحديد ما إذا كان يجب استخدام مفهوم الخطر أو الخطر الملموس كعتبة لوقوع المسؤولية .

١٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ ، تساءل السيد أوجيسو عما إذا كان الشرط المتضمن في عبارة "ما دام قد نما إلى علمها أن نشاطا خطرا يحدث أو سوف يحدث في مجالات واقعة في نطاق ولايتها أو سيطرتها ، أو أتيحت لها وسائل معرفة ذلك" ، وهو شرط يتعلق على وجه الخصوص بالوضع في البلدان النامية ، لا ينتزع جزءا من فعالية المبدأ القائل بأنه ينبغي الا تتحمل الضرر الضحية البريئة وحدها . وعلى هذا الأساس ، أعرب السيد أوجيسو عن رغبته في أن يُحذف هذا الشرط أو ، على الأقل ، أن يوضع على عاتق الدولة المصدر التزام بأن تثبت أنها لم تكن تعلم بحدوث النشاط المنطوي على خطر ، أو لم تتح لها وسائل معرفة ذلك . ومن الجائز أن تكون الدولة المتضررة ، شأنها في ذلك شأن دولة المصدر ، دولة نامية .

١٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ قال السيد أوجيسو إنه يشارك المقرر الخاص في الرأي القائل بأن من الأفضل عدم التحدث عن "المصالح" ، لأن هذا المصطلح قد يكون مصدرا للالتباس . بيد أنه يتساءل ، في حالة ما إذا أثرت ممارسة الحرية التي يكرسها النص على صحة السكان في دولة مجاورة عن طريق التلوث عبر الحدود ، وفي حالة ما إذا أثبتت العلاقة السببية ، ألا ينبغي اعتبار أن الدولة المصدر قد أساءت استخدام حريتها وأن المسألة ، بناء على ذلك ، تدخل في نطاق مسؤولية الدول .

١٤ - كما قال السيد أوجيسو إن المقرر الخاص على حق في تأكيده في مشروع المادة ٩ على التزام دولة المصدر في أن تتخذ ما يلزم من تدابير وقائية كي تمنع أو تقلل إلى أدنى حد الضرر الذي يمكن أن ينجم عن نشاط خطر ؛ ولكنه ، في المقابل ، ليس مقتنعا

بأن لمفهوم الخطر دوراً في مرحلة الجبر . فمشروع المادة ١٠ ينص على أنه ينبغي ألاّ تتحمل الضحية البريئة وحدها الضرر الناجم عن نشاط خطر . غير أنه ، طبقا للشرح الذي أورده المقرر الخاص ، وإذا ما نجم عن نشاط ما ضرر ملموس ، فيجب الافتراض أن هذا النشاط كان أصلا على درجة من الخطر وأن الدولة المصدر ملتزمة بجبر الضرر أيا كان مدى الخطر المفترض وجوده قبل وقوع الضرر . إذن ، فلماذا ينص ، مثلما هي الحال في مشروع المادة ١٠ ، على أن "الضرر الناجم عن نشاط خطر" هو وحده الذي تترتب عليه المسؤولية؟

١٥ ـ وأضاف السيد أوجيسو أنه ، وإن كان غير واثق من جدوى مشروع المادة ١٠ ، لن يعارض الإبقاء عليه إذا كان نص المادة يتضمن توجيها عاما بشأن إعداد اتفاقيات تنظّم أنشطة معينة . وصحيح أن مبدأ المسؤولية الموضوعية ، في بعض الحالات المتعلقة بأنشطة معينة ، يكرس بالاتفاق بين الأطراف المعنية ، ولكن ذلك لا يتعلق إلاّ بالأنشطة المعنية وحدها ، مع المراعاة الواجبة لخصائص هذه الأنشطة وبهدف وضع نظام قانوني خاص: مثلا من أجل تركيز المسؤولية على عاتق المنفّذ لنشاط ما ، أو لتعيين الحد الأقصى في مجال التامين . وقال السيد أوجيسو إنه لا اعتراض لديه على أن تدرس في وقت لاحق مسألة المسؤولية الشيئية ، ولا سيما في حالة الأنشطة التي تنطوي على خطر بسيط ولكنه يمكن أن يسبب ، في حالة حدوثه ، أضرارا جسيمة . ولكن ، إذا ما أراد المقرر الخاص أن يفسح المجال لتطبيق المسؤولية الشيئية من حيث كونها مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي ، فانه قد يواجه تحفظات حكومات عديدة . وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أنه حتى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لم تصدق عليها سوى ١٠ دول ، ليس من بينها أي دولة عظمى نووية . وفضلا عن ذلك ، فان القوانين الداخلية في دول كثيرة لا تزال تستند في هذا الخصوص إلى المسؤولية المترتبة على الخطأ .

١٦ ـ <u>السيد فرانسيس</u>: قال إنه حريص على أن يبدد ما حدث من جانبه في الجلسة السابقة من التباس بشأن البيان الذي أدلى به السيد محيو ، وأن يوضح أنه الآن يوافق تماما على ما أعلنه هذا الأخير بشأن مفهوم الخطر . وأضاف السيد فرانسيس أنه يخشى ، فضلا عن ذلك ، من أن يساء فهم ملاحظاته بشأن مفهوم الخطر ، ولا سيما الملاحظات المتعلقة بمشروع المادة ١ . فما كان يقصد أن يقوله ، أساسا ، هو أنه ينبغي لمشروع المادة هذا أن يشمل ، فضلا عن الأنشطة الخطرة ، الأنشطة الأخرى . وهو سيقدم إلى لجنة

الصياغة مشروع تعريف لمفهوم "الخطر" . وأضاف قائلا إنه لم يكن حاضرا عندما تحدث السيد ايريكسون عن المادة ١ في الجلسة السابقة . غير أنه بعد اطلاعه على رأي السيد ايريكسون يعلن أنه متفق معه تماما بالرأي بشأن هذه المادة .

١٧ - ولاحظ السيد فرانسيس أن المقرر الخاص لم يدرج في مشروع المواد أحكام المادة ٥ كما اقترحها المقرر الخاص السابق(١٤) بحيث يكون تطبيق قواعد المشروع مشروطاً على المنظمات الدولية . بيد أن من الجائز أن توضع الهيئة الدولية لقاع البحار ، التي تنص على انشائها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، في نفس وضع دولة متأثرة أو دولة مصدر . لذلك ، اقترح السيد فرانسيس أن يدرس المقرر الخاص الرغبة في ادراج أحكام مشابهة تجعل القواعد مشروط تطبيقها على المنظمات الدولية .

١٨ - السيد مكافري: دعا اللجنة إلى أن تنظر بتمعن في ثلاث نقاط معينة أثيرت أثناء إحدى المناقشات المثمرة التي تستمد أهميتها من جودة التقرير الذي تدور حوله .

١٩ - فهناك ، أولا ، مفهوم "السيطرة الفعالة" ، الوارد في مشروع المادة ١ . فالمقرر الخاص يتناول هذا المفهوم في تقريره الرابع (A/CN.4/413 ، الفقرتان ١٩ و٢١) دون أن يشرحه بدقة ، في حين أن الأمر يقتضي التمييز بين السيطرة بحكم الواقع والسيطرة بحكم القانون . وهذا المفهوم يرتبط ، بوجه عام وعلى أية حال ، بمفهوم "العلم بحدوث الشيء أو وسائل معرفة حدوثه" (المرجع نفسه ، الفقرات ٦١ - ٧٠) والواقع أن من المتعذر على المرء السيطرة على نشاط لا يعلم بوجوده . ويبدو أن الحجج التي ساقتها محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣) تتعلق بالسيطرة بحكم القانون . بيد أن التمييز مهم لأنه ، في حالة استخدام معيار "السيطرة الفعلية" كمعيار لاسناد المسؤولية ، يجعل من الضروري التفكير أيضا في اسناد عبء الاثبات ، وهذا اعتبار قد يكون حاسما في قضية فعلية .

٢٠ - وينبغي أيضا بهذا الصدد ، ومثلما ذكر المقرر الخاص عن حق ، التفكير في وضع البلدان النامية التي يصدر بعضها كميات كبيرة من المواد الخطرة . ففي حالة وجود دعوى يتنازع فيها بلد نام مع بلد نام آخر ، لن يتسنى معرفة الطرف الذي يقع عليه

عبء الاثبات عملا بمبدأ وحيد هو "العلم بحدوث الشيء أو وسائل معرفة حدوثه" . ومن ثم ، فان معيار "السيطرة الفعلية" يستحق أن يكون موضع تحليل تفصيلي .

٣١ ـ وهناك أيضا مفهوم الولاية القضائية الذي يجب دراسته بمنتهى الحذر لانه أساس إسناد المسؤولية . ووفقا لما أورده المقرر الخاص ، إن أساس إسناد المسؤولية إلى دولة "اقليمي بشكل بارز" (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨) . صحيح أن الضرر العابر للحدود يمكن أن يكون مصدره موجودا في اقليم دولة ما ؛ ولكن ، إلى أي مدى يمكن اسناد المسؤولية إلى دولة ما عن أي ضرر عابر للحدود يكون مصدره موجودا في أي منظمة أو أي قطاع أو أي موقع خاضع لولايتها القضائية؟ إن الاجابة عن هذا السؤال ليست بسيطة لأن من الممكن ، حسبما أشار إلى ذلك السيد غريفراث من قبل (الجلسة ٢٠٤٧) ، أن تعلن عدة دول "ولايتها القضائية" على نفس المنطقة . وقد لمح المقرر الخاص إلى ذلك (A/CN.4/413 ، الفقرة ٣٠) . ويمكن أن يضاف إليه انه توجد ، في أقاليم بعض الدول ، قطاعات تدعي دول أخرى أنها تمارس ولايتها القضائية عليها . وينبغي إزالة هذا الالتباس بشكل أو بآخر ، لتحديد المدى الذي يمكن عنده الادعاء بممارسة الولاية القضائية على ما يمكن أن يسمى "خارج الاقليم" .

٣٢ ـ والمفهوم الثالث هو مفهوم المسؤولية السببية الذي ورد في سياق دراسة فكرة "السبب المباشر" ، حسب التعبير الذي استخدمه المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٢) . وفكرة "السبب المباشر" هذه ، وهي قاسم مشترك في الدراسات الاكاديمية ، تستخدم في تعيين حد لمسؤولية المدعى عليه ، وذلك على عكس مفهوم "السبب غير المباشر" (cause in fact): ولا بد أنه توجد في القانون صلة مباشرة بقدر كاف بين أفعال المدعى عليه والضرر المسند إليه . أما القاعدة التي حددتها لجنة المطالب المشتركة الامريكية الالمانية ، والتي أشار إليها المقرر الخاص في هذا السياق (المرجع نفسه) ، فانها تتعلق في الواقع بمفهوم "السبب غير المباشر" لا بمفهوم "السبب المباشر" الذي اعتد به المقرر الخاص . ويبدو أن المقرر الخاص قد فهم أنه طالما كان من الممكن تتبع الفعل الناجم عنه الضرر بسلسلة غير منقطعة من الاسباب تنتهي إلى تصرف الدولة ، فان الدولة تكون مسؤولة عن هذا الفعل . لذلك ، ينبغي توضيح مسألة المسؤولية السببية ومدى تدخلها في مرحلة الجبر ، أي تحديد وجوب الجبر ومبلغ التعويض .

٣٣ - ويتدخل مفهوم المسؤولية السببية أيضا ، من طريق آخر ، في مرحلة إسناد المسؤولية ، فقد أشار السيد أوجيسو توا إلى قضية ميناماتا . ولكن السيد مكافري قال إنه يتبادر إلى ذهنه أيضا مواد أو منتجات أخرى كانت فيما مضى تعتبر غير ضارة ولكنها أصبحت فجأة ، سببا في حدوث كوارث: مثل مادة الحرير المخري في الولايات المتحدة الامريكية أو أحد المنتجات المعروفة لمنع الحمل . وفي قضية الحرير المخري ، اتسع نطاق المسؤوليات إلى حد عجزت أمامه قدرات السلطة القضائية ، وكان لا بد من تسوية المسألة بالطريق التشريعي . وأورد السيد مكافري ، في ختام بيانه ، حالة تلوث عابر للحدود وهي قضية ميتشي Michie ضد شركة غريت لاك ستيل Great Lakes Steel التي تعتبر ذات أهمية من حيث عبء الاثبات . ففي هذه القضية ، التي رفعها عدد من المواطنة الكنديون أمام محاكم الولايات المتحدة ضد مجموعة من المصانع الموجودة على الجانب الآخر من الحدود ، أثيرت مشكلة المسؤولية السببية لأن المدعى عليهم زعموا أن المدعين غير قادرين على أن يحددوا بالضبط المصنع الذي يصدر عنه الدخان الملوّث . وقررت المحكمة أن على المدعين أن يكتفوا باثبات وقوع الضرر وأن على المدعى عليهم أن يحددوا فيما بينهم المصنع المسؤول عن الضرر بالتحديد . وهكذا ، وقع عبء إسناد المسؤولية على عاتق المدعى عليهم .

٣٤ - الرئيس: أعلن رفع الجلسة لتمكين لجنة الصياغة من الاجتماع .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)/Add.1 .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٤) يستند النظر في الموضوع الحالي جزئياً إلى الملخص التخطيطي الذي قدمه المقرر الخاص السابق ر. ك. كوينتين - باكستر إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة . ويرد نصه في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني ، الفقرة ١٠٩) . أما التغييرات التي طرأت عليه فهي مبينة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٩٤ .

(٥) للاطلاع على نصوص هذه المواد ، انظر الجلسة ٢٠٤٤ ، الفقرة ١٣ .

الحواشي (تابع)

(٦) IAEA, Legal Series, No. 14 (Vienna, 1987), P. 1 .

(٧) المرجع نفسه ، ص ٩ .

(٨) برنامج الامم المتحدة للبيئة ، نيروبي ، ١٩٨٥ .

(٩) برنامج الامم المتحدة للبيئة ، نيروبي ، ١٩٨٧ .

(١٠) انظر Yearbook of the Institute of International Law, 1987, Vol. 62 (Part II), P. 296 .

(١١) انظر الجلسة ٢٠٤٥ ، الحاشية ٦ .

(١٢) UNEP, Selected Multilateral Treaties in the field of the Environment, Reference Series 3 (Nairobi, 1983), P. 448 ؛ (سوف تصدر بجميع لغات الامم المتحدة في: الامم المتحدة مجموعة المعاهدات ، العدد ١٦٩٠٨) .

(١٣) الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، I.C.J. Reports 1986, P.14 .

(١٤) انظر الجلسة ٢٠٤٥ ، الحاشية ١٤ .

الجلسة ٢٠٥٠

يوم الثلاثاء ، ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونشالث

الحاضرون: الامير ارنجيو - رويس، السيد تيام، السيد فرانسيس
السيد اوجيسو، السيد رازافندرالامبو، السيد مكافري
السيد بارسيفوف، السيد روكوناس، السيد محيو
السيد باولاك، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد هايس
السيد بيسلي، السيد شي، السيد يانكوف
السيد توموشات، السيد غريفراث

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية
A/CN.4/406 و Add.1 و Add.2 (١)
A/CN.4/412 و Add.1 و Add.2 (٢)
A/CN.4/L.420 ، الفرع جيم
ILC(XL)/Conf. Room Doc.1
(البند ٦ من جدول الاعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص*

الباب الرابع من مشروع المواد

١ - الرئيس: دعا المقرر الخاص إلى تقديم الجزء الاول من تقريره الرابع عن الموضوع (A/CN.4/412 و Add.1 و Add.2) ، أي الفصل الاول عن حالة العمل بشأن الموضوع ، والفصل الثاني الذي تناول تبادل البيانات والمعلومات والذي تضمن المادة ١٥ [١٦] التي تنص على ما يلي:

---

* ترد الصكوك الدولية المشار إليها خلال المناقشة في المرفق للتقرير الرابع .

المادة ١٥[١٦] ـ التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ ـ عملا على تأمين الاستخدام المنصف والمعقول لمجرى مائي دولي (شبكة مجار مائية دولية) ، وتحقيق الاستخدام الامثل له ، تتعاون دول المجرى المائي على التبادل المنتظم لما يتوفر بصورة معقولة من بيانات ومعلومات بشأن الخصائص الطبيعية للمجرى المائي بما في ذلك البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلق بالارصاد الجوية وبالجيولوجيا المائية وبشأن استخداماته القائمة والمخططة ، إلاّ إذا لم تكن هناك دولة من دول المجرى المائي تستخدم حاليا المجرى المائي الدولي (شبكة المجاري المائية الدولية) أو تخطط لاستخدامه .

٢ ـ إذا طلب إلى دولة من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوفرة بصورة معقولة ، فعليها أن تبذل قصارى جهدها ، بروح من التعاون ، للامتثال للطلب ، ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها مرهونا بقيام دولة المجرى المائي التي تطلب تلك البيانات أو المعلومات أو قيام أي كيان آخر بسداد التكاليف المعقولة لجمعها ولتجهيزها حسب الاقتضاء .

٣ ـ تبذل دول المجرى المائي قصارى جهودها لجمع البيانات والمعلومات ولتجهيزها عند الاقتضاء ، بطريقة تيسر استخدامها التعاوني من قبل دول المجرى المائي الاخرى التي تنشر عليها .

٤ ـ تعلم دول المجرى المائي ما يحتمل تاثره من دول المجرى المائي الاخرى ، على أسرع وأكمل وجه ، بأي ظرف أو حادث ، أو تهديد عاجل بقيام أي ظرف أو حصول أي حادث يؤثر على المجرى المائي الدولي (شبكة المجاري المائية الدولية) ويمكن أن تنجم عنه خسارة في الارواح ، أو قصور في عمل هيدروليكي أو كارثة أخرى تصيب سائر دول المجرى المائي .

٥ ـ لا يقع على أي دولة من دول المجرى المائي التزام بتزويد دول المجرى المائي الاخرى ببيانات أو معلومات ذات أهمية حيوية دفاعها أو أمنها القومي ، لكن عليها أن تتعاون بحسن نية مع دول المجرى المائي الاخرى بغية إعلامها إلى أقصى حد تسمح به الظروف بالمواضيع العامة التي تتصل بها المعلومات التي حبستها ، أو إيجاد حل آخر يكون مرضيا على نحو متبادل .

٢ ـ السيد مكافري (المقرر الخاص): ذكّر اللجنة بانها سبق أن اعتمدت بصورة مؤقتة ، في دورتها الماضية عام ١٩٨٧ ، المواد ٢ إلى ٧[٣] . ولكنها وافقت على أن تترك جانبا في الوقت الحاضر المادة ١ (استخدام المصطلحات) ، ومسالة استخدام

المصطلح "شبكة" . وإنها قررت أن تواصل عملها على أساس نظرية العمل المؤقتة التي تم القبول بها في عام ١٩٨٠ ، وأن اللجنة قد أحالت إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١٠ إلى ١٥[٤] التي كان قد قدمها في عام ١٩٨٧ . وبذلك يكون أمام لجنة الصياغة تلك المواد الست بالاضافة إلى المادة ٩ (حظر الانشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول المجرى المائي الاخرى)[٥] التي أشارت إليها اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين في عام ١٩٨٤ .

٣ - وقدم المقرر الخاص موجزا مؤقتا في تقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2 ، الفقرة ٧) لمعالجة الموضوع ككل (الفقرة ٧) . وانه يقترح الآن أن يضم الباب الاول (مقدمة) المواد ١ إلى ٥ . والباب الثاني (مبادئ عامة) المادتين ٦ و٧ ، وأن يعاد ترقيم المادتين السابقتين ٩ و١٠ لتصبحا ٨ و٩[٦] واقترح ادراج هذه المادة ٩[١٠] في باب المبادئ العامة ، وذلك مراعاة لما أعرب عنه من آراء في الدورة السابقة . وأن يتضمن الباب الثالث (الاستخدامات الجديدة والتغييرات في الاستخدامات القائمة) المواد ١١ إلى ١٥ ، التي سيعاد ترقيمها لتصبح ١٠ إلى ١٤ . وأن يتألف الباب الرابع (تبادل البيانات والمعلومات) من مادة وحيدة ، وهي المادة ١٥[١٦] ، والتي سيطرحه بعد هنيهة ؛ وأن يعالج الباب الخامس موضوع حماية البيئة ، والتلوث ، والمسائل ذات الصلة ؛ وأن يتناول الباب السادس المخاطر والاخطار المتصلة بالمياه ؛ والباب السابع الصلة بين الاستخدامات غير الملاحية والاستخدامات الملاحية .

٤ - وتحت عنوان "مسائل أخرى" ، يذكر التقرير عددا من النقاط التي قد ترغب اللجنة في وضع توصيات حولها . وأن هناك مسائل لم تبرز بشأنها بعد أحكام محددة في القانون الدولي وأن بعضها قد لا يصلح موضوعا لهذه الأحكام . واقترح بأنه ينبغي معالجتها في مرفقات تلحق بمشاريع المواد ، ولكن اللجنة قد ترغب في تغطية بعض منها في صلب المواد .

٥ - وبيّن انه اقترح في الفقرة ٨ من التقرير جدولا زمنيا للنظر فيما تبقى من مواضيع ، وان هذا يخضع لأية مقررات قد تتخذها اللجنة بشأن التغطية الموضوعية لهذا الموضوع وبرنامج عملها ككل ، بما في ذلك إمكانية ترتيب مواعيد النظر في المواضيع بصورة متداخلة . وأنه يزمع تقديم تقرير واحد في السنة حتى إذا أجّل النظر فيه ، وذلك بغية الحفاظ على تدفق المادة بصورة منتظمة وتفادي تقديم تقرير أطول من اللازم في أية سنة واحدة .

٦ ـ وأضاف أن اللجنة ستأخذ علما أنه يزمع تقديم مواضيع تتعلق بالبابين الرابع والخامس من مشاريع المواد في الدورة الحالية والبابين السادس والسابع في عام ١٩٨٩ . وان المواضيع المتعلقة بالمرفقات ستقدم في عام ١٩٩٠ ، بحيث يمكن للجنة اتمام عملها المتعلق بالموضوع ككل في القراءة الاولى في عام ١٩٩١ ، وذلك خلال فترة التعيين الحالية لأعضاء اللجنة ، وبذلك تحقق الهدف الذي وضعته لنفسها في تقريرها عن دورتها السابقة(٧) .

٧ ـ وأعلن أن الفصل الثالث من تقريره الرابع تناول المواضيع التي يتضمنها الباب الخامس (حماية البيئة ، والتلوث ، والمسائل ذات الصلة) وأنها سوف تقدم إلى الدورة في وقت لاحق . وانه سيعالج في المرحلة الراهنة الباب الرابع حول تبادل البيانات والمعلومات . وانه سبق أن قدم هذا الموضوع في تقريره الثالث (A/CN.4/406 وAdd.1 وAdd.2) ، لكن اللجنة لم تتمكن من تكريس الكثير من الوقت له في الدورة السابقة . وان اللجنة سبق أن ناقشت الموضوع في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٠ وقد أحالت إلى لجنة الصياغة مادة اقترحها المقرر الخاص في ذلك الوقت بعنوان "جمع وتبادل المعلومات" . بيد أن اللجنة لم تتمكن من النظر في المادة هذه بسبب ضيق الوقت .

٨ ـ وقال إنه يرغب في التشديد منذ البدء على أن التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات يشكل قضية تختلف عن موضوع الاخطار بالاستخدامات المزمعة والاستخدامات الجديدة لمجرى مائي دولي ، والتي قد عولجت في تقريره الثالث وكانت موضوع المواد ١٠[١١] إلى ١٤[١٥] المطروحة أمام لجنة الصياغة الآن . وإن النص الذي يقترحه الآن بصفته المادة ١٥[١٦] يعالج الشكل المتواصل لتبادل المعلومات . وليس الاخطار المنفرد بخطط الاستخدامات الجديدة .

٩ ـ وإن جوهر الحكم المتعلق بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات هو الالتزام العام بالتعاون بين الدول لغرض تحقيق الاستخدام المنصف والمعقول لأي مجرى مائي ، وإنه تم التشديد بصورة خاصة على هذه النقطة في المناقشات الجارية في اللجنة السادسة للجمعية العامة . ومن الواضح أنه في حالة عدم توفر المعلومات حول مجرى مائي يقع خارج نطاق أراضيها ، فإنه يصعب على دولة ما التأكد من أنها تفي بالتزامها باستخدام المياه بصورة منصفة ومعقولة .

١٠ - وأردف ان التقرير الرابع يتضمن استقصاء لممارسات الدول وأعمال الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية وراء الخبراء حول الموضوع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2 ، الفقرات ١٥ - ٣٦) . وان معظم المراجع يرد ذكرها في الحواشي لتسهل قراءة النص ، الذي يورد أمثلة عن الاجراءات التي تتخذها الدول لتسهيل التبادل المنتظم للمعلومات .

١١ - وان المادة المقدمة يمكن تقسيمها إلى ثماني فئات:

'١' صكوك تتضمن أحكاما عامة بشأن جمع وتبادل المعلومات بشكل منتظم ، مثلا المادة ٨ من اتفاق عام ١٩٦٤ بين بولندا والاتحاد السوفياتي المتعلق باستخدام الموارد المائية في مياه الحدود ، الذي يطلب إلى الاطراف المعنية وضع مبادئ للتعاون ناظمة للتبادل المنتظم للمعلومات الهيدرولوجية والمتعلقة بالارصاد الجوية المائية والهيدروجيولوجية (المرجع نفسه ، المادة ١٦) .

'٢' العديد من الاتفاقات الدولية المبرمة التي تتطلب تبادل البيانات والمعلومات لتحقيق الفرض المحدد المتمثل في الحفاظ على التوزيع المنصف للمياه وتحقيق الانتفاع الأمثل بها (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧) .

'٣' الصكوك الدولية التي تنص على تبادل المعلومات المتصلة بقياس تدفق المياه وعمليات الاستخراج والتسييب من الخزانات ، وما شابه ذلك (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨) .

'٤' الصكوك الدولية التي تنشئ بموجبها الدول محطات مراقبة ، أحيانا حتى على أراضي بعضها البعض ، لتسهيل جمع البيانات والمعلومات بصورة منتظمة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩) .

'٥' اتفاقات للاضطلاع ببحوث مشتركة لتحديد الخصائص الهيدرولوجية للمجرى المائي وإمكانية تنميته (المرجع نفسه ، الفقرة ٢١) .

'٦' الاتفاقات والاعلانات والقرارات والدراسات الداعية إلى تبادل منتظم للبيانات والمعلومات من أجل الحماية الفعلية للمجاري المائية الدولية وحفظ نوعية المياه ومنع التلوث (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢) .

'٧' الصكوك الدولية التي تنص على تبادل البيانات والمعلومات عندما قد تؤثر الاستخدامات المخططة تأثيرا ضارا بالطرف الآخر (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤) . وكثيرا ما تعالج المادة نفسها في معاهدة ما الموضوعين معا .

'٨' الاتفاقات المتعلقة بواجب الانذار بالمخاطر أو الاخطار المتعلقة بالمياه (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥) . وهذه الاحكام تتناول في العادة الاخطار الناشئة عن الفيضانات والجليد العائم والتلوث .

١٢ ـ ولدى عرضه مشروع المادة ١٥[١٦] التي يتكون منها وحدها الباب الرابع من مشاريع المواد (تبادل البيانات والمعلومات) . لاحظ أنه يمكن أيضا وضعها بعد المادة ٩[١٠] مباشرة ، والتي تعالج موضوع الالتزام بالتعاون . وانه نفسه لا يعلق الكثير من الاهمية على مسألة موضع هذه المادة .

١٣ ـ وقال إن الفقرة ١ من المادة تبين الغرضين المستهدفين من واجب تبادل البيانات والمعلومات . وأولهما "تأمين الاستخدام المنصف والمعقول لمجرى مائي دولي" ، والثاني "تحقيق الاستخدام الامثل" لذلك المجرى المائي . وقال إن الفقرة ١ تنص أيضا على أن دول المجرى المائي "تتعاون على التبادل المنتظم" للبيانات والمعلومات . وعليه فقد تم التأكيد على افساح المجال لا لعملية منفردة مخصصة ولكن لعملية مستمرة .

١٤ ـ وأضاف أنه من المهم أن يحصل تبادل البيانات والمعلومات لا على أساس منتظم فحسب ولكن في الوقت المناسب أيضا ، نظرا لأن المعلومات كثيرا ما تفقد قيمتها بمضي الزمن . وإنه تم التشديد على هذه النقطة في الفقرة (٤) من التعليقات على المادة ١٥[١٦] . وانه ربما تعين نقل شرط الزمن إلى نص المادة نفسه .

١٥ ـ والبيانات والمعلومات المشار إليها مقرونة بشرط أن تكون "متوفرة بصورة معقولة" والغرض من ذلك هو التوضيح بأن دولة المجرى المائي تتحمل التزاما بتقديم هذه المعلومات فقط إذا كان سبق أن جمعتها لاستخداماتها الخاصة أو حين يمكن الحصول عليها بسهولة . وعندما لا يستدعي ذلك إجراء بحوث اضافية .

١٦ - وبيّن أن عبارات "وما يتعلق بالاستخدامات الحالية والمزمعة" ليست زائدة عن الحاجة ، رغم معالجة موضوع الاستخدامات المخطط لها في مواد سابقة . وإن المعلومات المتعلقة بكلا نوعي الاستخدامات ذات قيمة لدول المجرى المائي .

١٧ - وان الفقرة الشرطية الختامية تحرر دول المجرى المائي من التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ عندما لا تكون دولة المجرى المائي "تستخدم حاليا المجرى المائي الدولي أو تخطط لاستخدامه" .

١٨ - وإن الفقرة ٢ تعالج حالة الطلب إلى دولة من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوفرة بصورة معقولة . وانه في تلك الحالة يطلب إلى دولة المجرى المائي أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب بروح من التعاون . غير أنه يجوز لها أن تتقاضى التكاليف المناسبة من الدولة الطالبة .

١٩ - وان الفقرة ٣ تنص على أن يتم تقديم البيانات والمعلومات بطريقة تيسّر استخدامها من قبل دول المجرى المائي الاخرى . وإن هذه النقطة لها أهميتها لان نظم جمع البيانات تتفاوت من دولة إلى أخرى .

٢٠ - وان الفقرة ٤ تعالج الظروف أو الحوادث التي تشكل تهديدا للمجرى المائي أو لدول المجرى المائي الاخرى ؛ وانها تنص على أنه يتعين على دول المجرى المائي اخطار بعضها البعض على وجه السرعة بظروف أو أحداث كهذه . وقال إنه يعني بذلك ، على سبيل المثال ، الفيضانات والتلوث والجليد العائم وانفجار السدود وربما التخطيط لاطلاق كميات كبيرة من الماء بغية حماية سد ما أو غيره من النظم الهيدرولوجية .

٢١ - وإن الفقرة ٥ تتناول موضوع المعلومات الحساسة ، وهي تنص من ناحية الجوهر على أنه لا يقع على أية دولة من دول المجرى المائي التزام بتقاسمها . لكنه ، بمقتضى شروط كهذه الفقرة ، على دول المجرى المائي أن تبذل قصارى الجهد في سبيل اعلام الدول الاخرى بالمواضيع العامة التي تتصل بهذه المعلومات ، بحيث يمكن أن تطلّع دول المجرى المائي الاخرى على المسائل قيد البحث إلى أقصى حد ممكن في الظروف القائمة .

٣٢ ـ وأضاف أنه كما أوضح في الفقرة (١) من التعليقات فالمادة المقترحة هذه تبين الحد الأدنى للمتطلبات الضرورية لتأمين تطبيق مبدأ الاستخدام المنصف ، وان القواعد التي تحتوي عليها المادة هي قواعد تكميلية . وكما يتبين في المادة ٤ ، فثمة حاجة لأن تبرم دول المجرى المائي اتفاقات محددة فيما بينها وأن تضع شكليات تبادل المعلومات تمشيا مع متطلبات المجرى المائي الدولي ذي العلاقة .

٣٣ ـ وكما يتبين من الفقرة (٣) من التعليقات ، فإن مصطلح "المتوفرة بصورة معقولة" استخدم في الفقرة ١ من المادة المقترحة ليشير إلى التزام دولة المجرى المائي بأن تقدم فقط المعلومات التي تكون في متناولها بشكل معقول ، أي المعلومات التي جمعتها لاستخداماتها الخاصة أو التي يسهل الحصول عليها . ومع أن البيانات والمعلومات المقدمة لا تخضع للمعالجة ما لم يتم الاتفاق على ذلك ، فمن الواضح أن معالجتها بصورة مناسبة ستعود بالفائدة على الدولة المتلقية . وكما لوحظ في الفقرة (٤) من التعليقات فإنه ينبغي تبادل المعلومات في الوقت المناسب ، وإن هذا الشرط قد يتعين ادراجه في الفقرة ١ من المادة .

٣٤ ـ وتتناول الفقرة (٦) من التعليقات بالمناقشة الفقرة ٣ من المادة المقترحة ، التي تتناول طلبات البيانات والمعلومات غير المتوفرة بصورة معقولة . أما الفكرة الاساسية هنا فهي أنه إذا كانت دولة المجرى المائي على استعداد لتحمل تكاليف الحصول على البيانات والمعلومات التي طلبتها ، فإن ذلك يبين انها تعلق أهمية كبيرة إلى حد ما على هذه المعلومات ، وبالتالي ، وكما ورد في الفقرة (٦) من التعليقات ، لا ينبغي رفض طلب معقول كهذا .

٣٥ ـ ومضى يقول إنه كما ورد في الفقرة (٧) من التعليقات ، فان الغرض من الاشارة في الفقرة ٣ من المادة المقترحة إلى "كيان آخر" هو مجرد التنويه بالحالات المتكررة التي قامت فيها دول المجرى المائي ذات الصلة بإنشاء لجنة مشتركة أو هيئة أخرى يتم تبادل البيانات والمعلومات عن طريقها بصورة منتظمة ، وان المقررين الخاصين السابقين قد أخذوا بعين الاعتبار اقامة مثل هذه الهيئات في المواد المتعلقة بتبادل البيانات والمعلومات ، وقد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان حكما كهذا ينبغي ادراجه في نص المادة أو إذا كان يتعين تغطية هذا الموضوع بتوصية ترد في المرفق . وأعلن أنه يحبذ هذا النهج الاخير .

٣٦ - وذكر ان الفقرتين (٩) و(١١) من التعليقات تتناولان الفقرة ٣ من المادة المقترحة ، المتعلقة بتوفير المعلومات بشكل يتيح استخدامها .

٣٧ - وان الفقرتين (١٢) و(١٣) تبحثان الحاجة الواضحة إلى نظام انذار مبكر لتقديم المعلومات حول الحوادث أو الظروف التي تشكل خطرا على المجرى المائي أو دول المجرى المائي الاخرى . وقد تم تغطية هذه النقطة في الفقرة ٤ من المادة المقترحة ، وذلك بصورة رئيسية بسبب أن القنوات نفسها التي تستخدم في التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات يمكن استخدامها لهذا الغرض في كثير من الاحيان . ولكنه يمكن معالجة الالتزام بالانذار في مادة منفصلة في جزء لاحق من مشروع المواد .

٣٨ - وان الفقرات (١٤) وما يليها في التعليقات تتعلق بالفقرة ٥ من المادة المقترحة التي تعالج مشكلة المعلومات الحساسة . وإن الهدف من الفقرة ٥ هو تحقيق التوازن بين الاحتياجات المشروعة للدول المعنية ، أي ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات الحساسة ، وبين ضرورة الحصول على البيانات والمعلومات المتصلة بالمجرى المائي . وكما ورد في الفقرة (١٧) من التعليقات ، فإن المقررين الخاصين السابقين عالجوا موضوع المعلومات الحساسة بتقسيمها إلى فئتين اثنتين هما المعلومات ذات الاهمية الحيوية للامن القومي ، والمعلومات المقيّد تداولها - وانه تم وضع أنظمة منفصلة لكل فئة . وقال إنه لم يتوخّ هذا الاسلوب على أساس أن الارجح أن لا تقدم البيانات والمعلومات المقيّد تداولها إلّا بعد إجراء مشاورات بهذا الصدد ، وان المعالجة المنفصلة لمثل هذه المادة قد تدخل تعقيدات لا لزوم لها على نص الفقرة ، التي تعبّر من قاعدة تكميلية فحسب . وان اللجنة قد ترغب في النظر فيما إذا كان تبادل المعلومات الحساسة يتطلب لوائح أكثر تفصيلا ، كما ورد في اقتراحات المقررين الخاصين السابقين .

٣٩ - وقال إنه ينتظر تعليقات الاعضاء باهتمام ، لا سيما فيما يتعلق بمشروع المادة ١٥[١٦] ، وانه يسره الاجابة على أية أسئلة توجه إليه بهذا الصدد .

٣٠ - السيد بيسلي: أثنى على المقرر الخاص لما تضمنه تقريره من نهج تحليلي دقيق وعلم غزير ، وأعرب عن اتفاقه من حيث المبدأ مع ما ورد في الموجز الذي عرض على اللجنة (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2 ، الفقرة ٧) .

٣١ ـ لكنه لاحظ أن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٥[١٦] تشير على وجه التحديد إلى البيانات والمعلومات ذات الطبيعة الهيدرولوجية والمتعلقة بالارصاد الجوية والهيدروجيولوجية ، وأنه يود أن يعرف فيما إذا كان المقرر الخاص على استعداد للنظر في ادراج أنواع أخرى من البيانات في هذا الحكم الاساسي . وأنه يعني بصورة خاصة البيانات الايكولوجية والبيئية ويفكر في ضرورة الحفاظ على الموارد الحية في الانهار وفي تحقيق الاستخدام الامثل لها ، الذي ورد ذكره أيضا في الفقرة ١ . ومع أن مسائل كهذه في رأيه ستتم تغطيتها ضمنا ، فإنه يفضل ادراج اشارة صريحة إلى البيانات والمعلومات الايكولوجية والبيئية في ذلك الحكم ، ما لم يكن هناك اعتراض ما على ذلك لا يخطر بباله .

٣٢ ـ السيد سيبولفيدا غوتييرس: قال إنه يؤيد الجدول الزمني الذي طرحه المقرر الخاص ويثني عليه لتقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2) الذي من شأنه أن يزود اللجنة بأساس ممتاز لما ستضطلع به من أعمال .

٣٣ ـ وأضاف أن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٥[١٦] ينبغي في نظره أن تتفق مع مشاريع المواد ١ و٦ و٨[٩] باعتبارها تتناول مسائل تتصل ببعضها اتصالا وثيقا .

٣٤ ـ وإنه يتفق مع المقرر الخاص حول ضرورة النص على اقامة هيئات مشتركة أو وكالات تقنية من جانب دول المجرى المائي ، تكون مسؤولة عن النظر بكافة العوامل المؤثرة على الدول المتاخمة للمجرى ، بما في ذلك التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات . وإن معاهدة حديثة بشأن المجاري الدولية المائية لا تتضمن حكما كهذا لا يمكن تصورها ، وإنه ينبغي إيلاء بعض الاهتمام لنوع الهيئة أو الوكالة المطلوبة .

٣٥ ـ وإن طبيعة الالتزام القانوني المقترح والمتعلق بالاعلام يتطلب وضع تعاريف أدق لعناصره التفصيلية ، بما في ذلك عقوبات عدم التقيد بمثل هذا الالتزام ، التي لم يتم تحديدها بعد ، صحيح أن كلا من المادة وتعليقات المقرر الخاص تتحدث عن مبدأ حسن النية ، غير أنه لم يتم حتى الآن تعريف المبدأ من كل جوانبه القانونية . زد على ذلك أن الالتزام بالاعلام قد يفرض عبئا ثقيلا على دول المجرى المائي الصغرى عندما يتعلق الأمر بدفع تكلفة المعلومات غير المتوفرة بصورة فورية . وربما أمكن بحث هذه النقطة بالتفصيل من قبل لجنة الصياغة .

٣٦ - السيد فرانسيس: شكر المقرر الخاص على تقريره الممتاز (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2) ، الذي يقرب اللجنة من الهدف المتمثل في اختتام القراءة الأولى لمشاريع المواد ضمن فترة الخمس سنوات الحالية . ويعتبر التقرير رائعا في تحليله الدقيق لممارسة الدول فيما يخص تبادل المعلومات والبيانات في اطار التعاون . وان ما يجعل هذا التحليل موضع المزيد من الترحيب هو بعض الانتقادات التي برزت فيما مضى من حيث مواضيع معينة وندرة أمثلة ممارسة الدول ، ولا سيما فيما يتعلق ببلدان العالم الثالث .

٣٧ - أما بالنسبة للمكان الصحيح للحكم المتعلق بواجب انذار الدول الاخرى في حالة خطر محدق ، فإنه نظرا للآثار المحتملة التي قد تترتب على التأخر في نقل المعلومات إلى دول المجرى المائي الأخرى ، ينبغي أن يوضع هذا الحكم في الاجزاء الاولى من المشروع ، وسيساعد ذلك على تأكيد خطورته .

٣٨ - السيد محيو: قال إن المادة ١٥[١٦] شاملة وإن تعليقات المقرر الخاص قد توضح محتوياتها بشكل فعال . وشكر المقرر الخاص على اقتراح جدول زمني يمكن للجنة من اتمام أعمالها بشأن مشاريع المواد ككل بحلول نهاية فترة الخمس سنوات الحالية ، وذلك وفقا للمقرر الذي اتخذته في دورتها التاسعة والثلاثين . وإن العقبات التي تطرق إليها المقرر الخاص ، أي تعثر النظر في المواضيع وإمكانية عدم قدرة لجنة الصياغة على تناول ذلك الحجم الكبير من المواضيع المطروحة أمامها ، لا يحتمل أن تؤخر تقدم العمل إلى حد يمنع اللجنة من التقيد بالجدول الزمني .

٣٩ - وأشار إلى أن المقرر الخاص قال في تقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2 ، الفقرة ١٢) إن الحاجة للبيانات والمعلومات متضمنة في المادة ٧ ، التي تم اقرارها بصورة مؤقتة خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة . وإنه يعتقد بأن هذه الحاجة تفصح عنها صراحة المادة ٧ ، التي تضع الفقرة ١ منها التزاما أخذ كافة العوامل والظروف المتصلة بالاستخدام المنصف والمعقول لمجرى مائي ما بعين الاعتبار . وإن الحاجة لتبادل البيانات والمعلومات أكدتها الفقرة ٢ من المادة نفسها ، التي تنص على وجوب أن تعقد دول المجرى المائي المعنية مشاورات لدى تطبيق الفقرة ١ .

٤٠ - وبالنسبة للمادة ٣ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي استشهد بها المقرر الخاص في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧) ، أشار إلى أنه في حين لم

يحصل اتفاق على نطاق عالمي حول بعض أحكام ذلك الميثاق ، فان جميع الدول قبلت المادة ٣ ، وبالتالي فان هذه المادة تعرب عن وجهة نظر يتشارك فيها الجميع . وأنه يتعين النظر في هذا العنصر الهام ، لأن كلمات المادة كانت حازمة جدا ، بحيث تبدأ بأنه "يجب على كل دولة التعاون على أساس نظام للمعلومات والمشاورات المسبقة" وأنها تعلن التزاما يتفق تماما مع موضوع مشاريع المواد ويتماشى مع شرط التعاون الوارد في مشروع المادة ٩[١٠] المطروح أمام لجنة الصياغة . وأن المادة ٣ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ذات صلة وثيقة جدا بأعمال اللجنة لأنها تتحدث عن مشاورات مسبقة بين الدول ، وهو التزام ورد في عدد من الاتفاقات الثنائية والاقليمية المتعلقة بمجاري المياه التي استشهد بها المقرر الخاص .

٤١ ـ وعلى الرغم من أهمية موضوع تبادل المعلومات ، فإنه لا يرى أنه يستحق أن يكون موضوع جزء منفصل كما اقترح المقرر الخاص والذي شكلت مادته ١٥[١٦] ، في حد ذاتها ، الباب الرابع من مشروع المواد . ولهذا فهو يوافق على الحل الذي اقترحه المقرر الخاص ، أي وضع المادة في بداية الباب الثالث (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) .

٤٢ ـ وتساءل عما إذا كان يمكن الاشارة اشارة أوضح إلى نوع البيانات والمعلومات المزمع تبادلها في الفقرة ١ من المادة ١٥[١٦] . وقال إن الرأي الذي كان سائدا في عام ١٩٨٠ تمثل في أنه ينبغي أن تشير المادة إلى البيانات والمعلومات بصورة عامة فقط ، وذلك لأن وضعها في قائمة شاملة قد يثير عددا أكبر من المشكلات مما يحل . وعليه فانه يحبذ النهج الأكثر مرونة الذي اعتمده المقرر الخاص . ومن جهة أخرى يبدو أن صياغة الفقرة ١ بحاجة إلى بعض الاهتمام . وأن عبارة "ما لم تكن دولة المجرى المائي تستخدم أو تخطط لاستخدام المجرى المائي الدولي" يتعذر فهمها دون الرجوع إلى التعليقات ويبدو أنها تناقض العبارة الافتتاحية في تلك الفقرة ، التي تشير إلى أن البيانات والمعلومات سيتم تبادلها "بغية تأمين الاستخدام المنصف والمعقول للمجرى المائي الدولي" [شبكة المجاري المائية الدولية] وأنه في الفقرة (٤) من التعليقات ، يقول المقرر الخاص بأن البيانات والمعلومات ينبغي أن تقدم "في الوقت المناسب" . وأن هذه الفكرة لا ترد في الفقرة ١ من مشروع المادة مع أنها قد تكون ذات فائدة في تلك الفقرة .

٤٣ ـ وقال إنه يتفق مع السيد سيبولفيدا غوتييرس ، فيما يخص الفقرة ٣ ، بأن دفع التكاليف قد يخلق عددا من المشكلات . وأنه لا يعارض فكرة الدفع هذه ، ولكنه يقترح

أن يؤخذ بعين الاعتبار اختلاف مستويات التنمية التي بلغتها الدول لدى تحديد المبلغ المطلوب . وأنه يؤيد أيضا السيد سيبولفيدا غوتييرس في اقتراحه المتعلق بالفقرة ٣ بأنه ينبغي إنشاء هيئات مشتركة لتأمين ترتيب المعلومات المجمعة بصورة متناسقة وسهلة الاستخدام من قبل الدول المعنية . وكما لاحظ السيد سيبولفيدا غوتييرس قد يكون من الأفضل تغطية موضوع الهيئات المشتركة في مرفق بدلا من ادراجه في مشروع المواد .

٤٤ - وأردف أن الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٥[١٦] تتقاسم عددا من العناصر مع العمل الجاري بصدد موضوع المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وأنه قد يتعين تنقيح صيغة الفقرة بشكل يعكس عمل اللجنة المتعلق بهذا الموضوع وبصورة خاصة تطور فكرة الخطر وآثاره . وبدلا من تعداد الآثار المترتبة على الحوادث التي ينبغي لدول المجرى المائي إعلام بعضها البعض بها على أسرع وأكمل وجه ممكن ("خسارة في الأرواح ، أو قصور في عمل هيدروليكي أو كارثة أخرى") ، فان مشروع المادة ينبغي أن يشير فقط إلى "الأوضاع الخطيرة أو المسببة للكوارث بالنسبة لدول المجرى المائي الأخرى" .

٤٥ - وقال إن المقرر الخاص طلب آراء أعضاء اللجنة حول ما إذا كان ينبغي التمييز بين المعلومات الحساسة والمعلومات المقيد تداولها في الفقرة ٥ من مشروع المادة . وبين أن ليس له رأي راسخ حول هذه النقطة ولكنه يميل إلى تأييد الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص .

٤٦ - وأن مشروع المادة ١٥[١٦] ينبغي أن يعرض على لجنة الصياغة لمزيد النظر فيه .

٤٧ - السيد غريفراث: متفق بصورة عامة مع النهج الذي اتبعه المقرر الخاص ويؤيد مشروع المادة ١٥[١٦] بالصيغة التي قدم بها . ولكنه يود الاشارة إلى أن الصياغات السابقة أشارت إلى جمع ومعالجة البيانات والمعلومات ، فيما يورد النص الحالي عبارة التبادل فقط . وأن وسائل جمع ومعالجة البيانات قد تختلف من دولة إلى أخرى ، وأنه ربما يكون من الأصح الاشارة إلى هذه المسألة قبل التطرق إلى موضوع تبادل المعلومات .

٤٨ - واقترح بأن يشطب الجزء الأخير من الفقرة ١ ، الذي نصه "بشأن استخداماته القائمة والمخططة إلاّ إذا لم تكن هناك دولة من دول المجرى المائي تستخدم حاليا

المجرى المائي الدولي [شبكة المجاري المائية الدولية]" . وان الاشارة إلى "الاستخدامات المخططة" ليست في مكانها الصحيح في سياق وصف المعلومات الواجب تبادلها على وجه العموم .

٤٩ ـ وأضاف أن النصوص السابقة للفقرة ٣ من هذه المادة تطرقت إلى ضرورة إبرام اتفاقات حول جمع ومعالجة البيانات ، ولكن الصيغة الاخيرة تتناول التعاون فقط ، وأنه يفهم ذلك على أنه مفهوم أشمل أدخل عليه مع ذلك المزيد من التوسع ليشمل إبرام إتفاقات محددة . وأن عنوان المادة "التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات" ، لا يغطي موضوع الفقرة ٤ ألا وهو تبادل المعلومات في حالات الطوارئ . ولعل الافضل تخصيص مادة منفصلة لهذا الموضوع الهام . وقال إنه لا يعتقد بأن عبارة "في الوقت المناسب" لازمة في هذا المقام ، لأن كلمة "منتظم" تعني ذلك بالضبط .

٥٠ ـ الرئيس: لاحظ أنه لم يعد هناك أي متكلم آخر ، فاقترح تعليق جلسة اللجنة لافساح المجال للجنة الصياغة لكي تجتمع ، على أن تستأنف اللجنة النظر في الموضوع في جلستها المقبلة .

٥١ ـ السيد توموشات: قال إن عزوف الاعضاء بعض الشيء عن التعليق على مشروع المادة ١٥[١٦] إنما يدل على دقة تعابيره وسلامة منطقه . وعليه فقد يمكن إستكمال النقاش في الجلسة القادمة والانتقال عندئذ إلى موضوع آخر .

٥٢ ـ الرئيس: أشار إلى أنه قد يكون من السابق لأوانه البت في هذا الموضوع حاليا . وقال ، ردا على تعليق أدلى به السيد تيام ، إنه ينبغي التقيد بالجدول الزمني المطروح إلى أن يتضح عدد الاعضاء الراغبين في التحدث عن مشروع المادة ١٥[١٦] .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) للاطلاع على نص المواد ٢ إلى ٧ والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصورة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين ، انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٤) للاطلاع على نص هذه المواد ، انظر المرجع نفسه ، الصفحة ، الحاشيتان ٧٦ (المادة ١٠) و٧٧ (المواد ١١ إلى ١٥) .

(٥) المرجع نفسه ، الحاشية ٨٠ .

(٦) بما أن المادة ٨ من مشاريع المواد قد أعيد ترقيمها في التقرير الرابع للمقرر الخاص ، فقد جرى ، ايراد الارقام الاصلية بين قوسين معقوفتين .

(٧) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٣٢ .

الجلسة ٢٠٥١

يوم الأربعاء ، ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونثالث

الحاضرون: السيد أرنجيو ـ رويس، السيد تيام، السيد فرانسيس
السيد أوجيسو، السيد رازافندرالامبو، السيد كاليرو رودريغيس
السيد بارسيفوف، السيد روكوناس، السيد محيو
السيد باولاك، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد مكافري
السيد بيسلي، السيد شي، السيد هايس
السيد توموشات، السيد غريفراث، السيد يانكوف

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

A/CN.4/406 وAdd.1 وAdd.2[1]
A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2[2]
A/CN.4/L.420 ، الفرع جيم
ILC(XL)/Conf. Room Doc.1

(البند ٦ من جدول الأعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الرابع من مشروع المواد:
المادة ١٥ [١٦] (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات)[3] (تابع)

١ ـ السيد شي: قال بعد أن هنأ المقرر الخاص على نوعية تقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2) إن مشروع المادة ١٥ [١٦] يبدو مقبولا ، في مجموعه . وشكر المقرر الخاص على تذكيره الأعضاء بالفارق بين تبادل البيانات والمعلومات بالمعنى الوارد في المادة قيد البحث ، وتبادل البيانات والمعلومات بالمعنى الوارد في الأحكام الخاصة بالإخطار بالتدابير المزمعة . وقال إن السؤال الأساسي الذي يطرح على اللجنة هو معرفة ما إذا كان في الإمكان ، حسبما يفهم من تعليق المقرر الخاص ،

جعل التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات قاعدة عامة ذات طابع مكمل في حالة عدم وجود اتفاق بين الدول . وليس هناك شك في اتفاقات بشأن المجاري المائية الدولية تثبت وجود نظم محددة بشأن التبادل المنتظم لشتى أنواع البيانات والمعلومات . وفضلا عن ذلك ، فانه على الرغم من أن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ينتمي بوصفه كذلك إلى ميدان "القوانين الرخوة" ، لا يمكن الاستهانة بأهمية وقوة حجة مادته ٣ التي استشهد بها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧) ، لانه نشأ توافق في الآراء لصالحها في الجمعية العامة . وفي هذه الظروف ، من المرجح ألاّ تلقى الدول صعوبة في قبول نظام للتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات في اتفاق اطاري عام الطابع بشأن المجاري المائية الدولية . وفضلا عن ذلك ، فان احترام الالتزامات الواردة في المادتين ٦ ("الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان" ، و٧ "عوامل ذات صلة يتعين أخذها في الاعتبار من أجل انتفاع منصف ومعقول") ، اللذين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة[٤] ، يجعل هذا التبادل للبيانات والمعلومات ضروريا . والمادة ١٥[١٦] هي إذن التتمة المنطقية للمادتين ٦ و٧ .

٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، قال إنه يعتقد ، شأنه في ذلك شأن السيد بيسلي (الجلسة ٢٠٥٠) ، أنه لا يوجد ما يدعو إلى الحد من التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات المتعلقة بالخصائص الطبيعية للمجاري المائية . وهو أيضا يرى أن تستبعد من هذه الفقرة المعلومات الخاصة بأوجه الانتفاع المقترحة والتي تتعلق بالاحكام المتصلة بالإخطار . ومن ناحية أخرى ، ورغم أن حسن سير نظام لتبادل البيانات والمعلومات يتوقف على التعاون بين دول المجرى المائي ، وبالرغم من أن المادة ١٥[١٦] هي تطبيق خاص للالتزام العام بالتعاون المفروض على دول المجرى المائي ، فمن المفروض زيادة التركيز على الالتزام بالتبادل في حكم مخصص للتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات . ولذلك فانه يفضل البديل الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة (٢) من التعليق ، "... تتبادل دول المجرى المائي ، على أساس منتظم ، وبروح من التعاون ، البيانات والمعلومات المتوفرة بصورة عادية ..." .

٣ - وقال إن الفقرة ٢ من مشروع المادة تستتبع ملاحظتين . أولاً ، أن الالتزام بتقديم بيانات ومعلومات لا تتوفر بصورة عادية ، تحدده بصورة معقولة المساواة بين الدول من حيث المبدأ . ولكن فيما يتعلق بالتعويضات النقدية ، ينبغي أخذ الحالة الحقيقية للدول في الاعتبار ، أي الفجوة التي تفصل البلدان المتقدمة عن البلدان النامية في المجال المالي . وثانياً ، يفتح تعبير "كيان آخر" بابا للبس ، ويمكن

أن يحذف دونما ضرر . ومن غير المجدي ذكر الكيانات التي تكون لدول المجرى المائي حرية انشائها ، في مادة تنص على قواعد تكميلية بشأن الالتزام بتبادل المعلومات بين الدول . ومن الافضل ، بدل ذلك ، أن يوصى بانشاء مثل هذه الكيانات في الباب المعنون "مسائل أخرى" من المادة ، الذي يتوخاه المقرر الخاص .

٤ ـ وقال إنه يوافق بلا تحفظ على القاعدة الهامة المذكورة في الفقرة ٤ ، لكنه لا يعتقد أن الالتزام باسترعاء الانتباه بأسرع ما يمكن وبطريقة مفصلة قدر الإمكان إلى وجود أو وشك وقوع حالة أو حادث قد يكون لهما آثار على المجرى المائي الدولي ، يمكن اعتباره جزءا من الالتزام بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات . فهذا الحكم يجد مكانا له على نحو أفضل في الباب السادس من المشروع ، المخصص للمخاطر والأخطار المتصلة بالمياه .

٥ ـ ومن المهم اقامة توازن مناسب ، كما فعل المقرر الخاص في الفقرة ٥ من المادة ، بين اعتبارات الدفاع والأمن القومي من ناحية ، وحاجة الدول إلى البيانات والمعلومات من ناحية أخرى . فالمقرر الخاص على حق في التركيز هنا على مبدأ حسن النية ، لانه من السهل اساءة استخدام مفهوم أسرار الدولة .

٦ ـ وقال إنه يقترح احالة المادة ١٥[١٦] إلى لجنة الصياغة ، لتبحثه قبل اتمام أعمالها بشأن مشاريع المواد التي عرضت عليها في الدورة السابقة للجنة .

٧ ـ السيد روكوناي: لاحظ بارتياح أن التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2) يزخر بالمعلومات عن ممارسات الدول ، دون أن يتجاهل ، مع ذلك ، تطور المذهب ، الامر الذي لا يمكن إلاّ أن يساعد اللجنة على تقييم حالة التقدم في القانون ، وإمكانيات وضع قواعد تعبير عن الواقع ، وهو شرط ضروري لحسن سير العمل .

٨ ـ ان مشروع المادة ١٥[١٦] ، وهو ذو طابع متمم دون شك ويتضمن حدا أدنى من العناصر ، يستطيع أن يحث الدول على عقد اتفاقات أكثر تفصيلا . وإن قيمته الذاتية تكمن في أنه يصف الميادين التي يمكن فيها توضيح مبدأ التعاون ، الذي ينجم هو ذاته عن مفهوم الانتفاع المنصف والمعقول حيث إن المقصود من هذا النص هو أن يستهدف أيضا الحالات التي لا يستغل فيها المجرى المائي ، فانه يحدد تبادل البيانات والمعلومات المتوفرة بصورة عادية بوصفه هدفا ، موضحا بذلك أنه لا يجوز لأي دولة أن تزعم

افتقارها إلى المعلومات . وصيغة "متوفرة بصورة عادية" ، تعني رغم أنها تقييدية ، أن يفهم من هذا التبادل البيانات والمعلومات التي يتعين توفيرها بصفة موضوعية باستمرار ، وليست البيانات أو المعلومات ذات الطابع العرضي . وأن عبارة "التبادل المنتظم" تعني من ناحيتها ، كما أوضحه السيد شويبل في تقريره الثالث(٥) ، إن كل دولة ينبغي أن تسهر على ايجاد المعلومات المذكورة وارسالها . أما فيما يتعلق بالشرط المعبر عنه في الصيغة "إلاّ إذا لم تكن هناك دولة من دول المجرى المائي تستخدم حاليا (شبكة) المجرى المائي ، أو تخطط لاستخدامه" ، وأضاف أنه يشك في جدواه في الحالة الراهنة لنشاط الدول وإزاء ، ظاهرة التلوث التي لا تفلت منها أي قطرة ماء .

٩ - فالمقرر الخاص يجب أن يشجع الدول على انشاء كيانات مختلطة أو دولية ، والعهد إليها بمهام خاصة من أجل جمع البيانات والمعلومات وايجادها وتجهيزها للانتفاع بها . فلمثل هذه الالية أكبر فائدة للتعاون . ولا شك أن المسألة العامة المتعلقة باللجان المختلطة سيبحثها كل من المقرر الخاص واللجنة فيما بعد . لكن ينبغي التفكير في إعطاء هذه الكيانات دوافع للاجتماع ، لانه يحدث أنه ، مع سلامة وجودها على الورق ، لا يكون لها أو يكاد ألاّ يكون لها أي وجود عملي .

١٠ - أما مفهوم الانذار المبكر ، المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ، فيمكن أن يكون موضوع مشروع مادة منفصلة ، نظرا لاهميته .

١١ - السيد توموشات: قال إنه من الصعب ألاّ يوافق على مشروع المادة ١٥[١٦] التي لاحكامها جذور قوية في ممارسات الدول ، وأن ملاحظاته لن تنصب إلاّ على نقاط تفصيلية .

١٢ - ففيما يتعلق بنطاق هذا النص ، كما يظهر من عنوانه ، قال إنه يتبنى الملاحظات التي أدلى بها السيد محيو (الجلسة ٢٠٥٠) ، والسيد روكوناس ، وهي أن الفقرة ٤ تستحدث فكرة جديدة تتجاوز اطار التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات ، إذ يتعلق الامر هنا بظروف استثنائية تحدث نادرا . فالمنطق يقتضي اذن ، إما أن نقسم المادة ، وإما أن نعدل عنوانها . وأضاف أنه يميل إلى الغاء كلمة "المنتظم" في العنوان ، نظرا لأن الفقرة ٥ تشير إلى حالتين: التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات ، والمعلومات المتعلقة بالاحداث والطوارئ .

١٣ ـ وتساءل أيضا عما إذا كان لا يلزم ، بوجه عام ، زيادة التركيز على الالتزام بتبادل البيانات والمعلومات ، ومن ثم ، فإنه كالسيد شي ، يفضل البديل المقترح في الفقرة ٢ من التعليق .

١٤ ـ فهل ينبغي حذف صيغة "إلاّ إذا لم تكن هناك دولة من دول المجرى المائي تستخدم حاليا (شبكة) المجرى المائي أو تخطط لاستخدامه" ، في الفقرة ١؟ ولا شك أنه يمكن الاعتقاد بأنه غني عن القول إن تبادل المعلومات ليس واجبا في حالة المجرى المائي الذي لا تستخدمه الدول أو لا تخطط لاستخدامه بطريقة يحتمل أن تؤثر في الدول الواقعة أسفله: ومن غير المجدي اذن توضيح ذلك . لكن لم لا يقال صراحة ما لا يمكن استخلاصه على نحو آخر سوى باستنتاج معقد ـ ألا وهو أنه لا ينبغي إثناء الدول عن الموافقة على الاتفاقية المقبلة بواسطة اعتبارات اقتصادية . ففي كل مرة يستخدم فيها مجرى مائي على نطاق واسع ، ستوجد البيانات المطلوبة تحت تصرف الدول ، غير أنه لا ينبغي أن يكون لديها انطباع بأنها ملزمة لهذا السبب بانشاء آلية معقدة لجمع البيانات . وأضاف أنه لا يوافق في هذه النقطة على فكرة السيد روكوناس . فسيكون انشاء مثل هذه الآلية ، في رأيه ، عبئا بالغ الثقل على الدول ، حتى ـ أو بصفة خاصة ـ عندما لا يستخدم المجرى المائي . وذكر مثال نهر يجتاز عدة بلدان أفريقية لم تنجح حتى الآن في اقامة شبكة محطات مراقبة ، وتساءل عما إذا كان ينبغي إلزام هذه الدول بانشاء مثل هذه الآلية حتى لو لم تكن تستخدم هذا النهر . وقال إنه لا ينبغي أن تغيب عن البال ، ما تستتبعه مثل هذه العملية من نفقات .

١٥ ـ وقال إنه يفهم الأسباب التي دفعت المقرر الخاص إلى ذكر عبارة "كيان آخر" في الفقرة ٢ . ومع ذلك ، يعادل هذا أن يفترض مقدما أن يحق لمثل هذا الكيان أن يقدم طلبا رسميا للحصول على بيانات ومعلومات . إلاّ أن اللجنة تقتصر على وضع القواعد القانونية المنطبقة بين الدول ، باستثناء مسألة ادارة المجاري المائية الدولية من قبل منظمات أو هيئات دولية . وفي المرحلة الحالية ، ما زلنا لا نعرف شيئا عن حجم التعاون من خلال هذه الهيئات ، ولا يمكن للجنة أن تصدر حكما مسبقا فيما يتعلق بسلطاتها . وبالاضافة إلى ذلك ، لماذا لا تذكر كلمة "كيان" إلاّ في الفقرة ٢ ، ولا تذكر في الفقرة ١ على سبيل المثال؟ فالفكرة مغرية ، غير أنه من المبكر للغاية أن يعبر عنها تعبيرا محددا .

١٦ - وقال إنه يوافق على الفكرة الرئيسية في الفقرة ٢ وهي أنه: ينبغي الاهتمام بأن تكون البيانات والمعلومات قابلة للاستخدام . وغني عن القول إن أفضل سبيل للاتصال يتمثل ، في الوقت الحالي ، في اقامة اتصالات إعلامية آلية مباشرة ، بحيث تنقل البيانات تلقائيا إلى الدول المجاورة ، بشرط أن تنصب هذه البيانات بشكل واضح على الخصائص الاساسية للمجرى المائي . وأضاف أن هذه الملاحظة تؤدي به إلى ذكر مسألة الاخطار التي يسببها الافراط الاعلامي . فكيف يمكن لدولة صغيرة أن تستوعب أطنانا من المعلومات التي تنصب عند بابها؟ وينبغي اذن أن يفهم هنا بعبارة بيانات "قابلة للاستخدام" بيانات مبسطة ، وان كان لا ينبغي أن تكون بالغة التبسيط .

١٧ - لقد قيل بصدد الفقرة ٤ إن الامثلة المذكورة كانت محددة أكثر من اللازم ، وانه ينبغي الاستعاضة عنها بصيغة أكثر عمومية . وهو لا يوافق على وجهة النظر هذه . فهناك من قبل قاسم مشترك هو عبارة "كارثة أخرى" . ففي حالة وقوع كارثة طبيعية يعطى الانذار ، مع المعلومات الاضافية ، ومن غير المجدي اضافة الكلمات "في جملة أمور" .

١٨ - وأردف قائلا إنه يتفق مع المقرر الخاص على أنه من المهم الاهتمام بمسألة مكان هذه المادة في المشروع عموما . وهو يرى أنه ينبغي أن تتبع مباشرة الجزء المخصص للمبادئ ، وأن تسبق الجزء الذي يتناول الإخطار بالتدابير المقررة . وقال في الختام إنه يعتقد أن المادة ١٥[١٦] ينبغي أن تحال إلى لجنة الصياغة .

١٩ - <u>السيد كاليرو رودريغيس</u>: قال إنه يرى أن الخطة الاجمالية للموضوع ، والجدول الزمني لتقديم العناصر المتبقية الواردة في الفصل الاول من التقرير الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2) ، مفيدان جدا . وفيما يتعلق بشتى المسائل التي ستكون موضوع الجزء الاخير من المشروع ، فهو يسلم بوجوب النص على أحكام بشأن تسوية المنازعات ، لكن لديه شكوك فيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كانت الاتفاقية - الاطار ينبغي أن تتضمن أحكام تفصيلية بشأن تنظيم المجاري المائية الدولية ، وادارة المجاري المائية الدولية ، وأمن المنشآت الهيدرولية . وقال إن الدول يمكنها أن تعالج هذه المشاكل في الاتفاقات التي تعقدها بشأن هذا المجرى المائي الدولي أو ذاك . ومهما كان الأمر ، فانه سينتظر ، من أجل تحديد موقفه ، مشاريع المواد التي سيقدمها المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع .

٣٠ ـ واجمالاً ، قدم المقرر الخاص ، متبعا في ذلك الخط الذي رسمه السيد ايفنسن ، عددا محدودا من مشاريع المواد التي يمكن تماما تقسيمها إلى نصوص أكثر عددا ، لكن أقل طولا ، وهذه مشكلة يمكن أن تحسمها لجنة الصياغة .

٣١ ـ ان المقرر الخاص يدعم آراءه في تقريره بوثائق عن ممارسات الدول ، وعن أعمال المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، وعن آراء الخبراء . وهذه الوثائق غزيرة ، كالعادة ، بل ربما غزيرة أكثر من اللازم . فعلى سبيل المثال ، يستشهد المقرر الخاص بحكم من أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧) ، وهو ليس بذي صلة في هذه الحالة الخاصة ، إذ أن هذا الحكم يستند إلى مفهوم تقاسم الموارد الطبيعية . وأضاف أنه لا يود تثبيط همة المقرر الخاص عن مواصلة الاستشهاد في تقاريره المقبلة بالصكوك التي يراها مفيدة .

٣٢ ـ ومضى قائلا إنه يوافق على مشروع المادة ١٥[١٦] في مجموعه ويعتقد ، شأنه في ذلك شأن السيد توموشات ، إن الفقرة ١ تضع أسس تبادل منتظم للبيانات والمعلومات ، لكن تعبير "الاستخدام الامثل" ، ليس حصيفا . بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك ، متسائلا عما إذا كان ينبغي حقا شرح السبب الذي يجعل تبادل البيانات والمعلومات ضروريا: فهذا التبادل أمر طبيعي ، وحتى واجب . أما فيما يتعلق بطبيعة هذه البيانات والمعلومات ، فينبغي تفادي قول إنه ينبغي أن تتناول "الخصائص الطبيعية" للمجرى المائي . فالاساس هو توصيل البيانات والمعلومات عن خصائصه المتعلقة بالهيدرولوجيا ، وبالارصاد الجوية ، والجيولوجيا المائية ، وعن استخداماته الفعلية أو المعتزمة . وأضاف السيد كاليرو رودريغيس أنه يشك أيضا في مدى صحة جزء الجملة "إلا إذا لم تكن هناك دولة من دول المجرى المائي تستخدم حاليا (شبكة) المجرى المائي ، أو تخطط لاستخدامه" . فإذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي بيانات ومعلومات ، فانه ينبغي لها أن توصلها إلى دول المجرى المائي الاخرى حتى إذا كانت هذه الدول لا تخطط حاليا لاستخدام هذا المجرى المائي ، وان الفقرة ١ التي لها دور أساسي ، ينبغي أن تبسط من أجل زيادة وضوحها .

٣٣ ـ وان الفقرتين ٢ و٣ تتعلقان بجوانب محددة من جوانب التعاون من أجل التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات . وان الحكم الوارد في الفقرة ٢ والذي ينص على أن دولة المجرى المائي التي تطلب تقديم بيانات أو معلومات غير متوفرة بصورة عادية تتحمل التكلفة العادية لجمعها ، وعند الاقتضاء ، تكلفة تجهيز هذه البيانات

أو المعلومات للانتفاع بها ، ليس إلاّ حكما طبيعيا . والحكم المذكور في الفقرة ٣ هو حكم مفيد: فجمع وتجهيز البيانات والمعلومات للاستخدام ، ليس عبئا على الاطلاق ، وليس إلاّ مظهرا من مظاهر التعاون . أما فيما يتعلق بالحكم الوارد في الفقرة ٤ ، فقال إنه ليس لديه فكرة محددة عن مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي أن يكون أو لا يكون موضوع فقرة منفصلة: فيمكن ابقاء هذا الحكم في مشروع المادة ١٥[١٦] ، إذا بقي مشروع هذه المادة على حاله . وفيما يتعلق بالفقرة ٥ فانها تثير مسألة التوازن الحساسة بين الأمن القومي لدولة معينة من دول المجرى المائي ، والاحتياجات الاعلامية لدول المجرى المائي الأخرى . وقد اهتم المقرر الخاص بوضوح بضمان تحقيق هذا التوازن ، لكن النص الذي يقترحه يستحق مزيدا من البحث ، من أجل احتمال تحسينه .

٣٤ - وختم حديثه قائلا إنه يعتقد أنه يمكن إحالة مشروع المادة ١٥[١٦] إلى لجنة الصياغة .

٣٥ - السيد بارسيغوف: شكر المقرر الخاص على تقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2) الغني بالمعلومات المفيدة ، ولحرصه على تقديم أحكام واقعية مقبولة من جميع الأطراف بشأن موضوع يتطلب ، بحكم خصوصيته وطابعه المجدد ، بحثا دقيقا .

٣٦ - وقال إن ممارسات الدول في مجال تبادل البيانات والمعلومات قد نص عليها عدد كبير من المعاهدات ، وبالتالي يفهم تنوعها . ومحاولة استخلاص قاسم مشترك من الممارسة العامة قد يتسبب في إضعاف تلك الممارسة . ففهم المجرى المائي الدولي بوصفه كلا واحدا ، وليس بوصفه مجموعا لأجزاء متميزة ، يفترض في الواقع تعاونا بالغ الحد ، وهذا التعاون غير ممكن إلاّ من خلال ابرام اتفاقات بين دول تنتمي إلى منطقة واحدة أو بين دول مجرى مائي واحد . كذلك لا يمكن أن يتضمن مشروع المواد معلومات بهذا المعنى: فهو لا يمكن إلاّ أن يقدم توصيات تصلح على وجه التحديد أساسا للتفاوض بشأن هذه الاتفاقات .

٣٧ - وهذا التعاون من أجل انتفاع منصف ومعقول وأمثل بالمجرى المائي لا يمكن ، بأي حال ، أن ينال من مبدأ السيادة الاقليمية للدول على جزء المجرى المائي الدولي الذي يوجد في داخل حدودها ، ولا من مبدأ السيادة الدائمة للدول على ثرواتها الطبيعية . ولهذا السبب ، سيكون من غير المجدي ، المغالاة في تنظيم هذا التعاون . والتصرف على هذا النحو معناه أن يفرض على الدول قدرا من الالتزامات أكبر مما لديها

الاستعداد لتحمله ، أو ، في بعض الحالات ، قدرا من الالتزامات أقل . وأن تبادل البيانات والمعلومات بين الأطراف أمر مؤكد الفائدة ولكن ليس من الضروري أن يكون له طابع الانتظام: إذ يمكنه أن يتم أيضا تبعا للاحتياجات ، وكذلك تبعا للظروف السائدة ، ليس فقط المادية والطبيعية ، لكن السياسية أيضا ، وان كان ينبغي أن يؤمل استمرار التعاون بين الدول حتى في حالة وجود علاقات صعبة .

٢٨ ـ وبعد أن اقترح المقرر الخاص التزاماً دولياً عاماً لتبادل البيانات والمعلومات ، ذهب إلى أبعد فاقترح ، اعفاء الدول من الالتزام ، إذا "لم تستخدم أي دولة من دول المجرى المائي حاليا هذا المجرى أو تخطط لاستخدامه" . إلاّ أن ذلك الالتزام العام لا يمكن جعله رهنا بمدى أو درجة استخدام المجرى المائي . وعلى وجه الخصوص ، لا يمكن فرض التزام إعطاء البيانات التي لم تكن متوفرة أو التي ليس توفرها تحت الطلب ، ناهيك عن الالتزام بانشاء كيانات متخصصة لتجميع وتجهيز البيانات والمعلومات . ومن المؤكد أنه توجد سوابق للتعاون في هذا الميدان ، على سبيل المثال ، بين الاتحاد السوفياتي والبلدان المجاورة له . لكن القانون الدولي ليس قانون سوابق ، والسابقة في حد ذاتها لا تخلق قاعدة قانونية ، وخصوصا قاعدة من قواعد القانون الدولي . أما فيما يتعلق بتوصيل البيانات السرية أو الحيوية بالنسبة لأمن الدول أو لدفاعها القومي ، فهذا الأمر يتوقف على قرار الدول ذاتها ، ويكفي بالنسبة لهذه النقطة ، أن يقال إن المعلومات التي يتعين توصيلها ينبغي أن تكون كاملة بقدر الإمكان .

٢٩ ـ أما فيما يتعلق بالحوادث ، التي وقعت أو على وشك الوقوع ، فقال إنه إذا كانت الدول ، في الوقت الحالي ، لا تنبه إليها طواعية وبكثير من التفاصيل ، فلأنها تخشى حدوث ردود فعل غير سوية . ومع ذلك ، فان البشرية كل واحد ، ويمكن أن يكون حدوث كارثة مصيبة مشتركة . وينبغي اذن الاهتداء إلى حل ، ربما بالنص في هذه الحالات على القيام بأسرع ابلاغ ممكن لبيانات كاملة قدر الإمكان ، سواء في إطار الموضوع الخاص بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، أو في إطار الموضوع قيد الدراسة . وعلى أي حال ، فان المسألة تبدو على قدر كاف من الأهمية لتبرر وضع مادة منفصلة .

٣٠ ـ وأنهى بيانه بقوله إنه يعتقد هو أيضا أنه يمكن إحالة مشروع المادة ١٥[١٦] إلى لجنة الصياغة .

٣١ - السيد يانكوف: هنأ المقرر الخاص على تقريره الممتاز (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2) وشكره على انه قدم في نفس المناسبة ، الخطة الاجمالية للموضوع قيد الدراسة ، وان كان ذلك بصفة أولية .

٣٢ - وقال إن مشروع المادة ١٥[١٦] يحتل مكانا مختارا في مجموع مشاريع المواد ، لأنه يوضح تطبيق مبدأ التعاون الدولي ، والدور الذي يقوم به هذا التعاون في مجال الوقاية . وفي هذا الصدد ، قال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن القواعد المذكورة في مشروع المادة هذا هي قواعد عامة ومكملة ستنطبق إذا لم تنظم المسألة تنظيما خاصا في اتفاق . وأضاف أنه سيقدّر من هذا المنظور قيمة الاحكام المقترحة ، وسيحدد مواضع ملاحظاته . فإذا كان يبدو أن المقرر الخاص قد بلغ في الواقع الهدف الذي كان قد حدده لنفسه - وهو إعلان قواعد عامة - يتضح أنه يمكن حذف بعض النقاط التفصيلية الواردة في النص المقترح ، لتجنب تفسير القواعد ، التي كان يفترض أن تكون عامة ، تفسيراً مقيداً وبالغ الصرامة دون مبرر .

٣٣ - ويتعين النظر في الفقرة ١ ، التي تبدو جيدة الصياغة ، بالنسبة للمواد ٦ (الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان) ، و٧ (عوامل ذات صلة ينبغي أخذها في الاعتبار من أجل انتفاع منصف ومعقول و٩[١٠] (الالتزام العام بالتعاون) . ولكن حرصا على التمشي منطقيا مع الهدف المقصود ، وتفاديا لأي التزام بالغ القسر ، قد يكون من المناسب أن تحذف في هذه الفقرة ، وكذلك في العنوان صفة "المنتظم" . وأضاف أنه ينبغي أن ينص ، كما قال السيد بارسيغوف ، على عمليات التبادل العرضية للبيانات والمعلومات - وإلّا سيكون من الضروري أن تذكر بالتفصيل كافة طرائق ابلاغ البيانات والمعلومات المطلوبة . وينبغي أن تتعلق هذه البيانات والمعلومات بالاستخدامات الحالية والمزمعة للمجرى المائي ، على أساس أن يكون توصيلها متبادلا: فهذا هو بالذات جوهر مبدأ التعاون الدولي .

٣٤ - وأضاف أن عبارة "أو أي كيان آخر" ، في الفقرة ٢ كانت موضع ملاحظات شتى ، وأنه يعتقد أن من الأفضل العودة إليها عندما يعرف إلى أي مدى يكون لهذه "الكيانات" اختصاصات في إطار المشروع قيد الإعداد .

٣٥ - وقال إن الفقرة ٣ لا تتطلب ملاحظات خاصة . أما الفقرة ٤ ، فيبدو أن الآراء تختلف بشأن مصيرها: فهل يجعل منها مادة منفصلة وحتى عدة مواد ، أو تبقى في مكانها

الحالي؟ ولا ينبغي نسيان أن الحكم الذي تتضمنه يمكن أن يكون له أثر على عمليات تبادل المعلومات في حالة واقعية محددة . وبالاضافة إلى ذلك ، ليس هذا الحكم بدون صلة بالجزء الخامس من المشروع المخصص لحماية البيئة والتلوث ، وليس حتى بدون صلة بالجزء السادس بشأن احتمالات الخطر والاخطار التي تسببها المياه . وأضاف أنه يميل من ناحيته إلى الاحتفاظ بالفقرة ٤ من المادة ١٥[١٦] ، لكن ربما مع اضافة اشارة إلى الاحكام المتعلقة بالمخاطر التي تسببها المياه ، أو حتى ذكر صريح لشتى هذه الاخطار . واقترح أيضا لتوضيح نطاق هذا النص ، الاشارة فيه صراحة إلى الاضرار البيئية ، بالاضافة إلى النتائج التي ترجع إلى الحالات الواقعية أو الوشيكة الحدوث المشار إليها . ولا ريب أن الاعتبارات البيئية يمكن أن تستنتج من الصيغة الحالية . لكن مصطلح "كارثة" ، على سبيل المثال ، على الرغم من أنه يشير بمعناه الشائع إلى حدث له نتائج على البيئة عادة ، فإنه لا يشمل جميع الحالات ، لأنه يوحي بحدث خاص مذهل وليس بظاهرة تدهور مستمرة ، كبعض أشكال التلوث .

٣٦ ـ وقد نجح المقرر الخاص في الفقرة ٥ من الحفاظ على التوازن بين المصالح المشروعة لجميع الدول المعنية ، وتبيّن تعليقاته (الفقرتان (١٥) و(١٦) أنه لا يتجاهل ما يمكن أن يكون لاعتبارات الدفاع القومي أو الامن من طابع حساس . ولهذا السبب ، من ناحية أخرى ، يشدد على حسن النية وروح التعاون بين دول المجرى المائي . ومع ذلك ، قد يكون من الفطنة زيادة دراسة هذا الحكم .

٣٧ ـ وقال إنه يقترح هو أيضا إحالة مشروع المادة ١٥[١٦] إلى لجنة الصياغة .

٣٨ ـ السيد مكافري (المقرر الخاص): قال ، رداً على البيانين السابقين اللذين ألقاهما السيد بيسلي (الجلسة ٢٠٥٠) والسيد شي ، إنه على استعداد تام لأن يضمّن الفقرة ١ اشارة إلى أنواع أخرى من "البيانات والمعلومات المتوفرة بصورة عادية" ، دون أن يقصر طبيعتها على الخصائص الطبيعية ـ المتعلقة بالهيدرولوجيا ، والارصاد الجوية ، والجيولوجيا المائية أو غيرها . ان أهمية البيانات ذات الطابع البيئي ستظهر عند النظر في المواد التي تشكل الجزأين الخامس والسادس المتعلقين بحماية البيئة وبالاخطار التي تسببها المياه . وفي الواقع أن تبادل البيانات لا غنى عنه في هذين الميدانين .

٣٩ - وأضاف السيد مكافري انه يعتزم الرد على نحو أكثر تفصيلا على شتى الملاحظات التي أبديت أثناء المناقشة ، وذلك عندما تكون اللجنة قد انتهت من بحث المادة ١٥[١٦] .

٤٠ - السيد بيسلي: قال إن الاعتبارات المتعلقة بالايكولوجيا والبيئة يتطلب أن يلعب جمع المعلومات وتبادلها دوراً هاماً في الاتفاقية المقبلة بشأن المجاري المائية: فالمراقبة المنتظمة لنوعية المياه ، والأبحاث المتعلقة بأسباب التلوث وآثاره هي في الواقع عنصر أساسي في العمل الرامي إلى تحسين الوضع الراهن . وتتطلب هذه الاعتبارات أن يكون الالتزام بجمع المعلومات وتبادلها محدوداً إلى أقل درجة ممكنة باعتبارات متضاربة .

٤١ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ، أشار إلى أنه لم يرد فيها ذكر الهيئات المختلطة لاثبات الوقائع ، وهي هيئات أثبتت مع ذلك جدواها في النزاعات المتعلقة بالمياه الدولية . ومن ناحية أخرى ، فان هذا الاغفال متعمد: فالمقرر الخاص يوضح في الواقع أنه نظرا لأن مشاريع المواد لا تفرض انشاء هيئات مختلطة لاثبات الوقائع ، فان مكان الاشارة إلى هذه الهيئات سيكون أنسب في توصية ترد في مرفق . ومع ذلك ، فهو يدعو اللجنة إلى بحث إمكانية ادراج هذه الاشارة في نص مشروع المادة ١٥[١٦] ذاته ، لأن الفقرة ١ بنصها الحالي تحمل على الاعتقاد بأنه لا يتم تصور جمع المعلومات إلاّ كنشاط فردي للدول .

٤٢ - وثانيا ، تحدد الفقرة ١ أن الالتزام بجمع البيانات وتبادلها لا يتعلق إلاّ بالبيانات "المتوفرة بصورة عادية" ، وأنه غير واجب عندما لا تستخدم دولة من دول المجرى المائي المجرى المائي أو تخطط لاستخدامه . إن جمع البيانات المتعلقة بالآثار على البيئة يمكن أن يتطلب جهودا وبحثا خاصا ، وفي حالات معينة يمكن أن يتطلب واجب التعاون الحصول على بيانات ليس من السهل توفرها . وربما كانت عبارة "متوفرة بصورة عادية" على قدر كاف من المرونة بحيث تنطبق على هذه الحالات ، ولكن يمكن للدول أيضا أن تتحجج ، بالنظر إلى النص ، بأنها غير ملزمة ، في مجال جمع البيانات ، إلاّ ببذل حد أدنى من الجهد . وبالاضافة إلى ذلك ، إذا كان من المعقول للغاية ألاّ تلزم الدول بتبادل المعلومات عن المجاري المائية غير المستخدمة ، فذلك ليس سوى حالة من بين حالات أخرى يتوقف فيها الالتزام المشار إليه على الاستخدام الذي يتم للمجرى المائي . والواقع هو أن هذا الالتزام يشبه سلما متحركا . فعلى سبيل المثال ، من الأكثر ضرورة تبادل المعلومات بشأن البحيرات العظمى عن تبادلها بشأن نهر يوكون .

٤٣ ـ وشدّد المقرر الخاص ، شأنه في ذلك شأن أعضاء آخرين في اللجنة ، على دور تبادل المعلومات في ضمان نجاح الاحكام الموضوعية للاتفاقية المقبلة . وفي نص مشروع المادة نفسها ، قد يكون من المفيد ربط بلوغ أهداف الاتفاقية بالتزام جمع البيانات وتبادلها ، وفي هذه الحالة . تكون الإشارة إلى المجاري المائية غير المستخدمة في نهاية الفقرة ١ ، وكذلك عبارة "المتوفرة بصورة عادية" زائدين عن الحاجة . ويمكن حينئذ أن تنقح الفقرة ١ كما يلي: "١ ـ تتعاون دول المجرى المائي في الجمع والتبادل المنتظمين للبيانات والمعلومات بشأن الخصائص الطبيعية للمجرى المائي الدولي (لشبكة المجاري المائية الدولية) ، ولا سيما البيانات والمعلومات الهيدرولوجية ، والايكولوجية ، والمتعلقة بالارصاد الجوية ، وبالجيولوجيا المائية ، والتي تتصل بالبيئة ، وبما يتم أو يعتزم من استخدامات هذا المجرى المائي الدولي (هذه الشبكة من المجاري المائية الدولية) ، بالقدر اللازم لضمان الاستخدام المنصف والمعقول للمجرى المائي (لشبكة المجاري المائية) ، وللتوصل إلى درجة مثلى من استخدام هذا المجرى المائي (هذه الشبكة من المجاري المائية) . "وان توسيع نطاق التعاون ليشمل جمع البيانات سيزيد من ذكر الهيئات المختلطة المنشأة لهذا الغرض . وكذلك القيام ، في النهاية ، برفض الاقتراح التمهيدي ، بربطه بواجب جمع البيانات وتبادلها ، وبالغاء الشروط الاخرى ، كل ذلك سيؤدي إلى التعبير عن هذا الالتزام بطريقة مرنة على نحو يكفي لمواجهة جميع الحالات التي يمكن أن يتضح فيها أنه ضروري أو مفيد .

٤٤ ـ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، فيمكن الابقاء فيها على الإشارة إلى البيانات أو المعلومات "غير المتوفرة بصورة عادية" ، الذي يرمي إلى جعل الدول بمأمن من طلبات الحصول على معلومات على نحو مكلف ومغالى فيه . ومع ذلك ، يحدث أن يكون من الضروري إجراء بحوث مكلفة وكاملة من أجل منع أو تخفيف استخدامات ضارة أو غير منصفة . وبعبارة أخرى ، فان البيانات يمكن أن تكون ضرورية دون أن تكون "متوفرة بصورة عادية" . وإذا كانت تكلفة جمع البيانات كبيرة ، وكانت البيانات تتعلق بالتلوث العابر للحدود ، فإنه لا يوجد ما يدعو لأن تكون الدولة الضحية هي التي تتحمل هذه التكلفة بدلا من الدولة المصدر .

٤٥ ـ وفي معظم الحالات ، ينبغي تقاسم تكلفة جمع البيانات وبقدر ما تكون هذه البيانات ضرورية لتحقيق أهداف الاتفاقية المقبلة ، أي لضمان استخدام منصف وأمثل للمجاري المائية الدولية ، يبدو من غير المجدي الاشارة إلى أن الدولة المطلوب إليها تقديم البيانات يمكن أن تطلب تسديد قيمة هذه التكاليف إلى الدولة الطالبة .

ومن ناحية أخرى ، من المستحيل أن تعرف مقدما بالضبط ماهية المعلومات اللازمة لتحقيق أهداف الاتفاقية ، نظرا لأنه يرجح أن تتخذ القرارات على أساس هذه المعلومات على وجه التحديد . وبالاضافة إلى ذلك ، من الممكن جدا أن تعارض الدولة المطلوب إليها تقديم البيانات والمعلومات ضرورة البيانات والمعلومات المطلوبة ، ومن المستصوب توفير آلية لجمع البيانات غير الضرورية بالمعنى الدقيق . ومن وجهة النظر هذه ، فان الفقرة ٣ مفيدة .

٤٦ - ولتغطية الحالات التي لن يكون من المنصف فيها أن يطلب إلى الدولة الضحية أن تدفع تكاليف جمع البيانات المتعلقة بالتلوث العابر للحدود وغير "المتوفرة بصورة عادية" ، نظرا لأن هذه التكلفة تمثل جزءا لا يتجزأ من "التكاليف الحقيقية" للنشاط المسبب للتلوث ، يمكن أن تضاف إلى الفقرة ٣ فقرة فرعية ثانية تصاغ على النحو التالي:

"عندما يتعلق طلب البيانات والمعلومات بآثار واقعة على المجرى المائي (شبكة المجاري المائية) ، ويمكن عزوها فقط إلى أوجه استخدام هذا المجرى المائي أو هذه الشبكة من جانب الدولة الموجه إليها الطلب ، تتحمل هذه الدولة تكاليف جمع البيانات والمعلومات المشار إليها ، بشرط أن تكون هذه البيانات والمعلومات ضرورية بدرجة معقولة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية" .

ويتمثل حل آخر في تقاسم هذه التكاليف بين الدولة الموجه إليها الطلب والدولة الطالبة .

٤٧ - ان حكما من هذا النوع سينطبق على التلوث العابر للحدود ، وكذلك على السدود أو مجاري المياه المحولة . وفي جميع هذه الحالات ، يبدو من المنصف مطالبة الدولة المصدر بأن تدفع تكاليف جمع المعلومات المتعلقة فقط بالآثار الناجمة عن استخدامات المجرى المائي . ورغم وجود هذه الاستخدامات من قبل ، ليس هناك ما يدعو إلى ألا يكون الالتزام بتقديم المعلومات موازيا للالتزام المذكور في المادة ١٠[١١] والمتعلق بالإخطار بالاستخدامات الجديدة المقترحة . ومن الصحيح أن الالتزام المذكور في مشروع المادة هذا ، حسب صياغته الحالية ، لا يستهدف هو أيضا سوى البيانات "المتوفرة" ، ولا يمتد إلى البحث الخاص ولكن هذه الطريقة في النظر إلى الأمور انتقدت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة (A/CN.4/L.420 ، الفقرة ١٧٨) .

٤٨ - وتتم الفقرة ٣ عن حسن التقدير ، ولا تستدعي إبداء ملاحظات . ومع ذلك ربما يكون من الأفضل تحويلها إلى توصية ، تدرج في التعليق أو في مرفق .

٤٩ ـ ويبدو نطاق الفقرة ٤ محدودا بعض الشيء: فالالتزام بالإخطار لا ينبغي أن يفرض فقط عندما يكون هناك خطر "فقدان أرواح بشرية" أو وقوع "كارثة" ، وإنما أيضا في حالة وجود خطر يهدد الموارد الحية والبيئة . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن يكون لحدوث تدفق مخلفات ذات نشاط اشعاعي ضعيف ، أو مواد سامة أخرى ، دون أن يؤدي إلى وفاة بشر أو إلى كارثة ، درجة من الاهمية تجعل لدى الدول الواقعة أسفل المجرى المائي أسبابا معقولة لأن تخطر بذلك من أجل التمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية سكانها .

٥٠ ـ وربما حّد نطاق الفقرة ٤ عن عمد لتفادي اثارة مخاوف بشأن احتمال مسؤولية الدولة المصدر بموجب المبادئ العامة للقانون الدولي . لكن يمكن تبديد هذه المخاوف باضافة حكم للحماية . ويمكن أن تختم الجملة الأولى من الفقرة ٤ مثلا على النحو التالي:

"... التي يحتمل أن تتسبب في خسائر في الأرواح ، أو أن يكون لها آثار ضارة على صحة الإنسان ، أو أن تسبب أضرارا كبيرة جدا للممتلكات ، أو للنظام البيئي ، أو للبيئة ، أو أن يكون لها نتائج خطيرة أخرى من هذا النوع في دول (شبكة المجاري المائية) المجرى المائي الأخرى"

ثم يأتي حكم الحماية:

"لا يشكل واجب الإخطار المذكور في هذه الفقرة حكما مسبقا على مسألة المسؤولية عن عدم الإخطار بموجب المبادئ العامة للقانون الدولي" .

٥١ ـ وفيما يتعلق بالفقرة ٥ ، قال إنه يلاحظ أن المقرر الخاص يدرك أن هذا الحكم ، مهما كان مستصوبا ، يتيح فرصا لاساءة استخدامه: فذكر "حسن النية" يعني وجود تدبير وقائي . وذلك يبدو مقبولا ، لكن هذه الفقرة تستحق مزيدا من التفكير بسبب ما يمكن أن يترتب عليها من نتائج .

٥٢ ـ وأخيراً ، قال إنه يوافق على إحالة مشروع المادة ١٥[١٦] إلى لجنة الصياغة .

٥٣ ـ السيد دياث غونشالث: (رئيس اللجنة): تحدث بوصفه عضوا في اللجنة ، فذكر بأنه منذ أن اهتمت اللجنة بالموضوع قيد الدراسة ، أبديت آراء كثيرة لا عن الموضوع ذاته فقط ، وإنما أيضا عن نطاق الصك الذي سيصدر وشكله ، وأنه نظرا لأن وجهات النظر قد تغيّرت وتطورت ، يبدو أن هناك اتجاها إلى نسيان ذات هدف هذا العمل . والواقع

هو أن أساس القواعد التي تقوم اللجنة حاليا بوضعها يوجد في تلك القاعدة الاخرى المتمثلة في سيادة جميع الدول على مواردها ، ولا سيما على المياه التي تجري في مجاري المياه داخل أراضيها . وقد تم تفادي هذه الصعوبة المتعلقة بالمبدأ باقتراح وضع اتفاق إطاري ، الذي بموجبه يمكن لدول مجرى من المجاري المائية الدولية أن تتفق فيما بينها على اتفاقات معينة تتعلق بهذا المجرى المائي . وهكذا فان المواد التي ستقترحها اللجنة لن تكون إلاّ مجموعة من القواعد التكميلية .

٥٤ - وقال إن مشروع المادة ١٥[١٦] الذي قدمه المقرر الخاص هو النتيجة المنطقية لهذا التوافق في الآراء . فهو يرمي في الواقع إلى تسهيل التعاون بين الدول - وليس إلى تطوير حق موجود من قبل - وإلى تسهيل أفضل استخدام ممكن للمجاري المائية الدولية . إن أساسه النظري تشكله اذن مفاهيم التعاون وحسن الجوار وحسن النية . أما فيما يتعلق بحسن النية ، فهو مفترض دائما في القانون الدولي . أما بالنسبة للتعاون وحسن الجوار ، فالامر يتعلق بمفهومين غامضين لم تقم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوضيحهما . وقد جعل منهما المقرر الخاص التزاما قانونيا عاما . وهو على الأصح التزام معنوي الطابع لأن روح التعاون ليست شيئا آخر سوى ارادة التصرف كجار حسن . وهكذا ، لا يمكن أن تكون المادة ١٥[١٦] سوى توصية عامة تحث الدول على الالتزام ، على نحو متبادل ، بالتعاون في حالات معينة . ولا يفعل العالم المعاصر غير ذلك عندما يفرض الترابط على الدول في عدد من الميادين: تلوث البيئة الارضية ، وتدهور الغلاف الجوي ، وما إلى ذلك .

٥٥ - وإن مشروع المادة ١٥[١٦] يضم عدداً كبيراً من المواضيع ولذا ، يعتقد أن من الأفضل تحويله إلى عدة مواد مستقلة .

٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١ ، تستخدم في النصين الانكليزي والاسباني "raisonnably" التي تعني "على نحو معقول" ، حيث يستخدم النص الفرنسي "normalement" التي تعني "بصورة عادية" . وقال إن لجنة الصياغة ستهتم دون شك بذلك . وأضاف أن هذه الفقرة تثير مشكلة أكثر أهمية هي مشكلة "الخصائص الطبيعية" ، التي يتعين أن تكون موضوع التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات . وإن هذا المصطلح يفتقر إلى الدقة: فالدول ، كقاعدة عامة ، تعرف جيدا الخصائص الطبيعية لمجاريها المائية ، وإنه إذا كان يتعين اعلامها ، فانما بالاشارة على المجرى المائي موضع النظر التي يمكن أن تترتب على استغلاله أو على تنفيذ بعض المشاريع الهيدرولوجية في مجراه . وأخيراً ،

يبدو الجزء الاخير من جملة ("وبشأن الاستخدامات القائمة والمخطط لها ، لهذا المجرى المائي الدولي") كهذه الشبكة من المجاري الدولية" يبدو غير مفيد وخطر . فالواقع أن الدولة التي لا تستخدم مجرى مائيا أو مواردها أو لا تتوقع استخدامهما ، لا تحرم من جراء ذلك من حقوقها على هذا المجرى المائي . بل على العكس ، فانها تظل تهتم بكل ما تفعله دولة أخرى ويحتمل أن يعرض للخطر استخدام ذات هذه الدولة المحتمل للمجرى المائي .

٥٧ ـ وتوجد مرة ثانية في الفقرة ٢ نفس المشكلة اللغوية الموجودة في الفقرة ١: فيتردد بين كلمة "raisonnably" التي تعني "على نحو معقول" وكلمة "normalement" التي تعني "بصورة عادية" ، سواء تعلق الامر بتوفر المعلومات أو بالتكاليف التي تحمل على الدولة الطالبة . غير أن هناك خلافا آخر أكثر أهمية: فالنص الفرنسي يقول إن الدولة الموجه إليها الطلب يمكنها أن تطالب الدولة الطالبة بدفع التكاليف العادية للدراسات التي تجريها ، بينما يقول النص الاسباني أن الدولة الموجّه إليها الطلب يمكنها أن "تشترط" تقديم المعلومات المطلوبة على قيام الدولة الطالبة بسداد تكاليف هذه المعلومات . والاختلاف هنا كبير ، ويتعين أن تهتم لجنة الصياغة بدراسة هذه المسألة .

٥٨ ـ ويتحدث النص الاسباني للفقرة ٣ عن "الاستخدام التعاوني" ، وهو استنساخ من النص الانكليزي في حين يرجح أن ما كان في ذهن المقرر الخاص هو "الاستخدام المعتزم المتفق عليه" الذي يتحدث عنه في النص الفرنسي . وعلى نحو أعم ، ينبغي التفكير في حماية مصالح البلدان التي ، كالبلدان النامية ، لا تتوفر لديها الوسائل التقنية والمالية "لجمع وتجهيز البيانات والمعلومات" . وفي هذا الصدد ، تقدم صيغة إنشاء اللجان المختلطة الدائمة حلا ممكنا ، وبخاصة إذا شكلت هذه الكيانات بحيث لا يكون نصيب البلدان ذات الموارد المحدودة بالغ الثقل .

٥٩ ـ ويتعين تناول الفقرة ٥ بأقصى درجة من الحذر إذا أريد أن تقبل الدول أحكامها ، ومشكلة الشكل التي تثيرها عبارة "بيانات أو معلومات حيوية" تخفي في الواقع مشكلة موضوعية سوف يتعين الانتباه لها .

٦٠ - وأعرب عن أمله في أن تبذل لجنة الصياغة جهودها لتخفيف مشروع مادة طويل وكثيف ، يبدو في الوقت الحالي ، أنه يعقّد صياغة الاتفاق الاطاري المتصور بدلا من أن يسهلها .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٥٠ ، الفقرة ١ .

(٤) انظر الجلسة ٢٠٥٠ ، الحاشية ٣ .

(٥) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/348 ، الفقرة ٣٣٦ .

الجلسة ٢٠٥٢

يوم الجمعة ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونشالث

الحاضرون: السيد أرنجيو ـ رويس، السيد تيام، السيد فرانسيس، السيد أوجيسو، السيد رازافندرالامبو، السيد كاليرو رودريغيس، السيد بارسيفوف، السيد روكوناس، السيد محيو، السيد باولاك، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد مكافري، السيد بيسلي، السيد شي، السيد هايس، السيد تيموشات، السيد غريغراث، السيد يانكوف

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)

A/CN.4/406 وAdd.1 وAdd.2[1]

A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2[2]

A/CN.4/L.420 ، الفرع جيم ،

ILC(XL)/Conf., Room Doc.1

(البند ٦ من جدول الاعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الرابع من مشروع المواد:

المادة ١٥ [١٦] (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات)[3] (تابع)

١ ـ السيد رازافندرالامبو: لاحظ أن الفقرات الثلاث الاولى فقط من الفقرات الخمس التي تتألف منها المادة ١٥ [١٦] ، تعالج معالجة فعلية موضوع التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات ، وأن المعلومات المشار اليها في الفقرة ٤ ذات طبيعة عرضية وأن الفقرة ٥ تقرر استثناء من الالتزام . وبالتالي اذا رغبت اللجنة في الابقاء على الفقرتين ٤ و٥ في مشروع المادة ، فان كلمة "المنتظم" ينبغي شطبها من العنوان ،

كما اقترح خلال النقاش . وقال إن المقرر الخاص قد يرغب في النظر فيما اذا كانت الفقرة ٤ ينبغي أن تصبح مادة منفصلة ، قد ترد في الباب السادس الذي يتناول المخاطر والاخطار المتصلة بالمياه ، مع أنه هو نفسه لا يعترض على بقائها ضمن مشروع المادة ١٥[١٦] .

٢ - وأضاف قائلا إن ثمة نقاطا عديدة تتعلق بوضع البلدان النامية ينبغي دراستها دراسة دقيقة . فان انتظام التبادل الذي يدعو اليه المقرر الخاص يفترض مسبقا أن لدى دول المجرى المائي معلومات متاحة ، يتم استكمالها باستمرار . بيد أنه من التفاؤل المفرط أن يفترض أن جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، تتوافر لها الامكانات المالية والتقنية لجمع وتصنيف معلومات كهذه . وأن عدة متكلمين أكدوا على التكلفة الباهظة لجمع البيانات . واذا كان أحد البلدان النامية مهتما بجمع البيانات ، فان هذا لا يمكن أن يحدث الا كجزء من مشروع تنمية يتلقى المساعدات التقنية والمالية بمقتضى اتفاقات تعاون ثنائية أو متعددة الاطراف . وأن الدراسات التي ستجرى في هذا الاطار ستكون محددة وغير منتظمة الى حد كبير ، وسيتعذر وضعها تحت تصرف بلدان ثالثة لا تستفيد من المساعدات الثنائية أو المتعددة الاطراف قيد البحث . وقال إنه ينبغي على أقل تعديل إبرام إتفاق خاص بين جميع الاطراف ذات الشأن ، بما في ذلك الهيئات المعنية المقدمة للمساعدة . وعليه ، فانه يتفق مع السيد بارسيفوف والسيد يانكوف (الجلسة ٢٠٥) على أنه ينبغي أن يفسح المجال لتبادل البيانات على أساس كل حالة بمفردها ، وأن يتصف الاجراء المتبع في ذلك بأكبر قدر ممكن من المرونة .

٣ - واستطرد يقول إنه ينبغي إجراء المزيد من الدراسة لامكانية ورود طلبات للحصول على مزيد من المعلومات . فاذا ما احتاجت دولة من دول المجرى المائي الى معلومات أوفى ، فينبغي أن يكون لها الحق في طلبها ، بشرط أن تكون مستعدة لتحمّل تكاليف جمعها ، وعند الاقتضاء ، تكاليف تجهيزها . لكن هذا قد يعقد الآلية المقترحة ويثبط عزيمة الدول على قبول مبدأ التبادل الالزامي للمعلومات . وعليه ، فان ثمة حسنة في فكرة إقامة كيان مختلط ، تكون إحدى وظائفه تمويل عملية جمع أو تجهيز المعلومات بحيث لا تضطر الدول الى الاضطلاع بذلك بصورة افرادية . وكما أشار المقرر الخاص في تقريره الثالث ، فإن هيئات كهذه قد تمت ، اقامتها بنجاح ، ولاسيما بين دول أحواض الأنهار الافريقية (A/CN.4/406 وAdd.1 وAdd.2 ، الفقرات ٣٢ - ٣٨) .

وينبغي أن يتجسد حكم أكثر صراحة حول اقامة مثل هذه الكيانات في فقرة منفصلة من مشروع المادة ١٥[١٦] .

٤ ـ وقال انه ، رهنا بتلك الملاحظات ، يجد أن صيغة مشروع المادة ١٥[١٦] مرضية على العموم . ولكنه يتساءل عن السبب في عدم ربط الالتزامات المنصوص عليها بعقوبة تترتب على عدم التقيد بها ، كما حدث بالنسبة لمشروعي المادتين ١٠[١١] و١٢[١٣] ، التي غطت المادة ١٣[١٤] موضوع عدم التقيد بأحكامهما . وأضاف أن من الواضح أن التزامات كهذه تفقد بعض أهميتها اذا حدث التبادل على أساس اتفاق مشترك . وعلى أية حال ، يبدو له أن مشروع المادة ١٣[١٤] يضم حكما صريحا حول مسؤولية الدولة التي لا تفي بالتزامها بإعلام الدول الاخرى المحتمل تأثرها بالخطر الذي يمكن أن يهدد المجرى المائي . وهذا ينقل اللجنة الى ميدان مسؤولية الدول وقد يؤدي بها أيضا الى ميدان المسؤولية بصورة عامة . وينبغي أن تهتدي لجنة الصياغة بالشرط الوقائي الذي اقترحه السيد بيسلي (الجلسة ٢٠٥١ ، الفقرة ٥٠) ، في سعيها لصياغة أكمل وأدق .

٥ ـ السيد باولاك: قال إن المقرر الخاص خلص بحق من المادة الغزيرة التي أوردها في تقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2) الى استنتاج مفاده أن ممارسات الدول تشكل أساسا سليما لمشروع المادة ١٥[١٦] . وكما أشار في ملاحظاته ، فان القواعد التي اقترحها قواعد تكميلية ولا يمكنها أن تعدّل الاتفاقات القائمة حول المجاري المائية أو تغيّر الممارسات الدولية المستقرة . ولا يمكن اعتبار هذه القواعد الا جزءا من اتفاق اطاري للدول الحرية في تجاهله إن أرادت . وأضاف أنه يؤيد ، بناء على هذا الفهم فقط ، ادراج المادة ١٥[١٦] في المشروع . وانه يشاطر المقرر الخاص رأيه بأن التبادل المنتظم للبيانات فيما يتعلق بالانتفاع من المجاري المائية الدولية يعد مثلا هاما على التعاون ، غير أن مدى ونطاق هذا التبادل ينبغي ألا يفرضا على الدول .

٦ ـ ومضى يقول إنه لاحظ باهتمام الإشارة الواردة في التقرير الرابع (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦) الى اتفاق عام ١٩٦٤ المعقود بين بولندا والاتحاد السوفياتي بشأن استخدام الموارد المائية في المياه الحدودية . وقال إنه فيما يتعلق بالالتزام بتبادل المعلومات ، فان المادة ٨ من ذلك الاتفاق ذات طابع عام . فهي لا تقرر أي قواعد خاصة ، بل تترك هذه المهمة للطرفين . وتساءل عما اذا كانت اللجنة لا يمكنها

اعتماد هذا النهج في صياغة مشروع المادة ١٥[١٦] . وقال إنه ينبغي أن تصاغ الفقرة ١ بعبارات عامة ما أمكن وأن تؤكد على أن دول المجرى المائي " تتبادل البيانات والمعلومات على أساس منتظم ومتبادل ..." ؛ ولعل من الممكن إضافة عبارة تفيد بأن مبادئ التبادل ينبغي أن تضعها الدول ذات العلاقة ، على أن تأخذ في الحسبان خصائص المجرى المائي في كل حالة لوحدها . وان التأكيد فقط على مبدأ انتظام تبادل المعلومات غير كافٍ ، بل ينبغي أيضا دراسة مسائل مثل نطاق وتوقيت وشكل وآليات هذا التبادل .

٧ - وقال ان الفقرتين ٢ و ٣ مفيدتان ، ولكن ، ينبغي أن تكون أحكامهما أقل مرتبة من الفكرة الرئيسية الواردة في الفقرة ١ . وأضاف أنه يتفق مع متكلمين آخرين على ضرورة شطب الإشارة الواردة في الفقرة ٢ الى " كيان آخر " .

٨ - وقال إنه ينبغي أن تصبح الفقرة ٤ مادة منفصلة وأن تتم صياغتها على أنها مبدأ يتبع في سلوك دول المجرى المائي لا على أنها جزء من مادة معنية بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات .

٩ - وأضاف ان الفقرة ٥ تعالج قضية شديدة الحساسية ، وينبغي أن لا تحاول اللجنة أن تتناول كل جانب منها في مشروع المواد . وكما سبق أن أشار المقرر الخاص في الفقرة (١٥) من تعليقاته ، فان بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد اتفقت على أن "الوثائق المصنّفة على أنها سرّية وفقا للقانون الوطني يمكن أن تستثنى من تبادل المعلومات" "وأنه ينبغي ، مع ذلك ، لبلد المنشأ أن يتعاون مع البلد المعرّض للتلوث بغية تزويده بالمعلومات على أتم وجه ممكن أو ايجاد حل مرض آخر" . وان المقرر الخاص قد استشهد أيضا بالجملة التالية الواردة في دراسة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ،: والتي تشدد على "أن المبدأ الاساسي في مسألة الإعلام والتشاور هو مبدأ حسن النية " . وأعرب عن شكه في أن تقبل الدول أي اشارة في الاتفاق الاطاري الى المعلومات المتعلقة بدفاعها وأمنها ، وأنه يرى وجوب شطب الفقرة ٥ .

١٠ - واقترح ، رهنا بهذه الملاحظات ، احالة مشروع المادة ١٥[١٦] الى لجنة الصياغة .

١١ ـ السيد أرنجيو رويس: قال ان المجرى المائي الدولي ، مثله مثل الجو ، يعد موردا مشتركا ، ومع ذلك ، فان هذا يتفق اتفاقا تاما مع سيادة كل دولة على الجزء من المجرى المائي الذي يجري في أراضيها . وأن كل مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص ينبغي أن تدرس من هذه الزاوية ، وأضاف أنه يوافق من ناحية الجوهر على صيغة مشروع المادة ١٥[١٦] . وكما أشار السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠٥١) ، فإن من غير الضروري تحديد الهدف الاقتصادي لتبادل المعلومات أو جعل التبادل قائما على شرط الاستخدام الفعلي أو المتوقع . ومن ناحية أخرى ، فان الأعباء المالية المترتبة على جمع البيانات لا بد من تحملها ، كما لاحظ السيد رازافندرالامبو . وأنه متأكد من أن لجنة الصياغة ستأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات القيّمة العديدة التي استمدت من ملاحظات السيد كاليرو رودريغيس ، وبصورة خاصة ، من اقتراحات السيد بيسلي .

١٢ ـ واستطرد يقول إنه عندما يتم التسليم بالطبيعة " المشتركة " أساسا للمجاري المائية الدولية عموما ، فإن مبدأ التعاون الوارد في مشروع المادة ١٥[١٦] ينطبق بصورة طبيعية ، استنادا الى ميثاق الأمم المتحدة والى توصيات الجمعية العامة ذات الصلة . وعليه ، يبدو أن مشروع المادة ١٥[١٦] له ما يبرره تماما ، على أساس هذا المبدأ وبحكم القانون القائم . وينبغي تقييم مدى الالتزام بالتعاون على أساس الحق الخاص لكل دولة ذات سيادة ولكن أيضا بما يتناسب مع ضرورة تنمية المورد وحماية البيئة .

١٣ ـ وقال إن أي قواعد أو مبادئ يقترحها المقرر الخاص ولا تكون جزءا من النظام القانوني القائم للمجاري المائية الدولية ينبغي أن تدرسها اللجنة دراسة دقيقة باعتبارها مسائل تتعلق بالقانون الذي يجب تطبيقه ، ولاسيما مشكلة التلوث التي أثارها السيد بيسلي (الجلسة ٢٠٥٠) . وينبغي أن لا يغرب عن البال أن أهم وظيفة أناطتها الجمعية العامة باللجنة هي التطوير التدريجي للقانون الدولي . وكون الخصائص الفيزيائية للمجاري المائية الدولية المرتبطة بالمصالح الأشد حيوية لبني البشر تدل على أنه لا ينبغي تدوين قانون المجاري المائية الدولية فحسب وانما ينبغي تطويره أيضا بصورة مناسبة . وأن كامل محتوى مشروع المادة ١٥[١٦] ، مع التعديلات المقترحة ، ينبغي أن يصبح بالتالي جزءا لا يتجزأ من مشروع المواد . ويتعين أن يضم المرفق أحكاماً مؤسسية اضافية فقط يمكن أن تأخذ شكل توصيات .

١٤ - السيد تيام: اقترح أنه ينبغي أن ينظر فريق التخطيط في اقتراح المقرر الخاص بإيلاء الأولوية للمواضيع التي يمكن استكمال قراءتها الأولى قبل نهاية ولاية أعضاء اللجنة .

١٥ - وقال معلقا على مشروع المادة ١٥[١٦] إنه سواء كان الالتزام بالتعاون التزاما قانونيا بالمعنى الضيق للمصطلح أم لا ، فانه يفي بحاجة معترف بها عموما وينبغي أخذ جميع الاقتراحات المؤيدة لهذا الالتزام بعين الاعتبار . وأضاف ان مشروع المادة يتضمن قاعدة واحدة وتقييدا واحدا واستثناء واحدا . ففيما يتعلق بالقاعدة ، يبدو أن جميع الأعضاء متفقون . أما التقييد الوارد في الفقرة ٢ فيبدو أنه مسألة تتعلق بالفطرة السليمة ؛ ولكن ينبغي أن يذكر ، إما في النص نفسه أو في صيغة صريحة في سياق التعليق ، أن مفهوم المعلومات " المتوافرة بصورة معقولة " ينبغي تطبيقه على الدول مع أخذ درجة تنميتها بعين الاعتبار . وأعرب عن شكه فيما اذا كان من الضروري ادراج عبارة " متوافرة بصورة معقولة " في الفقرة ١ أم لا .

١٦ - وقال إن الاستثناء الوارد في الفقرة ٥ يبدو هو أيضا مسألة تتعلق بالفطرة السليمة . ولكن موضوع الأمن القومي ينبغي أن لا تستخدمه الدول عذرا لرفض تقديم المعلومات . وأضاف ان المشكلة عويصة ، حتى عند تطبيق فكرة حسن النية ، التي تعد مفهوما مفيدا - بشرط أن يتم تقييمها من جانب محكمة مختصة . ولاحظ ان المقرر الخاص قد أدرج تسوية النزاعات تحت عنوان "مسائل أخرى" .

١٧ - وقال إنه يتفق مع متكلمين آخرين على أن مشروع المادة ١٥[١٦] يمكن اختصاره وأن الفقرتين المتضمنتين للتقييد وللاستثناء يمكن أن تصبحا مادتين منفصلتين .

١٨ - السيد هايي: أعرب عن موافقته على الموجز المقترح للموضوع ، الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2 ، الفقرة ٧) ، وعلى البرنامج الزمني الموضوع لاكمال القراءة الأولى خلال فترة الخمس سنوات الحالية (المرجع نفسه ، الفقرة ٨) .

١٩ - وقال ان أي محاولة لتطوير موضوع ما بصورة تدريجية وتدوينه لا بد من أن تستند الى مفاهيم أساسية معيّنة . وان المفاهيم الضمنية الاساسية في مجال الموضوع

الحالي تتضمن الالتزام العام للدول بالتعاون والهدفين التوأمين المتمثلين في الانتفاع الأفضل والانتفاع المنصف والمعقول .

٣٠ ـ ولاحظ أن القواعد الواردة في مشروع المادة ١٥[١٦] يقصد منها أن تكون قواعد تكميلية وأنها لا تنص على أكثر من الحد الأدنى الضروري لتبادل المعلومات . وقال انه يرى أن مضمون المادة يعكس بصورة مناسبة المفاهيم التي أشار اليها ، وأن ما يرد في التقرير الرابع للمقرر الخاص يدعم دعما جيدا أحكام هذه المادة . وعليه ، فإنه يؤيد الاتجاه العام لمشروع المادة وليس لديه سوى بضعة تحفظات حول التفاصيل .

٣١ ـ وقال إنه استجابة للآراء التي أعرب عنها بعض الأعضاء ، وافق المقرر الخاص على ضرورة توسيع نطاق قوائم فئات المعلومات مع إبقائها غير شاملة في الوقت ذاته . وبصورة خاصة ، وافق المقرر الخاص على إمكانية إضافة الفئات المتعلقة بالاعتبارات البيئية أو الايكولوجية . وبهذا الصدد ، اقترح السيد بيسلي (الجلسة ٣٠٥١) ، أن تعاد صياغة الفقرة ١ من المادة بحيث تشترط بذل جهد أكبر لجمع المعلومات ، وان تفرض الفقرة ٢ عبئا أشد على الدولة المطلوب منها تقديم المعلومات فيما يتعلق بتكاليف هذا الجمع . ومن المفيد سماع آراء المقرر الخاص حول هذه الاقتراحات .

٣٢ ـ وأعرب عن تأييده لفكرة الغاء الشرط الختامي الوارد في الفقرة ١ لأن الالتزام المفروض يغطي فقط البيانات والمعلومات " المتوافرة بصورة معقولة " .

٣٣ ـ وقال ان الحكم الوارد في الفقرة ٤ يتصف بأهمية خاصة ، وأنه يوافق على أن يصبح هذا الحكم مادة منفصلة توضع في الباب السادس من مشاريع المواد . وأضاف أنه ينبغي الاهتمام اهتماما دقيقا بالتعليقات التي أدلي بها حول مضمون تلك الفقرة ، ولاسيما فيما يخص أثرها المحتمل على مسؤولية الدولة الناجمة عن وقوع كارثة . وان أفضل وسيلة لمعالجة هذه المشكلة هي إدراج شرط تحوطي .

٣٤ ـ وقال إن الفقرة ٥ تتناول موضوعا شديد الحساسية . وان النص يقيم التوازن الصحيح بين حماية المعلومات المتعلقة بالدفاع أو الأمن القومي ، والتي لن تبدي أي دولة الاستعداد لتقاسمها مع الآخرين ، وبين ضرورة منع اساءة استعمال التذرع بسرية الدفاع المزعومة لتفادي الالتزام بتبادل المعلومات .

٣٥ - وقال ان مشروع المادة ١٥[١٦] ينبغي احالته الى لجنة الصياغة للنظر فيه في ضوء النقاش .

٣٦ - السيد مكافري (المقرر الخاص): في معرض تلخيصه للنقاش حول الفصلين الاولين من تقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2) ، شكر الاعضاء على تعليقاتهم السخية واقتراحاتهم البنّاءة المفيدة .

٣٧ - وقال ان الموجز المقترح للموضوع ككل (المرجع نفسه ، الفقرة ٧) قد لقي قبولا واسعا كما يبدو . وأن البرنامج الزمني المؤقت فيما يتعلق بتقديم المواد المتبقية قد لقي القبول أيضا (المرجع نفسه ، الفقرة ٨) . فإن جميع الاعضاء الذين تكلموا خلال المناقشات قد وافقوا على هذا البرنامج الزمني . وأضاف أن من الممكن له تقديم تقاريره في وقت أبكر مما ذكر إذا كان برنامج عمل اللجنة الاجمالي يبرر ذلك .

٣٨ - وقال ان عدداً من النقاط الاولية المتعلقة بمضمون مشروع المادة ١٥[١٦] قد أثير خلال النقاش . وان النقطة الاولى هي مسألة معرفة ما إذا كان تبادل البيانات والمعلومات يعدّ التزاما بمقتضى القانون الدولي . وقد حصل انقسام في الرأي حول هذه النقطة خلال النقاش حيث أكد بعض الاعضاء على وجود التزام كهذا ، فيما عارض البعض الاخر هذا التأكيد . وأضاف أنه هو نفسه لا يعتقد بأن من الضروري تسوية هذه القضية - أو القضية المشابهة المتعلقة بواجب التعاون - بما أن تبادل البيانات والمعلومات ضروري على أي حال لاغراض تنفيذ المواد ٦ و٧ و٨[٩] . وان عددا من المتكلمين أشار الى هذه النقطة . وعلى أية حال ، فان المواد الغزيرة المستمدة من ممارسات الدول والتي استشهد بها في تقريره تشكل برهانا قويا يدعم واجب تبادل البيانات والمعلومات . وقال إنه يحيط علما بالتعليق المثير للاهتمام الذي أدلى به السيد تيام ومفاده أن ثمة في أية حال ضرورة لتبادل البيانات والمعلومات ، بغض النظر عما اذا كان ذلك التزاما قانونيا أم لا .

٣٩ - وقال إن عدة أعضاء اقترحوا نقل مشروع المادة ١٥[١٦] الى الباب الثاني (مبادئ عامة) بحيث يلي المادة ٩[١٠] (الالتزام العام بالتعاون) . وان ذلك يجنّبنا وضع باب رابع لا يتضمن سوى مشروع مادة واحدة . وان ثمة امكانية أخرى هي نقل مشروع المادة ١٥[١٦] الى الباب الثالث (الاستخدامات الجديدة والتغييرات في الاستخدامات القائمة) بحيث يلي الاحكام المتعلقة بالإخطار .

٣٠ ـ وبالنسبة لنص المادة ، الذي لقي قبولا واسعا كما يبدو ، أحاط علما بالاقتراح الداعي الى شطب صفة " المنتظم " من العنوان . وقال ان اعتماد هذا الاقتراح يتوقف على ما اذا كانت الفقرتان ٤ و ٥ ستبقيان جزءا من مشروع المادة ١٥[١٦] أم لا ؛ فاذا بقيتا ، فان تغيير العنوان يصبح له ما يبرره . ويمكن ترك هذه النقطة للجنة الصياغة .

٣١ ـ وقال ان عدة أعضاء انتقدوا الإشارة الواردة في الفقرة ١ الى "الخصائص الفيزيائية" للمجرى المائي باعتبارها تجعل الاحكام أكثر تقييدا مما ينبغي ، وأنهم اقترحوا توسيع نطاق النص بحيث يغطي الاعتبارات الايكولوجية والبيئية . وأضاف أنه هو نفسه يحبذ توسيع نطاق النص .

٣٢ ـ وقال إنه اقتُرح أيضا إلغاء الشرط الختامي "الا اذا لم تكن هناك دولة من دول المجرى المائي تستخدم حاليا المجرى المائي الدولي [الشبكة] أو تخطط لاستخدامه" . وارتأى بعض الأعضاء أن هذا ليس ضروريا في الواقع ، فيما وجد آخرون ان ثمة واجبا لنقل البيانات والمعلومات ، حتى وإن كان المجرى المائي لا يستخدم . وأضاف أنه هو نفسه ليست له آراء متشددة جدا حول مسألة إبقاء هذا الشرط ، ولكنه أكد أنه ينبغي قراءة الشرط المذكور مع عبارة "المتوافرة بصورة معقولة" المنطبقة على البيانات والمعلومات التي سيتم تبادلها . وثمة من أشار الى العبء المالي الذي سيتعين أن تتحمله الدولة المطلوب منها تقديم البيانات والمعلومات . ولكن ، اذا لم تكن أي دولة من دول المجرى المائي تستخدم المجرى المائي أو تخطط لاستخدامه ، فان المعلومات ذات العلاقة ستكون قليلة جدا والعبء المالي سيكون طفيفا .

٣٣ ـ وقال إن بعض الأعضاء اقترحوا أن يتضمن نص المادة اشارة صريحة ليس فقط الى ضرورة تبادل المعلومات "المنتظم" ، ولكن أيضا الى ضرورة تقديم البيانات والمعلومات في "الوقت المناسب" . وبالنسبة لرأي آخر ، فبما أن تبادل المعلومات يفترض أن يكون "منتظماً" بموجب الفقرة ١ ، يكون عنصر الوقت المناسب ضرورياً فقط فيما يتعلق بالحوادث أو الكوارث المشار إليها في الفقرة ٤ .

٣٤ - وقال إنه اقتُرح أيضا أن تتضمن المادة إشارة صريحة الى التزام الدولة فيما يخص جمع وتجهيز البيانات . وأضاف أنه يرى إذا أخذ بعين الإعتبار ان الفقرة ١ تعالج فقط موضوع البيانات والمعلومات " المتوافرة بصورة معقولة " ، فإن صعوبات قد تنشأ فيما يخص هذه النقطة بالذات . وان المسألة يمكن احالتها الى لجنة الصياغة .

٣٥ - وقال إن بعض الاعضاء أبدوا ادراج اشارة في الفقرة ١ الى " الاستخدامات المخطط لها " ، وان هذا الاقتراح قد وجد معارضة على أساس أن المسألة سبق معالجتها في مشروع المادة ١٠[١١] والمواد التالية . ولكن ، ينبغي أن لا يغرب عن البال أن تلك المواد تتناول فقط الاستخدامات المخطط لها التي يمكن أن ينجم عنها أثر سلبي ملموس على دول أخرى من دول المجرى المائي . وأضاف أنه ليست له آراء متشددة حول هذه المسألة .

٣٦ - وفيما يتعلق بالعبارة الافتتاحية للفقرة ١ ، قال ان عدة أعضاء أعربوا عن تفضيلهم للصيغة الواردة في نهاية الفقرة (٢) من تعليقاته ، أي " تتبادل دول المجرى المائي ، على أساس منتظم ، وبروح من التعاون ، البيانات والمعلومات المتوافرة بصورة معقولة " . وأضاف أن صياغة كهذه تؤكد تأكيدا أشد على واجب تبادل البيانات والمعلومات وتنزل مفهوم التعاون الى مرتبة أدنى في هذه الفقرة .

٣٧ - وذكر انه قدمت اقتراحات بأن يوضع نص ، إما في الفقرة ١ أو في الفقرة ٢ ، على اقامة هيئات مشتركة أو شبكة لتبادل البيانات والمعلومات ، أو بدلا عن ذلك ، أن يدرج حكم اختياري ينص على أنه ينبغي أن تتعاون دول المجرى المائي في جمع البيانات والمعلومات وفي تبادلها بصورة منتظمة ؛ فان امكانية اقامة هيئات مشتركة تكون متضمنة في نص كهذا . وكانت ثمة اقتراح آخر متصل بضرورة إيجاد آلية مشتركة لتقصي الحقائق ، وهذا الاقتراح يتصف بأهمية خاصة لانه يتصل بعدد من المواد الاخرى في المشروع وبكامل نطاق تسوية النزاعات أيضا . ومن المرغوب فيه أن يجري النص على إقامة آلية كهذه إما في مشروع المواد أو في المرفق .

٣٨ - وفيما يتعلق بكلمة " المنتظم " ، قال انه بينما يوافق عدد من الاعضاء على وضع نص يقضي بتبادل البيانات والمعلومات على أساس منتظم ، يرى البعض الآخر أن التبادل المنتظم قد لا يكون ضروريا دائما لاسباب عملية ، وان عمليات التبادل ينبغي أن تتم ، اذن ، على أساس كل حالة بمفردها وعلى أساس المعاملة بالمثل .

٣٩ ـ وقال إن هذا يؤدي بنا الى مسألة العلاقة بين انتظام التبادل ومدى كون البيانات والمعلومات "متوافرة بصورة معقولة" . وأضاف ان بعض الأعضاء يرون أن المطالبة بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات يمكن أن يفرض عبئا ماليا مرهقا على الدول قد لا تستطيع تحمله . وعليه ، فقد اقترح النظر في اقامة هيئة مشتركة لتسهيل جمع وتبادل وتمويل البيانات والمعلومات ، وأن السيد رازافندرالامبو قد طرح أفكارا مثيرة جدا للاهتمام حول هذا الموضوع . وقد ترغب اللجنة إذن في النظر في ادراج حكم في مشروع المواد على غرار الأحكام المدرجة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، ولاسيما تلك الواردة في الباب الرابع عشر منها . وبدلاً عن ذلك ، يمكن ادراج حكم اختياري في المشروع ليتيح امكانية اقامة هيئات كهذه ؛ أو مرة أخرى ، قد تقرر اللجنة أن عبارة "المتوافرة بصورة معقولة" مرنة بما فيه الكفاية لتغطي هذه المشكلة . وقال إنه يفضّل شخصيا وضع حكم اختياري يمكن أن يصبح أسلوبا ايجابيا في تناول هذا الموضوع . وربما يمكن إجراء المزيد من النقاش حول هذه النقطة في لجنة الصياغة .

٤٠ ـ وفي رأي عضو واحد على الاقل أن عبارة "المتوافرة بصورة معقولة" تقييدية أكثر من اللازم وأن واجب التعاون قد يقضي في بعض الأحيان بالحصول على معلومات ليست متوافرة بصورة معقولة . وأن هذه النقطة أيضا تتطلب المزيد من الدراسة . واذا رغبت اللجنة في فرض التزام ايجابي ، فانه ينبغي أن تحدد بدقة نوع البيانات والمعلومات التي ينطبق عليها هذا الالتزام .

٤١ ـ وقد قيل إن طبيعة الإلتزام بتبادل البيانات والمعلومات تتطلب المزيد من الدراسة ، مع اشارة خاصة إلى عناصر ذلك الإلتزام والآثار المترتبة على الإخلال به . وأن السيد رازافندرالامبو قد سأل عن سبب عدم النص على أي عقوبات في مشروع المادة ١٥[١٦] ، كما جرى في مواد أخرى ، بالنسبة لعدم التقيد بهذا الإلتزام . فربما كان ذلك لأن الحكم المتعلق بالمسؤولية المترتبة في حالات كهذه ، الذي قدم في الدورة السابقة ، لم يلق الكثير من التأييد ، ولأن الإلتزام قيد النظر ذو طبيعة أعم بكثير من الالتزام بالإخطار بالتدابير المخطط لها .

٤٢ ـ وقال ، في معرض الإشارة الى الفقرة ٣ ، أن بعض الأعضاء أعربوا عن شكوكهم حول عبارة " بيانات أو معلومات غير متوافرة بصورة معقولة " ، التي يخشون أن تشكل

مهربا وتؤدي الى إساءة الإستعمال . وأضاف أن أحد الأعضاء اعتبر أن اجراء بحوث خاصة قد يكون ضروريا في بعض الأحيان .

٤٣ - وفيما يتعلق بواجب التعويض ، قال إن عددا من الأعضاء يرون أنه ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عدم تساوي مستوى التنمية الاقتصادية للدول والعبء المالي الذي سيفرض على عاتق الدولة الطالبة للبيانات والمعلومات . وربما ينبغي أن تسعى اللجنة الى وضع صيغة يتم بموجبها التعويض على أساس منصف . ولكن من الممكن في الغالب ألا توجد مشكلة . فعلى سبيل المثال ، حين يطلب بلد نام معلومات من بلد متقدم ، فغالباً ما تكون هذه المعلومات متوافرة لدى هذا الاخير . وفي بعض الحالات ، لن يكون هناك عدم مساواة لأن جميع البلدان في الاقليم تكون بلداناً نامية . وعليه ، فإن المشكلة هي مشكلة تمويل أكثر منها مشكلة تعويض عدم المساواة . وان النقطة التي أثارها السيد رازافندرالامبو بهذا الصدد جديرة بالمتابعة .

٤٤ - وقد ذكر أيضا أنه ينبغي في معظم الحالات تقاسم تكلفة جمع البيانات لأن البيانات والمعلومات ضرورية للانتفاع بالمجرى المائي الدولي بصورة منصفة ومعقولة وللحصول على أفضل انتفاع به أيضا ؛ وقد قيل إن الفقرة ٣ مفيدة في التحوط ازاء الطلبات المكلفة التي قد تكون كيدية أو باهظة التكاليف . وقد اقترح ، على وجه الخصوص ، أنه حيثما يمكن إسناد الآثار الواقعة على دولة المجرى المائي أو على المجرى المائي الى استخدامات الدولة المطلوب منها تقديم البيانات والمعلومات ، دون سواها ، فان تلك الدولة ينبغي أن تتحمل تكاليف جمع البيانات والمعلومات على الاقل بالقدر الذي تكون فيه ضرورية بصورة معقولة لتحقيق أغراض مشروع المواد . ان هذه النقطة وجيهة وينبغي أن تنعكس إما في المواد أو في التعليق .

٤٥ - وثمة نقطة أخرى تتعلق بمصطلح " كيان آخر " . ففي حين يحبّذ بعض الأعضاء إدراج حكم ينص على إقامة كيان أو هيئة مشتركة قد تساعد على تخفيف العبء المالي الواقع على عاتق الدول من جرّاء جمع وتبادل البيانات والمعلومات ، يرى أعضاء آخرون أنه ينبغي شطب الإشارة الى كيان كهذا باعتبارها غامضة أكثر من اللازم وتنطوي على معنى يفيد بأن لهذا الكيان الحق في طلب البيانات والمعلومات . وفي رأي البعض أنه ينبغي للجنة أن تنتظر لترى الشكل الذي سيتخذه المشروع ككل قبل أن تبت في ضرورة إدراج إشارة كهذه ، ربما يمكن تناولها في المرفق ، وذلك لان مشروع المواد

يضم قواعد تكميلية فقط . وقال إنه يرى أن الإشارة الى " كيان آخر " يمكن شطبها من الفقرة ٢ ما لم يتقرر ذكر الهيئات المشتركة في الفقرة ١ . فان من الاهمية بمكان الحفاظ على الاتساق في المادة .

٤٦ ـ وفي حين وافق جميع الاعضاء على الفكرة التي تشكل أساس الفقرة ٣ ، التي تتناول ضرورة ضمان أن تكون البيانات والمعلومات المجمعة قابلة للاستخدام ، فقد أشير إلى أن المعلومات الزائدة عن اللازم يمكن أن تخلق مشاكل ، وان التبسيط قد يكون ضروريا في بعض الاحوال .

٤٧ ـ وقد ارتأى العديد من المتكلمين أن الموضوع الذي تتناوله الفقرة ٤ هو على درجة من الاهمية تبرر وضعه في مادة منفصلة ، يمكن أن ترد في الباب السادس من المشروع ، المتعلق بالمخاطر والاخطار المتصلة بالمياه . وأن بعض الاعضاء ارتأوا أيضا أن الفقرة ٤ ينبغي توسيع نطاقها لتضم الاخطار الايكولوجية والبيئية . وبما أن ثمة ضرورة واضحة لوضع حكم ما حول هذا الموضوع ، فقد يكون من الافضل جمع كل الاحكام ذات الصلة في مادة واحدة ، بما في ذلك الاحكام الواردة في مشروع المادة ١٨[١٩] (التلوث أو الطوارىء البيئية) ، التي ستقدم إلى اللجنة خلال الدورة الحالية . وقد أشير أيضا الى أن الفقرة ٤ تتداخل الى حد ما مع الموضوع الذي تناوله السيد باربوشا (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) ، وعليه ، ربما يمكن الاستفادة من أعمال اللجنة حول هذا البند من جدول الاعمال . وقد ارتأى عدة أعضاء أن شرط استثناء ضروري لعدد من الاسباب ، بما فيها ايضاح العلاقة بين الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٤ وأحكام المسؤولية في مشروع السيد باربوشا .

٤٨ ـ وفيما يتعلق بالفقرة ٥ ، فقد سلّم عدد من الاعضاء بضرورة حماية البيانات والمعلومات الحساسة ، وأن عضواً واحداً على الاقل اعتبر أن أي التزام بتبادل بيانات ومعلومات كهذه ينبغي استبعاده بصراحة . ورأى بعض الاعضاء أن المسألة سبق أن عولجت بصورة مناسبة في الفقرة ١ التي أوجدت توازناً صحيحاً بين مصالح الدولة الطالبة والدولة الاخرى . وقد أشير أيضا الى أن الفقرة ٥ ينبغي ألا تخلق مهربا وتصبح بالتالي مصدرا لإساءة الاستعمال . وبالنظر الى الطبيعة الحساسة جدا لهذه المسألة ، فقد قيل إن الموضوع يتطلب المزيد من الدراسة . وأن عضوين على الاقل ارتأيا أنه ينبغي أن يترك الى الدول نفسها أمر البت في هذا الموضوع .

٤٩ - وفي رأي السيد تيام أن لا فائدة في الإشارة الى حسن النية اذا لم ينص مشروع المواد على اجراءات لتسوية النزاعات . وقد أعرب بعض الاعضاء عن رأي مفاده أن المشروع ينبغي أن يتضمن أحكاما حول تسوية النزاعات لا لأغراض المادة ١٥[١٦] فحسب ولكن لأغراض مواد أخرى أيضا . وبما أن الرأي بوجه عام يحبّذ وضع حكم على غرار الفقرة ٥ ، ربما يمكن إجراء المزيد من الدراسة لهذه المسألة في لجنة الصياغة .

٥٠ - وأعرب عن شكره للأعضاء على تعليقاتهم واقتراحاتهم البنّاءة ، وقال إنها ستشكل قاعدة سليمة للعمل في لجنة الصياغة والتي يمكن احالة المادة ١٥[١٦] إليها الآن للمزيد من النظر فيها .

٥١ - الرئيس: قال ، لدى ملاحظته بأن اللجنة قد أنهت النظر في الفصلين الاولين من التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/SR.412 وAdd.1 وAdd.2) ، إنه اذا لم تكن هناك أي اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في احالة مشروع المادة ١٥[١٦] الى لجنة الصياغة لدراسته في ضوء تعليقات الاعضاء .

واتفق على ذلك[٤] .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٥٠ ، الفقرة ١ .

(٤) للاطلاع على مناقشة المواد ١٠[١٥][١٦] و٢٠[١٥][١٦] التي اقترحتها لجنة الصياغة ، انظر الجلسة ٢٠٧١ ، الفقرات ٦ وما يليها ، والجلسة ٢٠٧٣ ، الفقرات ٦٣ وما يليها على التوالي .

الجلسة ٢٠٥٣

يوم الثلاثاء ، ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونثالث

الحاضرون: السيد أرنجيو ـ رويس، السيد تيام، السيد فرانسيس
السيد أوجيسو، السيد الخصاونة، السيد كاليرو رودريغيس
السيد باربوثا، السيد رازافندرالامبو، السيد كوروما
السيد بارسيغوف، السيد روكوناس، السيد مكافري
السيد باولاك، السيد رويتر، السيد نجينغا
السيد بنونه، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد هايس
السيد بيسلي، السيد شي، السيد يانكوف
السيد توموشات، السيد غريفراث

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١]

[٢] A/CN.4/404

[٣] A/CN.4/411

A/CN.4/L.420 ، الفرع باء

Corr.1 و ILC(XL)/Conf.Room Doc.3

(البند ٥ من جدول الأعمال)

التقرير السادس للمقرر الخاص

المادة ١١ (الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم)

١ ـ الرئيس: دعا المقرر الخاص إلى تقديم تقريره السادس (A/CN.4/411) ، وكذلك المشروع المنقح للمادة ١١[٤] الوارد فيما يلي ، ونصه كالآتي:

الفصل الثاني - الافعال التي تشكل جريمة ضد
سلم الإنسانية وأمنها

الباب الاول - الجرائم المخلة بالسلم

المادة ١١ - الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم

يشكل ما يلي جرائم مخلة بالسلم:

١ - ارتكاب سلطات دولة ما عملا عدوانيا .

(أ) تعريف العدوان

'١' العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة ، وفقا لنص هذا التعريف ؛

'٢' ملاحظة ايضاحية - إن مصطلح "دولة" في هذا التعريف:

(أ) مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضوا في الامم المتحدة ؛

(ب) ويراد به أيضا ، عند اقتضاء الحال ، "مجموعة دول" .

(ب) الاعمال التي تشكل عدوانا

تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الاعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه:

'١' قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو بالهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ؛

'٢' قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو قيام دولة ما باستعمال أية أسلحة ضد اقليم دولة أخرى ؛

'٣' قيام القوات المسلحة لدولة ما بضرب حصار على موانىء دولة أخرى أو على سواحلها ؛

'٤' قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى ؛

'٥' قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق ؛

'٦' سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الاخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة ؛

'٧' إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة ، من قبل دولة ما أو باسمها ، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .

(ج) <u>نطاق هذا التعريف</u>

'١' ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضييق بأية صورة لنطاق الميثاق ، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعا ؛

'٢' ليس في هذا التعريف عامة ، ولا في الفقرة الفرعية (ب) خاصة ، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لاشكال أخرى من السيطرة الاجنبية ؛ أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر .

٢ ـ لجوء سلطات دولة ما إلى التهديد بالعدوان ضد دولة أخرى .

٣ ـ <u>البديل الاول:</u>

تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى . ويقصد بالتدخل أي فعل أو تدبير يبلغ ، بصرف النظر عن طبيعته أو شكله ، حد الإكراه بالنسبة لدولة أخرى .

٣ - البديل الثاني:

تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى:

'١' بتحريضها ، أو بتشجيعها أو بتغاضيها عن التحريض على الحرب الاهلية أو على أي شكل آخر من أشكال الاضطراب أو العصيان الداخلي في دولة أخرى ؛

'٢' بتنظيمها لانشطة مضادة لدولة أخرى ، ولا سيما الانشطة الإرهابية ، أو التدريب عليها أو تسليحها أو مساعدتها أو تمويلها بأي شكل آخر .

(أ) تعريف الاعمال الإرهابية

المقصود بعبارة "الاعمال الإرهابية" الافعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شانها إشارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الاشخاص أو لدى الجمهور .

(ب) الاعمال الإرهابية

يشكل ما يلي أعمالا إرهابية:

'١' الافعال الموجهة ضد حياة رئيس دولة ، أو أشخاص يمارسون اختصاصات رئيس دولة ، أو خلفائهم بالوراثة أو بالتعيين ، أو أزواج هؤلاء الشخصيات ، أو الاشخاص الذين يضطلعون بوظائف عامة أو يشغلون مناصب عامة عندما يرتكب الفعل بسبب وظائفهم أو مناصبهم ، أو الافعال الموجهة ضد سلامتهم الجسدية أو صحتهم أو حريتهم ؛

'٢' الافعال التي تهدف إلى تدمير أموال عامة أو أموال مخصصة للاستعمال العام أو إلحاق الضرر بها ؛

'٣' الافعال التي يبدو أن من شانها تعريض حياة أشخاص لخطر عام عن طريق إيجاد خطر عام ، ولا سيما اختطاف طائرات وأخذ رهائن وجميع أعمال العنف الاخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية ؛

'٤' صنع أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو مواد ضارة أو الحصول عليها أو حيازتها أو تزويد الغير بها بغية تنفيذ عمل ارهابي .

٤ ـ الإخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق دولة ما بموجب معاهدة الغرض منها ضمان السلم والأمن الدوليين ، وبخاصة عن طريق:

'١' حظر التسلح أو نزع السلاح أو فرض قيود على التسلح أو الحد منه ؛

'٢' فرض قيود على الاستعداد العسكري أو على المنشآت الاستراتيجية أو أية قيود أخرى من نفس النوع ؛

٥ ـ الإخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق دولة ما بموجب معاهدة تحظر وضع أسلحة أو إجراء تجارب عليها في بعض الأقاليم أو في الفضاء .

٦ ـ البديل الأول:

فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة .

٦ ـ البديل الثاني:

إخضاع شعب ما لقهر أجنبي أو سيطرة أجنبية أو استغلال أجنبي .

٧ ـ تجنيد أو تنظيم أو تجهيز أو تدريب مرتزقة أو تزويدهم بالوسائل للنيل من استقلال الدول أو أمنها أو لإعاقة كفاح التحرير الوطني .

تعني لفظة مرتزق كل شخص:

(أ) يجند خصيصا ، محليا أو في الخارج ، للقتال في نزاع مسلح ؛

(ب) يشترك فعلا اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية ؛

(ج) يشترك في الأعمال العدائية أساسا بدافع الرغبة في الحصول على كسب شخصي ، ويتلقى فعلا من طرف في النزاع أو باسمه وعدا بمكافأة مادية تزيد كثيرا على المكافأة المادية الموعودة أو المدفوعة لمقاتلين ذوي رتب ومهام مماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف ؛

(د) لا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في الإقليم الخاضع لسيطرة طرف في النزاع ؛

(هـ) لا يكون من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع ؛

(و) لم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة .

٢ ـ السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن تقريره السادس (A/CN.4/411) يتألف من ثلاثة أجزاء رئيسية: الجزء الأول يتعلق بالجرائم ضد السلم الواردة في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، والجزء الثاني يقترح أوصافا جديدة للأفعال التي تشكل جرائم مخلة للسلم ، والجزء الثالث يحتوي على النص المنقح لمشروع المواد .

٣ - ومضى قائلا إن التقرير بأكمله مكرس لطائفة معينة من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا سيما الجرائم المخلة بالسلم . وتعرف هذه الجرائم بأنها الافعال التي تمس السلم والامن الدوليين ، سواء كانت تشكل خرقا للسلم أو كانت تشكل تهديدا له . وتختلف الجرائم المخلة بالسلم عن الجرائم المخلة بالإنسانية في أنها تمس سيادة الدول أو حرمتها الإقليمية وبذلك تكون الدول بوصفها كيانات هي المعنية . والمثال النموذجي لذلك هو العدوان . أما الجرائم المخلة بالإنسانية فإنها تمس الكيانات البشرية: الشعوب أو السكان أو المجموعات الإثنية ، بسبب جنسها ، أو دينها ، أو آرائها السياسية ، إلخ . وأفضل تصوير لذلك هو جريمة إبادة الأجناس . وسبق أن ناقشت اللجنة هذا الاختلاف في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ مناقشة مستفيضة عند دراسة التقرير الثالث للمقرر الخاص المتعلق بالموضوع(٥) .

٤ - واستطرد قائلا في معرض إشارته إلى الجزء الاول من التقرير السادس ، أنه تجدر الإشارة إلى أن تسع جرائم مخلة بالسلم قد وردت في مشروع قانون عام ١٩٥٤ وأن المسألة المطروحة حاليا على اللجنة هي مدى قابلية هذه القائمة للتنقيح .

٥ - وقال إن أول الصعوبات التي تثار تتعلق بجريمة العدوان والإعداد للعدوان . ففكرة الإعداد المأخوذة من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية(٦) ومن النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى ، (محكمة طوكيو(٧) ، قد تناولتها اللجنة أيضا في مبادئ نورمبرغ(٨) . غير أن اللجنة لم تحدد مضمونها بقدر كاف . فمتى يبدأ في الواقع الإعداد للعدوان؟ وبماذا يتميز عن الإعداد للدفاع؟ وفي حالة وقوع العدوان ، هل يجب ملاحقة الفاعل عن جريمة الإعداد للعدوان وعن جريمة العدوان معا؟ وفي حالة عدم وقوع العدوان ، كيف يتسنى إثبات القصد الجنائي؟ وسلّم بأنه لا يملك الرد على جميع هذه الاسئلة ودعا اللجنة إلى إضاءة الطريق له . فإذا أرادت المحافظة على الإعداد للعدوان بين الجرائم المخلة بالسلم ، وهو ما يبدو صعبا نوعا ، فمن الممكن دائما النص على ذلك في حكم صريح .

٦ - واستطرد قائلا إن هناك جريمتين أخريين منصوص عليهما في مشروع قانون عام ١٩٥٤ يمكن حذفهما من القائمة لانطواء تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ عليهما(٩) . وهما الضم من جهة وجريمة ارسال جماعة مسلحة إلى إقليم دولة أخرى من جهة أخرى . وينبغي للجنة بناء على ذلك أن تقرر ما إذا كانت ترغب في أن تجعل من هذين العملين جريمتين متميزتين .

٧ ـ أما جريمة التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى ، فإنها تثير صعوبات شائكة بدرجة كبيرة . والفكرة نفسها ليست مثارا للجدل ، فمضمونها بالاحرى هو الذي يحتاج إلى تفكير . وبالعودة إلى الحجج التي عرضها في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرات ١٣ ـ ١٤) أوضح أن عدم مشروعية التدخل تعتمد على مظهره ومداه . فإذا اتسم التدخل بطابع عسكري فإنه يدخل في إطار العدوان . ولكن من الصعب استبعاد التأثير الذي تمارسه بعض الدول على دول أخرى في العلاقات الدولية والذي يكون متبادلا أحيانا . ومن هنا فإن عنصر الإكراه هو الذي سيتيح التمييز بين التدخل المشروع والتدخل غير المشروع .

٨ ـ وقال إن الاساس القانوني لمبدأ عدم التدخل أقل مثارا للجدل لانه وضع على أساس راسخ ، أولا عن طريق القانون التعاهدي مثل ميثاق الامم المتحدة ، وإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها[١٠] ، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة[١١] ، ثم بالاحكام القضائية أيضا . فمثلا حكمت محكمة العدل الدولية ، في حكمها الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن قضية نيكاراغوا ، بأن مبدأ عدم التدخل يعتبر "جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي"[١٢] . وذهبت لجنة القانون الدولي الى أبعد من ذلك حيث أعلنت في التعليق على المادة ٥٠ من مشروع المواد النهائي لقانون المعاهدات الذي اعتمد في عام ١٩٦٦ أن منع استعمال القوة يعتبر مثالا واضحا لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تتعلق بالاحكام الآمرة[١٣] .

٩ ـ بيد أن المشكلة التي تثيرها فكرة التدخل والتي تتسم باهمية كبيرة لا تزال مشكلة مضمونها القانوني . وبوجه عام ، هناك اتجاه لإضفاء مضمون واسع جدا على هذا المفهوم ، وذكر مثالا على ذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وميثاق منظمة الدول الامريكية (ميثاق بوغوتا) (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤) ، والقرار ٧٨ للجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية الصادر في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٣ (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥) ، وحكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا . وقد أكدت هذه النصوص ان عنصر الإكراه هو الذي يعتبر الحد الفاصل بين التدخل المشروع والتدخل غير المشروع .

١٠ - ومضى قائلا إن مضمونا قانونيا يبلغ هذه الدرجة من الاتساع يفتح الباب للاستثناءات ، مثل "استثناء الاستعمار" الذي يسمح بتبرير التدخل الذي يرمي إلى مساعدة الشعوب المستعمرة التي تناضل من أجل الاستقلال . وهناك أيضا التدخل بموجب اختصاصات الامم المتحدة وأيضا التدخل الذي يتم بناء على طلب حكومة الإقليم الذي يحدث التدخل فيه .

١١ - وعلى العكس من ذلك كان مفهوم التدخل في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ضيقا جدا حيث لم يكن يشمل سوى "تدابير الإكراه ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي" (المادة ٢ ، الفقرة (٩)) . وهذا ما دعا هذا المشروع الى اعتبار بعض الافعال جرائم مميزة مثل إثارة حرب أهلية داخل دولة أخرى . وهو أمر من الصعب اليوم التمييز بينه وبين التدخل . يضاف إلى ذلك أن بعض التصرفات التي أصبحت جارية في العالم المعاصر لم تكن متوقعة في عام ١٩٥٤ ، كمعسكرات تدريب المناهضين للحكم في دولة أخرى ، وتمويل الإرهاب ، الخ . ولذلك فإنه يميل نحو توسيع تعريف التدخل المأخوذ به في عام ١٩٥٤ . ويبقى بعد ذلك بالطبع تقرير مصير إثارة الحرب الاهلية ، والإرهاب بجميع أشكاله . هل يدخلان في التعريف العام للتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة أم لا؟ على اللجنة أن تفصل في ذلك .

١٢ - ثم طرح الاعتبار التالي للمناقشة: إنه لا يمكن أن يقتصر التدخل على تدابير الإكراه التي تقع داخل دولة أخرى وأنه يبدو أنها يجب أن تشمل بعض الانشطة التي وإن كانت تقع خارج إقليم دولة فإنها تهدف إلى التدخل في شؤونها الداخلية . فهذا هو الحال بالنسبة لتدريب الوطنيين المسلحين عسكريا ، وتوفير الاسلحة والمعدات ، وتمويل الحركات المعادية ، إلخ .

١٣ - ثم قال إنه في الجزء الثاني من تقريره أضاف حالتين جديدتين قد تشكلان جريمتين مخلتين بالسلم: السيطرة الاستعمارية ، وهي مشكلة ناقشتها اللجنة مناقشة حادة في دورتها السابعة والثلاثين في عام ١٩٨٥ ، والارتزاق الذي نوقش أيضا مناقشة مستفيضة . وقال إنه اقترح في الفقرة ٧ من المشروع المنقح للمادة ١١ ، حكما جديدا فيما يتعلق بهذه الظاهرة الاخيرة علما بأن لجنة خاصة تابعة للامم المتحدة تعمل بشأنه أيضا ، وإن كانت استنتاجاتها لا تقيد لجنة القانون الدولي . ولما كانت أعمال اللجنة المذكورة لم تنته بعد فإن تعريف الإرتزاق الذي اقترحه لا يمكن أن يكون إلا مؤقتا .

١٤ ـ وختم بيانه قائلا إن الجزء الثالث من التقرير يتضمن المشروع المنقح للمادة ١١ . وتلي معظم أحكامه تعليقات موجزة تلخص المناقشة التي دارت بشأنه وتذكر الصكوك الدولية المختلفة التي استوحيت منها أحكام مشروع المادة .

١٥ ـ السيد بنونه: رأى أن الوثيقة التي عرض بها المقرر الخاص مشكلة التدخل ، وهي مشكلة معقدة للغاية ، مفيدة جدا وانه سينبغي بالتأكيد العودة إليها مرة أخرى . وأردف أنه سيكتفي حاليا بإبداء بعض الملاحظات التمهيدية .

١٦ ـ فمسألة التدخل مرتبطة بمبادئ كثيرة في القانون الدولي . فأولا ، ترتبط هذه المسألة بقاعدة عدم اللجوء للقوة . وإذا كانت حالات التدخل العسكري (النشاط المسلح ، بيع الاسلحة ، تدريب الجماعات المسلحة ، الخ) معروفة جيدا . فإن القانون الدولي أقل وضوحا بكثير فيما يتعلق بالتدخل الاقتصادي أو السياسي . وحتى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تنحي الإكراه الاقتصادي جانبا بشكل ما نظرا لعدم وضوح ممارسة الدول بشأنه ليمكن استخلاص قاعدة عامة .

١٧ ـ وقال إن فكرة التدخل مرتبطة أيضا بحق الشعوب في تقرير مصيرها . غير أن لهذا الحق جوانب داخلية أيضا: فمعناه أنه يحق للشعب أن يختار الحكومة التي يريدها ، فإذا جاء من الخارج ما يحول دون ذلك ، فإنه ينشأ تدخل . وبالإضافة إلى ذلك فإن الحق في تقرير المصير لا يقتصر على حق التحرر من نير الاستعمار وإنما يستتبع أيضا ضرورة حصول الحوار السياسي داخل الدولة ، دون ضغط خارجي . ويلاحظ هنا أيضا أن القانون الدولي لا يفرض أي مبدأ من مبادئ الشرعية ، وإنه لا يحكم على الانظمة ـ الديمقراطية أو الاستبدادية ـ التي تختارها الشعوب: إنه يكتفي بأن تنبع هذه الانظمة من داخل الدولة .

١٨ ـ ولقد أوضح المقرر الخاص تماما المشكلة التي يثيرها المضمون القانوني لفكرة التدخل: فهل هو عديم الاثر ، وهل يصبح غير مشروع عندما يكتسب بعض الصفات أم إنه غير مشروع بطبيعته؟ (ولاحظ هنا بهذه المناسبة أن مصطلح "التدخل" (intervention) لم يعد عديم الاثر منذ أضفى عليه الفقه وقرارات الجمعية العامة دلالة تنتقص من قدره ولذلك فإنه يتساءل عما إذا لم يكن من الافضل استخدام كلمة "تعرّض (ingérence) الاقل قسوة من حيث المعنى؟) . ويبدو أن المقرر الخاص يميل إلى حل يتمثل في وضع مبدأ عام لعدم التدخل ثم في ذكر الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ . وعلى اللجنة أن توضح أفكارها بشأن هذه النقطة بالذات . فالواقع أن التدخل قد أصبح أكثر أشكال الإكراه شيوعا كما أنه التعبير الدارج لعلاقات القوة في العالم غير أنه ينجح في اتخاذ أشكال بارعة للتهرب من العقوبة التي تلحق بالعدوان مع الوصول أحيانا إلى نفس النتائج .

١٩ - وتابع قائلا إن هذا هو الحال مثلا بالنسبة لما يسمى "التدخل بالرضا" أو "التدخل المطلوب" أي تدخل إحدى الدول في إقليم دولة أخرى بموافقة هذه الدولة الأخيرة . ولقد أشير هذا الاستثناء كثيرا خلال السنوات الثلاثين الاخيرة لتبرير بعض الاحداث التاريخية . فنظرا لوجود موافقة - سابقة أو لاحقة ، ولكن هذه مسألة أخرى - من جانب الحكومة المعنية ، فقد تم التسليم بأن التدخل قيد البحث لا يعتبر تدخلا غير مشروع . غير أنه لا يتفق مع وجهة النظر هذه . فمن جهة يتسم الحق الذي يتمتع به كل شعب في تعيين الحكومة التي يختارها بأنه حق عام ومطلق وينبغي وصف كل ما يعترض هذا الحق بأنه غير مشروع دون إتاحة الفرصة للاحتجاج بأي ظرف من الظروف . ولكن من جهة أخرى كثيرا ما يكون الطابع المشروع أو غير المشروع لنظام سياسي معين غير دقيق كما يحدث مثلا في حالة الحرب الاهلية .

٢٠ - وختاما رأى أنه كان يمكن للمقرر الخاص أن يتعمق بقدر أكبر في تحليله للتدخل لكونه الاسلوب الشائع للضغط والإكراه في العالم المعاصر . وإذا لم تحدد اللجنة الابعاد القانونية للتدخل بدقة فإنها قد يفوتها أحد الجوانب الرئيسية للممارسة الدولية المعاصرة .

٢١ - <u>السيد أرنجيو - رويس</u>: قال إنه إذا أحسن فهم السيد بنونه فإنه لا يستطيع أن يتفق مع السيد بنونه بشأن مفهومه عن حق الشعوب في تقرير المصير . وأشار بصفة خاصة إلى الملاحظة التي أبداها السيد بنونه والتي مفادها أن القانون الدولي لا يحكم على الانظمة - الديمقراطية منها أو الاستبدادية - التي تختارها الشعوب ، وإلى الملاحظة التي مفادها أنه يكفي للنظام أن ينبثق عن الدولة ذاتها . وقال إنه شخصيا يرى أن ذلك لم يكن بالضبط موقف القانون الدولي الحديث فيما يتعلق بالانظمة السياسية للدول . ووفقا لاحكام الصكوك الدولية التي تحدد حق الدول في تقرير مصيرها - سواء كانت صادرة عن منظمة الامم المتحدة أو عن هيئات أخرى - ووفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[١٤] ، إن جميع الشعوب ، بما في ذلك الشعوب المتروبولية ، تملك الحق في تقرير المصير ، وليست الشعوب المستعمرة فقط . ومما يؤكد هذا التفسير الصكوك التي اعتمدتها منظمة الامم المتحدة بعد عام ١٩٧٠ ووثيقة هلسنكي الختامية التي اعتمدت في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥[١٥] .

٢٣ ـ ومضى قائلا إن الفصل الاول من وثيقة هلسنكي الختامية بشأن المسائل المتعلقة بالامن في أوروبا ، يتضمن بصفة خاصة "عشر وصايا" أي عشرة مبادئ سلوك تعهدت الدول المشتركة في المؤتمر بأن تكون متمشية مع ميثاق الامم المتحدة ، كما تعهدت باحترامها في علاقاتها المتبادلة وفي علاقاتها مع الدول الاخرى (١٦) . وينص المبدأ السادس على عدم التدخل في الشؤون الداخلية كما تعرّفه صكوك منظمة الامم المتحدة وتحدده أيضا . ويتناول المبدأ الثامن المساواة بين حقوق الشعوب وحق الشعوب في تقرير المصير . ويشير هذا المبدأ في فقرته الثانية إلى أن "... لجميع الشعوب دائما الحق في تقرير مركزها السياسي ، بمنتهى الحرية ، عندما ترغب في ذلك وكيفما ترغب فيه ..." * ، كما ينص أخيرا في فقرته الثالثة على أنه "تؤكد الدول المشتركة من جديد على الاهمية العالمية * لاحترام الشعوب وممارستها الفعلية للمساواة في الحقوق ولحقها في تقرير مصيرها" و"تسترعي النظر أيضا إلى أهمية إزالة كل انتهاك لهذا المبدأ أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الانتهاك" .

٢٣ ـ ومن ثم ، هناك بلا شك جانب داخلي فضلا عن جانب خارجي لحق تقرير المصير . وبموجب الجانب الخارجي ، تدعى الدول إلى احترام حق الشعوب والدول الاخرى في تقرير المصير . وبموجب الجانب الداخلي ، تدعى كل دولة ـ وبالتالي كل حكومة ـ إلى احترام حق شعبها في اختيار نظامه السياسي بحرية وفي تغييره بحرية عندما يرى لزوما لذلك . ويقتضي هذا حتما إدانة أي نظام لا يستطيع دستوريا أو بحكم تعريفه ، نظرا لكونه غير ديمقراطي ، أن يضمن ممارسة الحريات التي لا يتصور أن يمارس الشعب حقه في تقرير المصير بدونها . وبعبارة أخرى ، ينبغي لكل حكومة أن تكفل لشعبها الحق في اختيار نظام حر ، وفي تغيير حكومته في أي وقت ، أي الحق في تقرير المصير الداخلي . وأضاف أن مما يفسر استيلاء الدكتاتوريات على الحكم في أوروبا في الثلاثينات تسامح بعض الدول إزاء هذا الوضع الجديد للامور مما اضطرها إلى تحمل نتائجه بعد ذلك .

٢٤ ـ ومن الجدير بالذكر ، في معرض التأكيد على الجانب الداخلي الملازم للجانب الخارجي لحق الشعوب في تقرير المصير ، أن الوثيقة الختامية لهلسنكي ـ التي اشتركت فيها ٣٥ دولة ، بما في ذلك ٤ دول من الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ـ لم تنص على قواعد جديدة لم ترد في الميثاق . وفيما يتعلق بوجه خاص بحرية اتخاذ القرار ، فقد

* لا يوجد سطر تحت هذه العبارات في النص .

أكدت فقط على الطابع العالمي لتقرير المصير الذي سبق النص عليه في الميثاق والذي يرتب بحق بعدا داخليا لهذا الحق إلى جانب البعد الخارجي .

٣٥ - السيد كاليرو رودريغيس: حذر أعضاء اللجنة من خطورة خروج المناقشة عن الطريق السليم . فمهمة اللجنة في الواقع أشد دقة وأقرب إلى الواقعية . وقال إنه يتساءل حتى عما إذا لم يكن من الواجب تركيز المناقشة حول كل جريمة ، الواحدة بعد الاخرى . فكما ذكر المقرر الخاص ، لقد خصصت اللجنة ١١ جلسة في دورتها السابعة والثلاثين المنعقدة في عام ١٩٨٥ للجوانب والآثار المختلفة للجرائم المخلة بالسلم التي تشكل موضوع مشروع المادة ١١ ومن هنا لا جدوى ، على ما يبدو ، من العودة إلى هذه المناقشة من جديد: فمن الأفضل التمسك بالصيغة الجديدة المقترحة لهذا النص .

٣٦ - ثم استرعى النظر كملاحظة عامة على مشروع القانون بأكمله إلى أنه لا ينبغي للجنة أن تناقش مشروعية هذا الفعل أو ذاك وإنما مسؤولية الأفراد الذين ارتكبوا فعلا معينا . فإذا كان من المسلم به مثلا أن التدخل في شؤون الدولة ممنوع ، فلا يترتب على هذا بالضرورة أن التدخل يقع في نطاق مشروع القانون . وفضلا عن ذلك ، فإن خروج هذا الفعل أو ذاك من نطاق تطبيق مشروع القانون لا يعني إطلاقا أن هذا الفعل مشروع .

٣٧ - ومضى قائلا إن التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/411) ، وإن كان بالضرورة أقل تفصيلا وأقل تعمقا من التقارير السابقة ، فإنه يفي باحتياجات الدورة الراهنة . بيد أن مشروع المادة ١١ المقترح يحتاج إلى ملاحظة ذات طابع منهجي: فهو يرى أن من الأفضل ، من حيث المبدأ ، صياغة مشروع مادة لكل جريمة بدلا من حشد جميع الجرائم المخلة بالسلم في مشروع مادة واحدة . وسينبغي على اللجنة ، وربما على لجنة الصياغة ، أن تفصل في هذا الموضوع في وقت لاحق .

٣٨ - ثم قال إن من الطبيعي أن تكون الجريمة الأولى من الجرائم السبع المخلة بالسلم التي ينص عليها مشروع المادة ١١ هي العمل العدواني وأن يشار منذ الوهلة الأولى إلى ضرورة أن يكون الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجريمة سلطات تابعة لإحدى الدول . ففي الواقع لا يمكن أن يرتكب أحد الأفراد ، ولا حتى مجموعة من الأفراد ، عملا عدوانيا . وفضلا عن ذلك ستواجه اللجنة في منطوق جميع الجرائم المخلة بالسلم نفس المشكلة وهي ضرورة ربط مسؤولية الفرد بعمل الدولة ، سواء كان يتعلق الأمر أو

لا يتعلق بجريمة في مفهوم المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول[١٧] . فهل تكفي لذلك الإشارة ، كما حدث في الفقرة ١ من المادة ١١ ، إلى "ارتكاب سلطات دولة ما عملا عدوانيا"؟ أم تنبغي الإشارة بوضوح إلى أن الفرد ، بوصفه من سلطات الدولة ، يكون مسؤولا بصفته الشخصية عن اشتراكه في عمل ترتكبه الدولة؟

٢٩ ـ وفيما يتعلق بالعدوان ، قدم المقرر الخاص تعريفا له مصحوبا بملاحظة إيضاحية ، وبيان للأعمال التي تشكل عدوانا وإيضاحات على نطاقه . ووضع المقرر الخاص نص التعريف في ضوء تعريف العدوان لعام ١٩٧٤[١٨] بعد إجراء التغييرات اللازمة كي تؤخذ بالاعتبار العناصر السياسية ، ذلك لأن اللجنة لم تكن تهتم إلا بالجانب القانوني للمسألة . وقال إنه يشك في أن العرض الذي تم على هذا النحو سيكون مرضيا ويأسف بوجه خاص لوضع التعريف والملاحظة الإيضاحية ، المقترحين على ما يبدو لادراجهما في نص المشروع ، قبل قائمة الأعمال التي تشكل عدوانا . فالواقع أن تعريف العدوان ليس من مستلزمات المشروع . فكما هو الحال بالنسبة للقانون الجنائي العام ، ينبغي أن تهتم اللجنة بوقائع محددة تؤدي الى توقيع عقوبة . ومن جانبه فإنه يرى أن تقتصر المادة على المنطوق التمهيدي للفقرة ١ وعلى قائمة الأعمال التي تشكل عدوانا . ومن جهة أخرى ، ربما كانت التوضيحات المذكورة مفيدة ولكنها ليست حتمية . وفضلا عن ذلك ، كلما حاولت اللجنة توضيح نقطة ما اصطدمت بصعوبات . وما يميز القانون الجنائي هو ايجازه: فهو يذكر الوقائع وينص على النتائج التي تترتب عليها .

٣٠ ـ ثم قال إنه ليس مقتنعا أيضا بوجود مكان للتهديد بالعدوان في مشروع المادة . وكان المقرر الخاص على حق عندما استبعد الإعداد للعدوان ، وينبغي إجراء المثل بالنسبة للتهديد ، وهذا لا يعني أن التهديد بالعدوان سيعتبر مشروعا بالتالي . فكيف يمكن توقيع عقوبة على أفراد لارتكابهم تهديدا بالعدوان؟ وماذا سيحدث إذا لم ينفذ التهديد؟ سيترتب النص على التهديد على توسيع نطاق تطبيق مشروع القانون توسيعا كبيرا ، مما سيؤدي إلى زيادة صعوبة الموافقة عليه .

٣١ ـ أما الجريمة الثانية فهي "التدخل" (التي ينبغي تسميتها "intervention" بالانكليزية وليس "interference") . ولكنه لا يعتقد أن من الضروري المحافظة على التدخل في حد ذاته في مشروع القانون . وذكّر بأنه كان قد أوصى في عام ١٩٨٥ بفصل

العناصر المختلفة التي يتكون منها مفهوم التدخل وتحديد أعمال التدخل التي ينبغي النص عليها في مشروع القانون دون التوقف عند فكرة التدخل نفسها[١٩] - وهي فكرة معقدة جدا من شأنها أن تثير صعوبات كثيرة . وقال إن بعض العناصر التي تشكل التدخل ترد فضلا عن ذلك في التذييل الثاني للفقرة ٣ حيث يشار ضمن الانشطة إلى الانشطة الإرهابية . وبهذه المناسبة ، يمكن أن تضاف الى هذه الانشطة المسائل التي تتناولها الفقرة ٧ وهي ما يتعلق بالإرتزاق . والواقع أن الإرتزاق مع كونه مشكلة تهتم بها بشدة بعض أجزاء العالم فإنه لا يتسم بالخصوصية المطلوبة لإدراجه في القانون . ولا شك أن الاهتمام الذي تبديه دول كثيرة في هذا الصدد له ما يبرره ، غير أن اللجنة ستحقق نفس النتيجة بالإشارة إلى اللجوء إلى المرتزقة في الفقرة ٣ فضلا عن توفير حكم من الاحكام وتجنب نقطة من نقاط الاحتكاك .

٣٢ - وفيما يتعلق بالاعمال الإرهابية التي يقدم المقرر الخاص تعريفا وبيانا لها ، فإنه يعتقد هنا أيضا أنه ، إذا ما توخينا الدقة ، لا يوجد ما يستوجب التعريف ، رغم ما قد يكون لتعريف ذي طابع عام ، كالتعريف المقترح ، من أهمية خاصة لأن فكرة الإرهاب على عكس التدخل سهلة التحديد نسبيا .

٣٣ - وبالانتقال إلى الفقرتين ٤ و٥ اللتين تتناولان "الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة" ، قال إنه تبين له أنه تظهر فيهما من جديد مشكلة العلاقة بين مسؤولية الفرد وطبيعة الفعل الذي تنعقد معه هذه المسؤولية والذي يستحق عنه العقاب . وفي هذا الصدد يبدو له أن الإخلال بالالتزامات التعاهدية المنصوص عليها لا يمكن أن يكون إلا من فعل الدولة والفرد لا يمكن أن يكون سوى حلقة من حلقات الالية التي تستغلها الدولة التي تسببت في هذا الإخلال . ومن المؤكد أن العنوان المقترح قد جانبه التوفيق . أما فيما يتعلق بالشكل فطبيعة الالتزامات المستهدفة واحدة في الحالتين - حيث يتعلق الامر بالتزامات تعاهدية ذات طابع عسكري - ومن هنا يمكن دمج الحكمين بسهولة في حكم واحد .

٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦ المتعلقة بالسيطرة الاستعمارية ، تجدر الإشارة إلى أن أيا من البديلين لا يشير إلى فعل الدولة ولكن لا يمكن أن يتعلق الامر إلا بفعل الدولة: فالمنطوق المقترح ، على الاقل بالنسبة للبديل الاول ، يشبه في الواقع ما استخدم في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ للمادة ١٩ من مشروع المواد المتعلق

بمسؤولية الدول ، وفعل الدولة يعتبر القاسم المشترك لجميع الأعمال الأخرى المدرجة في مشروع المادة ١١ ، بما في ذلك العدوان والتدخل وبالاخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق الدولة . وتساءل عما إذا لم يكن الحل هو النص في الفصل الأول من المشروع على أن مسؤولية الفرد تكون تابعة لإثبات مسؤولية الدولة وذلك بعكس العبارة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣ (المسؤولية والعقاب) الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة السابقة(٣٠) . فكيف يمكن في الواقع معاقبة فرد اشترك في عمل عدواني مثلا إذا لم يقم الدليل على أن الدولة المعنية هي التي ارتكبت العمل المجرّم؟ وتسري نفس الملاحظة أيضا على التدخل والسيطرة الاستعمارية . وفي ظل هذه الظروف ربما كان من الأوفق النص صراحة في مشروع القانون على وجود علاقة بين العمل الذي تنعقد معه مسؤولية الفرد وكون هذا العمل في نهاية الأمر عملا من أعمال الدولة .

٣٥ ـ وفيما يتعلق بالفقرة ٧ ، أحال إلى الملاحظات التي أبداها توا بشأن الإرتزاق (الفقرة ٣١ أعلاه) .

٣٦ ـ وختاما ، وفي معرض تلخيص ملاحظاته ، قال إنه يأمل في وجود مشروع مادة لكل عمل مستهدف ، وأن يستبعد التهديد بالعدوان والارتزاق من قائمة الأعمال التي تشكل جرائم ، وأن تدمج أحكام الفقرتين ٤ و٥ من المادة ١١ . كما أنه يأمل بوجه خاص في أن تتخذ اللجنة نفسها في ضوء ملاحظات أعضائها قرارا بشأن النص الواجب إحالته إلى لجنة الصياغة ـ أي بعبارة أخرى بشأن مضمون قائمة الأعمال الإجرامية التي اقترحها المقرر الخاص بالذات ، مع تقرير ما إذا كان ينبغي عليه المحافظة على هذه القائمة أم إنه ينبغي توسيعها أو تضييقها . وفي جميع الأحوال فإنه يأمل في أن تتمكن اللجنة من القيام بذلك في الدورة الراهنة . ولم يكن مطلوبا من اللجنة وضع مدونة عامة للقانون الجنائي الدولي ومشروع القانون لا يستهدف مسؤولية الدول بل مسؤولية الأفراد عن أعمال محددة . وهذا هو السبب الذي يدعو إلى أن يكون القانون دقيقا ومختصرا كي لا يصبح عديم الجدوى لعدم قابليته للتطبيق .

٣٧ ـ <u>السيد فرانسيس</u>: قال إنه يود بعد أن استمع الى المقرر الخاص أن يبدي بعض الملاحظات التمهيدية عن الإعداد للعدوان كما يود الرد على إحدى النقاط التي أثارها السيد كاليرو رودريغيس .

٣٨ - ففي معرض ما يعتقده من أن المقرر الخاص يفكر في عدم إدراج العنوان في مشروع القانون ، أكد مستعينا بالتاريخ الحديث - الحرب العالمية الثانية - على أن بعض أعمال العدوان كانت تسبقها بالضرورة أعمال تحضيرية ، وأعلن أنه يرى على العكس من ذلك أن يدرج الإعداد للعدوان في المشروع دون أن يمس بشرعية الانشطة ذات الصلة بحق الدولة في الدفاع الشرعي . كما أنه يرى أن يدرج في المشروع التهديد باستعمال القوة .

٣٩ - ثم قال مشيرا إلى ملاحظات السيد كاليرو رودريغيس بشأن الإرتزاق إنه يرى أنه مهما كان التفسير الذي يعطى للإرتزاق في تعريف العدوان فإنه ينبغي أن يسري مشروع القانون أيضا على الحالات التي يرتكب فيها أحد الأفراد جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها حتى ولو لم يكن وراء هذا العمل عمل من أعمال الدولة .

٤٠ - ثم احتفظ لنفسه بحق التحدث عن التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/411) في وقت لاحق .

٤١ - السيد كوروما: استرعى النظر إلى أن وثيقة هلسنكي الختامية ليست الصك الوحيد الذي يكرس حق تقرير المصير على الصعيد الداخلي .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥

الحواشي

(١) إن مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٣ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٤) النص المنقح لمشروع المادة ١١ المقدم من المقرر الخاص في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة (حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ١٠٥) .

الحواشي (تابع)

(٥) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/387 .

(٦) Charter annexed to the London Agreement of 8 August 1945 for the prosecution and punishment of the major was criminals of the European Axis (United Nations, Treaty Series, Vol. 82, p. 279 .

(٧) Documents on American Foreign Relations (Princeton University Press), Vol.VIII (July 1945 - December 1946) (1948), pp. 354 et seq.

(٨) Principles of International Law recognized in the Charter of the Nurnberg Tribunal and in the Judgment of the Tribunal . النص مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٤٥ .

(٩) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ .

(١١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(١٢) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua V. United States of America), Merits, I.C.I. Reports 1986, p.106, Para 202.

(١٣) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، ص ٢٤٧ ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، الجزء الثاني ، الفقرة (١) من التعليق .

(١٤) انظر الحاشية أعلاه .

(١٥) Final Act of the Conference on Security and Co-operation in Europe (Lausanne, Imprimeries Reiunies [n.d.]).

(١٦) المرجع نفسه ، pp.77 et seq., Sect. 1(a), "Declaration on Principles guiding Relations between Participating States".

(١٧) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٣٠ وما بعدها .

(١٨) انظر الحاشية ٩ أعلاه .

(١٩) انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٩٨٨ ، الفقرة ٣٨ .

(٢٠) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٥ .

الجلسة ٢٠٥٤

يوم الاربعاء ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونثالث

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس، السيد تيام، السيد فرانسيس
السيد أوجيسو، السيد الخصاونة، السيد كاليرو رودريغيس
السيد باربوثا، السيد رازافندرالامبو، السيد كوروما
السيد بارسيغوف، السيد روكوناس، السيد مكافري
السيد باولاك، السيد رويتر، السيد نجينغا
السيد بنونه، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد هايس
السيد بيسلي، السيد شي، السيد يانكوف
السيد توموشات، السيد غريغراث

١ - الرئيس: قال إن الاعضاء سيغتبطون بلا شك لسماع أنه في الاسبوع ما بين ٢٣ و٢٧ أيار/مايو ، استخدمت اللجنة بنسبة ١٠٠ في المائة الوقت وتسهيلات خدمات المؤتمرات المخصصة لها .

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١] (تابع)

[٢] A/CN.4/404

[٣] A/CN.4/411

A/CN.4/420 ، الفرع باء

Corr.1و ILC(XL)Conf.Room Doc.3

(البند ٥ من جدول الاعمال)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم)[٤] (تابع)

٢ ـ السيد بارسيغوف أعرب عن شكره للمقرر الخاص لقيامه بتقديم مواد تعكس تماما وبصورة موضوعية الآراء التي أعربت عنها الدول حتى الآن في الوقت المحدد مما يسهل مهمة اللجنة .

٣ ـ وقال إنه كان ينوي الكلام عن أحكام محددة في مشروع المادة ١١ ، ولكن برزت من جديد خلال المناقشات التي جرت في الجلسة السابقة بعض القضايا المفاهيمية ، وهو يرغب الآن في تناول هذه القضايا . ومصدر قلقه الرئيسي هو أن هناك حلولا مقترحة قد تؤدي ، بطبيعتها ، إلى دخول اللجنة في طريق مسدود . فهو لا يشكك في فرضية ضرورة أن يتناول القانون الجرائم التي يرتكبها الأفراد ، ولكنه لا يستطيع الموافقة على ما يتم استخلاصه من استنتاجات فيما يتعلق بتعريف الأفعال المكونة للجريمة . ولقد أبدي ، بوجه خاص ، رأي مفاده أنه ما دام سيتناول القانون الجرائم التي يرتكبها الأفراد ، فلا بد من أن يكون ما يعتبر مكونا لهذه الجرائم وقائع منفصلة لا علاقة لها بالجريمة ككل ـ العدوان ، التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، الاستعمار ، الخ . فالقانون الجنائي ، كما قيل ، محدد بطبيعته ولا يتطلب سوى إثبات الوقائع المتعلقة بقضية ما وفرض العقوبة المناسبة . وبناء على ذلك ، اقترح البعض عدم إدراج تعريف الجرائم الدولية في القانون .

٤ ـ وقد يبدو للوهلة الأولى أن هناك ما يبرر هذا الموقف من وجهة النظر القانونية: فمن الواضح أنه لا يمكن اعتبار الفرد مسؤولا عن جرائم ترتكبها الدولة ، كالعدوان والاستعمار مثلا . ولكن تبين الدراسة الدقيقة لهذا النهج مواطن الضعف فيه بصورة واضحة ؛ فقد يؤدي لا شعوريا إلى تقويض صرح القانون بأكمله . فالجرائم الدولية المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، التي تتميز بسعة نطاقها ، وطبيعتها الجماعية ، وخطورتها ، سيجري تقسيمها إلى أفعال منفصلة ومنفردة لا تشكل أكثر من جرائم جنائية عادية . فسيقتصر العدوان مثلا على مجموعة من عمليات القتل الفردية ، وانتهاكات الحدود الوطنية ، الخ . والأهمية العالمية للقانون باعتباره وسيلة لمنع الجرائم التي ترتكبها الدولة من خلال الأفعال الإجرامية التي يقترفها عملاؤها ، من الأفراد العاديين أو من أفراد الشرطة أو القوات المسلحة ، سوف تضعف حتما .

٥ - ومثل هذه "التجزئة" معيبة ليس في حالة الجرائم التي يرتكبها الافراد كجزء من الجرائم التي ترتكبها الدولة فقط (مثل العدوان) ولكن في حالة الجرائم التي يرتكبها الافراد مباشرة أيضا (مثل الإرتزاق) . فيجب أن يضع القانون تعريفا عاما للجرائم التي تعتبر من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وأن لا يكشف هذا التعريف جرائم معينة فقط على أنها سمة من سمات الحياة الدولية ، وإنما أن يكشف أيضا ما تشكله الافعال الإجرامية التي يرتكبها الافراد من خطر محيق بالإنسانية .

٦ - السيد فرانسيس: قال إن المقرر الخاص قدم تقريرا جيّد الاسلوب ومثيرا للاهتمام وهو تقريره السادس (A/CN.4/411) . ولكنه لا يستطيع الموافقة على وجهة نظره (المرجع نفسه ، الفقرة ٩) التي مفادها أنه نظرا لورود ذكر الضم في تعريف العدوان(٥) ، فلا ضرورة لايراده في نص القانون . وأضاف ان تعريف العدوان يشير إلى "أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة" (الفقرة (أ) من المادة ٣) . ولكن الضم يمكن أن يتم بوسائل غير استعمال القوة . واستشهد بمثال سكان أصليين في اقليم يطمحون الى الاستقلال الذي تمنحه في النهاية حكومة البلد الام . ثم تسقط هذه الحكومة في أعقاب انتخابات تشريعية ويحل محلّها حزب يعارض تحرير هذا الاقليم ، ويتم تشجيع مجموعات تماشيه في تفكيره في هذا الاقليم على القيام بانقلاب وإعلان الاقليم من جديد جزءا من البلد الام . ففي حالة كهذه ، لن تضطر الحكومة الجديدة للبلد الام الى ارسال قواتها المسلحة الى الاقليم لاسترداده : إذ تستطيع أن تحقق هذا الغرض عن طريق التشريع ، تدعمها في ذلك ارادة " الاغلبية " الجديدة .

٧ - ومن الواضح أن تعريف العدوان لن ينطبق على مثل هذا الوضع . ولفت الانتباه الى الصيغة الاوسع نطاقا والاكثر مرونة الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤: "الضم ... عن طريق أعمال تناقض القانون الدولي" . وقال إنه ينبغي أن تتذكر اللجنة أن الاهداف التي يرمي اليها تعريف العدوان ومشروع القانون ليست دوما متطابقة .

٨ - وأضاف أنه يميل الى أن يتفق بالرأي مع المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠) على أن إرسال جماعات مسلحة الى اقليم دولة أخرى سبقت تغطيته في تعريف العدوان ؛ وقد لا تحتاج اللجنة الى مواصلة النظر في الموضوع ، ولكنه يحتفظ برأيه حتى الانتهاء من وضع الحكم المتعلق بالإرهاب .

٩ ـ وقال إن المقرر الخاص كان محقا تماما عندما أشار ، في نقاشه للتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢ وما يليها) ، الى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[٦] والى القرار ٧٨ الصادر في ٣١ نيسان/ابريل ١٩٧٣ عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥) ، والى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها Nicaraqua V. United States of America (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧) ، وأنه يؤيد تأييدا تاما الاستنتاج الذي توصل اليه المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٧) بأن عنصر الإكراه هو الذي يشكل الخط الفاصل بين التدخل المشروع والتدخل غير المشروع . وأضاف أن المقرر الخاص يقترح اللجوء إلى أحد السبيلين من أجل تحديد ما إذا كان قد وقع تدخل أم لا (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤) . وأنه هو نفسه يحبذ اعتماد السبيلين معا في مشروع القانون ، بدلا من اختيار واحد منهما .

١٠ ـ وقال إن المقرر الخاص أوضح (المرجع نفسه ، الفقرتان ٤١ ـ ٤٢) أنه ، نزولا عند رغبة أعضاء اللجنة الذين قدموا حججا تقول بأن عبارة " السيطرة الاستعمارية " تنطوي على مفارقة تاريخية ، قد اقترح الاستعاضة عنها بعبارة " الاستعباد الاجنبي والسيطرة الاجنبية والاستغلال الاجنبي " . وأضاف أنه هو نفسه يحبذ بصورة شديدة الصيغة الاصلية . فبعد انتهاء عملية إزالة الاستعمار ، من المفروض في مشروع القانون التصدّي لاخر الحالات المتبقية من السيطرة الاستعمارية العميقة الجذور وتوفير الضمانات ضد ظهور مثل هذه الأوضاع ثانية في المستقبل . ان السيطرة الاستعمارية فكرة كريهة ولكنها لاتزال حقيقة قائمة في عالم اليوم وان بعض الأوضاع التي لا زالت قائمة فيها تنطوي على جرائم ضد السلم والامن الدوليين وضد الإنسانية . وان الغرض من مشروع القانون ليس إدانة دول كانت تملك مستعمرات في الماضي ، أو توجيه اللوم الى أقاليم اختارت أن تبقى تحت مظلة السلطة الام ، بل إنما بصفة رئيسية ، معالجة الظلم الذي تنطوي عليه الحالات المتبقية حيث يلتزم السكان الأصليون التزاما شديدا بالحصول على استقلالهم الى حد أنهم مستعدون للتضحية بحياتهم لتحقيقه .

١١ ـ وبالنسبة لنص مشروع المادة ١١ ، قال إنه يوافق على الشكل المقترح وأضاف أنه في الفقرة ١ التي تعالج موضوع العدوان قد يكون من المستصوب إدراج ذيل أو شرط استثناء مشابه لما ورد في المادة ٤ من تعريف العدوان ، ينص على أن قائمة الاعمال

التي تشكل العدوان ليست جامعة مانعة ، وانها بالتالي تحتفظ بصلاحية مجلس الامن بأن يحدد أعمالا عدوانية أخرى .

١٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ المتعلقة بالتدخل بكل صوره ، فهو يرى أنه من الممكن تحقيق ما صرح بأنه يفضله في هذا الخصوص ، وهو دمج البديلين الذي اقترحه المقرر الخاص ، وذلك بجعل البديل الاول جزءاً من فقرة استهلالية تنتهي بكلمة "وتتضمن" ، بغية افساح المجال للحالات التي لم يتم تحديدها في الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' من البديل الثاني .

١٣ - وقال إن المقرر الخاص اعتمد اعتمادا مفرطا في تعريف الاعمال الارهابية على اتفاقية منع الارهاب والمعاقبة عليه لعام ١٩٣٧[٧] . وانه يفضل نقل هذا التأكيد من رئيس الدولة والاموال العامة وتوسيع نطاق الحكم ليشمل جميع الافراد والاموال بصورة عامة . واضاف أنه يمكن توسيع نطاق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ لتضم الإكراه السلبي ، غير أنه ينبغي أن تبقى في أية حال صيغة عامة الى أبعد الحدود ، كي تتيح إمكانية سرد الاعمال الإرهابية بأكثر صورة تقليدية ممكنة ، وقد ذكر بعضها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ .

١٤ - ومضى يقول إنه يفضل فيما يخص مسألة السيطرة الاستعمارية البديل الاول الذي يتماشى مع المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول[٨] . وانه يعتقد بأن البديل الثاني يشكل حلا وسطا القصد منه تغطية الوضع في الشرق الاوسط . وينبغي للجنة الإبقاء على الاشارة الى السيطرة الاستعمارية دون المساس بالقضية الفلسطينية .

١٥ - ومع أن تعريف المرتزق في الفقرة ٧ مستمدّ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول[٩] لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، فإن الجمعية العامة قد أظهرت مؤخرا عدم ارتياحها ازاء جوانب معينة من الحل المعتمد عام ١٩٤٩ وأدخلت تنقيحا على نص وثيقة التفاوض في دورتها الثانية والاربعين المنعقدة في عام ١٩٨٧ . وعليه ، لن يكون من المناسب أن تضع اللجنة توصية ايجابية حول هذه النقطة في المرحلة الحالية .

١٦ ـ السيد رويتر: قال إنه عند تناول موضوع كالموضوع المطروح حالياً ، ثمة دوما اغراء بالابتعاد عن الاطار المحدد للموضوع وتناول مسائل عامة . والطريقة الوحيدة الممكنة للتخفيف من هذا الميل ، الذي يعد ضروريا بالتاكيد ، هو محاولة ربط المدخلات العامة بالنص حسبما وعندما يبرر النص مثل هذا الربط .

١٧ ـ وقال إن موضوع العدوان لا ينقصه البحث والتطوير ، وان المقرر الخاص استشهد بمعاهدات ، وبميثاق الامم المتحدة ، وبنصوص قانونية أقل أهمية ، مثل تعريف العدوان عام ١٩٧٤(١٠) واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول(١١) . وثمة بيانات أخرى أكثر صلة بالموضوع مثل القضاء المستمر لمحكمة العدل الدولية .

١٨ ـ وبالنظر الى كثرة المواد هذه ، فان من العسير معرفة ما اذا كان ينبغي للجنة أن تنظم تلك النصوص وتزيد عليها باضافات من عندها ، أو أن تصنّف المواد بحيث تضع خلاصة وافية للمبادئ ؛ وان المسألة ليست سهلة ،وهي أكثر تعقيدا في حالة العدوان مما هي في حالة المشكلات الاخرى التي ستتناولها اللجنة فيما بعد . ذلك انه بالاضافة الى الجانب المعياري ، ثمة جانب مؤسسي لهذه المسألة باعتبار أنه توجد ، أو قد توجد ، قرارات ملموسة حول حالات عدوان معينة . وأن هذا الامر لم يفت المقرر الخاص الذي أشار في الفقرة (١) من تعليقاته على مشروع المادة ١١ ، إلى أن التفسير والاثبات "من اختصاص القاضي" . وعلى سبيل الايضاح ، أشار السيد رويتر الى أن مجلس الامن يتمتع بسلطات اتخاذ القرار فيما يتعلق بالعدوان ، ولكنه لا يتمتع بسلطات قضائية لأن اهتمامه في المقام الاول هو السلم . واذا ما صدر قرار عن مجلس الامن يسلّم بحصول عدوان ، فان الدول لا تتمتع بحرية الادعاء بعدم حصول عدوان . واذا قرر مجلس الامن أنه لم يحصل أي عدوان ، فهو لا يرى كيف يمكن لقاض وطني أن يحكم بغير ذلك .

١٩ ـ وقال إن الاعتبارات السالف ذكرها توضح بعض الصعوبات الكامنة في العلاقة بين النص المطروح أمام اللجنة وقانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي . وانه لا يعتقد بأن محكمة العدل الدولية ، في الحكم الذي أصدرته في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (A/CN.4/411 ، الفقرة ١٧) ، قد سعت في الواقع الى المقارنة بين المعاهدة والعرف ، مع انها اضطرت الى فعل ذلك لاسباب تتعلق بالاختصاص . وان ما قالته المحكمة أساسا هو أن قانون المعاهدات، مثله مثل العرف ، يعتمد على المبادئ .

٣٠ - وإن المقرر الخاص قد أظهر عناية فائقة في صياغة المادة ١١ ، غير أنه ، ربما أمكن اقتراح نص أكثر وضوحا . فإن المادة تتضمن أولا تعريفا عاما للعدوان ثم ملاحظة ايضاحية تعد عنصرا من عناصر نص المادة وعنصرا يمكن ادراجه في التعليق على السواء . ويبدو أن المقرر الخاص يطلب تعليقات الاعضاء على هذه النقطة .

٣١ - وقال فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ ، قال إنه يشاطر السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠٥٣) اهتمامه بأن تقوم اللجنة بمحاولة لوضع صيغة أكثر دقة فيما يخص مجموعة الاعمال المعقدة التي تشكل العدوان . وأن الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ ، المتصلة بنطاق التعريف ، تستدعي التعليق نفسه كالملاحظة الايضاحية الواردة في الفقرة الفرعية (أ)'٣' من الفقرة ١ .

٣٢ - وأضاف أنه ينبغي للجنة ، لدى الاختيار ، ألا تحاول اقتباس كل المقاطع ذات الصلة في الميثاق وتعريف العدوان وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية وبالتعاون بين الدول ، بل ينبغي أن تشير الى كل من هذه الوثائق بمفردها ، وأن تضيف أحكاما صادرة عن محكمة العدل الدولية وحالات ملموسة أخرى على سبيل الايضاح . وربما أمكن استخدام النقاط السبع التي اقترحها المقرر الخاص في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ ، إذ أن من شأن ذلك أن يظهر أن اللجنة تحترم الاجراء المتعارف عليه في وضع المواد وأنها لا تنوي استبدال غيرها بها بل مجرد ذكر أوثق الحالات صلة بالموضوع . وقال ان ثمة ضرورة أيضا لوضع شرط للتخلص ذي صلة بكل التحفظات التي تتطلبها أسباب التبرير بمقتضى القانون الدولي العام ولكنه لا يذكر تلك الاسباب . وهكذا ، تظهر اللجنة احترامها للسلطات العليا في الوقت الذي تقدم فيه شيئا ملموسا وتشير الى الطابع النسبي للتطبيق العملي للتعريف . وان هذه الملاحظات العامة سيكون لها دور محدد فيما بعد ، مثلا ، عندما يرد موضوع وضع اتفاقية حول الفصل العنصري ، فانه سيتعين على اللجنة البت فيما اذا كانت ستحسّن النص أو تزيد عليه أو تخفف من صرامته أو تختار حلا وسطا .

٣٣ - وتساءل في معرض الاشارة الى مسألة أثارها السيد كاليرو رودريغيس عما اذا كان ينبغي للجنة أن تنص على أن الجرائم الفردية المشار اليها في النص لا تخضع لاحكام القانون الا اذا كانت هناك جريمة موازية من جانب الدولة بحد ذاتها . وقال إنه يفضل بهذا الصدد عدم اعطاء جواب عام لأن فكرة ارتكاب دولة ما لجريمة دولية

ليست واضحة جدا بعد ، مع الاسف ، وذلك رغم كون اللجنة قد أقرّت بعض الوقائع فيما يتعلق بهذا الموضوع . فعلى سبيل المثال ، يمكنه أن يتصور وضعا تكون فيه دولة ما مسؤولة على الصعيد الدولي ، ولكن ليس عن جريمة . ويمكن اعتبار بعض وكلائها مسؤولين في حين أن الدولة نفسها لا يمكن معاقبتها ؛ وأن اللجنة قد حرصت على تجنب مسألة العقوبات المترتبة على الجرائم التي ترتكبها الدول . وانه لن يتخذ موقفا حول هذا الموضوع ، ولكنه يعتقد بأنه لا بد من بعض المرونة في المبدأ العام .

٣٤ ـ ومضى يقول إنه ، بالنسبة للمعنى الدقيق للاعداد للعدوان ، يرى أن هذا التعبير لا ينطبق على المناورات العسكرية الرامية الى الاحتياط لكل الاحتمالات . وثمة مثال على مثل هذا الاعداد هو اتفاق ميونخ لعام ١٩٣٨ ، المنطوي على قرار هتلر المبيّت بشن العدوان واستخدام كامل جهاز الدولة للاعداد له . ولقد رأت فرنسا دوما أن خطة ضم تشيكوسلوفاكيا كانت قد تقررت قبل اتفاق ميونخ ، وبالتالي ، فقد تم الحصول على توقيع فرنسا بالغش والخداع . فينبغي صياغة تعريف دقيق يغطي هذه الامكانية .

٣٥ ـ وفيما يتعلق بمسألة التهديد قال إن الجميع يشاركون السيد كاليرو رودريغيس قلقه بهذا الصدد . بيد أنه ، في حين أن السيد كاليرو رودريغيس لا يحبّذ جعل التهديد جريمة فردية ، فان شعوره الشخصي هو النقيض من ذلك . فمن غير المحتمل أن تصدر تهديدات بالعدوان في المستقبل ، نظرا لانه سيتعين وضعها في صيغة لا يمكن وصفها بالعدوان . ولن تصدر الدولة هذا التهديد بل سيصدره وكيل للدولة بصورة سرية وحذرة . وفضلا عن ذلك ، من المشكوك فيه ما اذا كان التهديد الذي لا يتبعه عمل مباشرة من نوع ما يشكل جريمة . وهكذا ، اذا تم الابقاء على مفهوم "التهديد" ، فسيتعين جعل الصيغة أكثر وضوحا . وأضاف أنه مستعد لتقبّل أي اقتراحات اذا رغب أعضاء اللجنة في تطوير هذه الفكرة .

٣٦ ـ وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من المادة ١١ ، قال إن من الصعب تصوّر وضع يلعب المرتزقة دورا فيه ولا تقف وراءه دولة أو دول . فهذا شكل من أشكال العدوان من جانب الدولة ، وينبغي الاشارة اليه في التعريفات المتصلة بالجماعات المسلحة .وثمة جانب من المسألة يفوت الفقهاء الغربيين هو شدة ضعف بعض الدول التي ، بسبب أنها كانت مستعمرة ، لها هياكل تضعها تحت رحمة عصابة من المجرمين . وأضاف أن تجربته الشخصية

في العمل مع الهيئات الدولية حول تجارة المخدرات قد بيّنت له الامكانات الهائلة المتاحة للاجرام المنظم ،والتي ينبغي ايجاد الوسائل اللازمة لمقاومتها واتقاء شرها . وبما أن من الصعب جدا الحصول على البيّنات في حالات كهذه ، فانه لا يرى سببا يمنع من ادراج الارتزاق في عداد الجرائم الدولية حتى عند انعدام الدليل الملموس على تورط الدولة فيه .

٣٧ - السيد مكافري: هنّأ المقرر الخاص على تقريره السادس (A/CN.4/411) المتميز بالوضوح والدقة ، الذي يعالج مسائل تناقشها اللجنة منذ عام ١٩٨٥ . وقال إنه بذلك قد أتيحت له الفرصة للاعراب عن آرائه فيما يتعلق بالعديد من النقاط ويمكنه الايجاز في المرحلة الحاضرة.

٣٨ - وأضاف أنه في البداية يود الاعراب عن استمرار شكوكه الجدية حول ملاءمة بحث هذا الموضوع . وهذه الشكوك لا تنقص ، بالطبع ، بأي شكل من الاشكال ، من اعجابه بما قام به المقرر الخاص من أعمال . لكن الحقيقة هي أن هذا الموضوع موضوع سياسي الى أبعد الحدود مما يجعل من غير المناسب أن تعالجه لجنة القانون الدولي .

٣٩ - وقال إن ثمة قصورا واضحا في الارادة السياسية من جانب الدول لتنفيذ قانون من النوع الذي هو قيد المناقشة الآن . ومما له مغزى أن أي فرد له صلة رسمية بدولة لم يحاكم من أجل جرائم مثل تلك التي يذكرها مشروع القانون ، منذ نهاية محاكمات كبار مجرمي الحرب . وأن قضايا مثل قضية كلاوس باربي لا شأن لدولة بها ولكنها تنحصر في فرد فقط . وما من دليل على أي رغبة لدى الدول في محاكمة شخصيات رسمية من أجل الجرائم المطروحة على بساط البحث ، ولا في تسليم أي موظف من موظفيها من أجل جرائم كهذه والسماح لدولة أخرى بمحاكمته . وفي الواقع ، انه يجرؤ على القول بأن أي محاولة لوضع قواعد من هذا القبيل ستعرّض على الارجح السلم والامن الدوليين للخطر بدلا من حمايتهما .

٤٠ - واستطرد يقول إنه في السنوات الاخيرة ، صدرت من الدول الكثير من الاعمال الفاضحة التي تشكل عدوانا أو تدخلا في شؤون الدول الاخرى أو حتى ابادة جماعية : وثمة مثال في الوقت الحاضر على دولة تميت قسما من سكانها جوعا ، لكن المجتمع الدولي قد تجاهل هذه الاعمال كافة .

٣١ ـ وتبين هذه الحقائق الطبيعة الحساسة للموضوع الحالي وعدم توافر الارادة لتنفيذ قانون كالذي تتم دراسته حاليا . إن مسألة التنفيذ مسألة حيوية . وان اللجنة طلبت في أكثر من مناسبة تعليمات من الجمعية العامة حول صياغة النظام الاساسي لقضاء جنائي دولي ، لكنها لم تتلق أي اجابة . والطريقة الوحيدة التي يمكن بها تنفيذ القانون المتوخى هي بمساعدة محكمة جنائية دولية لها ولاية قضائية الزامية .

٣٢ ـ ومضى يقول إن السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠٥٣) قد أثار مسألة كيفية تحديد ما اذا كان يمكن اعتبار فرد مسؤولا عن جرائم تم تحديدها في مشروع القانون ، بالنظر الى أن تلك الجرائم كانت تعتبر تقليديا أعمالا من أعمال الدولة . وقال إن الحل يكمن في أن تحدد المادة ذات الصلة أن المسؤولين هم الاشخاص الذين أمروا بتنفيذ العمل أو خططوا له أو اقترفوا ذنب الاشتراك في ارتكابه . ان هؤلاء المسؤولين يشغلون مناصب رفيعة جدا .

٣٣ ـ وقال إنه ، فيما يتعلق بالعدوان بصورة عامة ، انه يحيط علما بنقاش المقرر الخاص (A/CN.4/411 ، الفقرات ٦ ـ ١٠) لمسألة معرفة ما اذا كان الاعداد للعدوان والضم وإرسال جماعات مسلحة الى اقليم دولة أخرى ينبغي الابقاء عليها بصفتها جرائم مستقلة عن جريمة العدوان .وإنه كان يميل ، منذ البدء ، الى الرأي القائل بأن هذه الاعمال ينبغي أن لا تعالج كجرائم منفصلة . غير أن السيد رويتر والسيد فرانسيس (الجلسة ٢٠٥٣) قدما خلال النقاش الحالي حججا قويةً لمعاملة الاعداد للعدوان على أنه جريمة منفصلة . ينبغي إذن دراسة هذا الاقتراح دراسة دقيقة ، بشرط إمكان وضع تعريف دقيق بما فيه الكفاية للاعداد للعدوان ؛ فإن الدقة والتحديد ينبغي أن يكونا الشعار في كل الاحكام الواردة في مشروع قانون .

٣٤ ـ وأكّد ، في معرض الحديث عن موضوع التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما ، انه يفضل مصطلح " التدخل " على الكلمة الاعم " التعرض " . وقال إن المقرر الخاص قد أوضح بصورة جلية العنصر الحاسم في الصعوبة المتعلقة بالتدخل عندما قال في تقريره: "ومن الصعب بالتاكيد أن يستبعد من العلاقات الدولية تأثير بعض الدول على دول أخرى والذي يكون متبادلا أحيانا" (A/CN.4/411 ، الفقرة ١٣) . وان المقرر الخاص كان على حق عندما أضاف "ان الامر لا يتعلق هنا" بهذا النوع من

التدخل . فالمشكلة هي كيفية رسم الحد الفاصل بين التدخل الجائز والتدخل غير الجائز . وأضاف أنه أكد خلال الدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام ١٩٨٥ على العوائق الناشئة عن اعتماد تعريف أعم من اللازم "للإكراه" ، اذ سيترتب على ذلك أن تعتبر خارجة على القانون الدبلوماسي وبعض الاعمال المتكررة في العلاقات الدولية مثل احتباس المنافع ، والامتناع عن التصويت على قرض في مؤسسة مالية دولية ، واستخدام حصص الواردات لممارسة الضغط(١٢) فالجميع يسلّم بأن هذه لاعمال جائزة ، لكن استعمال مصطلحات غامضة وعامة من شأنه أن يدرجها في نطاق "الإكراه" .

٣٥ - وقال إن المقرر الخاص استشهد بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول(١٣) باعتباره من الاسس القانونية لمبدأ عدم التدخل (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦) . وأضاف ان من الجدير بالملاحظة أن الجزء ذا الصلة من هذا الإعلان دقيق تماما . فقد جاء فيه : "لا يجوز لاية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها ، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية ..." (المبدأ الثالث ، الفقرة الثانية) . ومن الواضح أن الامر يتعلق هنا بقصد جنائي محدد من جانب الدولة التي تمارس الإكراه للحصول على مثل هذا النزول . ومن المرغوب فيه ، فيما يتعلق بأي حكم يتعلق بموضوع التدخل ، الاعتماد على العبارات الواردة في ذلك الإعلان وتعديلها بحيث تنطبق على الافراد .

٣٦ - ثم لفت الانتباه الى المبدأ السادس من الإعلان الذي تضمنته وثيقة هلسنكي الختامية(١٤) الذي يعالج موضوع عدم التدخل في الشؤون الداخلية . وقال إن هذا الحكم يشير بصورة محددة الى التدخل " المسلح " والى الإكراه المراد منه الحصول على النزول عن ممارسة الحقوق السيادية لدولة أخرى . وعليه ، فان من الواضح أن التأكيد هنا هو على التدخل الذي ينطوي على استعمال القوة . وأضاف إنه ، لذلك ، لا يستطيع الموافقة على اقتراح المقرر الخاص بأنه "يجب فهم لفظة قوة هنا بمعناها العريض أي أنها ليست استعمال القوة المسلحة فقط وانما أيضا كل أشكال الضغط ذات الطابع القسري" أو على استنتاجه بأن اللفظة "تغطي اذن كل أشكال التدخل" (A/CN.4/411 ، الفقرة ٣٠) .

٣٧ ـ وقال إن الدقة أساسية في قانون للجرائم ينطبق على الأفراد ،وان التقيّد بالقاعدة القائلة "لا جريمة إلا بموجب القانون" يتطلب الدقة والتحديد . وفي هذا الصدد ، فإن العبارة العامة التي أدلى بها المقرر الخاص والقائلة "وبالتالي ، فإن عنصر الإكراه هو الذي يشكل الخط الفاصل بين التدخل المشروع والتدخل غير المشروع (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٧)" ليست ذات فائدة كثيرة . ذلك ان استخدام مصطلح عام كهذا لا يكون مقبولا الا اذا كانت هناك محكمة دولية تحدّد ما يشكل "الإكراه" . وفي حال عدم وجود محكمة كهذه ، فإنه يفضل كثيرا البديل الثاني الذي اقترحه المقرر الخاص ، في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ ، للحكم المتعلق بالتدخل . وأضاف أنه ، نظرا الى غموض مفهوم الإكراه فمن الأساسي حصره في الأفعال التي تنطوي على استعمال القوة . وإن هذا النهج يتفق مع قرار اللجنة بأن يغطي مشروع القانون أشد الجرائم خطورة فقط ، وان هناك أيضا الاعتبار العملي وهو أن من الأسهل إثبات الإكراه الذي ينطوي على استعمال القوة . فان إثبات أشكال الإقناع الاخرى أصعب بكثير .

٣٨ ـ وأيد اقتراح السيد كاليرو رودريغيس لصياغة المادة ١١ بحيث تتناول المسؤولية الجنائية الفردية ، التي ينبغي أن تكون تابعة لمسؤولية الدولة . وقال إنه لا يعتقد أن السيد كاليرو رودريغيس اقترح أن المسؤولية الجنائية للدولة يجب أن تكون بالضرورة مترتبة . ومع ذلك ، فإن صعوبات عملية ستنشأ اذا كان من الضروري ، بغية توجيه الاتهام الى فرد بمقتضى القانون ، الانتظار حتى إعلان مسؤولية الدولة ذات العلاقة . إلا أن ذلك سيسفر عن تأخير طويل ، وقد لا تثبت مسؤولية الدولة على الإطلاق .

٣٩ ـ وتنطوي أعمال العدوان التي تعالجها الفقرة ١ من المادة ١١ على صعوبات خطيرة . فقد عملت الجمعية العامة لما يزيد على عشرين عاما على وضع تعريف للعدوان(١٥) واعتمدت في النهاية نصاً يعمد ، بعد وضع قائمة بالأعمال التي تشكل العدوان ، الى القول (المادة ٤) بأن "الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة ، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق" .

٤٠ ـ ومن المقترح الآن أن يكون من الممكن ، بمقتضى مشروع القانون ، الحكم على أفراد بجريمة العدوان . وفي غياب قضاء جنائي دولي ، سيكون من الضروري الاعتماد على الولاية القضائية العالمية من أجل إصدار أحكام كهذه . وعليه ، سيترك للمحاكم الوطنية أمر تطبيق الحكم المتعلق بجريمة العدوان ، وستكون النتيجة حتما سلسلة واسعة من التأويلات المختلفة .

٤١ - وقال إنه ، فيما يتعلق بالتهديد بالعدوان ، كان في بادئ الأمر يعارض إدراج هذا المفهوم . ولكنه ، بعد التفكير فيه ، مستعد للنظر في هذا الموضوع ، بشرط ربط التهديد بالقصد والهدف المحددين للحصول على النزول عن ممارسة الحقوق السيادية للدولة المهددة .

٤٢ - وفيما يتعلق بمسألة التدخل قال إنه يقترح إدراج إشارة في البديل الثاني للفقرة ٣ من المادة ١١ الذي يفضله ، الى الاعمال التي "تخل بالسيادة الوطنية لدولة أخرى أو بأمنها الوطني أو تهددهما" .

٤٣ - ورحب بتعريف المقرر الخاص لـ "الاعمال الارهابية" ، (الفقرة ٣ (أ)) ، لكنه تساءل عما إذا كانت كلمة "إجرامية" لن تسبب صعوبات ، بالنظر الى ضرورة البت بمقتضى أي قانون تعتبر هذه الافعال إجرامية . وقال إن الافعال المشار اليها تكون عادة بالطبع ، شنيعة الى حد انها تعتبر إجرامية بمقتضى قانون أي دولة ، ولكن يمكن تصور نشوء أوضاع لا تفي بشرط الإجرامية المزدوجة الوارد في معظم معاهدات تسليم المجرمين . وأضاف انه لا يعتقد بأن مسألة الإرهاب ينبغي معالجتها بالضرورة تحت عنوان التدخل ، مع أنه مستعد لتقبل الآراء حول هذا الموضوع.

٤٤ - وقال إن قائمة الاعمال الارهابية تعد مفيدة ، لكنه يشك فيما إذا كان الضرر الواقع على أموال عامة أو أموال مخصصة للاستعمال العام (الفقرة ٣(ب)'٣') تعدّ ، عادة ، خطيرة بما فيه الكفاية لتبرر ادراجها في القانون .

٤٥ - ثم قال إن الفقرتين ٤ و٥ من القائمة تعالجان كلتاهما الإخلال بالالتزامات التعاهدية من أنواع معينة وينبغي ، في رأيه ، أن تكونا أكثر تحديدا بكثير فيما يتعلق بنوع الإخلال وبالمعاهدات ذات الصلة . ان الاخلال بمعاهدات معينة ، الذي يمكن اعتباره مشمولا بالاحكام الواردة في هاتين الفقرتين ، قد لا يصل الى مستوى جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ولا يمكن أن يوصف بهذا الوصف إلا الإخلال الاشد بمعاهدة ما .

٤٦ - وأضاف أنه فيما يتعلق بالبديلين المقترحين للفقرة ٦ المتعلقة بالاستعمار ، يفضل كثيرا البديل الثاني ، للاسباب التي سبق أن شرحها في الدورة السابعة

والثلاثين[١٦] ، إذ هو يستند الى عبارات إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٧] . وقد ترغب اللجنة مع ذلك في النظر في توسيع نطاق هذا الحكم بإدراج بند ينص على أن القهر انتهاك لحق الشعوب في تقرير المصير ، أو اشارة الى إنكار حقوق الانسان الاساسية على غرار الاشارة الواردة في الإعلان الذي تحدث عنه (الفقرة ١) .

٤٧ ـ وقال إن قضية المرتزقة التي تعتبر حساسة الى أبعد الحدود يمكن تأجيلها الى حين استكمال أعمال اللجنة المخصصة لهذه المسألة .

٤٨ ـ السيد كاليرو رودريغيس: قال إن السيد فرانسيس (الجلسة ٣٠٥٣) أشار نقطة سليمة عندما لاحظ أنه ، إذا كان سيتم تناول موضوع الارتزاق تحت عنوان العدوان أو التدخل أو كليهما ، فإن الانشطة المتصلة بالمرتزقة والتي لا تقوم بها الدول بل الافراد أو مجموعات الافراد لن تكون مشمولة ؛ ووافق على أنه ينبغي للجنة أن تتذكر هذا الموضوع وقال إنه صحيح أن ثمة مرتزقة غير أولئك الذين يعملون نيابة عن دولة ما وأن الاحكام المتعلقة بالعدوان أو بالتدخل تغطيهم ، ولكن هل تعتقد اللجنة فعلا بأن تلك الحالات ينبغي رفعها الى مستوى القانون؟ زد على ذلك أنه اذا قررت اللجنة متابعة هذا الموضوع ، فسيتعين عليها مواجهة المشكلات التي تواجهها اللجنة المخصصة ، التي تعد حاليا اتفاقية حول هذه المسألة . وان القانون ينبغي أن يكون موجها لا الى المرتزقة بحد ذاتهم ولكن ، كما جاء في صيغة الفقرة ٧ من مشروع المادة ١٢ ، الى واقع "تجنيد ، وتنظيم ، وتجهيز وتدريب" المرتزقة ، وفي حقيقة الامر ، الى واقع تمويلهم .

٤٩ ـ وقال إن الصعوبة تنشأ من كون اللجنة والجمعية العامة واللجنة المخصصة قد اعتمدت جميعها على نص البروتوكول الاضافي الاول[١٨] لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، الذي وضع لغرض مختلف تماما ، أي معالجة المرتزقة في حالة الحرب ، في حين ينبغي أن يعنى القانون بأولئك الذين ينظمون المرتزقة ويدربونهم . زد على ذلك أن المرتزق ، بمقتضى تعريف المرتزقة في ذلك البروتوكول ، هو أي شخص يشارك في الاعمال العدائية (المادة ٤٧ ، الفقرة ٢(ب)) . وبالتالي ، اذا تدرب شخص على العمل كمرتزق ، ولكنه لم يشترك فعلا في أعمال القتال ، فلا يمكن القول إن التجنيد والتنظيم والتجهيز والتدريب والتمويل كانت خاصة بمرتزق . وإن هذا العيب ، الذي سبق أن لاحظته الجمعية العامة ، لم تتم ازالته بعد .

٥٠ - وقال إن ثمة عيوبا أخرى في تعريف المرتزق أحدها هو الشرط الوارد في الفقرة ٧(ج) من مشروع المادة ١١ والذي يقضي بأن يكون المرتزق قد تلقى وعدا "بمكافأة مادية تزيد كثيرا على المكافأة المادية الموعودة أو المدفوعة لمقاتلين ذوي رتب ومهام مماثلة في القوات المسلحة" . وبالتالي ، فكل ما يتعين على دولة ما أن تفعله لمنع اعتبار المرتزق مرتزقا هو أن لا تعطيه علنا أجورا رسمية كبيرة ؛ ولكن هذه الاجور يمكن أن يطلق عليها أي اسم آخر ، أو أن تدفع له سرا .

٥١ - وأما العيب الرئيسي لأغراض القانون فهو أنه اذا كان يجب على شخص ما أن يكون قد اشترك في الاعمال العدائية كي يعتبر مرتزقا ، فان كل الجهود الرامية الى تحديد من الذي أعدّ مرتزقا ، عن طريق تجنيده أو تنظيمه أو تجهيزه أو تمويله ، تذهب سدى ؛ لانه ، إذا لم يكن هناك مرتزق ، فلا يمكن تطبيق التعريف .

٥٢ - وقال إنه يميل الى الموافقة على أن مسألة المرتزقة قد ينبغي تركها معلّقة، على الاقل الى حين اختتام الجمعية العامة أعمالها حول الاتفاقية المتعلقة بالمرتزقة ، وعندئذ ، تستطيع اللجنة العودة الى هذا الموضوع اذا اقتضى الأمر . وأضاف انه مازال يعتقد ، على أية حال ، بأن أعمال دولة ما تستخدم المرتزقة لأغراض معينة يحظرها مشروع القانون يمكن معالجتها تحت عنوان العدوان أو التدخل ، وانه يشك جدا في أن يكون اعداد المرتزقة من جانب أفراد عاديين هو من الاهمية بحيث ينبغي تغطيته بالقانون . وأن القانون ينبغي أن لا يسعى الى الشمولية التامة . انه سيكون مكا ذا أهمية ، وشيئا جديدا من حيث المسؤولية الجنائية الدولية للافراد ، بيد أنه ينبغي أن تحاول اللجنة التزام جانب التواضع ما أمكن ، خاصة لان الاشخاص المعنيين قد يكونون مسؤولين وعرضة للعقاب بمقتضى صكوك أخرى ، بما في ذلك الاتفاقية المقبلة بشأن المرتزقة ، وبمقتضى النظم القانونية الداخلية .

٥٣ - السيد فرانسيس: أعرب عن سروره لسماع تعليقات السيد كاليرو رودريغيس ، وقال إنه يرغب ، مع ذلك ، في اتخاذ موقف تحفظ ازاء هذا الموضوع ، لانه يود قراءة المحاضر المتعلقة بالمناقشات ذات الصلة في الامم المتحدة قبل التوصل الى استنتاج .

٥٤ - وقال إن القضية الرئيسية واضحة المعالم تماما . فالفقرة ١ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول[١٩] لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تعالج جانبا هاما جدا من

الموضوع ، فقد جاء فيها: "لا يتمتع المرتزق بحق أن يكون مقاتلا أو أسير حرب" . والفقرة ٢ من تلك المادة تتضمن التعريف الذي يرد في الفقرة ٧ من مشروع المادة ١١ . من الواضح إذن أن مشروع القانون لا يغطي حالة شخص تم تجنيده محليا أو في الخارج بغير واسطة دولة ما ، وبالتالي ، لا يغطي الحالات التي يشارك فيها شخص كهذا بصفته مرتزقا في حرب ما ويرتكب جريمة خطيرة ما ، مثل جريمة القتل أو احراق أموال عامة أو خاصة . فلا يمكن السماح بابقاء هذه الثغرة في القانون ، وثمة حجة قوية لوضع حكم مختلط يأخذ في الحسبان الارتزاق الذي لا تغطيه الاحكام الاخرى ، بحيث يتم ضمان عدم إفلاته من العقاب .

٥٥ ـ السيد كوروما: قال إن الارتزاق الذي يؤثر في الدول الضعيفة والهشة بصورة خاصة يعد مشكلة حقيقية فعلا وينبغي أن يحتل مكانه في القانون . انه لينطوي ليس فقط على الهجوم على السلامة الاقليمية لدولة ما ، بل إنما أيضا على الحاق الضرر الشديد بالسكان المحليين ، ولذلك ، فانه يفي بكل المعايير التي قدمت الى اللجنة بغية تحديد ما اذا كان ينبغي تصنيف جريمة ما كجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها أم لا . زد على ذلك أن الارتزاق ينطوي عى ازدراء تام للسكان . ففي موزامبيق ، مثلا، يسبّب المرتزقة الذين ليس لهم أي هدف سياسي الدمار ويرتكبون أشنع الأعمال غير الانسانية ، التي تعتبر بالتأكيد جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٥٦ ـ وبالرغم من أن الارتزاق ليس له مثل هذا الاثر على الدول الاقوى ، فإن المرتزقة يمكنهم مع ذلك مهاجمة حكومة مركزية بل يمكنهم التأثير في مصير شعب بكامله ، وقد ورد ذكر التجنيد والتدريب ، غير أن بعض المرتزقة هم ضباط جيش سابقون لايحتاجون الى التدريب ؛ وبما أنهم لا يستطيعون الاستقرار والعودة الى الحياة المدنية ، فهم يسعون للمزيد من المغامرة على حساب العديد من الضحايا الابرياء . فينبغي عدم إسقاط جريمة الارتزاق من مشروع القانون بسبب الصعوبات التي تتعلق بالتجنيد والتدريب .

٥٧ ـ وقال ، فيما يتعلق بمسألة معرفة ما اذا كان من المناسب للجنة أن تنظر في الموضوع ، إنه يجيب بالإيجاب ، بشرط ألا يعتبر القانون كمحاولة للتشريع بين المنتصر والمهزوم ، ولكن كصك حيادي من الناحية السياسية القصد منه منفعة الانسانية. وأضاف أن أحد الأسباب لوضع قانون هو منع أي تكرار للأعمال الوحشية الماضية . واذا اعتمد

النهج الذي يدعو اليه ؛ فليس هناك سبب يحول دون تعرض بعض أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم بالجملة وجرائم جماعية في الماضي ، والذين لم تتم ملاحقتهم بعد ، للمحاسبة في المستقبل عن آثامهم .

٥٨ - السيد بنونه: قال إنه تساوره أيضا شكوك معينة حول النهج الذي تتبعه اللجنة ، مع أنه مقتنع باهمية اعمالها وإسهام المقرر الخاص . وأضاف ان المسائل المطروحة على بساط البحث مسائل سياسية وحساسة الى حد كبير ، ويواجه رجال القانون بعض الصعوبات في تناولها ، لانهم يحبذون التعاريف الدقيقة ويريدون تحاشي الغموض الذي يكتنف النقاش السياسي في بعض الاحيان . وأنهم يرغبون أولا وقبل كل شئ ، فيما يخص مشروع قانون جنائي ، أن يزود الشخص المتهم بمقتضى هذا القانون بأكبر قدر من الحماية عن طريق تعاريف موضوعة بدقة .

٥٩ - وكما سبق له القول (الجلسة ٢٠٥٣) ، فإن التدخل ينطوي على مفاهيم مختلفة متداخلة مترابطة يصعب فصلها وعزلها عن بعضها البعض بصورة تامة . وان استعمال عبارة "تكون من الخطورة بحيث" ، في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٣ من تعريف العدوان لعام ١٩٧٤[٣٠] ، يدل على أن الجمعية العامة رغبت ، تمشيا مع روح الميثاق ، في التاكيد على خطورة العدوان كطريقة لاستعمال القوة . ولذا ينبغي ، من الوجهة القانونية ، التمييز بين الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، التي تحظر استعمال القوة بعبارات عامة ، وبين العدوان من النوع الذي يعترف به مجلس الامن بمقتضى المادة ٣٧ من الميثاق ، والذي هو ظاهرة من أخطر ظواهر استعمال القوة . وبعبارة أخرى ، فإن استعمال القوة المحدود الذي لا يبلغ مستوى العدوان جائز .

٦٠ - وأضاف قائلا إن ذلك يثير مشكلة التدخل الذي ينطوي على استعمال القوة الى حد أقل خطورة من العدوان . وان المقرر الخاص قال في تقريره إنه "لا يتعلق الحديث هنا بالتدخل العسكري الذي يدخل في اطار تعريف العدوان" (A/CN.4/411 ، الفقرة ١٢) . فهل كان يعني هذا عملية عسكرية بمجملها أو عملية عسكرية ذات خطورة معينة؟ ولقد قيل بأن العدوان غير المباشر ، بالمقارنة مع العدوان المباشر ، يتشكل من بضع غزوات أو من تدابير عسكرية أضيق نطاقا لا تبلغ حد الهجوم الاسامي الكامل على دولة ما . وعليه ، فإن مفهوم التدخل ربما يمكن حصره في الاعمال العسكرية التي لا تبلغ قدرا كافيا من الخطورة لوصفها بأعمال العدوان بمقتضى المادة ٣ من تعريف العدوان .

٦١ ـ وان المشكلة بكاملها تنشأ من ضرورة أن يتضمن قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها اعمالا ذات طابع ثانوي يمكن مع ذلك أن تكون على قدر من الخطورة على الصعيد البشري ، بمعنى انها يمكن أن تنطوي على خسائر في الارواح ، مثل التخلص من معارضين سياسيين ، فإن جرائم كهذه قد تنتهك سيادة دولة ، ولكن ، هل تشكل عدوانا؟ ثمة حد فاصل لا بد من رسمه ، كما أن ثمة مشكلة أسلوب ينبغي ايضاحهما أثناء مواصلة العمل على المشروع . وان رأيه الخاص هو أن التدخل يمكن أن يغطي أعمالا عسكرية ، غير أنه ، ليس كل تدخل عسكري عدوانا: وللجنة أن تقرر ما اذا كانت الاعمال الثانوية المنطوية على استعمال القوة ينبغي تغطيتها بهذا القانون أم لا . وليس له موقف محدد حول هذا الموضوع مع أنه يرى أن الاعمال الثانوية الخطورة يمكن أن تكون جرائم ، حتى وان لم تشكل عدوانا . وينبغي توضيح ذلك من وجهة النظر القانونية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

(١) إن مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ ـ ١٥٣ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الفقرة ١ .

(٥) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(٧) عصبة الامم ، الوثيقة C.546. M. 383.1937.V. .

(٨) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ١٧ .

(٩) البروتوكول الاول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ، المعتمد في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، ص ٣) من النص الإنكليزي .

الحواشي (تابع)

(١٠) انظر الحاشية ٥ أعلاه .

(١١) انظر الحاشية ٦ أعلاه .

(١٢) انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٨٨٥ ، الفقرة ٥١ .

(١٣) انظر الحاشية ٦ أعلاه .

(١٤) انظر الجلسة ٣٠٥٣ ، الحاشية ١٦ .

(١٥) انظر الحاشية ٥ أعلاه .

(١٦) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٨٨٥ ، الفقرة ٥٥ .

(١٧) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانـــون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ .

(١٨) انظر الحاشية ٩ أعلاه .

(١٩) المرجع نفسه .

(٢٠) انظر الحاشية ٥ أعلاه .

الجلسة ٢٠٥٥

يوم الخميس ٢ حزيران/ يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونشالث

الحاضرون: السيد أرنجيو ـ رويس، السيد تيام، السيد غريفراث
السيد أوجيسو، السيد الخصاونة، السيد فرانسيس
السيد باربوشا، السيد رازافندرالامبو، السيد كاليرو رودريغيس
السيد بارسيفوف، السيد سيرينيفاسا راو، السيد كوروما
السيد باولاك، السيد روكوناس، السيد مكافري
السيد بنونه، السيد رويتر، السيد نجينغا
السيد بيسلي، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد هايس
السيد توموشات، السيد شي، السيد يانكوف

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها[١] (تابع)

[٢] A/CN:4/404

[٣] A/CN.4/411

A/CN.4/420 ، الفرع باء

Corr.1 و ILC(XL) Conf. Room Doc.3

(البند ٥ من جدول الاعمال)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم)[٤] (تابع)

١ ـ السيد باولاك: قال مذكراً اللجنة بأن الجمعية العامة قد أحالت إليها الموضوع قيد البحث في عام ١٩٤٧ وأنه ينبغي لها أن تبذل قصارى جهدها للنهوض بأعمالها على نحو سريع ومرض . واسترعى النظر في هذا الصدد إلى القرار ١٥١/٤٢ ، المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي دعت فيه الجمعية العامة اللجنة بوجه خاص إلى إعداد قائمة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وقال إن مشروع المادة ١١ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/411) والتعليقات المرفقة به أساس مفيد لهذه المهمة .

٣ - وأردف قائلا إنه بصفة عامة ، يوافق على قائمة الجرائم المخلة بالسلم الواردة في مشروع المادة ١١ على أساس أن الأمر يتعلق في هذا المقام بقائمة مقترحة فقط وانه ينبغي دراسة هذه القائمة بتعمق أكبر قبل إحالتها إلى لجنة الصياغة . وقال إن مهمة اللجنة بشأن هذه النقطة كانت ستزداد سهولة لو اعتمدت اللجنة في الدورة السابقة ، ولو بصفة مؤقتة ، التعريف المفاهيمي للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ؛ لأنها كانت ستملك عندئذ معياراً ييسر اعداد قائمة الجرائم . والواقع أن اللجنة كانت قد قررت في هذه الدورة أنها ستنظر في مسألة التعريف المفاهيمي في وقت لاحق(٥) . وتبين من جهة أخرى أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، أن دولاً كثيرة تؤيد تعريفاً من هذا النوع (انظر CN.4/L.420 ، الفقرتان ٣٦ - ٣٧) . وذكّر بأنه كان شخصياً قد قدم في العام الماضي مشروع تعريف إلى اللجنة في الدورة التاسعة والاربعين(٦) .

٣ - وقال إنه ، بصفة عامة ، يصادق على قائمة "الاعمال التي تشكل عدواناً" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١١ . وإذا كان يرى ، شأنه شأن المقرر الخاص ، أنه ينبغي لكل جريمة يعاقب عليها القانون أن تكون موضعاً لتعريف عام في بداية المادة المتعلقة بها ، فإنه يعتقد مع ذلك ، مع السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠٥٣) ، أنه يمكن للجنة أن تستأنى لتعريف الأعمال التي تشكل عدواناً والجرائم الاخرى المخلة بالسلم ببعض الأساليب المستخدمة في القانون الجنائي الداخلي . كما أنه يفضل أيضا أن تشير الفقرة الفرعية (ب) '٧' من الفقرة ١ إلى "القوى غير النظامية" فقط وأن تخصص مادة منفصلة لجميع جوانب الارتزاق . ومن الجدير بالذكر أن المقرر الخاص قد اقترح هو نفسه معالجة الارتزاق في فقرة منفصلة (الفقرة ٧) ولاقت هذه الفكرة فعلاً تأييداً كبيراً أثناء المناقشة .

٤ - وقال إنه يأمل أيضا في المحافظة على طابع الجريمة المنفصلة لعملية "لجوء سلطات إحدى الدول إلى تهديد دولة أخرى بالعدوان" (الفقرة ٣) . فالواقع أنه ينبغي للقانون أن يساهم في عدول المعتدين المحتملين عن الإعداد للعدوان كما أوضح السيد رويتر ذلك ببلاغة في الجلسة السابقة .

٥ - وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان ينبغي التحدث عن "التعرض" أو "التدخل" في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى فإنها لا تقتصر على مجرد كونها مسألة لغوية . فهو يفضل كلمة "التدخل" التي يبدو له أنها تنطوي على مدلول

أوسع . وأياً كان الأمر ، ينبغي تحديد تعريف هذه الجريمة على أساس أحكام ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات القائمة وأحكام محكمة العدل الدولية ، أما الاعلانات الدولية وغيرها من الصكوك ذات الطابع السياسي أو الاقليمي فلا يمكن أن تكون لها سوى قيمة إرشادية . وقال إنه يرى أن البديل الثاني للفقرة ٣ الذي اقترحه المقرر الخاص هو أفضل قاعدة لوضع هذا التعريف .

٦ ـ وقال ان البديل الثاني للفقرة ٣ يتعرض إلى ذكر الأنشطة الارهابية ، وهو يسترعي نظر اللجنة إلى أن المجتمع الدولي لم ينجح منذ ١٩٧٣ ، وهي السنة التي اهتمت فيها منظمة الأمم المتحدة لأول مرة بهذه الظاهرة ، في الاتفاق على تعريف عالمي للإرهاب . ويستأنس المقرر الخاص كثيراً باتفاقية عام ١٩٣٧ لمنع الارهاب والمعاقبة عليه(٧) ، مع التفكير أيضا في بعض الأشكال الجديدة للإرهاب ولكن هذا لا يغطي الموضوع . وفي رأيه أنه توجد ثلاثة أنواع من الأنشطة التي تكون مرتبطة أحياناً فيما بينها: الإرهاب الداخلي الذي يباشره أفراد أو مجموعات محلية لا تتمتع بأي مساندة أجنبية ، ونوعان من الإرهاب الدولي وهما إرهاب الدولة وإرهاب المجموعات أو المنظمات التي تعمل على الصعيد الدولي . والإرهاب الداخلي لا يخص اللجنة . وعلى العكس من ذلك يتسم الإرهاب الدولي بأهمية كبيرة لأعمالها . وإذا كانت اللجنة لا تستطيع في الغالب ابتكار علاج قانوني لهذه الظاهرة فإنه ينبغي لها مع ذلك أن تسلم بأوضاع العالم المعاصر وأن تدرج أحكاما تعكس هذه الأوضاع في مشروع القانون بطريقة مناسبة .

٧ ـ وفي معرض التحدث عن إرهاب دولي لا بد من أن يتعلق الأمر بمصالح وأقاليم أكثر من دولة . وهذا هو الحال مثلاً عندما لايكون مرتكب العمل الإرهابي أو ضحيته من مواطني البلد الذي يرتكب فيه هذا العمل ، أو عندما يهرب مرتكب العمل الإرهابي إلى دولة أخرى .

٨ ـ وتوجد في بعض المنشورات ، الرسمية أو الخاصة ، محاولات لتعريف الإرهاب الدولي . ففي الولايات المتحدة الأمريكية ، عرف نائب رئيس الفريق المخصص لمكافحة الإرهاب ، الإرهاب في تقريره الصادر في شباط/فبراير ١٩٨٦ ، بأنه استعمال القوة أو التهديد غير المشروع باستعمال العنف ضد أشخاص أو أموال لبلوغ أهداف ذات طابع اجتماعي أو سياسي ، ووفقا لواضعي هذا التقرير ، يهدف الإرهاب عموماً إلى بث الذعر في حكومة أو أفراد أو جماعات لكي يغيروا من سلوكهم أو سياساتهم أو لحملهم على

ذلك . وكتب روبرت أوكلي (Robert Oackley) أن حكومة الولايات المتحدة تستخدم عبارة "الإرهاب الدولي" لوصف "استعمال العنف عمداً ضد أهداف مدنية لأغراض سياسية تمس مواطني أو اقليم أكثر من دولة"(٨) . ويعرف خبير آخر بالموضوع ، وهو اللواء المصري أحمد جلال عز الدين الإرهاب بأنه استراتيجية للعنف المنتظم والمستمر تستخدمها إحدى الدول أو المجموعات السياسية ضد دولة أخرى أو مجموعة سياسية أخرى عن طريق مجموعة من أعمال العنف ـ القتل ، الاغتيال ، اختطاف الطائرات ، الاعتداء بالعبوات الناسفة ، الخ ـ بقصد إيجاد مناخ من الرعب وبث الذعر فيهم لأهداف سياسية .

٩ ـ وما هذه سوى بعض الأمثلة للدراسات المعنية بالإرهاب الدولي التي قد تساعد اللجنة على التصدي للمشكلة من جميع جوانبها وعلى إعطاء الموضوع صياغة أكثر اتفاقا مع العصر ووضع تعريف يعكس المظاهر الملموسة للإرهاب بطريقة أفضل .

١٠ ـ ومضى قائلاً إنه يرى أن أخطر أشكال الإرهاب الدولي هو إرهاب الدولة وأنه ينبغي لذلك النص على هذا الإرهاب في مشروع القانون . ويتعلق الأمر هنا بالعمليات التي تتولى تمويلها أو تنظيمها أو تشجيعها أو إدارتها أو مساندتها ، فرديا أو جماعياً ، من حيث المواد أو التجهيزات ، إحدى الدول أو مجموعة من الدول بهدف بث الذعر في دولة أخرى أو لدى أحد الأشخاص أو المجموعات أو الهيئات .

١١ ـ وقال إن مشكلة الإرهاب الدولي تستدعي إجراء عاجلاً من جانب المجتمع الدولي ودعما للتعاون بين أعضائه . وتبدو الظروف المحيطة ملائمة لتسوية هذه المشكلة ومما يدل على ذلك مقال نشر في شهر أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ يذكر أن السيد غورباتشيف يدعو إلى إنشاء محكمة تكون مهمتها هي التحقيق في أعمال العنف الدولي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة(٩) .

١٢ ـ وقال إنه ينبغي على اللجنة ألا تقتصر على أن تراعي في أعمالها بشأن هذا الموضوع الأحكام المتعلقة بالإرهاب الواردة في الاتفاقيات الاربع التي ذكرها المقرر الخاص في الفقرة (٣) من تعليقاته على الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ فحسب ، بل انما ينبغي عليها أن تراعي أيضا جميع الصكوك الدولية الأخرى ، الاقليمية أو الثنائية ، التي تتناول هذه المسألة .

١٣ ـ وقال إنه يرى أن المقرر الخاص كان على حق عندما استكمل مشروع قانون عام ١٩٥٤ بحكم في الفقرة ٥ من مشروع المادة ١١ يجرم الإخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق دولة ما بموجب معاهدة تحظر وضع أسلحة أو إجراء تجارب عليها في بعض الأقاليم أو في الفضاء . ويمكن أن تضاف إلى المعاهدات التي أشار إليها المقرر الخاص في الفقرة (٣) من تعليقه على هذا الحكم معاهدة انتركتيكا لعام ١٩٥٩[١٠] ، والمعاهدات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا الجنوبية وفي المحيط الهادىء .

١٤ ـ أما فيما يتعلق أخيراً بالارتزاق فإنه يعتقد أنه ينبغي على اللجنة ألا تؤجل دراسة هذه المسألة (الفقرة ٧) لحين وضع اتفاقية في هذا الشأن من جانب اللجنة المختصة: فيمكن للجنة القانون الدولي أن تعمل جنبا إلى جنب مع هذه اللجنة وأن تستفيد من خبرتها ومن مشاريع المواد التي سبقت لها صياغتها . ولقد استرعى السيد كوروما بحق النظر في الجلسة السابقة إلى أن الشعوب ، وخاصة شعوب أفريقيا ، تعاني كثيرا من أنشطة المرتزقة التي ينبغي وضع حد لها بسرعة .

١٥ ـ السيد فرانسيس: بين ، بالرجوع إلى الملاحظات التي أبداها في الجلسة السابقة بشأن الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ ، انه يود الجمع بين البديلين اللذين قدمهما المقرر الخاص على النحو التالي: الإبقاء على البديل الأول من حيث الجوهر ليصبح مستهل الفقرة ثم تلي بعد ذلك الفقرتان الفرعيتان '١' و '٣' من البديل الثاني ، رهناً بإجراء التعديلات الشكلية اللازمة .

١٦ ـ السيد غريفراث : ذكّر بأن اللجنة السادسة للجمعية العامة تعتبر إعداد مشروع القانون مهمة هامة للغاية من وجهة النظر السياسية والأدبية والقانونية . وقال إن المجتمع الدولي يدرك في الواقع إدراكا متزايدا ضرورة تعزيز أساليب التعاون القائمة أو إيجاد أساليب تعاون جديدة ليواجه جماعيا التهديد النابع عن أسلحة التدمير الشامل ، واستمرار المنازعات الإقليمية ، وأعمال العدوان ، والإرهاب . فقد أضحى هذا التعاون أساسياً في عالم تقل فيه المسافات يوماً بعد يوم . ويمكن لقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، إذا ما رغبت الدول في ذلك ، أن يساهم ، عن طريق النص على القواعد التي تعكس القيم الأساسية للمجتمع الدولي ، في بقاء الإنسانية على قيد الحياة ، بفضل تأثيره الرادع . فينبغي أن تضع اللجنة في ذهنها هذه الاعتبارات وأن تبدي جراءة وواقعية معاً لتؤدي دورها في

مكافحة الجرائم الجسيمة للغاية ولمناهضة السياسات والانشطة التي تؤدي إلى خسائر في الارواح وتلحق الضرر بمكاسب الحضارة . كما قال إن عدم معاقبة أي فرد في الواقع نظير جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية لا يعتبر حجة ضد إعداد القانون وإنما يجعل هذا الإعداد أكثر اتفاقاً مع الواقع الحالي لاننا نشاهد يوميا أو نحو ذلك أعمالاً تتسم بهذا الطابع .

١٧ - ثم أيد وجهة النظر التي اتخذها المقرر الخاص فيما يتعلق بقائمة الجرائم ولكنه أعرب عن رغبته في إبداء بعض الملاحظات المنهجية قبل التصدي لجوهر الموضوع .

١٨ - فأولاً ، إنه يؤيد اقتراح السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠٥٣) الذي يميل إلى تخصيص مادة منفصلة لكل جريمة على حدة . فهذا الاسلوب يتفق مع أساليب العمل المعتادة للجنة وهذا هو الشكل الذي يتخذه عادة أي قانون من قوانين العقوبات .

١٩ - وثانياً ، وكما أشار إلى ذلك مشروع المادة ٣ (المسؤولية والعقاب) ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين[١١] ، ينبغي صياغة جميع مواد مشروع القانون من زاوية المسؤولية الجنائية للافراد . فينبغي أن تبدأ بعبارة "كون الفرد" وليس بعبارة "كون سلطات إحدى الدول" ، إذ لو كان من الواضح أنه لا يجوز معاقبة الفرد على جريمة العدوان في حالة عدم حدوث عدوان - وهو فعل من أفعال الدولة - فإن هذا لا يعني أن الامر يتعلق هنا بتحديد مسؤولية الدولة المعنية بعد ارتكاب العدوان وإنما بتحديد مسؤولية الافراد الذين يمكن أن ينسب إليهم تنظيم العدوان أو إدارته . ومن المسلم به أنه لا يمكن للفرد أن يرتكب مثل هذه الجريمة إلا باستخدام سلطة الدولة وأنه ينبغي لذلك أن يشغل منصبا مسؤولا - سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا . كذلك ينبغي الانتباه إلى وجهي المسألة . فمن جهة لا يمكن أن يكون الإعداد لحرب عدوانية في الواقع من فعل أفراد يتصرفون بوصفهم سلطة تابعة للدولة ولكن من فعل أفراد لهم بحكم وضعهم الاقتصادي تأثير أكبر على القرارات التي تتخذ في هذا المجال من جانب الوزراء أو القادة العسكريين : فنحن نتذكر أن كروب (Krupp) وآخرين كانوا في قفص الاتهام في نورمبرغ . ومن جهة أخرى ، حتى في حالة الحرب العدوانية ، قد يكون من الخطأ الحكم بإدانة كل جندي اشترك في الحرب نظير جريمة مخلة بالسلم . ومن هنا كان الحرص واجباً عند تفريد المسؤولية .

٣٠ ـ وفي نفس السياق ، لا يرتب كل انتهاك للالتزامات التي تقع على عاتق الدول المسؤولية الجنائية للأفراد . فعلى اللجنة بناء على ذلك أن تحدد الحالات التي يعتبر فيها انتهاك التزام دولي ، يقع على عاتق الدولة ، جسيماً بدرجة كافية لتنعقد معه المسؤولية الجنائية للأفراد المعنيين وليشكل جريمة يعاقب عليها القانون . ولن ينفي هذا بالطبع الطابع غير المشروع لجميع الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي .

٣١ ـ وفضلا عن ذلك ، لا يمكن الاكتفاء لتعريف المسؤولية الجنائية الفردية بإدراج تعريف لأعمال الدولة المسلم بأنها تشكل انتهاكات للقانون الدولي . وربما لا يحتاج الأمر إلى أن تبين في كل حالة جميع الطرق الممكنة لارتكاب جريمة معينة غير أنه ينبغي على الأقل أن يشار فيها إلى أركانها الرئيسية . فإذا اعتمد مثل هذا الأسلوب ، الذي هو من جهة أخرى الأسلوب المتبع في القانون الداخلي ، سيكون تعريف كل جريمة أوضح بكثير مما إذا اكتفينا بالنص من جديد على التعاريف التفصيلية الموجودة أصلاً في أماكن أخرى كما حدث بالنسبة للعدوان وإذا ما صح القول أن تعريف العدوان[١٢] قد قدم الخطوط التوجيهية لمجلس الأمن ، فهذا لا ينفي أن وجود العدوان ، وكذلك الحق في التصدي له ، لا يعتمدان على ما يتوفر لمجلس الأمن .

٣٢ ـ وبالطبع سينبغي على المحاكم أن تستند إلى صكوك مقبولة عالمياً لتقرير مسؤولية الأفراد عن اشتراكهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها . وفضلا عن ذلك ، سواء أكان الأمر يتعلق بعدوان ، أم بإبادة جماعية ، أم باستعمار ، أم بأي جريمة أخرى ، فإن ما يعتبر من أعمال الدولة غير المشروعة دوليا ينتج بالضرورة من عدة أعمال يقوم بها الأفراد تكون جزءاً من كل . بيد أن المحكمة لا يمكنها أن تكتفي بإثبات حقيقة انتهاك القانون الدولي: فينبغي عليها أيضا أن تحدد المساهمة الفردية لأولئك الأشخاص المسؤولين عن أعمال الدولة . وفي أغلب الأحوال ، سيكون مدى مسؤولية الفرد بناء على ذلك مرتبطاً باشتراكه في عمل الدولة .

٣٣ ـ ويتساءل المقرر الخاص عما إذا كان ينبغي إدراج التخطيط والإعداد للعدوان في قائمة الجرائم موضوع القانون ويبدي قلقه لصعوبة تحديد معايير محددة في هذا الشأن وللعبء الذي قد يمثله هذان الحكمان بالنسبة للقانون . ومن جانبه فإنه يؤيد وجهة النظر التي أعرب عنها السيد رويتر (الجلسة ٢٠٥٤) في هذا الشأن ويعتقد أن من المناسب أن تصبح جريمة التخطيط للعدوان والاعداد له جريمة منفصلة .

٢٤ - ففي المقام الاول ، لا يمكن في الواقع أن يحدث عدوان بدون تخطيط فتعود المسؤولية الرئيسية عن العدوان بناء على ذلك على الذين قاموا بالإعداد له وبتنظيمه ولتوضيح قوله ذكر الفقرة الاخيرة من المادة ٦ من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ (١٣) التي تنص على مايلي: "يعد الزعماء والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين يشتركون في وضع أو تنفيذ خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم المخلة بالسلم أو جرائم الحرب أو الجرائم المخلة بالإنسانية مسؤولين عن جميع الاعمال التي يقوم بها أي شخص تنفيذاً لهذه الخطة" . وكان الاشتراك في "وضع خطة مشتركة" وارداً أيضاً ضمن قرارات الاتهام في نورمبرغ ، وأشار إليه حكم المحكمة . فمن المتاح للمحكمة بناء على ذلك أن تقرر أن فردا معينا قد اشترك في وضع خطة عدوانية حتى ولو أنه لم يشترك في تنفيذها الفعلي .

٢٥ - وفي المقام الثاني ، يتطلب العدوان اليوم أساليب أكثر تعقيدا بكثير من الماضي وبالتالي إعدادا أكثر: ولذلك تتسم مرحلة الإعداد بأهمية متزايدة . وقد أضحى من الضروري ادراج التخطيط على أنه جزء من الجريمة ، والا فسيكون من المستحيل معرفة أولئك الذي تترتب عليهم المسؤولية حقا .

٢٦ - وأخيرا إذا أدرج الإعداد للعدوان بين الجرائم المخلة بالسلم سيكون لهذا فضل ممارسة تأثير وقائي ورادع . فإذا فكرنا في فرضية الحرب النووية أو حرب تقليدية في أوروبا مثلا: كيف يمكن الحيلولة دون وقوع هذا النزاع إذا لم يمنع منذ مرحلة التخطيط ؟ فما الذي يمكن أن تفعله جهة قضائية - وطنية أو دولية - بعد نهاية مثل هذه الحرب النووية . وعلى ذلك فوظيفة الوقاية في العالم المعاصر حيوية مما يستوجب أن يتناول مشروع القانون مسؤولية اعداد حرب عدوانية .

٢٧ - وفيما يتعلق بجريمة التدخل ، ينبغي ألا تحاول اللجنة التمييز بين التدخل المشروع والتدخل غير المشروع وإنما ينبغي لها بالاحرى أن تحدد ما هي أعمال التدخل التي تتسم بخطورة معينة للمجتمع الدولي للتصدي لا لمسؤولية الدولة فحسب وإنما للمسؤولية الجنائية التي تترتب على الذين يخططون لها وينظمونها وينفذونها . ولذلك فإن البديل الثاني للفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ الذي يقترحه المقرر الخاص أكثر استجابة للمطلوب لانه يركز أولاً على أهداف التدخل بدلاً من أساليبه ، ثم لانه يترك مكانا خاصا لاخطر أشكال النشاط الإرهابي . وفي هذا الصدد ، من الأوفق النص في تعريف

الإرهاب إلى هدفه الذي يرمي إلى بث الذعر بين السكان . وهذا ما يفعله البروتوكول الإضافي الأول(١٤) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الذي يمنع في الفقرة ٢ من المادة ٥١ كل "أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين" .

٢٨ ـ وأضاف قائلا انه يوافق على الجمع بين الفقرتين ٤ و٥ من مشروع المادة ١١ اللتين تتناولان الإخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق الدولة فيما يتعلق بنزع السلاح . وهنا أيضا ينبغي أن يركز النص على الانتهاكات الخطيرة وأن يستهدف أولئك الذين تتيح لهم مسؤولياتهم السياسية أو العسكرية لا بارتكاب هذه الجرائم فحسب بل بالإعداد لها أيضا .

٢٩ ـ ومن بين الصيغتين البديلتين للاستعمار وللسيطرة الاستعمارية الواردتين في الفقرة ٦ ، يميل المقرر الخاص إلى اختيار الصيغة الأولى التي دافع عنها السيد فرانسيس بطريقة مقنعة (المرجع نفسه) . وستجد لجنة الصياغة بلا شك صيغة للتعبير عن فكرة أن الفرد الذي يحمل مسؤولية سياسية وعسكرية واقتصادية والذي يشترك في فرض سيطرة استعمارية أو في المحافظة عليها بالقوة يكون مسؤولا عن جريمة مخلة بالسلم ويكون نتيجة لذلك عرضة للعقاب .

٣٠ ـ ويقترح المقرر الخاص بحق أن ينص القانون على الارتزاق . والواقع ان المرتزقة يستخدمون خاصة في تهديد الدول أو الحكومات الضعيفة ، وهو ، في هذا الصدد ، يؤيد الحجج التي قدمها السيد كوروما في الجلسة السابقة . وحالة المرتزقة ربما تغطيها جزئياً فكرتا التدخل أو الإرهاب ولكن من المؤكد أنها تستحق مادة أو فقرة منفصلة ينص فيها بالتحديد على أن كل شخص يتولى تجنيد أو تجهيز أو تدريب أو استخدام المرتزقة أو يمنحهم الوسائل اللازمة لأعمالهم يكون مرتكباً لجريمة مخلة بالسلم . وتبين الممارسة المعاصرة بما فيه الكفاية أن الارتزاق من فعل أفراد أو تنظيمات غير حكومية في أغلب الاحيان ، وأن المشاركة المباشرة للدولة ، عندما توجد ، تكون صعبة الإثبات . ولذلك ينبغي أن يشكل الارتزاق جريمة منفصلة . وهذا ما تفعله الآن تشريعات بلدان كثيرة رغم ما تملكه هذه من أنظمة قانونية مختلفة ، وهي تستند إلى تعريف للمرتزقة أوسع بوجه عام من التعريف الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول إلى اتفاقيات جنيف من حيث لا يعتمد التعريف فيها على المشاركة الفعلية للمرتزقة في الاعمال العدائية . وسيكون من السهل بلا شك إقناع أغلبية الدول بقمع هذا النوع الخاص من الانشطة .

٣١ - السيد بيسلي : أشاد بالحكمة وبعد النظر اللذين تحلى بهما المقرر الخاص عندما تجنب محاولة الفصل نهائيا في بعض المشاكل التي أثارها سواء في تقريره السادس (A/CN.4/411) أو في بيانه الشفوي . وبذلك تتوفر للجنة فرصة للتفكير في القضايا المطروحة ولدراسة النهج المختلفة الممكنة فيما يتعلق بصياغة هذا النص . وقال إنه لن يحاول هو أيضا ، في المرحلة الحالية ، تقديم حلول نهائية وانما سيكتفي باثارة نقاط أو مسائل عامة يعتقد أنها ستضيء الطريق أمام القرارات التي ينبغي أن تتخذها اللجنة . كما قال إنه سيطبق هذه المسائل في كلمة لاحقة على نص مشروع المادة ١١ .

٣٢ - وكانت المسألة الاولى التي أثارها السيد بيسلي هي معرفة الهدف الذي يرمي إليه القانون . وقال بعدما تساءل أولا عن اتجاه المهمة التي تضطلع بها اللجنة أنه يرى أن الحجج التي قدمها السيد فرانسيس (الجلسة ٢٠٥٤) بشأن الهدف الاساسي للقانون مقنعة . فلا يكفي في الواقع القول بأن الجمعية العامة كلفت اللجنة بهذا العمل وإنما الواجب هو وضع هدف محدد ، سواء كان المؤاخذة على الجرائم أو ، ما هو أحسن من ذلك ، الوقاية منها . ولكن يمكن أن نذهب إلى أبعد من ذلك أيضا وأن نعتبر أن الهدف الاساسي هو المساهمة في نظام الامن الجماعي الذي وضعه ميثاق الامم المتحدة . وباعتماد هذه الفرضية ، ستزداد سهولة طرح بعض المشاكل التي كانت أهميتها ، وتعقيدها النظري ، وجوانبها السياسية ستحول دون طرحها لولا هذه الفرضية . وكما قال السيد فرانسيس ، ينبغي أن يكون القانون إضافة بنّاءة للامن الجماعي . ومن السهل جدا القول بأن النظام الذي وضعه محررو الميثاق لا يعمل بالكيفية التي كانوا يتوقعونها وبناء على ذلك استنتاج أن القانون لن يفيد في شيء . ولكن الواقع أنه سيفيد بوجه خاص في توفير أسلوب مختلف لبلوغ أهداف الميثاق . ويمكن أن نتصور بسهولة موقفا يتعذر فيه على مجلس الامن أن يتفق على ما إذا كانت ثمة جريمة مخلة بالسلم أم لا: فعندئذ ستكون المحكمة - إذا ما تقرر إنشاء محكمة - هي التي ستحاكم الافراد الذين يرتكبون بعض جوانب جريمة العدوان . وفي جميع الاحوال ، سينبغي على اللجنة أن تحدد هدفا وحيداً ينضم إليه جميع الاعضاء .

٣٣ - وقال ان المسألة الثانية هي ما إذا كان لا بد أن يكون ثمة خرق للسلم لتكون هناك جريمة مخلة بالسلم والامن . ثم قال ان آراء أعضاء اللجنة قد انقسمت بشأن تعريف الجريمة المخلة بالسلم . فبعضهم يرى أن القانون الذي لا يقتصر على الاستخدام الفعلي للقوة لن يكون قابلا للبقاء بينما يرى البعض الآخر وهم يأخذون أمثلة من

التاريخ على العكس من ذلك ، من المناسب التوسع في القانون ليشمل الإعداد للعدوان والتخطيط له والتهديد به . ومن جانبه فإنه يرى أن أعمال اللجنة ستكون غير كاملة إذا اقتصرت على الحالات التي تستخدم فيها القوة فعلياً . ومن المؤكد أن إدانة الإعداد للعدوان تثير مشاكل شائكة ، خاصة من حيث الاثبات . فكيف يمكن إثبات القصد؟ وكيف يمكن المحاكمة على جريمة لم تظهر إلى الوجود؟ وتثار نفس التساؤلات بمناسبة التهديد مع تعقيد إضافي وهو أن التهديد باستعمال القوة قد يفني عن استعمالها ، فهل ستنتفي في هذه الحالة مسؤولية القائم بالإعداد؟

٣٤ ـ ثم قال ان المسألة الثالثة التي ظهرت أثناء المناقشات هي هل ينبغي أو لا ينبغي أن يقتصر القانون على أعمال الدول . ولقد أقيم الدليل في هذا الصدد على أنه يمكن أن يرتكب الأفراد أعمالا جسيمة للغاية دون أن تكون هذه الأعمال مع ذلك من أعمال الدول ، وأصبحت منتشرة اليوم أشكال جديدة من الجرائم المخلة بالسلم والانسانية التي ينظمها الأفراد بطريقة بارعة جدا . ولذلك فان رد فعله الأوّلي هو أنه ينبغي أن يقتصر القانون على أعمال الدول ، رغم ادراكه للمشاكل القانونية والسياسية التي ستترتب على ذلك .

٣٥ ـ وقال ان المسألة الرابعة تتعلق بنوع الهيئة التي ستقرر ما إذا كانت قد ارتكبت جريمة مخلة بالسلم والأمن ، مما يثير مرة أخرى قضية المحكمة الدولية أو المحكمة الوطنية التي تضم قضاة دوليين ـ وهي قضية سبقت مناقشتها في الدورة السابقة . وكان يرى في البداية أنه ينبغي لقيام المسؤولية أن يستقر مجلس الأمن مبدئيا على أن هناك جريمة مخلة بالسلم . بيد أنه يشك في هذا الرأي الآن لسهولة تصور احتمال انقسام مجلس الأمن على نفسه وعجزه عن التوصل إلى قرار في هذا الشأن . ولذلك يستدعي الأمر ايجاد آلية من نوع آخر في ظل القانون . ولا يعتقد أنه يمكن التغاضي عن استنتاجات مجلس الأمن ـ إذا ما أخذت الاشارة التي وردت في المادتين ٣ و٤ من تعريف العدوان[١٥] إلى المجلس في الاعتبار ـ ولكن قد لا تكون هذه الاستنتاجات حتمية .

٣٦ ـ وفيما يتعلق بوجه خاص بنص مشروع المادة ١١ ، فانه ينتابه القلق للحجج التي قدمها بعض الأعضاء ، مهما كانت ترتكز على قواعد سليمة ، للتمييز بين التدخل المشروع والتدخل غير المشروع . فكلمة "التدخل" هي التي تضايقه في هذه الحال . فليس لهذه الكلمة بالنسبة للدولة العظمى نفس المعنى الذي يكون لها بالنسبة لبلد

صفير . وفي رأيه أنه ينبغي أن تستخدم اللجنة كلمة "التدخل" بوصفها من المصطلحات الفنية وأن تقتصر على معناها القانوني المحدد في القانون الدولي ، دون اخلال بحالات الدفاع الشرعي المشروعة المنصوص عليها في المادة ٥١ من الميثاق .

٣٧ - ولقد استدعى تعريف العدوان سبع سنوات من العمل ، بل نصف قرن - إذا ما أخذت بالاعتبار المناقشات التي دارت بشأنه في عصبة الأمم - ولكنه أصبح المرجع الآن وله حجيته . ولذلك ليس هناك ما يدعو اللجنة إلى التخوف من الصعوبات البادية على تعريف الجرائم المخلة بالسلم . وكذلك وضع اعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[١٦] قد استغرق سبع سنوات من المناقشات الصعبة . وتستند محكمة العدل الدولية حاليا إلى هذا الاعلان الذي اكتسب أيضا حجية معينة ، وتوجد هنا سابقة ثانية مشجعة .

٣٨ - وختم كلمته بأن تقديره للمشروع المقبل للقانون سيكون في ضوء هذه المسائل الاربع التي أشارها . ولا عجب في أن المقرر الخاص ، رغم مواهبه المسلم بها ، قد عجز عن الرد على جميع المسائل التي أثارها موضوع له مثل هذه الدرجة من الاتساع . ومن المؤكد أنه لن يتسنى للجنة تسوية جميع المسائل . وعلى أنه يقع على عاتقها واجب وضع صك يقوم على أساس متين ومن شأنه أن يعزز نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق . ولقد أثيرت في الماضي تساؤلات كثيرة حول فائدة توسيع ولاية اللجنة لتشمل مسائل القانون الجنائي الدولي ، فإذا بدا هذا مفيدا في عالم كان يتسم بمزيد من السلم ، فتكون له ضرورة أكبر في العالم المعاصر . والشك ليس ممنوعاً على أعضاء اللجنة ولكن لا ينبغي للجنة أن تسلّم بعجزها .

٣٩ - السيد رويتر : قال إن الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ تحتاج إلى ملاحظات من جانبه . فهو يرفض أولا البديل الاول لان مهمة اللجنة هي صياغة نص من نصوص القانون الجنائي وبالتالي فإنها لا تملك الاكتفاء بنص ذي طابع عام سيتسبب لها بلا شك في انتقادات لضعف مضمونه . فإذا تدخلت إحدى الدول أو أحد الاحزاب السياسية علناً مثلاً في انتخابات تنظمها دولة أخرى لمساندة أحد الاحزاب المشتركة في هذه الانتخابات من الناحية المالية ، هل يمكن القول بوجود تدخل يمس سيادة الدولة؟ وعلى العكس من ذلك ، هل يمكن تصور حدوث مفاوضات تجارية بدون أي إكراه؟

٤٠ ـ ثم أعرب عن امتنانه للسيد غريفراث لإشارته إلى موضوع كان قد تناوله السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠٥٣) على نطاق واسع وعودته إليه وهو أنه لا ينبغي أن يخفى على اللجنة أبداً أن الذي سيخضع للقانون هم الأفراد وليس الدول . وهناك ميل إلى نسيان أن أعمالاً كثيرة من التي يمنعها القانون الدولي بوصفها من أفعال الدولة غير منصوص عليها في مشروع القانون: فما هو منصوص عليه فقط هي الأعمال التي يمكن أن تعزى ، في ظل بعض الظروف ، إلى معتمدي الدولة ولكنها تتسم بطابع خاص جدا هو أنها تشكل جرائم بوصفها أعمالاً فردية .

٤١ ـ وهذا لا يعني أنه يمكن للجنة أن تكتفي بالبديل الثاني للفقرة ٣ لأن من الواضح أن هذا البديل مستوحى من فكرة ارتباط صور التدخل قيد البحث ، بشكل أو بآخر ، بإجراء مسلح ، باللجوء إلى القوة ، فضلاً عن ذهاب المقرر الخاص إلى أبعد من ذلك ـ مما أثار بعض المشاكل الشائكة .

٤٢ ـ وذكر في هذا الصدد ، مشيراً إلى الفقرة الفرعية '٣' من البديل الثاني ، إلى عبارة "أو بأي شكل آخر" ، حالة استخدام الراديو في إحدى الدول من جانب دولة أخرى ، أو بناء على تحريض من دولة أخرى ـ التي عكفت عليها مؤتمرات للتقنيين ـ وتساءل عما إذا كان يمكن عندئذ الكلام عن التدخل في الشؤون الداخلية لإحدى الدول كما أكدت ذلك وفود كثيرة ، مع القول بضرورة إخضاع هذا النشاط لرقابة ما . بيد أن هذا لا يمنع ، إجمالاً ، أن البديل الثاني للفقرة ٣ يستهدف أساساً أساليب الإكراه المباشر أو غير المباشر وأنه يهمل الأشكال الأخرى للتدخل . وهنا توجد في رأيه ثغرة وهو من أنصار الاستعانة بصيغة تستوحى من المادة ١٨ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية (انظر A/CN.4/411 ، الفقرة ٣٤) ، التي تتعلق بإجراء يمكن وصفه بأنه من صور الاستعمار الجديد: عندما تباشر إحدى الدول ، مع احتفاظها بمظاهر احترام سيادة دولة أخرى ، أعمالا تخص هذه الدولة الأخرى بشأن نقاط أساسية . وسلّم بأن صياغة هذه النقطة ليست بالأمر اليسير وأضاف أن الأساسي بالنسبة له هو فكرة الهوية . فاعتبارا من نقطة معينة ، يؤدي التدخل غير المباشر إلى تغيير هوية الدولة ـ وما هو أخطر من ذلك أيضا ـ دون أن يكون هذا ظاهراً ، فهذا النوع من التدخل غير مقبول ، فكما لا يحق إفساد السلطات العامة ، لا يجوز أيضا تشويه مظهر الدولة وتغيير هياكلها .

٤٣ - ثم قال إنه لا يعترض على صيغة توضع بعبارات عامة نوعاً ولكنه يعتقد في جميع الاحوال أنه ينبغي أن يكون النص المأخوذ به أدق من البديل الاول للفقرة ٣ . وفضلاً عن ذلك ، ينبغي أن يستهدف هذا النص الاشخاص الذين تقع عليهم بحكم سلطتهم القانونية أو الفعلية المسؤولية الاولى عن التدخل الذي يهدف أو يؤدي ، بحكم طابعه المنتظم واتساعه ، إلى المساس بهوية الدولة . فهو يعتقد في الواقع ، كالسيد كاليرو رودريغيس ، أنه ينبغي ، لتحظى فكرة الجزاء الفردي بالقبول ، استهداف الاعمال التي تستحق فعلا ، نتيجة لطابعها المنتظم واتساعها ، أن تكون موضوعا لاحد الاحكام . هذا ، ويعتقد أيضا أنه يمكن أن تقدم في النص النهائي أمثلة مأخوذة من الامثلة الواردة في البديلين المقترحين . بيد أنه يأمل أن تحصر اللجنة عن قرب في الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' من البديل الثاني معنى بعض المصطلحات مثل "بتفاضيها عن التحريض على الحرب الاهلية" أو "الانشطة المضادة لدولة اخرى" . وربما تقدم النصوص المتعلقة بالحياد في حالة النزاع الدولي المسلح توضيحات في الحالة الاولى . وأياً كان الامر ، فلن تفي اللجنة بولايتها ببقائها في الغموض .

٤٤ - ثم قال ، فيما يتعلق بالامر الجديد الهام الذي تمثله عبارة "ولاسيما الانشطة الإرهابية" الواردة في الفقرة الفرعية '٢' إنه يتساءل ، مع أسفه على حيلولة معرفته المحدودة بالمسألة دون الإسهام على وجه أفضل في صياغة قواعد في هذا الشأن من الناحية القانونية ، عما إذا لم يكن الإرهاب في حد ذاته يستدعي تعريفاً ونظاماً متميزين عن تعريف ونظام التدخل . وهو يؤيد فكرة أن أخطر أشكال الإرهاب هو ما يسمى إرهاب "الدولة" ، أي الإرهاب الذي توحي به وتموله وتساعد عليه وتديره إحدى الدول . ولكنه يؤيد بدون تحفظ ما قاله السيد باولاك من أن الإنسانية حاليا مريضة نوعاً ما ، وأنه يوجد تنكر للقيم أي إرهاب تلقائي لا تستطيع الدول السيطرة عليه كل على حدة . ففي فرنسا ، مثلاً ، استطاعت الشرطة التعرُّف على المرتكبين الفرنسيين لبعض الاغتيالات التي تعتبر من أعمال الجنون الجماعي غير المشروط الذي تنبغي مقاومته على الصعيد الدولي . وربما كان الافريقيون أول من اتضحت لهم الرؤية في هذا المجال عندما أدرجوا في ميثاق منظمة الوحدة الافريقية[١٧] حكماً يحمي رؤساء الدول . (المادة الثالثة - ٥) .

٤٥ - ومع ذلك ، ومهما كان لشعور الاستياء الذي يحيط بالإرهاب ما يبرره ، فهذا لا ينفي أن بعض الإرهابيين يتحركون ليس بدافع من الجنون ولكن من المثالية . ويحدث

أحياناً أن يكون الإرهاب هو سلاح اليأس ولهذا ربما يتعين التزام بعض الحرص . وذكّر بأن بعض أعضاء اللجنة كانوا قد شعروا ببعض التردد في إدانة الإرهاب قطعياً ونادوا بالاعتدال عند مناقشة مشروع المواد الذي وضع أسس اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون . ومن جانبه ، فإنه مع إدانة الإرهاب إدانة قاطعة ، فإنه يرى أنه لا يمكن أن تنكر اللجنة أسباب الإرهاب ، التي لا تكون دائماً خلواً من نبل معين ، وقد تظل اللجنة الطريق إذا ما التزمت بالمثالية المطلقة .

٤٦ ـ السيد فرانسيس : قال إنه ينبغي للجنة ، استنادا إلى مبادىء نورمبرغ[١٨] ، في ظروف مناسبة ، أن تنسب إلى الدول ارتكاب أفعال اجرامية ، فنظرا لكون الدولة تشكل كياناً جامداً فإن كفالة احترام القانون الدولي لا تكون إلا عن طريق معاقبة الأفراد . وعلى ذلك ، فالمشكلة هي التوصل إلى صيغة تمهيدية يمكن بموجبها ملاحقة معتمدي الدولة عن كل عمل يقع تحت طائلة القانون ، مثل العدوان .

٤٧ ـ ولقد أبدى السيد رويتر تحفظاتٍ بشأن إدراج الإرهاب في البديل الثاني ، للفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ المتعلق بالتدخل . ويمكن اجراء مقارنة في هذا الشأن مع الارتزاق . فكما أن الارتزاق يعتبر نوعاً من العدوان عندما يكون من أعمال الدولة ، فإنه ينبغي أن يرد في أحكام أخرى عندما يكون نابعا عن أفراد يتصرفون من تلقاء أنفسهم أو من كيان خلاف الدولة ، شأنه شأن الارهاب الذي يعتبر نوعا من التدخل عندما يكون من أفعال الدولة والذي ينبغي أن يرد في أحكام أخرى عندما يكون نابعا من أعمال دولة أخرى .

٤٨ ـ ومن جهة أخرى ، ينبغي في نظره أن تكون سيادة الدولة هي المستهدفة بالتدخل ، موضوع الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ . وليس لتعداد أعمال التدخل بالذات أهمية كبيرة إذا لم تجمع اللجنة بين البديلين اللذين اقترحهما المقرر الخاص مع الإشارة إلى أن المقصود بالتدخل هو كل عمل أو كل تدبير غير مشروع ينطوي ، أياً كانت طبيعته ، على طابع الإكراه المفروض على سيادة الدولة .

٤٩ ـ الرئيس: أعلن رفع الجلسة للسماح للجنة الصياغة بالاجتماع .

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠

الحواشي

(١) ان مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ ـ ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الفقرة ١ .

(٥) انظر الفقرة (١) من التعليق على المادة ١ (التعريف) ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٢٢ .

(٦) انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الاول ، ص ٦٠٤ الجلسة ٢٠٣١ ، الفقرة ١٦ .

(٧) انظر الجلسة ٢٠٥٤ ، الحاشية ٧ .

(٨) R. Oakely, "International Terrorism, Foreign Affairs, Vol. 65, No. 3 (1987), P. 611 .

(٩) M.C. Горбачев, "Реальность и гарантии безопасного мира", Правда "الحقيقة والضمانات اللازمة لعالم يسوده الامن" ، صحيفة البرافدا ، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

(١٠) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، ص ٧١ (من النص الانكليزي) .

(١١) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٥ .

(١٢) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(١٣) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ٦ .

(١٤) انظر الجلسة ٢٠٥٤ ، الحاشية ٩ .

(١٥) انظر الحاشية ١٢ أعلاه .

(١٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(١٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٧٩ ، ص ٣٩ (من النص الانكليزي) .

(١٨) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ٨ .

الجلسة ٢٠٥٦

يوم الجمعة ٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونشالث

الحاضرون:	السيد الخصاونه	السيد تيام	السيد فرانسيس
	السيد أرنجيو ـ رويس	السيد رازافندرالامبو	السيد كاليرو رودريغيس
	السيد أوجيسو	السيد روكوناس	السيد كوروما
	السيد باربوثا	السيد رويتر	السيد مكافري
	السيد بارسيفوف	السيد سرينيفاسا راو	السيد نجينغا
	السيد بنونه	السيد سيبولفيدا غوتييرس	السيد هايس
	السيد بيسلي	السيد شي	السيد يانكوف
	السيد توموشات	السيد غريغراث	

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها[١] (تابع)

[٢] A/CN:4/404

[٣] A/CN.4/411

A/CN.4/420 ، الفرع باء

ILC(XL) Conf. Room Doc.3 و Corr.1

(البند ٥ من جدول الاعمال)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم)[٤] (تابع)

١ ـ قال السيد تيام (المقرر الخاص) بانه يرغب في ايضاح بعض النقاط املا في تفادي الحاجة إلى الرجوع إلى مسائل سبق مناقشتها .

٣ - وقال إنه يوافق على أن الارهاب والاعداد للعدوان ينبغي أن يكونا موضوعا مادتين منفصلتين . وأن اللجنة تذكر أنها قررت منذ البدء بأنه ينبغي ان يعالج مشروع القانون موضوع المسؤولية الجنائية للافراد فقط(٥) . وأن هذا لا يستثني بالطبع امكانية اعتبار الدول مسؤولة جنائيا عن آثار الاعمال المرتكبة من قبل الافراد والمخلة بسلم الانسانية وأمنها .وأن مفهوم المسؤولية الجنائية للدول مازال ينقصه قدر كبير من الدقة ، لكنه من غير المرجح أن تقبل به الحكومات .

٣ - وأن النقطة الرئيسية هي فيما إذا كان الافراد الذين تقع عليهم المسؤولية بموجب القانون قد تصرفوا بصفتهم الخاصة أو بصفة عملاء أو ممثلين لدولة ما . وانه قرر ترك هذا الموضوع جانبا إلى أن تتم مناقشة مسألة التواطؤ . وانه يرغب في الوقت الحاضر أن تناقش اللجنة تلك الاعمال المدرجة في تقريره السادس (A/CN.4/411) بصفتها جرائم مخلة بسلم الانسانية وامنها ، دون سواها .

٤ - وهنأ السيد توموشات المقرر الخاص على ما اتصف به تقريره السادس (A/CN.4/411) من ايجاز وبلاغة ، وقال إنه رغم ان تاريخ الجرائم التي يغطيها مشروع المادة ١١ معروف تمام المعرفة ، فانه مازال هناك مشاكل خطيرة في هذا المضمار .

٥ - وانه ينبغي على اللجنة في المقام الاول ان تتذكر ان مهمتها هي وضع قواعد حول مسؤولية الافراد الجنائية الدولية ، بالمقارنة مع القوانين المشتركة بين الدول التي تنظم العلاقات بين الدول بصفتها كيانات قانونية . وأن مشروع المواد الذي قدمه المقرر الخاص يفتح آفاقا جديدة ، لانه بالرغم من أن مبادئ نورمبرغ(٦) وصمت العدوان بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، لم يحرك أحد ساكنا حتى الآن لتنفيذ هذه المبادئ . وأنه ثمة فرق هائل بين كلام مهيب ورزين أدلي به في الجمعية العامة وبين الممارسات الفعلية . وأنه مما يبعث على الاشمئزاز بالنسبة إليه بصورة خاصة أنه لم يفكر أحد في محاكمة أعضاء حكومة معينة في جنوب شرق آسيا قتلت الملايين من مواطنيها في السنوات الماضية لمجرد أنهم مثقفون وقفوا حجر عثرة في سبيل "ثورة ثقافية" . وأن ممثلي تلك الحكومة وقفوا فيما بعد على منبر الامم المتحدة ليؤكدوا بأن اعمالهم كانت جميعها خطأ يبعث على الاسى . ويبدو ان التسامح الذي تتسم به الاسرة الدولية ليس له حدود .

٦ ـ وعليه ينبغي على اللجنة أن تحذر من الحماس المفرط . وأنه ما من أمل بأن يحرز القانون تأييدا كافيا فيما بعد الا إذا تم تقييد القائمة المقترحة وقصرها على جوهر الجرائم البغيضة .وأنه من المحزن أن نورمبرغ لم تشكل سابقة يحتذى بها ، ولكنها بقيت ظاهرة منعزلة منفردة . ولذا فان المقرر الخاص كان مصيبا في رفضه هذه الافكار الغامضة كالعدوان الاقتصادي وأعمال التخريب .

٧ ـ وثمة مشكلة ثانية هي وصف الاعمال المستحقة للعقاب ، كما قيل عن حق فيما سبق ، التي تستدعي بذل جهود أكبر . وأنه ليس من السهل أن يرى المرء كيف يمكن لشخص ، بموجب تعريف العدوان[٧] الذي يمثل قانونا نموذجيا مشتركا بين الدول ، أن يتعرض للمسؤولية الجنائية الشخصية ، عندما ينص التعريف منذ البداية على ان العدوان انما ترتكبه سلطات دولة ما . وأنه ينبغي ايضاح الصلة الشخصية بعبارات لا لبس فيها في كل مناسبة ، لانه فيما عدا ذلك يكاد يكون من المستحيل حصر عدد مرتكبي الجرائم ضمن حدود معقولة . اضف إلى ذلك أنه رغم ان العدوان لا يمكن ابدا ان يكون عملية يرتكبها شخص واحد ، وبما أنه يشمل كل أولئك الذين اشتركوا في الاعمال العسكرية ، فانه لا معنى في السعي إلى معاقبة كل عضو من اعضاء القوى المسلحة في البلد المعني .وعليه ينبغي أن يوجه القانون وجهة الشخصيات الرئيسية ، الذين يتحملون المسؤولية بسبب قيامهم بالاعداد للعدوان وتخطيطه .

٨ ـ واستطرد قائلا إن الدول الحليفة قد اختطت اسلوبا عمليا في نورمبرغ: إذ أنهم كانوا يعرفون من هم المجرمون الرئيسيون في الحكومة النازية وقد حاكموهم وفقا لذلك . وينبغي أن تستهدف اللجنة الاسلوب نفسه بوضع صيغة قانونية مناسبة . وانه يرغب في رؤية صياغة كالعبارة التالية "كل من يخطط أو يأمر": إذ أن مجرد الاشارة إلى العدوان تعد تجريدية أكثر من اللازم .وأنه ينبغي ان يتضح على الفور من قراءة المشروع بأنه يضع قواعد تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية ، وليس بالعلاقات المشتركة بين الدول ، وانه يقتصر على الاشخاص الذين يعدون القوة الدافعة وراء مختلف الجرائم . فعلى سبيل المثال اخذت الفقرة (ج) '١' من الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ المتعلقة بنطاق تعريف العدوان حرفيا من المادة ٦ من تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ . غير أن التنصل الذي تجسده ليس له من ضرورة الا إذا كان القصد تفصيل القواعد المنطبقة على العلاقات المشتركة بين الدول . وفي تلك الحالة فانه يمكن

لاحكام ميثاق الامم المتحدة أن توجد جنبا إلى جنب ، إذا صح القول مع القواعد الاكثر تحديدا التي يتضمنها التعريف ،لكن هذا قد يقود إلى تناقضات . واذا صيغت القواعد المتعلقة بالسلوك الشخصي ، لن تكون ثمة حاجة لايضاح أن احكام الميثاق لها الاسبقية ، لان الموضوع عندئذ سيكون مختلفا .

٩ - وتتعلق النقطة الثالثة بالعلاقة بين القانون وبين الصكوك القائمة . فحيثما يوجد فراغ تبرز طبعا الحاجة إلى قواعد جديدة . وفيما يتعلق بالعدوان والتدخل مثلا لا توجد قواعد في القانون الدولي يمكن بموجبها المعاقبة على مثل هذه الاعمال ، كما انه لم يتم عقد أية معاهدة حول تلك المواضيع . ولا يمكن القول بأن القانون العرفي موجود ، لان عنصر الممارسة غائب عنه كليا .لكنه حيث توجد معاهدة ما ، كما هو الامر بالنسبة للابادة الجماعية ، فما هو مبرر ادراج تلك الجريمة في القانون؟ وقد يكون الجواب على ذلك أنه ينبغي ان يكون القانون خلاصة وافية لكافة الجرائم التي قد تؤثر على السلم والامن الدوليين: ولكن الجواب كان سياسيا أكثر منه قانونيا . أما التفسير الاخر لذلك فهو ان اللجنة تريد مجموعة عامة بسبب ما تخضع له العديد من المعاهدات حتى الان من قيود بحكم طبيعتها . وبما ان حالة التصديقات كثيرا ما لا ترقى إلى المأمول ، فهل يمكن ان يكون الهدف اجبار الدول التي تحفظت بمواقفها حتى الآن على القبول بالالتزامات التي ينص عليها القانون؟ ان هدفا كهذا ليس من الواقعية في شيء لان القانون سيكون خاضعا للمنطق العام لنظام تقليدي ، مازال يخضع للمبدأ القائل إنه "لا ترتب المعاهدات اية التزامات على اطراف ثالثة ولا اية حقوق لها دون موافقتها" ، كما يرد في المواد ٣٤ إلى ٣٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . وان هذه المسألة جديرة بالدراسة الدقيقة ، وانه يرحب بتعليقات المقرر الخاص على الاثار القانونية المترتبة على الجمع بين كافة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها في صك واحد ، بما فيها تلك التي وردت من قبل في صكوك اخرى .

١٠ - وقال ان النقطة العامة الاخيرة التي يريد التحدث عنها هي المعايير التي ينبغي ان تستهدي بها اللجنة في اختيار الجرائم التي سيتم ادراجها في القانون . وقال إنه إذا تركز الانتباه بصورة اساسية على مرتكب الجرم فانه يجد أمامه اربع فئات مختلفة ، أولها يضم الاعمال التي تعد صورة افرادية لسلوك الدولة . وافضل مثال

على جريمة من هذا النوع هو العدوان الذي ، وان كان لا يمكن ارتكابه ابدا من قبل فرد واحد لوحده ، فانه ينطوي بما لا يقبل الجدل على قرارات وتدابير يتخذها الافراد . وعليه فان هناك حاجة واضحة لوضع تشريعات فيما يتعلق بالمساهمات الافرادية في نشاط الدولة . وفي حين أن عملاء الدولة يتمتعون عادة بالحصانة فيما يتعلق بالاعمال الرسمية ، فان مشروع القانون قيد البحث لا يعترف بمثل هذه الحصانة ، ولا سيما في حالات العدوان والابادة الجماعية . ولا يمكن لاحد ان يلجأ إلى الادعاء بأنه يعمل بصفته عضوا في الخدمة الرسمية وليس بصفته الشخصية كوسيلة للدفاع عن نفسه ازاء هذه التهمة . وهذا هو المجال الذي يتركز فيه مغزى هذا القانون أساسا لانه يزيح الستار عن النظام القانوني الداخلي .

١١ ـ وتضم الفئة الثانية السلوك الفردي غير المرتبط بأي نشاط من انشطة الدولة ، مثل القرصنة ، والاتجار بالمخدرات ، والرق ، والعمل القسري ، وأعمال الارهاب الافرادية ،وكلها تعتبر جرائم عادية لا ينبغي ادراجها في القانون: لان ذلك يضعها في مرتبة شبيهة بالمسؤولية . وان الاسرة الدولية بحاجة إلى شبكة متماسكة من الالتزامات المتبادلة فيما يتعلق بالمحاكمات وبتسليم المجرمين ، ولا حاجة لاية خطوات ابتكارية اخرى في هذا المضمار .وقال إنه يفضل بصورة خاصة ، بغض النظر عن الدوافع النبيلة المزعومة التي يتمسك بها بعض الارهابيين ، مواصلة معاملة الارهاب الافرادي على نفس المستوى المتبع ازاء الاعمال الاجرامية في القانون الاعتيادي ، ومما يجعل ذلك أكثر ضرورة هو ان مهمة اكمال هذا القانون تبدو مهمة عسيرة وصعبة .

١٢ ـ واما الفئة الثالثة فتضم الحالات التي يقوم بها الموظفون الرسميون في اداء واجباتهم بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون لا يمكن عزوها إلى الحكومة ذات العلاقة . وأن انتهاكات كهذه تغطيها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٨] وبروتوكولاتها الاضافية لعام ١٩٧٧[٩] . وربما كان من الافضل النص بصورة صريحة على انه ، لاغراض القانون الجنائي ، تثبت المسؤولية الافرادية بغض النظر عن النص الوارد في المادة ١٠ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول[١٠] حيث ، حتى إذا تجاوز جهاز من اجهزة الدولة حدود صلاحياته ، يعتبر العمل موضع البحث عملا من أعمال الدولة . وقد لا يكون من نافل القول النص على انه لا يمكن الادعاء بالحصانة في هذا النوع من الحالات . ومن جهة اخرى ، فانه يبرز التساؤل عن مدى الفائدة في اعادة نص ادراج بنود اتفاقيات جنيف ، التي تتمسك بها كافة الدول عمليا .

١٣ - وتضم الفئة الرابعة الاعمال التي تقوم بها المنظمات الخاصة والتي تنطوي على خطورة تساوي خطورة الاعمال التي لا يقترفها عادة الاّ دولة معادية ، مثل تمويل المرتزقة بهدف قلب حكومة ما . ويمكن بالطبع القول بأن الانشطة من هذا النوع تعد مجرد جرائم اعتيادية . ولكن القوانين الجنائية في معظم البلدان قد لا تكون معنية بحماية حكومات بلدان اخرى ، وفي تلك الحالة فانه ثمة فجوة واضحة في مشروع القانون ينبغي أن يحاول القانون الحالي سدها .

١٤ - وقال إنه يعتبر بصورة عامة ان جهود اللجنة ينبغي ان تتركز على الاعمال الافرادية التي تشكل جزءا ذاتيا اصليا من اخلال خطير من جانب دولة بالتزاماتها الاساسية بمقتضى القانون الدولي .وأية فئات اخرى من الاعمال تعتبر مجرد اعمال عرضية ويمكن معالجتها على هذا الاساس بموجب الصكوك التقليدية للقانون الجنائي الدولي .

١٥ - وأضاف انه لا يعتقد بأن كافة الشرور التي تعم العالم يمكن اصلاحها عن طريق قضاة القانون الجنائي . وان الدبلوماسية لن تفقد أهميتها وهيمنتها على الاطلاق . وعلى سبيل المثال ، لا احد يعرف من بدأ الحرب بين ايران والعراق ، وهذا هو السبب الذي دعا إلى النص في قرار مجلس الامن ٥٩٨ (١٩٨٧) على اقامة لجنة حيادية تحقق في اسباب تلك الحرب (الفقرة ٦) . ولكن إذا واجهت حكومة ما امكانية حقيقية للمقاضاة عند وقف الاعمال العدائية ، فانها قد تفعل كل ما بمقدورها لاطالة الحرب ، حتى وان كان الثمن ازهاق الارواح ، واذا ما اصبحت المحاكمات بعد كل نزاع مسلح ضرورة قانونية فان فن تحقيق السلم من خلال الصلح سيتعرض للمزيد من التفسخ والاضمحلال .

١٦ - وبغية أن تصبح الاعمال جرائم دولية بمقتضى القانون فينبغي ان لا تستمد صفتها غير المشروعة من القانون المشترك بين الدول فحسب ، بل ينبغي أيضا ان تكون مؤهلة لان تعتبر جرما خطيرا حتى وان اخذ كل واحد منها بمعزل عن الآخر . وثمة شرط اساسي لادراج عمل ما في هذا القانون الا وهو انه ينبغي ان يكون العمل ذا صبغة بغيضة . وينبغي عدم ادراج الاعمال التي تعكس فقط ممارسات السياسة الخارجية الراهنة ، مع انه يمكن ان تنطوي على ضرر خطير للدولة الضحية ، وكلما كانت اللجنة انتقائية في اختيارها للجرائم ، كلما ازدادت جدية القانون واعتباره .

١٧ ـ وفيما يتعلق بمحتوى مشروع المادة ١١ فانه يوافق على ان كل جريمة ينبغي ان تكون موضوع مادة منفصلة . وفيما يتعلق بالعدوان فقد ترغب اللجنة ان تتبع صياغة الفقرة الاخيرة من المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرغ(١١) ، التي تشير إلى مسؤولية "الزعماء ، والمنظمين ، والمحرضين والمشاركين في الجرم الذين يساهمون في رسم أو تنفيذ خطة أو مؤامرة مشتركة" . ويساعد ذلك على تحاشي اعتبار كل فرد من افراد القوات المسلحة مسؤولا بموجب القانون . وان الحاشية التفسيرية في الفقرة الفرعية (الف) '٣' من الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ ، التي لا يرى لزوما لها ، يمكن نقلها إلى التعليق .

١٨ ـ وقال إنه يوافق على ان التهديد بالعدوان مختلف عن التخطيط للعدوان . واذا رغبت اللجنة أخذ التهديدات بعين الاعتبار ، فينبغي ان تفعل ذلك في نص قد تصبح بموجبه المسؤولية الجنائية لاصحاب الخطة مستبعدة إذا لم يقوموا بتنفيذها .

١٩ ـ وقال إنه يفضل فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١ كلمة "التدخل" التي يشيع استعمالها بصورة أكثر . وانه يفضل أيضا البديل الثاني ، باعتبار أن البديل الاول أوسع نطاقا مما ينبغي بكثير . وأشار إلى أن اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لعام ١٩٨١(١٢) لا مفر من استخدامه لتفسير القانون الحالي . وانه يساوره القلق فيما يتعلق بهذا الموضوع لأن ذلك الاعلان أيضا يعدّ اوسع نطاقا مما يلزم . وأعرب عن شكه مثلا فيما إذا كانت الدعاية المعادية ، التي ورد ذكرها في الفقرة (ي) من الجزء الثاني من الاعلان ، ينبغي اعتبارها جريمة مخلة بسلم الانسانية وامنها ام لا . وتساءل عن معنى "استغلال قضايا حقوق الانسان وتشويهها" الوارد ذكرها في الفقرة (ل) من الجزء الثاني؟ . وقال إنه يرى ان البديل الثاني للفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ أوسع نطاقا مما يلزم ؛ وأن عبارتي "العصيان الداخلي" و"الاضطراب" (الفقرة الفرعية '١') غامضتان إلى أبعد الحدود ؛ وأن صياغة اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها لعام ١٩٦٥(١٣) واعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول(١٤) أضيق من ذلك بكثير . وعلاوة على ذلك ، ما هو معنى "الانشطة المضادة لدولة أخرى" (الفقرة الفرعية '٣')؟ وهناك ثمة حاجة إلى كلام أدق للتركيز على استعمال وسائل العنف بين الدول .

٣٠ - وقال إنه فيما يتعلق بالارهاب فهو يفضل التركيز على ارهاب الدولة ، ويوافق على الكثير مما قاله السيد باولاك بهذا الصدد (الجلسة ٢٠٥٥) .

٣١ - وأضاف انه تساوره بعض الشكوك حول الفقرتين ٤ و ٥ المتعلقتين بالاخلال بالالتزامات التعاهدية . فاذا وافقت دولة ما مثلا على اتخاذ تدابير نزع سلاح واسعة النطاق ، تتجاوز ما يمكن للدول الاخرى قبوله ، فهل ينبغي اعتبار عملاء الدولة مسؤولين دوليا عن اي اخلال بالتعهدات التي اخذتها تلك الدول على عاتقها؟ وأن انتهاكات كهذه في رأيه ينبغي ان تعتبر جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها فقط إذا كان هناك معيار عام لنزع السلاح دولي الصبغة وممكن التطبيق عالميا .

٣٢ - كما أضاف أنه يفضل البديل الثاني للفقرة ٦ ، الذي تتفق صياغته مع الصكوك القائمة ولاسيما اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥] ، واعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول .

٣٣ - أما فيما يتعلق بالارتزاق ، فليس هناك ما يقطع بأن اللجنة ترغب في توجيه القانون إلى المرتزقة أنفسهم أو إلى الاشخاص والمنظمات الذين يتولون تجنيدهم وتنظيم وتمويل أنشطتهم . وقال إنه حسب فهمه للفقرة ٧ فانها تنطبق على الذين ورد ذكرهم أخيرا ولكنه ينبغي توضيح ذلك بصورة جلية .

٣٤ - السيد باربوشا هنأ المقرر الخاص على تقريره السادس الممتاز (A/CN.4/411) ، والذي ينطوي على اهمية لا تتناسب مع طوله .

٣٥ - وقال إنه لن يدلي بأية ملاحظات عامة إذ سبق الادلاء بمثل هذه الملاحظات خلال المناقشات التي دارت أثناء الدورة السابعة والثلاثين ، في عام ١٩٨٥ . وأنه ليس هذا هو الوقت للشك في صلاحية الموضوع فاللجنة تضطلع بولاية من الجمعية العامة ينبغي عليها تنفيذها . وانه سيقتصر في تعليقاته على موضوع العدوان والتهديد بالعدوان والتحضير للعدوان . وأن المفهومين الاولين تغطيهما الفقرتان ١ و٢ من مشروع المادة ١١ لكن المقرر الخاص قرر ، سواء كان على حق في ذلك أم لا ، عدم التطرق لذكر الموضوع الثالث . إذ أنه ذكر بصورة عرضية بأن وضع الحاشية التفسيرية المتعلقة بمصطلح "الدولة" (الفقرة ١ (أ)(٢)) ليست واضحة: فهل كان القصد منها أن تشكل جزءا من النص أم من التعليق؟

٣٦ ـ وقال ان المقرر الخاص بتقسيمه الفرعي للفقرة ١ المتعلقة بالعدوان على نحو تتضمن فيه تعريفا للعدوان وقائمة بالافعال التي تشكل العدوان ، قد بقي أمينا لتعريف العدوان لعام ١٩٧٤[١٦] ، الذي حل مشكلة النزاع بين مؤيدي التعريف واولئك الذين يفضلون قائمة ، وذلك بتوفير الاثنين معا . وأن الاقتراح القائل بأن تعريف العدوان ينبغي حذفه ووضع الاعمال التي تشكل العدوان في مواد منفصلة ، لقي تأييد عدد من المتحدثين ، ولكنه يجد من الصعب قبوله . فهو قد يعني الابتعاد عن النظام الذي أرساه التعريف الصادر في عام ١٩٧٤ ويمكن أن يشكل انحيازا في النزاع حول الميزات النسبية لكل من التعريف والقائمة . وتتضمن السوابق في وضع قائمة جامعة مانعة الاتفاقية المعنية بتعريف العدوان ، المبرمة في عام ١٩٣٣[١٧] ، والتي استخدمت اساسا للمناقشات خلال صياغة ميثاق محكمة نورمبرغ[١٨] . وأن حجة مؤيدي التعريف ، من ناحية اخرى ، هي انه يعدّ أكثر مرونة ، مما يفسح المجال لاخذ اوضاع غير متوقعة في الحسبان .

٣٧ ـ وما لم يكن هناك من سبب وجيه جدا خلاف ذلك فانه يعتقد انه من الافضل عدم التخلي عن الحل الوسط الذي تم التوصل إليه بعد مناقشات استمرت سنين عديدة .وان حذف التعريف سيبقي فقط على الامثلة المحددة السبعة الواردة في الفقرة ١(ب) . وأن اثر ذلك يشابه ذلك الاثر الناتج عن مادة في القانون الجنائي تتناول موضوع قتل انسان تنص على ما يلي: "يشكل كل واحد من الاعمال المدرجة ادناه فعل القتل:

'١' قتل شخص من قبل شخص آخر باستعمال السكين ؛

'٢' قتل شخص من قبل شخص آخر باستعمال المسدس ؛

'٣' قتل شخص من قبل شخص آخر باستعمال السم ؛

'٤' قتل أي شخص من قبل أي شخص آخر باستعمال المطرقة ".

والى ما هنالك . ومع انه لا يسهل على المرء تصور طرق عديدة لقتل شخص ما فانه من العسير ادراجها جميعا في نص قانون ما . وانه لن يكون بمقدور القضاة بالتالي تطبيق احكام القانون على حادثة غير متوقعة ، وعندها يفلت مرتكب الجريمة بموجب نظام قانوني ليبرالي دون عقاب . وعلى أية حال فان مشروع المادة ١ بصيغته الحالية لن يخلق صعوبة امام القضاة في البت فيما إذا كانت حالة ما غير مدرجة ، وبذا تخضع للتعريف العام وبالتالي تشكل عملا عدوانيا . بل ربما امكن استخلاص تعريف العدوان ،

مع التعديل حسب الاحوال ، من القانون الجنائي لنظام قانوني داخلي . وأن قانون العقوبات في الارجنتين يتضمن مادة تنص على مجرد ان قيام اي شخص بقتل شخص آخر تترتب عليه عقوبة سجن تتراوح بين ٨ إلى ٢٥ سنة . وأنه لا يمكن ان يوجد شيء اقل غموضا وان هذا النظام ادى مهمته على الوجه الاكمل على مدى ما يزيد عن ٦٠ عاما .

٣٨ - وفيما إذا كان ينبغي أن تشير المادة ١١ إلى السلطات أو إلى الافراد ، فقد جرى التنبيه إلى أن الافراد الذين لا يمكن اعتبارهم سلطات دولة قادرون أحيانا على التأثير على قرار ارتكاب العمل العدواني ، وأنهم يستحقون العقوبة . وقال إنه يوافق على هذا الرأي ولكنه يريد أن يضيف إليه بأنه يتعين محاكمتهم بصفتهم شركاء أو مساعدين على ارتكاب الجرم ، وذلك يتوقف على الدور الذي يلعبونه في الجريمة . والسلطات وحدها فقط هي التي يمكن اعتبارها مسؤولة بصورة مباشرة ، باعتبار ان العدوان يشكل جريمة لا يمكن ارتكابها الا من قبل دولة أو من قبل أجهزتها التي يمكن عزو نشاطاتها إلى الدولة .

٣٩ - وقال إنه يحبذ ادراج التهديد بالعدوان لانه مسألة خطيرة تشكل تهجما على النظام العام والسلم والامن الدولي . وهنا أيضا تجد ان سلطات الدولة هي المسؤولة ، لانه حتى إذا قام فرد بالتهديد بالعدوان فان سلوكه يمكن عزوه إلى الدولة التي يعمل هو لحسابها .

٣٠ - وقال ان المقرر الخاص حذر من ان ادراج التحضير للعدوان سيثير صعوبات: متى بدأ؟ وكيف يمكن تمييزه عن التحضير للدفاع ضد عدوان محتمل؟ واذا لم يحصل العدوان بالفعل فكيف يمكن اثبات النية الجنائية؟ ومع انه ليس من السهل أن نعين بالضبط ارتكاب الجريمة ، فانه ليس متأكدا من ان ذلك يبرر حذف اية اشارة إلى التحضير للعدوان من مشروع القانون . وان المشكلة هي مشكلة سياسة تشريعية: إذ ما هو نطاق الحماية ضد العدوان الذي ينبغي ادراجه هنا؟ وهل يتعرض عمل العدوان وحده للعقوبة ، أو هل ستلجأ اللجنة إلى وضع نطاق اوسع يغطي الاعمال التي لا تشكل عدوانا بحد ذاتها؟ وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن بعض القوانين الجنائية تنص على أن مجرد حيازة سلاح عسكري دون ترخيص يشكل جريمة حتى وان لم يستخدم هذا السلاح ابدا ، ويعتبر هذا النص تدبيرا خاصا لحماية السلامة العامة . اضف إلى ذلك أن حذف الاشارة إلى

التحضير للعدوان يعد خروجا عن الخط الذي رسخه ميثاق محكمة نورمبورغ (المادة ٦ (أ)) وميثاق محكمة طوكيو[١٩] (المادة ٥ (أ))، والذي ادرجته اللجنة فيما بعد في ميثاق نورمبرغ[٢٠] (المبدأ السادس (الفقرة أ) ('١')) .

٣١ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي محاكمة مرتكب الجريمة على كل من جريمة التحضير للعدوان وعلى ارتكاب العدوان ، فانه يعتقد بأن الجريمة الاقل شأنا يمكن استيعابها ضمن الجريمة الاخطر إذا كان مرتكب الجريمتين واحدا . بيد أنه ما هو الوضع بالنسبة للحالات التي يكون فيها الفرد الذي يعمل بصفته عميلا للدولة قد أعد عمل العدوان ، ولكنه تم استبداله قبل تنفيذ ذلك العمل؟ فاذا لم يتم تنفيذ العمل ، فانه سيكون من العسير جدا اثبات قيام هذا الفرد بارتكاب جريمة التحضير للعدوان . على أنه من الممكن ان تقوم الدولة نفسها التي وظفت فيما مضى هؤلاء كعملاء بتسليم مرتكبي الجريمة - على سبيل المثال ، وذلك عندما يحل نظام ديمقراطي محل النظام الديكتاتوري .

٣٢ - وينبغي بناء على ذلك أن يعير المقرر الخاص المزيد من الاهتمام لهذه المشكلة قبل حذف كافة الاشارات إلى التحضير للعدوان من مشروع القانون .

٣٣ - السيد رويتر: قال في معرض تعليقه على الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المادة ١١ ، بأنه يوافق على الجمع بينهما ، لانهما تشيران إلى التزامات متماثلة وتعيان لتحقيق اهداف مماثلة . وانه كبقية اعضاء اللجنة ، يعتقد بأنه ينبغي اعادة صياغة الفقرتين بغية التشديد بصورة أكبر على المسؤولية الفردية . وصحيح بانه لا يمكن تحميل مسؤولية الاخلال بالالتزامات الا للدولة وحدها ، ولكن الافراد قادرون على الاضطلاع بدور حاسم في اعتماد القرارات المؤدية لمثل هذا الاخلال . وانه ينبغي التوضيح بأنه ليس رئيس الدولة وحده الذي يعد مسؤولا عن هذا الاخلال ولكن المسؤولية يتحملها أيضا الموظفون وغيرهم من الافراد المحيطين به .

٣٤ - وينبغي التأكيد على خطورة مثل هذا الاخلال وقد يكون من المفيد لتحقيق هذا الغرض الاشارة إلى الصياغة التي سبق له الاشارة إليها من أجل وضع تعريف للتدخل ، على وجه الخصوص ، "عمل يقصد منه أو يترتب عليه تهديد السلم والامن الدوليين" .

واخيرا فانه ينبغي التأكيد على المسؤلية الجنائية النهائية الواقعة على السلطات المختصة . وقال ، في معرض الاشارة إلى فترة من التاريخ الفرنسي ، حيث قامت بعض الشخصيات الرسمية عن غير قصد بارتكاب اعمال هددت بصورة خطيرة السلم والأمن الدوليين ، أن الافراد الذين يتبوءون مراكز السلطة لا يتمتعون بحق ارتكاب الخطأ .

٣٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦ فانه يحبذ كلا البديلين اللذين اقترحهما المقرر الخاص . إذ يبدو ان اولهما اختير لما ينطوي عليه من اصداء تاريخية: "الهيمنة الاستعمارية" ويعود بالذاكرة إلى احداث ومواقف لا يمكن التسامح فيها اليوم ، ومع ذلك فانه يستطيع أن يستذكر زمنا كانت فيه عبارة "الاستعمارية" لا تنم على أدنى قدر من الازدراء على الاطلاق . ولكنه بالنظر إلى دلالاتها الحالية فقد يكون من المستصوب حذف الاشارة إلى "ترسيخ" الهيمنة الاستعمارية ، بسبب صعوبة تصور السماح بعملية كهذه ، أو حتى امكانية حصولها ، في عالمنا اليوم . وان "الابقاء على" هي العبارة الوحيدة التي يمكن ان تنطبق بصورة صحيحة على الهيمنة الاستعمارية .

٣٦ - وان منظومة الامم المتحدة قد فعلت الكثير من قبل لانهاء الاستعمار ، وانه من شأن الاليات التي اقامتها لهذا الغرض ان تضمن تنفيذ ذلك تنفيذا تاما حتى النهاية . وان الجناة الذين تنبغي ملاحقتهم بموجب تشريع مثل القانون هم اولئك الذين يهزأون على الدوام من جهود الاسرة الدولية لرفع الظلم القائم حاليا ، وانه قد يقول البعض بأن الوصف الوارد محدود أكثر من اللازم ولكنه يعتقد بان هذا الوصف يتمتع بالوضوح والدقة .

٣٧ - وقال ان البديل الثاني للفقرة ٦ يؤدي إلى هدف ذي فائدة ، لكنه يتطلب تحسين الصياغة . وان الكثير يتوقف على المقررات التي يتم اعتمادها فيما يتعلق بتعريفي "التدخل" و"الهيمنة الاستعمارية" . وانه يقترح أيضا اضافة عبارة "أو الدولة" في البديل الثاني ، وانه يشك فيما إذا كان هناك شعوب اليوم لا تنتمي إلى دولة . وانه ينبغي للجنة ان تقارن بصورة دقيقة بين حسنات وسيئات صيغة تغالي في حق الشعوب في تقرير المصير إلى حدود متطرفة ، أي صيغة تشجع على الانفصال . وإذا كان المقرر الخاص وغيره من الاعضاء يرغبون في الابقاء على الصيغة فانه لن يعارضها ، ولكنه ينبغي دراسة الاخطار التي ينطوي عليها قرار سياسي من هذا القبيل دراسة دقيقة .

٣٨ ـ وقال في معرض الاشارة إلى بعض الملاحظات التي ادلى بها السيد توموشات بانه من الصحيح انه عندما تقوم اللجنة بوضع مشاريع النصوص القانونية في بعض الحالات ينبغي الا تسمح لنفسها بأن تتأثر بالاتفاقات القائمة ، ولكنه يشك فيما إذا كان هذا ينطبق على مواضيع مثل الارتزاق والفصل العنصري . وانه ينبغي التذكر بان الجمعية العامة اعتمدت اتفاقيات بأغلبية بسيطة ، وان اعتماد اتفاقية حول الارتزاق سيتم البت فيه من جانب البلدان الاكثر تعرضا للتهديد بارتكاب هذه الجريمة . وكذلك فانه ، فيما يتعلق بالفصل العنصري ، قد يفضل العديد من أعضاء اللجنة اتفاقية تنطوي على قدر أكبر من الاحترام للمبادىء القانونية القائمة في البلدان الغربية . ولكن النظرة إلى تلك القضايا تختلف بين مكان ريف فرنسا مثلا واولئك الذين يعيشون في أواسط افريقيا . وانه من جانبه لن يتردد في "تحسين" الاتفاقيات بتقييد آثارها ، ولاسيما عندما تكون نافذة بالفعل وقد اقرتها الدول المعنية بذلك أكثر من غيرها . وانه ثمة حل ممكن هو ادراج نص في مشروع القانون مفاده ان الانضمام إلى القانون ينطوي على الالتزام بالتصديق على معاهدات الامم المتحدة القائمة ما لم يتم التحفظ ازاء ذلك .

٣٩ ـ السيد فرانسيس قال في معرض الاشارة إلى ملاحظات السيد توموشات ان هذه الملاحظات تعرب عن الاتفاق مع نهج المقرر الخاص فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي للمشروع ان يشدد على الجرائم التي يرتكبها الافراد ام لا . وانه من الواضح اولا بان بعض الاعمال التي يتم تحديدها في الجزء الاول من المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول (٢١) تندرج ضمن نطاق مشروع القانون . وبالاضافة إلى ذلك فان أحكام محكمة نورمبرغ (٢٢) أوضحت ان الجرائم ، بموجب القانون الدولي ، يرتكبها افراد لا كيانات وان الافراد الذين يرتكبون جرائم ينبغي ان يعاقبوا . وعليه فانه من الصواب من الناحية القانونية ان يلجأ المقرر الخاص اولا إلى وضع مشروع نص يحدد بصورة واضحة الجرائم التي ترتكبها الدول ،ومن ثم ان يقيم رابطة قانونية بين كل عمل وبين الفرد الذي يرتكبه.

٤٠ ـ واشار إلى انه سبق له القول فيما يتعلق بمسألة الهيمنة الاستعمارية (الجلسة ٢٠٥٤) انه يفضل البديل الاول للفقرة ٦ من مشروع المادة ١١ مع أن الاسباب التي تدعوه إلى ذلك لا تقلل من صلاحية البديل الثاني . وهو على استعداد لقبول الجمع بين

الاثنين ، اما بصورة منفصلة أو في فقرة واحدة .وانه شعر بالتشجيع حين سمع أن السيد رويتر يحبذ أيضا ادراج الفكرتين كلتيهما ، بل إنه مستعد حتى إلى الذهاب إلى حد القول بأن البديل الثاني مناسب أيضا حتى خارج سياق موضوع الاستعمار .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥

الحواشي

(١) ان مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ ـ ١٥٣ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الفقرة ١ .

(٥) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٦ ، الفقرة ٦٥(أ) .

(٦) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ٨ .

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(٨) Geneva Conventions of 12 August 1949 for the Protection of War Victins (الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥) .

(٩) البروتوكول الاول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، والبروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة .

(١٠) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ١٧ .

(١١) المرجع نفسه ، الحاشية ٦ .

(١٢) قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، المرفق .

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ .

الحواشي (تابع)

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(١٥) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ .

(١٦) انظر الحاشية ٧ أعلاه .

(١٧) League of Nations, Treaty Series, Vol. CXLVII, P. 67 .

(١٨) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ٦ .

(١٩) المرجع نفسه ، الحاشية ٧ .

(٢٠) المرجع نفسه ، الحاشية ٨ .

(٢١) المرجع نفسه ، الحاشية ١٧ .

(٢٢) انظر United Nations, The Charter and Judgment of the Nürnberg Tribunal. History and analysis (Sales No. 1949. V.7) ، (مذكرة من الامين العام) .

الجلسة ٢٠٥٧

يوم الثلاثاء ، ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونشالث

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس، السيد رازافندرالامبو، السيد كاليرو رودريغيس
السيد أوجيسو، السيد سرينيفاسا راو، السيد كوروما
السيد باربوشا، السيد روكوناس، السيد مكافري
السيد بارسيفوف، السيد رويتر، السيد نجينغا
السيد بنونه، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد هايس
السيد بيسلي، السيد شي، السيد يانكوف
السيد توموشات، السيد غريفراث
السيد تيام، السيد فرانسيس

١ - الرئيس: بالنيابة عن جميع أعضاء اللجنة ، رحب بالمشتركين في الحلقة الدراسية للقانون الدولي الذين جاؤوا لحضور جلسات اللجنة .

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها[1] (تابع)

[2] A/CN.4/4o4

[3] A/CN.4/411

A/CN.4/420 ، الفرع باء

Corr.1 و ILC(XL) Conf. Room Doc.3

(البند ٥ من جدول الاعمال)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم)[4] (تابع)

٢ - السيد روكوناس: أيّد الخطوة التي اتخذها المقرر الخاص فيما يتعلق بتعريف العدوان والتي تتضمن الاخذ جزئيا بتعريف العدوان لعام ١٩٧٤[5] . فالواقع أن تعريف

عام ١٩٧٤ الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء بعد سنوات من المناقشة لاقى قبولاً لا بأس به من جان بالحكومات . ولما كان التعريف المقترح في الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ لا يعدو ، من جهة أخرى ، أن يكون نوعاً من المقدمة العامة التي تعقبها قائمة بالافعال المجرمة ، فسيتاح للجنة الصياغة أن تجزىء النص وأن تخصص حكماً لكل جريمة كما سبق اقتراح ذلك من قبل .

٣ ـ كذلك ينبغي ألاّ يغيب عن البال أن تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ يواجه المسألة من زاوية مسؤولية الدولة بينما يستهدف مشروع القانون أفعال الافراد ، مما ينبغي معه أن تقع المسؤولية عن جريمة العدوان على الاشخاص الذين يعدون له والذين يأمرون به والذين ينفذونه تحت قيادتهم . ولذلك ينبغي توسيع صيغة الجملة الاستهلالية للفقرة ١ التي لا تستهدف حاليا سوى "سلطات الدولة" .

٤ ـ وقال فيما يتعلق بالتهديد بالعدوان انه ينبغي أن نتذكر أن كثيرا ما لا توجد علاقة بين الاعمال الإجرامية ، وأنه يمكن ارتكابها بأساليب مختلفة ، وأنه تترتب عليها آثار مختلفة . وينبغي أن نتذكر أيضا أن التهديد بالعدوان ، الذي كان منصوصا عليه في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، يرد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بمنع استعمال القوة وأن إعلان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية الصادر في عام ١٩٨٧[٦] ، في سبعة مواضع كعمل يشكل انتهاكا للقانون الدولي وللميثاق ويرتب مسؤولية الدولة .

٥ ـ وكما أشير في تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ (المادة ٣(أ)) ، إن الضم لا يشكل جريمة إلا إذا كان ناتجا عن استعمال القوة المسلحة: وهذا هو أيضا المعنى الوارد في الفقرة الفرعية (ب)'١' من الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ . بيد أن الضم جريمة أياً كان انتهاك القانون الدولي الذي يسبقه: إنه تملك إحدى الدول لجزء من إقليم دولة أخرى أو لإقليمها بالكامل بغير رضاها . وقد ينجم الضم لا عن الاستخدام الفعلي للقوة فحسب وإنما عن التهديد باستخدامها أيضا . وإذا كان بعض المؤلفين ، القليلين في الواقع ، يشترطون لعدم مشروعية الضم أن يكون هناك استخدام للقوة فإنما يفعلون ذلك

لجهلم بالتاريخ . وفي رأيه أن من الأوفق ، وفقا للميثاق ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[٧] ، ولإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[٨] وللإعلان الصادر في عام ١٩٨٧ الذي أشار إليه سابقا (الفقرة ٤ أعلاه) ، أن يصبح التهديد باستخدام القوة جريمة منفصلة . ويسري هذا أيضا على الضم على خلاف ما يقترحه المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/411 ، الفقرة ٩) . . .

٦ - وقال فيما يتعلق بالاستعمار إنه يفضل البديل الأول المقترح للفقرة ٦ من المادة ١١: فهو يقابل النص الذي وافقت عليه اللجنة في الفقرة ٣(ب) من المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول[٩] والذي لا يبدو من المناسب تعديله بدون سبب جوهري . كما قال إن الجريمة الأخرى التي ينبغي أن ترد بشكل منفصل في القانون هي فرض المستوطنين على أرض محتلة وتغيير التركيب السكاني للأراضي الأجنبية - وهي جريمة مذكورة في الفقرة ٤(أ) من المادة ٨٥ من البروتوكول الاضافي الأول[١٠] لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

٧ - أما فيما يتعلق بالمرتزقة ، فإن وجود تعريف لهم من قبل - التعريف الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول المذكور الذي يقترح المقرر الخاص الأخذ به - وعدم توصل الجهود التي بذلتها اللجنة الخاصة حتى الآن إلى تحقيق أي نجاح لا يمنعان لجنة القانون الدولي من النظر في المسألة . وينبغي لها لدى قيامها بذلك أن تراعي الأعمال التي تجرى في نفس الوقت في الجمعية العامة بالإضافة إلى عنصرين آخرين ، أولهما أن التعريف الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي ينظر إلى مرتكب الجريمة من زاوية الحماية التي يمنحها القانون الإنساني مما يترتب عليه أن تكون أوسع من الحماية الواجب الأخذ بها في قانون للجرائم ، والثاني هو أن اللجنة الثالثة قد اهتمت هي أيضا في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة بمسألة الارتزاق ، ولكن من زاوية حقوق الانسان في هذه المرة ، مما ينبغي معه للجنة القانون الدولي أن تعطي الوزن اللازم لقرار الجمعية العامة ١٠٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي اعتمد بهذه المناسبة والذي يصف الارتزاق بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين (الفقرة الرابعة من الديباجة) .

٨ - ثم قال إن من أدق المسائل بلا شك مسألة الإرهاب . فالواقع أن أجهزة الأمم المتحدة لم تنجح حتى الآن رغم ما بذلته من جهود واسعة في وضع تعريف مقبول بوجه

عام . وكلما وصل المجتمع الدولي إلى توافق آراء بشأن هذه المسألة ، يكون هذا بشأن أعمال محددة ـ اختطاف طائرات ، أعمال عنف ترتكب في مواجهة أشخاص يتمتعون بحماية دولية ، أخذ رهائن ، الخ ـ بل حتى إن الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٧ بشأن قمع الارهاب(١١) لا تعطي على خلاف ما قد يعتقد للوهلة الأولى تعريفا عاما للإرهاب . وقال إنه مستعد في هذه المرحلة للأخذ بمقترحات المقرر الخاص الواردة في البديل الثاني للفقرة ٣ من المادة ١١ بشأن البدء ببيان مجرد للمبدأ (الفقرة الفرعية (أ)) ، تتبعه قائمة بالافعال التي يُرى أنها إجرامية (الفقرة الفرعية (ب)) . وأضاف قائلا إنه سيبدي ملاحظتين في هذا الصدد: أولاهما أن المقرر الخاص يقتصر فيما يبدو على تجريم ما يسمى بإرهاب "الدولة" ما دام النص المقترح الذي يتناول الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو مكان دولة أخرى يأتي مباشرة بعد البديل الثاني المتعلق بالتدخل الذي هو من أعمال الدولة . غير أنه ينبغي ألاّ تقتصر الأعمال المجرمة على هذا الشكل المعين للإرهاب . وثانيتهما أن لنا أن نتساءل عما إذا كان ينبغي أن تدرج في القانون جميع الأعمال الإرهابية أم ، كما هو الشأن بالنسبة للمواد الأخرى ، أشنعها فقط ، أي الأعمال التي تهدف إلى إلحاق الضرر بالسلم الدولي أو التي يترتب عليها ذلك .

٩ ـ وقال أخيرا إن مسألة العلاقة بين القواعد قيد البحث والصكوك الدولية الأخرى مسألة هامة وينبغي للجنة أن تعود إليها في الوقت المناسب .

١٠ ـ السيد نجينغا قال إنه لم يعد هناك ما يدعو إلى إقامة الدليل على لزوم قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها: فإن هذا الصك يسد فراغاً واضحاً بما سيؤدي إليه من إتاحة ملاحقة مرتكبي مثل هذه الأعمال . وما هو أكثر أهمية ، كونه سيؤدي أيضا دوراً هاماً في مجال الردع وسيكون وسيلة لإقناع الحكومات العنيدة بالامتناع عن انتهاج سياسات تتعارض مع التزاماتها المتعلقة بسلم الإنسانية وأمنها .

١١ ـ ثم قال إن المقرر الخاص طلب من اللجنة في تقريره السادس (A/CN.4/411 ، الفقرة ٦) أن تقرر ما إذا كان يجب الإبقاء على بعض الأعمال المنصوص عليها في مشروع قانون ١٩٥٤ كجرائم عدوان متميزة: الإعداد للعدوان ، الضم ، إرسال جماعات مسلحة إلى إقليم دولة أخرى . وقال إنه من جانبه يعتقد أنه نظرا لدخول الضم في تعريف العدوان لعام ١٩٧٤(١٢) ولإرسال الجماعات المسلحة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول(١٣) فإنه لا داعي إلى ذكرهما منفصلين في مشروع القانون .

١٢ - وأضاف قائلا إنه ، على العكس من ذلك ، ينبغي أن يظهر الإعداد للعدوان ، وهو مرحلة هامة جدا في جريمة العدوان ، بطريقة متميزة . فالعدوان لا يحدث فجأة أبداً: بل يسبقه دائما إعداد محسوب ومتعمد ؛ وعندما يترتب على هذا الإعداد الإيحاء بوجود تهديد حال للسلم في دولة أخرى ولسيادتها وسلامة أراضيها ، فقد يترتب تماماً على ذلك نفس أثر العدوان بمعناه هذا . ولذلك ينبغي اعتبار الإعداد للعدوان جريمة وينبغي ملاحقة الأفراد الذين كانوا أدوات الدولة في هذا الإعداد بمجرد تحقق الهدف منه - وهو إخضاع إرادة الدولة المهددة - حتى ولم يحدث عدوان فعلاً . وسيكون من الغريب حقاً في حالة حدوث عدوان أن يفلت المخططون الرئيسيون له من الملاحقة لمجرد عدم اشتراكهم ذاتياً في العمل الذي اعتزموه وأعدوا له . ومن المناسب في هذا الصدد الأخذ بالسابقة التي وضعها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ(١٤) والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو(١٥) . فكما أشار إلى ذلك السيد غريفراث (الجلسة ٢٠٥٥) ، لقد أدين أشخاص كثيرون في نورمبرغ نظير اتهام مزدوج هو الإعداد للعدوان والعدوان .

١٣ - ثم قال فيما يتعلق بالتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة إن من العسير حصر هذه الفكرة لأن معظم العلاقات الدولية تتضمن قدرا ما من التدخل على هيئة ضغوط الهدف منها هو التأثير على سلوك إحدى الدول لصالح الدولة التي تتدخل . فإذا استثنينا التدخل العسكري ، الذي يشكل في جميع الأحوال عدوانا ، كان من الصعب معرفة اللحظة التي تصبح فيها الضغوط ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أعمالا تستحق الإدانة . وقال إنه شأن السيد بيسلي (المرجع نفسه) يتحرز من التمييز بين التدخل "المشروع" والتدخل "غير المشروع" ما دام التدخل هو دائما السلاح الذي تستخدمه الدول القوية للتأثير على الدول الضعيفة لمصلحة الدول القوية . وأحال في هذا الصدد إلى مقطع من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/411 ، الفقرة ١٨) . وقال إنه يميل إلى الاعتقاد مع المقرر الخاص إلى أن العنصر الأساسي الذي يحول الضغط ، المباشر أو غير المباشر ، إلى تدخل يعاقب عليه القانون هو الإكراه الذي يرمي إلى منع الدولة من ممارسة سيادتها في الفصل بحرية في المسائل التي تدخل في اختصاصها . وقد يتخذ التدخل بهذا المفهوم أشكالا متعددة . وعلى العكس من ذلك ، قد لا تعتبر جميع أشكال التدخل مستحقة للإدانة : فلا يمكن مثلا المعاقبة على الجزاءات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ، الإلزامية أو غير الإلزامية ، التي تتخذ لحمل احدى الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية .

١٤ ـ ومضى قائلا إن المقرر الخاص قد تناول بالدراسة في الجزء الثاني من تقريره وصف السيطرة الاستعمارية والارتزاق بأنهما من الجرائم المخلة بالسلم . وقال إنه لا يعتقد أنه ينبغي اعتبار الاستعمار اليوم جريمة تاريخية تنتمي إلى الماضي البعيد . فمن جهة ، لا تزال هناك في الواقع جيوب للاستعمار بشكله التقليدي كما هو الحال في ناميبيا مثلا ؛ ومن جهة أخرى تظهر أشكال جديدة للاستعمار ، أكثر براعة . ولذلك يرى أنه ينبغي إدراج جريمة السيطرة الاستعمارية في القانون . وقال إنه يؤيد في هذا الصدد فكرة السيد فرانسيس (الجلسة ٣٠٥٦) التي تقضي بالجمع بين البديلين المقترحين للفقرة ٦ من مشروع المادة ١١ .

١٥ ـ ثم قال إن السيد ارنجيو ـ رويس (الجلسة ٣٠٥٣) أشار ما يمكن تسميته بالحق الدائم للشعوب في تقرير المصير . وقال إن هذه الفكرة خطرة لانها قد تؤدي مع عدم وجود تعريف واضح لكلمة "الشعوب" إلى تشجيع الانفصال ، لا سيما في المجتمعات التي تضم إثنيات متعددة أو قبائل متعددة ، مما يشكل خطراً على السلم والامن الدوليين .

١٦ ـ وقال فيما يتعلق بالارتزاق إنه يتفق بالرأي مع السيد رويتر والسيد كوروما (الجلسة ٣٠٥٤) على أن هذه الظاهرة قد اتخذت أبعادا جديدة وتفرض اليوم تهديدا خطيرا على سيادة الدول الضعيفة والمنعزلة وسلامة أراضيها . ولا شك أن استخدام المرتزقة لمباشرة أعمال تخريبية في دولة أخرى مشمول في تعريف العدوان . ولكن يحدث أيضاً أن يقوم بعض معتادي الإجرام أو تجار المخدرات من تلقاء أنفسهم بتنظيم أو تسليح أو استخدام مرتزقة للنيل من سيادة الدول التي يباشرون عملياتهم فيها أو من سلامة أراضيها . وفي افريقيا ، حيث تتسم المشكلة بحدة خاصة ، يوجد أيضا بلد وصلت فيه حكومته إلى السلطة ـ ولا تزال ـ عن هذا الطريق . ولذلك فإنه يؤيد إدراج الارتزاق في مشروع القانون .

١٧ ـ وقال فيما يتعلق بنص مشروع المادة ١١ إنه يرى ، شأنه شأن السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٣٠٥٣) ، أنه ينبغي أن تكون لكل جريمة مادة منفصلة .

١٨ ـ ثم أضاف قائلا ، فيما يتعلق بالفقرة ١ ، ان الملاحظة الإيضاحية المتعلقة بمعنى مصطلح "دولة" الفقرة الفرعية (أ)'٣' في غير محلها في صلب النص: فمن الواجب أن تنقل إلى التعليق . ولكنه أعرب عن امتنانه مع ذلك للمقرر الخاص لاستنساخه بأمانة تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ الذي اعتمدته الجمعية العامة بعد جهود دامت أكثر

من خمسين سنة في إطار عصبة الامم ثم في إطار منظمة الامم المتحدة . فهذا التعريف يقيم توازناً دقيقاً جداً ينبغي الحرص علي عدم المساس به منعاً لنشر الفوضى . وهذا هو ما يمنعه من الاعتقاد بوجوب حذف الفقرة الفرعية (أ)'١' من الفقرة ١ ، كما اقترح البعض ، مع الإبقاء فقط على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ التي ورد فيها سرد الاعمال التي تشكل عدواناً .

١٩ - وقال فيما يتعلق بتدخل سلطات الدولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى إنه يفضل البديل الاول للفقرة ٣ الذي يمكن أيضا تحسينه بالتأكيد على طابع الإكراه في التدخل . ومن جهة أخرى ، وسواء استبقي البديل الاول أم لا ، يحسن إفراد مكان منفصل للإرهاب وللأعمال الإرهابية في مشروع القانون . وقال إنه يعتقد في هذا الصدد أن النص الذي قدمه المقرر الخاص في البديل الثاني ، رغم استناده إلى اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه(١٦) وإضافة بعض الاشكال الجديدة للإرهاب إليه ، فإنه لا يفي تماما باحتياجات المجتمع الدولي .

٢٠ - وقال إن من أشكال الإرهاب: الإرهاب الحكومي أو إرهاب الدولة ، الذي يباشر فيه نظام قائم أعمالا تتسم بالعنف التعسفي الجسيم ضد سكان عزل . والمثال الصارخ لهذا النوع من الإرهاب هو الإرهاب الذي يمارسه نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا حيث يوجه العنف ليس إلى أغلبية سكان بلدانه فحسب ولكن إلى سكان البلدان المجاورة مثل موزامبيق ، التي دمر هيكلها الاساسي بالكامل .

٢١ - والشكل الثاني للإرهاب ، وهو الشكل الوحيد الذي يعنى به البعض في هذا الصدد - هو الإرهاب الذي يمارسه أفراد أو مجموعات من الافراد والذي تم تعريفه في الولايات المتحدة الامريكية من جانب الفريق المعني بالاضطرابات والإرهاب في عام ١٩٧٦ على أنه تكتيك أو أسلوب يتضمن اللجوء إلى عمل من أعمال العنف أو إلى التهديد بهذا العمل بهدف أساسي هو توليد رعب قاهر قصد الإكراه . ويرد تعريف لنفس هذا الشكل من الإرهاب في المملكة المتحدة في قانون ايرلندا الشمالية (لاحكام الطوارئ) لعام ١٩٧٣ الذي يصفه بأنه كل استعمال للعنف لاغراض سياسية أو حزبية بهدف بث الرعب في الجماهير أو في جزء من الجماهير .

٣٣ ـ وهذان التعريفان اللذان لا يتعرضان سوى لنتيجة الإرهاب يعيبهما عدم التمييز بين أعمال العنف التي يكون الدافع إليها سياسيا من جهة وأعمال العنف التي لا يكون الدافع إليها إلا جنائيا أو الصادرة عن أفراد يعانون من اضطرابات عقلية . ولكن ما يهم اللجنة هو الإرهاب الذي يستجيب لدوافع سياسية والذي ينطوي على عنصر دولي . وحدد مؤلف مرموق هو روبرت فريدلاندر المشكلة تماما بقوله: "إن الإرهاب السياسي ، سواء اختار أهدافه أم ضرب عشوائيا ، استراتيجية ترمي أساسا إلى أهداف ثورية ... فإذا وجه العنف إلى أطراف ثالثة بريئة فإن العمل غير المشروع الذي يرتكب على هذا النحو يصبح جريمة دولية ما دام ينطوي على عنصر دولي"(١٧) .

٣٣ ـ واتفاقية عام ١٩٣٧ ، التي كانت تتضمن تعريفا هاما للإرهاب الدولي ، لم تصدق عليها سوى الهند ، وأصبحت حبرا على ورق عندما نشبت الحرب العالمية الثانية . وقد كان لها مع ذلك أهميتها إذ أكدت على الطبيعة الإجرامية للإرهاب ، وكانت تشير إلى عدد من الأعمال المستحقة للعقاب ، بما في ذلك الأعمال العمدية التي تستهدف حياة رؤساء الدول أو أعضاء أسرهم أو إلحاق أضرار جسمانية بهم ، والأعمال التي تهدف إلى تدمير ممتلكات عامة ، والأعمال التي من شأنها تعريض الأرواح للخطر والتي ترتكب من مواطني إحدى الدول ضد مواطني دولة أخرى .

٣٤ ـ وربما كان إصرار بعض الدول على إضفاء صفة الإرهاب على بعض أعمال حركات التحرير التي تعترف بها المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة نفسها هو السبب في صعوبة التوصل إلى تعريف مقبول عموما للإرهاب . فهل ينبغي أن نستنتج من ذلك ، كما فعل فريدلاندر ، انه لا يلزم وجود تعريف قانوني دقيق إذا اعتبر الإرهاب جريمة من جرائم القانون العام ؟ انه لا يؤيد هذا الرأي لأن المجتمع الدولي لن ينجح أبدا في حل مشكلة الإرهاب طالما سيستمر عدد من أكثر أعضائه نفوذا في تشبيه نضال التحرير من أجل تقرير المصير والاستقلال بالإرهاب . فكما قال مؤلف آخر ، توماس فرانك ، "لقد بلغت القوة العسكرية والتكنولوجية للدولة الحديثة حدا أصبح معه من المؤكد تقريبا أن يلجأ الإرهابيون إلى استراتيجيات تكون لها أفضل علاقة بين التكلفة والفعالية ، تلك التي تحدث أقصى قدر من الفوضى مع أقل احتمال لخطر الصدام المباشر مع القوة الفائقة للدولة"(١٨) . ففي ظل هذه الظروف ، لن تتمكن أي حركة تحرير من بلوغ أهدافها إذا تخلت عن جميع الأساليب التي يعتبرها البعض إرهابية .

٣٥ - وفي ضوء هذه التحفظات ، والقيود التي تفرضها أغلبية الدول على تسليم المجرمين في حالة الجرائم السياسية ، ومقتضيات حق اللجوء ، يمكن تعريف الإرهاب الدولي كما يلي: "ارتكاب دولة أو فرد أو مجموعة من الافراد ، أو شروعهم في ارتكاب ، عمل أو أكثر من أعمال العنف ضد مدنيين أبرياء أو مواطنين لدول غير أطراف في نزاع جار ، لبث الرعب والهلع لدى الجماهير وحمل دولة أو مؤسسة على اتخاذ سلوك تمليه الاعتبارات السياسية لمرتكبي هذه الأعمال" .

٣٦ - ومن الجدير في هذه المناسبة التساؤل عما إذا كان ينبغي وضع الباعث أو القصد في الاعتبار لتحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار عمل ما إرهابيا . وفي رأي السيد نجينغا أن للقصد ، بمعنى نية الفاعل ، في أعمال الإرهاب نفس الاهمية التي تكون له في جرائم القانون العام . ولكن ، من المسلم به أن الفعل نفسه ، ما دام إراديا ، ينطوي على القصد في أغلب الاحيان . وعلى ذلك ، فعند أخذ الرهائن ، لا يعتبر الخطأ في جنسية الضحية التي تتخذ رهينة عذرا معفياً . وفيما يتعلق بالباعث ، فإن المشكلة أكثر تعقيدا . فعندما وضعت لجنة القانون الدولي اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، لعام ١٩٧٣ ، استخدمت اللجنة في المادة ٢ من مشروع المواد[19] الذي يشكل الاسس التي قامت عليها اتفاقية عام ١٩٧٣ ، وقد رأت أن المهم هو العنصر العمدي وليس الباعث ، عبارة "أيا كان الباعث" . ولقد حذفت هذه العبارة عندما اعتمدت الجمعية العامة النص النهائي . وبالمثل ، تحتفظ اتفاقية عام ١٩٣٧ بالباعث للتمييز بين أعمال العنف الداخلة في "الإرهاب الدولي" وأعمال العنف الاخرى .

٣٧ - وأخيرا ، قال السيد نجينغا إنه يعتقد أنه ينبغي أن تنطبق الفقرتان ٤ و٥ من مشروع المادة ١١ إذا وقعت الالتزامات التي انتهكت على عاتق الدولة بموجب معاهدة أو اتفاقية متعددة الاطراف ولكن ليس بموجب معاهدة ثنائية .

٣٨ - السيد بنونه: قال إن التقرير السادس الموجز والدقيق الذي قدمه المقرر الخاص (A/CN.4/411) سيتيح بلا شك للجنة فرصة إحراز تقدم ، كما قال إنه يرى ضرورة تجنب المناقشات النظرية في هذه المرحلة والاهتمام بتحليل المقترحات الملموسة . وذكر أنه لا ينبغي أن تغيب عن اللجنة الخطورة القصوى للجرائم التي يستهدفها القانون - فلا يتعلق الأمر في الواقع بقانون جنائي عام - ولا بالتمييز بين الاعمال التي يمكن نسبتها إلى الافراد والاعمال التي يمكن نسبتها إلى الدولة .

٢٩ ـ وفي هذا الصدد ، كان الاعضاء على حق عندما أكدوا على أهمية العلاقة بين أعمال الفرد وأعمال الدولة عندما تساءلوا مثلا عما إذا كان من الممكن إدانة فرد نظير عمل عدواني لا يوصف بذلك فيما يتعلق بالدولة . وفي رأيه أنه ينبغي تجنب الربط بين هذين الجانبين من المسألة خشية ضياع ذاتية القانون . فالواقع أن وصف ـ أو عدم وصف ـ العمل على الصعيد الدولي ، وبوجه خاص في مجلس الامن ، يعتمد كثيرا على اعتبارات الملاءمة أو التوازن السياسي ، أو على مجرد الرغبة في تهدئة الموقف . ولكن عدم وصف العمل على هذا المستوى لا يغير من حقيقته ولا من خطورته . فمن المناسب إذاً التمييز بين مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية الافراد الذين يتصرفون باسمه ، كما يحدث تقريبا عند التمييز بين مسؤولية الشركات التجارية ومسؤولية مديريها . وعلى أية حال ، يبدو من الصعب تصور المسؤولية الجنائية لشخص معنوي مثل الدولة ، كما أن هذه المسؤولية ، على خلاف مسؤولية الفرد ، لا تناسب روح العقوبة الجنائية ولا روح القانون الجنائي .

٣٠ ـ ومن جهة أخرى ، ينبغي أن يستهدف القانون أعمالا ذات خطورة معينة ، تنطوي أهدافها أو الاثار الناجمة عنها على عنصر دولي ، وتخل ، رغم ارتكابها من جانب أفراد ، بالسلم الدولي ، بعكس جرائم القانون العام التي تمس السلم الاجتماعي لبلد معين . وقال إنه يرى في هذا الصدد أنه ينبغي تدوين الجرائم المخلة بالسلم في إطار العمل العدواني ، الذي يعتبر نواتها الرئيسية ، وأنه ينبغي تجنب ضياع فكرة الجريمة المخلة بالسلم بإدخال أشكال ثانوية من اللجوء إلى القوة فيها حتى ولو كانت غير مشروعة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة .

٣١ ـ وقال إن فئة أعمال التدخل تتسم بأهمية خاصة في هذا الصدد وينبغي أن تقتصر على الاعمال المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) '٧' من الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ ، أي على أعمال التخريب المسلح التي تهدف إلى زعزعة الدولة . فينبغي أن يكون الهدف المنشود هو حرمان أحد الشعوب ، بالقوة ، من حقه في التمتع بالنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يختاره . وفيما يتعلق بهذه النقطة ، يبدو أن فكرة الهوية ، التي أشارها السيد رويتر (الجلسة ٢٠٥٥) ، صعبة التحديد قانونيا . وأيا كان الامر ، فلا بد من تحديد عنصر الخطورة المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) '٧' من الفقرة ١ .

٣٣ - وبالمثل ، وفيما يتعلق بالإرهاب والارتزاق ، ينبغي أن يصف المقرر الخاص ولجنة الصياغة خطورة الفعل . فلا يعتزم القانون في الواقع منع جميع أعمال الإرهاب وجميع أنشطة الارتزاق وإنما تلك التي تترتب عليها أخطر الآثار فقط . وبتحديد ذلك ، سنتجنب الخوض في مشكلة علاقة القانون ببعض الصكوك الأخرى مثل الاتفاقيتين اللتين تهدفان إلى مناهضة هاتين الظاهرتين واللتين يجري إعدادهما في محافل أخرى . فالأعمال الإرهابية واستخدام المرتزقة لا يشكلان في حد ذاتهما جريمتين مخلتين بالسلم الدولي: إن هدفهما فقط هو الذي يضفي عليهما هذه الصفة . فبعزلهما عن العدوان ، تدخل مثل هذه الأعمال في القانون العام ، الذي يمنعها في الواقع في معظم البلدان .

٣٣ - وقال إنه يرى أن التهديد بالعدوان لا يعتبر في حد ذاته جريمة مخلة بالسلم . وعلى العكس من ذلك ، يكون الشروع معاقبا عليه إذا وجد القصد وبدأ التنفيذ كما هو الحال في القانون الجنائي العام .

٣٤ - وقال أيضا إن تعريف الإخلال بالتزامات المعاهدة المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و٥ من المادة ١١ لا يدخل ، لما يبدو من اتساعه الشديد ، في فئة الجرائم المخلة بالسلم . فينبغي ربط الإخلال بالالتزامات بالنواة الرئيسية وهي العمل العدواني: فلا يمكن إضفاء صفة الجريمة على هذا الإخلال في القانون إلا إذا كان يدخل في إطار الإعداد للعدوان أو الشروع فيه . أما فيما يتعلق بالإخلال في حد ذاته فإنه يدخل في أحكام المعاهدات المعنية أو في القانون العام للمعاهدات .

٣٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦ ، فهو شأنه شأن السيد نجينغا ، يؤيد دمج البديلين المقترحين . وينبغي فضلا عن ذلك أن يجرم في هذه الفقرة رفض ممارسة أحد الشعوب لحقه في تقرير المصير في ظل ضمان دولي . والأمر هنا لا يتعلق بتعميم حق الشعوب في تقرير المصير لما قد يترتب على ذلك من انفجار عام في الكيانات الدولية القائمة . ولكن ليس هناك ما يحول دون تحديد ما هو الشعب ، ولا من النص على ضمانات لتحقيق تقرير المصير بطريقة عادية وعادلة . وربما كان هذا هو الاتجاه الذي ينبغي على اللجنة اتباعه .

٣٦ - وختاما ، اقترح السيد بنونه أن تطلب اللجنة من لجنة الصياغة أن تبرز الخطورة الاستثنائية للجرائم المخلة بالسلم على نحو أفضل ، بالاستناد إلى العمل العدواني الذي يعتبر في الدرجة الأولى جريمة مخلة بالسلم ومع أخذ الضرورة الملحة

لصون حق الشعوب في تقرير المصير في الاعتبار . فهذا الحق الذي لا يدخل في تعريف العدوان لعام ١٩٧٤[٣٠] ، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص ، ربما ينبغي أن يكون موضعا لشرط وقائي في مادة منفصلة في مشروع القانون .

٣٧ ـ السيد أوجيسو قال إنه سيبدي بعض الملاحظات بشأن التقرير السادس الممتاز للمقرر الخاص (A/CN.4/411) مع الاقتصار على النقاط التي تركزت عليها المناقشة حتى الآن .

٣٨ ـ وقال إن المقرر الخاص كان قد قدم في تقريره الثالث بديلين لتعريف العدوان: أحدهما يستنسخ تعريف العدوان الصادر في عام ١٩٧٤ ، والآخر يكتفي بمجرد الاشارة إلى هذا التعريف[٣١] الذي أرفق به . ويتبين من التقرير السادس أن المقرر الخاص يميل إلى الحل الأول ما دام قد أخذ بالنص المذكور في مشروعه للمادة ١١ . وعلى ما يبدو ، فإن هذا الاختيار يقتضي عدم تكرار بعض الجرائم مثل الضم ، وإرسال عصابات مسلحة ، والارتزاق باعتبارها مشمولة أصلا في تعريف العدوان في قائمة الجرائم المخلة بالسلم الذي سترد في مشروع القانون .

٣٩ ـ ولقد اقترح السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠٣٥) من جانبه الاستعاضة عن الاقتباس من تعريف العدوان بحكم يحدد ببساطة أن العدوان جريمة مخلة بالسلم ، مما يؤدي إلى الرجوع عمليا إلى البديل الثاني الذي كان مقترحا في التقرير الثالث . وعلى ذلك ، فالمشكلة التي يثيرها مشروع المادة ١١ هي أصلا مشكلة الاختيار بين هذين الحلين . ولكن إذا اختفت جرائم مثل الضم وإرسال عصابات مسلحة والارتزاق ، التي أدرجت في مشروع عام ١٩٥٤ من قائمة الجرائم المخلة بالسلم فقد يرغب قارئ القانون المقبل أن يجد أمام بصره النص الذي يتيح له تحديد مدى دخول هذه الأعمال في تعريف العدوان . وعلى ذلك ينبغي لأعضاء اللجنة أن يقرروا ما إذا كانت هذه الجرائم ستستبعد من القائمة لسبق دخولها في فكرة العدوان أم لا .

٤٠ ـ ثم قال إن المقرر الخاص أحال في تقريره السادس (A/CN.4/411 ، الفقرة ٨) ، إلى اللجنة في الفقرة ٨ من تقريره عددا معيناً من المسائل المتعلقة بالإعداد للعدوان للنظر فيها ، مشيرا إلى أن المشكلة هنا هي معرفة كيفية تحديد ما إذا كان يمكن نسبة هذه الجريمة إلى الأفراد الذين يشكلون سلطة الدولة عندما لا يرتكب العدوان فعليا . فإذا ارتكب العدوان ، فإن الذين يشتركون فيه يتعرضون أصلا لعقوبة

كافية نظير جريمة العدوان نفسها دون أن يكون هناك داعٍ لانتظار التحقيق في دعوى صعبة بشأن الإعداد . بيد أنه يمكن تصور اشتراك أفراد في الإعداد لحرب دون أن يشتركوا فيها . ويدل التاريخ في الواقع على أن الحرب العدوانية يخطط ويعدّ لها دائماً على أساس دفاعي ، على الاقل على الورق . ولذلك ينبغي لمعاقبة الافراد الذين لا يشتركون سوى في الاعمال التحضيرية أن يقوم الدليل على قصدهم الجنائي . ولكن سيكون من الصعب عندئذ التمييز بين الذين اشتركوا في هذا الإعداد مع انصراف نيتهم إلى ارتكاب عدوان مقبل ، وأولئك الذين لم يشتركوا فيه سوى لاعتقادهم بأنهم يعدون لحرب دفاعية .

٤١ - وقال فيما يتعلق بالضم إن المقرر الخاص يقترح حذف الحكم الذي كان واردا في مشروع عام ١٩٥٤ مذكرا بأن هذه الحالة منصوص عليها صراحة في تعريف العدوان (المرجع نفسه ، الفقرة ٩). ومع ذلك توجد صعوبة واهية وهي أن تعريف العدوان لا يستهدف سوى الضم بالقوة ويغفل الضم الذي يحدث بفعل التهديد . وهو يعتقد من جانبه أن الشكل الاول للضم يشمل ضمنيا الثاني . ولكن قد يصعب تفسير هذا الجانب من تعريف العدوان ، لا سيما بالنسبة للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة التي تميز بين التهديد باستعمال القوة واستعمالها فعلاً . وسيكون أحد الحلول هو تعديل الفقرة الفرعية (أ)'١' من الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ على النحو التالي:

"العدوان هو استعمال القوة المسلحة أو التهديد باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ..." .

ولقد أثبتت الاحداث التي شهدتها أوروبا قبل الحرب العالمية الثانية أنه يمكن ضم إقليم إحدى الدول بالتهديد فقط وينبغي ألاّ يتغافل مشروع القانون عن هذا الاحتمال . والحل الاخر بالطبع هو الإبقاء على الضم كجريمة منفصلة .

٤٢ - وقال فيما يتعلق بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة إلى اقليم دولة أخرى أنه ليس هناك على ما يبدو ما يمنع من حذفه من قائمة الجرائم ما دامت جميع الاعمال التي تتخذ هذا الطابع تدخل أصلا في تعريف العدوان . وسيكفي أن توضح احدى الحواشي أسباب اختفاء جريمة كانت مدرجة في مشروع عام ١٩٥٤ .

٤٣ ـ وقال أيضا إن المقرر الخاص على حق عندما يؤكد صعوبة تحديد الوقت الذي يصبح فيه التدخل ، لا سيما التدخل السياسي ، غير مشروع وعندما يستنتج من ذلك بحق أن "عنصر الإكراه هو الذي يشكل الخط الفاصل" (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٧) . ولقد أضاف المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٣) أن التدخل لا يقتصر على تدابير الإكراه ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي كما ورد في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، وذكر كأمثلة على ذلك الأعمال التخريبية وتنظيم الجماعات المسلحة بغية شن غارات داخل أراضي دولة أخرى وإثارة الحرب الأهلية أو الأنشطة الإرهابية . بيد أنه يمكن اعتبار جميع هذه الأمثلة من التدابير ذات طابع سياسي وبالتالي سيكون التعريف الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٢ من مشروع عام ١٩٥٤ ("تدابير الاكراه ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي") واسعا جدا فضلا عن كونه شديد الغموض أيضا ، ويتقبل تفسيرات شديدة الاختلاف . فالواقع أن النشاط السياسي الدولي يتخذ في معظمه شكل تدابير سياسية أو اقتصادية تضغط بها احدى الدول على دولة أخرى لثني إرادتها . وعلى ذلك ينبغي لتجنب اعتبار النشاط السياسي الدولي المشروع نشاطا غير مشروع بل وجنائياً أن يكون تعريف التدخل أدق من ذلك . وأعلن أنه يفضل البديل الثاني للفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ . وقال إنه يتفق بالرأي مع المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤) على أنه ينبغي سرد أعمال التدخل التي يعاقب عليها القانون حتى ولو كان من الصعب إدراج قائمة كاملة لها . وقال أخيرا إنه لا يفهم سبب عدم الإشارة إلى الأعمال التخريبية في الفقرة '١' من البديل الثاني وطلب من المقرر الخاص الأسباب التي تدعو إلى تخصيص حكم منفصل لها .

٤٤ ـ وأضاف قائلا إن معظم أعضاء اللجنة يرون الإبقاء على السيطرة الاستعمارية في قائمة الجرائم المخلة بالسلم . والنقطة الوحيدة التي تحتاج إلى حل مسألة تتعلق بالشكل . ولا يعني هذا أن مصطلح "السيطرة الاستعمارية" يثير مشاكل معينة ولكن العبارة المستخدمة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[٢٣] وهي "الاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله" أوضح ، ولها فضل السريان على جميع جوانب السيطرة الاستعمارية وليس على الاستعمار بشكله التاريخي فقط . ولذلك فإنه يفضل البديل الثاني الذي اقترحه المقرر الخاص للفقرة ٦ .

٤٥ ـ وقال كذلك إنه يبدو من البديل الثاني للفقرة ٣ أن المقرر الخاص يعتزم جعل الإرهاب أيضا جريمة منفصلة . ومن المناسب هنا مراعاة ازدواجية الإرهاب الذي يشكل في نفس الوقت جريمة مخلة بالسلم وجريمة ضد الإنسانية . فالواقع أن ما يتصف به الإرهاب الحديث من إخلال خاص بالآداب هو أن مرتكبيه يستهدفون بث الرعب بين الشخصيات أو بين

الجماهير بالقتل عشوائيا أو بأخذ رهائن أو بتهديد حياة الابرياء كما هو الحال في القرصنة الجوية أو في قصف الاماكن العامة . فعندما يستهدف الإرهاب سكانا أبرياء فإنه يكون له طابع الجريمة ضد الإنسانية . ولذلك ينبغي للجنة عندما تحيل الحكم المتعلق بالارهاب إلى لجنة الصياغة أن تذكر لهذه اللجنة بوضوح فئة الجرائم التي تنتمي إليها هذه النقطة . كذلك يجدر باللجنة أن تنظر في التعريف التعدادي الذي يقترحه المقرر الخاص للاعمال الإرهابية وذلك للتأكد من عدم إغفال أخطر أشكال الارهاب ، التي يتبادر إلى الذهن منها مثلاً تدمير محطة للقوى النووية أو تسميم خزان لمياه الشرب ، وهي أعمال تتضمن أخطارا بالغة للسكان ولا يبدو أنها مشمولة في المنطوق الحالي .

٤٦ - ثم قال فيما يتعلق بجريمة الإخلال بالالتزامات التعاهدية للدول انه يرى أنه لا ينبغي النص سوى على الاخلال الذي يعرض توازن القوى بين المجموعات المتعرضة للخطر والذي يهدد بالتالي سلم الإنسانية وأمنها . فالإخلال الشكلي المحض بمعاهدة ما ليس جريمة مخلة بالسلم .

٤٧ - وقال أخيرا ، فيما يتعلق بالارتزاق ، إن المقرر الخاص قد استرعى النظر (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٤) إلى أن دراسة هذه الظاهرة معهود بها إلى لجنة خاصة تابعة للجمعية العامة لم تختتم أعمالها بعد . وينبغي للجنة القانون الدولي أن تدرس هذه المسألة في ضوء استنتاجات هذه اللجنة منعا من وصول جهازين تابعين للأمم المتحدة إلى استنتاجات تقبل تفسيرات مختلفة .

٤٨ - السيد بارسيغوف: أشار مسألة الوثائق المرجعية التي تحتوي على تعاريف للأفعال التي تعتبر من الجرائم بموجب مشروع القانون . ولقد أشار بعض الأعضاء إلى أن بعض الصكوك التي ذكرها المقرر الخاص لا تخص جميع الدول . وما دامت قائمة الاطراف تتغير من اتفاقية إلى أخرى ، فان الاستناد إلى مبدأ عدم سريان الاتفاقات المعقودة بين طرفين على الغير ، يلقى شكوكا حول إمكانية استخلاص قواعد عالمية من أساسها . والموافقة على مثل هذا النهج ستعني التخلي عن نفس فكرة تطوير القانون الدولي ما دامت لا توجد اتفاقية واحدة تكون جميع الدول اطرافا فيها . بيد ان اللجنة لم تحد مع كل ذلك من أنشطتها ، وبلغ بها الامر في الواقع إلى النظر في مواضيع لا توجد بشأنها اتفاقات دولية عالمية ، بل ولا توجد بشأنها أي مادة قانونية ذات شأن . وعلاوة على ذلك ، لقد اصبحت عملية استحداث قواعد القانون الدولي في الوقت الحالي

أسرع مما كانت عليه من قبل ؛ فكثيرا ما يجري العمل بالاتفاقات الدولية قبل دخولها رسميا في حيز النفاذ ، كما حدث في مجال قانون البحار . ففي العالم المعاصر ، الذي يتميز بالترابط ، هناك قواعد ومبادئ للقانون الدولي تهم المجتمع الدولي بأسره ، أي بعبارة أخرى تهم جميع الدول ، سواء كانت أطرافا في اتفاقية ما أو لم تكن كذلك . ولقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (انظر A/CN.4/411 ، الفقرة ١٧) ، بل وهذا صحيح أيضا بالنسبة للقواعد المتعلقة بالسلم والامن الدوليين . ومن بين هذه القواعد أحكام مشروع القانون التي ينبغي أن تكون وفقا لعبارة السيد بيسلي (الجلسة ٢٠٥٥) اسهاماً بنّاءً في نظام الامن الجماعي بمقتضى ميثاق الامم المتحدة .

٤٩ ـ وقال إن جانباً من الجوانب الهامة لأعمال اللجنة بشأن مشروع القانون يتمثل في أنه ، لدى محاولة التزام منتهى الدقة في صياغة تعاريف الافعال التي تشكل جرائم على أساس الصكوك القائمة يجب ألاّ يغيب عنها أبدا معناها ، والغرض منها ، وفحواها على ضوء ما وصل إليه المجتمع من تطور . فينبغي أن يعكس القانون الآداب المعاصرة والدرجة التي بلغتها الشعوب في وعيها . وكما كان يقول فقهاء القانون في العصور القديمة ، القانون هو ما ترى الشعوب أنه حسن . ووجهة النظر هذه بالاضافة إلى هذا المفهوم للآداب الدولية لم يفقدا شيئا من أهميتهما بالنسبة للموضوع .

٥٠ ـ وقال كذلك إنه لا تزال أمام اللجنة مهمة رئيسية هي مهمة وضع قائمة بالجرائم المخلة بالسلم . ولقد اتبع المقرر الخاص في هذا الصدد النهج السليم . فاتخذ المادة ٢ من مشروع قانون ١٩٥٤ كنقطة انطلاق . ثم أضاف إلى القائمة الواردة بها كما توسع فيها على ضوء التطورات الراهنة للقانون الدولي . فان هذا النهج يعتبر في رأيه ممتازا كما أنه يؤيد فكرة الاشارة على وجه التحديد إلى الجرائم المختلفة التي ينطوي عليها تعريف العدوان في عام ١٩٧٤[٣٣] .

٥١ ـ وفي معرض ملاحظته لما ارتآه المقرر الخاص من ضرورة قيام اللجنة نفسها بالفصل في مسألة المكان الذي ينبغي ان توضع فيه الجرائم المرتبطة بالعدوان والتي سبق النص عليها في مشروع عام ١٩٥٤ ، وهي الجرائم المتعلقة بالتخطيط للعدوان ، والاعداد له ، والشن ، وارسال عصابات مسلحة إلى اقليم دولة أخرى ، أشار إلى أن بعض الاعضاء قد أعربوا عن تشككهم بشأن مناسبة ادراج التخطيط للعدوان والإعداد له في

القانون ، سواء لانه يتعذر التمييز بين الإعداد للعدوان والدفاع ، أو لعدم إمكان محاكمة أحد في حالة الإعداد الذي لا يعقبه عدوان فعلي . وقال إنه لا لزوم لتكرار الافكار التي أبداها السيد رويتر (الجلسة ٢٠٥٤) والسيد غريفراث (الجلسة ٢٠٥٥) بشأن موضوع هاتين الجريمتين ، ولا لذكر الوثائق ذات الصلة ، لا سيما محاضر جلسات محاكمات نورنبرغ . ولكنه أكّد أنه لا ينبغي ، عند تقرير المكان الذي ينبغي أن ترد فيه هاتان الجريمتان ، أن ينظر إليهما كأعمال منعزلة لأفراد منعزلين ، ولا الفصل بينهما وبين الاعمال العدوانية في حد ذاتها: فمن الواجب أن تبدأ اللجنة من فكرة أن العمل العدواني يحتاج لارتكابه إلى تخطيط وإلى الإعداد بعناية . بيد أن العدوان يُعد له من جانب جهاز الدولة بالكامل . وقد تستغرق هذه العملية وقتا طويلا نسبيا ويشترك في كل مرحلة منها أشخاص معينون . فهل يمكن ، في ظل هذه الظروف ، إعفاء الاشخاص الذين يتعمدون الإعداد للعمل العدواني المسلح ضد دولة أخرى من كل مسؤولية؟ إن الامر يتعلق في الواقع بأشخاص يشغلون مناصب رئيسية في الجهاز العسكري أو الاقتصادي ، ويتخذون القرارات ، ويسهرون على إعداد القوات المسلحة ، ويخططون للعمليات الحربية ، ويباشرون المناورات الدبلوماسية ، ويضعون الاقتصاد على أهبة الاستعداد للحرب . فبدون مثل هذه العناصر في عملية الإعداد ، لا يمكن أن يتحقق العدوان من الناحية العملية . وهذا ما دعا ، وفقا لمنطق نورنبرغ ، إلى تقرير إخضاع جميع الذين اشتركوا في التخطيط للعدوان والإعداد له للمحاكمة وللعقاب شأن من اشترك في العدوان نفسه . وكان السيد غريفراث على حق عندما استرعى النظر في هذا الصدد إلى المادة ٦(أ) من النظام الاساسي لمحكمة نورنبرغ (٢٤) وكذلك إلى المقاطع ذات الصلة من الاحكام الصادرة عن هذه المحكمة . وكانت اللجنة في عام ١٩٥٠ ، عندما صاغت مبادئ نورنبرغ (٢٥) ، قد جعلت أيضا من التخطيط للحرب العدوانية والإعداد لها جريمتين مختلتين بالسلم (المبدأ السادس (أ)'١'') . وعلى ذلك فمن المنطقي أن ترد هاتان الجريمتان في عداد الجرائم التي ينطوي عليها مشروع القانون . فسيكون هذا سليما من وجهة نظر تدوين القواعد القائمة كما أنه سيعزز دور القانون كوسيلة قانونية لمنع استخدام القوة المسلحة بطريقة غير مشروعة .

٥٢ - وقال إن العنصرين الآخرين للعدوان وهما ارسال عصابات مسلحة إلى أراضي دولة أخرى والضم يدخلان أصلا في تعريف العدوان . ولقد استمع باهتمام إلى رأي السيد روكوناس ، الذي يقوم على أسس سليمة ، بشأن اعتبار الضم جريمة مخلة بالسلم . فالضم تتمة للعمل العدواني ونهايته المنطقية . أما رأي الفقه في هذا الموضوع ،

فقد نشأ بفضل التعريف الذي وضعه لينين للعدوان والذي أخذ به بعد ذلك الدستور السوفياتي: أي أن العنصر الرئيسي للعدوان يتمثل في انتهاك مبدأ تقرير المصير أي ، بعبارة أخرى ، في امتلاك إقليم أجنبي بدون رضى سكانه والسيطرة عليه . وينبغي ألا يغيب عن البال عند إدراج تعريف العدوان في مشروع القانون أن قائمة الاعمال المستهدفة ليست حصرية . ولذلك ينبغي استكمال الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ بشرط ينص على أنه يجوز لمجلس الامن أن يقرر أن ثمة أعمالا أخرى تعتبر هي أيضا عدوانا وفقا للميثاق .

٥٣ ـ ثم قال إن للفقرة ١(ج) من مشروع المادة ١١ مدلولاً عاماً وأنها تخص عنوان "الجرائم المخلة بالسلم" بأكمله . ويمكن أن تضاف أيضا مادة منفصلة تنص على أنه:

"لا يجوز تفسير أي شيء مما سبق في المادة ١١ على أنه يخل بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة وبحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي وكذلك بالحق الاساسي للشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال" .

٥٤ ـ وقال أيضا إن المقرر الخاص يقترح ، لاسباب مفهومة ، استبعاد الارتزاق من القائمة العامة للاعمال التي تشكل عدوانا وأن يخصص له فقرة منفصلة . ففي العصر الحالي حيث يصعب اللجوء إلى الاشكال الصريحة للعدوان ، يتم اللجوء للوصول إلى نفس الاهداف إلى أشكال مستترة للعدوان ، ومنها الارتزاق ، الذي لا بد من إزالته من الحياة الدولية . ولكنه يعتقد رغم كل هذا أن من الاقرب إلى المنطق معالجة الارتزاق في الفقرة ١ وذلك ضمن السياق العام للعدوان . وما دامت مسألة الارتزاق قيد نظر اللجنة المخصصة ، فلن يحظى أي تعريف ستضعه اللجنة للارتزاق سوى بطابع أوّلي . ومع ذلك فانه لا يعترض على أن تتخذ اللجنة كنقطة بداية التعريف الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول[٣٦] لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . ولقد أخذت بهذا التعريف أيضا ، كما هو معروف ، المادة ١ من الصيغة المنقحة الثالثة للقاعدة الموحدة للمفاوضات من أجل وضع اتفاقية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة .

٥٥ ـ وقال أيضا إن واحدا من أكثر الجوانب حساسية في صياغة مشروع القانون يتمثل بلا شك في المسائل المرتبطة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى . فرغم اعتراف القانون الدولي المعاصر بالطابع الآمر لهذا المبدأ ، فإن القواعد القانونية التي تضفي عليه الشكل اللازم لا تزال للاسف قليلة ومجزأة جدا . ولذلك أدّت دراسة

الفقه المتعلق بهذا الموضوع إلى قيام المقرر الخاص باقتراح نصين بديلين بشأن التدخل (الفقرة ٣) . وأول هذين النصين معيب لفرط عموميته ويتناول أشكالاً من التدخل لا تهدد ، رغم عدم مشروعيتها ، سلم الإنسانية وأمنها تهديداً مباشرا وبالتالي لا يمكن أن تعتبر سببا لانعقاد المسؤولية الجنائية للأفراد ، مثل قيام رئيس بعثة دبلوماسية باصدار بيان بشأن مسائل تتصل فقط بالشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها . فينبغي ألا ترد في مشروع القانون سوى الاشكال الخطيرة للتدخل ؛ وهذا ما يدعو إلى ضرورة مراعاة الدقة في الصياغة .

٥٦ - أما البديل الثاني للفقرة ٣ فهو قريب من الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٣ من مشروع عام ١٩٥٤ ، وتلحق أشكال التدخل المدرجة فيه ضررا مباشرا بالدولة وباستقلالها وبسلامة أراضيها . واسترعى النظر إلى أن قيام سلطات إحدى الدول بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى عن طريق تدابير إكراه ذات طابع اقتصادي أو سياسي بغية إرغامها على اتخاذ قرار والحصول على مزايا من أي نوع كان ، كان يرتب ، وفقا للفقرة ٩ من المادة ٣ من مشروع عام ١٩٥٤ ، مسؤولية هذه الدولة . وينبغي الإبقاء على هذا الحكم في النص الجديد لأن الضغوط الاقتصادية والسياسية التي ترمي إلى الإخلال بحياة البلدان وتهديد حكوماتها وتقويض اقتصادها هي ، للأسف ، مسائل جارية ، ومن المفيد أن يستكمل القانون الاساليب القانونية القائمة لحماية الدول من هذه الطعنات الخارجية . غير أنه من المستصوب إضافة حكم آخر إلى الفقرتين '١' و'٣' من البديل الثاني للفقرة ٣ تتناول المسؤولية عن شكل آخر للتدخل ، وهو الضغوط التي ترمي إلى الإضرار بمشروعية الدولة وبقاعدتها السياسية والاقتصادية .

٥٧ - وقال كذلك إن مناقشة مشروع المادة ١١ دلت على أن مسألة الارهاب هي أيضا مسألة شائكة . فمنذ عشرات السنين ، والمجتمع الدولي يبحث عن تعريف قانوني لهذه الظاهرة كمقدمة لا بد منها لاتخاذ اجراء محدد من أجل التصدي لها . ويرجع تعقيد هذا التعريف إلى صعوبة الفصل بوضوح بين الأعمال الارهابية والجرائم العادية ، وتعذر الفصل تماما بينها وبين الجرائم السياسية . بيد أن الارهاب بدأ يتخذ أشكالا تزداد شناعة كما بدأت عواقبه تزداد ضراوة . كما أن بعض أشكال الارهاب التي يمكن وصفها بأنها تقليدية والتي تستهدف الاشخاص الذين يعتبرهم الارهابيون - عن خطأ أو عن صواب - رمزا للظلم الاجتماعي ما زالت سائدة . وتقع بالفعل من الأعمال الارهابية أشكال أخطر بكثير من حيث اتساع نطاقها وعواقبها . فيخشى اليوم من أن يتمتد الارهاب إلى أسلحة التدمير الشامل - الكيميائية والبكتريولوجية والنووية - وأن يستهدف

محطات انتاج الطاقة النووية ، ومنشآت الري ، والمرافق الأخرى الأساسية للحياة ، فضلا عن مخازن الأسلحة (توجد في أوروبا الغربية ٨٠٠ ٤ رأس حربية نووية لحلف شمال الأطلسي فضلا عن ١٠٠ ١ وحدة فرنسية وانكليزية ونحو ٣٤٠ منشأة عسكرية ومدنية) . وبينما كانت رهائن الارهابيين حتى الآن من الأفراد فليس من المستبعد أن تنقلب الأوضاع في المستقبل القريب وأن تقع بلدان أو مناطق بأكملها في أيديهم . فاذا كان الأمر كذلك ، فما هي الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي ينبغي أن يقارن الإرهاب بها؟ فهو من حيث أهدافه ، قد يستهدف السلم ، لا سيما إذا نظمته أو تولت إدارته الدولة ؛ ولكن ، بالنظر إلى أساليب تنفيذه والى حجمه الذي لا حدود له أحيانا ، يمكن مقارنته من حيث مخالفته للطبيعة البشرية بعمل يشبه إبادة الأجناس .

٥٨ ـ ومضى قائلا إنه ينبغي تهنئة المقرر الخاص أيضا على فكرة إدراج الإخلال بالالتزامات التعاهدية ، فيما يتعلق بتخفيض الأسلحة ونزع السلاح ، في قائمة الجرائم ، ذلك أن احترام هذه الالتزامات بدقة في الواقع هو الأساس الذي تقوم عليه العلاقات المتمدينة بين الدول . وفي عصر يعتمد فيه بقاء الإنسانية على قيد الحياة على الإعمال الصارم لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، تتخذ مسألة معاقبة الأفراد الذين يرتكبون مثل هذا النوع من الإخلال أهمية جوهرية . ويستحق الحكم المتعلق في هذا الموضوع ، الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١١ ، تحديداً يشير إلى أن الأمر يتعلق بالاخلال بالالتزامات التعاهدية التي تشكل نتيجة لأهميتها أو لطبيعتها تهديدا للسلم .

٥٩ ـ واستطرد قائلا إن الاستعمار نوقش بتفاصيل كافية تغنيه عن التوقف عنده طويلا . والواقع أن معاداة الاستعمار في الفقه والممارسة السوفياتيين من الأمور المعروفة جيدا . وفي رأيه أنه ينبغي أن يشير مشروع القانون صراحة إلى هذا الشكل من أشكال الجرائم الدولية ؛ ولكن لا ينبغي أن تفصل اللجنة بين الاستعمار والسيطرة الأجنبية . فالاستعمار يكون مصحوبا بالضرورة بالاخضاع ، ويؤدي الاستعباد الوطني إلى الاستعمار وإلى تعديل الهوية الوطنية للشعب المستعبد . بيد أن تماثل الاستعمار والسيطرة الأجنبية في جوانب كثيرة لا يعني أنهما متطابقين تماما . ولذلك ، لا جدوى من أن يطلب إلى اللجنة الاختيار بين بديل أو آخر من البديلين المقترحين في الفقرة ٦ . فالحل الوحيد يكمن في الجمع بين البديلين كما يتبيّن من مجموعة كبيرة من الوثائق السياسية ونصوص القانون الدولي ، لا سيما إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٧] وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[٣٨] .

٦٠ - وقال إن من المسائل المطروحة أيضاً إبقاء جرائم أخرى في مشروع القانون إذا كانت تنجم عن هذه الجرائم ، في حالة ارتكابها ، آثار مفجعة . فمن الجدير مثلاً إدانة وضع واستكمال ونشر نظريات سياسية وعسكرية تميل إلى القول بشرعية المبادرة باستخدام الاسلحة النووية ، أو ، ببساطة ، الحرب النووية . ويمكن أن تُذكر بشأن هذه النقطة مجموعة كبيرة من قرارات الجمعية العامة التي تقوم على فكرة أن الدولة والساسة الذين يبادرون إلى استخدام الاسلحة النووية يرتكبون أخطر جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وكما جاء في الإعلان المعني بمنع وقوع كارثة نووية[٣٩] "ليس في الوسع على أي وجه تبرير أو إعفاء من يقرر من الساسة أن يكون البادىء باستخدام الاسلحة النووية (الفقرة ٣) . وفي الاوضاع الحالية ، يملك هذا النهج الزمام الذي قد يحمي البشرية من التدمير النووي .

٦١ - وأضاف إنه حريص أيضا على التوقف عند مسألة حيوية هي مسألة تطبيق مشروع القانون ومسألة مرتبطة بها هي مسألة وجود القانون نفسه . فهناك شيء يبدو له واضحاً وهو أنه أياً كان الشكل النهائي لقائمة الجرائم والاحكام الاخرى للقانون ، فهناك احتمال كبير لأن يظل القانون حبراً على ورق إذا لم تصاحبه آلية تطبيق تكون دقيقة بما فيه الكفاية تلزم الدول باحترام عدم قابلية الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها للتقادم من جهة ، ومرنة بما فيه الكفاية ليتاح انضمام أكبر قدر من أعضاء المجتمع الدولي إليها من جهة أخرى .

٦٢ - ومن الحلول الممكنة حل الاختصاص القضائي العالمي : فعلى كل دولة سبقت لها الموافقة على الالتزامات الواردة في القانون إما أن تحاكم مرتكب الجريمة الذي يلقى القبض عليه في أراضيها بنفسها وإما أن تسلمه بناء على طلب دولة أخرى وفقاً لنظام أولويات يتقرر سلفاً . والحل الآخر هو إقامة محكمة جنائية دولية . وعلى حد قول بعض الذين أعربوا عن رأيهم بشأن هذه النقطة سواء أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة أو أمام لجنة القانون الدولي نفسها ، سيكون عدم إنشاء مثل هذه المحكمة بمثابة إفراغ القانون من كل معنى: وقد ربط السيد مكافري (الجلسة ٢٠٥٤) مصير مشروع القانون بوجود محكمة دولية . وعلى أية حال ، فمن المؤسف أن الاوضاع في العالم المعاصر قد حالت طويلاً دون تجسيد هذه الفكرة . ولكن التحولات العميقة والجذرية التي نشاهدها حالياً في العالم ، والفكر الجديد الذي تتوطد أركانه في العلاقات بين الدول ، والضرورة الملحة لوجود نظام يرسي تفوق القانون على السياسة ، كلها عوامل تشجع على تناول هذه المسائل من زاوية أخرى .

٦٣ ـ وينبغي أن توضع مسألة المحكمة الجنائية الدولية من جديد في السياق العام للمهمة المعنية بكفالة سلم الإنسانية وأمنها : والمطلوب من الدول هو إنشاء جهاز أو أكثر للقضاء الجنائي الدولي تستجيب لادق متطلبات المشروعية الدولية وتضمن عدم الرجوع عن العقوبات المفروضة على الافراد المدانين بجرائم جسيمة مخلة بالإنسانية ، فتسهم بذلك في صون السلم والامن الدوليين .

٦٤ ـ ويمكن تصوُّر أشكال كثيرة للمحاكم الدولية . فقد تشكل محاكم للنظر في حالات تتعلق بجرائم معينة . وأتيحت الفرصة مثلا للسيد غورباتشوف للتنوية بإنشاء محكمة تُكلَّف بالنظر في قضايا الارهاب تحت رعاية منظمة الامم المتحدة(٣٠) . وأشارت اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها إلى محاكم خاصة . أما هو فإنه لا يعترض على أن تناقش اللجنة أيضا إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع عام: فربط القضاء الجنائي الدولي بقضاء عالمي أمر يستحق أيضا أن يُدرس بعناية . وقد تجد آلية تطبيق مرنة وقابلة للتكييف للقانون الجنائي الدولي مكاناً لها في مجموعة الاجهزة الدولية المكلفة بضمان الاستقرار والنظام في العالم بفضل ما تملكه من أساليب خاصة . وأهمية دور الآليات من هذا النوع في تزايد مستمر . وهذا ما حدث في المقام الاول بالنسبة لمحكمة العدل الدولية . واسترعى النظر في هذا الصدد إلى أن الاتحاد السوفياتي قد سبق له أن طرح ، في معرض تطوير الوضع الدولي ، مسألة اعتراف جميع الدول بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بناء على شروط يتم التشاور بشأنها بالاتفاق بين الاطراف المعنية . ومن المسلم به أن من الواجب على الاعضاء الدائمين في مجلس الامن أن يتخذوا الخطوة الأولى في هذا الصدد .

٦٥ ـ ويؤكد هذا التطور مستقبلاً مبشراً لمشروع القانون . فهو مقتنع بأنه لا مجال للشك في فائدته كصك للسلم . وسيكون إعداد مشروع القانون دلالة على نضوج المجتمع الدولي . ولذلك ينبغي للجنة أن تركز جهودها على صياغة هذه الوثيقة لاستكمالها في أقرب وقت ممكن وتلبية الدعوة التي وجهتها إليها الجمعية العامة في هذا الشأن . وختاما قال إنه يرى أيضا إحالة مشروع المادة ١١ الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

(١) ان مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الفقرة ١ .

(٥) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(٦) قرار الجمعية العامة ٤٢/٣٢ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، المرفق .

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(٨) قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، المرفق .

(٩) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ١٧ .

(١٠) انظر الجلسة ٢٠٥٤ ، الحاشية ٩ .

(١١) الامم المتحدة (مجموعة المعاهدات) ، المجلد ١١٣٧ ، ص ٩٣ (من النص الانكليزي) .

(١٢) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ٥ .

(١٣) المرجع نفسه ، الحاشية ١٥ .

(١٤) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ٦ .

(١٥) المرجع نفسه ، الحاشية ٧ .

(١٦) انظر الجلسة ٢٠٥٤ ، الحاشية ٧ .

(١٧) R. A. Friedlander, Terrorism: Documents of International and Lacal Gontrol, (Dobbs Ferry (N.Y.), Oceana Publications, 1979), Vol. I, P. 5 .

(١٨) T. M. Frank, "International legal action concerning terrorism" Terrorism (New York), Vol. I, No. 2 (1978), P. 189 .

(١٩) حولية ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ، ص ٣١٢ وما بعدها ، الوثيقة A/8710/Rev.1 ، الفصل الثالث ، الفرع باء .

الحواشي (تابع)

(٣٠) انظر الحاشية ٥ أعلاه .

(٣١) انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١١٥ ، الوثيقة A/CN.4/387 ، المادة ٤ ، الفرع ألف .

(٣٢) انظر الحاشية ٧ أعلاه .

(٣٣) انظر الحاشية ٥ أعلاه .

(٣٤) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ٦ .

(٣٥) المرجع نفسه ، الحاشية ٨ .

(٣٦) انظر الجلسة ٢٠٥٤ ، الحاشية ٩ .

(٣٧) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٣٨) انظر الحاشية ٧ أعلاه .

(٣٩) قرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

(٤٠) انظر الجلسة ٢٠٥٥ ، الحاشية ٩ .

الجلسة ٢٠٥٨

يوم الاربعاء، ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونشالث

الحاضرون: السيد أرنجيو رويس، السيد تيام، السيد فرانسيس
السيد أوجيسو، السيد الخصاونة، السيد كاليرو رودريغيس
السيد ايريكسون، السيد رازافندرالامبو، السيد كوروما
السيد باربوشا، السيد روكوناي، السيد مكافري
السيد بارسيفوف، السيد رويتر، السيد نجينغا
السيد باولاك، السيد سرينيفاسا راو، السيد هايس
السيد بنونه، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد يانكوف
السيد بيسلي، السيد شي
السيد توموشات، السيد غريغراث

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وامنها[١] (تابع)

[٢] A/CN.4/404

[٣] A/CN.4/411

A/CN.4/420 ، الفرع باء

Corr.1 و ILC(XL)Conf.Room Doc.3

(البند ٥ من جدول الاعمال)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم)[٤] (تابع)

١ - السيد شي: أعرب عن شكره للمقرر الخاص على تقريره السادس الممتاز (A/CN.4/411) ، الذي يمثل استمرارا واستكمالا قيّمين لتقريره الثالث عن الموضوع[٥].

٣ ـ وقد لاحظ أن مشروع المادة ١١ ، على النحو الذي قدمت به في التقرير السادس ، قد صيغت ، وفقا لمقرر اللجنة ، على أساس مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، مع اجراء تنقيحات واضافات في ضوء التطورات الجديدة .

٣ ـ وقال إنه بالرغم من وحدة مفهوم الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، فقد وجد أن التقسيم الفرعي لهذه الجرائم إلى ثلاث فئات رئيسية ـ أي الجرائم المخلّة بالسلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ـ مبرر تماما . كما ضم صوته إلى قرار اللجنة القائل ان مشروع القانون ينبغي الا يشمل سوى أخطر الجرائم الدولية ، وتحديدها بالرجوع إلى معيار عام والى الاتفاقيات والاعلانات ذات الصلة . وعلاوة على ذلك ، فقد قال إنه يتفق مع المقرر الخاص على انه ينبغي ، بغية المحافظة على وحدة معينة للمنهج ، أن يتمشى المعيار العام مع المادة ١٩ من الجزء ١ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول[٦] ؛ ومن ثم ينبغي أن يشدد على وزن رأي المجتمع الدولي وعلى أهمية موضوع الالتزام المنتهك . إذ تفترق الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها عن غيرها من الجرائم الدولية بوحشيتها وهمجيتها وبكونها تشكل عدوانا على أساس الحضارة ذاته وعلى القيم التي ترتكز عليها .

٤ ـ وذكر فيما يتعلق بالجرائم المخلّة بسلم الانسانية ، على وجه الخصوص ، انه يتفق مع المقرر الخاص فيما ذهب إليه من أنها تنجم عن انتهاك لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لصيانة السلم والامن الدوليين ؛ وفي أنها تأخذ شكل انتهاك أو تهديد للسلم ؛ وفي أن من سماتها المميزة كونها جرائم تشكل عدوانا أو تهديدا على نحو خطير وبصفة مباشرة لسيادة احدى الدول أو استقلالها أو سلامتها الاقليمية .

٥ ـ ثم انتقل في حديثه إلى التقرير السادس ، فقال إن تعليقه الاول هو انه لا يمكن ارتكاب الجرائم المخلّة بالسلم سوى من جانب دولة ضد دولة أخرى ؛ ومن هنا لا يمكن فصل جرائم الافراد عن جرائم الدول ، عندما يتعلق الامر بهذه الجرائم . وبالرغم من ذلك تظل المسؤولية الجنائية ، في هذه المرحلة من عمل اللجنة ، مقصورة على الافراد . وفي هذا الصدد ، قال إنه يتفق مع كثير من المتحدثين الآخرين على ان صياغة مشروع المادة ١١ لا تقدم تعبيرا واضحا عن قصد اسناد المسؤولية الجنائية إلى الافراد ؛ ولعل من الواجب تنقيح النص .

٦ ـ وقال إنه ليس لديه اعتراض على الفقرة ١ من المادة ١١ ، المتعلقة باعمال العدوان باعتبارها جرائم مخلّة بالسلم ، والتي تتمسك بصورة وثيقة بأسلوب تعريف

العدوان لعام ١٩٧٤[٧] . ولكنه أضاف انه ينبغي نقل المذكرة الايضاحية التي ترد في الفقرة الفرعية (أ)'٣' ، إلى التعليق .

٧ - ومضى يقول ان التهديد بالعدوان على دولة اخرى ، الذي يتم تناوله في الفقرة ٣ يشكل جريمة مخلة بالسلم . فهو مظهر ملموس لعزم احدى الدول على ارتكاب عمل من أعمال العدوان ، ويمكن أن يتمثل في الاضافة أو حشود القوات أو المناورات العسكرية قرب حدود دولة مجاورة ، أو التعبئة العامة أو ما إلى ذلك . والغرض هو ممارسة الضغط على احدى الدول لكي تذعن لمطالب ؛ ومن ثم فان النتيجة هي ذات نتيجة العدوان نفسه تماما . وهكذا فقد كان المقرر الخاص محقا كليا حين جعل التهديد بالعدوان جريمة محددة مخلة بالسلم .

٨ - واستطرد قائلا ان مفهوم "الاعداد للعدوان" باعتباره جريمة مخلة بالسلم قد أسقط بسبب طابعه المثير للجدل وافتقاره إلى مضمون دقيق . ولكن المقرر الخاص قد دعا اللجنة إلى أن تقرر ما إذا كان ينبغي الإبقاء على اعتبار الإعداد للعدوان على أنه جريمة منفصلة وقد سبق إدراجه في الفقرة الفرعية (أ)'١' من المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ . وفي ميثاقي كل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو (انظر A/CN.4/411 ، الفقرة ٧) ؛ ولكن من المحتمل أن القصد كان في ذلك الوقت ضمان عدم إفلات كبار مجرمي الحرب من العقاب . وبالإضافة إلى ذلك ، لم يكن من العسير ، في حالة الحرب العالمية الثانية ، تحديد حالة الاعداد لحرب عدوانية . والحقيقة انه من قبل أن تشن البلدان الفاشية السابقة حروب العدوان ضد البلدان المجاورة ، كانت كل من الدول الغربية الرئيسية والدول الضحايا تعي تماما ما يتم القيام به من استعدادات نشطة . وربما كان من الممكن تجنيب العالم ويلات الحرب العالمية الثانية لو أن العقوبات قد فرضت في حينها . ومن الصحيح ، كما أشار المقرر الخاص إلى ذلك ، أن القانون الجنائي يعاقب على الجرائم ، ولكنه لا يبيح اتخاذ تدابير لمنعها ؛ غير ان التدابير التي تتخذ ضد الاعداد للعدوان ، كما يراها ، لن تكون وقائية بل عقابية .

٩ - وأردف قائلا انه كانت هناك قبل نشوب الحرب العالمية الثانية بسنوات كثيرة ، محاولات لجعل الاعداد للعدوان فعلا محظورا بموجب القانون الدولي . ومن الجدير بالملاحظة أن القوانين الجنائية لبعض البلدان ، ومنها الصين ، تعتبر الاستعدادات لارتكاب جريمة عملا اجراميا في ذاته ، والعناصر الضرورية لهذه الجريمة هي توافر القصد الاجرامي والاعداد المادي وتهيئة الظروف لتنفيذ القصد الاجرامي . وحث اللجنة على أن تقوم ، واضعة هذه العناصر في اعتبارها ، ببحث العوامل التي تشكل جريمة

الاعداد باعتبارها جريمة منفصلة مخلة بالسلم . وبعبارة عامة ، فلن يتكون هذا الاعداد من مجرد تدابير عسكرية من قبيل زيادة التسلح والقوات المسلحة ، وهي تدابير يصعب تمييزها عن الاعداد للدفاع . بل من شانه أن يتكون من ارتفاع درجة الاعداد العسكرى الذي يتجاوز بكثير احتياجات الدفاع الوطني المشروع ، وتخطيط الاركان العامة للهجمات ، وانتهاج سياسات خارجية من التوسع والتدخل والسيطرة ، والدعاية للعدوان باقنعة مختلفة ، والاصرار على رفض التسوية السلمية للمنازعات . ويشبغي جعل الاعداد للعدوان جريمة مخلة بالسلم لان من الواضح انه يعرض السلم والامن الدوليين للخطر . وليست الصعوبة في تحديد مثل هذا الاعداد حجة لعدم ادراجه في القانون .

١٠ ـ ومضى يقول ان التدخل في شؤون دولة اخرى يتعارض مع المبادىء الاساسية للقانون الدولي ، ولكن أعمال التدخل الخطيرة وحدها هي التي تشكل جرائم مخلة بالسلم . والبديل الاول للفقرة ٣ هو تعريف عام للتدخل ، يكاد أن يكون فضفاضا فيما يبدو ، يعطي للقاضي مجالا واسعا للغاية لتحديد ما إذا كان أحد الافعال يشكل تدخلا يمكن وصفه بانه جريمة مخلة بالسلم . والبديل الثاني مقبول ، فالافعال المحددة التي يسردها لا تقل خطورة عن الاعمال العدوانية .

١١ ـ واضاف أن الاعمال الارهابية قد أعطيت مكانا بارزا في مشروع المادة ١١ ، استجابة لاحتياج المجتمع الدولي إلى مكافحة هذه الجريمة . وقد كان المقرر الخاص محقا في التفريق بين أعمال الارهاب ، على النحو الذي تفهم به في مشروع القانون ، والاعمال الارهابية بموجب القانون الجنائي العادى . فالافعال الارهابية بموجب مشروع القانون ذاته طابع دولي وموجهة من دولة ضد دولة أخرى لتهديد أمنها واستقرارها . وعلى الرغم من كون الاعمال الارهابية تؤثر أيضا على أمن سكان الدولة وممتلكاتهم . ولهذا فهو يتردد في تأييد كفاية التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص .

١٢ ـ وقال إنه يفضل البديل الاول للفقرة ٦ بشأن الاستعمار ، رغم أن صياغة البديل الثاني مأخوذة من اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨] واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[٩] . واضاف أن الاسباب التي دعته إلى هذا التفضيل هي ، أولا أن كلمة "الاستعمار" ، بالرغم من أنها ربما لا تكون مصطلحا قانونيا ، معروفة جيدا للناس العاديين ، لا سيما في البلدان النامية وثانيا ، انه على الرغم من التقدم في القضاء على الاستعمار ، فمازالت هناك بقايا للاستعمار القديم ولا يوجد ضمان بعدم ظهور أشكال جديدة من الاستعمار .

١٣ - واختتم حديثه قائلا إنه ينبغي تناول الارتزاق ، الذي كان قد جرى تناوله على انه شكل من أشكال العدوان في تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ ، في فقرة مستقلة من مشروع القانون . ولكن صياغة الفقرة المتعلقة بالارتزاق يمكن أن تترك مفتوحة ، إلى حين ظهور نتيجة أعمال اللجنة المخصصة المعنية بالموضوع .

١٤ - السيد رازافندرالامبو : قال إن الفرصة قد سنحت له من قبل ، خلال الدورة السابعة والثلاثين المنعقدة في عام ١٩٨٥ ، للتعبير عن آرائه بصدد المسائل العامة التي يثيرها الموضوع الحالي ، ومن ثم فسوف يركز على مشروع المادة ١١ كما قدمه المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/411) .

١٥ - وأضاف أنه يقترح أولا ، لزيادة الوضوح ، أن تشكل الاحكام المتعلقة بمختلف الاعمال التي تشكل جرائم بموجب مشروع القانون ، مواد مستقلة ، بدلا من الفقرات السبع الواردة في المادة ١١ . وينبغي أن تتضمن كل مادة تعريفا لجريمة محددة يتلوه سرد جامع مانع للافعال التي تشكل هذه الجريمة . وليس هناك مجال في صلب المواد للمقاطع التفسيرية المتعلقة بنطاق التعريف ، وربما يمكن وضع الملاحظة الايضاحية الواردة في الفقرة ١(أ)'١' بشأن استخدام مصطلح "الدولة" ، وكذلك الفقرة ١(ج)'١' المتصلة بعلاقة القانون بميثاق الامم المتحدة ، تحت عنوان "أحكام متنوعة" ، وينطوي هذا على القانون بأكمله . ويمكن ترك كل هذه النقاط للجنة الصياغة .

١٦ - ومضى يقول ان جوهر صياغة مشروع القانون هو المسؤولية الجنائية للفرد . واسترعى الانتباه في هذا الصدد إلى الفقرة ١ من المادة ٣ (المسؤولية والجزاء) التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين[١٠] والتي تنص على ما يلي : "كل فرد يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يكون مسؤولا عن هذا العمل ويقع تحت طائلة العقاب" . ونظرا لاعتماد هذا النهج ، سيكون من الضروري تعديل المقاطع الواردة في مشروع المادة ١١ المقترح التي تشير ، على سبيل المثال ، إلى ارتكاب عدوان من جانب دولة . وسيكون من الصعب بطبيعة الحال ، القول بأن فردا ما قد ارتكب عدوانا . ولكنه يقترح ، توخيا للاتساق ، ومراعاة لكون الجرائم المخلة بالسلم يمكن ارتكابها باسم كيانات غير الدول ، ألا تشير مواد القانون إلى الطرف المسؤول . ومن ثم يمكن أن يكون نص الحكم المتعلق بالعدوان:

"العدوان هو استعمال القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي .... "

وتجعل هذه الصياغة النص متمشيا بصفة عامة مع الفقرة ١(ب)'٤' و'٥' و'٦' و'٧' .

١٧ ـ وفيما يتعلق بالاحكام المختلفة المتعلقة بكل من الاعمال العدوانية على حدة . قال إنه يميل إلى استخدام مصطلحات تعريف العدوان الواقعية لعام ١٩٧٤[١١] . فقد نشأ التعريف عن الجهود الدؤوبة التي بذلها المجتمع الدولي وليس هناك ما يدعو إلى التخلي عنها . والسؤال الوحيد الذي يمكن أن ينشأ هو ما إذا كانت الفقرة ١(ب)'٧' من المادة ١١ المتعلقة بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة ، لا يكرر أحكام الفقرة ٧ المتعلقة بالارتزاق . وفي رأيه أنه لا يوجد مثل هذا الازدواج . فالفقرة ٧ تشير إلى تجنيد أو تنظيم أو تجهيز أو تدريب مرتزقة ، أي الاعداد للعدوان بواسطة استخدام المرتزقة . ومن ثم فإن الجريمة المستهدفة مستقلة عن جريمة ارسال العصابات المسلحة إلى أراضي احدى الدول . وأحد الفروق الاخرى بين الحكمين هو أن عمليات الاعداد لارسال مرتزقة قد لا تكون من فعل السلطات في احدى الدول فقط ، بل أيضا من فعل أشخاص أو كيانات خاصة .

١٨ ـ ومضى يقول ان فعل الاعداد للعدوان قد اعتبر دائما جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . فقد وردت ضمن الجرائم المخلة بالسلم في الفقرة (أ)'١' من المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ[١٢] التي صاغتها اللجنة في عام ١٩٥٠ . قد وضع في الاعتبار أن العدوان دائما ما تسبقه أعمال تحضيرية محددة ، من قبيل التسلح على نحو ينتهك التزامات تعاهدية دولية ، والتعبئة وعمليات حشد القوات .وهذه الافعال تتجاوز مجرد كونها خططا نظرية تضعها أركان عامة ؛ فهي تتضمن تهديدا محددا باستخدام القوة . ولن تواجه أي محكمة تدعى للنظر في احدى حالات الاعداد للعدوان صعوبة في التفريق بين التخطيط الافتراضي والاستعدادات الفعلية .

١٩ ـ وأردف قائلا ان هناك ميزة في تناول الإعداد للعدوان كجريمة مستقلة ، متميزة عن العدوان نفسه ، وتصبح هذه الميزة واضحة بصفة خاصة في حالتين . أولاهما هي الحالة التي لا تؤدي فيها الاستعدادات إلى عدوان فعلي ، لاسباب تتجاوز سيطرة المعتدي المحتمل ـ وذلك مثلا نتيجة لامر صادر من مجلس الامن ؛ والحالة الثانية هي عندما يكون الاعداد من عمل سلطات أخرى غير السلطات المرتكبة للعدوان .

٢٠ ـ وقال إنه يقترح لهذه الاسباب أن يستعاض ، في الفقرة ٣ ، عن عبارة "التهديد بالعدوان ضد دولة أخرى" بعبارة "الاعداد لاستخدام القوة ضد دولة أخرى" . وقال إن موقفه هو أن التهديد في ذاته ، ما لم يصحبه فعل مادي ، لا يمكن أن يصلح كمعيار ، بسبب صعوبة تطبيقه .

٢١ - وقال إن مفهوم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى قد عرفته محكمة العدل الدولية بوضوح في حكمها في القضية المتعلقة بالانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (انظر A/CN.4/411 ، الفقرة ١٧) . غير أن التعبيرات التي استعملتها المحكمة أعم إلى حد ما من التعبيرات المستخدمة في البديل الثاني للفقرة ٣ المقترح من المقرر الخاص والذي يفضله هو شخصيا وينبغي أن يبدأ نص الحكم بالتعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) ، وأن تتلوه قائمة جامعة مانعة بالاعمال الارهابية . والاعمال المعنية ليست هي الاعمال الارهابية بصفة عامة ، بل هي فقط الاعمال التي تشكل تدخلا من سلطات احدى الدول في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى .وباختصار ، فإن ما يشار إليه هو ما يعرف بأنه "ارهاب الدولة" ؛ أما الاعمال الارهابية التي يقوم بها الافراد أو الجماعات الخاصة فتقع خارج نطاق الاعمال الارهابية التي تعينها الفقرة ٣ .

٢٢ - وقال إذا ما قررت اللجنة تناول هذه الانتهاكات بالالتزامات التعاهدية كجرائم مخلة بالسلم ، فهو يقترح أن تشكل الفقرتان ٤ و٥ من المادة ١١ مادة واحدة . ويجب أن يولى الاعتبار أيضا ، إذا ما رغبت الجمعية العامة في ذلك ، لادراج فقرة ثالثة تتناول استخدام الاسلحة النووية لغير الدفاع عن النفس ضد هجوم نووي .

٢٣ - وذكر فيما يتعلق بالسيطرة الاستعمارية ، انه لا يستطيع أن يفهم أولئك الذين يخشون من تسمية الشيء باسمه ، لاسيما وأن السيطرة الاستعمارية ظاهرة تتشبث بالبقاء حتى في العصور الحديثة . ويتضح هذا من القائمة الموجودة في مختلف المنظمات الدولية ، للمناطق التي كانت تخضع من قبل للادارة الاستعمارية ، ولكنها لم تحصل على الاستقلال بعد - والمعروفة في الامم المتحدة بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي منظمة العمل الدولية باسم الاقاليم الواقعة تحت سيطرة أجنبية غير الميتروبولية . وفي حين يبعد عن التصور أن تحاول دولة ما في هذه الايام ارساء نوع ما من السيطرة الاستعمارية على شعب بلد آخر ، فهناك مع ذلك الكثير من حالات الابقاء على مثل هذه السيطرة . ولذلك فمن رأيه أن الفقرة ٦ ، التي ينبغي كما قال من قبل أن تشكل مادة مستقلة ، لا بد وأن تتألف من فقرتين: تتناول أولاهما مسألة الابقاء على السيطرة الاستعمارية ، وثانيتهما استحداث سيطرة أو استغلال جديدين يمكن تصنيفهما بأنهما أجنبيين . وربما يمكن أيضا أن يوضّح في التعليق أن جريمة السيطرة الاستعمارية لا تنطبق الا على سيطرة بلد على شعب أجنبي لم يحقق الاستقلال بعد ، وأنها لا تشمل حالة أية أقلية ترغب في الانفصال عن الجماعة الوطنية . ولاحظ أن منظمة

الوحدة الافريقية قد اتخذت موقفا حازما ضد أية سياسة يمكن ، تحت ستار مبدأ تقرير المصير ، أن تشجع الانفصال وتزعزع استقرار الانظمة القائمة عن طريق التشكيك في الحدود الموروثة من العهد الاستعماري . وكانت احدى حالات هذا الموقف هي الحرب مع بيافرا وكاتانغا .

٣٤ ـ وقال إن الارتزاق ، كما تعرفه الفقرة ٧ ، يتضمن أفعالا تختلف عن الافعال التي تشملها الفقرة ١(ب)'٧' ، التي تتناول العدوان . وهي مسألة ذات أهمية بالغة للدول الحديثة ، ولاسيما للدول الافريقية ، التي كثيرا ما استخدم المرتزقة ضدها . ولاتوجد دولة مستعدة للاقدام على المخاطر التي ينطوي عليها ارسال عصابات المرتزقة صراحة إلى دولة أخرى ؛ وعادة ما تأخذ هذه العمليات شكل عمل مستتر ينفذ بتوجيه من وكالة رسمية أو شبه رسمية . وأضاف إنه إذا أريد القضاء على جريمة الارتزاق ، فمن الضروري ضرب منابعها ، أي تعبئة المرتزقة وتنظيمهم واعدادهم وتدريبهم . وهذه الجريمة يمكن أن ترتكبها كيانات خاصة ، مثل الشركات المتعددة الجنسيات ، أو حتى الافراد الذين يتصرفون بمبادرة خاصة منهم ، مثل رؤساء الدول الذين سقطوا من مركز السلطة . على أنه يجوز تماما في مثل هذه الحالات أن يكون هناك تواطؤ من جانب حكومات يسرت تعبئة المرتزقة وأتاحت المعسكرات لتدريبهم

٣٥ ـ وقال إنه لا يحبذ إرجاء النظر في مسألة الارتزاق إلى حين إنهاء اللجنة المخصصة لأعمالها .إذ ينبغي أن تلتزم اللجنة بجدولها الزمني ، الذي يمليه ، في جملة أمور ، كون أعضاؤها يعملون لفترة ٥ سنوات ؛ وينبغي ألا تلتزم بمعدل الاعمال في الهيئات التي يغلب عليها الطابع السياسي أكثر من القانوني ، وإن كان من الممكن أن تؤخذ أعمال هذه الهيئات في الاعتبار عند الضرورة .

٣٦ ـ واختتم بقوله إنه يوافق على إحالة مشروع المادة ١١ إلى لجنة الصياغة .

٣٧ ـ السيد هايي انضم إلى من سبقه من المتحدثين في توجيه الشكر إلى المقرر الخاص لتقديمه تقريره السادس (A/CN.4/411) ، وهو أحد التقارير من سلسلة جديرة بالتنويه لوضوحها وايجازها .

٣٨ ـ وقال إن مجرد وجود قانون له قيمته ، حتى ولو لم يتسن النص فيه على تدابير فعالة للتطبيق ، ذلك أن تعيين جرائم معينة مخلة بسلم الانسانية وأمنها لن يمضي بلا

اثر . وينبغي عدم تاويل هذه الملاحظة على انها تعارض وجود تدابير النفاذ الفعالة ؛ واضاف انه قد شجعته في الواقع بعض البيانات التي تم الادلاء بها والتي اشارت إلى أن هناك احتمالا قويا لاقتراح مثل هذه التدابير في اللجنة . ووافق على أن القانون لكي يكون فعالا ، ينبغي أن يحدد بوضوح عددا من الجرائم الخطيرة بصفة خاصة ، نظرا لمضمونها وآثارها على المجتمع الدولي . ومن ثم فقد كانت اللجنة على حق حين قررت ، في دورتها السادسة والثلاثين المنعقدة في عام ١٩٨٤ ، أن تعتمد نهجا يلتمس الحد الادنى لا الحد الاقصى من قائمة الجرائم (١٣) .

٣٩ - ومضى يقول إن هناك مشكلة تتعلق بمشاريع المواد التي يرغب في أن يزيد في سبر غورها قليلا . فالتقرير السادس المقدم من المقرر الخاص يتناول على وجه التحديد الجرائم المخلة بالسلم ، وهي فئة من الفئات الثلاث من الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها التي يشملها مشروع القانون . وعلاوة على ذلك ، فقد اتفق على أن يقتصر القانون في الوقت الحاضر على المسؤولية الجنائية للافراد ، وهو نهج يتبين في المادة ٣ (المسؤولية والعقاب) ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين (١٤) . فقد حددت الفقرة ١ من هذه المادة مسؤولية الفرد وخضوعه لطائلة العقاب ، في حين احتفظت الفقرة ٢ بالموقف فيما يتعلق بمسؤولية الدولة . ومن ثم ينشأ السؤال عما إذا كانت المسؤولية الجنائية لاحد الافراد ، عن فعل يقع في نطاق طائفة الجرائم المخلة بالسلم ، لا تنشأ الا فيما يتعلق بفعل تقوم به سلطات الدولة ، وإذا كان الامر كذلك ، ما إذا كان ينبغي صياغة مشروع المواد وفقا لذلك . وذكر انه في حين لا يختلف في الرأي مع المقرر الخاص ، الذي يحبذ هذا النهج فيما يبدو ، حيث سبق أن فسر في تقريره الثالث أن نطاق الفعل من الجسامة بحيث لا يمكن أن يقوم به سوى أحد كيانات الدولة (١٥) ، فمن رأيه أنه قد يكون من المفيد النظر في الكيفية التي سيتاثر بها المخطط الشامل .

٣٠ - واردف قائلا انه لا يوجد اشتراط بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ بأن الفرد المعني يجب أن يكون تابعا لدولة أو حكومة أو وكيلا عنهما ، أو بأن مسؤوليته يجب أن ترتبط بخلاف ذلك باشتراك الدولة ؛ وحتى الفقرة ٢ من هذه المادة تقتصر على الايحاء بأن اشتراك الدولة جائز اكثر من كونه امراً اساسياً . وبناء عليه ، فمن الممكن توقع أن تنص احكام مشروع المادة ١١ على صلة بين النشاط الشخصي ونشاط الدولة ، وهي قد فعلت ذلك في جميع الحالات باستثناء حالة تعريف الارتزاق (الفقرة ٧) . ومع افتراض أن الارتزاق يتألف ، في نطاق معنى القانون ، من تنظيم المرتزقة وإرسالهم للقتال ،

فهناك حالات كثيرة يستحيل فيها إقامة صلة بين المنظم وإحدى الدول ، وحالات اخرى لا يتصرف فيها المنظم باسم دولة على الاطلاق . ولكن إذا ما كان المنظم يعمل لصالح إحدى الدول ، فستقع جريمته عندئذ في نطاق تعريف العدوان ، على الاقل حالما يذهب المرتزقة إلى القتال . وإذا كان اشتراك سلطات الدولة عنصرا أساسيا من عناصر الجريمة ، وإذا كان المنظم لا يعمل لصالح دولة ما ، فستقع جريمته خارج نطاق هذا التعريف وكذلك خارج نطاق المادة ١١ ككل . ومن المنطقي أن يبدو بناء على ذلك ، أن السؤال الذي يثيره المقرر الخاص - عما إذا كان ينبغي أن يكون هناك حكم مستقل بشأن الارتزاق (A/CN.4/411 ، الفقرة ٤٣) ـ يستدعي الرد بالنفي . ومع ذلك فقد كانت انشطة المرتزقة ضارة بصفة خاصة في افريقيا ، وقد استمعت اللجنة إلى نداء السيد كوروما (الجلسة ٢٠٥٤) بضرورة تغطيته على نحو كاف .

٣١ ـ وأضاف أن سؤالاً مماثلاً ينشأ فيما يتعلق بالارهاب ، الذي يدرج تحت إطار التدخل في البديل الثاني للفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ ، ويقتصر بصفته هذه على الارهاب المؤيد من الدولة . ولكن ، مرة أخرى ، فإن هناك حالات كثيرة من الارهاب الدولي ليست مؤيدة من الدولة صراحة ، أو ليست مؤيدة من دولة على الاطلاق . فهل ينبغي أن يشمل القانون هذه الحالات ، أو أنها تترك لتدابير مكافحة الارهاب الدولي التي تضعها الدول بالفعل؟ وإذا ما شملها القانون ، فهل ينبغي ادراج حكم مناسب في نطاق الجرائم ضد الانسانية؟ وقال إنه ، من ناحية أخرى ، لا يعتقد أن الارتزاق غير المؤيد من دولة يمكن تغطيته على نحو كاف في نطاق هذه الفئة ؛ وحتى إذا ما أمكن ذلك ، فلا يوجد حتى الآن نظام من التدابير الدولية المضادة للارتزاق تماثل تلك المضادة للارهاب . وعلى ذلك فإن أنشطة الارتزاق يمكن أن تقع خارج نطاق القانون ، وإن لم تكن أقل بشاعة من الافعال المماثلة التي تقع في نطاقه .

٣٢ - وأضاف أن هذه الحجج تعزز الاقتراح القائل بضرورة ارجاء أي قرار يتعلق بالارتزاق إلى حين انهاء اللجنة المخصصة لاعمالها المتعلقة بالموضوع . ويبدو ايضا أن الوقت مبكر للغاية لاتخاذ قرار بشأن ما إذا كان اشتراك سلطات الدولة عنصرا أساسياً في فئة الجرائم المخلة بالسلم .

٣٣ ـ ثم انتقل إلى نص مشروع المادة ١١ ، فقال إنه موافق على أنه سيكون من الانسب تناول كل جريمة يشملها المشروع في مادة مستقلة .

٣٤ - وأيد نهج المقرر الخاص فيما يتعلق بجريمة العدوان ، والذي يستند إلى تعريف العدوان لعام ١٩٧٤[١٦] . ومن الجوهري الارتباط بميثاق الامم المتحدة بغية تفادي خطر التناقض الذي يجوز أن ينشأ نتيجة لاجراء تطوير موازٍ لمفهوم العدوان . وقال إن المذكرة التفسيرية الواردة في الفقرة ١(أ)'٣' من مشروع المادة ١١ تقدم إيضاحا ، وينبغي ادراجها في التعليق ، لا في صلب المادة .

٣٥ - وقال إن التهديد بالعدوان ينبغي أن يدرج في قائمة الجرائم ، للاسباب التي ذكرها بالفعل أعضاء آخرون . وللتعليق على هذا الموضوع أهمية خاصة .

٣٦ - وأضاف قائلا إن الاعداد للعدوان يثير بعض المشاكل البالغة الصعوبة ، كما أشار المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/411 ، الفقرة ٨) . ولكن للمفهوم اهمية خاصة ، كما يدل على ذلك وروده في عدد من الصكوك التي أشار إليها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٧) . ولذلك فينبغي على اللجنة أن تنظر في المسألة بتعمق وأن تلتمس حلولا للمشاكل ، حتى يمكن ادراج الاعداد للعدوان في قائمة الجرائم .

٣٧ - وأردف قائلا إن المقرر الخاص قد أشار في تقريره إلى عدد من التطورات ذات الصلة بتعريف التدخل (المرجع نفسه ، الفقرات ١٦ إلى ٢٠) ، بما في ذلك أن اللجنة قد استنتجت في عام ١٩٦٦ ، أن بعض أحكام الميثاق التي تحظر استخدام القوة هي إعلان للقانون الدولي العرفي ، وأن هذا الحظر يكاد يكون قاعدة من قواعد القانون الدولي التي تتسم بطابع الاحكام الآمرة ، وأن محكمة العدل الدولية ، في حكمها في القضية المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ، قد قررت أن قواعد عدم استخدام القوة وعدم التدخل تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي . وفيما يتعلق بالسؤال الصعب عن النقطة التي يصبح التدخل عندها غير مشروع ، فإن القسر ، بناء على قول الثقات ، هو العامل المحدد ، ولكن هذا جزء من الاجابة فقط . وردا على السؤال الذي أثاره المقرر الخاص بشأن النهج (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤) ، أن أنجع نهج متاح هو المزج بين تعريف عام وقائمة شاملة من الافعال التي تشكل التدخل .

٣٨ - وذكر أن عنوان التدخل يشمل الارهاب أيضا في البديل الثاني للفقرة ٣ من المادة ١١ ، وفي هذا الصدد يجدر النظر في الملاحظات التي أبداها السيد نجينغا (الجلسة ٢٠٥٧) والسيد رازافندرالامبو .

٣٩ ـ ووافق على ضرورة ضم الفقرتين ٤ و ٥ بشأن انتهاك الالتزامات التعاهدية لدولة ما ، في حكم واحد .

٤٠ ـ وذكر أن رد فعله الأولي فيما يتعلق بموضوع الاستعمار هو تحبيذ البديل الثاني للفقرة ٦ ، لانه واسع بما فيه الكفاية بحيث يشمل الاشكال التقليدية من الاستعمار إلى جانب أية أشكال أخرى من السيطرة . وأضاف أنه ربما يمكن اعتماد هذا البديل باضافة كلمة "استعمار" إذ قد يساعد ذلك أيضا على جلاء الغموض الذي يكتنف مصطلح "استغلال" .

٤١ ـ السيد يانكوف: وجه الشكر إلى المقرر الخاص على تقريره السادس (A/CN.4/411) وعلى وثيقة مرجعية مفيدة (ILC(XL)/Conf. Room Doc.3 وCorr.1) ، ضمت كل مشاريع المواد التي اقترحت منذ تقديمه لتقريره الثالث في عام ١٩٨٥[١٧] .

٤٢ ـ وقال إن المقرر الخاص قد عين بوضوح ، في تقريره السادس ، المجالات التي ينبغي أن يدور حولها البحث عن اهم مكونات الجرائم المخلة بالسلم . وعلى الرغم من انه يمكن افتراض أن المشاكل المنهجية المتعلقة بنطاق مشروع القانون وبتنفيذه قد تم حلها ، فثمة مشاكل عامة تعاود الظهور فيما يتعلق ببنود محددة ؛ ولهذه المسائل اهميتها ، ولكن اصوب ما يشار به على اللجنة هو التركيز على المسائل التي تتصل مباشرة بمشروع المادة ١١ .

٤٣ ـ وقال فيما يتعلق بنطاق الجرائم المخلة بالسلم وبمضمونها انه يلزم وضع معايير اساسية في ثلاثة مجالات: السمات الاساسية التي تفرق بين هذه الجرائم وغيرها من الجرائم ؛ وطرق قياس خطورة الجريمة ؛ ووسائل تشخيص الجريمة باعتبارها جريمة مخلة بالسلم . على ان التهديد بالقوة أو استخدامها ، هما القاسم المشترك بين جميع الجرائم المخلة بالسلم ، ويمكن أن يحددا الخط الفاصل بين الجرائم بموجب القانون الدولي العام والجرائم بموجب مشروع القانون . والمشكلة الرئيسية هي تحديد الجرائم المخلة بالسلم التي تشكل جرائم دولية وتنطوي على مسؤولية الافراد الذين يتخذون القرارات أو يصدرون الاوامر بارتكاب الفعل . ويمكن لاستخدام القوة ان يتخذ عدة اشكال وان يشمل العدوان ، أو الضم ، أو التدخل ، أو السيطرة الاستعمارية ، أو الارهاب ، أو الارتزاق . وينبغي النظر في اوجه الترابط بين الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم ، ولكن يجب ان يكون العنصر الرئيسي دائما هو استخدام القوة ، لانها تحدد درجة اعلى من الخطر العام على السلم .

٤٤ - وفي حين ان التهديد بالقوة أو استخدامها عامل يتيح التفريق بين مختلف الافعال غير المشروعة أو الجرائم ، فيتمثل عامل اخر فيما إذا كان الفعل على درجة من الخطورة بحيث يمكن ان يشكل أو يسبب انتهاكا للسلم . وقد اقتبس المقرر الخاص في تقريره ، بيان اللجنة القائل ان خطر التهديد بالقوة أو استعمالها يشكل "مثلا صريحا على قاعدة في القانون الدولي لها سمة الاحكام الامرة" (A/CN.4/411 ، الفقرة ٣٠) . وقد ذهب الاعلان الصادر في عام ١٩٨٧ بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية(١٨) ، ذهب إلى مدى أبعد في الافصاح عن خطر اللجوء إلى القوة والحض على الحفاظ على السلم والامن الدوليين . ولاحكام الفقرات ١ إلى ٣ من هذا الاعلان صلة خاصة باعمال اللجنة ؛ إذ تؤكد الفقرة ١ ، في جملة امور ، ان التهديد بالقوة ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لاية دولة يشكل انتهاكا للقانون الدولي وتترتب عليه مسؤولية دولية .

٤٥ - ومضى يقول ان استخدام القوة الاشد اهلاكا ، هو بطبيعة الحال استخدام الاسلحة النووية . واسترعى الانتباه إلى الفقرات ١ إلى ٣ من الاعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية(١٩) ، والذي تضمن النص على انه "لن يكون هناك اطلاقا اي تبرير أو عفو للساسة الذين يتخذون القرار بأن يكونوا البادئين باستخدام الاسلحة النووية" (الفقرة ٢) .

٤٦ - ومضى يقول فيما يتعلق بالاعداد للعدوان ، انه قد اشير إلى ميثاق محكمة نورمبرغ والى حكمها(٣٠) والى المبدأ السادس (أ)'١' من مبادىء نورمبرغ(٣١) . وقد اتاحت تجربة نورمبرغ اول درس في التاريخ في ارساء نظام قانوني دولي يجرم استخدام القوة ، وعلى مشروع القانون أن يتابع هذا العمل عن طريق اخذ التدابير الوقائية في الحسبان ، ويجب ان يلتمس الاهداف الجديرة بالاعتبار المتمثلة في المساعدة على منع قيام حرب يمكن ان تعرض بقاء البشرية للخطر وارساء مجموعة من القواعد تسري على جميع الجرائم المخلة بالسلم .

٤٧ - وأردف قائلا ان المقرر الخاص كان محقا تماما في اثارة الاسئلة بشأن المضمون الدقيق للإعداد للعدوان (A/CN.4/411 ، الفقرة ٨) . وينبغي للقانون أن يعرّف الجريمة بصفتها تلك ، على اساس وجود تهديد خطير للسلم ، ولكن ينبغي ان تخول الهيئة التي ستفصل قضائيا تعيين الوقائع التي تشكل فعلا اجراميا . وقد بينت تجربة نورمبرغ ان التشريع الوطني وممارسة الدولة يمكن ان يساعدا على تحديد الطابع الاجرامي للاستعدادات التي تستهدف افعالا اجرامية جسيمة وخطيرة: فقد تم تعديل قانون

العقوبات البلغاري مؤخرا لوصف الاعداد للعدوان كجريمة في حد ذاته ، ولم تعد تشمله الاحكام العامة المتعلقة بالارهاب . ومن الممكن تماما التفريق بين الاعداد للعدوان والتدابير الدفاعية على أساس المعايير العسكرية والتقنية والقانونية والسياسية القائمة . وهناك ترابط بطبيعة الحال ، بين الاعداد للعدوان واستخدام القوة .

٤٨ ـ وقال إنه ينبغي ايضا تعيين الضم في مشروع القانون . واضاف ان الاعلان الخاص بالامتناع عن اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية (انظر الفقرة ٤٤ أعلاه) يتضمن عددا من النقاط ذات الصلة ، لاسيما بصدد الفقرة ١٠ من التقرير ، المتعلقة بارسال جماعات مسلحة إلى اراضي دولة اخرى . وقد حددت الفقرة (٤) من المادة ٣ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ الطابع الاجرامي للافعال التي تهدد الاستقرار والنظام العام وتخل بالعلاقات السلمية بين الدول

٤٩ ـ وقال إنه يتفق مع المتحدثين الاخرين على ان للتدخل مكونات خفية وطابعا مراوغا . ومن سوء الحظ ان التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفي مسار شؤونها الدولية قد اصبح جزءا من العلاقات الدولية المعاصرة ـ مثل مرض مزمن يتم احتماله لانه لا يمكن الكشف عن أسبابه أو لانه يعتبر غير قابل للشفاء . والسؤال هو كيف يمكن تعيين مثل هذا التدخل . من الواضح ، في قانون يتناول أخطر الجرائم على الاطلاق ، أي الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، ان التدخل لا بد وان يتسم بجسامته كجريمة مخلة بالسلم . واضاف أنه يفضل من البديلين المقترحين للفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ ، البديل الثاني ، الذي يتيح أسسا أكثر جوهرية لوصف التدخل باعتباره جريمة مخلة بالسلم ويشدد على التهديد بالقوة أو استخدامها . وينبغي ألا يغيب عن الذهن ان الفقرة (٩) من المادة ٣ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ قد تضمنت تعريفا للتدخل تم فيه التشديد على استخدام القوة أو تدابير الاكراه .

٥٠ ـ واستطرد قائلا ان الارهاب في ذاته لا يمكن ان يشكل جريمة ضد السلم إلّا في ظروف معينة: مثل الاعمال الارهابية التي تنطوي على استعمال أسلحة التدمير الشامل والافعال المتعمدة لتدمير منشآت الإمداد بأسباب الحياة لعدد كبير من السكان وما إلى ذلك . وقال إن التقرير السادس يتناول بعض هذه العناصر ، ولكن ربما ينبغي التشديد على جسامة الخطر وحدته بعبارات اقوى . ومن الضروري ايضا ، كما أشار السيد رازافندرالامبو ، استرعاء الانتباه إلى العواقب الدولية: والا فان الافعال ستقع في نطاق الولاية المحلية .

٥١ - وقال إن المتحدثين السابقين قد وصفوا ببلاغة السمات الرئيسية للسيطرة الاستعمارية كجريمة مخلة بسلم الانسانية وامنها . وذكر فيما يتعلق بالاقتراح القائل بدمج بديلي الفقرة ٦ من المادة ١١ المتعلقين بالسيطرة الاستعمارية ، انه ينبغي ان يظل لاستخدام القوة وضع بارز .

٥٢ - واضاف ان جسامة الجريمة ، ينبغي أن تستخدم في تحديد نطاق الارتزاق كجريمة مخلة بالسلم . وينبغي ان تقع كل اعمال الارتزاق تحت هذا العنوان: فاشتراك الدول مطلوب في معظم الحالات ، ولكن هذا ليس محتما . وعلاوة على ذلك ، كما أشار المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/411 ، الفقرة ٤٣) ، فان هناك صلات مباشرة بين الارتزاق وتعريف العدوان الصادر في عام ١٩٧٤[٢٢] ، الذي تتناول المادة ٣(ز) منه الارتزاق على وجه التحديد . وقد اقترح ان تاخذ اعمال اللجنة فيما يتعلق بالارتزاق في الاعتبار الاعمال التي تقوم بها اللجنة المخصصة بشأن هذا الموضوع . واضاف انه لا يمكنه ان يقبل هذا النهج ان كان يعني انه ينبغي ارجاء تعيين الحدود القانونية للارتزاق . وقد يكون بوسع اللجنة أن تساعد اللجنة المخصصة بواسطة تقديم العناصر القانونية للتعريف .

٥٣ - وشدد ، في الختام ، على ان الاعتراف العام بالطابع الجنائي للجرائم التي يتناولها مشروع القانون عنصر مهم ، تم التعبير عنه في البديل الثاني لمشروع المادة ٣ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره الثالث[٢٣] ، وفي مشروع المادة ٤ الذي قدمه في تقريره الرابع[٢٤] . وينبغي ان يحال مشروع المادة ١١ الآن إلى لجنة الصياغة .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠

الحواشي

(١) إن مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص. ١٥١-١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .

الحواشي (تابع)

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الفقرة ١ .

(٥) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/387 .

(٦) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية .

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(٨) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(١٠) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص. ٢٥ .

(١١) انظر الحاشية ٧ أعلاه .

(١٢) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ٨ .

(١٣) انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٥٢ وما بعدها .

(١٤) انظر الحاشية ١٠ أعلاه .

(١٥) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/387 ، الفقرة ١٢ .

(١٦) انظر الحاشية ٧ اعلاه .

(١٧) انظر الحاشية ٥ أعلاه .

(١٨) قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٣ ، المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، المرفق .

(١٩) قرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ .

(٢٠) انظر الجلسة ٢٠٥٦ ، الحاشية ٢٢ .

(٢١) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ٨ .

(٢٢) انظر الحاشية ٧ أعلاه .

(٢٣) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/387 .

(٢٤) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/398 .

الجلسة ٢٠٥٩

يوم الخميس ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونشالث

الحاضرون: السيد ارنجيو رويس، السيد الخصاونة، السيد كاليرو رودريغيس
السيد اوجيسو، السيد رازافندرالامبو، السيد كوروما
السيد ايريكسون، السيد روكوناس، السيد محيو
السيد باربوشا، السيد رويتر، السيد مكافري
السيد بارسيفوف، السيد سرينيفاسا راو، السيد نجينغا
السيد بنونه، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد هايس
السيد بيسلي، السيد شي، السيد يانكوف
السيد توموشات، السيد غريغراث
السيد تيام، السيد فرانسيس

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وامنها[١] (تابع)

[٢] A/CN.4/404
[٣] A/CN.4/411
A/CN.4/420 ، الفرع باء
Corr.1و ILC(XL)Conf.Room Doc.3
(البند ٥ من جدول الاعمال)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم)[٤] (تابع)

١ - الرئيس: تحدث بصفته عضوا في اللجنة ، فقال إنه وان كان يفضل أن يقتصر على إبداء ملاحظات ملموسة بشأن مشروع المادة ١١ ، كما طلب ذلك المقرر الخاص ، فان بعض جوانب المسألة ، ولا سيما تلك الجوانب المتعلقة بالتدخل ، تستحق الوقوف عندها بسبب أهميتها الرئيسية لبلدان أمريكا اللاتينية .

٢ ـ وقال إن التدخل ونقيضه ، أي مبدأ عدم التدخل ، يدخلان في صميم القانون الدولي الأمريكي ، وان التاريخ السياسي والدبلوماسي لجمهوريات أمريكا اللاتينية ليس في جوهره الا تاريخ عمليات تدخل اجنبي وقعت ضحية لها هذه الجمهوريات . وعليه ، ليس من باب المصادفة أن يكون المبدأ المطلق المتعلق بعدم التدخل هو حجر الزاوية للقانون الدولي الأمريكي ، في حين أن المذهب التقليدي ، الاوروبي أو غيره ، هو على العكس من ذلك يرى في التدخل حقا للدول ويبرره على الاقل في حالات معينة . وهذا المذهب هو معروف ، يعود إلى العصر الذي تم التخلي فيه عن نظرية السيادة القومية والشرعية التي وضعتها ومارستها القوى الاوروبية قبل الثورة الفرنسية ، فحلّت محلها نظرية التدخل التي ابتكرها الحلف المقدس . وفيما يتعلق بأمريكا فإنه منذ وصول الاسبان ، استخدم بعض رجال القانون مثل سواريس وفتوريا مصطلح "التدخل" محاولين إضفاء الشرعية على احتلال اسبانيا لأمريكا . وعليه ، فليس من باب المصادفة كذلك أن تضع الدول الأمريكية المعترضة بحزم على التدخل نظرية عدم التدخل التي تحولت إلى مذهب وأصبحت قاعدة قانونية كرسها القانون الدولي الأمريكي رسميا . والتدخل الذي يمثل أداة من أدوات سياسة الدول الكبرى قد أدى إلى الامبريالية الاستعمارية ، والذي يشكل سلاحا عدوانيا لا يستطيع أن يلوّح به الا الاقوياء ، هو جريمة يجب أن تخضع لطائلة القانون ، كما قررت ذلك فعلا اللجنة .

٣ ـ وقال إنه إذا كان يؤكد على هذه المسألة فانما يفعل ذلك بسبب المناقشة الجارية . ففي الواقع يبدو أحيانا أن اللجنة ، بدلا من أن تصب اهتمامها على أن تصف بكل دقة ممكنة الجرائم المعنية ، تحاول أن تجد صيغا تقلل من خطورة هذه الجرائم ان لم تكن تجعلها تدخل في عداد الخيال التاريخي . غير أنه ، بعد مرور ٤٠ سنة على انتهاء الحرب العالمية الثانية ، يرى المرء أنه تتكرر نفس الجرائم التي ارتكبت أثناء هذا الصراع وهي الجرائم التي عاقبت عليها محكمة نورمبرغ . وترتكب هذه الجرائم ، كما يُشاهد ، بموافقة الدول موافقة صريحة أو ضمنية ان لم يكن بمساعدتها المكشوفة ، علما بأن هذه الدول ، بحكم مسؤولياتها ، ينبغي أن تكون أول من يمنع هذه الجرائم . وتساءل عن سبب سلبية المجتمع الدولي ازاء هذا الوضع؟ وهل ينبغي الاذعان لفكرة هيمنة السياسة حتى إذا كان الامر يتعلق بمسائل هي بطبيعتها قانونية ـ وتتمثل في حالتنا هذه في موضوع تعريف الجرائم التي يتعين منعها وقمعها؟ وهل ينبغي الإذعان لأن يطغى النسيان على الذاكرة؟ إن أحد أسباب إخفاق عصبة الامم كان هو عدم قدرتها على منع اقتراف هذه الجرائم . وأعرب عن أمله في ألا تلقى منظمة الامم المتحدة المصير نفسه .

٤ - ومضى قائلا ان الجهود المبذولة بشأن مشروع قانون عام ١٩٥٤ لم تكن مفيدة كثيرا من وجهة نظر تعريف الجرائم المرتكبة ضد السلم والانسانية في صك قانوني ذي طابع الزامي ، وأنه لا يستطيع أن يكون متفائلا فيما يتعلق بالمحاولة المبذولة حاليا ما دام مشروع القانون لن يكون مصحوبا بقواعد قاطعة تنص على جزاءات ملائمة وعلى إنشاء قضاء ذي أهلية لتطبيق هذه القواعد وضمان احترامها .

٥ - وذكر أنه كان ثمة اقتراح بشأن التمييز بين التدخل الذي يكون "شرعيا" والتدخل الذي يكون "غير شرعي"، مع التساؤل عن النقطة التي يصبح التدخل "الشرعي" عندها تدخلا "غير شرعي" . وقال إن من رأيه أنه لا يمكن أن يكون هناك تدخل شرعي ، أياً كانت طبيعته . ولم يستطع أي متخصص في القانون الدولي أن يقدم حججا لا يمكن دحضها لتبرير شرعية التدخل ، لأن التدخل هو دائما انتهاك للحق في الاستقلال ، أي انتهاك لسيادة الدولة . وإذا كان قد أمكن أن يقبل العرف الدولي التدخل في بعض الحالات ، فذلك لانه لم تُؤخذ في الاعتبار في هذه المناسبات إلا الوقائع ذات الطابع السياسي لا القانوني . ولكن السيادة هي حجر الزاوية في القانون الدولي: ومن ثم فكيف يمكن التسليم بوجود حق يشكل انتهاكا لحق آخر؟ هذا بالضبط ما قاله كاتب فرنسي ، هو برادييه فوديري ، أحد المتخصصين النادرين في القانون الدولي الكلاسيكي الذين لم يدافعوا عن التدخل في عصره فقد ذكر أنه: لا يوجد حق قوامه التدخل ، لانه لا يمكن أن يوجد حق يتعارض مع حق آخر . وهذا المبدأ يعمل في اطلاقه إلى حد أنه حتى إذا كانت هنالك موافقة على ذلك من جانب الدولة المتضررة ، فإنه يمكن وصف ذلك بأنه تدخل ، بالنظر إلى أن جوهر التدخل لا علاقة له بموقف الدولة الضحية ، ويكمن فيما لدى الدولة التي تتدخل من إرادة فرض سلطتها بالاكراه .

٦ - وأوضح أنه قد أشير أيضا إلى التدخل الجماعي الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية (انظر A/CN.4/411 ، الفقرة ٣٤) . ولكن إدانة التدخل بوصفه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها موجهة ضد الإجراء الذي تتخذه دولة أو مجموعة من الدول من طرف واحد بقصد التدخل في السياسة الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، لا ضد الإجراء الجماعي الذي يتخذه المجتمع الدولي من أجل المعاقبة على تمرد على القانون الدولي . ومثل هذا الاجراء الجماعي لا يتنافى مع مبدأ المساواة القانونية بين الدول ولا مع مبدأ سيادتها . وهذا هو السبب في أن المادة ٢٢ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية لا تدين الاجراء الجماعي الذي يُمارس "بقصد حفظ السلم والأمن" . غير أن القانون الدولي يدين التدخل الذي يهدف إلى الاستعاضة عن السيادة القومية بسيادة أجنبية .

٧ ـ وأشار إلى أن الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، فلاحظ أن هذا النص يضع حدودا معينة على الاختصاصات والصلاحيات والسلطات الممنوحة للمنظمة تجاه الدول التي تتألف منها . ويرد في المادة بوضوح أن المنظمة لا تستطيع "أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الوطني لدولة ما" ، وليس هناك من حكم في الميثاق يلزم "الدول الاعضاء بعرض مثل هذه المسائل لتسويتها بموجب هذا الميثاق" . وعليه ، فان التدخل غير مسموح به في الشؤون ذات الطابع الداخلي إلا إذا لم تكن هذه من صميم الاختصاص الوطني ، أما فيما يتعلق بالشؤون الخارجية ، فلا يُسمح بالتدخل إلا في الحالات المنصوص عليها بصراحة في الميثاق : وهذه الاحكام لا تعني أن التدخل الجماعي شرعي في جميع الحالات .

٨ ـ واستطرد قائلا إن المؤتمر الدولي السابع للبلدان الامريكية ، الذي عُقد في مونتيفيديو في عام ١٩٣٣ كان بمثابة حدث تاريخي في العلاقات بين الدول الامريكية : فقد حاولت حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، اعتبارا من هذا المؤتمر ، تغيير سياستها تجاه أمريكا اللاتينية ، بوحي من الرئيس روزفيلت . ولم يقتصر الامر على أن رجال القانون الامريكيين لم يعترضوا ـ كما فعلوا في المؤتمر الدولي السادس للبلدان الامريكية الذي عُقد في هافانا في عام ١٩٢٨ ـ على فكرة تكريس مبدأ عدم التدخل بوصفه قاعدة آمرة في صك قانوني بل إن وزير الخارجية نفسه ، كورديل هول ، قد أكد أنه ليس هناك ما يدعو إلى أن يخشى أي بلد تدخل الولايات المتحدة أثناء ولاية الرئيس روزفيلت . وكانت هذه بداية سياسة حسن الجوار ، التي أدرج المبدأ الخاص بها في ميثاق الامم المتحدة . وقال إن المؤتمر قد استطاع حينئذ اعتماد الاتفاقية المتعلقة بواجبات الدول وحقوقها[٥] ، التي تنص المادة ٨ منها على أنه ليس من حق أية دولة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة اخرى . ووافق المؤتمر نفسه على الصيغة التالية التي تعّرف التدخل : "كل عمل ترتكبه دولة من الدول بواسطة وسائل دبلوماسية تهديدية أو بواسطة القوة المسلحة ، أو بأي وسيلة اخرى من وسائل الإكراه ، بهدف فرض إرادتها على إرادة دولة أخرى ؛ وبصفة عامة كل تدخل أو تداخل أو اعتراض مباشر أو غير مباشر في شؤون دولة أخرى ، مهما كان السبب ، يشكل تدخلا ، ومن ثم انتهاكا لحقوق الانسان" . وأكد كورديل هول ، في إعلان واضح وصريح ، وهو يدافع عن سياسة حسن الجوار الجديدة ، أن أحد المبادىء الذي يتعين على الولايات المتحدة أن تتبعه في علاقاتها مع أمريكا اللاتينية يجب أن يكون الالتزام الدقيق بمبدأ عدم التدخل .

٩ - ولما كان مؤتمر البلدان الامريكية المعني بصياغة السلم ، والذي عُقد في بوينس آيرس في عام ١٩٣٦ ، كان راغبا في تعزيز هذا المبدأ ، فقد قرر اعتماد بروتوكول إضافي متصل بعدم التدخل(٦) . وأعلنت الدول الاطراف ، في المادة الاولى من هذا البروتوكول ، عدم جواز تدخل أية واحدة منها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ومهما كان السبب ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الاخرى . وأي انتهاك لاحكام هذه المادة يستتبع إجراء مشاورات متبادلة من أجل البحث عن وسائل تحقيق حل سلمي . وأعلنت جماعة الدول الامريكية ، بموجب هذا البروتوكول ، في جملة المبادىء التي أعلنتها ، إدانة تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة اخرى . وفضلا عن ذلك ، وفقا للمادة ٣ من البروتوكول ، يجب إخضاع أي خلاف حول التفسير لم يكن بالإمكان تسويته بالطرق الدبلوماسية ، لاجراء توفيقي ، أو للتحكيم أو التسوية القضائية .

١٠ - ومضى يقول إن خاتمة هذا التطور ، الذي ترجع بداياته إلى عام ١٨٢٦ وهو تاريخ المؤتمر الذي دعا إليه بوليفار في بنما ، قد تمثلت في المؤتمر الدولي التاسع للدول الامريكية الذي عُقد في بوغوتا في عام ١٩٤٨ ، حيث كُرس بصفة نهائية مبدأ عدم التدخل ، بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي الامريكي ، في ميثاق منظمة الدول الامريكية الذي اعتمد في هذه المناسبة المواد (١٨ - ٢٢) . وأضاف أن مبدأ عدم التدخل كما تم تعريفه في هذا الميثاق ، لا يحظر استخدام القوة المسلحة فحسب بل يحظر أيضا أي شكل آخر من أشكال التدخل أو النزعة العدائية يكون موجها ضد شخصية الدولة (المادة ١٨) . وهو يحظر أيضا أي تدبير قسري ذي طابع اقتصادي وسياسي للحصول من دولة ما على مزايا من أي نوع (المادة ١٩) . وبالإضافة إلى ذلك ، يشير ميثاق منظمة الدول الامريكية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى عدم التدخل في ديباجته وفي فصوله ، من الاول إلى الثالث ، المكرسة لطبيعة وأهداف المنظمة ، وإلى المبادىء المتعلقة بالدول ولا سيما إلى حقوق الدول وواجباتها الاساسية . وهكذا يجب النظر إلى مبدأ عدم التدخل والى إدانة التدخل بوصفهما قاعدتين من قواعد القانون الدولي في القارة الامريكية .

١١ - وقال إنه ، بالإضافة إلى ذلك ، ينبغي أن يضاف أيضا أن مجلس منظمة الدول الامريكية قد طلب من اللجنة القانونية للبلدان الامريكية ، في قرار اتخذه في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٩ ، أن تضع صكا تُعدد فيه الحالات التي يحدث فيها تدخل . ويتعين على اللجنة ، عند صياغتها الاحكام المقابلة في مشروع القانون ، أن تأخذ في الاعتبار هذه الاعمال .

١٢ ـ وأضاف أنه قد استرسل في الحديث في مسألة التدخل ، ليس فقط لانها في غاية الاهمية للبلدان الامريكية ، بل أيضا لانه يكون من الصعب قبول صك ذي طابع عالمي يكون أقل كمالا من الصكوك التي سبق للبلدان الامريكية أن اعتمدتها ، والتي تسري أحكامها حاليا في القارة الامريكية .

١٣ ـ وانتقل إلى نص مشروع المادة ١١ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/411) ، فقال إنه يفضل هو أيضا أن تكرس مادة مستقلة لكل جريمة ، على الاقل فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة .

١٤ ـ فالعدوان (الفقرة ١) شأنه في ذلك شأن التدخل ، ذو أهمية كبيرة ، ويجب تعريف المفهومين تعريفا كاملا . ففي حالة العدوان ، يكون من الملائم المحافظة على الانسجام مع تعريف العدوان لعام ١٩٧٤[٧] . وبما أن هذا القرار يقدم تعريفا للعدوان فإنه يمكن الاكتفاء في مشروع القانون بذكر أن ارتكاب سلطات دولة ما عملا عدوانيا إنما يشكل جريمة ، على ألا يغيب عن الذهن مع ذلك أن الهدف المنشود هو صياغة قانون ينطبق على الافراد لا على الدول على الرغم من أن الاعمال المجرّمة لا يمكن ارتكابها في معظم الاحيان بدون مساندة من الدولة . أما فيما يتعلق بالاعمال نفسها التي تشكل عدوانا ، قال انه غير متأكد من أنه ينبغي تعديدها: فبلدان أمريكا اللاتينية ، كما ذكر ذلك آنفا ، قد قررت مثلا تكريس صك قانوني مميز لتعديد أعمال التدخل . وعلى كل حال فان مثل هذه القائمة لا يمكن أن تكون شاملة .

١٥ ـ وقال إنه ينبغي في الفقرة الفرعية ١(ب) حذف عبارة "سواء باعلان حرب أو بدونه" التي هي زائدة عن الحاجة نظرا إلى أن ميثاق الامم المتحدة قد جعل الحرب غير مشروعة .

١٦ ـ وأضاف أنه ينبغي وضع تعريف أشمل للتدخل (الفقرة ٣) من النوع الوارد في ميثاق منظمة الدول الامريكية ، الذي يطلق صفة التدخل على أفعال معينة لا تنطوي على اللجوء إلى القوة المسلحة .

١٧ ـ وفيما يتعلق بالإرهاب ، ينبغي أن يكون ماثلا في الاذهان أن المقصود في مشروع القانون هو إرهاب الدولة: فالاعمال الإرهابية التي يرتكبها أفراد لا تربطهم صلة بدولة من الدول يُعاقب عليها بالفعل في القانون العام . بيد أن تعريف جريمة الإرهاب أمر حساس ، وينبغي الاتفاق على الافعال التي يرى الجميع أنها تستوجب الادانة

وبالتالي يتعين على اللجنة أن تكون حذرة للغاية وأن تضع تعريفا عاما جدا ، مستلهمة إلى أقصى قدر ممكن أعمال الامم المتحدة بشأن الإرهاب ، وهي الاعمال التي تُعنى بالبحث عن الاسباب العميقة لهذه الظاهرة . وأشار إلى أن الإرهاب ، كما قال السيد رويتر (الجلسة ٢٠٥٥) ، لا يكون أحيانا إلا الملاذ الاخير الذي يلجأ إليه أولئك الذين لا يُعترف لهم بأبسط الحقوق الاساسية . ففي البلدان المستعمرة ، يكون كل جهاز الدولة موجها نحو محاربة من يُطلق عليهم صفة "الإرهابيين" الذين هم في الحقيقة ضحايا يكافحون من أجل الحصول على استقلال بلدهم وطرد المحتل منه: وفي هذه الحالة تكون الدولة هي التي ترتكب جريمة الإرهاب .

١٨ - وأردف قائلا إن هناك من يدعي أن الاستعمار ظاهرة تنتمي إلى عصر آخر ، وأن أشكال السيطرة الاجنبية المشار إليها في الفقرة ١ من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨] لا تمت بصلة إلى الاستعمار ، بما أن هذا الاستعمار قد اختفى . والحقيقة أن القوى الاستعمارية الكبيرة قد استطاعت دائما أن تخفي تحت قناع تسميات أخرى حالات هي في الواقع حالات استعمارية . ومنذ عام ١٩٢٣ ، قدمت قوة آسيوية ما كان في الحقيقة مستعمرة على انه إمبراطورية مستقلة . بل انه حتى في أيامنا هذه ، وفي القارة الامريكية -"قارة الحرية"- توجد دولة ليست في الحقيقة إلا مستعمرة . وقال إنه يرى أنه لا بد ، من أجل تعريف الاستعمار ، الجمع بين البديلين اللذين اقترحهما المقرر الخاص للفقرة ٦ من المادة ١١ مع محاولة الإبقاء في وقت واحد على تعريف الاستعمار الوارد في المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول[٩] والتعريف الذي يتضمنه القرار المذكور سابقا والمقصود هو توضيح أن ما ندينه هو الاستعمار مع كل ما ينطوي عليه هذا المفهوم من اخضاع وهيمنة واستغلال .

١٩ - واسترسل قائلا إن مفهوم الارتزاق أيضا يكتنفه الغموض . ففي الفقرة ٧(ج) مثلا يعّرف المرتزق بأنه كل شخص "...يتلقى فعلا من طرف في النزاع أو باسمه وعدا بمكافأة مادية تزيد كثيرا على المكافأة المادية الموعودة أو المدفوعة لمقاتلين ذوي رتب ومهام مماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف" . غير أن هناك أيضا مرتزقة يحاربون على اقليم دولة ما وهم مع ذلك أفراد في القوات المسلحة لدولة أخرى . فينبغي اذن تحديد المقصود بهذه المكافأة - أو بالاحرى ما هي الاعتبارات التي ينبغي الاعتماد عليها من أجل تقرير ما إذا كانت المكافأة تشكل جريمة . وكذلك فإن الفقرة الفرعية (د) غامضة أيضا : فهؤلاء الذين كان يُطلق عليهم في السابق بحياء اسم "مستشارين" ، وتقوم دول غير أطراف في النزاع بتسليحهم ومكافأتهم ورعايتهم ، هل هم مرتزقة؟

وقال إن ذلك يصدق أيضا على الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٧: الاشخاص الذين هم أعضاء ليس في القوات المسلحة لاطراف النزاع بل في القوات المسلحة التابعة لبلد آخر، ويوضعون تحت تصرف جيش غازٍ، هل هم مرتزقة؟ وأضاف أنه ينبغي، كما أوضح السيد نجينغا، التحلي بأكبر قدر من الحذر في هذا الموضوع. ولكن مما لا شك فيه أنه ينبغي معالجة الارتزاق في مشروع القانون بوصفه جريمة، ويمكن احالة المسألة إلى المقرر الخاص ولجنة الصياغة من أجل إيجاد صيغة تأخذ بعين الاعتبار جميع الاهتمامات المعرب عنها أثناء المناقشة.

٢٠ ـ وأضاف قائلا إن المناقشة الغنية التي تجري منذ عدة أيام تبين جيدا أهمية دراسة هذه المسألة التي هي، كما قال السيد رويتر، مسألة سياسية أكثر منها قانونية. ولذلك ينبغي ألا تتهرب اللجنة من المسؤولية التي عهدت بها الجمعية العامة اليها. بل ينبغي على العكس من ذلك أن تستفيد من هذه المناسبة لاجراء دراسة واعية وجدية للموضوع، محتذية في ذلك حذو المقرر الخاص، بهدف تقديم مشروع صك قانوني إلى الجمعية العامة ـ سواء أكان قانونا أم غير ذلك ـ يساعد في منع جرائم والمعاقبة عليها وهي جرائم لا يعاقب عليها اليوم بسبب عدم وجود الإرادة السياسية عند الدول، ولا سيما عند تلك الدول التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن المحافظة على السلم.

٢١ ـ <u>السيد بيسلي</u>: قال إنه يعتزم بحث مشروع المادة ١١ في ضوء المعايير الاربعة التي عددها في كلمة سابقة (الجلسة ٣٠٥٥): (أ) هل يساهم هذا النص في تحقيق هدف مشروع القانون الذي يتمثل، كما يراه، في استكمال نظام الامن الجماعي الذي نص عليه ميثاق الامم المتحدة؟ (ب) وهل أحكامه قابلة للتطبيق حتى إذا لم يكن للدولة يد في الفعل؟ (ج) وهل ينبغي أن يكون هناك خرق للسلم أو استخدام للقوة لكي تستحق المخالفة أن توصف بأنها جريمة مخلة بالسلم؟ (د) وفي حالة وجود عدوان، هل ينبغي أن يكون مجلس الامن قد أكد أن هناك عملا عدوانيا لكي يمكن أن ينطبق مشروع القانون؟

٢٢ ـ وأضاف ان المقرر الخاص يورد في مكان الصدارة من المادة ١١ جريمة العدوان، وأنه شخصيا يوافق تماما على هذا القرار، لانه إذا تم تطبيق أول المعايير المذكورة أعلاه (المساهمة البناءة في نظام الامن الذي أقامه الميثاق)، يبدو من الواضح أن قانوناً للجرائم المخلة بالسلم يجب أن يستهدف أكثر الجرائم خطورة، أي العدوان النشط. ولكي يكون لهذا القانون الاثر الرادع المنشور، ينبغي أن يُعرَّف، بادق

صورة ممكنة ، الاعمال المعاقب عليها والاشخاص الذي يتعين عقابهم ، كما ينبغي أن ينص على أن تتخذ القرارات هيئة يعترف المجتمع الدولي بشرعيتها ، أي بوضعها القانوني وبسلطتها .

٢٣ - وقال إنه إذا لم تكن قد وُجدت مع ذلك معارضة اثناء المناقشة لضرورة ايراد تعريف للعدوان في مشروع القانون ، فان الآراء تختلف بشأن الطريقة التي يتعين اتباعها . هل ينبغي الاكتفاء ، كما اقترح السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠٥٣) ، بتعديد الاعمال العدوانية ، وترك القاضي يقرر ما إذا كان ينبغي أم لا ، أن يأخذ في الاعتبار تعريف العدوان لعام ١٩٧٤[١٠] ، أو جزء منه؟ أو على العكس من ذلك هل ينبغي ايراد تعريف مقتضب "جزء استهلالي" يكرر جزءا من تعريف عام ١٩٧٤؟ وهذه الطريقة يمكن أن تسبب مشاكل تفسيرية معينة ، ولا سيما فيما يتعلق بالوزن الذي ينبغي اعطاؤه لعناصر تعريف عام ١٩٧٤ التي لن تتكرر في التعريف الوارد في القانون . وقال إن الطريقة التي يقترحها المقرر الخاص - تكرار جزء من تعريف عام ١٩٧٤ وإضافة عبارة "كما يتضح من هذا التعريف الحالي" (الفقرة ١(أ)'١') - أمر يمكن الدفاع عنه من الناحية القانونية ، ولكن عيب هذه الطريقة أنها انتقائية .

٢٤ - وهناك طريقة أخرى يمكن من الناحية النظرية استخدامها وتتمثل في ادراج تعريف عام ١٩٧٤ بالاشارة اليه ، ولكنها على ما يبدو لا تتسم بالحصافة . وأوضح انه بما أن تعريف العدوان هذا قد جاء تجسيدا لنحو ٥٠ عاما من المناقشات والجهود من أجل التوصل الى صيغة متوازنة ، وبما أن الموضوع حساس من الناحية السياسية أيضا ، فإنه يرى من ناحيته أن من المفضل تكرار التعريف بأكمله: وتتمثل ميزة هذه الطريقة في تجنب المشاكل التفسيرية التي يمكن أن تنجم عن الاختلافات الممكنة بين التعريف الصادر في عام ١٩٧٤ والتعريف الوارد في القانون . وقال إنه يتفهم مع ذلك الحجج التي عُرضت أثناء المناقشة ولا سيما حجج السيد كاليرو رودريغيس ، وانه يمكن عند الاقتضاء أن يقبل صيغا أخرى . والمهم هو أن يُراعَى ما قيل سواء في تعريف عام ١٩٧٤ أو في التعريف الذي يقترحه المقرر الخاص ، ومفاده أن تعديد الاعمال العدوانية ليس حصريا : وعليه فان للجنة القانون الدولي مطلق الحرية في أن تضيف إلى هذه الاعمال أعمالا عدوانية أخرى .

٢٥ - ومضى قائلا أن المسألة الثانية ، وهي وجود فعل من جانب الدولة ، مسألة دقيقة جدا . ومن البديهي أن تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ ينطبق على العلاقات بين الدول ؛ كذلك عندما يتحدث الميثاق عن قمع أي من "أعمال العدوان" ، (المادة ١ ، الفقرة ١) ؛ فإنه "يقصد بذلك أعمال الدول . غير أن محكمة نورمبرغ ، كما أشار إلى

ذلك السيد فريفراث والسيد رويتر (الجلسة ٢٠٥٥) ، قد حمّلت الافراد الذنب ، وبالاضافة إلى ذلك توجد مخالفات من نوع جديد تكون من فعل أفراد يتصرفون بصورة مستقلة عن أية دولة . وعليه ، ينبغي ألا تستبعد على الفور امكانية قيام أفراد بارتكاب عدوان فعلي لا صلة له بأي فعل من أفعال الدولة . غير أن هذا هو ما يُفهم من الفقرة الفرعية (أ)'١' من الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ . وقال إنه إذا وافقت اللجنة على أن العدوان قد يقع بطريقة مستقلة عن عمل الدولة ، قد يكون هناك بديلان ، أحدهما هو تعديل تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ بحذف عبارة من جانب الدولة ، حيثما وجدت ، أو بأن تضاف إلى قائمة الأعمال العدوانية بعض الأعمال التي ليست أعمال دولة .

٣٦ ـ وأضاف قائلا إن البديل الثاني ، والأفضل ، فهو أن يكتفى بحذف عبارة "من جانب سلطات دولة" في الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ ، التي تميل إلى الحكم مسبقا على المسألة . فإذا كانت القائمة في الواقع تتضمن عدداً كبيرا بما فيه الكفاية من أعمال الدولة ، واذا كان من الواضح من وجه آخر أن القانون ينطبق على الافراد ، فان ذلك سيكفي لكي يخضع لسلطان مشروع القانون الافراد ، الذين تتالف منهم سلطات الدولة . ومن الناحية الاخرى فإنه بحذف عبارة "سلطات دولة ما" ، يصير مشروع القانون منطبقا على الافراد الآخرين ، مثلا على مهربي الاسلحة أو المخدرات ، إذا ثبت أنهم قد ارتكبوا عملاً عدوانياً . وقال إنه يعترف بأن هذه مسائل تتعلق بالسياسة القانونية ويكون على الحكومات أن تبت فيها في الوقت المناسب . وعلى أي حال ينبغي أن تكون نتائج اختيار هذه الحكومات واضحة لها بجلاء .

٣٧ ـ وأضاف ان المسألة الثالثة تتعلق بمعرفة ما إذا كان ينبغي أن يكون هناك خرق للسلم أو استعمال للقوة لكي يكون القانون واجب التطبيق . ومن الملائم في هذا الصدد ملاحظة أن جميع أمثلة الأعمال العدوانية المعددة في المادة ٣ من تعريف عام ١٩٧٤ تستهدف استخدام القوات المسلحة ، أو تستهدف بالنسبة لأحد هذه الاعمال ، استخدام عصابات أو مجموعات مسلحة . وبما انه ينبغي بشكل معقول اعتبار ان استخدام القوات المسلحة يعادل استخدام القوة فان هذه المسألة الثالثة تتطلب ردا ايجابيا .

٣٨ ـ واسترسل قائلا إنه يرى أن التحضير للعدوان ، حتى إذا كان اثباته أمراً صعباً ، يجب تجريمه في مشروع القانون ، وذلك لسببين . الاول هو أن التحضير للحرب العدوانية مستهدف على نحو صريح في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ(١١) (المادة ٦(أ)) ؛ والسبب الثاني ـ وربما الاهم ـ هو أن للتحضير للعدوان ، إذا كان

مصحوبا بتهديدات مقنعة بما فيه الكفاية ، يخدم نفس الاهداف التي يخدمها استخدام القوة . وبموجب أحكام المادة الاولى من الميثاق ، "فإن منع الاسباب التي تهدد السلم" ، شأنه في ذلك شأن "قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم" ، هو أحد المقاصد الاولى للامم المتحدة ، وهذا وحده يكفي لتبرير أن تهديد السلم مستهدف أيضا في مشروع القانون . وحتى إذا لم تبد اللجنة رأيها في هذه المسألة المبدئية الهامة فان مشروع القانون الذي تعده ينبغي أن يقترح على الدول اختيارات واضحة .

٢٩ - وفيما يتعلق بالمسألة الرابعة ، قال هل يجب ، لكي يمكن مقاضاة فرد ما بموجب القانون لارتكابه عملاً عدوانياً ما ، أن يكون مجلس الامن قد أكد سلفا وجود عمل عدواني ارتكبته دولة من الدول؟ وأوضح أن تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ (المادة ٤) يسلّم باختصاص مجلس الامن في اثبات وجود عمل عدواني ، ويبدو أن ذلك يحل المشكلة في نظر بعض أعضاء اللجنة . وتساءل مع ذلك عما إذا لم يكن بالإمكان مقاضاة فرد ما بموجب القانون حتى إذا لم يؤكد المجلس وجود عمل عدواني ارتكبته دولة ما ، أو أنه لم يستطع المجلس أن يفعل ذلك بسبب حق النقض الذي استخدمه أحد الاعضاء الدائمين . وبما أن هدف اللجنة هو وضع قانون ينطبق على الجميع ، فان مساواة الدول في السيادة يجب في الواقع ، فيما يتعلق بهذه النقطة بالذات ، أن تكون مبدأ توجيهيا . واذا سمح القانون بمقاضاة فرد ما حتى إذا لم يؤكد مجلس الامن وجود عمل عدواني يُعزى إلى الدولة التي تصرف باسمها هذا الفرد ، فإنه بذلك يستطيع بحق أن يسد ثغرة في نظام الامن الجماعي وأن يكون له أثر رادع . وعليه ، يجب على اللجنة ألا تستبعد مثل هذه الامكانية التي يتعين على الدول أن تبدي رأيها بشأنها .

٣٠ - وبطبيعة الحال إذا اتفقت الدول على الإبقاء على هذه الامكانية ، فستنشأ مسألة تحديد الجهة المختصة لمحاكمة الافراد تطبيقا لمشروع القانون . وبما أنه يبدو من غير المحتمل أن تقبل الدول الاعتراف باختصاص المحاكم الوطنية - وهو حل ينبع على ما يبدو من مفهوم "القضاء العالمي" - ينبغي أن توجد محكمة جنائية دولية توفر الضمانات اللازمة فيما يتعلق بالسلطة والاستقلال وعدم التحيز . وذكّر في هذا الصدد بأن اللجنة كانت قد توصلت ، في دورتها الثانية في عام ١٩٥٠ ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٦٠ باء (د - ٣) ، المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ، إلى نتيجة مفادها أن إنشاء هيئة قضائية دولية مكلفة بمحاكمة الاشخاص المتهمين بجريمة إبادة الاجناس أو بجرائم أخرى هو أمر مرغوب فيه وممكن معا[١٢] ، وأنه من ناحية أخرى قدم هو نفسه في الدورة التاسعة والثلاثين اقتراحا ، حاز على بعض التأييد ،

يرمي إلى إنشاء هيئة مختلطة تضم ، إلى جانب قضاة من الدولة المعنية ، قضاة من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها وقضاة من دول ثالثة[١٣] . وعلى اللجنة أن تنظر في هذا الاقتراح ، كما أنه قد تكون هناك مشاكل قانونية وقضائية تقتضي الحل ، ومما يدعو إلى التشجيع هو أن هذا الاقتراح قد لاقى تأييداً في اللجنة السادسة للجمعية العامة وفي لجنة القانون الدولي أثناء المناقشات .

٣١ ـ وتطرق إلى مسألة منهجية أشارها عدة أعضاء وأشارها المقرر الخاص نفسه ، فقال إنه كان يفضل أن يُعالج في مادة مستقلة كل عمل من الأعمال العدوانية المستهدفة في مشروع القانون . غير أنه يبدو أن اللجنة باتباعها هذا النهج ، تبتعد عن تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ الذي يُعدد الأعمال العدوانية المختلفة في فقرات فرعية من المادة ٣ ؛ وربما تنشأ عن ذلك بعض الصعوبات التفسيرية . ومن ناحية أخرى ، أعرب عن رغبته ، فيما يتعلق بالملاحظة التفسيرية الواردة في الفقرة ١(أ)'٣' من مشروع المادة ١١ ، أن توضع هذه الملاحظة في التعليق بدلا من وضعها في النص . وقال إن الملاحظة نفسها تنطبق على الفقرة الفرعية ١(ج) من هذه الفقرة إذا تم في مشروع القانون استنساخ النص الكامل لتعريف العدوان لعام ١٩٧٤ .

٣٢ ـ وأشار إلى أنه قد سبق له أن أبدى تحفظات على التمييز الذي تحاول اللجنة اجراءه بين التدخل المشروع والتدخل غير المشروع . وقال إنه يتضح له أن مصطلح "التدخل" يجب أن يستخدم في مشروع القانون على أنه "مصطلح فني" ، لا ينطبق إلّا على الأفعال غير المشروعة ، وليس على مختلف الأفعال المشروعة بين الدول . فتقديم مذكرة احتجاج مثلا ليس تدخلا غير مشروع ، حتى إذا كانت تهدف إلى ممارسة ضغط . والجواب أقل يقينا عندما يتعلق الأمر بتدبير ذي طابع تجاري: غير أنه يلاحظ أن محكمة العدل الدولية ، في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (انظر A/CN.4/411 ، الفقرة ١٧) ، قد حكمت بأن الضغوط الاقتصادية لا تشكل تدخلا . وقررت محكمة العدل الدولية أيضا ، فيما يتعلق بتقديم معونة ما أو وقف تقديمها ، وهو سؤال أشاره بعض أعضاء اللجنة ، أن تقديم معونة إنسانية في هذه القضية لا يشكل تدخلا . وعليه ، ينبغي أن تقصر اللجنة معالجتها على الأفعال التي تنطوي على خطورة معينة ، أي بصفة أساسية الأفعال التي تستهدف المساس بالاستقلال السياسي أو السلامة الاقليمية لدولة من الدول ، سواء أكان ذلك عن طريق مهاجمة حكومتها أم كان بوسائل أخرى . وعليه ، إذا كان المقرر الخاص على حق في التحدث عن جميع أشكال الضغوط ذات الطابع القسري (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠) ، فإنه ربما يبالغ ، إذا وضع في الاعتبار بوجه خاص هذا القرار الأخير الذي اتخذته محكمة العدل

الدولية ، عندما يقترح تجريم جميع أشكال التدخل ، بطبيعة الحال إذا تم تعريف هذا المصطلح تعريفا دقيقا جدا . وقال إن هذا هو السبب الذي من أجله ، هو نفسه ، يفضل كلمة "intervention" على كلمة "interference" ؛ وأن هذا أيضا هو السبب الذي يجعله يميل باختياره إلى البديل الثاني الذي اقترحه المقرر الخاص للفقرة ٣ من المادة ١١ . وتساءل كذلك عما إذا كانت كلمة "بتغاضيها" الواردة في الفقرة الفرعية '١' من هذا البديل الثاني تقتضي المزيد من النظر ، وعما إذا كان لا ينبغي حذف عبارة "سلطات دولة ما" الواردة في الجزء الاستهلالي ، بحيث يشمل هذا الحكم جميع حالات التدخل التي أصبحت اليوم ، بصفة متزايدة ، من فعل أفراد لا من فعل دول .

٣٣ - ثم قال ، مشيرا إلى تعريف "الأعمال الارهابية" الوارد في البديل الثاني للفقرة ٣ (الفقرة الفرعية (أ)) ، ان استخدام مصطلح دولة "state" في النص الانكليزي بمعنيين مختلفين تماما أمر مؤسف ، حتى إذا كان الأمر لا يتعلق إلا بمسألة شكلية: فيمكن الاستعاضة عن عبارة "state of terror" بعبارة "condition of terror" أو بعبارة مماثلة . وبالإضافة إلى ذلك ، تبدو قائمة الأعمال الإرهابية (الفقرة الفرعية (ب)) بالية بعض الشيء عندما تشير إلى "رئيس الدولة" أو إلى "الاموال العامة" ، وذلك إذا وضع في الاعتبار أن الأعمال الإرهابية في الوقت الراهن موجهة في معظم الاحيان ضد مواطنين عاديين وأموال خاصة . ويبدو أن من الضروري إضافة شيء بهذا المعنى .

٣٤ - واستطرد قائلا إن الإرهاب الدولي مشكلة قديمة قدم القانون الدولي نفسه ، وقرأ في هذا الصدد عدة مقاطع من الفروع الثلاثة الأولى من الفصل الثالث من المؤلف الثالث الذي كتبه Grotius (غروتيوس) وعنوانه "De Jure Belliac Pacis"* (قانون الحرب والسلم) ، وهي مقاطع وإن كانت لا تجيب عن الاسئلة المطروحة على اللجنة ، فإنها يمكن مع ذلك أن تنير لها طريق التفكير لانها لا تزال ذات صلة كاملة بالوضع الراهن: فتصف لنا هذه المقاطع كيف وجدت الدول ، حتى في العصور القديمة ، أن هناك صعوبة في التمييز بين "القراصنة واللصوص" من جهة والدول الاخرى من جهة أخرى ، وكان التمييز تحكميا نوعا ، فلقد قال بومبونيوس: "الاعداء هم الذين يعلنون الحرب علينا باسم الدولة أو الذين نعلن عليهم بالحرب باسم الدولة ؛ أما الاخرون فهم اللصوص وقطاع الطرق" . وكان التمييز معنويا نوعا أيضا إذ أنه وفقا لجروسيوس "لا يؤدي تجمع القراصنة واللصوص إلى قيام الدولة" ، لان "القراصنة واللصوص يتجمعون

* ترجمه إلى الانكليزية F. W. Kelsey (Oxford, Glarendon, Press, 1925) .

لارتكاب أعمال مخالفة للقانون" . بيد أن الدول أيضا قد ترتكب تصرفات مخالفة للقانون . فمثلا: "كان الاليريون بدون تمييز معتادين على النهب في البحار ، ومع ذلك كانت تقام حفلات التكريم لهم ؛ ولم تكن بومبي تقيم حفلات التكريم للقراصنة" . ومن أكثر ما يعتبر متصلا اتصالا وثيقا بأعمال اللجنة ما ذكره جروسيوس من أنه يجوز أن تتحول مجموعة القراصنة واللصوص إلى دولة . ففي القرن العشرين ، كما سبق أن حدث في القرن السابع عشر ، قد يصبح من يعتبر إرهابيا اليوم من سادة الدول غدا ، أو العكس بالعكس .

٣٥ ـ وأضاف أن تعريف الإرهاب يثير مشاكل سياسية وأخلاقية وقانونية هي من بين أكثر المشاكل تعقيدا التي تواجهها اللجنة . وربما يكون أفضل مسلك حكيم هو ترك مهمة تحديد الأعمال الإرهابية التي يشملها القانون إلى الهيئة المختصة التي سيجري انشاؤها ، وذلك بدلا من النص فيما يتعلق ببعض الأعمال على استثناءات ستكون صياغتها معقدة للغاية إذا أريد لها أن تصمد لاختبار الزمن . فكيف يمكن في الواقع التمييز بداهة بين الأفراد والمجموعات ، مهما كانت دوافعهم نبيلة ، وإضفاء طابع الشرعية سلفا على أعمال معينة وإدانة أعمال أخرى؟ فالأفضل الاكتفاء بوضع تعريف للإرهاب يتسم بالموضوعية والمتانة من الناحية القانونية . وعلى القاضي نفسه أن يحكم على أساس المعرفة الكاملة بالوقائع في إطار محاكمة عادلة ، بعد أن يأخذ في الاعتبار أي ظروف مخففة أو أعذار مبرِّئة يمكن توفرها في كل حالة من الحالات .

٣٦ ـ وفيما يتعلق بمسألة الاستعمار ، قال إنه يبدو أن أعضاء اللجنة يتناولونها من زوايا مختلفة وفقا لكونهم ينتمون إلى بلدان عرفت الاستعمار في فترة من الفترات أم لا . وأوضح أنه يميل من ناحيته إلى البديل الثاني للفقرة ٦ من مشروع المادة ١١ . وأعلن أنه على ذلك يؤيد اقتراح السيد هايس (الجلسة ٢٠٥٨) الذي يرمي إلى اضافة كلمة "استعمارية" إلى ذلك النص .

٣٧ ـ ثم أضاف قائلا إنه على الرغم من أن لجنة مخصصة تابعة للجمعية العامة قد عكفت على دراسة هذه المسألة ، فان لجنة القانون الدولي لا تستطيع مع ذلك أن تتخلى عن مسؤولياتها ولا أن تفوضها لجهة أخرى . إذ يجب على اللجنة ، وفقا لولايتها ، أن تتابع دراستها للموضوع ، وأن تنتظر بحذر نتائج أعمال اللجنة المخصصة المعنية بهذه المسألة . التي ربما يكون عليها أن تضعها بعين الاعتبار . وقال إنه يلاحظ أنه ، كما يرد في تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ ، فإن "إرسال [...] مرتزقة من قبل دولة ما ،

أو نيابة عنها ... ، تقوم ضد دولة اخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة" (المادة ٣(٩)) . ليس إلا شكلا من أشكال العدوان . وأضاف أن لجنة القانون الدولي تعتزم الآن جعل ذلك جريمة خاصة: هذا أمر ليس له بالضرورة ما يبرره ، أشار إلى أنه يوجد في العالم المعاصر عدة أشكال من الارتزاق ، أصبح بعضها يشكل آفة حقيقية بالنسبة للدول الفتية والضعيفة . وبالاضافة إلى ذلك ، يبدو أن الصيغة التي يقترحها المقرر الخاص في الفقرة ٧ من المادة ١١ تركز على دوافع المرتزقة لا على الاعمال التي يصبحون بارتكابها مذنبين ، وهذا يشكل ابتعادا عن بقية المشروع . وأخيرا ، قال إن المقرر الخاص يوضح في الفقرة الفرعية ٧(ب) أن المرتزق هو شخص "يشترك فعلا اشتراكا مباشرا في الاعمال العدائية" . وهذا ما يثير تساؤلاً عما إذا كان التعريف يفترض ضرورة وجود صراع سابق ؛ فمثلا ، هل يشمل التعريف قضية نبيل يهرب المخدرات ، أو مليونير يأمر بتقويض المنشآت المرفئية لدولة ما ، مدفوعا بمآرب سياسية؟

٣٨ - السيد سيبولفيدا فوتييرس: هنأ المقرر الخاص على عمق تحليله ودقة تقريره السادس (A/CN.4/411) . فعناصر التفكير المقدمة في هذه الوثيقة تحدد الطريق الذي ينبغي للجنة أن تتبعه إزاء موضوع غير ثابت يصعب حصره .

٣٩ - وأضاف أن المشكلة الأولى الهامة التي يثيرها التقرير هي مشكلة تتعلق بالمنهج وينبغي الالتزام بالطريقة التي يستخدمها قانون العقوبات في معظم الدول: أولا وصف كل فعل من الافعال المستهدفة ، ثم تحديد مرتكب هذا الفعل تحديدا دقيقا . وهذا بالنسبة للجنة هو بمثابة إبراز للعناصرالمادية أو المؤلفة للفعل غير المشروع ، أي "جسم الجريمة" ، ثم تحديد معايير إسناد المسؤولية ، وأخيرا ، إذا كان ذلك ممكنا ، النص على الاسباب المحتملة للاستثناء . وإزاء وجهة النظر هذه ، يمكن التساؤل عما إذا كان من الحكمة إيجاد مادة إطارية بشأن العدوان وأشكاله المختلفة ، أو أليس من الافضل تقسيم مثل هذه المادة تقسيما فرعيا وتكريس مادة خاصة لكل نوع من أنواع الجرائم ، على أساس وضع "جزء استهلالي" يسمح بربط جميع هذه الافعال فيما بينها؟ وقال إنه ينبغي من ناحية أخرى الاعتراف بأن الحل الذي يقترحه المقرر الخاص لا يفتقد إلى المزايا .

٤٠ - ومضى قائلا إنه متى ثبتت الجريمة ، ينبغي أن يكون في الامكان تحديد الاشخاص أو المجموعات أو وكلاء الدولة الذين يمكن إسناد الجريمة اليهم . وهذه هي المرحلة التي تدخل في الاعتبار فيها درجة مسؤولية الدولة ، إما لأنها قد ارتكبت بصورة

مباشرة الجريمة أو لأنها لم تفعل شيئا لمنع ارتكابها . وليس الأمر سهلا ، ولكن تتوفر بالفعل عدة تعريفات اعتمدتها هيئات مختلفة ويشير اليها المقرر الخاص بصراحة على كل حال .

٤١ ـ ثم تناول بشكل أكثر تحديدا التقرير السادس ، فأشار أولا ، فيما يتعلق بالعدوان ، إلى أنه إذا وجد فعلا تعريف مكرس له فإن هذا التعريف غير مفيد لأغراض إسناد المسؤولية الفردية . وبالاضافة الى ذلك ، وكما يبين التقرير ذلك بقوة ، هناك أشكال من العدوان تستحق أن تكون موضوع معالجة خاصة: مثال ذلك الإرهاب ، والتحضير للعدوان ، وربما التواطؤ على العدوان وهو مفهوم حساس ينبغي العودة إلى بحثه . وقال إن المقرر الخاص يقترح تعريفا للعدوان مشابها لتعريف العدوان لعام ١٩٧٤(١٤) ، وأن هذا التعريف الأخير هو بالفعل التعريف الذي ينبغي أن نأخذه كأساس لهذا الجزء من مشروع القانون ، على أن نكيفه ليتواءم مع أفعال الأفراد أو المجموعات المسؤولة في نهاية المطاف عن الأعمال العدوانية .

٤٢ ـ وأردف قائلا إنه ينبغي حصر التهديد بالعدوان حصرا أفضل على نحو يحدد مدى المسؤولية الجنائية للأفراد أو للمجموعات التي تقوم بأعمال التحضير وإنجازها . ولكن يجب عدم نسيان أن هناك أشكالا متعددة من العدوان ، بعضها خفية أو مقنعة: فالتهديد المستتر يمكن أن يكون في مثل حسم الفعل الذي تُستخدم فيه القوة . لذلك يكون من الملائم إيلاء أكبر اهتمام للأشكال الدقيقة التي يتخذها العدوان والتحضير له .

٤٣ ـ وأضاف أن البديل الثاني الذي يقترحه المقرر الخاص للفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ المتعلق بالتدخل ، يبدو أكثر فائدة ، علما بأن الموضوع صعب التناول للغاية . وقد حاول رجال القانون في أمريكا اللاتينية إيجاد تعريف دقيق لهذا النوع من الأفعال ، آخذين بعين الاعتبار الظروف الخاصة لهذه القارة . وإن الكاتب الأرجنتيني البارز كارلوس كالفو هو الذي ندين له بأول تعريف للتدخل الذي عالجه من زاوية مبدأ عدم التدخل . وفيما بعد وابتداء من عام ١٩٢٨ ، حاولت بلدان أمريكا اللاتينية ، تطوير هذا المفهوم ، وأدت جهودها إلى وضع التعريف الذي يتضمنه ميثاق منظمة الدول الأمريكية (المادة ١٨) ، وبما أن هذا النص لا يشمل بعد كل الحالات ، سعى رجال القانون هؤلاء أولا في إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها(١٥) ، ثم في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات

الودية والتعاون بين الدول[١٦] إلى الحصول على الاعتراف بعالمية مبدأ عدم التدخل ، الذي يدخل ضمن أسامى النظام الإقليمي للبلدان الامريكية . ولكن لا يمكن للمرء ، فيما يتعلق بهذه النقطة ، أن يكتفي بذكر المذاهب والنصوص ، حتى وإن أصبحت كلاسيكية . ذلك أن العالم المعاصر يشهد ظهور أشكال خفية من التدخل تجعل من الصعب للغاية إسناد المسؤولية إلى وكلاء الدولة ، أو إلى الأفراد أو إلى المجموعات . وعليه ، ينبغي للجنة أن تتناول مفهوم التدخل بمزيد من التعمق .

٤٤ - وأضاف أن المقرر الخاص قد جعل الإرهاب شكلا من أشكال التدخل . وهذه أيضا ظاهرة يصعب معالجتها ، ولا يمكن بشأنها الاكتفاء بالإشارة إلى النصوص .

٤٥ - وأشار إلى أنه فيما يتعلق بالفقرتين ٤ و٥ من مشروع المادة ١١ اللتين تعالجان انتهاك الدول لالتزاماتها التعاهدية ، قدم السيد رويتر بشأن هذا الموضوع عرضا لا يستطيع هو أن يضيف إليه شيئا (الجلسة ٢٠٥٦) .

٤٦ - وقال إنه فيما يتعلق بالسيطرة الاستعمارية ، يبدو في الوقت الراهن أن البديل الثاني للفقرة ٦ هو الأكثر اشارة للاهتمام ، ولكن من الواضح أن اللجنة لم تنته من تناول الموضوع وينبغي أن تواصل مناقشاتها قبل البت فيه .

٤٧ - أما الارتزاق (الفقرة ٧) فيبدو أن له في أيامنا هذه شيئا من النزعة الرومانسية : إذ يقوم المرتزقة بدعايتهم الخاصة بهم ، ويبدو أنهم لا يجدون صعوبة في تجنيد أشخاص جدد بلا توقف . وقال إن هنالك لجنة مخصصة تابعة للجمعية العامة تعكف حاليا على تناول هذه المشكلة ، ولكن ينبغي مع ذلك ألا توقف لجنة القانون الدولي أعمالها ، حتى إذا كان هناك احتمال ألا تكون النتائج التي تتوصل إليها الهيئتان متطابقة .

٤٨ - وفي الختام ، قال إنه يرى أن الموضوع قد نوقش بما فيه الكفاية وانه يمكن إحالة مشروع المادة ١١ إلى لجنة الصياغة لمزيد من النظر فيه في جلسات عامة .

٤٩ - السيد فرانسيس: قال إن كل مشكلة صياغة هذا القانون هي مشكلة التمييز بين مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدول . وقد أبرز حكم محكمة نورمبرغ[١٧] مبدأين أساسيين: أولهما أن الجريمة بموجب القانون الدولي لا يمكن أن يرتكبها كيان مجرد ، كالدولة

مثلا ، وأنها تُسند دائما إلى الفرد ؛ وثانيا ، أنه لا يمكن تطبيق القانون الدولي إلا بمعاقبة الفرد . وقد حققت اللجنة تقدما فيما يتعلق بهذين المبدأين الاساسيين . ولا سيما في الباب الاول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول[18] ، حيث تسمح المادة ١٩ منه بجعل الدولة مسؤولة . غير أنه يكون من الوهم أن يُراد معاقبة الدول ، وهذه المهمة هي من ناحية أخرى تخرج عن الولاية الحالية لهذه اللجنة . وعليه ، فان المشكلة المطروحة تتعلق بالعلاقة بين مسؤولية الفرد ومسؤولية الدولة .

٥٠ ـ ثم قال إنه يتعين على اللجنة ، في هذا الصدد ، أن تتخذ خطوتين متصلتين: الاولى هي أن تدرج في الباب الثاني (مبادئ عامة) ، من الفصل الاول من المشروع ، مبدأ جديداً متفرعا عن المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول ، يبطل الآن المبدأ الاول الذي كان قد أشار إليه على أنه قد وضعه حكم نورمبرغ . أما الخطوة الثانية فهي أن تدرج اللجنة في مشروع المواد حكما موضوعيا ينص على أنه حيثما كانت المسؤولية الجنائية في القانون ، أو حيثما يمكن أن تكون ، منسوبة إلى دولة ما ، فإن مثل هذه المسؤولية يمكن ـ لاغراض القانون ـ أن تنسب إلى الافراد الذين يرتكبونها في تلك الدولة .

٥١ ـ السيد بيسلي: أشار إلى أنه قد اقترح حذف عبارة "سلطات دولة ما" ، في الجزء الاستهلالي من الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ على أن يكون من المفهوم أنها ستظل موجودة في بقية النص . وقال إنه يعتقد أن الصيغة التي يقترحها ـ "القيام بارتكاب عمل عدواني" ـ والتي لا تحدد من هو مرتكب الفعل ، تنطوي على ميزة قوامها أنها تنطبق على الافراد والدول معا .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

(١) إن مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ ـ ١٥٣ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الفقرة ١ .

الحواشي (تابع)

(٥) League of Nations, Treaty Series, Vol. CLXV, P. 19 .

(٦) المرجع نفسه ، Vol. CLXXXVIII, P. 31 .

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(٨) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٩) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ١٧ .

(١٠) انظر الحاشية ٧ أعلاه .

(١١) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ٦ .

(١٢) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٣٧٩ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرة ١٤٠ .

(١٣) انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٩٩٤ ، الفقرة ٤٩ ، والجلسة ٢٠٠٠ ، الفقرتين ٥٣ و٥٤ .

(١٤) انظر الحاشية ٧ أعلاه .

(١٥) قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ .

(١٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(١٧) انظر الجلسة ٢٠٥٦ ، الحاشية ٢٢ .

(١٨) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ١٧ .

الجلسة ٢٠٦٠

يوم الجمعة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونثالث

الحاضرون: السيد أرنجيو رويس، السيد الخصاونة، السيد كاليرو رودريغيس، السيد أوجيسو، السيد روكوناي، السيد كوروما، السيد ايريكسون، السيد رويتر، السيد محيو، السيد باربوثا، السيد رازافندرالامبو، السيد مكافري، السيد بارسيفوف، السيد سرينيفاسا راو، السيد نجينغا، السيد بنونه، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد هايس، السيد بيسلي، السيد شي، السيد يانكوف، السيد توموشات، السيد غريفراث، السيد فرانسيس، السيد تيام

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وامنها[١] (تابع)

A/CN.4/404[٢]

A/CN.4/411[٣]

A/CN.4/420 ، الفرع باء

ILC(XL)Conf.Room Doc.3 وCorr.1

(البند ٥ من جدول الاعمال)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم)[٤] (تابع)

١ - السيد باربوثا: قال مشيرا إلى الضم بوصفه من جرائم العدوان انه لاحظ أن مشروع قانون عام ١٩٥٤ قد جعل من الضم جريمة منفصلة عند ارتكابه عن طريق افعال تناقض القانون الدولي (الفقرة ٢ (٨)) . وربما اقتصر المقرر الخاص عندما وجد أن هذا التعريف واسع جدا على الضم عن طريق استخدام القوة ، كما حدث في تعريف العدوان لعام ١٩٧٤[٥] (المادة ٣(أ)) . ولكن ، كما اشار إلى ذلك السيد روكوناي

الجلسة ٢٠٥٧ ، ينبغي أن ينص على احتمال آخر وهو الضم عن طريق التهديد باستخدام القوة ، الذي حدث على مدى التاريخ . فمثلا ، إذا تخلى حاكم احدى الجزر الصغيرة ، التي لا تحميها سوى حفنة من الجنود حماية ضعيفة عن أراضيه لدى وجود سفينة حربية تابعة لقوة عظمى ، فرغم عدم حدوث اطلاق للنيران من الصعب القول عندئذ بانه لم يحدث استخدام للقوة . فإذا لم يعتبر الضم في مثل هذه الحالة جريمة فان التعريف الوارد في الفقرة ١(ب)'١' من مشروع المادة ١١ سيكون ضيقا جدا .

٣ - ثم قال إن النقطة الاخرى التي اثارها السيد روكوناس تتعلق باقامة مستوطنات أجنبية في اقليم ما مما يؤدي إلى السيطرة عليه . وقال إنه يوافق على ادراج مثل هذه الحالات في مشروع القانون لما يترتب عليها من آثار بالغة الضرر بحياة هذا الاقليم . فمعظم المنازعات الموجودة في العالم ناتجة عن مستوطنات أجنبية أقيمت بالقوة . ولئن كان عدد قليل من هذه الحالات قد حدث في أوروبا ، فان معظمها كان متصلا بالاقاليم الاستعمارية .

٣ - كما قال إنه ، فيما يتعلق بالتدخل ، يتفق مع السيد دياث غونشالث (الجلسة ٢٠٥٩) على أن مبدأ عدم التدخل قد نشأ وتطور في امريكا الجنوبية . بيد أن استخدام تعريف عام في القانون ، حتى ولو كان تعريف ميثاق منظمة الدول الامريكية (انظر A/CN.4/411 ، الفقرة ٢٤) ، قد يؤدي إلى وصف التدخل بانه جريمة بدلا من اعتباره مجرد فعل غير مشروع دوليا . ومما تجدر ملاحظته أيضا أن التدخل في حالات كثيرة على مدى تاريخ العلاقات الدولية في امريكا اللاتينية يعتبر من حالات العدوان بموجب مشروع القانون مادام قد اشتمل على استخدام للقوات المسلحة .

٤ - وبالاشارة إلى بديلي الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ ، قال إنه لاحظ أن البديل الثاني غامضا نوعا ما لانه لم يشر بالتحديد إلى الافعال المشمولة . وفضلا عن ذلك توجد اشكال أخرى من التدخل: فبوجه خاص ، ولاسباب منهجية ، ينبغي ادراج ارسال العصابات المسلحة التي تتناولها الفقرة ١(ب)'٧' تحت باب التدخل بدلا من العدوان . وتنطوي جميع الحالات الاخرى المشار إليها في الفقرة ١(ب) على استخدام القوات المسلحة النظامية للدولة . بيد انه لا يشدد على هذه النقطة لانه لا يرغب في ابعاد اللجنة عن تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ الذي اتفق جميع الاعضاء على أن يكون الاساس بالنسبة للفقرة ١ .

٥ ـ وفيما يتعلق بالارهاب ، فاسلوب توفير تعريف عام تعقبه حالات ملموسة اسلوب سليم . وهو يوافق على أن يقتصر مشروع القانون على تناول ارهاب الدولة مادام الغرض منه هو حماية السلم الدولي وليس السلم الداخلي . وينبغي ادانة الارهاب الذي ارتكبه افراد أو كيانات ليست تابعة للدولة أيضا ولكن ربما في فصل آخر من القانون أو في صك دولي آخر . وينطبق هذا أيضا على الارتزاق الذي تتناوله كذلك لجنة مخصصة تابعة للجمعية العامة .

٦ ـ ثم قال إن الفقرة ٤ من مشروع المادة ١١ تنص على حماية اضافية من العدوان ، وانه ينبغي الابقاء عليها بشكلها الحالي .

٧ ـ كما قال إن البديلين الواردين للفقرة ٦ ليسا متنافيين وانهما يمكن أن يشكلا حكما واحدا قد يضم حالات أخرى من قهر أو استغلال أي شعب بالقوة . وانه يميل إلى الابقاء على عبارة "السيطرة الاستعمارية" باعتبارها أقرب العبارات إلى وصف مثل هذه الحالة .

٨ ـ السيد محيو: شكر المقرر الخاص على تقريره السادس (A/CN.4/411) الموجز والمركز الذي أثرته المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة . وقال إنه يؤيد في المرحلة الحالية لتحديد الجرائم المخلة بالسلم ووضع قائمة لها نهج المقرر الخاص الذي يعتمد على النصوص القائمة التي يمكن للجنة أن تستخدمها أو أن تكيفها عند صياغة هذه المواد . بيد أنه ينبغي مراعاة أن بعض النصوص القائمة تحتاج إلى استيفاء واعادة نظر وهما مهمتان أدق من وضع النصوص أصلا ، وأن أهداف القانون تختلف أحيانا عن أهداف النصوص القائمة . وقال إنه سيقدم أمثلة محددة لذلك في وقت لاحق .

٩ ـ أما فيما يتعلق بالجرائم نفسها ، فإنه يود أولا أن يرد على دعوة المقرر الخاص الواردة في الفقرة ٦ من تقريره . فلقد أثارت جريمة الاعداد للعدوان بعض الشكوك على أساس أنه ينبغي أن يهتم القانون بالافعال التي ارتكبت فعلا ، أما العدوان فينبغي تثبيطه قبل وقوعه . وتكمن الصعوبة في تحديد الاعداد للعدوان . ولذلك إذا تقرر الابقاء على الاعداد للعدوان كجريمة ، سينبغي ايجاد عناصر اضافية مثل فكرة "الوشوك" لوصفه . واذا كان التعريف مرنا جدا فقد يؤدي إلى عكس ما

ترغبه اللجنة تماما - فقد تتهم احدى الدول دولة أخرى بالاعداد للعدوان لمجرد تبرير تدابيرها هي للعدوان على هذه الدولة . وقد توفرت مؤخرا أمثلة لمثل هذا السلوك .

١٠ - أما بالنسبة للضم ، فقد ورد ذكره ، كما أشار المقرر الخاص إلى ذلك (المرجع نفسه ، الفقرة ٩) ، في كل من مشروع قانون عام ١٩٥٤ وتعريف العدوان لعام ١٩٧٤[٦] . بيد أن هناك اختلافا وهو أن تعريف العدوان (المادة ٣ (أ)) قد أشار إلى الضم عن طريق استخدام القوة بينما أشار مشروع قانون عام ١٩٥٤ (المادة ٢ ، الفقرة ٨) إلى الضم عن طريق أفعال تناقض القانون الدولي . وعلى ذلك فان صيغة عام ١٩٥٤ أوسع بكثير ، وتجعل الضم أقرب إلى التدخل . ولذلك ينبغي تحديد ما إذا كانت جميع أشكال الضم ستعامل كجرائم مخلة بالسلم أم أن الأمر سيقتصر على الضم عن طريق استخدام القوة فقط ، وما إذا كان ينبغي معاملة الضم كجريمة منفصلة عن العدوان أم كجريمة مرتبطة به . وقال إنه يعتقد أن أي ضم مهما كانت طرائقه ، ينبغي أن يعامل كجريمة مخلة بالسلم ، ومتميزة عن الجرائم الاخرى ، ولذلك فإنه يؤيد تمييز الضم عن العدوان وان كانا يتقابلان أحيانا . كما قال إن ارسال عصابات مسلحة يعتبر من أشكال العدوان وانه لا ينبغي فصله عنه .

١١ - ولدى انتقاله إلى نص مشروع المادة ١١ ، قال إنه يؤيد قرار المقرر الخاص بعدم إدراج التعريف العام للجرائم قيد البحث ، كما كان قد فعل في تقريره الثالث[٧] . وقال إنه ينبغي للجنة أن تتجنب التعاريف المفرقة في العمومية في القانون الجنائي .

١٢ - ومضى قائلا أن الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ تعتمد على تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ وتغفل بعض العناصر التي رأى المقرر الخاص انها تخرج عن نطاق مشروع القانون ، لاسيما العناصر المتعلقة بتدخل مجلس الأمن . ويثير هذا مشكلة تتجاوز مجرد مسألة التعريف وهي العلاقة بين مجلس الأمن وأي محكمة جنائية دولية قد تنشأ . ولقد سبق أن أثيرت قضية مماثلة بصدد العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن . ولا يمنع دخول مسألة في اختصاص جهازين في نفس الوقت ، من حيث المبدأ ، من ممارسة كل منهما لوظائفه . فستكون للمحكمة الجنائية الدولية وظيفة قضائية بحتة لا يملكها مجلس الأمن . والوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية معترف بها في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة وفي السوابق القضائية للمحكمة نفسها ، لا سيما في حكمها الهام الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ في القضية المتعلقة بالأنشطة

العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (الولاية والقبول) ، التي ذكرت فيه المحكمة ، أن:

"لمجلس الامن وظائف ذات طبيعة سياسية اسندت إليه بينما تمارس المحكمة وظائف قضائية بحتة . وعلى ذلك يجوز للجهازين أن يمارسا وظائفهما المنفصلة والمتكاملة في نفس الوقت بالنسبة لنفس الاحداث"(٨) .

ويمكن أن ينطبق هذا القول على المحكمة الجنائية الدولية المقبلة . وفي جميع الاحوال لن تصاغ الفقرة ١ من المادة ١١ بطريقة مرضية الا إذا تم تحديد دور كل جهاز تخول له سلطة تناول جريمة العدوان بوضوح .

١٣ ـ واستطرد قائلا إن الرابط بين مشروع المادة ١١ ومشروع المادة ٤ (التسليم أو المحاكمة) كما قدمه المقرر الخاص السابق في تقريره الخامس (A/CN.4/404 ، الفرع الثاني) الذي ناقشته واضح . وقال إنه لا يعتقد انه يمكن ترك جريمة العدوان لولاية محكمة وطنية . فايا كانت شكوك الاعضاء ، لا بد من إنشاء محكمة جنائية دولية . وربما ينبغي أن يميز القانون بين الجرائم التي يمكن أن تحكم فيها محاكم وطنية والجرائم التي لا يمكن تناولها الا عن طريق جهاز دولي . أما بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن ، فصحيح أنه إذا أحيلت مسألة إلى المحكمة بعد توصل مجلس الامن إلى قرار بشأنها ، فان وضع المحكمة سيكون صعب التحديد . وهذه مشكلة ينبغي للجنة أن تحلها في مرحلة لاحقة . وقال إنه يتفق مع سواه من المتكلمين في أنه لا ينبغي أن تبقى في الفقرة ١ من المادة ١١ سوى عناصر تعريف العدوان المتصلة بالتعريف الضيق للجريمة . أما العناصر الاخرى مثل العلاقة مع مجلس الامن فينبغي تناولها في مرحلة لاحقة .

١٤ ـ ومضى قائلا إن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ تتناول "التهديد بالعدوان" وهو مسألة سبق أن أعرب عن رأيه بشأنها في الدورة السابعة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٥(٩) . وقال إنه يرى أن النص المقترح من المقرر الخاص مقبول رهنا بشيء من الايضاح ، وان من المهم بوجه خاص عدم السماح بأي لبس بين التهديد الفعلي بالعدوان ومجرد التجاوزات الكلامية . وتوجد أيضا مشكلة دقيقة تتصل بالاثبات ، كما في حالة الاعداد للعدوان . ومن المهم تجنب صوغ التعريف صياغة فضفاضة تمكن من استخدامه لتبرير عدوان يتخذ شكل تدابير مضادة لتهديد مزعوم . ويمكن استخلاص بعض التوجيه المفيد من (أسباب) حكم محكمة العدل الدولية ، الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، في القضية المتعلقة بالانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها التي

تناولت فيها المحكمة الفرق بين العدوان والتهديد بالعدوان ، وبين التهديد بالعدوان والتدخل(١٠) .

١٥ - ثم قال إن المقرر الخاص قدم نصين بديلين للفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ التي تتناول التدخل ، وإن أول هذين البديلين عام جدا وغامض ولا يفيد كاساس لاعمال اللجنة . ولم ترض الجملة الثانية من هذا البديل ، التي عرفت مصطلح "التدخل" الواسع بلا داع ، المبدأ بدقة كافية . وتؤدي الصيغة المقترحة إلى التشكك عند التفسير . ولذلك فإنه يفضل نص البديل الثاني ولكنه يقترح تضييق صيغته . وينبغي أن تسترشد اللجنة بالفقرتين الثامنة والتاسعة من المبدأ الاول من إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول(١١) اللتين تنصان على ما يلي:

على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة ، بما في ذلك المرتزقة للاغارة على اقليم دولة أخرى .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الاهلية أو الاعمال الارهابية في دولة أخرى ، أو التحريض عليها ، أو المساعدة أو المشاركة فيها ، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل اقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الاعمال عندما تكون الاعمال المشار إليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد باستعمال القوة أو على استعمال لها .

وقال إنه لا يقترح بالطبع استخدام هذا المقطع بأكمله ولكنه يرى فقط أنه يمكن أن يقدم عناصر مفيدة لتوضيح فكرة التدخل ، كما هو شأن حكم محكمة العدل الدولية الصادر في عام ١٩٨٦ والذي أشار إليه سلفا .

١٦ - وقال فيما يتعلق بموضوع الارهاب ، ان المقرر الخاص قد اعتمد في تعريفه على اتفاقية عام ١٩٣٧ لمنع الارهاب والمعاقبة عليه(١٢) . بيد أن الهدف من هذه الاتفاقية ليس هو نفس هدف مشروع القانون . فاتفاقية عام ١٩٣٧ كانت تستهدف جميع الاعمال الارهابية التي يرتكبها أفراد سواء كانت لهم دوافع سياسية أم لا ، وبصرف النظر عن اشتراك الدول فيها . أما مشروع القانون فالهدف منه هو تناول الاعمال الارهابية التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها فقط . وما دام الهدف من اتفاقية ١٩٣٧ هو تغطية نطاق أوسع بكثير فان الاحكام المستخلصة منها تكون غير مناسبة . فمثلا ، في البديل الثاني للفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ ، أشارت الفقرة ٣(ب)'٣' إلى "الافعال التي تهدف إلى تدمير أموال عامة - أو الحاق الضرر بها" . فمما يتجاوز الحد بكثير

أن يعامل الضرر الذي يلحق بالاموال العامة في نفس بلد مرتكب الجريمة كجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . ومن الواضح انه لا بد من جانب دولي ليشكل الفعل جريمة بمقتضى مشروع القانون .

١٧ ـ وقال إن ثمة نوعا من الازدواج بين الفقرتين الفرعيتين (ب)'١' و(ب)'٣' . فالاشخاص المشار اليهم في الفقرة الفرعية (ب)'٣' "يضطلعون أيضا بوظائف عامة" وبالتالي تشملهم الفقرة الفرعية (ب)'١' . كذلك تتناول صكوك دولية معينة اختطاف الطائرات وأخذ الرهائن بطريقة غير مشروعة ولا يؤثر هذا دائما على السلم والامن الدوليين .

١٨ ـ وقال فيما يتعلق بالفقرتين ٤ و٥ اللتين تتناولان الاخلال بالالتزامات التعاهدية للدول ، انه يؤيد النصين اللذين اقترحهما المقرر الخاص بشرط تحسين الصياغة .

١٩ ـ وقال فيما يتعلق بالفقرة ٦ المتعلقة بالاستعمار والتي قدم بشانها المقرر الخاص بديلين ، انه يؤيد اقتراح السيد هايس (الجلسة ٢٠٥٨) والسيد بيسلي (الجلسة ٢٠٥٩) وأعضاء آخرين ، الذي يقضي بالجمع بين هذين النصين . ويمكن أن تكون صياغة النص المشترك على النحو التالي: "اخضاع شعب لسيطرة استعمارية أو لقهر أجنبي أو سيطرة أجنبية أو استغلال أجنبي" .

٢٠ ـ وقال إن الحكم الخاص بالارتزاق الوارد في الفقرة ٧ قد يتاثر من اجراء تناول العدوان في الفقرة ١ . فإذا أشارت الفقرة ١ إلى الارتزاق فإنه سيدخل تحت جريمة العدوان . وقال إنه شخصيا يفضل تناول الارتزاق كجريمة منفصلة . كما قال إن هناك اختلافا واضحا بين العدوان والارتزاق في أن العدوان ترتكبه دائما احدى الدول بينما قد يكون الارتزاق نشاطا يرتكبه أفراد .

٢١ ـ وقال فيما يتعلق بصيغة الفقرة ٧ إن المقرر الخاص استند إلى المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول[١٣] لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . كما قال إن هناك حجتين لصالح هذا النهج . الاولى أن تعريف الارتزاق الوارد في ذلك البروتوكول جاء بعد مناقشات وتسويات طويلة وأنه بالتالي ليس من المستصوب اعادة فتح باب المناقشة بشأن هذه المسألة . والثانية انه ليس من المرغوب فيه أن يوجد تعريفان مختلفان للارتزاق في مكين دوليين . وفي نفس الوقت ، ينبغي ألا يغيب عن البال أن البروتوكول وضع

ليطبق في الحرب بينما ثارت مشكلة الارتزاق بجسامة غير عادية ، لا سيما في افريقيا ، في زمن السلم . ولذلك سيلزم تكييف تعريف الارتزاق في البروتوكول ليسري على الحالتين .

٣٢ - وفي الختام قال إنه يقترح اضافة جريمة اخرى مخلة بسلم الانسانية وامنها إلى مشروع المادة ١١ وهي طرد السكان جماعيا بالقوة من اقليم ما . فمثل هذا الفعل يؤثر دائما على سلم الانسانية وعلى امنها وينبغي اخذ صفة الجريمة بمقتضى القانون .

٣٣ - السيد أرنجيو رويس: أثنى على المقرر الخاص للمصطلحات الواضحة والدقيقة جدا التي يستخدمها في تقريره السادس (A/CN.4/411) ليضع أمام اللجنة الخيارات الممكنة المتعلقة بمشروع المواد .

٣٤ - وقال إن اللجنة قد ابتعدت عن المبادىء العامة وانها تواجه الآن أصعب جزء من مهمتها . وأشار إلى أن الاعضاء قد تمكنوا في معرض مناقشتهم للمبادىء العامة لمشروع القانون ونطاقه ، من الاعتماد على مفاهيم ماخوذة من القانون الجنائي لبلد كل منهم ، غير أنه يتعين عليهم في المرحلة الحاضرة أن يواجهوا المهمة الصعبة المتمثلة في وضع تعريف لكل جريمة من فرادى الجرائم التي ينبغي ادراجها ، وذلك بتعريف كل منها على حدة . وأن النماذج الماخوذة من القانون الداخلي لا تساعد في هذه المهمة لان الجرائم التي يتعين ادراجها في مشروع القانون المعني لا تتشابه في ملامحها الاساسية مع الجرائم التي يتناولها القانون الجنائي الوطني .

٣٥ - وأضاف أن السوابق الدولية الوحيدة المتاحة تتمثل في المحاكمات التي عقدت في أوروبا والشرق الاقصى عند نهاية الحرب العالمية الثانية . بيد أن القواعد المطبقة في تلك الحالات كانت قواعد مخصصة لذلك الغرض وتم اعتمادها كنتيجة واقعة لاحقة للوقائع السابقة المتصلة بها . وأوضح أن هذه القواعد قد وضعت ، وان كان ذلك بصورة موفقة جدا ، لفئات معينة من الافراد واستخدمت في المعاقبة على افعال سبق لهؤلاء الافراد ارتكابها . ويسهل على رجال القانون من الناحية الفنية تكييف تلك القواعد مع الحالات الوحيدة التي وُضعت من أجلها ، شانهم في ذلك شان الخياط الماهر الذي يستطيع تكييف بذلة التفصيل مع جسم صاحب البذلة .

٣٦ ـ ومضى قائلا ان الحقيقة ، التي وجه بعض الاعضاء الانتباه اليها ، ومفادها انه على مدى الاربعين سنة الماضية لم توجه إلى أي فرد من اللجنة تهمة باقتراف أي من الاعمال قيد البحث الآن ، لا سيما الجرائم ضد السلم ، ليست بالطبع هي السبب الذي يدعو إلى عدم ادراج هذه الاعمال في مشروع القانون . بل ، على العكس من ذلك ، إن إدانة هذه الاعمال في القانون تكون لها ميزة تعريف الجرائم قبل ، وليس بعد ، ارتكابها . وتبقى ثمة ، إلى جانب الصعوبات الهائلة التي قد تنشأ في أية حالة عند تنفيذ إدانة الجرائم الفردية ضد السلم ، الصعوبة الفائقة في تناول مثل هذه الجرائم بعبارات محددة بدون ميزة الوجود المسبق لاحكام القانون الجنائي وللسوابق التي لا حصر لها التي يقدمها فقه المحاكم الجنائية ، وهي الميزة المتوفرة للمشرعين الجنائيين في القانون الوطني .

٣٧ ـ وقال إن اللجنة ستجد أن من الصعب معالجة عدم وجود سوابق قانونية دولية أصيلة لسببين اثنين . أولهما: الطبيعية غير النمطية للجرائم التي يتعين ادراجها في مشروع القانون ، والتي تتصل بالعلاقات السياسية بين الدول ، بالمقارنة مع الجرائم الجنائية النمطية التي يتناولها القانون الجنائي الوطني . والسبب الآخر هو عزوف الاعضاء بصورة طبيعية عن الاستشهاد بامثلة من الاحداث القريبة العهد أو القريبة العهد نسبيا والاشارة إلى التجاوزات التي ارتكبها زعماء بلد ما في الحاضر أو في الماضي - بغض النظر عما إذا كان هذا البلد هو بلد المتكلم أم لا .

٣٨ ـ واستطرد قائلا ان المناقشات التي تجريها اللجنة بشان الجرائم التي يتعين إدراجها في مشروع القانون هذا مقدّر لها بذلك أن تجرى في جو يكتنفه الغموض ، حيث الجناة الوحيدون الظاهرون بصورة مهزوزة للعيان هم أشباح الفاشيين الايطاليين والنازيين الالمان وأصحاب النزعة الحربية اليابانيين في العشرينات والثلاثينات والاربعينات من هذا القرن ، الذين دفعوا ديونهم للانسانية منذ ذلك الحين . ومن المفيد الآن أن يتمكن الاعضاء من التفكير بعض الشيء في أمثلة من التاريخ الاقرب عهدا والتفكير في مواقفهم إذا كان للقانون المعني أن يطبق على زعماء بلدانهم هم في الماضي أو الحاضر أو المستقبل . وقال إنه يود التاكيد على الضمير "هم" .

٣٩ ـ وأضاف قائلا ان ثمة صعوبة أخرى هي انه لا يتوفر لكافة أعضاء اللجنة معرفة متخصصة بالقانون الجنائي . وبالاضافة إلى ذلك فالجرائم قيد البحث ترتبط ارتباطا وثيقا بالعلاقات بين الدول ، بحيث أن الاختصاصيين العاديين في القانون الجنائي

لا يتمكنون من معالجتها وحدهم . ولذا فثمة ضرورة لاجراء بعض المشاورات بين المختصين في القانون الدولي وفي القانون الجنائي ، وذلك قبل تقديم تقرير لجنة الصياغة إلى لجنة القانون الدولي وبعد ذلك .

٣٠ - وقال إنه يميل إلى تحبيذ معظم الخيارات التي طرحها المقرر الخاص للفقرة ١ من مشروع المادة ١١ المتعلقة بالعدوان ، وأنه يوافق على أن يكون ثمة تعريف عام يتعبه ، في فقرة فرعية منفصلة ، تحديد شتى أشكال العدوان . وقال إنه ينبغي حذف الحاشية التوضيحية في الفقرة ((أ)'٣' أو ربما ينبغي ادماجها في التعليق . وينبغي تحليل شتى أشكال العدوان بغية البت فيما إذا كانت تستوفي كلها شروط اعتبارها جرائم مخّلة بالسلم . وربما يتعين عدم اعتبار بعضها جنائية ، أو ينبغي ألا تخضع لنفس العقوبات المنطبقة على أشكال أخرى من العدوان . وعلى سبيل المثال ، إذا فرض حصار جزئي على قسم من ساحل دولة أخرى أو على هذا الساحل بكامله ، أو إذا شن هجوم محدود على احدى السفن البحرية لتلك الدولة أو على احدى طائراتها الحربية ، فهل يمكن اعتبار ذلك جريمة مخلة بالسلم بنفس خطورة الهجوم الشامل على ذلك البلد أو غزوه؟ وقال إنه لا يشكك سواء في خطورة مثل هذه الاعمال أو أية أعمال أخرى مدرجة في القائمة أو في خصائصها المميزة بوصفها تعديات من أجل تبرير الدفاع الشرعي بموجب المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة أو بموجب أية قاعدة مماثلة من قواعد القانون الدولي العام . وهو يشك ، على أية حال ، في أن يكون من المناسب أن يفرض على كافة هذه الافعال نفس العقوبة التي تفرض على العدوان الصارخ .

٣١ - وأردف قائلا انه مما يثير شكوكا مماثلة هو اجراء مقارنة بين الفقرتين الفرعيتين ('٥') و('٦') من الفقرة ١(ب) والفقرتين الفرعيتين ('١') ('٣') . وتساءل عما إذا لم يكن ينبغي بطريقة ما عدم تقييد عبارة "استعمال أية أسلحة" في الفقرة الفرعية ('٣') ، ربما بتحديد نوع الآثار التي يجب أن تلحق باقليم الدولة الاخرى نتيجة لاستخدام تلك الاسلحة . وقال إن السيد باربوشا (الجلسة ٢٠٥٦) قد ذهب إلى وجود شبه بين أشكال العدوان المعددة في الفقرة ١(ب) وبين شتى الافعال التي تصنف في القانون الجزائي الوطني على أنها جريمة قتل أو قتل غير عمد . وأوضح انه غير متأكد من أن هذا التشبيه سليم ، لأن أشكال العدوان المعددة في القائمة لن تسفر جميعها عن ضم الدولة المعنية أو تجزئتها أو تدميرها بأي شكل آخر . وأضاف انه ربما تعين التمييز بين الاغراض التي توصف من أجلها شتى الافعال بانها أعمال عدوانية بموجب

تعريف العدوان لعام ١٩٧٤[١٤] وبين أغراض منع الأفعال الفردية المناظرة والمعاقبة عليها .

٣٢ ـ وقال إنه فيما يتعلق بتعريف العدوان لعام ١٩٧٤ ، يبدو له أن تلك الأغراض ربما ترتبط بالحاجة إلى تعيين الدولة التي بدأت العدوان ووجود هجوم مسلح بالمعنى المقصود في المادة ٥١ من الميثاق ، وبالحاجة إلى قيام مجلس الأمن بتقرير التدابير الضرورية أو التوصية باتخاذها . وفي كلتا الحالتين ، ستنطبق إما قاعدة التناسب ، التي تشكل شرطا للدفاع المشروع عن النفس ، أو ممارسة بعض السلطة التقديرية لتقييم طبيعة التدابير الجماعية المزمع اتخاذها من جانب مجلس الأمن . غير أن المسؤولية الجنائية ، وخاصة مسؤولية الأفراد الجنائية هي مسألة أخرى . ويبدو انه لا مبرر لاتباع نهج متراص وشامل جامع إزاء مثل هذا المجال البالغ الحساسية بوصفه قانونا جنائياً دولياً .

٣٣ ـ وأشار إلى أن ثمة مشكلة أخرى هي التساؤل عما إذا كانت إمكانية ارتكاب فرد لجريمة عدوان دولية (فردية) ، أو لم تكن ، تتوقف على إثبات عدوان من جانب الدولة . وقال إنه لا توجد كثير من المؤسسات التي يمكن أن تقرر بصورة سليمة وملزمة أن عملا عدوانيا قد تم ارتكابه فعلا من جانب الدولة . وأوضح أن محكمة العدل الدولية لها بطبيعة الحال اختصاص إلزامي ولكن في حالات استثنائية فقط ؛ وأن البيانات التي أدلى بها أحد زعماء دولة كبرى قد بعثت الآمال مؤخرا في مستقبل أقل إشكالاً وإثارة للجدل بعض الشيء . ومما يؤسف له أن مجرد التعبير عن رغبة تبديها إحدى الدول ، أو عن عهد تأخذه على نفسها ، لن يكفي لتحقيق تغيير فعلي فيما يبدو موقفا راسخا غير مرضيا تقفه الدول إزاء المحكمة . وأن بلده ، ايطاليا الذي قبل الاختصاص الالزامي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي فيما بين الحربين العالميتين لم تقرر قبول الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية لأسباب لا يوافق هو عليها . وكذلك فإن الموقف فيما يتعلق بالاختصاص الالزامي للمحكمة يزداد تعقيدا بفعل التحفظات التي تصاحب عادة أي قبول لذلك الاختصاص .

٣٤ ـ ومضى قائلا إن مجلس الأمن الذي له ، بمقتضى أحكام الميثاق ما يعادل "ولاية" الزامية ، لا يعوقه حق النقض بقدر ما يعوقه الاتجاه إلى القيام بدور رجل المطافئ لا دور القاضي . وفي الواقع فان الاحجام عن اتخاذ موقف محدد بشأن عمل عدواني محدد وبشأن تحديد هوية المعتدي أمر جلي في جميع جوانب ممارسة الأمم المتحدة ويبرهن عليه

الميل إلى تصنيف ما يعتبر في كثير من الاحيان عدوانا صارخا على أنه تدخل ، والامم المتحدة قد تكون أقل فعالية في هذا المضمار من عصبة الامم ، التي لم تتردد في أن تشير بالاسم في ثلاث مناسبات على الاقل إلى دولة على انها معتدية . ومادام هذا القصور موجودا ، فسيكون من الصعب جدا تنفيذ هذا القانون تنفيذا صحيحا . بل إنه حتى إذا أقيمت محكمة جنائية دولية - وهو يحبذ جدا اقامة مثل هذه المحكمة على أنها أداة لا غنى عنها لتنفيذ أي قاعدة من قواعد القانون الدولي الجنائي - فينبغي عدم اثقال كاهلها بمهمات تندرج بصورة أصح ضمن ولاية المشرّع أو ولاية هيئة سياسية مثل مجلس الامن .

٣٥ - واسترسل قائلا إن ثمة نقطتين أخريين ، كلاهما ناشئتان عن العلاقة بين مشروع المادة ١١ وتعريف العدوان لعام ١٩٧٤ ، تتطلبان الدراسة . أولاهما هي أن العبارة الواردة في الفقرة الاخيرة من ديباجة تعريف العدوان تقول "يظل من المرغوب فيه مع ذلك صوغ مبادىء أساسية يسترشد بها في مثل هذا البت" تثير في ذهنه شكوكا جدية بشان ما إذا كان مشروع المادة ١١ ، ولاسيما قائمة الافعال الواردة في الفقرة ١(ب) ، دقيقة بما فيه الكفاية لتشكل تعريفا للجريمة . وقال إن عبارة "مبادىء أساسية يسترشد بها في مثل هذا البت" يبدو أنها تشير إلى نتيجة توصلت إليها هيئة سياسية لا محكمة قانونية . والطريقة الوحيدة للتغلب على هذه الصعوبة هو النص بصريح العبارة على أنه لا يخضع أي فرد للمحاكمة على جريمة العدوان ما لم يتوصل مجلس الامن بصورة أكيدة إلى نتيجة مفادها الصاق ارتكاب العدوان بالدولة التي يزعم أنه قد تصّرف نيابة عنها .

٣٦ - وثانيا ، فان المادة ٣ من تعريف العدوان تنص على أن "المبادأة باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما .... تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا" ؛ ثم تنص العبارة الاستهلالية للمادة ٣ على أن أي عمل من الاعمال المدرجة تنطبق عليه صفة العمل العدواني "وذلك دون إخلال باحكام المادة ٢ وطبقا لها" . وعليه فإنه يبدو من المنطقي ادراج اشارة إلى "المبادأة باستعمال" في تعريف كل من الافعال المعددة في الفقرة ١(ب) من مشروع المادة ١١ ، نظرا إلى أن تلك القائمة تناظر القائمة الواردة في الفقرة ٣ من تعريف العدوان . وقال إنه يرحب بتعليقات المقرر الخاص على هذه النقطة .

٣٧ ـ وقال إنه بينما يوافق على أن التحضير للعدوان والتهديد بالعدوان ينبغي تناولهما في مشروع القانون ، وأنه ينبغي كذلك الجمع بين الفقرتين ٤ و٥ من المادة ١١ ، فإنه يجد بعض الصعوبات بشأن مسألة التدخل ، وأن هذه الصعوبات قد زادت بفعل بيان السيد دياث غونشالث المثير للأفكار (الجلسة ٢٠٥٩) . وقال إن المقرر الخاص قد لاحظ في تقريره (A/CN.4/411 ، الفقرة ١٢) ، أن مفهوم التدخل هو مفهوم يصعب حصره: وهذا الوصف أقل مما ينبغي بكثير . فكما كتب وولفغانغ فريدمان ، فإن نقطة الاتفاق الوحيدة عمليا بين الكتاب هي أن مصطلح "التدخل" يغطي مجالا يتسم بالخلط الشديد[١٥] . وأن الصورة فيما يتعلق بالممارسة ليست أكثر اشراقا ، لأن المصطلح يستعمل على نطاق واسع لا لتناول المعاملات الدبلوماسية البريئة فحسب بل أيضا لتناول أعمال العدوان بالجملة . وفي الوقت الذي لم يجر فيه تعريف الأشكال غير المشروعة من التدخل تعريفا رسميا على مستوى ما بين الدول ، لاحظ ب. هـ . وينفيلد ، أن من يقرأ الفصل الذي كتبه فيليمور عن الموضوع ربما يغلق ذلك الكتاب ولديه انطباع بأن التدخل يمكن أن يكون أي شيء ابتداء من خطاب يلقيه اللورد بالمرستون في مجلس العموم إلى تجزئة بولندا[١٦] .

٣٨ ـ غير أنه يتوفر عدد من التعاريف لهذا المصطلح . وتوجد من بينها عدة تعاريف وردت في دروس كان قد ألقاها هو نفسه في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي[١٧] ؛ والتعريف الوارد في المادة ١٨ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤) ، بعد سلسلة من المؤتمرات الأخرى في أمريكا اللاتينية والتي صيغت فيها تعاريف أيضا ؛ وكذلك التعاريف الواردة في عدد من قرارات الأمم المتحدة ، وفي المادة ٣ من مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الدول وواجباتها[١٨] ، وفي المادة ٣(٩) من مشروع قانون عام ١٩٥٤ وفي المبدأ السادس من الاعلان الوارد في وثيقة هلسنكي النهائية[١٩] . وأوضح أنه بما أن هذه التعاريف تتفاوت تفاوتا واسعا فربما كان أفضل سبيل تسلكه اللجنة هو النظر في اثنين منها ، بالاقتران مع البديل الثاني للفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ المقترح من المقرر الخاص ، وذلك بهدف الوصول إلى صيغة دقيقة . وقال إنه لذلك يقترح على وجه الخصوص أن تتخذ اللجنة كأساس للنظر في تعريفها إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام ١٩٧٠[٢٠] ، وعلى وجه التحديد المبدأ الثالث من هذه المبادئ المتعلق "بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية لأي دولة ، وفقا للميثاق" ، وكذلك المبدأ السادس المذكور آنفا من وثيقة هلسنكي النهائية وربما يكون

الاول أوثق صلة بالتعاريف المعتمدة في أمريكا اللاتينية ، في حين أنه يرى أن الاخير الذي اعتمدته دول المنطقة الاورو ـ أطلسية يمثل انعكاسا دقيقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة .

٣٩ ـ وقال إنه عند النظر في هذين التعريفين ، لا بد من أخذ أربعة عناصر في الاعتبار . أولا ، أن الجملة الافتتاحية من المبدأ الثالث من إعلان الجمعية العامة لعام ١٩٧٠ تقول "ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى" ، مع أنها شبيهة بالفقرة الاولى من مبدأ هلسنكي السادس ، فانها تختلف عنه في أنها لا تضم عبارة "الداخلة ضمن الولاية الداخلية لأية دولة أخرى" . وقال إن هذه العبارة في رأيه ليست موفقة وينبغي عدم ادماجها في مشروع القانون: فسيكون من العجيب فعلا أن يسمح بالتدخل المسلح لمجرد أن يكون غرضه مرتبطا بمسألة تدخل ضمن الولاية الداخلية للدولة الضحية . وثمة فارق آخر يتعلق بعبارة "بغض النظر عن علاقاتهما المتبادلة" ، والتي ترد أيضا في المبدأ السادس ، ولكنها لا ترد في الاعلان الصادر في عام ١٩٧٠ . واستدرك قائلا إن ثمة حججا وجيهة للابقاء على هذه الكلمات ، لانها تعني أن حظر التدخل ينطبق على ما بين دولتين في نفس المنظمة الاقليمية أو المنطقة الجغرافية أو حتى في نفس الرابطة ، وأن من شأنه لذلك أن يعزز عالمية مبدأ عدم التدخل وقوة حجيته .

٤٠ ـ وأردف قائلا إن العنصر الثاني الذي يرغب في مقارنته في النصين هو ذكرهما الصريح للقوة المسلحة . وأوضح أن من رأيه أن صيغة هلسنكي أفضل الاثنتين ، لانها أوضح وأوجز ؛ وأن إعلان عام ١٩٧٠ يتحدث عن "التدخل المسلح" و"محاولات التهديد" ، وأنه قد ظل دوما يتساءل عن ماهية "محاولة التهديد" . وذكر أن المبدأ السادس لهلسنكي يشير ، من الناحية الاخرى ، إلى "التدخل المسلح أو التهديد بمثل هذا التدخل" مما يوسع نطاق الادانة لتشمل الاكراه عن طريق التهديد بالقوة المسلحة .

٤١ ـ وأما العنصر الثالث الذي يجب مقارنته فهو إدانة أشكال القسر الاقتصادي والسياسي . وثمة قدر كبير من التطابق بين النصين وبينهما وبين أحكام مشروع قانون عام ١٩٥٤ المتعلق بالتدخل . ومن رأيه أن اختيار عدم الاشارة إلى القوة المسلحة هو اختيار حسن . وحظر استعمال القوة وحظر التدخل قد تم تناولهما على نحو أفضل ، كل منهما على حدة . واستعمال القوة المسلحة يتجاوز جريمة التدخل ليشكل حالة عدوان هي

مما لا شك فيه عمل غير مشروع يزيد خطورة عن التدخل . وثمة نقطة واحدة ينبغي تحسين صياغة النصين بشأنها هي الاشارة فيهما إلى استخدام القسر الاقتصادي أو السياسي بغرض ضمان الحصول على "مزايا مضمونة" . وهذه الاشكال من القسر الاقتصادي والسياسي قد تستخدمها دولة ما بالفعل لاغراض مشروعة: مثل دفع دولة أخرى إلى التقيد بالتزام دولي ما . وقال إنه يقترح لذلك على لجنة الصياغة ، من أجل نظرها ، فيما إذا اعتمدت صيغة مماثلة للصيغة الواردة في المبدأ السادس لوثيقة هلسنكي (الفقرة الثالثة) وفي المبدأ الثالث لإعلان عام ١٩٧٠ (الفقرة الثانية) ، القيام باضافة عبارة "لا داعي لها" بعد كلمة "مزايا" ، وذلك لأن من شأن هذه الصياغة أن تضمن عدم إدانة أشكال القسر السياسي والاقتصادي إلاّ عندما تستخدم لاغراض غير مشروعة .

٤٢ ـ وأما العنصر الاخير في هذه المقارنة فهو ادانة الانشطة التخريبية والارهابية الموجهة إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف . وقال إنه يقترح ، فيما إذا أدرجت في مشروع القانون الاحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في النصين ، أن يجري توضيح أن المقصود ادانته هو التدخل غير المسلح ، الذي يعني استخدام الضغط أو القسر السياسي أو الاقتصادي ، أو الانشطة التخريبية التي لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة . ومرة أخرى فهو يرى بأنه يتعين على اللجنة أن تتجنب تشويش التمييز بين العدوان والتدخل .

٤٣ ـ وفي الختام قال إنه يوجه انتباه اللجنة إلى الفقرتين الثالثة والرابعة من المبدأ الثالث من اعلان عام ١٩٧٠ اللتين تدينان التدخل الخارجي في حياة دولة ما ، باعتبارهما تتضمنان عناصر هامة ينبغي ادراجها في مشروع القانون .

٤٤ ـ وقال إنه يؤيد التعليقات التي أدلى بها المتكلمون الآخرون بشأن موضوعي الارهاب والارتزاق . وفيما يتعلق بالاستعمار ، قال إنه يوافق على أنه ينبغي الجمع بين بديلي الفقرة ٦ من مشروع المادة ١١ اللذين عرضهما المقرر الخاص ، وأن من رأيه أنه ينبغي اعطاء الاشارة إلى الاستعباد الاسبقية على الاستعمار . وأضاف أن الحجج التي يستند إليها في ذلك هي أن أية قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تكون قوية إلا إذا أمكن تطبيقها بصورة متماثلة وتنزيهة . وان مبدأ تقرير المصير ، الذي أُعلن بصفته مبدأ عالميا في ميثاق الامم المتحدة ، قد طبق بصورة رئيسية في مجال استئصال شأفة الاستعمار ، ولكنه ثمة حالات أخرى يمكن وينبغي استخدامه فيها . ومن

شأن عدم ربط هذا المبدأ على وجه الحصر بسياق الاستعمار أن يعزز قوة صيغته العامة تعزيزا كبيرا . وقال إنه متأكد من أن لجنة الصياغة يمكن أن تأخذ هذه النقطة القانونية في الاعتبار .

٤٥ - السيد ايريكسون: قال إنه ينبغي قصر المجال الذي يغطيه مشروع المادة ١١ على أفعال الدول لا أفعال الأفراد الخاصين ، بالنظر إلى أن تلك الأفعال هي التي من الأرجح أن تسبب خرقا لسلم . ومحيح أن أفعال الأفراد يمكن أن تكون ذات عواقب خطيرة على السلامة الاقليمية لدولة ما: فقد ورد ذكر المتعصبين الذين يملكون المليارات وأباطرة المخدرات والارهابيين ، ولكن هذه حالات يمكن معالجتها بطرق أخرى وينبغي عدم التسبب في خروج مشروع القانون عن الغرض المتوخى منه .

٤٦ - واستطرد قائلا إنه ينبغي التسليم مع ذلك بأن نطاق مشروع القانون يقتصر على الأفراد: وانه لا بد من تسليم أولئك المسؤولين عن أفعال الدولة التي تعتبر جرائم مخلة بالسلم إلى يد العدالة . ومهما كانت القيمة المانعة للقانون المقبل ، يجب ألّا يكون ثمة في أية حالة أي شك في أن فعلا ما ، في إثر وقوعه ، يشكل جريمة يغطيها القانون . وعليه يجب تجنب اتخاذ مواقف سياسية حتى إذا كان ذلك يعني أن أهداف اللجنة سيتعين أن تكون أقل طموحا . وأضاف انه يفضل اقامة محكمة دولية لتعمل ، على الأقل على أساس اختياري .

٤٧ - ومضى قائلا انه ليس مقتنعا على الاطلاق بأن القانون ينبغي أن يتبع تعريف العدوان لعام ١٩٧٤[٣١] بصورة وثيقة كما هو الحال الآن . إذ أن ذلك التعريف قد وضع لغرض مختلف كليا ، ألا وهو تسهيل اتخاذ مجلس الأمن لاجراءات بموجب المواد ٣٩ و٤١ و٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة . وتبعا لذلك فان ذلك التعريف مشبع بالاعتبارات السياسية وانه ، بالنسبة لأغراض اللجنة ، يتسم بالنقص ويعتمد على نظام قد يكون أو لا يكون منطبقا عندما يجري تنفيذ القانون . وأضاف انه لذلك يفضل تعريفا عاما للعدوان يقوم فقط على المادة ١ من تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ .

٤٨ - وأما الفقرة ١(ج)'٣' من مشروع المادة ١١ القائمة على المادة ٧ من تعريف العدوان فهي ليست مناسبة بصيغتها الحالية . وينبغي إما حذفها أو ادماجها في التعريف العام نفسه . وينبغي التذكير بأن قائمة الأفعال المدرجة في المادة ٣ من تعريف العدوان ليست جامعة مانعة وانه يمكن استكمالها عن طريق مجلس الأمن . ولذلك

ينبغي للجنة أن تتساءل فقط عما إذا كان هناك مجال لأي شك في كون الأنشطة المدرجة في الفقرة ١(ب) من مشروع المادة ١١ تشكل أعمالا عدوانية .

٤٩ ـ وقال إنه يقترح أن أفضل طريقة لتحقيق هذا الغرض هي أن تخصص فقرة عامة لمقترحات اللجنة ، تنص على ما يلي:

"١ ـ إن اقتراف العدوان ، أي استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو ضد سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى ، لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة " . وقد استخدم النهج نفسه في تعريف المرور البريء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (المادة ١٩ ، الفقرة ٢(أ)) .

٥٠ ـ وأعلن انه يؤيد الصيغة المتعلقة بالتهديد بالعدوان في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ ، ويؤيد ادراج التحضير للعدوان بصفته جريمة مخلة بالسلم . وأما الاعتراضات المشارة ، التي تقوم على تحليل محاكمات نورمبرغ وطوكيو ، فتصبح لا أساس لها إذا وصف التحضير للعدوان بانه جريمة قبل الفعل . وقال إنه يسلم بالصعوبات التي حددها المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/411 ، الفقرة ٨) ويعتقد أن مهمة البرهان لا بد أن تكون صعبة . وبشأن النقطة المعينة التي أشارها المقرر الخاص ، لا يرى سببا يبرر عدم محاكمة مقترف الجرم على كل من التحضير للعدوان والعدوان نفسه . ذلك أنه من الممكن أن يكون المرء مذنبا بجريمة التحضير ولكن ليس بجريمة العدوان والعكس بالعكس .

٥١ ـ واستطرد قائلا انه فيما يخص الحكم المتعلق بالتدخل فإنه يقترح أن تعود اللجنة إلى صيغة الفقرة ٩ من المادة ٣ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، وينبغي أن يكون أهم عنصر هو القسر ، ولكنه يجب تمييزه تمييزا واضحا عن العدوان . وقال إنه يرى أن البديل الثاني للفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ يتركز بصورة رئيسية على العدوان .

٥٢ ـ وأضاف انه يوافق على الجمع بين الفقرتين ٤ و٥ من المادة ١١ المتعلقتين بخرق الالتزامات التعاهدية . أما بالنسبة للفقرة ٦ ، فهو يوافق على ضرورة ادراج موضوع الهيمنة الاستعمارية في المشروع ؛ وأعرب عن تأييده لتعليقات السيد هايس (الجلسة ٢٠٥٨) بشأن هذه النقطة .

٥٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧ ، قال إنه تساوره بعض الشكوك حول ما إذا كان ينبغي ادراج الارتزاق في مشروع القانون بوصفه جريمة مخلة بالسلم . فالمرتزقة هم أداة تستخدم في ارتكاب جريمة واذا كانت دولة اخرى ترعى افعالهم فان هذه الافعال تشكل عدوانا . وقال إنه يتطلع إلى نتائج الاعمال التي تضطلع بها اللجنة المخصصة المعنية بالموضوع ، ولكنه لا يعتقد بانه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تنتظر تلك النتائج قبل اتخاذ موقف ما .

٥٤ - وأعرب في الختام عن شكره للمقرر الخاص على تقديمه مرة أخرى أساسا متينا يمكن للجنة بالاستناد إليه اتخاذ اجراءات بشأن المسائل المعروضة عليها .

٥٥ - السيد توموشات: قال إنه يرغب في القاء كلمة موجزة مع الاشارة بصورة محددة إلى الجرائم المشار إليها في الفقرة ٦ من مشروع المادة ١١ .

٥٦ - ثم قال إنه لا يرغب في الدخول في مناقشة بشأن المسألة العسيرة المتمثلة فيما إذا كان تقرير المصير يمكن أيضا ، بمقتضى القانون الدولي أن يسري داخليا - أي بعبارة أخرى بين السكان وحكومتهم . واضاف انه يبدو أن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يؤيد مثل هذا السريان الداخلي ، بالنظر إلى أن المادة ٢٥ تشير اشارة محددة إلى الحقوق الديمقراطية للمواطنين . أما السؤال الذي يستحق اهتمام اللجنة فعلا فهو ما اذا كان حق تقرير المصير حقا دائما ، أو يمكن اعتباره قد أُنجز حالما ينال شعب ما وضع الدولة . وأوضح انه يعتقد أن كل شعب يتمتع بحق دائم في تقرير المصير . ذلك أن الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع تعطي هذا الحق بصورة ثابتة لـ "كافة الشعوب" دون أية شروط أو متطلبات زمنية . وفي الواقع فان أي شعب قد يحتاج إلى ممارسة حق تقرير المصير في حالات كثيرة على مدى تاريخه . وعادة ما يكون الحائز على الحق في تقرير المصير هو شعب انشأ دولته الخاصة به ؛ وفي الواقع فان ممارسة شعب ما عادة لحقه في تقرير المصير يكون عن طريق بناء الدولة . وبقدر ما يوفر تقرير المصير الحماية ضد التدخل الخارجي فإنه لا يمكن أن يختفي حالما يتمكن شعب ما في النهاية من اقامة دولة ما .

٥٧ - واسترسل قائلا إن هذا هو السبب في انه يعتقد أن البديل الاول الذي اقترحه المقرر الخاص للفقرة ٦ أضيق مما ينبغي . ذلك انه يجب حماية حق جميع الشعوب في تقرير المصير . وأوضح أنه لم يقصد أن يوحي في بيانه السابق (الجلسة ٢٠٥٦) بأن

بقايا الاستعمار قد اختفت نهائيا ، إذ ان بقايا الماضي الاستعماري مازالت تتشبث بأسباب الوجود تشبثا عنيدا وانه ينبغي إزالتها بأسرع ما يمكن بالوسائل السلمية . ولكنه ينبغي عدم تجاهل حقائق الوقت الحاضر : فان تقرير المصير أمر جيد ولكنه هش . وبالتالي فيمكن لمشروع القانون أن يذكر الاستعمار ، غير أن ذلك ليس هو الشكل الوحيد الذي ينبغي أخذه في الحسبان لانتهاك حق تقرير المصير .

٥٨ ـ وقال إنه قد يتساءل المرء عما إذا كان ضروريا الاشارة إلى تقرير المصير في مادة منفصلة في الوقت الذي يكيف فيه العدوان ، في القانون نفسه ، بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . ومع ذلك فان هذا الوصف للعدوان ، المستمد من تعريف العدوان لعام ١٩٧٤[٣٢] ، لا يغطي كافة جوانب انتهاكات حق تقرير المصير التي تستحق اهتمام اللجنة بسبب خطورتها . وإن تعريف عام ١٩٧٤ يُعنى بعملية العدوان الفعلية ـ وطرائقها ـ أكثر مما يعنى بعواقبها . وقال إنه كما أشار الاعضاء الآخرون ، فإنه يمكن أيضا تحقيق الضم بوسائل مستورة ، وانه لذلك قد يكون من المفيد ذكره في مادة مستقلة .

٥٩ ـ وأضاف أن ثمة وباء آخر يجتاح القرن العشرين ألا وهو نقل السكان عنوة . ولا يمكن لنظام عالمي عادل أن يسمح بمثل هذه الاساءات الخطيرة لاستعمال السلطة السياسية والعسكرية . ذلك أن طرد السكان عنوة من منطقة توطنهم التقليدية هو بمثابة انتهاك واضح لحق تقرير المصير . وقد يكون تفصيل الاشكال المحتملة لانتهاك ذلك الحق أشد ما يكون ضرورة بسبب المشاكل الكثيرة التي لا يمكن حلها بقانون جنائي ، ولكنها تتطلب حلا يتم التوصّل إليه بالتفاوض . وثمة منازعات كتلك التي نشأت فيما يتعلق بجزر فوكلاند (مالفيناس) وجبل طارق ليس من الملائم معالجتها بموجب القانون ؛ إذ لا يمكن النظر إلاّ فيما يتم تحديده على نحو جلي بأنه انتهاك لحق تقرير المصير . وقال إنه يتفق تماما مع السيد محيو بشأن هذه النقطة .

٦٠ ـ وقال على سبيل التلخيص إنه ينبغي أن يدرج في مشروع القانون حكم عام يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحق تقرير المصير . وأن الاستعمار ، الذي كان أبرز شكل من أشكال انتهاك ذلك الحق في الماضي ومازال قائما في الوقت الحاضر ، يمكن ذكره كمثل محدد على هذا الانتهاك . وقد يكون من المستصوب إبراز أو تحديد أبغض أشكال انتهاك حق تقرير المصير ، ألا وهي الضم وطرد شعب ما عنوة من منطقة توطنه التقليدية .

٦١ - واستطرد قائلا إن ثمة مشكلة هامة أخرى وهي التعديات على سلامة البيئة . وقال إنه لن يتوقف عند هذه المسألة ، ولكنه يذكر بشأنها انه يتعين على اللجنة ، ضمن إطار الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، أن تضع حكما بشأن الاشكال النمطية والمتعمدة لمثل هذه التعديات ، يتوازى مع ذلك الحكم الذي نصت عليه الفقرة ٣(د) من المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول(٣٣) .

٦٢ - السيد كوروما: قال إنه من الواضح أن عملية تقرير المصير ، من حيث جانبها الداخلي ، يمكن أن تكون مستمرة ، ولكنها لا يمكن أن تكون متواصلة في جانبها الخارجي . ففي دولة فتية مثلا ، يمكن أن يؤدي استمرار عملية تقرير المصير إلى التفسخ أو الانفصال .

٦٣ - وأضاف انه يوافق السيد محيو والسيد توموشات على أن الطرد الجماعي لسكان ما يهدد السلم الدولي ويشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان ؛ لذلك فهو يشكل موضوعا صالحا للادراج في مشروع القانون .

٦٤ - السيد سرينيفاسا راو: أيد التعليقات التي أدلى بها السيد كوروما .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي

(١) إن مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١-١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الفقرة ١ .

(٥) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(٦) انظر الحاشية ٥ أعلاه .

(٧) انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/387 (المادة ٣) .

الحواشي (تابع)

(٨) I. C. J. Reports 1984, P. 435, para 95 .

(٩) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الاول ، الوثيقة ١٨٨٢ ، الفقرة ١٤ .

(١٠) I. C. J. Reports 1986, pp. 103-104, para 195, and pp. 125-126 paras. 244-245 .

(١١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(١٢) انظر الجلسة ٢٠٥٤ ، الحاشية ٧ .

(١٣) المرجع نفسه ، الحاشية ٩ .

(١٤) انظر الحاشية ٥ أعلاه .

(١٥) W. G. Friedmann, The Changing Structure of International Law (London, Stevens, 1964), P. 267, footnote 24 .

(١٦) P. H. Winfield, "The History of intervention in international law", The British Year Book of International Law, 1922-1923 (London), Vol.3, P. 130 .

(١٧) G. Arangio-Ruiz, "The normative role of the General Assembly of the United Nations and the Declaration of principles of friendly relations", Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1972-III (Leyden, Sijthoff, 1974), vol. 137, pp. 547 et seq.; and "Human rights and non-intervention in the Helsinki Final Act", Collected Courses..., 1977-IV (Alphen aan Rijn, Sijthoff & Noordhoff, 1980), vol. 157, pp. 252 et seq., and p. 325, footnote 13 .

(١٨) اعتمدته اللجنة في دورتها الاولى المنعقدة في عام ١٩٤٩ ؛ انظر حولية ١٩٤٩ ، ص ٢٨٦ وما يليها .

(١٩) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ١٦ .

(٢٠) انظر الحاشية ١١ أعلاه .

(٢١) انظر الحاشية ٥ أعلاه .

(٢٢) المرجع نفسه .

(٢٣) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ١٧ .

الجلسة ٢٠٦١

يوم الثلاثاء ، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونشالث

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس، السيد تيام، السيد غريفراث
السيد أوجيسو، السيد الخصاونة، السيد فرانسيس
السيد باربوشا، السيد رازافندرالامبو، السيد كاليرو رودريغيس
السيد بارسيغوف، السيد روكوناس، السيد كوروما
السيد باولاك، السيد رويتر، السيد مكافري
السيد بنونه، السيد سرينيفاسا راو، السيد محيو
السيد بيسلي، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد نجينغا
السيد توموشات، السيد شي، السيد يانكوف

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[1] (تابع)

A/CN.4.404[2]
A/CN.4/411[3]
A/CN.4/420 ، الفرع باء
Corr.1 و ILC (XL) Conf.Room Doc.3
(البند ٥ من جدول الاعمال)

التقرير السادس للمقرر الخاص (ختام)

المادة ١١ (الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم)[4] (ختام)

١ - السيد الخصاونة: بعد أن أثنى على المقرر الخاص لما تميز به تقريره السادس (A/CN.4/411) من أناقة وتركيز ، وما انطوى عليه من مصادر وافرة مقتبسة ، رحّب بالنهج الذي إعتمده واضع التقرير باعتباره النهج الوحيد الممكن اتباعه لمعالجة موضوع يمس كل امرىء في أعمق قناعاته الشخصية ولا تكون الدقة الفقهية إزاءه فضيلة بالضرورة . وقال إن ذلك يضع اللجنة اذن أمام مسؤولياتها: فعليها أن توافي المقرر الخاص بردود واضحة على الاسئلة التي اثارها . وهذا يضطرها إلى التفكير على صعيدين: أولا على الصعيد النظري ، وثانيا على صعيد صياغة مشاريع المواد .

٢ ـ فعلى الصعيد النظري ، المشكلة الاولى هي مشكلة الغاية المقصودة من أعمال اللجنة . ولقد عرض السيد غريفراث (الجلسة ٢٠٥٥) حدود ذلك على نحو جلي حين قال إن إعداد القانون يرمي إلى غايات سامية معنوية وقانونية وسياسية . ولا يمكن التأكيد على أن عمل اللجنة ليس له معنى لأن الدول ليست لديها الارادة السياسية لإعمال القانون المقبل . صحيح انه لم توجه عمليا إلى أي شخص منذ الحرب العالمية الثانية تهمة ارتكاب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . ولكن ، وبالضبط لإن جرائم من هذا النوع ترتكب كل يوم ، يتحتم على المجتمع الدولي ان يعطي ردا قانونيا متفقا عليه .

٣ ـ وصحيح أيضا أن هناك قلة من النصوص التي يمكن أن تصلح أساسا لهذا العمل التدويني ، باستثناء قوانين العقوبات القائمة في البلدان المختلفة التي ينتمي اليها أعضاء اللجنة والتي أكد السيد توموشات (الجلسة ٢٠٥٦) والسيد أرنجيو ـ رويس (الجلسة ٢٠٦٠) صلتهما بهذا الموضوع . ولكن ، ليس من الضروري ان يكون واضعو القانون من الخبراء في القانون الجنائي . فالذين تولوا صياغة مشروع قانون عام ١٩٥٤ لم يكونوا كلهم من المتضلعين في القانون الجنائي دون أي ريب ، واللجنة ، كما هي مشكّلة حاليا ، تستطيع بالتأكيد أن تنجز المهمة التي عهد بها اليها . ولم يكن الوضع مختلفا في حالة اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالجرائم وببعض الافعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات[٥] ، ولا في حالة الصكوك القانونية الاخرى المكرسة للارهاب الدولي ولاخذ الرهائن . ومن ناحية أخرى ، فان الحيّز القليل المخصص لهذه الجرائم في قوانين العقوبات الوطنية ، وندرة السوابق ـ رغم أن هذه الظاهرة بحد ذاتها قديمة جدا ـ لم يمنعا الجمعية العامة من اعتماد الاتفاقية الدولية لمنع أخذ الرهائن المبرمة في عام ١٩٧٩[٦] ، وبالتالي من وضع نظام جزائي في هذا الشأن . ومهما يكن اعتقاد السيد أرنجيو ـ رويس ، فان الصعوبات التي تثيرها مسألة العلاقات بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي ليست مما لا يمكن التغلب عليه: اذ تكفي الارادة السياسية التي يصحبها قدر معين من الجرأة .

٤ ـ ومضى يقول إن مسألة العلاقة بين مشروع القانون والقانون الداخلي ينبغي أن لا تفت في ساعد اللجنة لانه ، مهما كان النظام القانوني أو القانون الداخلي موضع النظر ، فقد أصبحت بعض المفاهيم الجنائية محل توافق في الآراء يمكن معه التحدث بشأنها عن قواعد مستقرة . هذه هي حالة تفريد العقوبة أو قرينة البراءة: فهذان المبدآن مكرسان في موضوع حقوق الانسان على سبيل المثال ـ في صكوك مقبولة من جانب عدد كبير من الدول . ولا شك في أن هذه المفاهيم العالمية للقانون الجنائي يجري إبرازها بقدر أكثر أو أقل في هذا النظام القانوني أو ذاك ، الا أن هذه التفاوتات ليست بدورها مما لا يمكن تذليله .

٥ - واستطرد يقول إن الصعوبة الحقيقية التي تصطدم بها اللجنة تكمن في التعارض القائم بين المفهوم الوضعي للقانون ومدرسة القانون الطبيعي . وبعبارة أخرى ، هل ينبغي أن يخضع وصف فعل من الافعال بانه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها لمبدأ "لا جريمة الا بموجب القانون" - مهما كان مدلول كلمة "القانون" - أم ينبغي أن يبنى على كون الفعل المعني يمثل "شرا بحد ذاته"؟ ان الرد على هذا السؤال له عواقب مباشرة على صياغة القانون وعلى الاسلوب الذي يتعين على اللجنة اتباعه . وقال انه هو نفسه يميل إلى الاخذ بنظرة القانون الطبيعي . ولا جرم ان هذا سيوفر للجنة المزيّة المهيبة المتمثلة في تعريف "الشر في حد ذاته" . بيد أنه ينبغي عدم إغفال حقيقة كون الاحداث المحزنة التي ادت إلى محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية قد وقعت في مناخ ساد فيه مذهب وضعية القوانين ، ولا كون المجتمع الدولي ، عندما قرر معاقبة هؤلاء المجرمين ، قد خضع لاعتبارات العدالة أكثر مما خضع للقانون بالمعنى الضيّق للكلمة . وعلاوة على ذلك ، سوف يكون هكذا للجنة مزية التمكن من تقدير مدى الملة بالموضوع لجرائم كالفصل العنصري ، أو الاستعمار أو الارتزاق التي لم يجر النص عليها في قانون عام ١٩٥٤ ، ولكن يتعين إدراجها في الصك المقبل .

٦ - وقال إن المشكلة النظرية الكبيرة الثانية التي يثيرها إعداد القانون بعد مشكلة العلاقات بين القانون والعدالة ، هي مشكلة العلاقات بين السلام والعدالة . وقد أحسن السيد توموشات صنعا حين أشار إلى أن المشاكل العالمية لا يمكن حلها على يد القضاة ، وان الدبلوماسية يجب ان تحتفظ بمركزها المتفوق . وتحدث أيضا عن فرضية المعتدي الذي يطيل من أمد الحرب لتاخير الملاحقات التي قد يتعرض لها في نهاية النزاع . ولكن ، اذا استرسلنا في هذه الحجة حتى اللامعقول ، فهل يتعين علينا الموافقة على ترك مجرمين بدون عقاب من أجل وضع نهاية لمعاناة الكثيرين ؟ ان هذه الحجة تكاد لا تختلف عما قاله لايبنيز الذي ينظر إلى الشر بوصفه جزءا ضروريا من الخير العام . والواقع ان الإنسانية لا تعيش في افضل العوالم الممكنة ، ويجب أن تتاح للقضاة إمكانية إصلاحه ، وإن لم يكن هذا الا لانها نادرا ما وجدت الفرصة للقيام بذلك ، على عكس الدبلوماسيين . وعلى ذلك ، فقد ركّز السيد توموشات على مشكلة ليس من شانها الا إثارة القلق لدى كل من يبتغي إقامة العدالة وفي الوقت ذاته ، المحافظة على السلام .

٧ - والواقع هو ان السلام والعدالة لا يمكن التوفيق بينهما كما يبدو . وهذا التعارض ، الذي يعود إلى اختلافات في الطبيعة - حيث ان العدالة هي مفهوم منطقي في حين ان السلام هو توفيق تمليه الطبيعة الانسانية والظروف - يمكن التعبير عنه على

أصعدة مختلفة من التجريد ، ويذهب البعض إلى حد القول بان المفهومين يستبعد أحدهما الآخر . غير أنه من الناحية العملية ، التي تهم اللجنة بوجه أخص ، تطرح المسألة على النحو التالي: في أي حالات وإلى أي مدى ، يتعين على العدالة ، كما هي مجسّدة في القانون ، أن تنحني أمام الحلول الواقعية ، ولكنها حلول فعالة ، التي تضعها الدبلوماسية ؟ وهل ينبغي التفاوض مع إرهابيين سيعتبرهم القانون مرتكبي جرائم مخلة بالسلم ؟ وفي حالة وقوع عدوان ، هل ينبغي أن يكون هناك منتصر ومهزوم من أجل تحقيق العدالة ؟ إن هذه التساؤلات ليست بسيطة ، والمبرر الوحيد لطرحها هو توجيه الانتباه إلى حدود العقل الانساني والقانون الأخلاقي . ولا يتمثل الجواب ، في الواقع ، في إعطاء القانون قدرا كافيا من المرونة بغية تكييفه مع حقائق الحياة السياسية ، أي طرح اعتبارات النظام الأخلاقي جانبا: فهذا لا يعني سوى شطب المشكلة دون حلها . وقد أعاد إلى الأذهان ، بهذه المناسبة ، أنه منذ بداية الشريعة الاسلامية ، أي قبل ظهور لايبنيز بأمد طويل ، اعتمد الفقهاء مبدأ "درء الشر الأعظم بالشر الأصغر" الذي بمقتضاه يجوز تفادي شر أعظم بارتكاب شر أصغر ، الا ان تطبيق هذا المبدأ يخضع بدوره لقواعد صارمة .

٨ ـ وفي موضوع العلاقات بين السلام والعدالة ، يمكن اذن الخلوص إلى القول بأن ضرورة إبقاء دور للدبلوماسية ينبغي ألا تحول دون الاتجاه إلى إنجاز القانون ، وان السعي إلى تحقيق العدالة هو المبرر لأعمال اللجنة ، وانه ربما سيصعب عليها التوفيق بين مفهومين متعارضين كالسلام والعدالة ، وان الجانب الأكثر عسرا من جوانب اعمالها يتعلق بكون اللجنة تسعى إلى وضع صك ذي طابع جنائي ، وانه ، حتى لو بدا ممكنا من الناحية النظرية إكمال صك كهذا ، فان ذلك سيقتضي في جميع الأحوال خيارات أخلاقية صعبة .

٩ ـ وقال إن مسألة الخيارات الأخلاقية هذه تطرح المشكلة العامة للذاتية . وقد أشار المقرر الخاص بالفعل هذه المشكلة في تقريره الثالث[٧] ، وأسبابها جلية: فان شدة الاستياء الذي يثيره هذا الفعل أو ذاك في ضمير الجمهور لا يمكن أن تكون هي ذاتها على الدوام وفي كل مكان . ويرى المقرر الخاص ان من المستطاع تلافي هذه الصعوبة بربط خطورة الجريمة بالمصالح وبالأموال التي يحميها القانون . إلا أن تحديد هذه المصالح وهذه الأموال هو أسهل في نطاق القانون الداخلي مما هو في نطاق دولي . والقانون الدولي مشبع تماما بالذاتية ، كما أظهرت المناقشات ذلك . فقد ذكر السيد رويتر (الجلسة ٢٠٥٥) ، على سبيل المثال ، بانه في لحظة إعداد مشاريع المواد الذي يشكل الأساس الذي وضعت عليه إتفاقية عام ١٩٧٣ المعنية بحماية الدبلوماسيين ، كان

بعض أعضاء اللجنة مستعدين لتفهم بواعث الارهابيين دون تأييدها ؛ أما السيد بيسلي (الجلسة ٢٠٥٩) ، فقد أشار إلى أن الموضوعية إزاء الارتزاق هي أسهل لمن لا تتعرض بلدانهم لتهديد المرتزقة ؛ وبين السيد سيبولفيدا غوتييرس (المرجع نفسه) انه من الممكن أن يكون للارتزاق إغراء المغامرة ، ومن المعروف ان الاستعمار كان يعتبر في الماضي "رسالة حضارية" .

١٠ - وهذه الحالة الاخيرة تعطي صورة واضحة لمشكلة الذاتية: فهل يتعين إدراج الاستعمار في القانون بسبب إدانته المتأخرة من جانب المجتمع الدولي ، أم لأن اللجنة باتت مقتنعة "بأنه يمثل الشكل الاكثر وحشية من أشكال رفض حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ، أي "شرا" بحد ذاته"؟ وقال انه يرى ان الحل الثاني هو الاجود . اذ ان التصرف بخلاف ذلك إنما يعني الاعتراف بعدم إمكان تحقيق العدالة الا اعتبارا من اللحظة التي يصبح فيها أحد الافعال في ذمة التاريخ . في حين ان إدانة جرائم مثل الاستعمار والفصل العنصري والارتزاق يجب الا تصدر متأخرة .

١١ - واستطرد قائلا إن إعداد القانون يثير أيضا مشكلة أكثر اتساما بالطابع التقني هي مشكلة التعاريف والتصنيفات . فمن المعلوم انه عندما يتخلى واضعو قانون للعقوبات عن تعريف الجرائم المستهدفة فيه ويكتفون بوضع تدرج للجرائم الجنائية حسب شدة العقوبة أو حسب قائمة موضوعة مسبقا ، تثور بصدد التصنيف الصعوبات ذاتها التي تبرز في مجال التعريف . والاسوأ من ذلك انه من المعروف ان وضع قائمة كاملة ونهائية أمر مستحيل لسبب وجيه هو ان الحياة نادرا ما تتبع المجرى ذاته الذي يسلكه القانون . وأضاف ان المقرر الخاص قد استخدم كلا النهجين - نهج التعريف ، ونهج التعداد - وذلك في حدود ما يسمح به المنطق القانوني .الا انه ، كما قال السيد غريفراث ، ليس ضروريا من أجل تعريف جريمة من الجرائم تعريف جميع الاشكال التي يمكن أن تتخذها هذه الجريمة: فيكفي بيان أركانها الاساسية ، طبقا لمبدأ وضعه غروتيوس بناء على قول شيشرون ، في مقطع مقتبس تلاه هو نفسه .

١٢ - وختاما للمشاكل النظرية التي يثيرها مشروع القانون ، ذكّر بأن اللجنة لا تبدأ من نقطة الصفر ، وان هناك العديد من الصكوك التي لها علاقة بما تنظر فيه اللجنة . ويمكن حتى القول بأن اللجنة تقوم بتدوين ما هو مدون بالفعل . غير أنه لدى النظر إلى قائمة الصكوك الدولية ذات الصلة التي أصدرتها الامانة العامة[٨] ، يلاحظ أنها عبارة عن مجموعة متباينة من النصوص التي لا تصلح الا بصعوبة كأساس للتدوين . فترد ضمنها نصوص اعتمدتها بعض المؤتمرات الاقليمية ، ومعاهدة تعود لفترة

ما قبل الحرب ولم تدخل بتاتا حيز التنفيذ ، وصك اقليمي أدخل في نظام الأمم المتحدة ، ومشروع من اللجنة نفسها تجاوزته الأحداث نوعا ما ، وبعض المعاهدات التي تم اعتمادها على نطاق واسع ، وحكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (انظر A/CN.4/411 ، الفقرة ١٧) . ومن الجلي ان هذه النصوص لا تتمتع بحجية متساوية . وعلى أي حال ، فان المسؤولية الجنائية هي موضوع أهم من أن يجري البت فيه انطلاقا من تفسيرات يكتنفها الغموض وتتعلق بقرارات سياسية وبصكوك كانت تستهدف غايات أخرى .

١٣ ـ وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١ ، كما قدمه المقرر الخاص ، لمشروع المادة ١١ الذي اقترحه ، قال انه يبدو ضروريا له إجراء المزيد من التفكير بصدد تصنيف الأفعال المستهدفة بوصفها جرائم مخلة بالسلم ، أو جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية فالعديد من الجرائم تنتمي في الواقع إلى فئتين من هذه الفئات بل إلى الفئات الثلاث جميعها . وفضلا عن ذلك ، يصبح من الصعب أكثر فأكثر في الوقت الحاضر وضع تمييز بين حالة الحرب وحالة السلم . ولعل من المستطاع الاستغناء عن هذا التصنيف ، إذ أن التمييز يتوقف في خاتمة المطاف على عواقب كل جريمة من وجهة نظر الملاحقات الجنائية .

١٤ ـ ولقد اقترح أثناء النقاش جعل كل من الجرائم المذكورة في مشروع المادة ١١ موضوعا لمادة مستقلة: وهذه مسألة تتعلق بالشكل ويمكن إناطتها بلجنة الصياغة . اما الملاحظة الايضاحية المدرجة في الفقرة ١ (أ) ، '٣' فيمكن نقلها إلى التعليق دون أن يؤثر ذلك في التعريف المقترح . وبشأن مصطلحي "intervention" و"ingérence" (التدخل) ، اللذين يبدو أن هناك ترددا بصددهما ، فهما مترادفان تقريبا: وعلى الأقل ، فان اللغة العربية تستخدم كلمة واحدة في كلتا الحالتين .

١٥ ـ وأعرب عن تأييده لفكرة ادراج الاعداد للعدوان والتخطيط له في فئة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وذلك للأسباب التي عرضها في فرصة سابقة . وقال ان الصعوبات التي يواجهها المقرر الخاص في هذا الموضوع سوف تختفي اذا أدت أعمال اللجنة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية .

١٦ ـ وتابع قائلا ان جريمة الضم ليست ، لسوء الطالع ، ظاهرة تاريخية : ويكفي ، للاقتناع بذلك التفكير في المجرمين الذين عادوا مؤخرا إلى ممارستها ، والذين تناولتهم عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة . ولهذا السبب ، وكذلك

لان الضم يمكن أن ينتج عن مجرد التهديد ، ولاسيما حين يحتل أحد المحاربين فعلا أراضي معينة ، يجب جعل الضم جريمة مستقلة .

١٧ - أما التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول فيثير مشاكل لا حصر لها ، وذلك لأن العلاقات بين الدول هي بذاتها لا حصر لها . وكثيرا ما يكون الانتقال من التدخل المشروع ، بل - المرغوب فيه ، إلى التدخل غير المشروع من الامور التي تصعب ملاحظتها . الا أنه من حسن الحظ ، ان عنصر الاكراه يضع خطا فاصلا . وعلى أي حال ، يتعين الاحاطة بجريمة التدخل بفضل صيغة ضيقة قدر الامكان .

١٨ - أما جريمة الارهاب فانها تدعو إلى إبداء ملاحظات شتى . فبادىء ذي بدء ينبغي ، استكمال تعداد الاعمال الارهابية الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من البديل الثاني من الفقرة ٣ من المادة ١١ بإضافة الاعمال التي ترتكب ضد سلامة المطارات والسفن ، مما سيتيح المجال لمراعاة ما تم في بداية عام ١٩٨٨ من اعتماد صكين دوليين حول هذه الموضوعات في مونتريال وروما[٩] ، غير أنه ينبغي كذلك ، كما قال السيد أوجيسو (الجلسة ٢٠٥٧) ، التفكير في تعميم خزانات المياه الصالحة للشرب وفي الاعتداءات على المنشآت النووية . وأخيرا فان عبارة "أعمال العنف التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) '٣' من الفقرة نفسها ، لا بد من إعادة النظر فيها: إذ من الصعوبة بمكان تصور أن مشادة حادثة مع دبلوماسي . يمكن أن تشكل جريمة ضد الانسانية!

١٩ - أما الفقرة ٤ ، المتعلقة بالاخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق دولة بموجب معاهدة ، فانها تفهم على وجه افضل في سياق توازن للقوى يماثل التوازن الذي كان قائما خلال فترة ما بين الحربين . ولكن ، عند إعداد نص يستهدف إحداث التوازن بين هذه الالتزامات التعاقدية وصيانة السلم والامن الدوليين ، ينبغي تجنب وضع الدول ، التي ليست أطرافا في معاهدة ترمي إلى حفظ السلم والامن ، في مركز افضل بالنسبة إلى الدول التي وقعت المعاهدة .

٢٠ - وفيما يتعلق بالبديلين المقترحين للفقرة ٦ بشأن الاستعمار ، فمن الممكن الجمع بينهما بإضافة عبارة "بما في ذلك الاستعمار" في نهاية البديل الثاني . ورغم ان معظم رجال القانون في العالم الثالث ينظرون ، وهم ليسوا على خطأ ، إلى حق تقرير المصير من زاوية العلاقات بين البلد المستعمر الام والمستعمرة ، فينبغي عدم إغفال حقيقة ان الامر يتعلق بحق تتمتع به كل الشعوب . وزيادة على ذلك ، اذا كانت

ممارسة هذا الحق تؤدي غالبا إلى قيام دول ، فان هذا الحق لا ينقضي بذلك ويمكن ممارسته مجددا .

٣١ ـ ومع ان هناك لجنة مخصصة تابعة للجمعية العامة تهتم بتعريف الارتزاق ، فينبغي الا تنتظر لجنة القانون الدولي إستنتاجات هذه اللجنة الخاصة ، مثلما ينبغي الا تتخلى عن معالجة أي موضوع مرتبط بنظام الأمن الجماعي بحجة وجود لجنة مخصصة تهتم في تعزيز أحكام ميثاق الامم المتحدة .

٣٢ ـ واختتم كلمته بتلخيص ما عرضه . ففي رأيه ان التعاريف والتصنيفات التي تضعها اللجنة غير كاملة ؛ ومصادرها متباينة وغالبا متناقضة ؛ وقانون العقوبات مطبوع بالذاتية ؛ واعتبارات العدالة لا تترك للمرونة الا حيّزا ضيّقا . وهذه مشاكل حقيقية بوسع أي رجل قانون ان يناقشها إلى ما لا نهاية . بيد أن هذه المشاكل ليست مما يستعصي حله وان البحث عن العدالة لا بد أن يكون هو الغالب .

٣٣ ـ السيد سرينيفاسا راو قال إن التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/411) قد أغنى النقاش بعدة أفكار وعناصر هامة من شأنها إفساح المجال للانتهاء قريبا من صياغة مشروع القانون . وأضاف انه يكتفي في هذه المرحلة بالتحدث عن بعض الموضوعات من ضمن الموضوعات الكثيرة التي أثيرت ، وذلك بغية تقديمها من وجهة نظره الشخصية .

٣٤ ـ وقال إنه من المتفق عليه ان القانون سيكون صكا يستهدف جرائم تتسم بخطورة كافية لتعريض السلم والامن الدوليين للخطر . وفيما يخص هذه النقطة ، فان الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لا تختلف كثيرا عن التهديدات للسلم والامن التي يشير اليها ميثاق الامم المتحدة . وعلى هذا ، يكون من المنطقي ، كما قال السيد بيسلي (الجلسة ٢٠٥٥) ، ان يشغل القانون مكانه في نظام الأمن الجماعي الذي يقضي به الميثاق .

٣٥ ـ ولا يبدو من المجدي ، بغية الاحاطة عن كثب بهذه الجريمة أو تلك ، إجراء تمييزات دقيقة بين الجرائم المخلة بالسلم ، والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وجرائم الحرب ، فهذه أفعال مرتبطة كلها بعضها ببعض في عواقبها ولا تختلف الا في سعة نطاقها . وينبغي للجنة دون شك أن تستنير بمشروع قانون عام ١٩٥٤ والا تقلل من تقدير خطورة جرائم مثل العدوان أو التدخل أو السيطرة الاستعمارية والاجنبية . ولكن ، ينبغي لها كذلك أن تستهدف جرائم من طراز جديد ، أصبحت معتادة في الوقت الحاضر ،

مثل استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه أو الارهاب أو الارتزاق . وبالنسبة إلى هاتين الجريمتين الاخيرتين ، فان اللجنة ، بحكم ما تتمتع به من ولاية منوطة بها ، ليست مضطرة إلى انتظار نتائج الاعمال التي تجري أمام هيئات أخرى تابعة للامم المتحدة رغم أنها لا يمكن ان تبقى بمعزل عنها :بل على العكس من ذلك ، فان القرارات التي ستتخذها اللجنة في هذه الميادين يمكن أن تكون ذات جدوى بالنسبة إلى تلك الهيئات .

٣٦ - ومن أجل أن تقع جريمة ما تحت طائلة القانون ، ليس من الضروري إمكان إسنادها الي الدولة ، رغم أن إشتراك الدولة لا يخلو من اهمية في هذه الحالة . وفي الواقع ، يزداد عدد الجرائم التي يقترفها ضد سلم الدول وأمنها ، وضد شعوبها ومؤسساتها ، أفراد أو منظمات يبدو أن لها شخصية خاصة بها ، مستقلة عن أي مشاركة مع دولة . وكثيرا ما يتدخل أيضا ارهابيون أو مرتزقة في الشؤون الداخلية لدولة ما ، في الوقت الذي تنكر فيه الدول الاخرى بشدة أي اشتراك مباشر أو غير مباشر لها في هذه الافعال . لذلك ، يتعين على اللجنة ، حرصا منها على الفعالية ، الا تستبعد من نطاق تطبيق مشروع القانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها التي يرتكبها أو يشرع في ارتكابها أفراد أو منظمات . وبطبيعة الحال ، ينبغي أن يستهدف مشروع القانون بصراحة أيضا وكلاء الدولة أو سلطاتها الذين ارتكبوا جرائم ، علما بأن مسؤولية الدولة ، الجنائية أو غيرها ، لا تدخل في نطاق القانون .

٣٧ - وفضلا عن ذلك ، اذا كان من المرغوب فيه إنشاء محكمة جنائية دولية ، فينبغي الا يتاثر إعداد مشروع القانون بكون هذا الهدف المثالي قد لا يمكن تحقيقه في مستقبل قريب . اذ توجد في الواقع وسائل اخرى لإعمال القانون في الوقت الحاضر ، كالاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي الذي بمقتضاه تكون كل دولة ملزمة بملاحقة أو تسليم مرتكبي جريمة تقع تحت طائلة القانون . وهناك عدة معاهدات ابرمت مؤخرا ، من جملتها معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين كندا والهند في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، والاتفاقية الإقليمية بشأن قمع الإرهاب التي وقعت عليها الدول الاعضاءفي رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وصكوك أخرى مشابهة ، سبق أن تعرض إلى ذكرها بعض أعضاء اللجنة ، تقدم أمثلة لنظم غير مركزية للاختصاص تستند إلى المحاكم الوطنية من أجل معالجة الجرائم المرتبطة بالارهاب وبالارتزاق . وبوسع اللجنة أن تسترشد بذلك . وفي الحالة الراهنة للامور ، ومع عدم وجود إرادة من جانب الدول لقبول اختصاص محكمة العدل الدولية أو محكمة جنائية دولية ، فإن تعريف جرائم العدوان والتدخل يظل من اختصاص مجلس الامن ، وبالطبع ، من اختصاص الجمعية العامة .

وعلى هذا ، لا فائدة من جعل صياغة مشروع القانون متوقفة على إنشاء محكمة جنائية دولية . ومن المهم فقط أن تؤكد اللجنة أهمية مؤسسة كهذه ، بغية تفادي الانتقادات المحقة التي وجهت إلى محكمتي نورمبرغ وطوكيو ، اللتين شكلتا لمقاضاة جرائم الحرب التي ارتكبتها الدول المقهورة لا غير .

٣٨ ـ وحتى في حالة غياب آلية دولية مستقلة ، محايدة وغير متحيزة ، فان مشروع القانون لن يفقد شيئا من أهميته . وعلى غرار صكوك أخرى للقانون الدولي ، مثل إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[١٠] ، أو اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[١١] ، أو الاعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية[١٢] ، فان القانون سوف يخدم قضية السلم والأمن . وان الوضوح الذي سيعبر به عن القيم والمصالح المشتركة للمجتمع الدولي ، والدقة التي ستتميز بها صياغته ، من شأنهما أن تساعدا على زيادة فائدته لجميع المسؤولين السياسيين ، الوطنيين والدوليين .

٣٩ ـ وحين تكون اللجنة قد قررت أن تدرج في القانون جريمة كالارهاب أو الارتزاق ، فلا يتحتم عليها تقديم أمثلة مفرطة في الدقة من أجل إيضاح هذه الجريمة أو تعريفها . وعلاوة على ذلك ، فان إختيار مثال معين ليس بالضرورة تابعا لخطورة الفعل المعني رغم أن ذلك أمر مستصوب . وينبغي ألا نغفل في الواقع حقيقة كون أقل فعل يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن تكون له عواقب بعيدة الاثر . فلكي يكون القانون ذا أثر رادع حقيقي ، يجب اذن ألا يهمل أي سلوك ، مهما كانت ضالة نتائجه ، اعتبارا من اللحظة التي يسلم فيها بأن هذا السلوك يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٤٠ ـ ثم انتقل إلى مشروع المادة ١١ بذاته ، وفي بداية الامر ، إلى موضوع العدوان ، فقال انه يرى ان تعريف العدوان لعام ١٩٧٤[١٣] هو أفضل تعريف مقبول من الناحية السياسية وان على اللجنة الاخذ به لأغراض القانون . وأضاف انه لا بد من صياغة الفقرة ١ من المادة بعبارات لا تلقي مسؤولية الفعل الجرمي على عاتق الدولة وحدها ، أي أن تصاغ الفقرة بعبارات محايدة ، بحيث تستهدف الافعال التي ترتكبها الدول ، وأيضا الافعال التي ترتكبها كيانات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يكون فيه المعيار الاساسي هو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو تهديد سلم الانسانية وأمنها . ولا شك في أن أعمال العدوان التي يهتم بها مشروع القانون أشد الاهتمام هي

عادة ما ترتكبه الدول أو سلطات الدولة . ولكن ، مما لا شك فيه كذلك أن هناك جرائم اخرى مشمولة بالقانون يمكن أن يرتكبها أفراد ، ومن شأن شرط استهلالي يصاغ بعبارات محايدة أن يتفادى ضرورة تعريف ما هو المقصود من مصطلح " دولة " في المادة نفسها . أما الملاحظة الايضاحية الواردة في الفقرة ١ (أ) '٣' ، فمن الافضل إذن أن ترد في التعليق .

٣١ - وقال إن التهديد بالعدوان يستحق أن يدرج في القانون للاسباب التي سبق أن عرضها عدّة أعضاء ، ولأن للتهديد أحيانا نفس الآثار العملية التي تترتب على العمل العدواني ذاته . وأضاف ان مفهوم التهديد يشمل ، برأيه الاعداد للعدوان والتخطيط له . بيد انه لا يعترض على قيام اللجنة بدراسة الموضوع إلى حد أبعد والذهاب إلى اعتبار الاعداد للعدوان جريمة مستقلة . مع انه لا يزال يشارك أعضاء آخرين في اللجنة ما تخامرهم من شكوك بشأن العقوبات التي ينطوي عليها إيجاد تعريف للتمييز بين نية العدوان والاستعدادات للدفاع .

٣٢ - وبالنسبة لمسألة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، يوضح اللجنة أن تستخدم نفس كلمة "intervention" بالانكليزية وبالفرنسية . وطبقا لما قالته محكمة العدل الدولية ، هناك أشكال عديدة للتدخل ، وبعضها مشروع تماما . الا أن التدخل الذي يهدد السلامة الاقليمية لدولة ما أو استقلالها أو سيادتها ، يمكنه هو أيضا أن يتخذ أشكالا متباينة ولا يظهر دوما بصورة الاستعمال المباشر للقوة المسلحة . وتستطيع اللجنة الرجوع في هذا الصدد إلى الإتفاق الذي أبرم بين أفغانستان وباكستان بشأن مبادئ العلاقات المتبادلة ، وعلى وجه الخصوص ، بشأن عدم التدخل ، في جنيف في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨[١٤] ، وهو الاتفاق الذي يحيل إلى صكوك دولية عديدة تكرس مبدأ عدم التدخل وتعدد ١٣ التزاماً يقتضي التقيد بها من أجل تنفيذ ذلك المبدأ (المادة الثانية) . ومضى قائلا انه لهذا السبب يقبل فكرة إدراج التدخل في مشروع القانون ولكنه يرى وجوب تعريفه بحيث يستهدف أشكالا مختلفة للتدخل محظورة بموجب القانون الدولي وتشكل تهديدا لسلم الانسانية وأمنها . ومن الممكن إناطة هذه المهمة بلجنة الصياغة .

٣٣ - ويلزم أيضا أن يعالج مشروع القانون ، بصورة مستقلة ، الضم وإرسال جماعات مسلحة إلى إقليم دولة اخرى ، والارتزاق . صحيح ان هذه الاعمال يشملها تعريف العدوان . ولكنها على قدر من الخطورة يقضي بأن تدرج في القانون بحد ذاتها ولو ان نتائجها ليست هي ذات النتائج الناجمة عن عمل عدواني .

٣٤ ـ وتطرق إلى موضوع الارهاب فقال إن الارهاب سمة مميزة للأوقات الحديثة ويجب إدراجه في القانون بمعزل عن التدخل . وقال إن هناك وفرة من الصكوك التي تحدد الاعمال الارهابية الاكثر خطورة . وأضاف ان للارهاب في الواقع أهدافا عدّة . بيد أن هدفه الأساسي هو تهديد سلطة الدولة عن طريق القتل المنهجي لمدنيين أبرياء وإحداث حرائق متعمدة ، وتدمير ممتلكات خاصة أو عامة ، والاعتداءات على رؤساء الدولة والحكومة أو وكلاء آخرين للدولة . وسواء كان المقصود من الارهاب هو الحصول على فدية أو الافراج عن ارهابيين آخرين أو حتى الاعتراف بدولة جديدة ، فان العمل الارهابي يقوض سلطة الدولة ويهدد سلامتها الاقليمية ، حتى ولو كان من فعل أفراد عاديين أو جماعات لا تتمتع بتأييد دولة أخرى .

٣٥ ـ وقال إن هناك الكثير من الاتفاقات الدولية التي تنص على التعاون فيما بين الدول بصدد الإرهاب ، وقدم مثالاً على ذلك حكماً ورد في معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين كندا والهند أخذت به اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه) . وتتضمن هذه المعاهدة قائمة دقيقة التفصيل للأعمال الارهابية ، مستوحاة من القائمة الواردة في الاتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب لعام ١٩٧٧[(١٥)] . وقد استهدفت فيها الجرائم بالمعنى المقصود في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي ، وفي اتفاقية مونتريال بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني ، والجرائم بالمعنى المقصود في اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والجرائم بالمعنى المقصود في كل اتفاقية يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها وتلزم الطرفين بملاحقة مرتكبيها أو بتسليمهم ، وأخيرا الجرائم المرتبطة بالارهاب ، وجميع هذه العناصر هي التي أخذ بها المقرر الخاص في مشروع المادة ١١ . الا أن القائمة الواردة في معاهدة تسليم المجرمين تتضمن أيضاً تعدادا لأعمال يكون من المفيد إدراجها في كل قائمة للأعمال الارهابية ، وهي القتل ، والضرب والجرح ، والخطف ، وأخذ الرهائن ، والجرائم التي تسبب أضرارا جسيمة للممتلكات أو تعطل الخدمات العامة ، والجرائم المرتبطة باستخدام الأسلحة ، أو المتفجرات أو المواد الخطرة . والقائمة مفصلة إلى حد يمكن معه ، مثلا ، ان تنطبق على تسميم المجاري المائية . وعلاوة على ذلك ، فانها تشمل أي محاولة أو مؤامرة تستهدف ارتكاب احدى هذه الجرائم ، وكذلك تقديم المشورة إلى أي شخص بغية ارتكاب هذه الجرائم . ومن شأن القائمة ، مقرونة بتعريف عام للارهاب ، أن تكمل مشروع القانون على الوجه المجدي .

٣٦ - وقال إنه يؤيد الفكرة التي مفادها انه ينبغي أن لا يستهدف مشروع القانون دون تمييز جميع حالات الاخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب معاهدة لحظر التسلح أو معاهدة لنزع السلاح . اذ أن أشد الانتهاكات خطورة ، ذات العواقب الهامة بالنسبة لسلم الانسانية وأمنها ، هي وحدها التي يجب أن يشملها مشروع القانون . وأضاف انه يفكر مثلا في كون دولة ما هي البادئة باستخدام السلاح النووي .

٣٧ - ومضى يقول إنه ، فيما يتعلق بالسيطرة الاستعمارية ، فهو يؤيد الآراء التي أعرب عنها السيد فرانسيس (الجلستان ٣٠٥٤ و٣٠٥٦) والسيد كوروما (الجلسة ٣٠٥٤) والسيد نجينغا (الجلسة ٣٠٥٧) ، وانه قد لاحظ ظهور توافق في الآراء لصالح جمع عناصر بديلي الفقرة ٦ من المادة ١١ بحيث لا تفلت من نطاق تطبيق القانون لا الاشكال القديمة ولا الاشكال الجديدة للاستعمار .

٣٨ - وقال إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هو الاساس الذي يستقر عليه العديد من الحقوق والواجبات الاخرى بموجب القانون الدولي . ولكن ليس من المفيد التكلم بإسهاب عن هذا المبدأ في سياق مشروع القانون . وفضلا عن ذلك ، لا يمكن مناقشة هذا الموضوع دون مراعاة جوانبه المختلفة على المستوى الدولي ، المتعلقة بكفاح الشعوب المستعمرة من أجل الحرية والسيادة والاستقلال الوطني ، وعلى الصعيد الداخلي ، تحقيق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتنظيم النقابي . وان هذا الجانب الاخير من جوانب حقوق الانسان يشكل على وجه مشروع جزءا من الحق في تقرير المصير ، ويمكن أن يتجلى في حالات معينة بتأسيس دولة جديدة ، في أعقاب عملية رضائية إرادية وسلمية . غير أن الاحتجاج بحق تقرير المصير بغية تهديد السلامة الاقليمية لدولة ما واستقلالها ، والسعي لبلوغ هذا الهدف عن طريق تدخل خارجي ، أو باستخدام العنف ، أو باللجوء إلى أعمال إرهابية ، أو بواسطة أعمال أخرى محظورة بموجب القانون الدولي ، إنما يشكلان بحد ذاتهما جريمة خطيرة ضد سلم الانسانية وأمنها . ولذا ، يكون من غير المناسب ، بل يكون من قبيل السخرية المساومة ، كما جرت محاولات في الماضي ، من أجل التمسك بمثل هذا الحق باسم الاهداف التي هي ذات أهداف مشروع القانون ، واقترح أن تتفادى اللجنة تناول حق تقرير المصير بطريقة مباشرة في الصك الذي عهد اليها بصياغته .

٣٩ - وبالمقابل ، يتعين أن يعالج مشروع القانون مشكلة الارتزاق ، وبوسع اللجنة الاهتداء لهذا الغرض بالاعمال التي أنجزت في هيئات أخرى . ولكن ، يجب عليها متابعة مهمتها دون انتظار انتهاء اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة من أعمالها

المتمثلة في إعداد اتفاقية كاملة تشدد على منع الارتزاق . ولهذا ، فان اللجنة الخاصة بحاجة إلى تعريف للارتزاق يراعي التطور الحديث لهذه الظاهرة ، في حالات ليست هي بالضبط حالات نزاع مسلح دولي . ويلاحظ في هذا الصدد ان المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول[١٦] لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لم تعتبرها بعض الوفود في اللجنة الخاصة ذات صلة بالموضوع لأن نصها لا يستجيب لمتطلبات الاتفاقية المقبلة . وتابع قائلا ان تعريف المسؤولية الجنائية للدول التي لم تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الارتزاق هو جانب آخر من جوانب الموضوع يتعين أن تتناوله اللجنة الخاصة . فيتعلق الامر هنا لا بمعاقبة المرتزقة فحسب ، وإنما أيضا بمعاقبة المنظمات التي تجندهم وتمولهم وتتولى تدريبهم . أما الضمانات القضائية التي يجب التقيد بها ، والتعاون بين الدول ـ سواء استهدف تبادل المعلومات ، أو تسليم المجرمين ، أو الملاحقات القضائية ، أو إعتماد تدابير تشريعية موحدة ـ وإعداد صكوك دولية في هذا الشأن ، فانها أفكار جديرة بالدراسة في هذا الميدان . وينبغي أن تراعي لجنة القانون الدولي هذه الاتجاهات وأن تؤكد ان الارتزاق ، عندما يشكل تهديدا أو يقتضي اللجوء إلى العنف ، أو عندما يؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما عن طريق جماعات مسلحة منظمة ، أو عندما يستهدف قمع حركات التحرير الوطني التي تعترف بها الامم المتحدة ، إنما يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ويلحق ضررا بالحقوق الاساسية والمبادىء المعلنة في المادتين الاولى والثانية من ميثاق الامم المتحدة . والامر الاهم ، في تعريف الارتزاق ، هو التركيز على المنفعة الشخصية وليس كثيرا على كون المرتزق أو عدم كونه أحد الرعايا التابعين لطرف من أطراف النزاع ، أو على كون مرتبه مماثلا أو غير مماثل لمرتب المقاتلين ذوي الرتب المماثلة في صفوف القوات المسلحة النظامية . فالمهم هو التسليم بأن المرتزق يسعى إلى خدمة الغايات الشخصية لمن يستخدمه .

٤٠ ـ وختاما قال إن مشروع القانون ، اذا صيغ في هذا الاتجاه ، سيكون ذا أهمية كبيرة لجميع البلدان اذ يذكر كل الدول ، ولا سيما الدول الاقوى ، بأن عليها التخلي عن إرتكاب مثل هذه الافعال وعن إضعاف وزعزعة استقرار دول أخرى . وبزوال هذه الجرائم ، سيكون بوسع البلدان النامية أن تجد الحرية وأن تنظم أحوالها من النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، لصالح كرامة الانسان ، والسلم ورفاهية شعوبها .

٤١ - السيد روكوناي أعرب عن اعتزامه إثارة مسالتين مبتدئا بمسالة التدخل (intervention) . وقال إنه قد لاحظ عدم دقة المصطلحات المستخدمة في هذا الشان نظرا لان الموضوع يخص في آن واحد التدخل المباشر أو غير المباشر ، المشروع أو غير المشروع ، والـ intervention ، والـ interférence . وأضاف ان الامر الاساسي هو أن يحظر القانون الدولي المعاصر في وقت واحد التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتدخل في شؤونها الخارجية . فان قيام دولة ما أقوى عموما - بالتدخل بشكل حاسم في قرارات دولة أخرى - أضعف عموما - يشكل في الواقع مساسا بسيادة الدولة الاخيرة . ومن ناحية اخرى ، فان العتبة القانونية التي يمكن انطلاقا منها التحدث عن التدخل ، قد حدت بالمحلل غالبا إلى إعلان مبدأ عدم التدخل بأسلوب تجريدي تقريبا ، وبعد ذلك ، إلى الاعتماد على حالات معينة للفصل في وجوده .

٤٢ - ومنذ عام ١٩٦٥ وهو العام الذي أعلنت فيه الجمعية العامة ، استجابة لمبادرة من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ، عدم جواز التدخل ، وذلك في "إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها"(١٧) ، ثم التاكيد على هذا المبدأ في نصوص أخرى منها "إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول"(١٨) ، ثم في عهد أقرب "إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية"(١٩) . والصيغة المتماثلة تقريبا المستخدمة في هذه النصوص المختلفة: في الفقرة ٧ من القرار الاخير مثلا ، موضوعة على النحو التالي:

"٧- يجب على الدول الامتناع عن التدخل المسلح وجميع أشكال التدخل أو محاولات التهديد الاخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية" .

ومن ناحية أخرى ، ينبغي قراءة هذه الصيغة النموذجية مقترنة بالفقرات ٥ و ٦ و ٨ من هذا الإعلان نفسه .

٤٣ - وفي النهاية ، فان ما يحظره القانون الدولي المعاصر هو التدخل الذي يعيق الممارسة الحرة للحقوق السيادية للدولة ، أي للحقوق المعترف بها في القانون الدولي بوصفها حقوقا تدخل حصرا ضمن الاختصاص الوطني . وهذا يفسر الدقة المطلوبة لتعريف التدخل في مشروع القانون . وينبغي أيضا أن يؤخذ في الاعتبار كون مبدأ عدم التدخل يشمل مبادىء أخرى بصفة جزئية ، مثل مبدأ احترام السيادة الاقليمية أو حظر اللجوء إلى القوة . وأضاف في هذا الصدد ان محكمة العدل الدولية قد خلصت في حكمها

الصادر في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (انظر A/CN.4/411 ، الفقرة ١٧) إلى أن بعض الانشطة يمكن أن تبدو وكأنها تشكل تدخلا دون أن تكون كذلك: وعلى هذا يجب أن تكون الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ محلا لصياغة أكثر دقة .

٤٤ ـ وقال إن الملاحظات ذاتها تسري على الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المادة ١١ . الا أن المسألة هنا هي أكثر تعقيدا نظرا لانها تتعلق من نواح معينة بتعريف العدوان لعام ١٩٧٤ (٣٠) ، وتتعرض في الوقت ذاته لقانون المعاهدات . وان ما يجب ألا يغيب عن أذهان اللجنة هو أنها متسهم في عملية نزع السلاح بقدر ما ستشجع الدول على التوصل إلى نزع عام ودائم وكامل للسلاح عن طريق معاهدة . وأضاف انه لهذا السبب يرى ، شأنه في ذلك شأن السيد سرينيفاسا ـ راو ، أن أشد الانتهاكات خطورة للالتزامات الاتفاقية هي وحدها التي يتعين إدخالها في نطاق تطبيق مشروع القانون . ومن ناحية أخرى ، يجب أن يدرس هذا الجزء من القانون بالاقتران مع أحكام ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بالحق الطبيعي للدفاع الشرعي وبحظر استخدام القوة . وقال انه يسره أن يلاحظ في هذا الشأن ان كثيرين من أعضاء اللجنة يشاركونه الرأي بأن التهديد عنصر أساسي لا بد من مراعاته في القانون . ففي مواجهة المعتدي المحتمل الذي يستخدم التهديد أو القوة المسلحة ضد دولة أخرى ، يكون لهذه الأخيرة في الواقع حق الدفاع الشرعي ، وأن إمكانية رؤية الدولة المعتدى عليها تستخدم هذا الحق لحماية سيادتها وسلامتها الاقليمية هي التي تثبط عزيمة المعتدي المحتمل . وعلى هذا ، يجب أن تشير اللجنة بكل وضوح في أعمالها إلى أنها تضع في الحسبان الدفاع الشرعي .

٤٥ ـ السيد بارسيغوف قال إن مناقشات الدورة الحالية حول مشروع القانون ، التي تتسم بالغنى والدينامية بوجه خاص ، قد أثارت مسائل تدعو إلى التأمل العميق . فمنذ بضعة أيام ، مثلا ، تتساءل اللجنة عما اذا كان يتعين إدراج انتهاك مبدأ تقرير مصير الشعوب والامم في قائمة الجرائم المخلة بالسلم . ولا حاجة إلى التذكير بالمكان الذي يشغله هذا المبدأ الاساسي في الحياة الدولية ، ولا بطابعه بوصفه من القواعد الآمرة ، وهو الطابع الذي أكده إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (٣١) وعدة صكوك دولية أخرى ، ولا سيما وثيقة هلسنكي الختامية (٣٢) . ويقال اليوم إن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو حق ينتمي إلى الجيل الثالث لحقوق الانسان ، وان ممارسته تعتبر بحق شرطا مسبقا لتجسيد هذه الحقوق . ومهما يكن عليه الحال ، فان ظهور هذا المبدأ كان ثمرة نشاط الانسانية برمتها ، ويمكن القول بدون مبالغة ان كل شعب قد أسهم بقسطه في ذلك .

٤٦ - وقال إنه ، بصفته ممثلا للنظام القانوني الاشتراكي السوفياتي ، يفتخر بالدور الذي اضطلع به إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في تنمية تلك الفكرة الديمقراطية والإنسانية وفي تأكيدها في العلاقات الدولية . وحتى قبل قيام ثورة اكتوبر ، فقد أعد لينين الجوانب السياسية والقانونية لمبدأ تقرير المصير . وأضاف ان الدولة السوفياتية ، كما جاء في اطروحات اللجنة المركزية للحزب الشيوعي ، قد أنجزت عملا ضخما ذو أهمية تاريخية من أجل التأكيد على هذا المبدأ ، سواء في ميدان العلاقات بين الشعوب التي يتكون منها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أو في العلاقات بين الدول على الصعيد الدولي . وقال إن هذا المبدأ ، بالإضافة إلى ذلك ، قد وفّر للقانون الدولي الاساس الذي بنيت عليه فكرة القضاء على الاستعمار ، وأن البلدان التي نالت استقلالها لعبت دوراً حيوياً في إعداده وتدعيمه جاعلةً منه إحدى الركائز الفعلية للقانون الدولي المعاصر وللعلاقات الدولية . وبما أن الحقيقة معقدة إلى أبعد الحدود ، فإن أفضل القواعد لا تحول طبعاً دون ظهور مشاكل هنا وهناك تقتضي أخذ الظروف في الاعتبار: وفي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، تمثل المشاكل المتصلة بالعلاقات بين القوميات التركة المباشرة للستالينية ، وستتم تسوية هذه المشاكل بطريقة ديمقراطية في إطار "البيريسترويكا" (إعادة الهيكلة) .

٤٧ - واستطرد يقول إن مبدأ تقرير المصير له تأثيره في جميع ميادين القانون الدولي أو في أغلبها ، كما تؤكد ذلك الدراسة الخاصة التي أعدتها الامم المتحدة عن حق تقرير المصير[٢٣] . وقد أثيرت في اللجنة مسألة ما إذا كانت هناك حاجة إلى إدراج انتهاكات هذا المبدأ في قائمة الجرائم المخلة بالسلم . وقد بدا هذا الاقتراح شرعياً . وهو يرى انه ، من أجل تحديد العلاقات بين مبدأ تقرير المصير والقانون المقبل ، ينبغي البدء بفهم ما ينطوي عليه تقرير المصير فهماً جيداً . وقال إن السيد أرنجيو - رويس قد أوضح في بيانيه المفصلين (الجلستان ٢٠٥٣ و٢٠٦٠) الفكرة التي يمكنه هو نفسه تأييدها ، والتي مفادها أن لتقرير المصير جانبين: فالجانب الاول الخارجي ، يمكن تعريفه بالاخذ بصيغة لينين القائلة "مع من نريد أن نعيش؟" وهو يتعلق بالتعيين الديمقراطي المحدود القائم على أساس التعبير الحر عن إرادة سكان إقليم معني . أما الجانب الثاني ، الداخلي ، فيتعلق بالاختيار الحر من جانب شعب كل بلد للمؤسسات الاجتماعية والثقافية والايديولوجية والمؤسسات الاخرى . وأضاف أن هذه الفكرة ليست جديدة وأنه يميل في هذا الصدد إلى مؤلف نشره بنفسه في عام ١٩٥٨ بعنوان "الاقليم في القانون الدولي" ، اقتبس فيه تعليقاً على ميثاق الامم المتحدة ، كان قد سلم به بعض المؤلفين في البداية ، ثم بعد ذلك ، أثناء الحرب الباردة

أسقطوا هذا التفسير لمبدأ تقرر المصير من مؤلفاتهم . وقد كان هذا التفسير بديهياً في المذهب السوفياتي للقانون الدولي . ولا بد من وضع هذين الجانبين في الاعتبار عند البت في مسألة معرفة أين ، وبأي شكل ، يمكن إدراج انتهاك مبدأ تقرير المصير في مشروع القانون .

٤٨ ـ واستطرد قائلا إن إنتهاكات مبدأ تقرير المصير ، تأخذ أشكالاً مختلفة وهي محددة في طبيعتها . لذا فمن الضروري تحديد أي من هذه الانتهاكات يترتب عنها مسؤولية جرمية بموجب مشروع القانون ، وتؤخذ على أنها جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وقد تضمنت قائمة الجرائم المخلة بالسلم الواردة في مشروع المادة ١١ ، كما قدمه المقرر الخاص السابق في تقرير السادس (A/CN.4/411) ، عدداً من الانتهاكات الجسيمة لمبدأ تقرير المصير ، مثل الاستعمار ، والسيطرة الأجنبية ، والضم والتدخل ، واستعمال القوة أو التهديد باستعمالها الخ . وتوجد بصفة خاصة صلة ظاهرة بين الجانب الخارجي لهذا المبدأ والضم ، وقد اقترح إدراجها في مشروع القانون ، كما أنها وردت أيضا في تعريف العدوان لعام ١٩٧٤[٣٤] وبموجب المذهب السوفياتي ، فالعنصر الرئيسي في تعريف الضم الذي صاغه لينين كان ، بالتحديد ، انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها . ويمكن العثور على هذه الفكرة أيضا في صكوك معيارية مختلفة مثل إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، ووثيقة هلسنكي الختامية ، وكذلك في قرارات محكمة العدل الدولية .

٤٩ ـ ومضى يقول إنه نظرا لكون العلاقة بين تقرير المصير ومبدأ السلامة الاقليمية قد جرى التأكيد عليها فعلا في القانون الدولي ولا سيما في الوثائق التي سبق أن أتى على ذكرها ، يود فقط أن يلح على الفكرة التي مفادها أنه على الرغم من أن لكل من هذين المبدأين مضمونه الخاص به ، فانهما مع ذلك مترابطان ولا يمكن أن يستبعد أحدهما الآخر . فمبدأ تقرير المصير ، مثلاً ، لا يستبعد إتحاد عدة دول ضمن دولة متعددة الجنسيات ، ولا إنشاء دولتين انطلاقا من قومية واحدة ، ولا إشتراك شعب أو قسم من شعب مع آخر ، ولا الانفصال . فالسلامة الاقليمية لدولة ما مبنية في الواقع على تقرير مصير الشعوب . وبالمثل ، فان تقرير مصير الشعوب المتحدة في إطار دولة ذات جنسية واحدة أو متعددة الجنسيات أمر مستحيل بدون احترام مبدأ السلامة الاقليمية ، هذا المبدأ الذي يحمي الدولة من أي تدخل خارجي . وان الدستور السوفياتي قد أخذ بهذه المبادئ ، دون أن يضع أية مراتب متسلسلة لها .

٥٠ - أما التدخل فهو أيضا مرتبط بانتهاك مبدأ تقرير المصير ، ولكنه بالاحرى أكثر ارتباطاً بجانبه الداخلي ، نظرا لكون الغاية من التدخل هي منع شعب من أن يختار بحرية مصيره الاقتصادي أو الثقافي أو نمط معيشته .

٥١ - واذا تبنت اللجنة وجهة نظر أعضائها الذين يرون ان انتهاك مبدأ تقرير المصير لا يقتصر على الجرائم المذكورة في مشروع القانون ، فعليها أن تلجأ إلى تعريف الافعال التي تشكل الجرائم التي هي ليست مصطنعة أو غير ملموسة ، بل انها قائمة بالفعل ، وقد تم الاعتراف بها على أنها جرائم في صكوك أخرى ، ولا سيما في أحكام محكمة نورمبرغ ، والا ، يخشى الوقوع في مجال العلاقات بين الشعوب والحكومات ، والدخول في تناقض مباشر مع مبدأ عدم التدخل الذي يشغل مكانا في مشروع القانون .

٥٢ - وقال في ختام كلمته إنه يرى ان على اللجنة ، عند تعريفها للجرائم الواجب ادراجها في مشروع القانون ، ان توضح الصلة بين بعض الجرائم ومبدأ تقرير المصير ، ولذلك ، فانه يقترح ان يضاف إلى مشروع المادة ١١ نوع من شرط وقائي يشير إلى ان انتهاكات لمبدأ تقرير المصير يتصل بشتى الجرائم المنصوص عليها في القانون .

٥٣ - الرئيس: دعا المقرر الخاص إلى تلخيص النقاش .

٥٤ - السيد تيام: شكر جميع أعضاء اللجنة على ملاحظاتهم التي سيوليها أكبر قدر من الاعتبار . وقال إن الموضوع قيد الدرس يشبه مخلوقا متقلب الاطوار وصعب الامساك به ، وان على اللجنة ان تحذر كمائنه وخدعه ، التي تنطوي على التجريد والعموميات والمفاهيم المبهمة والغامضة كتقرير المصير مثلا ، المستعار من اللغة السياسية والمتمرد بالتالي على التحليل والتدوين ، وأخيرا فرط الطموح الذي يمكن أن تتمخض عنه أفكار خيالية طوبائية .

٥٥ - وذكر بأن هذه هي الاسباب التي حدت به إلى أن يقترح على اللجنة منذ البداية الانصراف إلى معالجة مسائل محددة وتحديد نطاق مشروع القانون من حيث الموضوع بحيث لا تدخل فيه الا أشد الجرائم خطورة وهي الجرائم التي تتميز بطابع معين من الشناعة والهمجية والتي تهدد أسس حضارتنا ومن حيث الاشخاص ، بحيث لا تؤخذ في الاعتبار الا

المسؤولية الجنائية للفرد ، نظرا لكون مسؤولية الدولة محض فرضية في الوقت الحاضر . أما التمييز بين الأفراد العاديين وسلطات الدولة ، فيمكن تركه جانبا اذ ان مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد يشمل بالتحديد جميع الفرضيات ، سواء تصرف الفرد بوصفه فردا عاديا أم تصرف بوصفه سلطة من سلطات الدولة . وان تكرار عبارة "الفرد الذي ـ الخ" في كل مادة ليس من شأنه الا إرهاق النص دون جدوى : فحالما يعلن مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد ـ المبدأ الاساسي ، كما لاحظ السيد الخصاونة ـ لا يلزم أن يقال أي شيء آخر .

٥٦ ـ وقال إن بعض أعضاء اللجنة ، كالسيد كاليرو رودريغيس مثلاً (الجلسة ٣٠٥٣) ، وقد تساءلوا عما اذا كان من الضروري إبراز نص تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ ، في الحكم المتعلق بالعدوان ورأوا أن من الأفضل تناول كل عمل من الأعمال التي تشكل عدوانا في مواد مستقلة . وأضاف ان نهجا كهذا لن يكون منطقيا نظرا لأن اللجنة قد انتظرت مدة ٣٠ عاما لكي تعتمد تعريفا للعدوان قبل ان تتابع أعمالها بشأن مشروع القانون . وهذا التعريف موجود حاليا ، ويجب إعطاؤه كل الوزن المطلوب . ومن ناحية أخرى ، فانه يعتقد ، مثل الكثير من أعضاء اللجنة ، ان هناك ما يبرر الجمع بين تعريف عام وقائمة للأفعال التي تشكل عدوانا . وبما ان الأمر يتعلق بموضوع جديد نسبيا ، فمن المفيد ايضاح التعريف بذكر أفعال ملموسة ، طبقا للممارسة المتبعة في القانون الجنائي .

٥٧ ـ وقد أشار السيد رويتر (الجلسة ٣٠٥٤) والسيد محيو (الجلسة ٣٠٦٠) مشكلة أخرى تتعلق بمعرفة ما اذا كان وجود عدوان ، لأغراض القانون ، يخضع لقرار من مجلس الأمن بتأكيد هذا الوجود . وقد تباينت الآراء حول هذه النقطة . فالسيد بيسلي (الجلسة ٣٠٥٥) يرى انه يتعين ترك القضاء المختص حرا في مباشرة الاجراءات حتى في حالة عدم صدور قرار من مجلس الأمن بتأكيد العدوان ، في حين ان السيد ارنجيو ـ رويس (الجلسة ٣٠٥٥) له رأي مخالف . والمشكلة عند طرحها بصيغة أخرى ، هي معرفة ما اذا كان الاجراء الصادر عن جهاز قضائي ، هو بصفته تلك ، جهاز مستقل ينبغي إخضاعه لقرار جهاز سياسي . وقال انه يعتقد انه ، اذا رد بالايجاب على هذا السؤال ، فمن الأفضل التخلي عن محاولات اعتبار العدوان جريمة في مشروع القانون . والواقع ان مجلس الأمن ، في معظم الحالات المعروضة عليه ، إما لا يمكنه ان يؤكد صراحة وجود عدوان لأن أحد أعضائه الدائمين يمارس حقه في النقض ، واما يمتنع عن القيام بذلك لأسباب سياسية . وكما قال السيد الخصاونة ، يجب فصل القضاء عن السياسة .

٥٨ - ولقد طرح أيضا تساؤل عما اذا كان ينبغي منح القضاء الوطني الاختصاص للنظر في الاعمال العدوانية . ومن الواضح انه ، اذا كان القضاء الذي يعرض عليه العمل العدواني هو قضاء الدولة التي وقعت ضحية هذا العمل العدواني ، فمن الصعب ان يكون حكمه بلا تحيز . وفي هذا الخصوص ، فان الاقتراح الذي قدمه السيد بيسلي (الجلسة ٢٠٥٩ ، الفقرة ٣٠) والذي يدعو إلى إنشاء قضاء مختلط ، أي قضاء مكون من قضاة تابعين لدول مختلفة ، يستحق ان يدرس بتعمق .

٥٩ - وفيما يتعلق بالإعداد للعدوان ، قال انه يعلم ان جميع أعضاء اللجنة يؤيدون إدراجه في مشروع القانون . ولكنه قد أشار هذه المسالة لعدم وجود إجماع في الفقه بهذا الشأن . ففي نورمبرغ ، كان قاضي الولايات المتحدة ، فرانسيس بيدل يرى ان الاعداد للعدوان ينبغي ألا يعتبر جريمة . والواقع ان هذه مسالة معقدة ، كما صورها المثال الذي قدمه السيد باربوشا (الجلسة ٢٠٥٦) ، وهو مثال عمل عدواني أعده وتولى تنفيذه شخصان أو مجموعتان مختلفتان . فهل يصح القول ان الاعداد للعدوان يؤول عندئذ إلى الاشتراك في الجريمة ؟ والمشكلة عندئذ هي ان مفهوم الاشتراك في الجريمة لا ينطوي على نفس البعد في كل النظم القانونية : فاذا أريد اذن الاحتفاظ بالإعداد للعدوان في مشروع القانون ، سيكون من الضروري ، كما قال يانكوف (الجلسة ٢٠٥٨) ، بيان ماهية الاعمال التي تكونه ، على الاقل لكي لا يمكن اتخاذه حجة لارتكاب عدوان مضاد . وبالمثل ، هل تجب مقاضاة الدولة التي أعدت لعدوان ثم عدلت عن تنفيذ العمل لاسباب خاصة بها؟ ولعل الامر يتعلق في نهاية المطاف بمسائل متعلقة بوقائع يجب ترك أمر تقديرها في كل قضية إلى القاضي الذي ستعرض عليه .

٦٠ - وفيما يتعلق "بالتهديد" ، قال انه يعتقد ، مثل أعضاء آخرين في اللجنة ، بأن المصطلح قد استخدم في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ بمعنى يختلف عن المعنى المعطى له في الفقرة ٤ من المادة ٣ من ميثاق الامم المتحدة ، بيد ان التهديد ، حتى بهذا المعنى الآخر - أي بمعنى القول أو الفعل الذي يستهدف ممارسة الاكراه - هو المقصود في الميثاق . أما مسالة معرفة أين يتوقف التهديد وأين يبدأ الاعداد ، لاغراض القانون ، فهي مسالة دقيقة جدا حتى لو بدا ان التهديد ، بوصفه شكلا من أشكال الضغط ، يمكن تمييزه عن الإعداد . وعلى كل حال ، فان الامر يتعلق هنا أيضا بمسالة وقائع يعود في كل حالة إلى القضاء المختص أمر الفصل فيها .

٦١ ـ وقال بشأن الضم ، إنه يرى ، مثل السيد روكوناس (الجلسة ٢٠٥٧) ، انه ينبغي ألا يربط القانون واقع الفعل باستخدام القوة : فقد أثبت التاريخ ان الضم يمكن ان يحدث بواسطة التهديدات والضغوط أو بوسائل أخرى لا تتطلب استعمال القوة .

٦٢ ـ وبصدد التدخل في شؤون دولة أخرى ، أوضح انه قام ، لأغراض التحليل لا غير ، بالتمييز بين التدخل المشروع والتدخل غير المشروع ـ كما فعلت محكمة العدل الدولية في حكمها في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (انظر A/CN.4/411 ، الفقرة ١٧) ، وذكر بأن التدخل لم يرد له وصف في النص ذاته لمشروع المادة الذي قدمه . أما بالنسبة لمضمون مفهوم التدخل ، فانه يرى ، مع السيد دياث غونشالث ومع السيد سيبولفيدا غوتييرس (الجلسة ٢٠٥٩) ان من الصعب قصره على التدخل المسلح ، كما يود السيد مكافري (الجلسة ٢٠٥٤) . وفي هذا الصدد ، قال ان مصطلح "الاكراه" الذي استخدمه في البديل الأول للفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ لا يخلو من ميزة .

٦٣ ـ وأشار إلى ان جميع أعضاء اللجنة متفقون على إدراج الارهاب ضمن الجرائم المنصوص عليها في القانون ، غير ان النص الذي اقترحه بهذا الشأن كان محل انتقادين . فالانتقاد الأول ، الذي صدر خاصة عن السيد محيو ، مؤداه ان هذا النص يعيد نص صك قديم هو إتفاقية عام ١٩٣٧ لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه . وهذا الانتقاد لا مبرر له ، في رأيه ، أولا لان هذه الاتفاقية تشمل تقريبا جميع الفرضيات ـ وتعدد حتى الطرق المستخدمة ـ وثانيا لانه اهتم بإكمال نصوصها لأخذ الأشكال الجديدة للارهاب في الاعتبار . والانتقاد الثاني ، مؤداه ان النص المقترح يستهدف أفعالا ، كالاضرار التي تلحق بأموال عامة ، التي لا تكون على درجة كافية من الخطورة لتشكل جرائم بالمعنى المقصود في مشروع القانون . وحول هذه النقطة ، قال انه يرى ان ما ينبغي ان يحدد وصف العمل الارهابي ليس أهمية المصالح المتضررة بل المساعدة أو التدخل أو الاشتراك من جانب الدولة . وكما قال السيد بنونه (الجلسة ٢٠٥٧) ، فان تدخل الدولة هو الذي يمثل المعيار الحاسم . وأعاد إلى الذاكرة انه في تقريره الثالث عن الموضوع الحالي كان قد أبدى الملاحظة التالية بشأن الارهاب الدولي:

... أما ما يميز الارهاب ويعطيه طابعه الدولي فهو اشتراك دولة في تصوره أو التحريض عليه أو تنفيذه ...

... ويجب لاغراض هذا المشروع ، ان يبرز كل تعريف للارهاب طابعه الدولي المرتبط بطبيعة الاشخاص المعنيين والذين . هم في هذه الحالة الدول[٣٥] .

أي ان الافعال الارهابية التي يرتكبها افراد لا تدخل في نطاق القانون الا اذا شملت دولة بوصفها محرضة أو مساهمة أو شريكة ، وإلا فانها تدخل في نطاق القانون العام .

٦٤ - وفضلا عن ذلك ، لا يمكن التمييز بين الارهاب "الجيّد" والارهاب "السيء" . وحتى لو ظهرت حالات - مثل الكفاح من أجل التحرير الوطني - يرمي فيها الارهاب إلى تحقيق غايات مشروعة ، فان ما له شان لاغراض القانون إنما هو شرعية الوسائل المستخدمة . وان الارهاب الذي يصيب في أغلب الاحيان ضحايا بريئة لا يمكن تبريره ، بوصفه هذا ، بأي سبب . مهما يكن شرعيا .

٦٥ - وفيما يتعلق بالاخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب معاهدة الفرض منها ضمان السلم والامن الدوليين ، قال ، ردا على السيد رويتر (الجلسة ٣٠٥٦) والسيد أوجيسو (الجلسة ٣٠٥٧) اللذين يريان وجوب إدخال عنصر الخطورة ، أن الخطورة ، حسب رأيه ، هي مصاحبة لفعل الاخلال بالتزامات كهذه . وهنا ايضا ، مع ذلك ، يتعلق الامر بمسالة تقدير الوقائع . وكما لاحظ السيد توموشات (الجلسة ٣٠٥٦) ، لا يمكن توجيه اللوم إلى دولة لخفض تسلحها ، حتى لو خالفت من أجل فعل ذلك نص معاهدة لنزع سلاح . وقال فيما يتعلق بدمج الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المادة ١١ انه لا يعارض ذلك: واذا كانتا منفصلتين في مشروعه ، فذلك لان الاولى تعيد حرفيا تقريبا نصا واردا في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، في حين ان الثانية تعالج حالات جديدة .

٦٦ - وبصدد السيطرة الاستعمارية ، قال إن هناك ثلاثة مواقف داخل اللجنة: فالسيد توموشات ، والسيد سرينيفاسا راو ، والسيد نجينغا ، والسيد رازافندرالامبو يفضلون البديل الاول للفقرة ٦ من المادة ١١ ، أما السيد أوجيسو ، والسيد شي ، والسيد سيبولفيدا غوتييرس ، والسيد هايس فيفضلون البديل الثاني ، وأخيرا يرى السيد رويتر ، والسيد فرانسيس ، والسيد بنونه ، والسيد بارصيفوف والسيد دياث غونشالث ضرورة الجمع بين هذين النصين . وأضاف أنه لا يعترض على هذا الحل الاخير شريطة الحفاظ على فقرتين مستقلتين: اذ أن السيطرة الاستعمارية ، وإن تكن تشكل الآن جزءا

من التاريخ ، قد تركت بصماتها في كثير من البلدان وتستحق على هذا الاساس ان تخصص لها فقرة مستقلة .

٦٧ ـ وقال إنه قد اثيرت مسألة تقرير المصير بخصوص الحكم المتعلق بالسيطرة الاستعمارية . وهو يرى أن "تقرير المصير" هو مصطلح يدل على مبدأ ، وبوصفه هذا ، لا مكان له في نص قانون جنائي يستهدف قمع افعال . واضاف ان هذا المفهوم بدلالاته المتعددة لايمكنه الا أن يعيق إعداد القانون . ففي واقع الأمر ، يتناول هذا القانون تقرير المصير في العلاقات الدولية ، أى عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبلد ما ، ولكنه لا يعالج حق تقرير مصير الشعوب داخل الدول . وان إستهداف الحالات الداخلية قد يثير صعوبات خطيرة ، كما أكد ذلك السيد فرانسيس (الجلسة ٢٠٥٤) والسيد نجينغا (الجلسة ٢٠٥٧) والسيد كوروما (الجلسة ٢٠٦٠) ، وان البلدان الافريقية بوجه خاص لا يمكن ان تقبل ذلك نظرا لانها وضعت مبدأ عدم جواز المساس بالحدود بغية مقاومة النزعات المركزية الناتجة عن تعدد الجماعات الاثنية .

٦٨ ـ وانتقل إلى مفهوم التخطيط للعدوان ، الذي طلب السيد غريفراث (الجلسة ٢٠٥٥) إدراجه في مشروع القانون ، فقال ان من السابق لأوانه إبداء الرأي حول هذه النقطة . وكان هو بنفسه قد تناول هذه المشكلة في تقريره الثالث[٣٦] اثناء تحليل مفهوم الـ conspiracy الذي يحمل ، برأيه ، نواة مفهوم المسؤولية الجماعية التي لم تنل بعد قبولا من جانب كل النظم القانونية .ويلاحظ في هذا الصدد ان محكمة نورمبرغ ، اذا كانت قد طبقت هذا المفهوم على الجرائم المخلة بالسلم ، فقد رفضت تطبيقه على الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وعلى جرائم الحرب . وقال انه يعتقد ان على اللجنة ، قبل ان تتخذ موقفا من هذا الموضوع ، ان تتريث حتى الانتهاء من النظر في الجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

٦٩ ـ وذكر انه يرى ان اقتراح السيد محيو الهادف إلى اعتبار عمليات طرد السكان من أراضيهم جريمة هو اقتراح مثير للاهتمام ، بيد انه يتساءل عما اذا كان الامر يتعلق بجريمة مخلة بالسلم أم بجريمة مرتكبة ضد الانسانية . وفي جميع الاحوال ، من الممكن بحث هذه الفكرة في الدورة القادمة أثناء النظر في الجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

٧٠ - وأخيرا ، ينبغي للجنة الصياغة ان تضع في حسبانها جميع المقترحات المبداة بشأن الصياغة .

٧١ - السيد كوروما أعرب عن أسفه لعدم تمكنه من تناول الكلام قبل المقرر الخاص ، وقال إنه ليس على خلاف معه في المسائل الاساسية وان السيد تيام قد تحدث حول معظم النقاط التي كان ينوي هو نفسه اثارتها . ولعل النقاش كان سيتمخض عن نتائج أكثر لو عولجت كل جريمة على انفصال ، الا انه ، بالشكل الذي جرى به ، قد أتاح المجال للاعضاء ، مع ذلك ، لابداء ما رغبوا فيه من ملاحظات . واضاف انه كان يفضل ، شأنه في ذلك شأن كثير من أعضاء اللجنة الآخرين ، ولا سيما لاسباب تاريخية ، ان يعالج الضم بوصفه جريمة مستقلة ، ويبدو ان المقرر الخاص قد سها عن الاجابة على هذا المقترح في مداخلته التي أدلى بها توا .

٧٢ - ونظرا للحالة الدولية الراهنة المتميزة باستعمال القوة ، وبحالات العدوان ، وبالتعديات الجماعية على حقوق الانسان ، وبانكار حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ، فان المناقشات ، اذ أتاحت إمكانية تناول جميع هذه المسائل ، قد برهنت بغناها عن مدى كون هذه المسائل وثيقة الصلة بالموضوع وعن مدى ضرورة ان تتابع اللجنة إعداد مشروع القانون .

٧٣ - السيد تيام لاحظ انه قال إن الضم سيكون محلا لنص مستقل .

٧٤ - الرئيس قال إن الخلافات التي ظهرت بشأن مشروع المادة ١١ تتعلق بالشكل وليس بالموضوع ، واقترح إحالة هذا النص إلى لجنة الصياغة مصحوبا بملاحظات أعضاء اللجنة وبالتلخيص الذي أجراه السيد تيام للمناقشة . واضاف انه ، اذا لم يكن ثمة أي اعتراض ، فسوف يعتبر ان اللجنة تقرر إحالة مشروع المادة ١١ إلى لجنة الصياغة . وقد تقرر ذلك[٢٧] .

٧٥ - السيد مكافري ذكر بقرار اللجنة المبدئي بعدم إحالة مشاريع المواد قبل الاوان إلى لجنة الصياغة ،وابدى تحفظات بشأن ملاءمة إحالة نصوص مشروع المادة ١١ المتعلقة بالارتزاق والارهاب ، وكذلك الفقرتين ٤ و٥ ، إلى لجنة الصياغة .

٧٦ ـ الرئيس: قال إن لجنة الصياغة ستراعي تحفظات السيد مكافري .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي

(١) ان مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ ـ ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الفقرة ١ .

(٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، ص ٢١٩ (من النص الانكليزي) .

(٦) United Nations, Juridical Yearbook 1979 (Salles No.E.82.V.1),P.124.

(٧) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٦٩ ، الوثيقة A/CN.4/387 ، الفقرة ٤٧ .

(٨) A/CN.4/368 وAdd.1 .

(٩) Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988 (International Legal Materials (Washington, D.C.), vol XXVII, No. 3 (1988), P. 627); and Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Maritime Navigation, and Protocol for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Fixed Platforms Located on the Continental Shelf, both signed at Rome on 10 March 1988 (ibid., P. 668).

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(١١) قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، المرفق .

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٢ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، المرفق .

(١٣) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(١٤) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة والاربعون ، ملحق نيسان/ابريل ، وايار/مايو ، وحزيران/يونيه ، الوثيقة S/19835 .

(١٥) انظر الجلسة ٢٠٥٧ ، الحاشية ١١ .

(١٦) انظر الجلسة ٢٠٥٤ ، الحاشية ٩ .

(١٧) قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ .

(١٨) انظر الحاشية ١٠ أعلاه .

(١٩) انظر الحاشية ١٢ أعلاه .

(٢٠) انظر الحاشية ١٣ أعلاه .

(٢١) انظر الحاشية ١٨ أعلاه .

(٢٢) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ١٥ .

(٢٣) The Right to Self-Determination: Historical and Current Development on the Basis of United Nations Instruments, a study prepared by A. Cristescu (United Nations Publications (Sales No. E-80.XIV.3)).

(٢٤) انظر الحاشية ١٣ أعلاه .

(٢٥) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ص ١٠٩ ـ ١٣ ، الوثيقة A/CN.4/387 الفقرتان ١٣٦ و١٤٢ .

(٢٦) المرجع نفسه ، ص ١٠٥ ـ ١٠٦ الفقرات ٩٣ ـ ١٠٥ .

(٢٧) انظر مشروعي المادتين ١١ و١٢ المقدمين من لجنة الصياغة (الجلسة ٢٠٨٤) ، الفقرة ٦٨ وما بعدها ، والجلسة ٢٠٨٥ ، الفقرة ٢٣ وما بعدها .

الجلسة ٢٠٦٢

يوم الاربعاء ، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد دياك غونشالث
لاحقا: السيد برنارد غريفراث

الحاضرون: السيد أرنجيو ـ رويس، السيد أوجيسو، السيد باربوشا، السيد بارسيفوف، السيد باولاك، السيد بنونه، السيد بيسلي، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد رازافندرالامبو، السيد روكوناس، السيد رويتر، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد شي، السيد فرانسيس، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوروما، السيد محيو، السيد مكافري، السيد يانكوف

١ ـ الرئيس: أعلن أن اللجنة استعملت ، في الاسبوع من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، مائة في المائة من الوقت المخصص لها لخدمة المؤتمر .

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية* (تابع)

A/CN.4/406 وAdd.1 وAdd.2 (١)
A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2 (٢)
A/CN.4/L.420 ، الفرع جيم
ILC(XL)/Conf.Room Doc.1 وAdd.1
(البند ٦ من جدول الاعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الخامس من مشروع المواد

المواد ١٦[١٧] إلى ١٨[١٩]

٢ ـ الرئيس: دعا المقرر الخاص إلى عرض الفصل الثالث من تقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2) ، الذي يتضمن المواد ١٦[١٧] ، و١٧[١٨] و١٨[١٩] (٣) ، ونصها كالتالي:

---

* استئنافا لاعمال الجلسة ٢٠٥٢ .

الباب الخامس: حماية البيئة والتلوث والمسائل ذات الصلة

المادة ١٦[١٧] - تلوث [شبكات] المجاري المائية الدولية

١ - يعني "التلوث" كما هو مستخدم في هذه المواد أي تغيير مادي أو كيميائي أو بيولوجي في تركيب أو نوعية مياه [شبكة] مجرى مائي دولي ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري ويحدث آثارا ضارة بصحة البشر أو بسلامتهم ، أو باستخدام المياه لأي غرض مفيد ، أو بصيانة البيئة أو بحمايتها .

٢ - لا يجوز لدولة المجرى المائي أن تتسبب أو تسمح بتلوث [شبكة] مجرى مائي دولي على وجه أو بقدر من شأنه أن يسبب ضررا ملموسا لغيرها من دول المجرى المائي أو لايكولوجيا [شبكة] المجرى المائي الدولي .

٣ - بناء على طلب أي دولة من دول المجرى المائي تتشاور دول المجرى المائي المعنية من أجل إعداد واعتماد قوائم بالمواد أو الانواع التي ينبغي أن يكون إدخالها في مياه [شبكة] المجرى المائي الدولي محظورا أو محدودا أو مستقصى أو مراقبا ، حسبما يكون مناسبا .

المادة ١٧[١٨] - حماية بيئة [شبكات] المجاري المائية الدولية

١ - تتخذ دول المجرى المائي ، منفردة وبالتعاون فيما بينها ، جميع التدابير المعقولة لحماية بيئة [شبكة] مجرى مائي دولي ، بما في ذلك النظام الايكولوجي للمجرى المائي وللمناطق المحيطة به ، من التلف أو التدهور أو الدمار ، أو من أي خطر جدي لحدوث ذلك ، بسبب أنشطة تجرى داخل أقاليمها .

٢ - تتخذ دول المجرى المائي ، منفردة أو مشتركة وعلى أساس منصف ، جميع التدابير اللازمة ، بما فيها تدابير الوقاية والتصحيح والرقابة ، لحماية البيئة البحرية ، بما فيها مناطق مصبات الانهار والحياة البحرية ، من أي تلف أو تدهور أو دمار ، أو من أي خطر جدي لحدوث ذلك ، عن طريق [شبكة] مجرى مائي دولي .

المادة ١٨[١٩] - حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة

١ - تعني "حالة الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة" ، كما هي مستخدمة في هذه المادة ، أي حالة تؤثر في [شبكة] مجرى مائي دولي وتشكل تهديدا خطيرا ومباشرا للصحة أو الحياة أو الاموال أو الموارد المائية .

٢ ـ إذا أدت حالة أو حادثة تؤثر في [شبكة] مجرى مائي دولي إلى حالة طوارئ ناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة ، فعلى دولة المجرى المائي التي وقعت الحالة أو الحادثة في اقليمها أن تخطر فورا جميع دول المجرى المائي التي يحتمل أن تتأثر ، وكذلك أي منظمة دولية مختصة ، بحالة الطوارئ وأن تقدم إليها جميع البيانات والمعلومات المتاحة المتصلة بحالة الطوارئ .

٣ ـ تتخذ دولة المجرى المائي التي وقعت الحالة أو الحادثة في اقليمها التدابير الفورية لمنع أو إبطال أثر أو تخفيف ما تتعرض له دول المجرى المائي الاخرى من خطر أو ضرر نتيجة لتلك الحالة أو الحادثة .

٣ ـ السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إن الجزء الفصل الثالث من تقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2) يتناول حماية البيئة والتلوث والمسائل ذات الصلة .

٤ ـ ولاحظ ، في معرض إشارته إلى الفصل المخصص للمواد المرجعية أن إحدى أهم وظائف اللجنة هي المساعدة على بلورة تفكير المجتمع الدولي حول مواضيع معينة ذات أهمية في الوقت الراهن ، في ضوء الظروف الدولية السريعة التغير والترابط المتزايد للامم والشعوب . وفي تقرير عام ٢٠٠٠ العالمي The Global 2000 Report ، الذي أعده مجلس الولايات المتحدة المعني بجودة البيئة والمشار إليه في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤) ، من المقدر أنه ، بحلول عام ٢٠٠٠ ، سيزيد الطلب على الماء بمعدل خمسة أضعاف . وهذا التقدير عند مقارنته بحقيقة أن كمية المياه الموجودة على الكرة الارضية ثابتة ولا يمكن زيادتها أبدا ، يشير الجزع ويؤكد الحاجة إلى صيانة الامدادات المائية ، كماً ونوعاً على حد سواء ـ وهي حاجة تم التسليم بها في دراسة لبرامج الامم المتحدة للبيئة بعنوان "المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها"(٤) . ومن الاستنتاجات التي خلصت إليها هذه الدراسة أنه يجب على الجنس البشري صيانة موارد الكرة الارضية بغية إتاحة الامكانية لتحقيق تنمية مستمرة ، وتكون التنمية مستمرة عندما تفي بحاجات الوقت الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الاجيال المقبلة على تأمين حاجاتها . وبعبارة أخرى ، يجب عدم رهن مستقبل الكرة الارضية من أجل تحقيق مكاسب حالية .

٥ ـ وقال إن مصلحة الدول في حماية نوعية الماء العذب موضحة في العديد من الاتفاقات الدولية ، التي لم يذكر إلا عدد قليل منها في التقرير (المرجع نفسه ،

الفقرات ٣٩ وما يليها) . وهذه الاتفاقات تبين حصول تطور في نهج الدول إزاء مسألة التلوث . فقد كان النهج الاقدم يقضي غالبا بحظر التلوث حظرا تاما من أجل حماية مصائد الاسماك . وقد حظرت اتفاقية ١٩٠٤ المعقودة بين فرنسا وسويسرا بشأن تنظيم صيد الاسماك في مياه الحدود بينهما (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٠) أن تلقى في المياه "أي فضلات أو مواد يمكن أن تكون ضارة بالاسماك" . وهكذا ، فإنه حتى الاتفاقات الاقدم عهدا قد حددت معايير لنوعية المياه ونصت على السبل لقياس مقدار التلوث الجائز : ففي اتفاقية ١٩٠٤ ، كان المعيار المعتمد هو أي شيء "ضار بالاسماك" .

٦ - ولعله بسبب ازدياد استطاعة الانسان على التلوث ازديادا هائلا ، تحدد الاتفاقات الاقرب عهدا معايير لنوعية المياه بالاشارة إلى معايير موضوعية ، أو تضع أهدافا لنوعية المياه ، أو تنظم بالفعل تصريف شتى أنواع الملوثات .ومن بين الامثلة على اتفاق عقد مؤخرا يصنف الملوثات على أساس آثارها الضارة وينظم تصريفها وفقا لذلك اتفاقية عام ١٩٧٦ بشأن حماية نهر الراين من التلوث الكيميائي (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٤) ، التي تتضمن "قائمة سوداء" بالمواد الخطرة التي ينبغي القضاء على تصريفها في نهر الراين ، و "قائمة رمادية" بمواد أقل خطرا ينبغي تخفيض تصريفها .

٧ - وتعتمد اتفاقات أخرى نهجا مختلفا ، فتتطلب تشاور الاطراف أو لجنة مشتركة أو الحصول على موافقتها قبل اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يغير نوعية المياه . وكان استخدام اللجان المشتركة ناجحا بوجه خاص ، وفي بعض الحالات ، تم تكليفها بإعداد وتنفيذ معايير عامة بشأن التلوث . ويذهب عدد من الاتفاقات الحديثة العهد إلى ما هو أبعد من تنظيم التلوث فتتخذ خطوات محددة بوضوح لحماية البيئة : وأحد الامثلة هو القانون الاساسي لنهر اوروغواي لعام ١٩٧٥ ، المشار إليه في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرات ٤٠ و٤٥ و٤٦) .

٨ - وقال إن من بين المشاكل التي تغدو الآن خطيرة تماما مشكلة تلوث البيئة البحرية بواسطة المجاري المائية الدولية ، وقد تم تضمين أحكام علاجية حولها في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، وكذلك في عدد من الاتفاقيات الاقليمية المذكورة في التقرير (المرجع نفسه ، الحاشية ١٠٧) وان ما تناقلته الانباء مؤخرا حول كتلة طينية عائمة في بحر الشمال ، ناتجة من جريانات سطحية على الاراضي المزروعة ومن نفايات جرفتها الانهار ، قد قتلت آلاف الاسماك وعددا كبيرا من عجول البحر هو مثال مأساوي على مشكلة تلوث البيئة البحرية بواسطة المجاري المائية الدولية .

٩ ـ وقال إنه استعرض في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرات ٤٩ ـ ٥٩) ، الاجراءات التي اتخذتها مؤخرا المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية . وبما أن حجم المواد ضخم ، فإنه لن يسهب في الموضوع ، ولكنه يكتفي باسترعاء الانتباه للمبدأ الاساسي للاستعمال غير الضار للإقليم ، المعلن في المبدأ ٢١ من مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (اعلان ستكهولم) (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٥) ، ولمجموعة المبادئ التي اعتمدتها اللجنة الاقتصادية لاوروبا في عام ١٩٨٧ بشأن التعاون في مجال المياه العابرة للحدود (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٦) . فإن المبدأ ١ للجنة الاقتصادية لاوروبا يستعمل صيغة تكاد تكون مماثلة لتلك المستعملة في اعلان ستكهولم مما يشهد على قبول هذا الاعلان على نطاق واسع ؛ فإنه ينص على أنه يجب على الدول التأكد من أن الانشطة المنفذة داخل اقليمها لا تسبب ضررا لبيئة دول اخرى أو مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية . ويسترعي المبدأ ٨ (د) للجنة الاقتصادية لاوروبا الانتباه إلى أهمية مكافحة اطلاق المواد الخطرة . ويركز أيضا عدد من الصكوك الاحدث عهدا على المواد السامة ، إما بحظر إطلاقها أو بالنص على وجوب اتخاذ التدابير لإزالتها سريعا عقب إطلاقها إلى البيئة المائية .

١٠ ـ وقال إنه أشار في تقريره (الفقرات ٦٠ ـ ٧٩) إلى عدد من الدراسات التي أعدتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية . وهي تتضمن دراسات حول تلوث المجاري المائية الدولية أعدها مؤخرا معهد القانون الدولي ، ورابطة القانون الدولي ، وفريق الخبراء المعني بقانون البيئة التابع للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، المعروفة كذلك باسم "لجنة برونتلاند" .

١١ ـ وأضاف أن المؤلفات الحديثة لفرادى الخبراء ، المشار إليها في تقريره (المرجع نفسه ، الحاشية ١٦٧) ، تؤكد وجود التزام قانوني دولي باستخدام مياه المجاري المائية الدولية على وجه لا يسبب ضررا "ملموسا" ، أو "كبيرا" ، أو "ذا شأن" أو "بالغا" لدول المجرى المائي الاخرى ، ورأى بعض المعلقين أن هناك التزاما بعدم الحاق ضرر ببيئة الدول الاخرى . وكثيرا ما يستخدم المؤلفون قرارات صادرة عن محاكم دولية كنقطة الانطلاق لتحليلهم . وغالبا ما يجري الاستشهاد بقضية قناة كورفو (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٣) ، التي أشارت فيها محكمة العدل الدولية إلى "التزام كل دولة بألا تسمح عمدا باستخدام اقليمها في أعمال تتنافى وحقوق الدول الاخرى" . وفي التحكيم في قضية بحيرة لانو (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٤) ، سلمت المحكمة على سبيل الملاحظة أثناء النقاش ، وليس في حكمها ، بوجود قاعدة "تمنع الدولة الواقعة في

اعلى النهر من تغيير مياه أي نهر في ظل ظروف يقصد بها الحاق ضرر خطير بالدولة الواقعة في أسفل النهر" . وأضاف أنه استشهد في تقريره بمبدأ مماثل أعلنته محكمة التحكيم في التحكيم في قضية مصهر تريل (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٥) . ويمكن اعتبار قضية سد غوت ، التي تشمل كندا والولايات المتحدة الامريكية (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٦) ، مثالا على ممارسة الدولة حيث سلمت "الدولة المصدر" بوجود التزام بالتعويض عن الضرر العابر للحدود الناجم عن استخدامها لمجرى مائي دولي . وأوضحت المفاوضات حول نهر بوبلار (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٧) كيف تستطيع دولتان أن تحلا ، بطريقة مرضية لكلتيهما ، مشكلة النشاط الضار المحتمل لمحطة لتوليد الكهرباء ، حتى قبل بدء تشغيل المحطة .

١٢ - واستطرد يقول إن المواد المرجعية التي استقصاها توضح على العموم القلق القائم منذ أمد طويل لدى الدول حول تلوث المجاري المائية الدولية وتبين أن الاتفاقات الحديثة تسلم بالعلاقة الحميمة القائمة بين الطبيعة والجنس البشري من خلال النص على تدابير لحماية البيئة الطبيعية وضمان تنمية مستمرة .

١٣ - وفي معرض الاشارة إلى مشاريع المواد الثلاثة المقدمة في تقريره الرابع (انظر الفقرة ٢ أعلاه) ، اقترح أن لا تناقش اللجنة مشروع المادة ١٨[١٩] باسهاب في الدورة الحالية ، إذ أنه سوف يقدم مادة جديدة شاملة حول المخاطر والاخطار المتصلة بالمياه في تقرير يرفع إلى الدورة القادمة . ومن بين مشروعي المادتين الاخرين ، تبين المادة ١٦[١٧] الالتزامات الاساسية للدول فيما يخص التلوث وتتناول المادة ١٧[١٨] حماية البيئة .

١٤ - وقال إن الفقرة ١ من المادة ١٦ تقترح تعريفا للتلوث يمكن تضمينه في نهاية المطاف في مادة استهلالية مع تعاريف أخرى . ويركز التعريف على مفهوم إحداث تغيير في تركيب أو نوعية المياه ينتج عن سلوك بشري ويحدث آثارا ضارة . والفقرة ٢ هي صميم المادة وتشكل تطبيقا محددا لمبدأ "عدم التسبب بضرر ملموس" الوارد في مشروع المادة ٩ ، التي أحيلت إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤[٥] ولا تحظر الفقرة ٢ كل تلوث ، وإنما فقط التلوث الذي يسبب ضررا ملموسا . وكما هو موضح في الفقرة (٤) من تعليقاته على المادة ١٦ ، فإن "الضرر الملموس" هو الضرر ذو الشأن ، أي ليس الضرر الضئيل أو عديم الاهمية ، ولكنه دون الضرر "الكبير" . ومصطلح "الضرر" مستخدم

بمعناه الواقعي ويعني تعطيلا فعليا للاستخدام أو ايذاء للصحة أو للاموال أو أثرا ضارا بإيكولوجيا المجرى المائي . وقد فضلت كلمة "ضرر" (harm) على كلمة "أذى" (injury) ، التي لها عدد من الدلالات القانونية الاضافية .

١٥ ـ وقال إنه ، في الفقرة ٦ وما يليها من التعليقات ، يشرح أن الالتزام الوارد في الفقرة ٢ لا يقصد به التزام المسؤولية المطلقة ، وإنما التزام اليقظة اللازمة: أي واجب التأكد من عدم التسبب بضرر ملموس لدول المجرى المائي الاخرى أو لايكولوجيا شبكة مجرى مائي دولي . وهذا المفهوم مرن ويأخذ في الاعتبار الحقائق والصعوبات العملية في مكافحة التلوث ، ومع ذلك ، فإنه يوفر حماية ملائمة للدول التي تتأثر بتلوث المياه العابر للحدود . ويقظة الدول ، المفهومة ضمنا في شرط اليقظة اللازمة ، ينبغي تكييفها مع الظروف الفردية وهي تتوقف على مدى ما يمكن أن تمارسه الدولة من سيطرة فعلية على اقليمها . وبهذا المعنى ، هناك توازٍ مع العمل المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، إذ أن الدول التي لا تملك وسائل معرفة ما يحدث في كل جزء من اقليمها ينبغي عدم معاقبتها .

١٦ ـ وقال إن الالتزام باليقظة اللازمة تثير مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي التمييز ، كما هو الحال في بعض الصكوك ، بين التلوث القائم والتلوث الجديد . وأضاف أنه للاسباب المعروضة في تقريره (A/CN.4/412 والحاشية Add.1 وAdd.2) ، لا يعتقد أن ذلك سيكون مفيدا لاغراض مكافحة تلوث المجاري المائية الدولية ، ومن ثم ، فإنه لا يقترح إجراء أي تمييز من هذا القبيل في مشروع المادة . ويبدو أن الاتجاه الحديث في الممارسة المتعلقة بالمعاهدات هو التمييز بين مختلف الملوثات من خلال مدى ما تلحقه من ضرر وتنظيم تصريفها وفقا لذلك .

١٧ ـ وثمة مسألة أخرى يجب اثارتها هي علاقة الالتزام بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٦ بقاعدة الانتفاع المنصف المذكور في المادة ٦ التي اعتمدتها اللجنة بشكل مؤقت في دورتها التاسعة والثلاثين[٦] . وحسبما أوضح في الفقرة (١٣) من تعليقاته على المادة ١٦ ، فإن استخدامات الماء التي تسبب من جراء التلوث ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الاخرى وللبيئة يمكن اعتبارها في حد ذاتها استخدامات غير منصفة وغير معقولة . ولذلك ، فإن أفضل موقف تتخذه اللجنة هو أن تبين تسليمها بأهمية منع

التلوث وحماية البيئة من خلال اعتماد قاعدة تحظر "التسبب بضرر ملموس" من جراء التلوث ولا يقيدها مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول .

١٨ - وقال إن الفقرة ٢ من المادة ١٦ تنص أيضا على أنه لا يجوز لدول المجرى المائي أن "تتسبب أو تسمح" بتلوث مجرى مائي دولي على وجه يحدث الآثار المحددة في الفقرة ١ . ويعني ذلك أن الدولة ملزمة ليس فقط بالامتناع عن التسبب بالضرر المحدد ذاته ، وإنما كذلك بمنع وكالاتها أو هيئاتها ، فضلا عن الافراد العاديين الموجودين داخل اقليمها أو تحت سيطرتها ، من التسبب بضرر كهذا . وترد في الفقرة (١٨) من التعليقات مناقشة مسألة أثر التلوث على ايكولوجيا المجرى المائي . والحاجة إلى حكم حول حماية الايكولوجيا تؤيدها العلاقة بين حماية البيئة والتنمية المستمرة ، التي أشار إليها سابقا .

١٩ - ويقصد من الفقرة ٣ أن تعكس التشديد الوارد في الاتفاقات الدولية الاقرب عهدا ، على المواد الخطيرة أو المنطوية على مخاطر ، والممارسة المتنامية التي تتبعها الدول بإعداد قوائم بالمواد الواجب حظرها أو تقييدها أو مراقبتها على نحو صارم . وفي هذا الصدد ، استرعى الانتباه إلى "قائمة بمواد كيميائية وعمليات وظواهر مختارة ضارة بالبيئة ذات مغزى عالمي" وضعها برنامج الامم المتحدة للبيئة والتي قد تكون ذات فائدة (المرجع نفسه ، الحاشية) .

٢٠ - وقال إن مشروع المادة ١٧ يتعلق بحماية بيئة المجاري المائية الدولية ، وهو موضوع يسلم الاعضاء باهميته البالغة . وحسبما توضحه الفقرة (٣) من التعليقات على تلك المادة ، تتحقق هذه الحماية بأقصى قدر من الفعالية عن طريق نظم فردية ومشتركة توضع خصيصا لهذا الغرض . وأضاف أنه خلافا للمقررين الخاصين السابقين ، لم يقترح مطالبة دول المجرى المائي باعتماد تدابير ونظم من هذا القبيل ، ولكن قد ترغب اللجنة في النظر في أمر إضافة مثل هذا الحكم .

٢١ - وتتطرق الفقرة ٣ إلى المشكلة الهامة لتلوث البيئة البحرية . وكما جاء في الفقرة (٦) من التعليقات ، من المهم ملاحظة أن الالتزام الوارد في الفقرة ٣ هو التزام مستقل عن الالتزامات الاخرى المتعلقة بتلوث المجاري المائية الدولية وبحماية بيئتها .

٣٣ ـ ويتعلق مشروع المادة ١٨ بحالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة وتتناول الحالات الطارئة من النوع الذي ينشأ عن حوادث خطيرة مثل انسكاب مادة كيميائية سامة أو انتشار مفاجئ لمرض يحمله الماء . وتعطي الفقرة ١ تعريفا ، وتطلب الفقرة ٢ من الدولة التي وقعت على اقليمها حادثة من هذا القبيل أن تقوم بإخطار جميع دول المجرى المائي التي يحتمل أن تتأثر . وتوجد سابقة وافرة لهذا المطلب في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لعام ١٩٨٦ ، وقد استشهد بكلتيهما في الفقرة (٣) من التعليقات . وبما أن دول المجرى المائي غالبا ما تنشئ لجانا مشتركة أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة ، فقد جرى النص على إخطار هذه المنظمات في الفقرة ٢ .

٣٤ ـ وقال إن الفقرة (٥) من التعليقات تشير إلى موضوعين قد ترغب اللجنة في النظر في إضافة حكمين بشأنهما إلى المادة ١٨ ، وهما الاشتراك في إعداد وتنفيذ خطط الطوارئ ومدى التزام الدول الثالثة باتخاذ اجراءات تصحيحية . وتمشيا مع نهجه المقتصد إزاء الموضوع ، فإنه لم يدرج هذين الحكمين ، ولكنه لن يعترض على القيام بذلك .

٣٥ ـ وكما جاء التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٠) ، فإن المعالجة المقتضبة لموضوع حماية البيئة والتلوث في مشاريع المواد لا تعكس بأي حال من الاحوال حكما بعدم أهميته ، بل هي محاولة للتركيز على المجالات الاكثر رسوخا في ممارسة الدول أو المجالات التي يمكن الاستناد فيها إلى مصادر ذات حجية خاصة . وأضاف أنه قد أشار إلى مواضيع أخرى يكون من المرغوب فيه جدا تغطيتها في مشاريع المواد (المرجع نفسه ، الفقرة ٩١) ، وأنه يرحب بسماع تعليقات الاعضاء عليها .

٣٦ ـ وفيما يخص تنظيم المناقشة التي تجريها اللجنة ، اقترح أن تجري مناقشة مشاريع المواد ١٦ و١٧ و١٨ الواحدة تلو الاخرى . وقال إنه مع ذلك لا يقترح إحالة المادة ١٨ إلى لجنة الصياغة اعتقادا منه بأنه سيكون أكثر فاعلية تضمينها في مادة عامة حول المخاطر والاخطار المتصلة بالمياه ، تقدم في تقريره التالي . وأضاف أنه يرحب بتعليقات الاعضاء حول ما إذا كانت المادة ١٨ تغطي موضوع الطوارئ تغطية كافية .

٣٦ ـ السيد باربوشا: قال إنه لما كانت ملاحظاته أولية في طبيعتها ، فإنه لن يتبع اقتراح المقرر الخاص وسوف يناقش مشاريع المواد ١٦ و١٧ و١٨ معا . وأضاف أن الفصل

الثالث من التقرير أوسع نطاقا من الفرعين السابقين اللذين لا يتناولان سوى حقوق الدول الأطراف في معاهدة وواجباتها ، وخاصة ، الدول التي تتقاسم نفس شبكة المجرى المائي . وفي هذا الصدد ، من غير المستصوب إسقاط كلمة "شبكة" لدى الاشارة إلى هذه العلاقات .

٣٧ - وقال إن الفقرة ١ من المادة ١٦ تحوي تعريفا صحيحا لمصطلح "التلوث" ، الذي يتضمن فكرة التلوث الحراري ، مثلما لاحظ المقرر في الفقرة ٢ من تعليقاته . ولكن لما كان التلوث ، وفقا لهذا التعريف ، ينجم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري ، فإنه يتساءل عما إذا كان لا يتضمن الأسباب الطبيعية لتلوث مجرى مائي . فيقع على عاتق الدولة المصدر التزام بمنع مرور التلوث إلى دولة أخرى ، أيا كان سببه ، وينبغي تطبيق واجب اليقظة اللازمة على التلوث من جراء أسباب طبيعية فضلا عن التلوث من جراء تصرف أفراد عاديين .

٣٨ - وقال إنه يتفق مع وجهة النظر التي أعرب عنها المقرر الخاص في الفقرة (٦) من تعليقاته والقائلة بأن مسؤولية الدولة المصدر ليست مسؤولية مطلقة . فالنشاط المشار إليه ليس نشاطا خطرا ، أي نشاطا يحدث خطر التلوث ، ولكنه نشاط ضار ، لأنه إذا سمح بممارسته فإنه سيسبب بالتأكيد تلوثا يتجاوز عتبة التسامح . ولذلك ، فإن الدولة ستعلم بالتلوث أو ينبغي أن تعلم به . وقال إنه يوافق على المقطع المستشهد به في نهاية الفقرة (٦) من التعليقات:: بأنه لا يحدث انتهاك للالتزام باليقظة اللازمة إلا إذا كانت الأجهزة العامة للدولة تعلم أو "كان ينبغي لها أن تعلم" أن من شأن تصرف معين أن يتسبب في تلوث غير مقبول للمياه عبر الحدود . وتوضح كلمة "ينبغي" جكما يستند إلى القيم مفاده أنه ينبغي للدولة أن تعطي الأولوية للتيقن من نتيجة أنشطة معينة ومن ثم الحصول على الوسائل للقيام بذلك . وتختلف هذه الحالة عن الحالة التي تتناولها المادة ٣ من مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي[٧] ، وهو الموضوع الذي يتناوله بوصفه المقرر الخاص ، من حيث أنها تهتم بالآثار الضارة التي تترتب على نشاط من اليسير تحديد وجوده .

٣٩ - وتتضمن الفقرة ٣ من المادة ١٦ حظرا على التسبب أو السماح بتلوث مجرى مائي دولي أو ايكولوجيا هذا المجرى ؛ وتشير الفقرة ٣ إلى إعداد قوائم بالمواد أو الأنواع التي يتعين حظرها . وكما تبيّنت الحال بصدد الموضوع الذي عهد به إليه ،

رأى المقرر الخاص أن ادراج قوائم كهذه في اتفاقية عامة ليس عمليا وترك إعدادها إلى مرحلة تالية بوصفه التزاما يقع على عاتق دول المجرى المائي بناء على طلب إحداها .

٣٠ ـ وتقرر المادة ١٧ في كل من فقرتيها ، واجب اليقظة اللازمة الذي يقع على عاتق الدول ، فرادى وبالتعاون معا على حد سواء . وهنا أيضا ، فإن المسؤولية ليست مطلقة ، إذ أنها تترتب على عدم القيام بواجب اليقظة اللازمة ، ولكن يطرح السؤال المتعلق بمعرفة من يملك الحق الذاتي المقابل للالتزام بممارسة اليقظة اللازمة عندما يتعلق الامر بايكولوجيا المجرى المائي . وبعبارة أخرى ، ما هي الدولة التي تتعرض للضرر بالمعنى المقصود في المادة ٥ من الباب الثاني من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول؟[٨] ولعله يمكن تاويل المادة ١٧ بانها تعني أن بإمكان أي دولة من شبكة المجرى المائي تكون طرفا في المعاهدة المقترحة أن تتخذ اجراء ضد الجهة التي تسبب التلوث ، حتى وإن لم تتعرض للضرر مباشرة ، كما في حالة التلوث خارج اقليمها ، مثلا .

٣١ ـ وينبغي تحليل عبارة "أو من أي خطر جدي لحدوث ذلك" الواردة في كل من الفقرتين . ويبدو أن الالتزام المقرر في المادة ١٧ هو التزام بمنع نتيجة ، ويتوافق مع المادة ٢٣ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول[٩] ؛ ويبدو أن عبارة " جميع التدابير المعقولة" تترك للدولة التي يترتب عليها الالتزام اختيار وسائل منع تلك النتيجة . وقد تختلف الحالة لو أشارت المادة ١٧ إلى "المعايير المقبولة دوليا" .

٣٢ ـ وتقرر المادة ١٧ أن على دول المجرى المائي التزاما بأن تحمي بيئة المجرى المائي الدولي (الفقرة ١) ، والبيئة البحرية ، (الفقرة ٢) "من أي تلف أو تدهور أو دمار أو من أي خطر جدي لحدوث ذلك" . ومن ثم فإن المادة تضع "الخطر الجدي" لحدوث تلف أو تدهور أو دمار على قدم المساواة مع حدوث هذه الظواهر فعليا . وبعبارة أخرى ، مطلوب من دول المجرى المائي اتخاذ التدابير كي تمنع ليس فقط التلف أو التدهور أو الدمار وإنما أيضا نشوء "خطر جدي لحدوث ذلك " .

٣٣ ـ وهكذا ، توضع دولة المجرى المائي في موقف غريب جدا ، فإذا رغبت في تفادي المسؤولية ، يجب عليها إما أن تتخذ التدابير التي من شأنها منع نشوء "الخطر

الجدي" أو أن تحظر النشاط الخطر المعني حظرا تاما . وسيكون النهج الاول في غاية الصعوبة ، إذ قد تكون الدولة المعنية ملزمة بحظر جميع الانشطة الخطرة - وهي نتيجة لا يعتقد بأن المقرر الخاص كان يقصدها .

٣٤ - والفقرة ٢ من المادة ١٧ عامة اكثر مما ينبغي . وربما تعني أنها تشمل أيضا البيئة البحرية الواقعة ضمن ولاية الدولة المتأثرة . غير أن هذه الدولة لا تحتاج إلى الحماية الواردة في المادة ١٧ ، لان الجزء من المجرى المائي ، الذي يمر عبر اقليمها ، سيتلوث أولا ولن تتلوث البيئة البحرية الخاصة بها إلا بعد ذلك . وعليه ، فإن الفقرة ٢ تقرر حماية لتلك الدولة من نفسها . وهل يمكن أن يترتب على دولة ما التزام دولي بمنع تلوث مجاريها المائية من أجل تجنب تلوث بيئتها البحرية؟

٣٥ - ومن الواضح أن الفقرة ٢ من المادة ١٧ ترمي إلى غرض مختلف ، وهو حماية البيئة البحرية من التلوث من دولة مشاطئة واقعة في أسفل المجرى المائي يصب القسم العائد لها من المجرى المائي في البحر . ومن المعروف تمام المعرفة أن جزءا هاما من تلوث البيئة البحرية يأتي من الانهار . وقد اعتمدت بالفعل أحكام حول هذا الموضوع في المادة ١٩٤ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

٣٦ - ومن بين المصادر التي أورد ذكرها المقرر الخاص تأييدا للمادة ١٧ ، أشار في الفقرة (٣) من التعليقات إلى المقطع من التقرير الثالث للسيد شويبل الذي وفقا له انبثق "مبدأ معياري يجعل حماية البيئة واجبا عالميا حتى مع عدم وجود اتفاق" . واستشهد المقرر الخاص ، في الفقرة نفسها ، بمقطع من Restatement of the Law,Foreign Relations Law of the United States (Revised) ، الصادر عن معهد القانون الامريكي ، يجعل الدولة "مسؤولة تجاه جميع الدول الاخرى" عن أي انتهاك لالتزاماتها فيما يتعلق بالبيئة وعن أي ضرر كبير ينجم عن هذا الانتهاك . ويبدو أن المقرر الخاص ، بإدراجه هذين الاقتباسين ، يريد أن يوحي بأن الالتزامات المبينة في المادة ١٧ ينبغي أن يكون لها أثر في مواجهة الكافة في القانون الدولي العام . غير انه لم يستشهد بالكثير من المواد القانونية لدعم وجهة النظر هذه ، عدا الاحكام المتعلقة بحماية البيئة البحرية في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، التي لا يبدو أنها تأخذ بهذه الالتزامات في مواجهة الكافة .

٣٧ ـ ولو أريد منح "جميع الدول الاخرى" حق التداعي عند حدوث انتهاك للالتزامات المتعلقة بالبيئة ، يترتب على ذلك أن تسند إلى هذا الانتهاك إحدى نتائج الجريمة الدولية ، أي الحق لجميع دول المجتمع الدولي في اعتبار انفسها متاثرة . ولعله يمكن قبول هذه النتيجة في الحالة التي تتوخاها الفقرة ٣(د) من المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول (١٠) ، التي تشير إلى "التلويث الجسيم للجو أو للبحار" ؛ ولكنها لن تكون مقبولة فيما يخص "الضرر الملموس" .

٣٨ ـ ويضاف إلى ذلك ، أن التسليم بالتزام في مواجهة الكافة يعني أن الدولة التي تقبل الصك الناجم عن مشروع المواد لن تستطيع رفض تقديم المعلومات التي تطلبها أي دولة في العالم بشأن التلوث في مصب مجرى مائي في اقليمها . وقال إنه هو نفسه لن يعترض على تدبير شامل من هذا القبيل لحماية البيئة البحرية ، ولكنه يشك كثيرا في ما إذا كان من العملي اقتراحه في الوقت الحاضر .

٣٩ ـ وأضاف أنه ليست لديه تعليقات في هذه المرحلة على المادة ١٨ التي تنسجم ، في خطوطها العريضة ، مع مواد اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لعام ١٩٨٦ والاحكام ذات الصلة لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

السيد غريفراث ، النائب الاول للرئيس ، تولى الرئاسة .

٤٠ ـ السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه سيرد بايجاز على سؤال السيد باربوشا حول التلوث بفعل الظواهر الطبيعية . فهو لم يقصد أن تغطي المادة ١٦ هذه الحالة . ولكن بمقتضى المادة ١٨ ، يترتب التزام بإخطار دول المجرى المائي الاخرى وباتخاذ اجراءات الحماية الملائمة لمنع حدوث مزيد من الضرر . وجدير بالذكر أن التلوث الناجم عن المواشي هو نتيجة لنشاط بشري وليس ظاهرة طبيعية ؛ وهذا النوع من التلوث مشمول في المادة ١٦ .

٤١ ـ وقال إن السيد باربوشا أثار أيضا مسألة الآثار المحتملة في مواجهة الكافة المترتبة على أحكام المادة ١٧ والعلاقة بينها وبين أحكام المادتين ٢١ و٢٣ من الباب الاول من مشروع المواد الذي أعدته اللجنة بشأن مسؤولية الدول . وردا على ذلك ، استرعى الانتباه إلى بيانه في الفقرة (٦) من تعليقاته على المادة ١٦ ، حيث أوضح أنه لا يقصد انشاء نظام من المسؤولية المطلقة ، وإنما "التزام باليقظة اللازمة لعدم التسبب في أي ضرر ملموس لدول المجرى المائي الاخرى" .

٤٢ - وليس هناك أي قصد لاعطاء أثر في مواجهة الكافة للالتزامات بمقتضى المادة ١٧. واسترعى الانتباه في هذا الصدد إلى المادة ٥ من الباب الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، التي تعرف مصطلح "الدولة المتضررة" لأغراض هذه المواد . وفي ذلك التعريف ، ذكر أن مصطلح "الدولة المتضررة" يشمل ، في جملة أمور ، الدولة الطرف في المعاهدة التي تعرضت لانتهاك ، حيث "يشترط الالتزام لحماية المصالح الجماعية للدول الاطراف" بشكل صريح . ولم يتم تعريف مفهوم "المصالح الجماعية" بوضوح ، ولكن الفكرة المجسدة في الفقرة ٣(هـ)'٣' من المادة ٥ من الباب الثاني من مشروع المواد تتعارض بشكل واضح مع المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول . وقال إنه هو نفسه يضع تمييزا حادا جدا بين مستوى المسؤولية المتوخى في مشروع المادة ١٧ الذي اقترحه ومستوى المسؤولية المتوقع في المادة ١٩ الانفة الذكر . والالتزامات المنبثقة عن الحكمين ليست متماثلة البتة . فالالتزامات بمقتضى المادة ١٩ بشأن مسؤولية الدول لها أثر في مواجهة الكافة ، ولكن الالتزامات بمقتضى مشروع المادة ١٧ قيد البحث الآن ليس لها ذلك الاثر بالتأكيد . فالمادة ١٧ تفرض التزاما مماثلا للالتزام بمقتضى المادة ٥ من الباب الثاني من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول ، حيث ينصب التركيز على المصالح الجماعية .

٤٣ - السيد يانكوف: سأل المقرر الخاص عما إذا كانت الحماية من التلوث كما يرد تعريفها في الفقرة ١ من المادة ١٦ يقصد به أن يشمل أيضا حماية المرافق الطبيعية . وأعرب عن رغبته أيضا في معرفة ما إذا كان التلوث بفعل النشاط الاشعاعي مشمولا .

٤٤ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إن الاشارة الواردة في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٦ إلى "صيانة البيئة أو حمايتها" تبدو أنها تشمل المرافق الطبيعية بمعناها الواسع . وباعترافه ، ليس من الواضح كليا إلى أي مدى ستتم حماية هذه المرافق . ويمكن إدخال بعض التوضيح في التعليق .

٤٥ - وفيما يتعلق بالسؤال الثاني ، قال إنه يعتقد أن الاشارة إلى "أي تغيير مادي أو كيميائي أو بيولوجي" تشمل التلوث بفعل النشاط الاشعاعي . ويمكن أن يشرح التعليق هذه النقطة ، ولكن يمكن أيضا ايلاء اعتبار لادخال كلمتي "مواد أو طاقة" في نص المادة ١٦ في مكان ملائم .

٤٦ ـ الرئيس: اعلن أن اللجنة سترفع جلستها ليتسنى للجنة الصياغة مباشرة العمل .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) الارقام المعطاة أصلاً للمواد تظهر بين قوسين معقوفتين .

(٤) قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، المرفق .

(٥) انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٨٠ .

(٦) انظر الجلسة ٣٠٥٠ ، الحاشية ٣ .

(٧) انظر الجلسة ٣٠٤٤ ، الفقرة ١٣ .

(٨) انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٩) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٣٢ .

(١٠) المرجع نفسه .

الجلسة ٢٠٦٣

يوم الخميس ، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: ليوناردو السيد دياث غونشالث

الحاضرون:	السيد أرنجيو - رويس	السيد تيام	السيد غريفراث
	السيد أوجيسو	السيد الخصاونة	السيد فرانسيس
	السيد باربوشا	السيد رازافندرالامبو	السيد القيسي
	السيد بارسيغوف	السيد روكوناس	السيد كاليرو رودريغيس
	السيد باولاك	السيد رويتر	السيد كوروما
	السيد بنونه	السيد سريديفاسا راو	السيد مكافري
	السيد بيسلي	السيد سيبولفيدا فوتييرس	السيد محيو
	السيد توموشات	السيد شي	السيد يانكوف

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)

A/CN.4/406 و Add.1 و Add.2 (١)

A/CN.4/412 و Add.1 و Add.2 (٢)

A/CN.4/L.420 ، الفرع جيم

ILC(XL)/Conf. Room Doc.1 و Add.1

(البند ٦ من جدول الاعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الخامس من مشروع المواد:

المادة ١٦ [١٧] (تلوث المجاري المائية الدولية [شبكة]) ،

المادة ١٧ [١٨] (حماية بيئة المجاري المائية الدولية [شبكة]) ،

المادة ١٨ [١٩] (حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن اضرار أخرى بالبيئة) (٣) (تابع)

١ ـ السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يشعر بالحرج في اخذ الكلمة في بداية المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ١٦ ، لانه لا يوافق المقرر الخاص على بعض النقاط وان لديه شكوكا بشان المادة المعنية . فاذا كان هو الآخر مقتنعا بالفعل بان التلوث يمثل على الارجح أخطر مشكلة تجابه المجاري المائية الدولية ، الا انه لا يعلق على المادة نفس الاهمية التي يعلقها المقرر الخاص وبعض اعضاء اللجنة . فمعالجة مشكلة التلوث في مادة واحدة هي في رايه اما معالجة زائدة عن حدها او ناقصة . فهي ناقصة عن حدها إذا ارادت اللجنة أن تضع قواعد تتعلق بالتلوث ، وهي زائدة عن حدها إذا رئي أن مشكلة التلوث لا تختلف عن أسباب الضرر الاخرى .

٢ ـ فمشروع المادة ١٦ كما هو وارد يتضمن تعريفا (الفقرة ١) وقاعدتين (الفقرتان ٢ و٣) . فالتعريف ، بخلاف التعاريف التي كان قد اقترحها المقررون الخاصون السابقون ، لا يشير إلى أن "التغيير في تركيب المياه او نوعيتها" انما هو ناتج عن ادخال الانسان لعناصر معينة او لمواد معينة في هذه المياه . ونتيجة ذلك هي أن الحالات التي سينشأ فيها هذا التغيير بازالة مواد معينة انما ستكون هي الاخرى مستهدفة بهذا الحكم . فحين بني سد اسوان مثلا ، لم تعد مياه النيل تجرف عناصر معينة كانت تخصب الاراضي الواقعة بعد السد وتضررت الزراعة نتيجة لذلك وكذلك صيد الاسماك في حوض البحر الابيض المتوسط . لذلك ، أعرب السيد كاليرو رودريغيس عن رغبته في العودة إلى هذا المفهوم الاولي كيما لا يتخذ التعريف نطاقا أوسع مما ينبغي ، ورأى انه يمكن اللجوء في هذا الصدد ، إلى البديل الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره من المادة ١٦ (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2 الحاشية ٣٠٧) .

٣ ـ وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ على الالتزام بعدم التسبب في احداث ضرر ملموس بدول المجرى المائي الاخرى وببيئة المجرى المائي . فالواقع ان هذا الالتزام منصوص عليه ، فيما يتعلق بالدول الاخرى ، في المادة ٨ ، وفيما يتعلق ببيئة المجرى المائي ، في المادتين ٦ و٧(هـ) . ومن ثم ، فان هذه الفقرة تؤكد فقط مرة اخرى الالتزام بعدم التسبب في احداث ضرر ملموس ، وتساءل عما إذا كان لا ينبغي التصدي لمشكلة التلوث على نحو أكمل ما دامت تعالج بمنأى عن الاضرار الاخرى . وعلى كل ، يعتزم المقرر الخاص صياغة مشاريع مواد اضافية .

٤ ـ ويشير المقرر الخاص في الفقرة ٦ من تعليقاته إلى أن الهدف ليس تحميل الدولة التي ينشأ فيها التلوث المسؤولية عن أي ضرر ملموس يتسبب فيه هذا التلوث ،

بل يؤكد فقط الالتزام باثبات اليقظة الواجبة . واردف السيد كاليرو رودريغيس انه لا يعتقد ان هذا كاف وهو غير مقتنع بالتفسيرات المقتبسة من أعمال بيير ديبوي ويوهان ج. لامارز . فممارسة اليقظة الواجبة يمكن أن تحد المسؤولية دون أن تستثنيها . فكما هو عليه الحال بالنسبة للآثار الضارة المترتبة على انشطة لا يحظرها القانون الدولي ، تقع على من يتسبب بفعل التلوث ، في احداث ضرر ملموس مسؤولية هذا الضرر حتى إذا كان قد توخى اليقظة الواجبة .

٥ - وفي الفقرة ١٣ من التعليقات ، استنتج المقرر الخاص ، في مسالة الربط بمبدأ الاستخدام المنصف والالتزام بعدم احداث ضرر ملموس ، أن استثناء الاستخدام المنصف لا ينطبق على حالة الضرر الذي يحدثه التلوث . ويعتقد أن الامر يجب أن ينطبق على جميع انواع الضرر الاخرى إذا أن ما يصعب فهمه هو أن استخداما منصفا يمكن أن يحدث ضررا ملموسا بدول اخرى أو بالبيئة . ويبدو أن لامارز ، الوارد ذكره في الفقرة ١٥ من التعليق ، من نفس الرأي حين يقول انه "يصعب العثور على أي دليل يشير إلى وجود سلوك الدول يتماشى مع مبدأ عدم التسبب في ضرر كبير .... ولكنه لا يتماشى مع مبدأ الاستخدام المنصف" . فالمبدأ الذي يحظر احداث ضرر ملموس هو الذي يجب أن تكون له الغلبة على مبدأ الاستخدام المنصف ، والالتزام بممارسة اليقظة الواجبة الذي يعود إليه المقرر الخاص في الفقرة ١٧ من تعليقه لا يكفي إذا أريد تطبيق حكم فعال في هذا الموضوع.

٦ - ويتعلق الالتزام الثاني المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٦ ، بالشروع في اجراء مشاورات لاقرار قوائم بمواد أو بأنواع يكون ادخالها في مياه المجاري المائية محل حظر أو حد أو تحر أو رصد . وما من شك في فائدة قوائم المواد الملوثة هذه ، ولكن هل ينبغي أن تكون هذه فقط هي موضع المشاورات بين الدول؟ وذكر بأن مواداً اخرى تنص على تبادل البيانات والمعلومات وعلى اجراء المشاورات والمفاوضات ، واقترح أن تسترشد اللجنة بها فيما يتعلق بالتلوث . ويوحي المقرر الخاص في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٩١) بانه قد يضع بعض المواد الاضافية ، لا سيما فيما يتعلق بتبادل البيانات والمعلومات بشان التلوث والبيئة وتطوير نظم تنطبق على مكافحة التلوث وحماية البيئة من خلال عمل متضافر . فبما أن مبدأ تبادل البيانات والمعلومات منصوص عليه بالفعل في المادة ١٠ وأن مبدأ تطوير نظم من خلال عمل متضافر منصوص عليه في المادة ٩ ، يكون الاتساق المنطقي اذن ، إذا ما قررت اللجنة ذلك ، أن تكيف هذه الاحكام العامة مع حالة التلوث .

٧ ـ وفي الختام ، قال إنه يتعين على اللجنة النظر في المادة ١٦ في ضوء مشاريع المواد ككل ليتقرر ما إذا كان ينبغي أن يخضع التلوث لاحكام خاصة ، وفي هذه الحالة تحديد الروابط بين هذه الاحكام وبعض الاحكام ذات الطابع الاعم كتلك التي تتعلق بالتزام عدم احداث ضرر ملموس وتبادل المعلومات أو اجراء المشاورات .فهل ينبغي النص على نظام خاص لاجراء المشاورات بشأن التلوث أو تخصيص أحكام ذات طابع عام لتبادل المعلومات تكون كافية بحيث تنطبق على مشكلة التلوث؟ فالسؤال مطروح لان مشكلة التلوث ، أيا كانت أهميتها ، لا تبدو ذات نوعية خاصة بحيث تفصل تماما عن المسائل الاخرى . وعلى كل حال ، لا تفي المادة ١٦ ، بالصيغة التي ترد بها ، باحتياجات مشاريع المواد ككل .

٨ ـ السيد بيسلي: قال ان مشروع المادة ١٦ الذي قدمه المقرر الخاص يثير مشاكل أساسية تتعلق بواجبات الدول في مسالة التلوث ، وهو إذ يسلط الضوء على هذا الجانب من الموضوع ، يثبت ضرورة انتهاج نهج متعدد الاطراف تجاه قانون المجارى المائية الدولية . لذلك يرى ، مع اعترافه برزانة منطق السيد كاليرو رودريغيس ، انه ينبغي تخصيص فصل مميز للتلوث وان التلوث يستحق في هذه الحالة الخاصة أن يولى عناية خاصة .

٩ ـ وذكر أن جميع الدول ستستفيد من اقامة نظام ينطبق على جميع الانهار الدولية لكون النظام الايكولوجي للغلاف الحيوي يمثل ببساطة كلاً لا يتجزأ ولان الانهار تصب في البحر وأن التلوث يمكن أن يضر بالتالي بدول أخرى خلاف دول المجرى المائي . فالمادة المقترحة تعكس بالفعل هذا الترابط المتزايد بين الدول وكذلك تشابك مختلف فروع القانون الدولي ، والقوانين الوطنية والقانون الدولي ، والقواعد الثنائية والقواعد المتعددة الاطراف .

١٠ ـ وقد حاول المقرر الخاص أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات الاخرى المعروضة على اللجنة ، الا وهي مسؤولية الدول ، والمسؤولية عن النتائج الضارة لانشطة لا يحظرها القانون الدولي ، وهذا في الواقع أمر ضروري للوصول إلى وضع نظام متكامل للقانون بدلا من وضع مجموعة اتفاقيات مستقلة ومتناقضة احيانا .

١١ ـ فالمادة ١٦ تستند إلى قواعد ثابتة في ممارسات الدول وفي أحكام القضاء والقانون العرفي ، وقد كان المقرر الخاص على حق حين ذكر المبدأين ٢١ و٢٢ من اعلان

ستكهولم وكذلك أحكام الفرع الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي تفرض على الدول التزاما ايجابيا بالحفاظ على البيئة البحرية والتزامات تتعلق بوجه خاص بالتلوث من مصادر برية ولا سيما نهرية (المواد ١٩٤ ، ٢٠٧ الفقرتان ١ و٤ و٢١٣) . أما ما إذا كانت هذه الاحكام تعكس القانون العرفي ، فما من دولة ، ولا حتى من بين تلك التي لم توقع على تلك الاتفاقية ، قد اعترضت على ذلك قط . كما أن عدد الموقعين على الاتفاقية قد سجل رقما قياسيا ، ألا وهو ١٥٩ توقيعا وبما أن الاشارة في هذا الصدد إلى المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ غير ضرورية ، إلّا انه جدير بالتذكير بانها تنص على ما يلي:

تلتزم الدولة بالامتناع عن أفعال تنقض هدف معاهدة ما والغرض منها ، عندما:

(أ) تكون قد وقعت على معاهدة ما أو تبادلت صكوكا تشكل معاهدة قابلة للابرام أو القبول أو الموافقة ، وإلى أن توضح عدم رغبتها بأن تكون طرفا في المعاهدة ؛...

١٢ - فللمقرر الخاص اذن أسباب وجيهة تجعله يحبذ النص على أحكام تتعلق بالتلوث . وما ينبغي القيام به فقط فيما لو وقع الاختيار على تخصيص فصل لهذه الاحكام هو تنسيقها مع احكام المواد الاخرى بحيث تراعى الملاحظة التي ابداها السيد كاليرو رودريغيس .

١٣ - وفيما يتعلق بتعريف التلوث الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٦ ، لاحظ السيد بيسلي ، شأنه في ذلك شأن السيد كاليرو رودريغيس ، ان مصطلح "التغيير" يمكن أن يعني أيضا ازالة لمواد ، ولكنه يرى خلافا للسيد رودريغيس ، أنه ينبغي لهذا السبب بالضبط ، ولأن التعريف سيكون كذلك أوسع نطاقا ، تفضيله على البديل الوارد في التقرير (المرجع نفسه) .

١٤ - وقد حاول المقرر الخاص ان يرسي قاعدة لاختيار معايير التلوث حين استخدم في الفقرة ٣ عبارة "الى حد يحدث ضررا ملموسا بغيرها من دول المجرى المائي أو بيئة المجرى المائي الدولي (شبكة المجاري المائية الدولية)" . وقال ان الامثل هو حظر كافة أنواع الضرر ، علما بانه يستحيل عمليا تحقيق مثل هذه النتيجة . فما ينبغي القيام به على الاقل هو وضع قواعد تتسم بالدقة التي يسمح بها العلم والاساليب الفنية ، في شكل "قائمة سوداء" مثلاً بحيث يمكن تعريف الضرر في حالة تجاوز هذه القواعد . وما ينبغي تفاديه في جميع الحالات هو أن توحي المعايير المختارة بانها

قابلة لأن تكون مرنة حتى وان كان الأمر بطبيعة الحال يقتضي أن تتفاوت من نظام لآخر أو من مكان لآخر أو من فترة لأخرى . فلا شك ان اللجنة قادرة على ايجاد صيغة مرضية في هذا الصدد . أما في الوقت الحاضر ، فان النص الذي اقترحه المقرر الخاص مقبول إذا ما اخذنا في الاعتبار ان المعايير المرغوب فيها ستحدد أثناء المفاوضات التي ستتناول الاتفاقات المتعلقة بالمجاري المائية .

١٥ ـ وقال السيد بيلي انه يؤيد بشكل عام ما قاله السيد كاليرو رودريغيس عن العلاقة القائمة بين الاضرار الملموسة والاستخدام المنصف . ومع ذلك ، يخلص السيد بيلي إلى نتيجة مختلفة مفادها ان النشاط الذي يتسبب في احداث ضرر ملموس بدولة من دول المجرى المائي أو ببيئة هذا المجرى المائي لا يمكن أن يتمشى بحال من الاحوال مع الاستخدام المنصف . ويرى كثيرون في ذلك حجة مؤيدة لالغاء الحكم المتعلق بالتلوث ، ولكنه يرى على خلاف ذلك أن الموضوع فيه من الاهمية ما يحتم معالجته على انفراد .

١٦ ـ وبالاشارة إلى الاسئلة التي طرحها السيد باربوشا (الجلسة ٢٠٦٢) ، قال السيد بيلي ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تنص بالفعل على مجموعة التزامات تتعلق بالمناطق البحرية الواقعة فيما وراء الولايات الوطنية القضائية ، وان للمرء أن يتساءل عن معنى هذه الالتزامات مع عدم وجود من يدافع عن الحقوق التي تفترضها . ولكن لربما أمكن التخلص من هذا التناقض باعتبار أن جميع دول العالم مسؤولة عن المعمورة وأنها تمارس نوعا من الوصاية الحمائية على البيئة الطبيعية . وهذه من جهة أخرى فكرة ماضية قدما في الوقت الحاضر ، لا سيما فيما يتعلق بالفضاء الخارجي .

١٧ ـ وتؤكد الفقرة ٣ من المادة ١٦ ضرورة تحديد أخطر أنواع التلوث بالنص على امكانية اعداد قوائم بالمواد أو الانواع المحظورة . ولا بد أن يتولى محررو الاتفاقات المتعلقة بالمجاري المائية اعداد محتوى هذه القوائم باعتبار أنها يجب أن تكون دقيقة ومرنة في آن واحد ، وانه ينبغي مراجعتها بشكل دوري في ضوء التطورات التكنولوجية الجديدة . ويمكن لمجموعات التحقيق واللجان المختلطة المعنية بادارة المياه الدولية أن تقوم بدور مفيد في هذا المجال . وفي هذا الصدد ، يتساءل السيد بيلي ، دون رغبة منه في اعادة فتح مناقشة صعبة ، عما إذا كان لا ينبغي للجنة أن تستعين بمجالس خبراء لانه إذا أرادت ان تعرف معنى التلوث فلا بد ان تكون صيغتها خالية من الاخطاء .

١٨ - وربما يكون من المستصوب زيادة تعزيز الالتزام باجراء المشاورات المنصوص عليها في الفقرة ٣ ، وعلى الاخص من خلال آليات مثل اللجان المشتركة ، وهو يكتسب أهمية خاصة في وضع لوائح سوداء ورمادية ومراجعتها لتحديثها . ويبدو أن المقرر الخاص مستعد من جهة أخرى للتعمق في تحليل المسألة .

١٩ - وفي الختام ، قال إن من الصعب التفكير في وضع نص - مبادىء توجيهية أو اتفاقية اطارية ذات طابع ملزم - لا يتضمن حكما عن التلوث . ويمكن للجنة ، في هذا الموضوع المحدد الذي هو على مستوها تماما ، أن تثبت على الاقل للمجتمع الدولي امكانية انتهاج نهج متعدد الاطراف .

٢٠ - السيد غريفراث: هنأ المقرر الخاص على نوعية تقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2) الذي يشدد بقوة على ضرورة الحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث وحماية نوعية المياه باعتبارها موردا طبيعيا تزداد ندرته .

٢١ - وتبين الوثائق التي جمعها المقرر الخاص بوضوح مدى الفجوة القائمة من جهة بين آراء الخبراء واقتراحات المنظمات غير الحكومية وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية ، والقانون الحالي الساري حاليا من جهة أخرى . ودعما لقوله ، ذكر السيد غريفراث بضعة مقتطفات من المعاهدات المبرمة بين باكستان والهند ، وبين كندا والولايات المتحدة الامريكية . وعلاوة على ذلك ، أشار إلى مشروع اتفاقية لمكافحة تلوث المجاري المائية الدولية ، لا يزال معلقا في مجلس أوروبا منذ عام ١٩٧٤ ، وذكّر بالصيغة الحذرة للاحكام ذات الصلة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، لا سيما في المادة ٢٠٧ .

٢٢ - وبالتالي ، توجد بصدد هذه النقطة اختلافات كبيرة بين القانون وما يمكن اعتباره كقانون كما تشهد على ذلك حيطة تقرير فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي و"بالمبادئ القانونية والتوصيات" المقترحة كقاعدة لمشروع اتفاقية (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٥) . ولكن ليس من مهمة اللجنة أن تنادي بمثل هذه الطموحات النبيلة ، بل عليها أن تصوغ نصا اطاريا لمساعدة الدول على حماية المجارى المائية والتعاون في هذا الميدان . وتحقيقا لذلك ، لا بد لها أن تحاول سد الثغرة القائمة بين القانون الساري والقانون المستحب ، دون أن تنسى أنها تسعى أولا إلى تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي . لذلك ، يجب أن تكون القواعد التي تقترحها قابلة أولا لان تنطبق في

ظل الظروف الراهنة ، وأن تحظى بعد ذلك بقبول عدد كبير من الدول . وهي ستحظى بالقبول إذا ما انطلقت من وجهة نظر معقولة وكانت ملائمة في اطار القانون الدولي .

٣٣ ـ فمشروع المادة ١٦ يبدأ بالنص على تعريف وعلى حظر . وهل من الحكمة جمع هذين العنصرين في مادة واحدة وحد الموضوع بفرض حظر بلا شرط؟ وقد بدأت المادة ١٠ [١٥] [١٦] (٤) بفرض قاعدة عامة هي قاعدة التعاون في ميدان التدابير المتوقع اتخاذها . وبما أن الهدف من مشروع الاتفاقية هو تنظيم التعاون بين دول المجرى المائي كيما يتسنى لها ، في آن واحد ، حمايته والاستفادة منه على أمثل نحو ، فلربما استصوب وضع قاعدة بشأن التعاون في بداية الأحكام المخصصة للتلوث .

٣٤ ـ ولا بد لهذه الأحكام أن تحدد الالتزام العام المنصوص عليه بالفعل في المادة ٩ [١٠] (٥) بشأن "الحماية الكافية [لشبكة] المجاري المائية الدولية" . ومما يزيد من أهمية ذلك ان المادة ٩ ، كما هي مصاغة حاليا ، تتسم بطابع عام جدا ولا تحدد بقدر كاف المجالات التي ينطبق عليها بالفعل التزام التعاون . وكان المقرر الخاص ، السيد ايفينسن ، قد بدأ الفصل الرابع من مشروعه (حماية البيئة ، التلوث ، المخاطر على الصحة ، المخاطر الطبيعية ، الأمن ، المواقع الوطنية والاقليمية) بالنص على حكم يحدد بطريقة أكثر تفصيلا ودقة التزام دول المجرى المائي ، فرادى وجماعة ، وإلى أقصى حد ممكن ، باتخاذ التدابير الواجبة لحماية البيئة لا فحسب من التلوث الناشىء عن فعل الانسان بل وأيضا من التلوث الناجم عن الطبيعة . ولم يحدد هذا الحكم كحظر .

٣٥ ـ هذا فضلا عن أن النص على مبدأ التزام التعاون منذ بداية الفرع الخامس من مشروع المواد انما يتمشى مع هيكل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، لا سيما مع وجهة النظر المعتمدة في المادتين ١٩٤ (الفقرتان ١ و٢) والمادة ٢٠٧ ، اللتين تستهدفان بالضبط تعاون الدول في مكافحة التلوث . ومن ميزة وجهة النظر هذه أنها تتمشى مع الوقائع ، أي مع الحالة كما هي قائمة . ويرى السيد غريفراث انه يستحسن الاقتضاء بالأمثلة المختلفة التي ذكرها والتي كانت جديرة بأن تحظى بموافقة الدول .

٣٦ ـ وينبغي ، من جهة أخرى ، التفكير لا فحسب في منع التلوث بل أيضا تخفيف التلوث القائم بالفعل . فهذان جانبان مختلفان تماما من مشكلة واحدة يبرران مع ذلك تضافر الجهود التي يتعين على دول المجرى المائي ان تبذلها . وقد ذكر المقرر الخاص

هذه المشكلة في الفقرة (١٠) من تعليقه على المادة ١٦ دون أن يميزها أو حتى أن يدخلها في النص ذاته . فهو يسلم (الفقرة ١١) بأن الدول تمنح بعضها بعضا مهلا زمنية معقولة للوفاء بالتزاماتها . وهذا صحيح ولكنه لا يعطي صورة كاملة عن ممارسات الدول . فاتفاقات المجاري المائية التي تتضمن في معظمها أحكاما مفصلة عن التلوث انما ترتكز بالضرورة على الفرق بين التلوث الذي كان قائما والتلوث الجديد لا لسبب آخر سوى لأن الأمر يتعلق بحالتين مختلفتين تماما تستدعيان اتخاذ اجراءات لا تتسم بنفس الطابع . وأخيرا ، كيف يمكن مطالبة دولة بقبول قاعدة من شأنها أن تحول الممارسة الحالية ابتداء من هذا اليوم إلى جريمة في القانون الدولي؟ فالدولة تقبل بسهولة أكبر التزام تقليل التلوث القائم بتخفيف الاضرار التي تتسبب فيها على قدر الوسائل المتاحة لديها أو بالتعاون مع الدول الاخرى . إذ كثيرا ما تتضمن المعاهدات السارية شروطا من أمثال "قدر المستطاع" أو "قدر امكانياتها" أو "لهذا الغرض ، استخدام أفضل الوسائل العملية المتاحة لها وبقدر إمكانياتها" . وتحدد معاهدات أخرى أولويات معينة لاعداد قوائم بالمواد الملوثة بدءا بأخطرها وأكثرها سمية ، وهو حل فكر فيه المقرر الخاص ولكنه لا يرد الا في الفقرة ٣ من مشروع المادة قيد الدراسة .

٣٧ - لذلك ، يقترح السيد غريفراث أن تبدأ المادة ١٦ بقاعدة عامة تنص على التزام التعاون للحد من تلوث المجاري المائية أو منعه أو مكافحته ، ولتخفيف أو تجنب الآثار الضارة الناجمة عنه ، ولحماية البيئة الطبيعية على النحو الواجب . ويتمشى هذا الحل مع الإجراء الوارد في المادة ١٠ من المبادئ العامة التي اعتمدها فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي الذي ذكره المقرر الخاص في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٥) .

٣٨ - ومثل هذا الإجراء قد يكون ضروريا بشكل خاص إذا كان التعريف الواسع المقترح للتلوث مقبولا . ويتعين على المقرر الخاص أن يشرح الفرق القائم بين "الآثار الضارة" للتلوث الذي يتعلق بها الأمر في الفقرة ١ وبين "الضرر الملموس" الوارد ذكره في الفقرة ٣ . إذ يجب أن يكون هذا الفرق على قدر من الاهمية لأن المقرر الخاص قال في الفقرة (٤) من التعليق إن الفقرة ٣ "لا تحظر كل تلوث" و "لكن يصبح هذا التلوث عملا غير مشروع دوليا عندما يسبب ضررا ملموسا لدولة أخرى" . فيبدو إذاً أن الفقرة ١ تستهدف التلوث الذي يحدث آثاراً ضارة بصحة الإنسان أو بسلامته دون أن يتسبب في إحداث ضرر ملموس بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ . فإذا رئي أن من المستصوب الاعتماد

على تعريف عام جدا لمصطلح التلوث ، تحتم الضرورة إذاً في هذه الحالة توخي قدر أكبر من الحيطة في صياغة الالتزام الذي يقع على عاتق الدول وفي تعريف الضرر الذي يدخل ضمن مسؤولياتها . إذ لا يكفي النص على حظر يخضع في الواقع مسؤولية الدولة إلى كونها لم تمنع حدوث التلوث .

٢٩ ـ وتحظر الفقرة ٢ من المادة ١٦ التلوث الذي يسبب "ضررا ملموسا" ، وهذا ما يتمشى مع نص المادة ٨[٩] الذي سبقت دراسته(٦) . ففي كلتا الحالتين ، تبدو القاعدة أنها قاعدة مسؤولية صارمة . وتشير إلى الضرر الملموس الناتج عن وقوع حادث فعلي وليس عن انتهاك حق . ونبتعد هنا كثيرا عما اقترحه المقرر الخاص السابق ، السيد ايفنسن ، حين ربط مراحة الضرر الملموس بحقوق ومصالح دول المجرى المائي الأخرى . وقد شرح المقرر الخاص الحالي في الفقرة (٦) من تعليقه أن الصيغة الواردة في الفقرة ٢ لم يكن المقصود بها قاعدة مسؤولية صارمة بل إشارة إلى واجب اليقظة . فهل هذا معناه أن الدولة التي تتسبب في إحداث ضرر ملموس لا تكون قد ارتكبت فعلاً غير مشروع دوليا إلا إذا لم تكن قد أوفت بواجب اليقظة في استخدام المجرى المائي ، وبعبارة أخرى إلا إذا كانت قد انتهكت الالتزامات الناجمة عن المادة ٢٦ وفي هذه الحالة ، تكون تلك الدولة ملزمة بإنهاء النشاط الملوث وإصلاح الاضرار الناجمة عنه وتعويض الأطراف المتضررة على الأقل بموجب المادة ٣١ من المبادئ العامة التي اعتمدها فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي (المرجع نفسه) . لكن فريق الخبراء اعتبر أن الضرر الكبير فقط ـ الذي يفوق الضرر الملموس حسب رأي المقرر الخاص ـ تترتب عليه مسؤولية ، بمعنى الالتزام بضمان تخصيص تعويض عنه .

٣٠ ـ وفي نظر الخبراء فإن الضرر الكبير لا هو "ضرر بسيط ولا ضرر تافه" . ويعتبر المقرر الخاص من جانبه أن "الضرر الملموس" هو ضرر هام يترك آثاراً ولكنه يظل مع ذلك أقل من الضرر "الكبير" . فالضرر الملموس يعني في رأيه "مساسا حقيقيا باستخدام المجرى المائي ، وبالصحة أو بالممتلكات ، أو بأثر ضار على بيئة المجرى المائي" . والجدير بالذكر في هذا الصدد أن عبارة "أثر ضار" "detrimental effect" هي بالضبط تلك المستعملة في النص الانكليزي لتعريف التلوث بحيث يصعب التفرقة بين الضرر الملموس والأثر الضار"detrimental effect" . فحين يستعمل المقرر الخاص "الضرر الملموس" كمعيار لعدم شرعية النشاط وبداية مسؤولية الدولة ، يكون قد نص بذلك على قاعدة شديدة الجمود .

٣١ - فالمشكلة واضحة بمعنى أن مقررا خاصا يستعمل "الضرر الملموس" لتعريف المسؤولية ، ويستعملها الآخر كقاعدة لمسؤولية الدولة . وبعبارة أخرى ، ما يعتبر نشاطا شرعيا تحت موضوع معين يعتبر غير شرعي تحت موضوع آخر . فالتفسيرات التي يعطيها المقرر الخاص الحالي في الفقرات (٦) إلى (٨) من تعليقه لا تلقي على الإطلاق أي ضوء على هذه النقطة . وللأسف ، فإن "الضرر الملموس" لا يشكل في حد ذاته معيارا يسمح في الواقع بتحديد أن هذه الدولة أو تلك لم تتصرف باليقظة الواجبة وأنها من ثم دولة مسؤولة . وما الذي يمكن أن يحدث فيما لو قامت دولة من الدول باتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية اللازمة وحدث فيها مع ذلك التلوث الذي تسبب في إحداث ضرر ملموس؟ فإن مسؤولية الدولة لا يمكن أن تترتب من مجرد الضرر الذي تكون الدولة قد أحدثته ، بل إن هذه المسؤولية تفترض انتهاك الالتزام بمنع حدوث الضرر حين ينشأ هذا الضرر عن قصور في اتخاذ تدابير الوقاية . فتدابير الوقاية هذه تفترض أن تقوم الدولة بإجراء دراسات لمعرفة أثر التلوث واتخاذ الاحتياطات ، وما الى ذلك ، وهذا ما لا يمكن ايجازه في جملة يكتفى فيها بالقول بأنه لا ينبغي للدول "الا أن تتسبب ولا أن تسمح" بتلوث المجاري المائية الدولية .

٣٢ - وقد أشار المقرر الخاص في حالات كثيرة إلى المادة التاسعة ، التي أصبحت الآن المادة ٨[٩] والتي يرى فيها قاعدة تستتبع مسؤولية الدولة التي تسبب ضررا ملموسا بانتهاك حق دول المجرى المائي الاخرى أو مصالحها المشروعة أو بمخالفة القواعد المتفق عليها بشأن الاستخدام المعقول والمنصف وفقا لاحكام المادة ٦ . إلاّ أن مضمونا كهذا لا يمكن استخلاصه من نص المادة ٨[٩] أو الفقرة ٢ من المادة ١٦ .

٣٣ - وفضلا عن ذلك ، يقترح المقرر الخاص في الفقرة (١٣) من تعليقه تفسيرا مختلفا لنص مشروع المادة ١٦ يقضي بعدم ضرورة ربط عبارة "الضرر الملموس" بالمادة ٦ التي تنص على حقوق وواجبات دول المجرى المائي فيما يتعلق بالاستخدام المنصف والمعقول بل فهمها كقاعدة مستقلة . وبمعنى آخر ، فان مجرد إحداث ضرر ملموس بسبب التلوث يجب اعتباره ضررا غير منصف وغير معقول في حد ذاته . وبذلك ، يكون الفعل جائراً ويستتبع من ثم مسؤولية الدولة حتى إذا كانت هذه الدولة قد أوفت بواجب اليقظة . وبما أن تعريف التلوث هو تعريف واسع جدا وان بداية وصف الضرر هي بداية جد ضعيفة ، فإن ذلك يعود إلى فرض قاعدة شديدة الجمود لن تحظى على الارجح بموافقة الدول . ولن يكون من المنطقي استخدام صيغ مماثلة لتعريف نظم مختلفة لمسؤولية الدول تكون النقطة الوحيدة المشتركة بينها أنها تشابه نظام التزام الاصلاح القائم على أساس الضرر الناشىء دون أن يكون قد حدث انتهاك لالتزام دولي .

٣٤ ـ وأورد المقرر الخاص في الفقرة (١١) من تعليقه ان حل القائمة "غير ملائم لصك ذي طابع عام" . وهو غير مقتنع شخصيا من صحة هذا لأن كثيرا من الامور تعتمد على الطريقة التي ستستخدم بها القائمة . ويجوز جدا توصية الدول بمكافحة التلوث القائم باتخاذ تدابير تدريجية بدءا بازالة أكثر المواد سمية . فهذا الهدف يمكن بلوغه فعلاً ـ وبيسر كاف ـ بواسطة قائمة . وهذه ممارسة شائعة ، ولكن المقرر الخاص لا يقبل المبدأ في الفقرة ٣ من المادة إلا إذا قدم طلب بشأنه من دولة من الدول . وإزاء هذه الحالة ، يبدو أن المقرر الخاص يقبل التمييز بين التلوث القائم والتلوث الجديد . وهو يعتبر أن التلوث الناتج عن مواد معينة ليس محظورا بل ينبغي فقط الحد منه ودراسته أو رصده وأنه لا يستتبع لا مسؤولية الدولة ولا الالتزام بالإصلاح المنصوص عليهما في الفقرة ٣ . ومع ذلك ، لا يجوز تجاهل التلوث القائم ولا إلغاؤه بمجرد حظر . فنظام القائمة مفيد جدا في هذا الصدد . وما ينبغي القيام به هو لا فحسب وضع هذه القوائم بناء على طلب الدول بل تشجيع الممارسة التي هي شكل فعال من أشكال التعاون .

٣٥ ـ السيد يانكوف: ذكّر وهو يشير إلى أهمية مشكلة حماية وحفظ بيئة المجاري المائية بأن أكثر من ٨٠ في المائة من التلوث البحري أرضي وأنه يأتي كله تقريبا من الانهار . وأن الحالة خطرة بوجه خاص بالنسبة للبحار المغلقة أو شبه المغلقة . والواقع أن الاتفاقات الدولية التي تتضمن أحكاما في هذا الصدد نادرة حتى الآن وأن هذه الاحكام تتسم بطابع عام جدا . وذكر السيد يانكوف على سبيل المثال الاحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥٨ المتعلقة بصيد الاسماك في مياه الدانوب ، وفي بروتوكول عام ١٩٦١ المتعلق بإنشاء لجنة دولية لحماية الموزيل من التلوث ، وفي صك عام ١٩٦٣ المتعلق بالملاحة البحرية والتعاون الاقتصادي بين دول حوض النيجر وفي الاتفاق الاوروبي لعام ١٩٦٨ المتعلق بالحد من استعمال بعض المطهرات في مواد الغسيل والتنظيف . ويندر وجود أحكام بدقة الاحكام المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٧٦ المتعلقة بحماية الراين من التلوث الكيميائي التي أرفقت بها قوائم بمواد ملوثة صنفت حسب درجة ضررها(٧) .

٣٦ ـ وما ينبغي القيام به قبل كل شيء هو توضيح مفهوم "حماية البيئة" . فهكذا كانت تعرف فيما مضى التدابير التي كان يراد بها خفض المخاطر والاضرار المرتبطة بالبيئة والسيطرة عليها . ولكن المفهوم قد اتسع اليوم وازداد تركيز القانون البيئي الحديث على الوقاية وعلى أهداف الحفظ بحيث أن الامر لم يعد يتعلق فحسب

بمكافحة التلوث القائم ، بل و"بحفظ" البيئة الطبيعية ، أي بالتأكيد بمنع تدهورها في المستقبل ، ولكن أيضا بتحسين نوعيتها حيثما أمكن ذلك ، وهذا ما يتسم بأهمية خاصة في حالة المجاري المائية . فهذه جوانب من المسألة ينبغي مراعاتها في تحديد معنى التلوث على الاقل إذا أردنا أن نعطي تعريفا له في مشروع المادة . ويقترح الاسترشاد في هذا الصدد بأحكام المادة ١٩٥ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي تنص على ما يلي:

المادة ١٩٥

واجب عدم نقل الضرر أو الاخطار أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر منه

تتصرف الدول ، عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، بحيث لا تنقل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الضرر أو الاخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعا من التلوث إلى نوع آخر منه .

وهذا ما يتسم بأهمية خاصة للمجاري المائية التي هي بطبيعتها في تحرك مستمر . وكذلك يمكن للجنة أن تسترشد بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٩٦ الموجهة أكثر نحو المستقبل ، والتي تنص على ما يلي:

المادة ١٩٦

استخدام التكنولوجيات أو إدخال الانواع الغريبة أو الجديدة

تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة ، قصدا أو عرضا ، على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة .

٣٧ - ولنا مع ذلك أن نتساءل عن ضرورة وضع تعريف . وما من شك في أن ميزة وجود تعريف في النص هي إبراز أهمية حماية وحفظ بيئة المجاري المائية الدولية وربما ستسمح أيضا بعرض مجموعة القواعد بمزيد من الاتساق . بل يمكن أيضا أن نفكر في أن غياب أية إشارة إلى التلوث من شأنه أن يثير بعض التساؤلات . ومع ذلك ، فإن الممارسة الغالبة التي تسير عليها الدول ، كما هو الحال مثلا في قانون البحار ، هي عدم إعطاء تعريف للتلوث إلا في الاتفاقيات المخصصة بالضبط لحماية البيئة علما بأن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار تشكل استثناء في هذا الصدد .

٣٨ ـ وعلى كل ، إذا رئي أن التعريف ضروري ، فيجب أن يرد في مادة مميزة أو الافضل من ذلك في جزء المشروع المخصص للتعاريف . كما ينبغي أن يتمشى بدرجة أكبر مع المفاهيم الحديثة للقانون البيئي كما تظهر من أحدث الامثلة سواء كان الامر يتعلق باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار أو بعض الاتفاقيات الاقليمية لحماية البيئة البحرية وحفظها من أمثال اتفاقية هلسنكي لحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق لعام ١٩٧٤ (المادة ٢ ـ ١) واتفاقية برشلونة لحماية البحر الابيض المتوسط لعام ١٩٧٦ (المادة ٢(أ)) ، واتفاقية الكويت الإقليمية لعام ١٩٧٨ (المادة ١(أ)) أو اتفاقية باريس لعام ١٩٧٤ لمنع التلوث البحري من مصادر برية (المادة ١ الفقرة ١)[٨] . وأخيرا ، ينبغي مراعاة التعريف الذي وضعه فريق الخبراء المختلط المكلف بدراسة الجوانب العلمية لتلوث البحار ، والذي أصبح نوعا من النموذج في هذا الصدد .

٣٩ ـ ومن ثم ، يقترح السيد يانكوف سد ثغرات التعريف المقترح في الفقرة ١ من المادة ١٦ بإضافة العناصر التالية: (أ) الفكرة التي أشار إليها السيد كاليرو رودريغيس ، وهي ادخال الانسان لمواد أو طاقات في بيئة المجاري المائية (وهذا ما يتمشى مع أحكام المادة ١٩٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار) ؛ (ب) مفهوم الآثار الضارة المترتبة على كافة الانشطة المشروعة (صيد الاسماك ، الانشطة الترفيهية ، الصحة ، إلخ) وليس فقط على الاستخدام لاغراض نفعية كما هي مذكورة حاليا ؛ (ج) تغيير النوعية من وجهة نظر استعمال المجاري المائية وهذا ما يشكل أحد عناصر التعريف الذي وضعه فريق الخبراء المختلط المكلف بدراسة الجوانب العلمية لتلوث البحار ؛ (د) تدهور قيم البهجة . وينبغي للمقرر الخاص أيضا أن يفكر في مسألة تعديل خصائص المياه التي تحدث عنها كل من السيد كاليرو رودريغيس والسيد بيسلي .

٤٠ ـ أما فيما يتعلق بنطاق الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٦ ومحتواهما وآثارهما القانونية الناتجة عن الالتزامات المنصوص عليها فيهما ، فإنه يرى أن أحكام الفرع الثاني عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، لا سيما الاحكام المبدئية المنصوص عليها في المواد ١٩٢ ، ١٩٣ و١٩٥ ، وإن كانت مصاغة في شكل قواعد عامة ، إلا أنها لا تنص مع ذلك على التزامات قانونية ، علما بأن هذه الالتزامات قد حددت وجسدت بعد ذلك في الاتفاقية المتعلقة باعتماد القواعد وتطبيقها وبالضمانات .

٤١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، قال إنه ينبغي كما اشار إلى ذلك السيد غريفراث ، التشديد على أهمية التعاون الدولي . ويقترح السيد يانكوف ، من جهة اخرى ، إضافة مادة وفقرة على هدى المادة ١٩٥ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، تنص على التزام عدم نقل الضرر أو الاخطار وعدم تحول نوع من التلوث إلى نوع آخر منه . وستكون لهذا الحكم فائدته إذ يحدث أحيانا أن نتساءل في حالة التلوث العرضي عما إذا كان العلاج أسوأ من الضرر . فقد طرح هذا السؤال لوقوع حوادث من أمثال حادثة التوري كانيون (Torre Canyon) .

٤٢ - وتبدو أحيانا الفقرتان ٢ و٣ المقترحتان بصيغتهما الراهنة عرضا بحتا لمبادئ عامة ، لا سيما تلك الواردة في المواد ٦ ، ٨[٩] ، ٩[١٠] ، ١٠[١١] ، إلى ١٤[١٥] من المشروع ، أو كما لو كانتا تنطبقان على ميدان معين . فالواقع أنه ينبغي العمل على تفادي كل استعمال مزدوج بين الاحكام العامة والاحكام المتعلقة بحماية البيئة ، وأشار السيد يانكوف إلى الملاحظات التي أبداها السيد كاليرو رودريغيس بشأن هذه النقطة .

٤٣ - وقد أثيرت مسألة إعداد قائمة سوداء . وتتضمن بالفعل بعض الاتفاقيات ، لا سيما من بين تلك التي تتعلق بحماية البيئة البحرية ، قوائم من هذا النوع (كما هو الحال مثلا بالنسبة لاتفاقية باريس لعام ١٩٧٤ السابق ذكرها) . ولكن يجوز التشكك في مدى إمكانية إدراج قائمة على درجة كافية من التفصيل في مادة تتسم بمثل هذا الطابع العام ، للنص على جميع مصادر التلوث في شتى المجاري المائية بمعايير من امثال الاستمرار والتراكم الحيوي والاثر الإشعاعي وما إلى ذلك . فربما أمكننا الاكتفاء بالاشارة ، بعبارات عامة ، إلى انه ينبغي للدول ، من أجل منع تلوث بيئة المجاري المائية وخفضه والسيطرة عليه ، اعتماد قواعد محددة عن طريق الاتفاق تتعلق بمختلف مصادر التلوث والمواد الضارة .

٤٤ - وبالاضافة إلى الاقتراحات التي سبق أن قدمها بشأن تعريف معنى التلوث ، اقترح السيد يانكوف إدخال بعض التعديلات على المادة ١٦: (أ) يبدو له أن من الاحكم أن يكون عنوان هذا الفرع الخامس "حماية بيئة المجاري المائية الدولية" ؛ (ب) إن كلمة "البيئة" الواردة في الفقرة ٢ ، غامضة إلى حد كبير ؛ ويستحسن التحدث عن "النظم البيئية" ؛ (ج) إن مشروع المادة بصيغته الراهنة غير متجانس لأنه يتضمن تعريفا ونصا

للالتزامين ، فينبغي تقسيمه ؛ (د) يحتم الامر على ما يبدو التمييز في الالتزامات التي ينص عليها هذا النص بين المسؤولية عن الافعال غير المشروعة والالتزام باصلاح الضرر في الحالات التي لا تسوى فيها المسالة باتفاقية خاصة .

٤٥ ـ ويقترح السيد يانكوف إحالة المادة ١٦، مشفوعا بالملاحظات التي ابديت أثناء الجلسة وبرد المقرر الخاص ، إلى لجنة الصياغة .

٤٦ ـ السيد بيسلي قال وهو يشير إلى الاقتراحات المفيدة التي قدمت بشأن تعريف معنى التلوث إنه ربما يكون من الحكمة تخصيص الفرع الاول من مشروع المواد للتعاريف ، كما هو الحال في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

٤٧ ـ ثم أشار بعد ذلك إلى أن العديد من الاتفاقات الاقليمية بشأن شبكات المجاري المائية الدولية وإن كانت تكتسي بالفعل طابعا عاما جدا حين يتعلق الامر بحماية البيئة ومنع التلوث أو حين تنص على المبادىء الواجب اتباعها في هذا الصدد ، فإنها تتسم غالبا بطابع التوصيات . وفي ظل هذه الظروف ، ربما يستصوب أن تشير اللجنة إلى ضرورة فرض أحكام أكثر دقة في هذا الصدد إذا ما اتفق رأي جميع أعضائها على أن فساد الموارد الحيوية يمس في نهاية الامر البشرية جمعاء ، وخاصة إذا ما فكرت في الملاحظة التي أبداها السيد يانكوف ، وهي أن ٨٠ في المائة من الاضرار التي تحدث في البيئة البحرية بفعل التلوث إنما هي من مصدر أرضي ، وخاصة من مصدر نهري .

٤٨ ـ وعليه ، يصعب على السيد بيسلي تفسير الفرع الثاني عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على أنه يتسم بطابع إرشادي بحت . فالالتزام الاول الوارد فيها والذي ينطوي في نظره على عامل جديد رئيسي لحفظ وحماية البيئة البحرية والبيئة ككل منصوص على هذا النحو "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" (المادة ١٩٢) ؛ فهذه المادة لا تنص على واجب الدول في التعاون مع بعضها البعض . وبالتأكيد ، تعكس المادة ١٩٢ المبدأ ٢١ من إعلان ستكهولم في الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية ، ولكن ينبغي الاشارة إلى "وفقا لواجبها في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" . وتبدأ الفقرتان ١ و ٢ من

المادة ١٩٤ في النص الانكليزي بالكلمات "States shall take" تتخذ الدول ، وليس ب "States should take" ينبغي للدول ، أو "States ought to consider taking" يتعين على الدول أن تنظر في اتخاذ ("devraient" ou "les Etats devraient prendre" "envisager de prendre") . وبالمثل تتضمن الفقرة ٣ الصيغة "the measures taken..." "shall deal" تتناول التدابير المتخذة ("Les mesures prises... doivent viser" - ويستهدف البند (أ) من هذه الفقرة ، صراحة ، التخلص من المواد السامة والضارة أو المؤذية ، لا سيما من المواد الصامدة ، من مصادر أرضية . وتتضمن المادة ١٩٥ المتعلقة بواجب عدم نقل الضرر أو الاخطار عدم تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر منه الكلمات "States shall act..." تتصرف الدول ("les Etats agissent"....") . أما فيما يتعلق بالمادة ١٩٦ ، فهي تبدأ بالصيغة "States shall take all measures ... "تتخذ الدول كل التدابير ..." ("Les Etats prennent toutes les mesures") . فبالنظر إلى العبارات المستعملة ، يصعب تصور إمكانية اعتبار اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار كمجرد مجموعة ارشادات وتوصيات .

٤٩ - ويعلم الجميع أنه يتعذر من قوانين في ميدان التعاون . ومع ذلك ، ذهبت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار إلى ابعد مدى ممكن في هذا الصدد . فالمادة ١٩٧ منها التي تستهدف التعاون على أساس عالمي أو إقليمي تبدأ بالكلمات "States shall cooperate" تتعاون الدول ("les Etats coopèrent") . ودون ذكر جميع المواد ذات الصلة المؤيدة لكلامه ، ذكر كذلك السيد بيسلي الكلمات الاولى من المادة ٢٠٠ المخصصة للدراسات وبرامج البحث وتبادل المعلومات والبيانات: "States shall cooperate" تتعاون الدول ("les Etats coopèrent") علما بأن الجزء الثاني من هذه المادة: "They shall endeavour" وتسعى إلى ("Ils s'efforcent") تتسم بالفعل بطابع النصح . وتتضمن المادة ٢٠١ المعنونة "المعايير العلمية للانظمة" نفس العبارات: "States shall cooperate" تتعاون الدول ("les Etats coopèrent") . فهذه المادة ، وإن صعب تفسيرها على أنها تعني أن جميع المعلومات المحصلة في هذا الميدان ، مهيأة للتدوين في شكل قوائم "سوداء" أو "رمادية" تفرض مع ذلك واجبات على الدول مجردة من أي لبس . وبالمثل ، تنص المادة ٢٠٧ بشأن التلوث من مصادر أرضية في الفقرة ١ على "States shall adopt laws and regulations" أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة ("les Etats adoptent des lois et règlements") ، وفي الفقرة ٢

على "States shall take" تتخذ الدول ("les Etats prennent") . وقد صيغت الفقرتان ٣ و٤ بعبارات أخرى بالنظر إلى مضمونهما : "States shall endeavour" تسعى الدول ("les Etats s'efforcent") .

٥٠ ـ وإذا كان السيد بيسلي قد ذكر تلك الأحكام من الجزء الثاني عشر من الاتفاقية ، فقد فعل ذلك لتبديد أي سوء تفاهم عن طابع الواجبات التي تنص عليها ، ومع مراعاة أن الجزء الثاني عشر لا يشكل فحسب سابقة بل أيضا جزءا من معاهدة نعتبر أنها تعكس القانون الدولي العرفي . هذا فضلا عن أن الجزء الثاني عشر من الاتفاقية قد صيغ عمدا كاتفاقية عامة أو كإطار لم يكن الغرض منه استنفاد الموضوع تماما . فيمكن جدا للجنة أن تسترشد من المادة ٣١١ من الاتفاقية والتي تحكم علاقة هذه الاتفاقية بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى .

٥١ ـ وسيمتنع السيد بيسلي ، كما طلب منه المقرر الخاص ، عن التحدث عن آثار المسألة قيد الدراسة على مشكلة المسؤولية ، دون أن يعترض مع ذلك لا على حق ـ ولا حتى على واجب من يريد إثارة المسألة . وقد تلا المادة ٢١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تتعلق بتنفيذ النظام المنطبق على التلوث من مصادر أرضية والمصافة هي الأخرى بعبارات بعيدة كل البعد عن أن تكون مجرد عبارات إرشادية: "States shall enforce" تنفذ الدول ("les Etats assurent l'application") . ويتفهم السيد بيسلي الاتجاه السائد في معظم الفرع الثاني عشر من الاتفاقية للنص على مجموعة أحكام تستهدف إقامة نظام المسؤولية . ولكنه يلاحظ أنه حتى بخصوص هذه النقطة ، تنص المادة ٢٣٥ المعنونة "المسؤولية" ، ضمن أمور أخرى ، في الفقرة ٣ ، "les Etats coopèrent pour assurer .... le développement du droit international de la responsabilité" . على "أن تتعاون الدول ... في تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية" . وربما أن هذه القاعدة لا تربط اللجنة ولكنها ذات صلة بالتأكيد بأعمالها . ففي رأي السيد بيسلي ، تشكل جميع هذه الأحكام من الجزء الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار قواعد لا توجيهات ذات طابع عام . فمع الاعتراف بأن اتفاقيات أخرى لا تذهب إلى هذا المدى ، يأمل أن تعيد اللجنة وضع الاتفاقية في هذا الإطار .

٥٢ - ولا يعتقد السيد بيسلي ، دون أن يبدي مع ذلك رأيا قاطعا ، أنه يمكن التمييز بوضوح وجلاء بين التلوث الذي كان قائما وبين التلوث الجديد . فالمشكلة تتعلق هنا بكون التلوث الذي كان قائما يتفاقم وقت حدوث تلوث آخر لا يتسم بالضرورة بطابع جديد . ولا يستهون السيد بيسلي من صعوبة الاتفاق على كيفية التصدي لمشكلة منع حدوث أشكال جديدة من الفساد وحماية البيئة باعتبار أن هذا هو الهدف الاخير من الإجراء . وأخيرا ، يؤيد الملاحظات التي أبداها السيد يانكوف للاسباب التي سبق أن صرح بها .

٥٣ - السيد سريفاسا راو: قال وهو يذكر أسباب الخلاف في الاختيار بين تعريف مرن أو كما يريده السيد بيسلي تعريف صارم أن المسألة تتعلق في الواقع بمعرفة ما ينطوي عليه التلوث من جهة ، وما تنطوي عليه الالتزامات التي تعاقدت عليها الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، من جهة أخرى . فالواقع أن الممارسات والصكوك ذات الصلة قد أبرزت ، فيما يتعلق بهذه النقطة ، الضرورة الحتمية لحماية وحفظ البيئة الطبيعية ومنع تلوثها . لذلك ينبغي أن يعطي المقرر الخاص توضيحات عن نوع القواعد التي يتعين على اللجنة أن تحددها وعن نوع الانشطة التي تعتبر غير مرغوب فيها .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٦٣ ، الفقرة ٣ .

(٤) اعتمدت لجنة الصياغة هذه المادة ؛ انظر الجلسة ٢٠٧١ أدناه ، الفقرة ٦ .

(٥) اعتمدت لجنة الصياغة هذه المادة ؛ انظر الجلسة ٢٠٧٠ أدناه ، الفقرة ٧١ .

(٦) اعتمدت لجنة الصياغة هذه المادة ؛ انظر الجلسة ٢٠٧٠ أدناه ، الفقرة ٣٤ .

(٧) ان نصوص الصكوك المذكورة في هذه المادة مستنسخة في منشور برنامج الامم المتحدة للبيئة المعنون Selected Multilateral Treaties in the Field of the Environment, Reference Series 3 (Nairobi, 1983) .

(٨) المرجع نفسه .

الجلسة ٢٠٦٤

يوم الجمعة ، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونشالث
ثم: السيد برنـــارد غريفراث

الحاضرون: السيد أرنجيو ـ رويس، السيد تيام، السيد فرانسيس
السيد أوجيسو، السيد الخصاونة، السيد كاليرو رودريغيس
السيد باربوثا، السيد رازافندرالامبو، السيد كوروما
السيد بارسيغوف، السيد روكوناس، السيد مكافري
السيد باولاك، السيد رويتر، السيد محيو
السيد بنونه، السيد مرينيفاسا راو، السيد نجينغا
السيد بيسلي، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد يانكوف
السيد توموشات، السيد شي

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)

(١) A/CN.4/406 وAdd.1 وAdd.2
(٢) A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2
A/CN.4/L.420 ، الفرع جيم
ILC(XL)/Conf.Room Doc.1 وAdd.1
(البند ٦ من جدول الاعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الخامس من مشروع المواد:

المادة ١٦[١٧] (تلوث المجاري المائية الدولية [شبكة]) ،

المادة ١٧[١٨] (حماية بيئة المجاري المائية الدولية [شبكة]) ،

المادة ١٨[١٩] (حـــالات الطوارئ الناتجـــة عـــن التلـــوث أو عـــن أضـــرار أخرى بالبيئة)(٣) (تابع)

١ - السيد بنونه: هنأ المقرر الخاص على تقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2) الذي يتضمن الفصل الثالث منه ثروة من المواد المتعلقة بالمبدأ والممارسة . وقال إن المقرر الخاص قد شدد فيه بحق على ترابط النظم الايكولوجية والحاجة إلى اتباع نهج شامل ومنسق إزاء مخاطر التلوث (المرجع نفسه ، الفقرات ٢٩ - ٣٧) . وأوضح أن الحاجة الملحة إلى اتخاذ اجراءات دولية قوية تجاري ازدياد الطلبات على الموارد المائية والتكنولوجيا المتزايدة التقدم والتي من شأنها ، إذا لم يتم التحكم بها ومراقبتها ، أن تتسبب في حدوث فساد خطير ولا سبيل إلى اصلاحه أحيانا . ولا يمكن مواجهة التحدي الرئيسي لهذا العصر الا عندما يغلب التضامن على المصلحة الذاتية القصيرة النظر . ولذلك ينبغي ايلاء أولوية للتعاون ، ويجب أن يكون بعد النظر والوقاية الاساس لاية أحكام قانونية لحماية البيئة . وينبغي استنباط ترتيبات للتعويض يكون لها تأثير رادع على المخالفين المحتملين .

٢ - وأضاف قائلا ان حماية البيئة ليست نشاطا مستقلا بذاته ومفصولاً عن سائر الانشطة الانسانية . وكما يتضح من دراسة برنامج الامم المتحدة للبيئة المعنونة "المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها"(٤) ، فان هذه الحماية ينبغي أن تكون موجودة دائما وفي كل مكان في السعي إلى اقامة التوازن الصحيح بين الانسان وبيئته . وهذه النقطة وثيقة الصلة بالمواد ١٦ و١٧ و١٨ الواردة في الباب الخامس من مشروع المواد ، والتي تثير مسألة منهجية: ما إذا كان من الممكن ، من الناحية العملية ، فصل الباب الخامس عن الابواب الاخرى من المشروع المتعلقة بمختلف أوجه استخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية . ولاحظ أن المادة ٢ (نطاق هذه المواد) التي اعتمدتها اللجنة بصورة مؤقتة(٥) تقيم صلة بين أوجه استخدام المجاري المائية الدولية وتدابير الحفظ ، وبذلك فهي تسلم بصعوبة الفصل بينهما . ولذلك قد يكون من المفضل معالجة مسألة الحفظ في كل من الاحكام المتعلقة بأوجه الاستخدام . وقال إن حماية البيئة والتلوث هما مسألتان واضحتان كل الوضوح في عدد من الاحكام التي تعنى بالمبادىء العامة التي تنظم الاستخدام والاجراءات مثل المواد ٣ و٤ ، (الفقرة ٣) ، و٦ ، و٧ ، (الفقرة ١(هـ)) و١٠ .

٣ - وأضاف قائلا إنه كان للمقرر الخاص أن يختار بين أن يقصر مشروعه على المبادىء العامة ، وفي هذه الحالة ينبغي ببساطة زيادة تطوير المبادىء المعتمدة بالفعل لتشمل حماية البيئة والتلوث البيئي ، وبين ادراج باب مستقل يعالج هذه المسائل . وقال إنه هو نفسه يفضل اتباع هذا النهج الاخير ولكنه سيكون من الضروري عندها الدخول في قدر أكبر بكثير من التفاصيل التقنية .

٤ ـ وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦ ، قال إنه يتفق مع السيد غريفراث والسيد يانكوف (الجلسة ٢٠٦٣) على أن هذه المادة غير متجانسة . وأوضح أن تعريف التلوث الوارد في الفقرة ١ ينبغي أن يفصل عن بقية المادة ولربما أمكن ادراجه في المادة ١ (استخدام المصطلحات) أو في احدى المواد المتعلقة بحماية البيئة . وقال إنه يوافق أيضا عن أن التعريف عام على نحو مفرط وأنه ليس المقصود به أن يولّد آثارا قانونية ، ذلك لأن التلوث يعرّف بالاشارة إلى الآثار الضارة بصحة البشر أو سلامتهم ، وهو بصفته هذه ليس محظورا ؛ فالمحظور هو الضرر الملموس اللاحق بدول أخرى . ولذلك فقد يكون من المستصوب صياغة تعريف أضيق لأغراض الاتفاقية المرتقبة يقتصر على المواد السمية التي يتعين تحديدها في قوائم يتم تجميعها بالاتفاق بين دول المجرى المائي .

٥ ـ وتابع قائلا ان الفقرة ٢ تشير إلى بيئة شبكة المجاري المائية الدولية ، وهو مفهوم غامض جدا ؛ وإذا كان المقصود به أن يكون عنصرا في حظر تلوث تترتب عليه آثار قانونية ، فينبغي تعريف هذا المفهوم تعريفا أوضح . الا أن ثمة نقطة أكثر أهمية وهي رأي المقرر الخاص بأن الالتزام بموجب المادة ١٦ بعدم الحاق ضرر ملموس يختلف عن الالتزام بموجب المادة ٨ . غير أن التمييز بين الضرر الناجم عن استخدام مجرى مائي والضرر الناجم عن التلوث هو تمييز غير مؤكد إلى حد بعيد . وقال إنه ليس مقتنعا بحجج المقرر الخاص وأنه لا يرى أي سبب يقتضي وجود مسؤولية مشددة في حالة واحدة وواجب ممارسة اليقظة الواجبة في الحالة الاخرى .

٦ ـ ومضى قائلا ان المقرر الخاص قد أثار أيضا المسألة الجوهرية المتمثلة في العلاقة بين الالتزام بعدم الحاق ضرر ملموس والالتزام بالاستخدام المنصف والمعقول ، وأنه قرر ، لأغراض الفقرة ٢ من المادة ١٦ ، إعطاء الأولوية للالتزام الأول . إلّا أن المقرر الخاص لم يقدم هنا أيضا أي سبب مقنع يقتضي معاملة الالتزامات الواردة في المادة ٦ والمادة ٨ معاملة منفصلة .

٧ ـ وأضاف قائلا إن أسباب اختيار المقرر الخاص لليقظة الواجبة كأساس للمسؤولية ، (الفقرة (٨) وما يليها من تعليقاته) ، تبدو غير سليمة في جوانب معينة . فواجب اليقظة كأساس للمسؤولية كان من الممكن أن يقبل على نحو أسرع لو أنه كان مسبوقا ، كما اقترح السيد غريفراث ، بقواعد ايجابية تتعلق بالتعاون . وعندها يمكن اعتبار الدولة مسؤولة إذا تخلفت عن اتخاذ التدابير اللازمة أو عن استخدام وسائل الوقاية المتاحة لها . وقال إنه لربما كان ينبغي لقاعدة اليقظة الواجبة أن تكون نتيجة

للالتزامات المفروضة بموجب المادة ١٧ وأن اللجنة قد ترغب في اتخاذ النص الذي أعدّه معهد القانون الامريكي واستشهد به المقرر الخاص في الفقرة (٢) من تعليقه على المادة ١٧ ، نموذجا . إلاّ أن أساس المسؤولية ، كما هو مبين في المادة ١٦ ، يعطي الانطباع ، بداهة ، بانطباق المسؤولية المشددة ، في حين أن المقرر الخاص يوضح في تعليقاته أنه قد استند على مفهوم اليقظة الواجبة . إلاّ أن هذا لن يكون كافيا حين يتعلق الامر بصياغة اتفاقية .

٨ - وقال إنه يتفق تماماً مع السيد غريفراث فيما يتعلق بالفقرة ٣ وانه لا يفهم لماذا أسقط المقرر الخاص تمييزا مفيدا جدا بين التلوث القائم والتلوث الجديد . وأشار إلى أنه لربما ينبغي أن تشتمل الفقرة ٣ على تمييز بين أشكال التلوث القائمة والجديدة مع الاشارة أيضا إلى الباب الثالث من المشروع بشان التدابير المخطط لها الذي يتضمن أحكاما مفصلة جدا حول التزام الدول بالتعاون .

٩ - وقال إنه باعتباره غير متمكن تماما من الموضوع قيد النظر ، فقد استفاد الكثير من التقرير الحافل بالمعلومات . إلا أنه يشعر بالقلق إزاء بعض الصعوبات المنهجية الظاهرة مقارنة بعمل اللجنة السابق وأنه يبدو من الضروري اقامة صلة بين هذا العمل والمقترحات الحالية .

١٠ - السيد أوجيسو: هنأ المقرر الخاص على تقريره الرابع المشوّق (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2) فيما يتعلق بموضوع يهتم به اهتماما شخصيا . ولاحظ ان الاشارة إلى "صحة البشر أو سلامتهم" الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٦ هي اشارة عامة ولا تقتصر على دول المجرى المائي . وبالمثل فان الاشارة إلى بيئة المجرى المائي ، الواردة في الفقرة ٢ ، يمكن أن تفهم على أنها تشمل جميع المناطق المؤثرة على بيئة المجرى المائي الدولي سواء كانت واقعة ضمن ولاية دولة المجرى المائي أم لا . فعلى سبيل المثال ، فان المياه الجوفية الناشئة من مجرى مائي دولي يمكن أن تستخدم كمياه شرب من قبل سكان دولة من غير دول المجرى المائي ؛ أو أن مياه البحر الملوثة بنهر دولي يمكن أن تسبب ضررا ملموساً بدول غير دول المجرى المائي من خلال الآثار السلبية على البيئة البحرية . كما أن مشروع المادة ١٧ يشير أيضا في الفقرة ١ إلى "بيئة المجرى المائي والمناطق المحيطة به" ، ويشير في الفقرة ٢ إلى حماية "البيئة البحرية" . ويبدو أن هاتين الاشارتين تدلان على المشاركة الممكنة لدول غير دول المجرى المائي في حماية البيئة ومنع التلوث البيئي . ولذلك فانه يود أن يسأل

المقرر الخاص عما إذا كان ينبغي ادراج حكم ما بشأن التعاون ، بما في ذلك تبادل المعلومات بين دول المجرى المائي والدول التي ليست من دول المجرى المائي والتي يمكن أن تتأثر من جراء التلوث .

١١ ـ وأضاف قائلا ان الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٦ يمكن أن تفسرا على أنهما تميزان بين التلوث الذي يسبب ضررا ملموسا والتلوث الاقل ضررا . وأوضح أنه في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص السابق ، السيد ايفنسن ، تم اجراء تمييز بين التلوث الذي يسبب ضررا والتلوث الذي يسبب مجرد مضايقة[٦] . فهل أن حظر "الضرر الملموس" الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٦ ينطبق على المضايقة أيضا؟

١٢ ـ وتابع قائلا انه كان قد أشار ، في مناقشة موضوع آخر (الجلسة ٢٠٤٩) ، إلى حالة تراكمت فيها المواد الكيميائية المنبعثة من مصنع على مدى فترة طويلة من الوقت تراكما تدريجيا في الاسماك مما أدى إلى تفشي مرض عصبي خطير بين السكان المحليين الذين يتكون غذاؤهم من الاسماك إلى حد بعيد . وقال إنه يبدو أن تعريف التلوث الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٦ ينطبق على هذه الحالات ولكنه قد يلزم تنقيح اللغة لضمان شمول ما ينتج بصورة غير مباشرة من آثار ضارة بالصحة البشرية . وفي الحالة التي ذكرها ، لم يكن العامل الضار بالصحة البشرية هو "تركيب أو نوعية المياه" بل هو المواد الكيميائية المتراكمة في الاسماك التي يأكلها السكان . والواقع أن كون الضرر قد اكتشف بتشخيص المرض وليس بتحليل المياه يشير إلى الحاجة إلى التعاون ليس بين دول المجرى المائي فحسب بل أيضا مع الدول التي ليست من دول المجرى المائي والتي يمكن أن تتأثر من جراء تلوث المياه الدولية .

١٣ ـ ومضى قائلا انه يفترض أن "قوائم المواد أو الانواع" المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ١٦ تشمل " قوائم سوداء ، بالمواد المحظورة تماما و "قوائم رمادية" بتلك المواد التي ينبغي رصد انبعاثها ، وأن هذه القوائم يمكن أن تكمّل في أي وقت ويمكن نقل البنود من قائمة إلى أخرى . إلا أنه من الممكن تفسير الحكم على أنه يعني أن هذه القوائم ، حال اعتمادها ، ستصبح دائمة . ولذلك فقد يكون من المناسب أن يوضح في التعليق ، أو في المادة نفسها ، أن هذه القوائم يمكن أن تعدّل .

١٤ - وأضاف قائلا ان بعض الاعضاء قد اقترحوا حذف عبارة " بناء على طلب أي دولة من دول المجرى المائي المعنية " ، الواردة في الفقرة ٣ من المادة ذاتها . وقال إنه يبدو أن هذه العبارة تشير إلى اجراءات الإخطار ، ولذلك فقد يكون من المفيد ادراج عبارة "عند الاقتضاء" ، لكي يبين أن المقصود بالاجراء أن يكون اجراء رسميا .

١٥ - وأوضح أنه سيكون من الصعب ، لاسباب عملية ، معالجة مسألة المسؤولية المشددة باعتبارها مبدءا عاما من مبادىء القانون الدولي ، إذ أن عددا من الحكومات لا تبدو مستعدة لاعتماد هذا المبدأ دون شرط . وكنهج عام في اتفاق اطاري خاص بالمجاري المائية الدولية ، فان رأي المقرر الخاص بأن المسؤولية ينبغي أن تكون متوقفة على شرط اليقظة الواجبة هو بالتالي الرأي الانسب ، ومن المؤسف أن المادة ١٦ لم تأخذ في الاعتبار هذا التعليل ؛ وقد يكون من المستصوب تنقيح النص تبعا لذلك . واذا لم يكن هذا النهج مقبولا ، يمكن اضافة حكم مستقل يقتضي النص على المسؤولية ، عند الاقتضاء ، في اتفاقات المجرى المائي في اطار الفقرة ١ من المادة ٤ .

تولى السيد غريفراث ، النائب الاول للرئيس ، رئاسة الجلسة .

١٦ - السيد باربوشا: لاحظ ان عددا من المتحدثين قد سألوا عما إذا كان يلزم أن تدرج في المشروع أحكام منفصلة بشأن التلوث ، فقال إن ذلك يتوقف على نطاق الحماية الذي تود اللجنة توفيره ؛ فاذا كان المقصود مد نطاق حماية البيئة البحرية بما يتجاوز الولاية الوطنية ليشمل "بيئة (شبكة) المجاري المائية الدولية" ، فسيلزم عندها بالطبع ادراج أحكام منفصلة بشأن التلوث . والا فستكون الدولة التي لا تتأثر بيئتها تأثرا مباشرا بالتلوث غير قادرة على رفع دعوى لوقف تلوث المجرى المائي .

١٧ - وأضاف قائلا ان الفقرة ٢ من المادة ١٦ تفرض حظرا لا يمكن بموجبه لدولة المجرى المائي أن تتصرف بطريقة تؤدي إلى رفع مستوى التلوث في مياه الدول المشاطئة الاخرى أو في بيئة الشبكة إلى ما فوق الحد المسموح به . وبما أن هذا يشكل حظرا ، فان المسؤولية الناشئة عن انتهاكه هي مسؤولية عن فعل غير مشروع: وهي لا تدخل في مجال المسؤولية المحددة بدقة التي ترتبط ، بحكم تعريفها ، بالافعال التي لا يحظرها القانون الدولي . وشدد على هذا التمييز لانه قد زعم ، في سياق تقريره الرابع (A/CN.4/413) بشأن البند ٧ من جدول الاعمال ، أن اللجنة لم تتمكن في جميع السنوات

التي عالجت فيها هذا الموضوع من تحديد الخط الفاصل بين نوعي المسؤولية . والأمر ليس كذلك . إذ لا يمكن الخلط بأي حال من الأحوال بين آلية المسؤولية المحددة بدقة التي تنطبق على الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي وبين المسؤولية عن الفعل غير المشروع .

١٨ ـ ومضى قائلا انه بالنظر إلى أن مشاريع المواد قيد النظر تعالج الأفعال غير المشروعة للدول ، فسيكون هناك عدد من الآثار ، حسبما أوضح السيد غريفيراث (الجلسة ٢٠٦٣) . ويجب على دولة المصدر أن تتوقف عن التسبب في مستوى تلوث غير مقبول وأن تعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الفعل ، ولربما أن توفر ضمانات مناسبة ضد تكرر حدوث هذا الفعل . وبالنظر إلى أنه من غير الممكن أحيانا استعادة الوضع إلى ما كان عليه ، فقد يكون من المناسب دفع مبلغ من المال على سبيل التعويض . إلاّ أنه إذا اتسم الالتزام بطبيعة المسؤولية المحددة بدقة ، تكون أفعال الدولة التي تسببت في ظهور مستوى التلوث المحظور من قبيل الأفعال القانونية ، ولا تكون دولة المصدر واقعة تحت أي التزام بوقف النشاط الملوث وتكون مخولة صراحة بمواصلة النشاط الملوث مقابل دفع نوع من التعويض .

١٩ ـ وقال إن المقرر الخاص محق في زعمه بأن المادة ١٦ تفرض التزاما باليقظة الواجبة ، لأن الفقرة ٢ تفرض التزاما بتحقيق نتيجة - منع حدث معين . ووفقا للمادة ٢١ من الباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول[٧] ، فانه فيما يتعلق بالالتزامات بتحقيق النتائج ، يحدث انتهاك عندما لا تحقق الدولة ، عن طريق الوسائل التي تختارها ، النتيجة المطلوبة بموجب الالتزام . وتنص المادة ٢٣ من نفس المشروع على أنه عندما يكون التزام الدولة هو منع وقوع حدث معين ، لا ينتهك هذا الالتزام إلاّ في حالة عدم تحقيق الدولة لهذه النتيجة عن طريق الوسائل التي تختارها . ويبدو أن هاتين المادتين تعنيان أنه لا يكون هناك خرق للالتزام إذا تم تحقيق النتيجة وهي منع وقوع حدث معين . ولكن ماذا لو لم يتم تحقيق النتيجة أو لم يتم منع الحدث المعين؟ هنا يمكن تصور الخط الفاصل بين المسؤولية عن الفعل غير المشروع والمسؤولية السببية . فاذا كانت الدولة التي لم تحقق النتيجة المطلوبة مسؤولة تلقائيا عن النتائج ، فما هو الفرق بين هذين النوعين من المسؤولية؟ وإذا لم يتم تحقيق النتيجة ، كان من الضروري بموجب المادة ٢٣ دراسة الوسائل المستخدمة من أجل التوصل في النهاية إلى تحديد مسؤولية الدولة .

٣٠ - ومضى قائلا أن الفقرة (٦) من تعليق اللجنة على المادة ٢٣ من الباب الاول من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول[٨] ، توضح هذه النقطة . ولذلك فان قول المقرر الخاص بأن هناك التزاما ضمنيا باليقظة الواجبة هو قول مقبول . ولربما ينبغي أن تكون هناك اشارة في نص المادة ١٦ إلى المعايير الدولية المقبولة فيما يتعلق بتدابير الوقاية المطلوبة من دولة المصدر ، وهي المعايير المذكورة في مشروع معهد القانون الامريكي (انظر الفقرة (٢) من تعليق المقرر الخاص على المادة ١٧) . ومن شأن هذا أن يغير طبيعة الالتزام إلى التزام سلوكي مما يلبي الرغبة في الدقة التي أعرب عنها في الجلسة السابقة . وقال إنه بالرغم من أن لديه شكوكا حول الإمكانية العملية لتطبيق هذه الصيغة في اتفاقية ذات طابع عام ، فانه يمكن للمقرر الخاص دراسة هذه الإمكانية .

٣١ - وأضاف قائلا إن ملاحظة السيد فريفراث بأن الحظر ، بصيغته الحالية ، مشدد على نحو مفرط هي ملاحظة تستند إلى أسس سليمة بالنظر إلى حالة التلوث المشترك السائدة في العالم وما يترتب على الحظر من آثار على الانشطة الصناعية . ولربما ينبغي أن يكون هناك حكم انتقالي ينص على أنه يجب على الدول أن تتفق على وسائل تخفيض التلوث الحالي إلى مستويات مقبولة خلال عدد من السنوات عن طريق التعاون والجهود المبذولة من جانب واحد ، يبدأ بعدها انفاذ الحظر بصيغته الحالية أو بصيغة محددة أخرى .

٣٢ - وقال إنه لا يجد أي تعارض بين الضرر "الملموس" المشار اليه في الفقرة ٢ من المادة ١٦ و"الآثار الضارة بصحة البشر أو سلامتهم" الواردة في الفقرة ١ . فليس هناك فرق في تطبيق مفهوم "الملموس" سواء كان الضرر ضررا بالصحة البشرية أو بأي مصلحة أخرى من مصالح الانسان المحمية قانونا . وعلى وجه التحديد ، ليس هناك أي ضرر يمكن اغفاله . ولكن ظروف الترابط في الحياة العصرية وقواعد "حسن الجوار" قد فرضت قاعدة يعتقد أنها تشكل بالفعل قانونا دوليا عرفيا ؛ فالضرر يبدأ باكتساب أهمية قانونية عندما يتجاوز مجرد كونه ازعاجا بسيطا ليصبح "ملموسا" كضرر . وكما كان الرومان يقولون ، فان "القاضي لا يعنى بالصغائر" فحتى الصحة البشرية تدخل في نطاق تحديد الاثر الملموس . فعلى سبيل المثال ، هل ينبغي اعتبار الاصابة بصداع عرضي من قبيل "الضرر الملموس"؟ أو هل ينبغي اغلاق مصنع يستخدم ٣٠٠٠ عامل لأن بعض هؤلاء العمال مصابون بحساسية لمادة تحتويها مخلفات هذا المصنع؟

٣٣ ـ وقال إنه ينبغي للجنة ألا تحاول تحري الدقة على نحو مفرط في معالجة عناصر لا تقبل مثل هذه المعاملة . ومما لا شك فيه أن الخبراء سيحددون في المستقبل مقدار الزئبق أو الكادميوم المسموح به في كل لتر من الماء ولربما حلت الجداول محل مفاهيم مثل مفهوم "الضرر الملوس" .

٣٤ ـ السيد سيبولفيدا غوتييرس: قال إن المتحدثين السابقين قد أوضحوا الاهمية الحاسمة لمسائل التلوث . ذلك لأن التلوث ، سواء كان تدريجيا او مفاجئا ، يمكن أن يؤثر على منطقة كاملة أو على جزء من بلد أو ، في حالات متطرفة ، على دولة بكاملها . ومثل هذه المشكلة الخطيرة تتطلب اعتماد نظام دقيق من القواعد والمعايير ، ويبدو أن المواد الثلاث قيد النظر مختصرة على نحو مفرط بحيث لا يمكن أن تغطي هذه المشكلة . وقال إن المقرر الخاص نفسه قد سلّم بانه يمكن توسيع مفهوم التلوث أو تعريفه ، ولربما ينبغي أن يخصص لهذا الموضوع فصلا كاملا من التقرير .

٣٥ ـ وتابع قائلا انه إذا أريد ادراج تعريف للتلوث في المادة ١٦ ، فان هذا التعريف ينبغي أن يكون أكثر شمولا وأن يستند إلى الافتراضات القانونية وغيرها من المتطلبات بما يفوق ما قد اقترح . وبما أن هناك اختلافات في الرأي حول هذه المسألة ، فان ثمة حاجة لاجراء المزيد من النقاش قبل أن يتسنى اتخاذ قرار . وأضاف قائلا إن توسيع التعريف لن يكون كافيا بحد ذاته ، ذلك لانه لن يكون مفيدا الا إذا كان مصحوبا بمجموعة من القواعد لتحديد حالات التلوث وسبل العلاج فضلا عن الآثار القانونية الناتجة .

٣٦ ـ وقال إن لديه أيضا بعض التحفظات إزاء عبارة "الآثار الضارة" الواردة في الفقرة ١ وأشار إلى انه ينبغي التماس تحديد العلاقة الصحيحة بين هذا المفهوم ، وهو مفهوم يصعب تحديده تماما ، وبين المادتين ٨[٩] و٩[١٠] اللتين نظرت اللجنة فيهما بالفعل . وقال إنه يؤيد رأي السيد غريفراث بانه ينبغي أن تكون هناك اشارة إلى التعاون الذي ترد بشأنه بعض القواعد في المواد السابقة .

٣٧ ـ وأشار إلى أن ثمة خيارا صعبا يتمثل فيما إذا كان ينبغي للجنة أن تستفيد من الجزء الثاني عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، فيما يتصل بحماية وحفظ البيئة البحرية . وقال إن لديه شكوكا حول هذه النقطة لان من شأن أخذ الاحكام من صكوك أخرى أن يقلل امكانية تطوير القانون الدولي في مجال سريع التغير

كمجال التلوث . وبالاضافة إلى ذلك ، تشير القواعد القائمة إلى مناطق جغرافية غير الانهار ولكل شبكة من شبكات المجاري المائية مميزاتها الخاصة بها وهي تتطلب قواعد تتعلق تحديدا ببيئتها الخاصة . وعلاوة على ذلك ، فان هناك فرقا بين استخدامات المجاري المائية وأسباب التلوث في العالم الثالث وفي البلدان المصنّعة .

٢٨ - ومضى قائلا إنه لن يسارع إلى القول بأن مشاريع المواد ينبغي أن تشتمل على جميع الاشارات إلى حماية البيئة الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . إذ أن هذا قد يثبط الدول عن قبول مشروع الاتفاقية المتعلق بالمجاري المائية الدولية . وقال إن ما يلزم هو اتفاقية مرنة يمكن للبلدان أن تستخدمها في سياقات مختلفة ، ولذلك ينبغي ألاّ تكون مثقلة بالاحكام على نحو مفرط .

٢٩ - وقال إن هناك مسألة أخرى يتعين النظر فيها وهي ما إذا كان ينبغي للقواعد المتعلقة بالتلوث ، بالنظر إلى طابعها الخاص ، أن تدرج في مرفق أو في وثيقة مستقلة - وهي امكانية أشارها المقرر الخاص في تقريره . وأوضح ان التلوث ، بسبب أهميته الواضحة ، يتطلب معاملة متخصصة ، مع تحديد أنواع معينة للمسؤولية عن انتهاك الاحكام ذات الصلة .

٣٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٦ ، قال إن اللجنة يجب أن تتحلى بالمزيد من الدقة في كيفية تحديد مفهوم الضرر الملموس الذي يتفاوت بتفاوت النظم القانونية ومفهوم اليقظة الواجبة الذي يمثل فكرة محيرة تماماً . وقال إنه متأكد من انه يمكن ايجاد صيغة مرضية بالنسبة لكلا المفهومين .

٣١ - وبما أنه من الصعب إلى حد ما من الناحية العملية احراز الموافقة على قوائم المواد المشار اليها في الفقرة ٣ ، فإنه يقترح على أن تكون هناك آليات ومؤسسات للاضطلاع بما سيلزم من أنواع تعاون عديدة بين الدول .

٣٢ - السيد سرينيفاسا راو: شدد على الاهمية العملية لتبادل البيانات والمعلومات ، وهو أمر حيوي بالنسبة لتطبيق نظام المجرى المائي . وقال إن هذا الموضوع معالج في مشروع المادة ١٥[١٦][(٩)] ، الذي حظي باتفاق عام في اللجنة .

٣٣ ـ واضاف قائلا إنه ، في دراسة الموضوع ، فقد وجد خبرته في ادارة معاهدة مياه نهر السند لعام ١٩٦٠ بين الهند وباكستان(١٠) مفيدة جدا . وأوضح أن أحكام المادة ١٥[١٦] التي اقترحها المقرر الخاص تتسم بميزة تشجيع دول المجرى المائي على التعاون في ادارة المجرى المائي من أجل الحصول على المنفعة المثلى من المجرى . وقال إن المياه قد أخذت تصبح نادرة على نحو متزايد وفي الوقت نفسه ، فان استخدامات المياه أخذت تصبح أكثر عددا وتفاوتا . وكما أوضح في الفقرة (١) من تعليقات المقرر الخاص ، فان المادة ١٥[١٦] تحدد المتطلبات الدنيا لتبادل البيانات والمعلومات "اللازمة لضمان الاستخدام المنصف والمعقول لمجرى مائي دولي [شبكة مجار مائية دولية]" . وقال إن المادة السادسة من معاهدة مياه نهر السند تدخل في تفاصيل أكثر بكثير: فهي تحدد مختلف أنواع البيانات والمعلومات التي يتعين تقديمها ، والفترات التي يتعين أن تجمع فيها ـ يوميا في بعض الحالات ـ والكيفية التي ينبغي بها معالجتها وعرضها . وأوضح ان ما استنتجه هو أن مادة مثل المادة ١٥[١٦] التي تحدد مبدأ الالتزام بتبادل البيانات والمعلومات هي مادة ضرورية بالتأكيد ولكنها ليست كافية بحد ذاتها . وقال إنه من الضروري أيضا تحديد أنواع البيانات التي يتعين تقديمها ، والفترات التي ينبغي أن تجمع فيها ، والكيفية التي ينبغي أن تعالج بها . ولذلك فان الحكم العام بشأن تبادل البيانات والمعلومات ينبغي أن يكون متبوعا بأحكام أكثر تحديدا بشأن هذه التفاصيل ، ربما من خلال الاتفاقات الثنائية أو الاقليمية .

٣٤ ـ وتابع قائلا إن الصيغة العامة التي حدد بها الالتزام بتبادل البيانات والمعلومات في المادة ١٥[١٦] يمكن أن تلقي عبئا ثقيلا على نحو مفرط على بعض الدول وخصوصا الدول النامية . فحتى الهند التي تتمتع إلى حد بعيد بالمواهب العلمية وبشبكة جيدة من المرافق لأغراض جمع المعلومات ستجد أنه من الصعب أن توفر ، في الوقت المناسب ، جميع المعلومات التي تجدها دولة أخرى من دول المجرى المائي مفيدة . ومن الأمور التي لها مغزاها أن معاهدة مياه نهر السند تتضمن أحكاما مرنة تقتضي أن يقدم الأطراف بيانات ومعلومات "بقدر ما تكون هذه البيانات والمعلومات متوافرة" أو "حسب الاقتضاء" أو "حسبما يكون ذلك عمليا" .

٣٥ ـ وقال إن ثمة نقطة أخرى ينبغي ألا تغيب عن البال وهي أن التقديم المنتظم لبيانات ومعلومات لا صلة لها بأية حاجة محددة أو مشكلة أو حالة معينة هو أمر لا ينطوي على قيمة كبيرة ؛ فهو لا يؤدي الا إلى تراكم بيانات ضخمة يتم تجميعها

بطريقة روتينية . واذا ما تم على نحو مفرط توسيع نطاق الالتزام بتقديم البيانات والمعلومات ، فان ذلك يمكن أن يؤدي إلى تجميع كمية هائلة من المواد التي لا يمكن معالجتها والتي لا تكون لها سوى فائدة قليلة أو لا تكون لها أية فائدة .

٣٦ - ومضى قائلا إنه إذا ما طبق المرء اختباري " التلوث " و " الضرر الملموس " ونظر إلى القيود المفروضة تعاهديا أو تاريخيا على استخدام المجاري المائية الدولية ، فان نطاق البيانات التي يتعين تبادلها يختلف اختلافا كبيرا عن ذلك الذي يوحي به النهج المعمم للمادة ١٥[١٦] . وبالتالي فانه لئن كان لا يعترض من حيث المبدأ على هذه المادة ، فانه يحث على ايلاء اعتبار للنقاط التي أثارها بحيث يمكن أخذها في الحسبان عند مراجعة النص .

٣٧ - ومضى قائلا إن ثمة نقطة هامة أخرى هي أن تقديم البيانات يولد أحيانا حاجة إلى المزيد من البيانات ، مما قد يؤدي إلى انطباق قانون تناقص العوائد . وهناك خطر حقيقي وهو أن البلد ، وهو يبذل جهدا للوفاء بالتزامه بتقديم البيانات والمعلومات ، قد يتسرّع في تقديم بيانات معدة إعدادا سيئا مما يسبب مخاوف لا داعي لها ويثير شكوكا لا سبيل إلى تجنبها ، الامر الذي يمكن أن يفضي إلى نزاع بين الدول . وقال إن الهدف ينبغي أن يكون ضمان وجود تبادل لبيانات كاملة ومنظمة تنظيما حسنا تلبي على نحو كاف الاحتياجات للتعاون .

٣٨ - وتابع قائلا إن هناك أيضا مسالة تبادل البيانات والمعلومات بشأن الاستخدامات الجديدة للمجرى المائي الدولي ، التي ينبغي معالجتها معالجة تقترن على نحو وثيق بمعالجة المواد بشأن الاستخدامات الجديدة الواردة في الباب الثالث من المشروع .

٣٩ - وقال إنه يؤيد ادراج مادة عامة بشأن الالتزام بتبادل البيانات والمعلومات ، ولكنه يعتقد أن هذه المادة ينبغي أن تكون محددة بدرجة أكبر فيما يتعلق بسائر مواد المشروع التي ترتبط بها .

٤٠ - السيد مكافري (المقرر الخاص): أكد للمتحدث السابق أن العديد من النقاط التي أثارها تؤخذ في الاعتبار عند النظر في المادة ١٥[١٦] في لجنة الصياغة . وعلاوة على ذلك ، فان هذه المادة تتطلب التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات التي تكون فقط "متوافرة على نحو معقول" وبذلك فان الدولة المدعوّة لتقديم هذه البيانات والمعلومات ليست مطالبة ببذل جهد خاص أو بتكبد الكثير من النفقات الاضافية .

٤١ ـ وأضاف قائلا إن امكانية حدوث تراكم مفرط للبيانات قد ذكرت أيضا من قبل السيد توموشات (الجلسة ٢٠٥١) . وفي هذه الحالة ، يمكن للدولة المتلقية للبيانات أن تطلب الحد من تدفق البيانات . وأوضح أن هذه المشكلة ستعالج في التعليق إذا لم يكن في صلب المادة .

٤٢ ـ وقال إنه قد أعد بعض المشاريع الأولية للتعليقات بشأن المواد المعروضة على لجنة الصياغة وأنه سيسره أن يزوّد أي عضو بنسخ مسبقة عن النصوص التي تقوم الأمانة بتجهيزها .

٤٣ ـ ومضى قائلا إن السيد غريفراث (الجلسة ٢٠٦٣) قد أشار ، مسألة تعريف "التلوث" في الفقرة ١ من المادة ١٦[١٧] وصلته بمعيار "الضرر الملموس" الوارد في الفقرة ٢ من تلك المادة . وأشار إلى أن التعريف الوارد في الفقرة ١ يتحدث عن "الآثار الضارة بصحة البشر أو سلامتهم" وهذا يمكن أن يشمل الأثر المسبب لصداع - وهو أثر يختلف إلى حد بعيد عن أثر "الضرر الملموس" . وقال إن نفس المشكلة تنشأ في صكوك دولية أخرى . فالفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على سبيل المثال ، في تعريفها لمصطلح "تلوث البيئة البحرية" ، تشير إلى ادخال الانسان لـ "مواد أو طاقة" تنجم عنها "آثار مؤذية". مثل الضرر بالحياة البحرية أو المخاطر على الصحة البشرية . ولكن الفقرة ٣ من المادة ١٩٤ من هذه الاتفاقية تتطلب أن تتخذ الدول تدابير لضمان أن تضطلع بأنشطتها بحيث لا تؤدي إلى الحاق التلوث" مماثل إلى حد ما لمفهوم "الضرر" الوارد في المادة ١٦[١٧] وأن التفاوت بين "الضرر" و "الآثار المؤذية" مماثل للتفاوت بين "الضرر الملموس" و "الآثار الضارة بصحة البشر أو سلامتهم" . ومن الطرق التي يمكن بها تذليل هذه الصعوبة ما يتمثل في الاستعاضة عن عبارة "الضرر الملموس" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٦[١٧] بكلمة "التلوث" . وقال إنه هو نفسه يفضّل الابقاء على مفهوم "الضرر الملموس" .

٤٤ ـ وأضاف قائلا إن مسألة التوفيق بين القواعد المتعلقة بالموضوع الحالي وتلك القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول قد أثيرت من قبل السيد باربوشا . وقال إن هذه النقطة ستعالج في التعليق الذي يقوم باعداده بالنسبة لمشروع المادة ٨[٩] (الالتزام

بعدم الحاق ضرر ملموس) . وإذا حدث ضرر ملموس ومارست دولة المصدر اليقظة الواجبة لتجنب وقوع هذا الضرر ، فلا تترتب على ذلك اية مسؤولية . فالمسؤولية الدولية لا تنشأ بالنسبة لدولة المصدر الا إذا تخلفت عن ممارسة اليقظة الواجبة .

٤٥ - وتابع قائلا إنه جرى التساؤل حول ما إذا كان الموضوع الحالي يشتمل على مسائل المسؤولية عن الافعال غير المشروعة أو المسؤولية عن الافعال المشروعة . وقال إنه لربما كان من المغري القول بأن الواجب الوحيد لدولة المصدر يتمثل في دفع التعويض إلى الدولة المتضررة . إلاّ أن هذا النهج يثير بعض المسائل الخطيرة ، إذ يمكن للمرء أن يتصور دولة من الدول الواقعة في أعلى النهر تجد أنه من المناسب لها ، لكونها غنية ، أن تدفع تعويضات لكي يكون في مقدورها أن تلوث المجرى المائي مما يلحق ضررا بدولة مشاطئة لاسفل النهر ، أي الدولة التي تحصل على التعويض . وأوضح أن الاثر غير المرغوب فيه هو حمل الدولة المشاطئة لاسفل النهر على قبول التلوث .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
(٣) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٣٠٦٣ ، الفقرة ٣ .
(٤) قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، المرفق .
(٥) انظر الجلسة ٣٠٥٠ ، الحاشية ٣ .
(٦) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/381 ، الفقرة ٨٦ .
(٧) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
(٨) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
(٩) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٣٠٥٠ ، الفقرة ١ .
(١٠) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤١٩ ، الصفحة ١٢٥ .

الجلسة ٢٠٦٥

يوم الثلاثاء ، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونشالث
ثم: السيد برنـــارد غريفراث

الحاضرون:

السيد أرنجيو ـ رويس	السيد توموشات	السيد فرانسيس
السيد أوجيسو	السيد تيام	السيد كاليرو رودريغيس
السيد ايريكسون	السيد الخصاونة	السيد كوروما
السيد باربوشا	السيد رازافندرالامبو	السيد محيو
السيد بارسيفوف	السيد سرينيفاسار راو	السيد مكافري
السيد باولاك	السيد روكوناس	السيد نجينغا
السيد بنونه	السيد رويتر	السيد هايس
السيد بيسلي	السيد شي	السيد يانكوف

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)

A/CN.4/406 و Add.1 و Add.2 (١)
A/CN.4/412 و Add.1 و Add.2 (٢)
A/CN.4/L.420 ، الفرع جيم
ILC(XL)/Conf.Room Doc.1 و Add.1
(البند ٦ من جدول الاعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الخامس من مشروع المواد:

المادة ١٦[١٧] (تلوث المجاري المائية الدولية [شبكة]) ،

المادة ١٧[١٨] (حماية بيئة المجاري المائية الدولية [شبكة]) ،

المادة ١٨[١٩] (حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة) (٣) (تابع)

١ - السيد محيو: هنا المقرر الخاص على النهج الذي اعتمده في الفصل الثالث من تقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2) ، في عرض المشكلة والمصادر في الفرعين ألف وباء ، ونصوص مشاريع المواد في الفرع جيم ، مما سيتيح للجنة إمكانية اتخاذ قرار واع . بشأن الاحكام المقترحة .

٢ - وأضاف أنه يعتزم الاجابة على بعض النقاط التي طرحها المقرر الخاص . والنقطة الاولى ، التي وردت الاشارة إليها في الفقرة (١٢) من التعليق على المادة ١٦ ، هي مسألة العلاقة بين قاعدة الانتفاع المنصف (المادة ٦) ، وحظر التسبب بضرر ملموس (المادة ٨[٩]) ، والالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ قيد النظر في الوقت الحاضر . وبهذا الصدد ، يدعو المقرر الخاص اللجنة إلى أن تعتمد حلا يؤكد أهمية منع التلوث وحماية البيئة ، أياً كان القرار الذي ستتخذه بشأن الصلة بين المادة ٦ والمادة ٨[٩] . وفي الواقع ، إذا لم تقبل اللجنة بامكانية وجود استثناء من المادة ٨[٩] مبني على المادة ٦ ، فإن المشكلة تكون محلولة ، لأن الفقرة ٢ من المادة ١٦ لا تظهر في سياق هذا الافتراض إلا بوصفها تطبيقا خاصا للحظر العام للتسبب بضرر ملموس . وحتى لو افترض عكس ذلك ، فإن الاستثناء ، كما ذكر المقرر الخاص ، لا ينطبق على الفقرة ٢ من المادة ١٦ . ويمكن القول ، بعبارة اخرى ، إن الانتفاع المنصف لن يبرر أبدا حدوث الضرر الملموس . وأضاف أنه يشارك المقرر الخاص رأيه في هذه النقطة ، لانه يرى أن تطبيق الاستثناء في المادة ١٦ سيمد الطريق أمام أي سياسة مرضية لحماية البيئة . وفضلا عن ذلك ، فإن هذه المشكلة هي أيضا مشكلة يحكمها المنطق السليم ، ذلك أن التلوث يحد إلى مدى بعيد من استخدامات المجاري المائية ، وبوجه خاص ، يجعل تكلفتها باهظة بالنسبة لبعض البلدان النامية ، نظرا لارتفاع تكلفة عملية ازالة التلوث .

٣ - واستطرد يقول إنه في الفقرة (٣٠) من التعليق ذاته ، دعا المقرر الخاص اللجنة إلى ابداء آرائها بشأن امكانية حظر مواد معينة بواسطة قوائم مماثلة للقوائم المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٦ . ولاحظ أن الفقرة ٣ تتضمن في الواقع فكرتين وثيقتي الارتباط بعضهما ببعض : فهي تنص ، من ناحية ، على حظر تصريف مواد خطرة ، وهو حظر يوضح بصيغة ملموسة ومحددة الالتزام العام الوارد نصه في الفقرة السابقة ؛ وهي تبين ، من ناحية اخرى ، الاجراء الواجب اتباعه لإعمال هذا الحظر ، ألا وهو اعداد قوائم بالمواد الخطرة . وقال إن الافضل ، في رأيه ، هو ألا ينص على هذا الاجراء إلا بعبارات عامة ، لأن التفاصيل المتعلقة بعدد ونمط القوائم اللازم اعدادها تدخل ، بالاحرى ، في نطاق اتفاقات المجرى المائي .

٤ ـ وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كانت الاحكام الخاصة بالتلوث وبحماية البيئة يجب أن تشكل باباً مستقلاً في المشروع ، أجاب بالايجاب ، استنادا إلى ثلاثة أسباب . أولها أن مخاطر التلوث شديدة للغاية ، وهي تهدد معظم المجاري المائية في العالم . ولا شك في أن من الممكن تناول هذا الموضوع في المشروع بأكمله ، في المواد المخصصة لمختلف استخدامات المجاري المائية ؛ ولكن من مساوىء هذا النهج أنه سيؤدي إلى التهوين من شأن المشكلة بدلاً من اظهار حدتها . والسبب الثاني هو أن الابواب الاخرى من المشروع تتناول ، على وجه الحصر ، حقوق والتزامات دول المجرى المائي أو شبكة المجرى المائي ، في حين أن التلوث يمكن أن يمتد إلى دول ثالثة أو حتى إلى المجالات الدولية ، بما فيها تراث البشرية المشترك ؛ وأن الباب الخامس ، على وجه التحديد ، يتعلق أيضا بدول أخرى خلاف دول المجرى المائي . وقال إن السيد أوجيسو طرح سؤالاً مهما جدا بشأن العلاقات بين دول المجرى المائي والدول الاخرى (الجلسة ٢٠٦٤) ، وإنه ينتظر باهتمام رد المقرر الخاص على هذا السؤال . وأضاف أن السبب الثالث ، مثلما ذكره أيضا السيد بنونه (المرجع نفسه) ، والسيد يانكوف (الجلسة ٢٠٦٣) ، هو أنه عندما يتقرر من قواعد كاملة وتفصيلية بشأن حماية البيئة ، فمن الملائم أن يكرس لها باب خاص في المشروع . وأضاف ، بهذا الصدد ، أنه استمع باهتمام بالغ إلى الملاحظات التي أبداها بشأن المادة ١٦ السيد يانكوف ، وهو أحد المتخصصين في هذا الموضوع ، إذ أنه ترأس ، في مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار الثالث ، اللجنة المكلفة بصياغة الاحكام الخاصة بالتلوث وبحماية البيئة البحرية . فهذه الملاحظات ، ومعها الملاحظات التي سيبديها السيد يانكوف دون شك بشأن مشاريع المواد التالية ، جديرة حقاً بأن تحظى بكامل اهتمام المقرر الخاص . وأوضح أنه شخصياً ، نظراً لانتمائه إلى بلد مشاطىء للبحر الابيض المتوسط ، وهو بحر شبه مغلق يعاني من حالة خطيرة تعزى كلياً تقريباً إلى التلوث الارضي ، ولا سيما التلوث الآتي من الانهار ، يدرك بوجه خاص واقع أن تلوث المجاري المائية ، وإن يكن قبل كل شيء مسألة تهم الدول المشاطئة ، يمكن أيضاً أن يؤثر في بحر بأكمله ـ والبحار شبه المغلقة أو المغلقة هي ، في هذا الصدد ، سريعة التأثر بوجه خاص ـ ومن ثم يمكن أن تكون له آثار على الدول الثالثة ، كما سبق أن أشار إلى ذلك .

٥ ـ وانتقل إلى نظام المسؤولية المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٦ ، فقال إن المسؤولية التي تترتب بموجب هذا النص ، الذي يقرر التزاماً باليقظة ، هي المسؤولية عن أفعال غير مشروعة . فالدولة المتسببة بالتلوث هي ، في الواقع ، مذنبة بالاخلال بالتزام بتفادي حادث معين ، الامر الذي يدخل في نطاق المادة ٢٣ من

جزء من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول[٤] . وقد أدلى السيد باربوشا (الجلسة ٣٠٦٤) ، ببيان في نفس الاتجاه . أما فيما يتعلق بما تنطوي عليه الصيغة الحالية من نقاط غامضة ، أشار إليها السيد غريفراث بوجه خاص (الجلسة ٣٠٦٣) ، فمن المؤكد أن لجنة الصياغة ستجد الوسيلة لإزالتها .

٦ - ومضى يقول إنه لا يريد الاستفاضة في المشاكل المتعلقة بوضع الحدود بين مختلف المواضيع التي تهتم بها اللجنة ، ولكنه يعتزم الرجوع إلى مسألة سبق أن أشارها (الجلسة ٣٠٤٨) وتتعلق بنقطة تماس واضحة بين المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ والمسؤولية عن النتائج الناجمة عن أنشطة مشروعة ، وهو الموضوع الذي يعالجه السيد باربوشا . وذكّر بالمثال الذي سبق له أن ساقه بهذا الصدد : لنفترض أن الدولة "ألف" تلوّث أحد روافد مجرى مائي دولي دون أن تتسبب مع ذلك بضرر ملموس - وبالتالي دون أن تقع تحت طائلة المادة ١٦ - وأن الدولة "باء" تلوّث بالمثل رافداً آخر من روافد هذا المجرى المائي: فما الذي سيحدث بالنسبة للدولة "جيم" ، المشاطئة للمجرى المائي المذكور ، إذا ما ترتب على عمليتي التلوث هاتين ضرر ملموس لها ؟ إن هذه الدولة لن تتمكن من التمسك بأحكام المادة ١٦ لا ضد الدولة "ألف" ولا ضد الدولة "باء" . وفي هذه الحالة ، هل تكون هناك مسؤولية عن نتائج ضارة ناجمة عن أنشطة مشروعة؟ إن هذا يبدو معقولاً . ولكن ، ستطرح عندئذ مشكلة متعلقة بالتفسير ، إذ يمكن الاحتجاج بأن ثمة في هذه الحالة اتفاقية خاصة (هي الاتفاقية المتعلقة باستخدام المجاري المائية) تحل محلها اتفاقية عامة (هي الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية عن النتائج الناجمة عن أنشطة مشروعة) . وقال إنه يود الحصول على إجابة على هذه النقطة .

٧ - وفيما يتعلق بالتمييز بين التلوث الموجود من قبل والتلوث الجديد ، قال إن لديه شكوكاً لم تبددها قراءة الاستنتاج في التقرير الثالث للسيد شويبل الذي أشار المقرر الخاص إليه في الفقرة (١٠) من تعليقه . والواقع أن السيد شويبل قد بيّن في بضعة أسطر أن التمييز غير ذي موضوع ، ولكنه لم يدعم استنتاجه بحجج تسمح بتكوين رأي . والسؤال الذي يجب أن تطرحه اللجنة على نفسها هو ، بالاحرى ، السؤال المتعلق بالاختيار بين نظام كامل لمكافحة التلوث ، يتضمن جانبا علاجيا وجانبا وقائيا في الوقت ذاته ، ونظام يقتصر على الوقاية . ففي الحالة الاولى ، يكون التمييز غير ذي موضوع بالفعل ؛ ولكنه ، في الحالة الثانية ، يكتسي قيمته الكاملة . وقال إنه يفضل الاختيار الأول لأن مكافحة التلوث بفعالية تستلزم الوقاية والعلاج في آن واحد . ولكنه

يدرك أيضاً أن الوقاية والاجراءات العلاجية تستلزم انشاء آليات مستقلة وأن المشروع يجب أن ينص على تعاون الدول المشاطئة على تخفيف التلوث الموجود من قبل وعلى إزالته في ظل شروط منصفة ومعقولة .

٨ ـ وفي تقريره (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2 ، الفقرة ٩) ، أعلن المقرر الخاص استعداده لإضافة مواضيع جديدة ، تتعلق بالتلوث وبحماية البيئة ، إلى مشاريع المواد . وينبغي أن تكون الآراء المعرب عنها حتى الآن حافزا له على المضي في هذا السبيل ، لمصلحة جميع الدول .

٩ ـ السيد شي: قال إن الانتفاع الرشيد بالموارد المائية وصيانتها مسألتان تتعلقان بوجود الجنس البشري ذاته . فالانسان لا يستطيع أن يحيا دون الماء : ومن ثم ، يقتضي الأمر اتخاذ تدابير لتحسين وضع آخذ في التدهور من سنة إلى أخرى بسبب ظواهر طبيعية معينة ، ونمو السكان ، والتخريب الذي يحدثه الانسان . وفيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية ، فإن المبدأ ٢١ من اعلان ستوكهلم ، الذي يلزم الدول المشاطئة لا باستخدام المجاري المائية بطريقة معقولة ومنصفة فحسب وانما أيضا بعدم التسبب باضرار للبيئة ، يتصف بأهمية رئيسية . وإن هذا المبدأ ، مقترنا بمفهوم "التنمية المستمرة" ، هو الذي يجب أن يوجه التفكير حول هذا الموضوع من منظور طويل الأجل .

١٠ ـ وبالطبع ، فإن الأحكام الخاصة بالتلوث وبحماية البيئة لها مكانها في مشاريع المواد . وليس على اللجنة أن تتساءل عما إذا كان يوجد في القانون الدولي العام حظر للتلوث : فالحاجات الملحة للمجتمع الدولي تستدعي تطويراً تدريجياً للقانون ، وهذا أمر يدخل في نطاق ولاية اللجنة . وقال ، بهذا الصدد ، إنه يعتبر الفقرة الواردة في التقرير المعنون "مستقبلنا المشترك" (Our common future) الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، والتي اقتبسها المقرر الخاص في الحاشية ٣١٧ من تقريره (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2) ، وثيقة الصلة بالموضوع . ومع ذلك ، يجب أن يؤخذ أيضا في الحسبان واقع أن أسباباً متنوعة ، ولا سيما الأسباب التقنية والمالية ، تجعل الوقاية من التلوث ومن الاضرار التي تلحق ببيئة المجاري المائية الدولية والتحكم فيها والحد منها وإزالتها مهمة صعبة وطويلة الأجل بالنسبة الى الدول .

١١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ ، اعتبر أنه من الضروري ، ادراج تعريف محدد للتلوث في مشاريع المواد ، ولكنه يفضل ، شأنه شأن أعضاء آخرين في اللجنة ، أن يرد هذا التعريف في مشروع المادة الأولى [المصطلحات المستخدمة] ، وذلك لاعتبارات تتعلق بالاتساق ، وأيضا لأن ذلك يتمشى مع الممارسة التي تتبعها اللجنة عادة .

١٢ - وقال إن التعريف المقترح ، على نقيض التعاريف الموجودة في اتفاقات دولية عديدة ، لا يذكر الوسائل التي ينتج عنها التلوث . وهو شخصيا لا يعتقد أنه من المفيد تحديد هذه النقطة ، أولاً ، لأنه كما قال المقرر الخاص في الفقرة (٣) من تعليقه ، فإن بيان التغييرات المتصورة يغطي الطريقة التي يحدث بها التلوث ، وعلى وجه الخصوص ، لأن تعريفا على هذا القدر من الاتساع له ميزة مد كل الثغرات تقريبا .

١٣ - وأولا وقبل كل شيء ، فإن الفقرة ٢ ، وهي جوهر مشروع المادة ١٦ ، لا تحظر التلوث بوصفه هذا . فالقانون الدولي المعاصر لا يبرر حظرا كهذا ، حسبما أشار إلى ذلك المقرر الخاص ، ولكنها تحظره فقط بقدر ما يسبب ضررا ملموسا . والضرر الملموس هو ، حسب رأي المقرر الخاص ، عتبة عدم الشرعية الدولية . وهذا يعني ، فيما يبدو ، أن أي اخلال بالالتزام بعدم التسبب بضرر ملموس عن طريق التلوث يرتب على الدولة مسؤولية مبنية على الخطأ . ولكن ، إذا كان الالتزام بعدم التسبب بضرر ملموس لا يبدو قابلا للمنازعة بوصفه هذا ، فإن السؤال يطرح مع ذلك لمعرفة كيفية التوفيق بين هذه القاعدة والقواعد المتعلقة بالمسؤولية بلا خطأ والتي يتناولها السيد باربوسا . والواقع أن الأضرار التي يسببها التلوث العابر للحدود لدول المجرى المائي الأخرى تنتج في أغلب الأحيان عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي . واذا كان ضرر كهذا يمكن أن يرتب مسؤولية الدولة ، فإن هذا سيمثل استثناء من القواعد الموضوعة في إطار المسؤولية بلا خطأ ، ومن المشكوك فيه أن يكون استثناء كهذا له ما يبرره أو حتى أن يكون ممكنا .

١٤ - ثانيا ، ان من الصعب فهم العلاقة بين مفهوم "الضرر الملموس" ، المستخدم في الفقرة ٢ ، ومفهوم "الآثار الضارة بصحة البشر أو بسلامتهم" ، المستخدم في الفقرة ١ . وذلك على الرغم من الشرح الذي قدمه المقرر الخاص والذي يفيد بأن من الممكن ، نظريا ، ألاّ تشكل آثار كهذه ضرراً ملموساً . فبعد اثبات الضرر الملموس موضوعياً ، ربما يكون للمسؤولية دور هام في الحد من التلوث والتحكم فيه وازالته . ولكن الوقت قد يكون فات ، إذا كانت صحة السكان أثناء ذلك قد تعرضت للخطر بفعل

تلوث مياه المجرى المائي . ومن الناحية الاخلاقية ، الا ينبغي أن يحظر أي تلوث تترتب عليه نتائج ضارة بصحة الإنسان أو بسلامته؟ وعلى كل حال ، من الضروري وضع قوائم "سوداء" و "رمادية" ؛ وإذا رئي أن هذه القوائم لا محل لها في صك ذي طابع عام ، فيجب أن تنص الفقرة ٣ على التزام دول المجرى المائي بالتفاوض على قوائم من هذا القبيل ، وبحظر تصريف أي مادة مدرجة على القائمة "السوداء" .

١٥ ـ ثالثا ، يجب ، لأسباب عملية ، التمييز بين التلوث الجديد والتلوث الموجود من قبل ، حتى وإن كانت الممارسة الاتفاقية الحديثة تتجه بالاحرى إلى التمييز بين الانواع المختلفة للملوثات . ولعل المواد تحظى بمزيد من القبول من جانب الدول في مجموعها لو كرّست كلا التمييزين .

١٦ ـ رابعاً ، على الرغم من كون المقرر الخاص قد أوضح في تعليقه أن الالتزام بعدم التسبب بضرر ملموس هو التزام باليقظة الواجبة ، فإنه هو نفسه يتساءل عما إذا كان من المناسب ربط مفهوم اليقظة الواجبة هذا بقاعدة دولية دنيا مثل ما يمكن توقعه من "حكومة صالحة" أو من "دولة متحضرة" ، حسب النظرية التي ينادي بها بيير دوبوي والتي تذكّر بالنظرية موضع الجدل القائلة بتطبيق القاعدة الدولية الدنيا في القانون الدولي التقليدي . وقد يلقى هذا الالتزام باليقظة الواجبة قبولاً أكثر من جانب الدول في مجموعها لو ربط بيقظة متفقة مع درجة التنمية في كل منها .

١٧ ـ وأخيراً ، فإن المقرر الخاص على حق في ألا يعتبر مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول استثناء ممكنا من الالتزام بعدم التسبب بضرر ملموس بفعل التلوث . ويمكن أن يحال مشروع المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة لدراسته في ضوء ملاحظات أعضاء اللجنة .

١٨ ـ <u>السيد أرنجيو ـ رويس</u>: بعد أن أثنى على المقرر الخاص لما أنجزه من عمل ممتاز ، قال إنه يتردد دائما في التحدث عن مواضيع تتعلق بالبيئة ، مثل موضوع مشروع المادة ١٦ ، وذلك بسبب الصعوبة الواضحة التي تنطوي عليها هذه المسألة على الصعيد الدولي . فالموضوع معقد على الصعيد الوطني ، حيث يعوّق عن تعدد أشكال التلوث ، لحسن الحظ ، وجود هيئات مركزية ومحلية مخوّلة جميع السلطات التشريعية والادارية والقضائية اللازمة لحماية البيئة ، بينما تبدو مكافحة آفة التلوث في كثير من الاحيان عملا ميئوساً منه تقريبا على الصعيد الدولي . وفي هذا المجال ، أكثر من

أي مجال آخر ، لا تتناسب ضرورة وجود لوائح مقبولة ومفروضة عالميا مع الوسائل التشريعية ـ بل والمؤسسية ـ المتاحة لاعتماد وتطبيق قواعد ملائمة .

١٩ ـ وثمة مثال حديث على ذلك تقدمه المبادئ القانونية الواحدة والعشرون لحماية البيئة وللتنمية المستمرة ، التي اقترحها فريق الخبراء المعني بقانون البيئة والتابع للجنة العالمية للبيئة والتنمية[٥] . فإذا كان الإعلان العالمي والاتفاقية بشأن البيئة والتنمية ، المشار إليهما في تقرير اللجنة المعنون "مستقبلنا المشترك" ينبغي أن يسترشدا بمفاهيم غامضة وعامة مثل المبادئ الواحدة والعشرين السابقة الذكر ، فثمة في الواقع ما يدعو إلى الخوف على "مستقبلنا المشترك" ، على الاقل فيما يتعلق بالبيئة . لذلك ، فمن دواعي الاغتباط أن يكون المقرر الخاص قد فكر في تخصيص باب مستقل في مشروع المواد للتلوث ، وعرض مشاريع مواد حول هذا الموضوع : فهو بذلك يعطي اللجنة الفرصة لتكون قدوة بإعداد نصوص تتجاوز المبادئ العامة وتكون ذات طابع ونطاق قانونيين بالفعل .

٢٠ ـ وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦ في حد ذاته ، قال إنه يرى مثل السيد شي ، أن من الممكن تحسين هذا المشروع بزيادة التأكيد على التطوير التدريجي للقانون.

٢١ ـ وبالنسبة إلى طبيعة المسؤولية المترتبة ـ بمعناها المقصود في الكلمة الانكليزية "liability" ـ قال إنه يشارك السيد باربوسا الرأي الذي أعرب عنه ، والذي سبق له أن أبداه في عامي ١٩٨٠ و١٩٨١ وأيده السيد رويتر والسيد أوشاكوف آنذاك ، والقائل بأن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ هذا يجب أن تنص على التزام بتحقيق غاية ـ أي على التزام كل دولة من دول المجرى المائي بأن تبذل اليقظة الواجبة لعدم التسبب بضرر ملموس لدول المجرى المائي الاخرى ، ولا لإيكولوجية المجرى المائي ولا للبيئة البحرية بطريق غير مباشر .

٢٢ ـ ومع ذلك ، فإن هذا الالتزام ببذل اليقظة يبدو غير كاف . فكيف يمكن للدولة المتضررة أن تثبت أن سلوك الدولة المصدر لا يفي بمعيار كهذا؟ فالبحث عن أدلة الاثبات ، الذي هو صعب بالفعل في الاطار الوطني ، يمكن أن يصطدم هنا بعقبتين لا يمكن تذليلهما عمليا هما الاستقلال والسيادة الاقليمية للدولة . هل ستفتح الدولة المصدر حدودها أمام الاستقصاءات الموقعية الضرورية لتحديد درجة اليقظة التي بذلتها ،

أو لم تبذلها؟ اذن ، فإن القاعدة التي تقرر المسؤولية يحتمل أن تظل حبرا على ورق ، وان المصلحة العامة ، مثل مصلحة دول المجرى المائي ، تقتضي تحسين موقف الدولة المتضررة ، ربما بالاسترشاد ببعض قواعد القانون الداخلي .

٣٣ ـ ففي القانون المدني الايطالي ، على سبيل المثال ، نجد أن جوانب المسؤولية التي تغطيها المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي ـ وهي عبارة عن نص قديم ومعتبر ، بوجه عام ، مقتضبا جدا ـ هي موضوع نصوص تتناول ، بتفصيل أكبر بكثير ، الافتراضات التي أوضحها بدقة الاجتهاد القضائي في فرنسا بالاستناد إلى المادة ١٣٨٤ المذكورة . والمادتان ٢٠٤٨ و ٢٠٥٠ ، اللتان تعكسان عبء الاثبات ، هما مثيرتان للاهتمام بصفة خاصة بهذا الصدد . فالمادة ٢٠٤٨ ، المتعلقة بالمسؤولية عن فعل القصّر ، تنص على أنه لا يجوز اعفاء الوالدين والاوصياء والاولياء الاخرين من مسؤوليتهم عن فعل القصّر الموجودين في رعايتهم إلا إذا اثبتوا أنهم لم يتمكنوا من منع حدوث الفعل . أما المادة ٢٠٥٠ ، المتعلقة بالانشطة الخطرة ، فإنها تنص على أن كل شخص يسبب ضررا للغير أثناء ممارسة نشاط خطر بطبيعته أو بطبيعة الوسائل المستعملة لممارسته ، ملزم بالتعويض ، ما لم يثبت أنه اتخذ جميع التدابير الكفيلة بتفادي وقوع الضرر . وبطبيعة الحال ، فإن هذه القواعد تظل أقل من المسؤولية المطلقة ، إذ أنها تقبل صراحة الاعفاء من المسؤولية بتقديم الدليل على بذل اليقظة المطلوبة ، كما تظل أقل من قواعد اتفاقيتي باريس لعام ١٩٦٠ وفيينا لعام ١٩٦٣ بشأن مسؤولية مشغلي المرافق النووية الأرضية ، أو القواعد المماثلة في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢ بشأن مسؤولية مشغلي السفن النووية[٦] . بيد أن ميزتها ، من وجهة نظر العدالة والمصلحة العامة ، هي أنها تحرر الاشخاص المتضررين من عبء الاثبات ، وتلقي هذا العبء على عاتق الاشخاص القادرين على تقدير احتمالات وقوع الضرر واتخاذ التدابير اللازمة لازالتها أو للتقليل منها .

٣٤ ـ وينبغي النظر في أمر اجراء عكس مماثل لعبء الاثبات في الفقرة ٢ من المادة ١٦ . وهذا سيمكن اللجنة ، فضلا عن تحسين صياغة المادة ، من تقديم ارشاد مفيد إلى من ستسند اليهم مهمة إعداد الاعلان العالمي والاتفاقية بشأن البيئة ، اللذين تنادي بهما اللجنة العالمية للبيئة والتنمية .

٣٥ ـ وفيما يتعلق بمعيار "الضرر الملموس" ، الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٦ ، ففي حين أن صفة "الملموس" ، وإن كانت الاقل اثارة للاعتراض ، هي مع ذلك زائدة عن

الحاجة . فالمسألة الحقيقية هي معرفة ما إذا كان يوجد ضرر ؛ والتحقق من هذا الوجود يدخل ضمن نطاق العلوم الطبيعية والتكنولوجيا . ولكن إذا كان الضرر موجودا ، فإنه بالضرورة ملموس . والخطر الكامن في استخدام صفة "الملموس" هو أنها تساعد على التفسيرات الضيقة للالتزام بتحقيق غاية ، وهي تفسيرات ستؤدي بدورها ، حتما ، إلى إهمال ظاهرة التلوث المتراكم ، التي ذكر السيد محيو مثالا عليها في بداية الجلسة . ومن ثم ، يكون من المفيد إلغاء صفة "الملموس" ، التي تثير أيضا مشاكل معينة بشأن التمييز بين التلوث الجديد والتلوث الموجود من قبل . وطلب إلى لجنة الصياغة أن تنظر في هذا الاقتراح بالنسبة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٦ وإلى الاحكام الاخرى التي ترد فيها هذه الكلمة ، مثل المادة ٨[٩] .

٣٦ - السيد رويتر: بعد أن هنّأ المقرر الخاص على جودة ما عرضه من نصوص ، قال إنه يشعر بشيء من القلق عند قراءة مشروع المادة ١٦ وعند الاستماع إلى بيانات زملائه . وهو لا يريد أن ينكر أهمية مشكلة التلوث ، ولكن ، لا بد من التسليم بأن اللجنة تواجه مهمة شاقة وخطيرة . ومن ثم ، يمكن التساؤل عما إذا كان ينبغي لها أن تخصص للباب الخامس هذا من مشاريع المواد كل ما يستحقه من اهتمام ، أم ينبغي لها أن تكتفي بالنص الذي أعد بالفعل ، وتعترف بطابعه غير المستكمل ، وتواصل أعمالها بشأن التلوث على أن تفصلها عملياً عن باقي المشروع . وفي الواقع ، إذا أرادت اللجنة أن تمنح الباب الخامس كل الاهتمام الذي يقتضيه - وقد أدرك المقرر الخاص ذلك تماماً إذ أنه أعلن عن استعداده للتوسع في بحث هذا الباب الخامس - فانها ستجد نفسها أمام مهمة شاقة للغاية ، من شأنها أن تؤخر إتمام أعمالها المتعلقة بالموضوع قيد البحث . وكما قال السيد بنونا فيما يتعلق بموضوع مشروع المواد المعروض (الجلسة ٢٠٦٤) ، هذا إما كثير جدا وإما قليل جدا . واذا كان التخلي عن تناول مشكلة التلوث أمرا غير وارد ، فمن الممكن ، في المقابل ، الشك في حكمة ربط المصير المباشر للمواد الخمس عشرة الاولى باعداد المواد التالية .

٣٧ - ان مفهوم التلوث ذاته ليس بسيطا ولا واضحا . ولئن كانت المعاهدات المبرمة في هذا الصدد كثيرة جدا - وهو أمر يلقى الترحيب - فإنها أيضا ، وبوجه عام ، دقيقة للغاية ومحدودة النطاق ، سواء من الناحية الجغرافية أو من ناحية المادة التي تحكمها . ويمكن أيضا التساؤل عما إذا كانت مشاكل التلوث يمكن أن تحل بالطريقة ذاتها في جميع الحالات الممكن التنبؤ بها . فعلى سبيل المثال ، يعرّف المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2) ، التلوث بانه اي تغيير في تركيب أو

نوعية المياه يترتب على ادخال مواد أو أنواع أو طاقة . ووجود كلمة "أنواع" في هذا النص يحمل إذن على الاعتقاد بأن نوعية الماء تعرّف أيضا بالأسماك التي تحتوي عليها . وفي هذه الحالة ، إذا أدخلت احدى دول المجرى المائي في هذا المجرى أسماك الكراكي ، ثم أكلت هذه الأسماك الأسماك التي تربيها دولة أخرى من دول المجرى المائي ، هل تعتبر هذه حالة تلوث؟ وقال إنه يشك في ذلك ، ولاحظ فضلا عن ذلك أن واضعي صيغة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ قد تحاشوا وضع صيد الأسماك والتلوث جنبا إلى جنب . ويخشى أن تثير الافتراضات الأخرى الواردة في التعريف المقترح ، إذا ما درست بعناية ، مصاعب مماثلة .

٣٨ ـ وموضوع المسؤولية يثير ، هو أيضا ، مشكلة رئيسية ، كما تدل على ذلك حقيقة كون اللجنة لم تضع بعد مصطلحات دقيقة حول هذا الموضوع ، مثلما أشار إلى ذلك السيد أرنجيو ـ رويس والسيد محيو . والواقع أن اللجنة ، عندما تشير إلى تعاريف الالتزام بالسلوك والالتزام بتحقيق غاية ، التي وضعها السيد آغو فيما يتعلق بمسؤولية الدول ، ينبغي لها ألا تنسى أن الالتزام بالسلوك ، حسب رأي السيد آغو ، يقيّد الدولة أكثر مما يقيدها الالتزام بتحقيق غاية ، وذلك بقدر ما يحرمها من اختيار وسائل ، إذا جاز التعبير . بيد أن بعض أعضاء اللجنة ، فيما يبدو ، يفسرون الأمور بطريقة أخرى ، بحيث أن الالتزام بالسلوك يتحول إلى "واجب اليقظة" . ومن المؤسف أن هذا المفهوم الأخير يفتقر إلى الدقة ، لأنه ، إذا كان من الممكن ، بوجه عام ، التحدث عن "اليقظة العادية" أو "المعقولة في ضوء الظروف" ، فإن الأمر يختلف فيما يتعلق بالتلوث وبالبيئة . فعلى سبيل المثال ، يقال إن التلوث يصبح غير مشروع عندما يتجاوز عتبة محددة ، والتي تفترض وجود كمية يمكن التعبير عنها بالارقام ـ سواء كانت كمية من المنتجات أو من المواد أو حتى من الوحدات الحرارية . ولكن ، عندئذ ، ما هو الفرق بين الالتزام بالسلوك والالتزام بتحقيق غاية ؟

٣٩ ـ ومن هذه الزاوية ، لا تخلو أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الغموض . فهذه الأحكام ، إذا ما أخذت حرفيا ، ترتب التزاما مطلقا بتحقيق غاية ، مبنيا على الفكرة القائلة إن الأمر غير المشروع في مسألة البيئة هو انتهاك السيادة الاقليمية لدولة أخرى . وهذه هي النظرية التي كان ينادي بها المرحوم روبرت ك. كوينتين ـ باكستر ، وهي نظرية من المستحيل رفضها كلية ، لأن ثمة حالات تقتضي النص على التزام صارم جدا ، مثل حالة "المواد المدخنة ـ Immissions" حسب التعبير الذي استخدمه الصحفي الالماني هانس تيلمان في نظريته المبتكرة التي نادى بها في عام ١٩٥١[٧] . وأعاد

الى الاذهان في هذا الصدد أن محكمة التحكيم التي نظرت في قضية بحيرة لانو قد رأت أن تشييد سد من السدود لا ينطوي على مخاطرة بوجه خاص . وتساءل عما إذا كانت هذه المحكمة ستعالج المشكلة بنفس الطريقة لو أنها أصدرت حكمها مباشرة عقب كارثة انهيار أحد السدود ، وقال إن من الممكن تصور وجود قاعدة محددة صارمة جدا تجعل من السد خطرا "غير عادي" ، كما في حالة محطات توليد الكهرباء بالطاقة النووية . وبصورة أعم ، وفي مجال قانوني لا يزال يتعين تحديده ، يمكن وضع قاعدة غير مشروطة مفادها أنه تترتب على الدولة مسؤولية مطلقة لمجرد أن ظاهرة من الظواهر تتجاوز حدودها .

٣٠ - ومفهوم الالتزام يكتنفه أيضا الغموض ذاته في كل المواضع التي يظهر فيها في باقي النص قيد الاعداد . فكيف يمكن ، مثلا ، اثبات أن دولة ما لم تف بالالتزام بالتفاوض؟ إن الامر يتعلق اذن بالتزام "بسيط" ، وهذا فارق دقيق آخر يخفف المبدأ ذاته الذي يشكل أساس الالتزام .

٣١ - ومما يدعو إلى الدهشة أن أي مقرر خاص لم يتناول ، منذ عام ١٩٦٣ ، مشكلة السببية فيما يتعلق بمسؤولية الدول في الموضوع قيد البحث . صحيح أن المشكلة صعبة ، ويزيد من تعقيدها واقع أن القوانين الوطنية لا تنظر كلها إليها من نفس الزاوية . وهكذا فإن الفقرة ١ من المادة ١٦ تتحدث عن "تغيير [....] ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك ..." ، وأن السيد أوجيسو (الجلسة ٢٠٦٤) أعرب عن ارتياحه لكون النص يتضمن عبارة "غير مباشرة" التي تسمح ، في رأيه ، بتغطية حالات مثل التلوث عن طريق الاصداف ، ذكر مثالا عليها . ولكن تصريف مادة سامة في نهر ما لا تقتل الاسماك ولكنها تتركز في أجسامها فتؤدي في نهاية الامر إلى تسميم البشر أمر يعتبره القانون الفرنسي مسألة متعلقة بسببية مباشرة ، لانها سببية حصرية: وعندئذ يكون نص الفقرة ١ قابلا للتطبيق ، حتى في غياب عبارة "غير مباشرة" . فاذا أرادت اللجنة التوسع في بحث مفهوم المسؤولية غير المباشرة ، فعليها أن تمضي إلى أبعد من ذلك بكثير وأن تخطو خطوة أخرى ، يمكن التردد أمامها . فليفكر المرء ، مثلا ، في حالة أمطار غزيرة تسبب تلوث مجرى مائي: هل توجد مسؤولية أم لا؟ إن الاجابة تبدو واضحة ؛ ومع ذلك ، إذا كانت دولة ما قد خزنت بالقرب من المجرى المائي المشار اليه ، وفي ظروف أبعد ما تكون عن الكمال ، مادة سامة وجاءت الامطار فجرفت هذه المادة بحيث أصبحت مختلطة بمياه المجرى المائي ، فلا شك في أن التلوث يكون قد نتج عن سببين . ومما يبعث على الاستغراب أن أيا من أعضاء اللجنة لم يطرح مسألة الاسباب المتعددة هذه حتى الآن .

٣٣ ـ وسيتعين على المقرر الخاص أن يتناول في وقت لاحق ، عند صياغة المواد المتعلقة بالتعويض ، هذا الجانب من جوانب المسؤولية . وعلى أية حال ، وكيما يكون النص المعد متسقا ، ينبغي للجنة أن تتفق على مصطلحات معينة ، وأن تتمسك بها . ولتحقيق ذلك ، ينبغي لها أن تقرر درجة الفعالية التي تنوي أن تزود بها النصوص الخاصة بالتلوث . وبما أن نتائج أعمالها المتعلقة بمسألة الانهار الدولية قد طال انتظارها ، فان اللجنة أصبحت محرجة ومضطرة إلى الاختيار .

السيد غريفراث ، النائب الاول للرئيس ، تولّى رئاسة الجلسة .

٣٣ ـ السيد بارسيغوف: رأى أن من المشروع تماما أن تهتم اللجنة بنصوص متعلقة بالتلوث في أعمالها بشأن الموضوع قيد النظر . بيد أن المسألة الحقيقية تتعلق بالوسائل الكفيلة بتفادي التلوث ، لان هذه الوسائل يجب أن تكون مقبولة من الدول . وقال إنه ، من جانبه ، يبني تحليله الكامل للمسألة على مقدمة مفادها أن الوثيقة قيد الاعداد تشكل مجموعة من التوصيات ، أي أنها اتفاق اطاري يقرر مبادىء عامة مبنية على الممارسة الدولية في هذا المجال .

٣٤ ـ وقال إنه ينبغي اذن البدء بالتساؤل عن مصادر قانون استخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية الذي تسعى اللجنة إلى تعريفه . وبما أن المسألة قد عولجت من قبل ، فانه سيكتفي باعادة التأكيد على أن التقييم الواقعي والموضوعي للمادة النموذجية المتاحة يمكنه وحده أن يكفل نجاح أعمال اللجنة . وكان قد ذكر أن ١٥٩ دولة قد وقعت على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . ولكن ، كم عدد الدول التي صادقت عليها بعد ست سنوات من التوقيع؟ أقل من أربعين دولة ـ بل أن بعض البلدان الكبرى ، التي يعتبر تصرفها حاسما بالنسبة لحماية البيئة ، ليست بعد أطرافا في الاتفاقية . اذن ، توجد اختلافات أساسية فيما يتعلق بالوضع القانوني: فإن مشكلة الانتفاع بالمجاري المائية الدولية تطرح من حيث الولاية الاقليمية ، في حين أن المسألة مختلفة فيما يتعلق بقانون البحار . وهكذا ، تقتضي الواقعية تحليل النصوص المعنية في ضوء المركز القانوني للمجالات التي تحكمها .

٣٥ ـ لقد أصبحت حماية البيئة البحرية مبدأ مقررا من مبادئ القانون الدولي . ولكن ، مما يؤسف له أن الرغبة في وجود قواعد دولية تتناسب عكسا مع مدى السيادة الوطنية على المجالات البحرية المحددة: فيجري اتخاذ موقف معين لحماية أعالي

البحار ، وموقف آخر تجاه المنطقة الاقتصادية الخالصة وموقف ثالث تجاه المياه الاقليمية أو الداخلية . ففي المنطقة الاقتصادية الخالصة ، على سبيل المثال ، ان الحق السيادي للدولة الساحلية في أن تستغل ، حسب ارادتها ، الموارد الطبيعية هو ، بموجب الاتفاقية ، مشروط بواجب هذه الدولة في حفظ البيئة البحرية ؛ ولكن ذلك يتم وفقا لسياستها الخاصة فيما يتعلق بالبيئة . وهكذا ، فان قوانين ولوائح هذه الدولة تصبح ، في المنطقة المعنية ، الزامية للدول الاخرى في حين أن هذه القوانين واللوائح لا تخضع ، هي ذاتها ، لاي رقابة . والحال أسوأ من ذلك في حالة المياه الاقليمية أو الداخلية: ذلك أنه يجوز للدولة أن تطبق فيها قواعد تهدف إلى إبعاد المنافسة الاجنبية عن موانئها . وهنا تطرح مسالة احترام الدول الساحلية للالتزام الواقع على عاتقها بحماية نوعية المياه الاقليمية والداخلية ـ التي تشكل جزءا من المحيط العالمي ـ في حين أن التلوث من مصادر ارضية غير خاضع لقواعد دولية ، رغم أن هذا التلوث يشكل ، حسبما قيل ، نسبة تتراوح بين ٨٠ و٩٠ في المائة من تلوث البحار . وهذا هو المجال الذي تفتقر فيه الدول ، فيما يبدو إلى حد بعيد ، إلى الرغبة في الانضباط ذاتيا . وتلك هي الحقيقة المرّة لواقع الحال .

٣٦ ـ ومن الصعب أيضا الموافقة على الاتجاه الآخذ في الانتشار والداعي إلى اعتبار أن المضمون الكامل للاتفاقيات التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ يشكل ، تلقائيا ، "عرفا" . وفي حين أن ظهور القواعد العرفية يتسارع بفضل ترابط العالم المعاصر ودور وسائل الاتصال الجماهيري ، يكاد لا يصح الاحتجاج بأن الاتفاقات التي تم التوقيع عليها ولكن لم يتم المصادقة عليها يمكن اعتبارها فتاوى قانونية . ولكن لا يجوز القول لذلك بأن اتفاقية غير مصادق عليها تعتبر ، في مجملها ، أساسا للقانون العرفي .

٣٧ ـ إن لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار صلات مباشرة بالموضوع قيد البحث في فرعها الذي يتناول التلوث من مصادر ارضية . فهل ينبغي للجنة أن تأخذ على عاتقها معالجة مشكلة لم يستطع مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار أن يجد حلا لها بعد عشر سنوات من الجهود المبذولة؟ وقال إن مبادرة من هذا القبيل هي ، في رأيه لا تتوافر لها سوى فرص قليلة للنجاح .

٣٨ ـ وقال إنه ، نظرا لمساحة الاتحاد السوفياتي والعدد الكبير للمجاري المائية فيه ، ونظرا لاهمية ممارسة الدول في المجال الذي تهتم به اللجنة حاليا ، قد درس الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف التي أبرمها الاتحاد السوفياتي مع البلدان المتاخمة . وبموجب الاتفاق المتعدد الاطراف بشأن حماية نهر "تيسزا" وروافده من التلوث ، فإن "تلوث المياه يعني العملية التي تؤدي ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، إلى تدهور تركيب الماء أو خواصه . وتعتبر المياه ملوثة إذا تغيّر تركيبها أو خواصها نتيجة للنشاط البشري واذا اصبحت ، جزئيا أو كليا ، غير لاي شكل من اشكال الاستعمال" . وتعريف التلوث ، بصيغته هذه ، يفترض ادخال أو استخراج هذا العنصر أو ذاك . أما اثبات وجود التلوث ، فإنه يستند إلى النتيجة ، أي إلى حدوث تغيير في تركيب الماء أو خواصه نتيجة لانشطة بشرية تجعل الماء ، جزئيا أو كليا ، غير صالح لاستعمال معين . وهكذا ، يكون المعيار الاخر لتقييم التلوث هو انخفاض امكانيات استعمال الماء ، أو انعدامها تماما . ويحتوي اتفاق آخر لا على تعريف التلوث وإنما على تعريف الوقاية منه ، أي حماية الماء من أن تدخل إليه بطريق مباشر أو غير مباشر مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو حرارة ، بكميات من شانها فساد تركيبه أو خواصه ، وذلك تبعا للمعايير التي قررتها الاطراف .

٣٩ ـ وثمة سمة أخرى من سمات الممارسة، لا يمكن اغفالها ، وهي أن الاتفاقات الخاصة بالمجاري المائية لا تتحدث عن التلوث بعبارات عامة ولا تحظر التلوث حظرا تاما ولكنها تحدد مؤشرات ملموسة ، خاصة بكل مجرى مائي على حده ، ولذلك ، فهي غير قابلة للتطبيق على الصعيد العالمي . وقد قيل انه ، بدون قواعد ومعايير ، يستحيل مكافحة التلوث وحسب رأي السيد بيسلي ، ينبغي أن تكون هذه المعايير مرنة وقابلة للتكيف وللتباين حسب الزمان والمكان ، مع احتفاظها بدلالتها الموضوعية . ولكن ، من الناحية العملية ، يجري الانطلاق من الفكرة القائلة ان الشروط المطبقة على كل مجرى مائي تتمشى مع مؤشرات معينة تقررها دول المجرى المائي ذاتها عن طريق التشاور ، وتحدد ، أولاً ، نوعية الماء في الوقت المعين ، ثم هامش التغيير المسموح به .

٤٠ ـ وقال إنه ينبغي اتباع النهج نفسه فيما يتعلق بقائمة الملوثات . واضاف انه لا يستطيع الموافقة على أن هذه القائمة يمكن أن تضعها اللجنة وانها ستكون واجبة عالميا وذلك: أولا ، لان هذه العملية هي من اختصاص الاخصائيين ، وثانيا لان من المستحيل عمليا وضع قائمة كاملة تتمشى مع الحالة الملموسة لكل المجاري المائية . أما القوائم الانتقائية ، فانها لن تفي بمتطلبات الحالة المحددة لمختلف المجاري

المائية . والواقع أن قوائم الملوثات يجب أن تعدها دول المجرى المائي ذاتها ، عن طريق التشاور والاتفاق . وقال إن هذا هو تصوره لنص الفقرة ٣ من المادة قيد الدراسة .

٤١ - وفيما يتعلق بالمعنى القانوني للمعايير والقوائم المشار إليها ، فلا يمكن فهمها إلاّ في إطار مفهوم معين للمسؤولية . بيد أن المسؤولية يمكن أن تتخذ أشكالا متنوعة ، مبنية هي ذاتها على مفاهيم مختلفة - ومن هنا ياتي الانطباع بأن اللجنة تتلمس طريقها دون نجاح ، مع أنها قد حققت قدرا من التقدم ، على الاقل فيما يتعلق بمفهوم المسؤولية بمعنى "liability" في اللغة الانكليزية .

٤٢ - كيف تناول المقرر الخاص مسالة المسؤولية في حالة التلوث العابر للحدود؟ فهو يعترف في الفقرة (٤) من تعليقه بأن "من المشكوك فيه أن يكون تلويث مجرى مائي دولي ، في ذاته ، عملا محظورا في نظر القانون الدولي المعاصر" . ويمضي قائلا "إن هذا التلويث يصبح عملا غير مشروع دوليا عندما يسبب ضررا ملموسا لدولة اخرى من دول المجرى المائي" - وبعبارة أخرى ، لا يفترض في دولة المجرى المائي أن تتسبب بأضرار ملموسة من خلال التلويث لدولة اخرى من دول المجرى المائي أو لإيكولوجية المجرى المائي ، حسبما جاء في الفقرة ٣ من المادة ١٦ .

٤٣ - وقال إن مفهوم الضرر الملموس ، بوصفه معيارا للتقييم ، يشكل ، في رأي المقرر الخاص ، قاعدة واقعية يمكن تحديد الالتزام بها بشكل موضوعي . وأضاف ان لديه شكوكا حول صحة هذا الرأي إذ يبدو له أن الحد الفاصل بين الملموس وغير الملموس ، فيما يتعلق بالضرر ، هو أمر ذاتي جدا . وما من شأن أية محاولة لتعريف هذا المفهوم إلاّ تشويش القضية بكاملها . إن المقرر الخاص يشرح في الفقرة (٤) من التعليق أن "الضرر 'الملموس' ... هو الضرر الهام ، وليس الضرر الضئيل أو عديم الاهمية ، ولكنه دون الضرر 'الكبير'" . وقال إنه لا يرى كيف يمكن تحديد هذا المفهوم ، حتى وإن كان هذا لا يمثل المشكلة الحقيقية .

٤٤ - يعتبر المقرر الخاص أنه ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٦ ، من الضروري تحميل الدولة التي ينشأ فيها التلوث مسؤولية أي ضرر ملموس يسببه هذا التلوث . وتتناول الفقرة ٣ "أحد" الالتزامات لممارسة اليقظة الواجبة من أجل تجنب تسبيب ضرر ملموس . لكن ما من شأن الالتزامات الاخرى؟ إنه يميز ، مثله في ذلك مثل السيد باربوشا ،

بين "المسؤولية عن العمل غير المشروع ـ "Responsibility for wrongfulness و "المسؤولية العارضة ـ casual responsibility" ، وهو يعرض مفهوم اليقظة الواجبة على أساس المسؤولية: فإذا تبين فشل دولة ما في ممارسة اليقظة الواجبة ، فمن الواضح أنها أخلّت بالتزام ؛ وعلى العكس من ذلك ، إذا تصرفت باليقظة الواجبة ، فانها لا تخل بالتزام ، وتكون الاضرار الناتجة عن التلوث مرتبطة بأحداث أو بعوامل خارجة عن ارادتها . وبعبارة أخرى ، يتعلق الأمر دون شك لا بخطأ وانما بضرر عارض . ويبني المقرر الخاص حجته على الفكرة القائلة بأن درجة اليقظة تتوقف على الظروف ، وأن النشاط الذي تسبب بالضرر ، والضرر ذاته ، يجب أن يكونا قابلين للتنبؤ بهما : فالدولة تعرف ، أو يجب عليها أن تعرف ، أن نشاطا معينا ينطوي على احتمال احداث التلوث . وهذا هو أحد أوجه التمييز بين هذا الشكل من اشكال المسؤولية وما يسمى في اللغة الانكليزية بـ "liability" .

٤٥ ـ ويذكر المقرر الخاص أنه يجب ، لتحديد المسؤولية ، دراسة الوسائل المتاحة للدول من أجل منع التلوث ، ويقترح ، من بين المعايير الواجب تطبيقها لتقرير ما اذا كانت دولة ما قد وفت أو لم تف بالتزاماتها ، تقييم اليقظة التي يحق توقعها من دولة حسنة النية . وفي رأي المقرر الخاص ، فان درجة اليقظة تتوقف أيضا على الظروف التي في ظلها يحدث ، أو يمكن أن يحدث ، ضرر ، كما تتوقف على طرائق تأمين مراقبة فعالة . ويضاف إلى ذلك أن درجة اليقظة يمكن أن تتوقف على مستوى تنمية الدولة المعنية . وهذا النوع من التمييز يخفف العبء عن البلدان النامية التي قد تكون مصدرا للتلوث ولكنه لا يقدم إلا ترضية هزيلة إلى البلدان المجاورة لها ، وهي أيضا بلدان نامية ، التي يمكن أن تجد انفسها ضحية نشاط ملوث . وعلى الرغم من ذلك ، فان هذه البراغماتية جديرة بالثناء ، خاصة وأنه في ممارسة الدول توضع فعلا في الاعتبار الفروق في الإمكانات التقنية والاقتصادية بين البلدان . وتحديد مستويات اليقظة الواجبة ، حسبما سعى المقرر الخاص إلى تخفيف المسؤولية المترتبة على نشاط غير مشروع ؛ وهو سعى لتجريد المسؤولية من طابعها التلقائي الانطباق ، وجعلها متوقفة على ظروف معينة .

٤٦ ـ أما إذا وضعت معايير دولية معترف بها ، فإن انتهاكها ، بصرف النظر عن النتائج المترتبة ، يجب أن يعتبر آليا انتهاكا للقانون ، وقد أعرب السيد باربوثا (الجلسة ٢٠٦٤) ، عن شكوكه بشأن الامكانية العملية لادراج صيغة من هذا النوع في اتفاقية ذات طابع عام ، على الرغم من كل الفائدة التي ينطوي عليها وضع قواعد

مرجعية واضحة ومحددة . وقال إنه يضم رأيه إلى آراء أعضاء اللجنة الذين يعتبرون أن حظرا مثل الحظر المنصوص عليه حاليا في المادة ١٦ هو قاطع أكثر مما ينبغي . وهو لا يتمشى مع واقع العلاقات الدولية ويمكن أن يثير ردود فعل وخيمة على النشاط الاقتصادي .

٤٧ - وقد اقترح السيد باربوشا حلا أكثر واقعية ، وبالتالي ، أكثر فائدة ، ألا هو وضع قواعد انتقالية ترتكز على الفكرة القائلة أن الدول تتفق فيما بينها على الوسائل الكفيلة بتخفيض التلوث إلى مستوى مقبول وفي مهل معينة عن طريق التعاون . ويبدو من الصعب رفض حل مثل هذا ، وهو حل يتمشى مع الممارسة السائدة في العالم المعاصر المترابط الذي تسعى فيه جميع الدول ، تحقيقا لمصالحها المتبادلة ، إلى ايجاد توازن بين مقتضيات التنمية الاقتصادية وضرورة حماية البيئة والابقاء على التلوث عند مستوى مقبول . وأوضح رأيه بالاشارة إلى بعض أحكام الاتفاقات التي ذكرها آنفا . ففيما يتعلق بمكافحة التلوث ، تنص هذه الاتفاقات على التدابير الواجب اتخاذها في حالة التلوث غير المتوقع وغير القابل للتنبؤ به - وهذه التدابير هي الابلاغ الالزامي والفوري لدول المجرى المائي المعنية ، وازالة أسباب التلوث ونتائجه ، ومنع وتخفيف الاضرار الناجمة عن تلوث المياه - كما توضح ، قدر الامكان وحسب الاحتياجات ، وسائل المكافحة الجماعية للتلوث ، دون اغفال امكانيات تبادل المساعدة على أساس الاتفاقات . وكون أي من الاتفاقات التي درسها لا يتضمن نصوصا خاصة بشأن المسؤولية لا يعني أن مسألة التعويض قد أغفلت . فيبدو ، ببساطة ، أن محرري هذه النصوص رأوا أن من الممكن تسوية المشكلة على أساس اتفاقات بين الاطراف المتأثرة مباشرة ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات .

٤٨ - ومن الأفضل ألا تتقرر احالة مشروعي المادتين ١٧ و ١٨ إلى لجنة الصياغة إلا عندما يتوافر للجنة مجمل مشاريع المواد حول المسألة قيد البحث . فالبت منذ الآن بمدى تمشي مشاريع المواد هذه مع الهدف المتوخى منها أمر شبه مستحيل ، إذا ما جرى النظر في كل مشروع على حدة . ولا تستطيع اللجنة ، في الأوضاع الراهنة ، أن تتخذ قرارا بشأن صحة إدماج مشاريع المواد المتعلقة بالتلوث مع مشاريع المواد الأخرى ، ولا أن تحدد الشكل الذي يجب أن تتخذه هذه المشاريع لادراجها في قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وقال إنه لا يعني بذلك انتقاد نوعية الاعمال التي اضطلع بها المقرر الخاص ، ولكنه يرى أنه يجب أن يكون كامل النص أمام اللجنة كيما تستطيع تكوين فكرة صائبة عن الموضوع .

٤٩ ـ السيد بنونه: قال إن مناقشة مشاريع المواد الثلاثة قيد البحث قد أظهرت مشكلة تتعلق بالمنهجية وتنبع من كون اللجنة لا تعرف ما الذي ينوي المقرر الخاص أن يفعله بشأن الباب الخامس . وأضاف أنه يود أن يعرف ، قبل مواصلة النقاش ، نوايا المقرر الخاص فيما يتعلق بنطاق هذا الباب من مشروع المواد وبالغرض ذاته منه .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٦٣ ، الفقرة ٢ .

(٤) انظر الجلسة ٢٠٦٣ ، الحاشية ٩ .

(٥) Environmental Protection and Sustainable Development Legal Principles and Recommendations (Dordercht, Martinus Nijhoff, 1987) ؛ وهي ملخصة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المعنون "مستقبلنا المشترك" (A/42/427) ، المرفق الاول .

(٦) للاطلاع على نصوص الاتفاقيات المذكورة في هذه الفقرة ، انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والاتفاقيات الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر النووي ، المجموعة القانونية (International Conventions on Civil Liability for Nuclear Damage, Legal Series), No. 4, rev.ed. (Vienna, 1976) .

(٧) H. Thalmann, Grundprinzien des modernen Zwischenstaatlichen Nachbarrechts (Zurich, Polygraphischer Verlag, 1951) .

الجلسة ٢٠٦٦

يوم الاربعاء ، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونثالث

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس، السيد تيام، السيد القيسي
السيد أوجيسو، السيد الخصاونة، السيد كاليرو رودريغيس
السيد ايريكسون، السيد رازافندرالامبو، السيد كوروما
السيد باربوشا، السيد سرينيفاسار راو، السيد مكافري
السيد بارسيغوف، السيد روكوناس، االسيد محيو
السيد باولاك، السيد رويتر، السيد نجينفا
السيد بنونه، السيد شي، السيد هايس
السيد بيسلي، السيد غريفراث، السيد يانكوف
السيد توموشات، السيد فرانسيس

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)

A/CN.4/406 وAdd.1 وAdd.2 (١)

A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2 (٢)

A/CN.4/L.420 ، الفرع جيم

ILC(XL)/Conf.Room Doc.1 وAdd.1

(البند ٦ من جدول الاعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الخامس من مشروع المواد:

المادة ١٦[١٧] (تلوث المجاري المائية الدولية [شبكة]) ،

المادة ١٧[١٨] (حماية بيئة المجاري المائية الدولية [شبكة]) ،

المادة ١٨[١٩] (حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة) (٣) (تابع)

١ ـ السيد توموشات: قال إن المقرر الخاص قد اعتمد ، لدى صياغة مشروع المادة ١٦ ، على ثروة من المواد الداعمة بحيث أن اللجنة ، باعتمادها هذا النص ، تكون على اتفاق واسع النطاق مع التفكير الجاري بشأن تلوث البيئة .

٢ ـ وقال إنه قد سيقت حجج تقول بأن المادة ١٦ تنص على أكثر أو أقل مما ينبغي ، وأنه يتعين إما التوسع في هذه المادة أو حذفها . وقال إنه يعتبر أن النص أكثر ايجازا مما ينبغي ، ويتعين توسيع نطاقه . أما إذا حذف فإن اللجنة تكون قد فشلت في أداء واجبها المتمثل في تناول أهم مشكلة حاسمة تؤثر على المجاري المائية في البلدان الصناعية . وأضاف أن التلوث لا يرجع إلى استخدام المياه في الري ، أو بناء السدود أو الاشغال الاخرى ، بقدر ما يرجع إلى صرف فضلات المياه في الانهار والبحيرات . وعليه فان المادة ١٦ تستجيب لحاجة ماسة فعلا ، وسيكون حذفها من المشروع بمثابة اغماض العين عن الاخطار على طريقة النعامة .

٣ ـ وأيد فكرة تجزئة المادة ١٦ إلى مادتين مستقلتين . وقال إنه ينبغي نقل تعريف التلوث إلى مكان آخر ، ربما إلى مادة استهلالية بشأن المصطلحات المستخدمة . وأن الحكم الحاسم الاهمية في الفقرة ٢ ينبغي أن يحتل مكانه اللائق بصفته عنصرا أساسيا من المشروع ككل .

٤ ـ ومضى قائلا إنه لا يبدو من المناسب مع ذلك أن تبدأ المادة بنص يفرض على الدول التعاون في منع التلوث أو التخفيف منه . ذلك أن كل دولة هي صاحبة السيادة في اقليمها هي وتتوفر لها الوسائل الكفيلة بمنع التلوث . وبما أنه لا يمكن لاية حكومة أن تتخذ اجراءات في اقليم دولة أخرى ، فإنه يعني أن عبء مكافحة التلوث يقع على فرادى الدول المعنية . وقال إنه من المؤكد أن التعاون بين الدول ضروري ، ولكنه يأتي في المرتبة الثانية ؛ وإنه من المهم بهذا الصدد أن يوضع في الاعتبار نظام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الذي يركز على التعاون . فالبحار الواقعة فيما يتجاوز حدود الولاية الوطنية هي بحار عامة مشتركة شاملة ولا تتمتع أية دولة بحقوق تفضيلية فيها ؛ وبالتالي فان أية جهود ذات مغزى ترمي إلى منع التلوث لا بد أن تعتمد على التعاون . وأما حالة الانهار والبحيرات فهي مختلفة من حيث أنها تقع تحت السيادة الوطنية وان كانت جميع الانهار في نهاية المطاف ، مع ما تحمله من تلوث ، تصب في البحار .

٥ - وقال إنه يمكن أن يتفق بصورة عامة مع التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٦ . فهو واسع بما فيه الكفاية ليشمل كافة الظواهر الهامة التي ينطوي عليها الأمر . بل فإنه يغطي حالة المنماتا (Minemata) ، حيث يؤدي تصريف الزئبق أو النحاس في مجرى مائي إلى تغيير فيزيائي أو كيميائي يعتد به للمياه ، مما يعود بآثار ضارة على امكانية استخدامها لأي غرض مفيد . وقال إن المناقشة لم تكشف عن وجود أية ثغرات في التعريف ينبغي سدها . وأضاف أنه ، كما أشار المقرر الخاص في الفقرة (٣) من تعليقاته فان التعريف يغطي التلوث الحراري باعتبار أن تسخين المياه يشكل تغييرا فيزيائيا لها .

٦ - وقال إن التمييز بين التلوث البسيط والتلوث المحظور يبدو مقنعا وله ما يبرره تماما . إذ لا يمكن أبدا استبعاد التلوث استبعادا تاما ما دام هناك نشاط بشري على ضفاف المجاري المائية نظرا إلى أنه لا يمكن تصريف فضلات المياه إلا في المجاري المائية . وأن الحل المثالي هو تنقية كافة فضلات المياه واعادة استعمالها ، لكن ما تم تحقيقه في بعض الفروع المتقدمة من الصناعة لا يمكن تعميمه . ولذلك فانه لا مفر من التلوث ، ولكن ينبغي أن يوضع حد ما له .

٧ - ومضى قائلا إن المقرر الخاص قد عين هذا الحد بالنص بصورة محددة على التزام بعدم الحاق ضرر ملموس . وأنه يفضل مصطلح "ملموس" على مصطلح "كبير" الذي يجعل الحكم صارما على نحو لا موجب له . وأن التلوث أمر حتمي ؛ فانهار وسط أوروبا مثلا تحمل جميعا ملوثات تجعل مياهها غير صالحة للشرب ، ويلزم معالجتها معالجة معقدة وباهظة التكلفة لجعلها صالحة للاستهلاك البشري . وأن هذا العائق ليس اطلاقا غير ذي شأن . ولكن اختبار العائق ذي الشأن لا يساعد على رسم الحد الفاصل بين السلوك المشروع والسلوك غير المشروع . وقال إن الصفة "ملموس" لا تعبر عما هو لازم للتصدي للتلوث على نحو فعال . وان الغرض المنشود هو تجنب الضرر الخطير أو الكبير ، وأن اختبار منع وقوع الضرر الملموس يضع معيارا مفرطا في مثاليته بعض الشيء . وأضاف أن المقرر الخاص قد عرّف هذا المعيار بأنه معيار اليقظة الواجبة . وبالتالي فإن الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس يصبح هدفا بعيد المنال - هدفا يتعين بلوغه بكافة الوسائل المعقولة . ويمكن مقارنته بحق العمل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤] . فالدول الأطراف في ذلك العهد تسلم بحق العمل ولكنها لا تخضع لأي التزام بضمانه مباشرة ؛ فهي مطالبة فقط ببذل أقصى جهودها لبلوغ تحقيقه على الوجه التام . ومثل هذه المرونة هي بمثابة تخفيف للمستوى . وبذا ينشأ السؤال عما إذا كانت الدول الكثيرة السكان يحق لها التمتع

بحقوق أكبر في التلويث من غيرها . وتنشأ مشكلات مماثلة فيما يتعلق بالدول ذات الوضع غير المؤاتي اقتصاديا أو جغرافيا .

٨ ـ واستطرد قائلا إنه يرى ضرورة عمل المزيد من أجل تحقيق التحديد والتخصيص . ذلك أن نهج "اليقظة الواجبة" تكتنفه شكوك أكثر مما ينبغي . صحيح أن الاتفاق الاطاري لا يمكن أن يدخل في تفصيلات كثيرة ولكنه يمكن استقاء بعض الالهام من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وينبغي على وجه الخصوص بذل جهد لوضع معايير موضوعية: فعلى سبيل المثال ، ينبغي أن يحظر كلية تصريف مواد سامة لا تنحل بيولوجيا . وينبغي الاشارة إلى المعايير المعترف بها دوليا . صحيح أنه ما من منظمة دولية لها اختصاص يمتد إلى المجاري المائية الدولية ، وذلك على عكس الوضع السائد فيما يتعلق بالبحار . ومع هذا فما هو محظور بالنسبة للبحار يجب بالضرورة أيضا حظره فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية . وينبغي الحد من السلطة التقديرية الذاتية للدول في هذا الموضوع . وينبغي في الوقت ذاته وضع توجيهات دقيقة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها ، وقال إنه ينظر إلى الفقرة ٣ من المادة ١٦ في ضوء هذه الاعتبارات التي تحدد إحدى فئات التدابير التي تتحمل الدول واجب اتخاذها بصورة مشتركة على سبيل التعاون .

٩ ـ وقال إنه يتفق على وجه الاجمال مع المقرر الخاص في أنه ينبغي من حيث المبدأ رفض أي تمييز بين التلوث القديم والتلوث الجديد . وعلى الرغم من ذلك ، فان الدول التي تفكر في اعتماد الاتفاقية المقبلة قد يثنيها عن إبرامها كونها لا تستطيع التخلص بين ليلة وضحاها من السجل السلبي للتلوث الموروث من الماضي . وقد يتعين وضع قواعد محددة من أجل تجنب التنفيذ بأثر رجعي . فخطايا الماضي لا يمكن أن تمحوها آثار معاهدة ما ؛ فقد يلزم بعض الوقت للقضاء تدريجيا على التلوث القائم حاليا . بيد أنه ينبغي توضيح أن مثل هذا النظام فيما يتعلق بالتلوث الماضي إنما يشكل استثناء ، ويمكن أن يتخذ شكل مادة ختامية تنص على فترة انتقالية .

١٠ ـ وقال إنه بالنظر إلى عمومية ومرونة المعايير المبسوطة في المادة ١٦ ، فإنه ينبغي وضع حكم ما فيما يتعلق بالآليات الاجرائية . وقد وضعت اجراءات مفصلة جدا للتدابير المخططة . وقال إن القواعد المقترحة نادرا ما ستكون قابلة للتطبيق في وسط أوروبا ؛ فالتلوث لا ينجم عن مشروع فردي يمكن تحديده ولكن عن آلاف المصادر المختلفة التي تحدث التلوث الزاحف . وقال إنه يعتقد أن ثمة حاجة إلى وضع ضمانات اجرائية . وبناء على طلب من دولة تدعي إنها متأثرة على نحو ضار ، ينبغي أن يكون

مطلوبا من دولة المنشأ أن تدخل في مشاورات ومفاوضات بقصد تسوية المسألة سلميا وبصورة منصفة . وبذلك يقع على الدولة المسببة للتلوث عبء تقديم الايضاحات اللازمة وتحديد التدابير الفعالة التي اتخذتها لمكافحة التلوث القائم . وتكون النتيجة بذلك هي تحسين عملية تنفيذ القواعد الموضوعية والنهوض بالتعاون بين دول المجرى المائي المعنية .

١١ - السيد الخصاونة: قال إنه يخشى أن تكون كلمته اتجاها مخالفا في هذه المناقشة لانه تساوره الشكوك حول بعض الافتراضات التي يقوم عليها مشروع المواد ؛ بيد أن القصد من تعليقاته ليس الانتقاص من التطوير التدريجي لقانون المجاري المائية الدولية وتدوينه ، بل على العكس من ذلك فإنه ظل دوما يعتقد بأن وضع اتفاقية عامة بشأن هذا الموضوع ليس أمرا ممكنا فحسب بل إنه حان وقته منذ زمن بعيد .

١٢ - وأضاف أن تجربة مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار واتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٢ هما أمران وثيقا الصلة بالعمل الراهن ، وأن ذلك لا يقتصر على مشكلة التلوث فقط . وقال إن اتفاقية عام ١٩٨٢ هي ومشروع المواد الحالي يعالجان الموضوع ذاته وإن بعض المشاكل التي ينبغي حلها هي مشاكل واحدة : ولا سيما الحاجة إلى التوفيق بين حقيقة إنقسام العالم إلى مناطق سيادة سياسية وبين قوانين الطبيعة غير المرنة . ولذلك فإنه مما يبعث على الدهشة أن لا يعمد المقرر الخاص إلى الاستفادة بقدر أكبر في تقاريره السابقة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . ذلك أن الطرائق التي تنص عليها فيما يتعلق بالتعاون وبالتوفيق بين مسائل السيادة الوطنية وواقع الاعتماد المتبادل كان من شأنها أن تساعد على تضييق الفجوة بين القانون كما هو قائم والقانون كما ينبغي أن يكون . وبذا كان يتوفر أساس أكثر صلابة لبعض الالتزامات المقترحة . وأوضح أن النقاش قد أظهر أن هذه الالتزامات لها مصدرها في صكوك ليست عالمية في طابعها ؛ ومن ثم لا يمكن دمجها في مشروع المراد منه أن يكون مقبولا على نطاق عالمي .

١٣ - واستدرك قائلا إن اتفاقية قانون البحار ليست مع ذلك اتفاقا اطاريا يفسح المجال لابرام اتفاقات تتعلق بالشبكات ويعمل كمجموعة من القواعد التكميلية في غيابها . وبطبيعة الحال فانه حيث توجد حاجة خاصة لمعالجة وضع معين ، فان الاتفاقية تنص صراحة على امكانية ابرام اتفاقات تكميلية ، كما هو الحال مثلا في المادتين ٦٩ و٧٠ .

١٤ ـ وأردف قائلا إنه لا حاجة إلى أن تكون أي اتفاقية عامة وحدة متراصة جامدة لا تسمح بأي إخلال بأحكامها . وقد تم التسليم بذلك في المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، وليس من غير الشائع أن يجري تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف كما يحصل بين بعض الأطراف . وتتميز معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في هذا الشأن بعدد الاتفاقات التي تعهدت بموجبها بعض الأطراف في هذه الاتفاقية بتحمل التزاما أكثر صرامة من الالتزامات المحددة في هذه الاتفاقية ذاتها . ومع ذلك فان تلك الاتفاقية لم تبدأ انطلاقا من الافتراض بأنه نظرا إلى اختلاف أنواع البعثات الدبلوماسية فإنه لا يمكن تدوين العلاقات الدبلوماسية . فالايحاء بأن الاختلافات في خصائص الموضوع تشكل حاجزا أمام التدوين هو بمثابة إثارة الشكوك حول العملية برمتها .

١٥ ـ أما اتخاذ قرار بترك كل شيء تقريبا لدول المجرى المائي وإتاحة الارشاد لها فقط في صورة المفاهيم المطاطة المتمثلة في الاستخدام المنصف ومنع الضرر الملموس فهو أمر يوفر اليقين اللازم الذي يوفره القانون الواجب الانطباق ، وهو وسيلة لا بد منها لتجنب النزاعات بين الدول .

١٦ ـ وقال إنه ينبغي للجنة ألا تتجاهل الفوارق في القوة بين دول المجرى المائي والناجمة لا عن التفاوت في قوتها السياسية فحسب وانما أيضا عن الأوضاع الشاذة التي تتسم بها الجغرافيا .

١٧ ـ وقال إن الباب الأول من مشروع المواد لا يسهم كثيرا في مفهوم التدوين . وأضاف أن الباب الخامس ، قيد النظر الآن ، يتناول بقدر أكبر المشاكل الحقيقية التي ينطوي عليها قانون المجاري المائية الدولية بحيث يثير عددا من المسائل: ما إذا كان الموضوع ينطوي أم لا على مسؤولية أو تبعة الدول ؛ وإذا كان ينبغي أم لا ادراج قائمة بالملوثات المحظورة ؛ وفيما يتعلق بالتلوث ، فهل ينبغي إيلاء أولوية لقاعدة "عدم الضرر" على مبدأ الاستخدام المنصف . ويمكن أيضا طرح سؤال عن إلى أي مدى ينبغي أخذ أثر تلوث المجرى المائي على الدول غير المشاطئة في الحسبان ، وعما إذا كان من الواقعي التحدث عن مجرى مائي وعن بيئته باعتبارهما نظاما بيئيا مستقلا في الوقت الذي يصل فيه ٨٠ في المائة من التلوث البحري إلى البحار عن طريق الأنهار . وكان ينبغي تحديد كافة هذه المشاكل منذ بدء النظر في الموضوع الحالي ، ولكنها قد تركت لمرحلة لاحقة . وقال إن بعض المتكلمين قد أشاروا إلى أن محاولة حل هذه المشاكل في المشروع أمر طموح أكثر مما ينبغي ؛ ولكنه إذا تم القبول بهذا الرأي فان مشروع المواد لن يكون ذا فائدة تذكر كدليل يسترشد به أو كبرنامج عمل .

١٨ - واسترسل قائلا إنه يبدو أن ثمة تناقضا بين الباب الاول من مشروع المواد وبعض الاحكام المحددة في المشروع . ويتمثل رد فعل المقرر الخاص لهذا التناقض في محاولته عدم وضع استثناءات من حظر الضرر الملموس في حالة التلوث . وكان يمكن حل هذه المسالة بسهولة باعطاء الاولوية لحظر الضرر الملموس من البداية . وقال إنه يرى أن من غير المقبول اعطاء الاولوية للاستخدام المنصف على حساب منع الضرر الملموس في حالة الاستخدامات الجديدة ، مع عكس هذه الصيغة في حالة التلوث . فالاستخدامات الجديدة يمكن ، بل يحدث عادة فعلا ، أن تسبب التلوث .

١٩ - وأشار إلى أنه قد ذكر في تعليق المقرر الخاص (الفقرتان ١٠ و١١) على المادة ١٦ أن وضع قائمة بالملوثات أمر يتمشى مع الاتجاه الحديث في ابرام المعاهدات ، ولكنه من غير المناسب وضع قائمة كهذه في اتفاق اطاري . ولكن ذلك حجة تبرر الاستغناء عن نهج الاطار ، وليست مبررا للتاخر عن مسيرة الزمن .

٢٠ - وبدلا من تزويد دول المجرى المائي بقواعد معيارية توضح حقوقها وواجباتها ، فان الباب الاول من المشروع يشير على تلك الدول بأن نزاعاتها يمكن تسويتها على أفضل وجه وتحقيق الاستخدام الامثل لمجاريها المائية عن طريق ابرام اتفاقات الشبكة . وأوضح أن المادة ٤ تحدد تلك الاتفاقات وأن المادة ٥ تحدد الاطراف التي يحق لها التفاوض بشأنها . وعلى ذلك فإن الاهمية الكبرى المعطاة لاتفاقات الشبكة والحق الرسمي الممنوح لدول المجرى المائي في هذا المضمار يمكن أن يؤديا إلى التفسير القائل بأن قانون المجاري المائية الدولية يتألف بصورة أساسية من اتفاقات الشبكة .

٢١ - وقال إن المادتين ٤ و٥ من الباب الاول من المشروع تقومان على مادتين اقترحهما أصلا المقرر الخاص السابق السيد شويبل ، وإن قبول اللجنة لهما في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ لم يتم دون معارضة من جانب بعض الاعضاء وذلك للاسباب المشروحة في الفقرة (٣٦) من التعليق على المادة ٣ التي اعتمدتها اللجنة في ذلك الحين(٥) .

٢٢ - وفي الدورة السادسة والثلاثين في عام ١٩٨٤ ، حاول المقرر الخاص السابق ، السيد ايفنسن ، ادخال قدر من المرونة في تلك المادة باستخدام كلمة "الترتيبات"(٦) . بيد أن اللجنة قد اعتمدت في الدورة السابقة المادتين ٤ و٥(٧) خاليتين من ذلك العنصر ؛ وفي الواقع أن اللجنة تجاوزت حتى ذلك وأعطت ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ ، الدول التي قد يتأثر استخدامها للمياه تأثرا ملموسا

بتنفيذ اتفاق منطبق على جزء واحد من المجرى المائي الحق لا في المشاركة في المشاورات والمفاوضات فحسب ولكن أيضا في أن تصبح طرفا في مثل هذا الاتفاق .

٣٣ ـ وقال إنه لا تساوره أي شكوك حول ملاءمة كلمة "الترتيبات" في معاهدة متعددة الاطراف . وللاستشهاد بمجرد مثال واحد من أمثلة كثيرة ، فإن الفقرة ٥ من المادة ٦٩ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار تنص على ما يلي: "لا تخل الاحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الاخرى المتفق عليها في المناطق دون الاقليمية أو الاقليمية ..." .

٣٤ ـ وأضاف أن أحد الممثلين في مناقشات اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة قد أشار حتى إلى أن الاعتراف بحق دولة ثالثة في المشاركة في الظروف المبينة في المادة ٥ يكون غير كامل ما لم يضم مشروع المواد أيضا حكما يقرر التزام الدول الاخرى بالامتناع عن التفاوض على ابرام مثل هذه الاتفاقات دون مشاركة دولة ثالثة يؤثر المجرى المائي في اقليمها أيضا (انظر A/CN.4/L.420 ، الفقرة ١٣٩) . وقال إن هذا الاستنتاج المرفوض تماما يبين أن قولا ماخوذا من حكم محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو ، وهو قول يدعو الطرفين الماثلين أمام المحكمة إلى الدخول في مشاورات ومفاوضات بهدف ابرام معاهدة ، قد حوّل بصورة غير متعمدة ـ وغير مقبولة ـ إلى حق عام لدول المجرى المائي في أن تصبح أطرافا في الاتفاقات . وأضاف أنه من غير المحتمل أن تقبل دولة مثل هذا الموقف الذي من شانه أن يقلب تماما مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" .

٣٥ ـ وفيما يتعلق بتقبل الدول للمشروع ، فإنه من غير الواقعي اعطاء دول المجرى المائي الحق في أن تصبح أطرافا في اتفاقات جزئية تتعلق بالمجرى المائي نظرا إلى أن هذا الحق لا تدعمه ممارسات الدول أو الآراء القانونية . وقد تكون العلاقات السياسية بين دول المجرى المائي ذات وضع تجد فيه الدولة "ألف" أن من المرغوب فيه ابرام إتفاق شبكة مع الدولة "باء" ، ولكنه من المستحيل الدخول في علاقات تعاهدية مع الدولة "جيم" لاسباب سياسية لا علاقة لها باستخدامات المجرى المائي .

٣٦ ـ وقال إنه قد ذكر في الفقرة (١٢) من التعليقات على المادة ٤ (اتفاقات المجرى المائي [شبكة]) المعتمدة بشكل مؤقت في عام ١٩٨٧[٨] أن: "احد الاغراض الرئيسية لهذه المواد هو تسهيل التفاوض لابرام اتفاقات تتعلق بالمجاري المائية الدولية" . ومن المحتمل جدا أن تؤدي صياغة جامدة كتلك الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥ إلى احباط ذلك الغرض الرئيسي .

٢٧ - واستطرد قائلا إن الاهتمام المشروع بالحيلولة دون معاناة دول ثالثة من الآثار الضارة الملموسة نتيجة لاتفاقات شبكة جزئية يمكن تحقيقه بالنص بصورة أكثر واقعية على التزام الدول التي تعتزم ابرام مثل هذه الاتفاقات بالتفاوض مع دولة ثالثة إذا رغبت هذه الاخيرة في ذلك . وهذا الحل ياخذ في الاعتبار الحاجة إلى اجراء مشاورات دون التعدي بصورة لا موجب لها على حرية الدول في اختيار شركائها في المعاهدات .

٢٨ - وثمة مسالة اخرى تنشأ عن المادتين ٤ و٥ هي الاشتراط الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤ ، بانه ينبغي أن يعين اتفاق المجرى المائي المياه التي يسري عليها . وقال إن الغرض من ذلك هو إخطار "الدول الاخرى التي قد يعنيها الامر على موضوع الاتفاق بالضبط"(٩) . ومن الصعب أن يرى المرء فائدة ذلك الاشتراط إلا ربما في حالة عقد اتفاق بين دولتين من دول أعالي المجرى ، لانه إذا كان مثل هذا الاتفاق بين دولتين من دول أسفل المجرى فان أي دولة من دول أعلى المجرى لن تكون "دولة قد يعنيها الامر" . وينبغي استخلاص نتائج معينة من كون مياه النهر تجري في اتجاه واحد ، وذلك لأن المجاري المائية المتتابعة والمجاري المائية المتجاورة لا تصلح دوما لنفس المعاملة .

٢٩ - وقال إن التزام إخطار الدول الاخرى التي قد يعنيها الامر يثير أيضا مشكلة أخرى . فقد اعتمدت لجنة الصياغة المادة ١٢[١١](١٠) التي تشترط قيام دولة المجرى المائي بتقديم اخطار قبل أن تسمح بتنفيذ التدابير المخطط لها التي قد تلحق أثرا ضارا ملموسا بدولة اخرى . فلماذا ينبغي على هذا النحو أن يكون العبء أخف من ذلك عندما يتعلق بدولة واحدة فقط لا تكون مطالبة بتقديم إخطار إلى الدول الاخرى إلا إذا كان من المحتمل أن يكون للتدبير المزمع هذا الاثر؟ ومن الناحية الاخرى فإن المادة ٤ تحظر قيام دول المجرى المائي بابرام اتفاقات تؤثر تاثيرا سلبيا ، بدرجة ملموسة ، في استخدامات دول المجرى المائي الاخرى . وانه من الصعب أن يرى المرء السبب في أن يكون مطلوبا من الدول التي تفكر في اتخاذ تدبير ما بصورة مشتركة عن طريق ابرام اتفاق ما أن تقدم إخطارا بغض النظر عن درجة الضرر المحتمل ، وأن يكون عليها التزام قوامه تعيين المياه التي يسري عليها هذا الاتفاق .

٣٠ وقال إن العلاقة الدقيقة بين مفهومي الاستخدام المنصف والضرر الملموس أبعد ما تكون عن الوضوح وهو ما يرجع بصورة رئيسية إلى إختلاف النهج التي يعتمدها المقررون الخاصون المختلفون . فقد كان من رأي السيد شويبل ، على سبيل المثال ، أنه ينبغي حظر الضرر الملموس إلا حيثما يكون مسموحا به في إطار التقاسم المنصف ،

بينما أعطى السيد ايفنسن الأولوية للقاعدة القائلة بانه ينبغي عدم إلحاق أي ضرر ملموس . في حين عاد المقرر الخاص الحالي إلى نهج السيد شويبل ، ارتأى هو أيضا أنه ينبغي أن تكون الأولوية لمنع الضرر الملموس . ومما يضاعف من الخلط أن كلمة "الضرر" تستخدم في بعض الحالات للاشارة إلى وضع وقائعي ، وفي حالات أخرى للاشارة إلى خطأ قانوني . وقال إنه لذلك يقترح ، سعيا إلى تحقيق الوضوح والتجانس ، أن تفهم عبارة "الضرر الملموس" في جميع أجزاء المشروع على أنها تشير إلى وضع وقائعي . ويمكن تحديد عتبة الضرر الملموس تحديدا موضوعيا ، بشرط إيراد حكم في المشروع ينص على آلية لتقصي الحقائق وعلى اجراءات لتسوية المنازعات المتعلقة بالأطراف الثالثة . ومن المرجح أن يتعذر اصلاح أي ضرر يتجاوز حدود الضرر الملموس ، بمعنى أنه متى وقع هذا الضرر فإنه سيستحيل إعادة الوضع إلى سابق عهده . وزيادة على ذلك ، فإن التعويض بمقتضى نظام للمسؤولية لا يمكن أن يكون وافيا ـ وهو أمر مؤداه تعزيز أحكام المنع في المشروع وإعطاء الدولة المحتمل تأثرها حقا مشروطا بوقوع الضرر الملموس الذي يتم تحديده موضوعيا .

٣١ ـ وقال إنه في حين يشك فيما إذا كان على دول المجرى المائي واجب عام بالتعاون ، كما هو منصوص عليه في المادة ٩[١٠] ، فانه يرى أن ادراج مثل هذا الواجب في القانون المنشود أمر مرغوب فيه تماما نظرا إلى ضرورة ضمان الاستخدام الأمثل والحماية الوافية للمجرى المائي الدولي . وأضاف أن المادة ٩[١٠] مصوغة بعبارة صارمة على نحو لا موجب له . فواجب التعاون معبر عنه بصورة أكثر مرونة وشمولا في المادة ١٩٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . وقال إنه يأسف بصورة خاصة لكون المادة ٩[١٠] والمواد اللاحقة التي تتناول الالتزامات الاجرائية لا تتصور دورا للمنظمات الدولية التي ظلت بصورة تقليدية أدوات هامة من أدوات التعاون وجمع وتجهيز البيانات والمعلومات ، بقصد منع الفيضانات والجفاف وغيرها من الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي من صنع الانسان أو التخفيف منها . وأوضح أن الحاجة إلى الدعم التقني والمالي من الوكالات الدولية قد تم التأكيد عليها في كل من مؤتمر الأمم المتحدة للمياه (مار دل بلاتا ، آذار/مارس ١٩٧٧) والاجتماعي الاقليمي للمنظمات الدولية للأنهار (داكار ، أيار/مايو ١٩٨١) ، وأنه لا يفهم السبب في تجاهل دورها الواضح في هذا المضمار .

٣٢ ـ ومضى قائلا إن كون ٨٠ في المائة من التلوث البحري يصل إلى البحار عن طريق الأنهار انما يشكل دليلا كافيا على ضرورة تغطية مشكلة التلوث في مشاريع المواد . ونظرا إلى أن نطاق المشروع سيمتد عندئذ إلى ما يتجاوز المجاري المائية ، فإنه

ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاحكام الجزء الثاني عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وبذا فإن الموضوع سيتداخل مع موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة ومع موضوع مسؤولية الدول . وقال إنه في حين أن من الصعب في هذه المرحلة البت فيما إذا كان معيار اليقظة الواجبة أو معيار المسؤولية المطلقة ينبغي أن يكون هو المبدأ المنطبق ، فإنه لا يجد أية صعوبة إذا أدخل هذا المعيار الاخير في المشروع . وقال إنه يتفق مع السيد شي (الجلسة ٢٠٦٥) على أنه ينبغي نقل تعريف التلوث إلى الجزء الاول من المشروع وبذل محاولة لايجاد قائمة "سوداء" بالملوثات . ذلك أن مشكلة تلوث الانهار خطيرة إلى حد يستدعي وضع نظام شامل يتضمن تدابير وقائية وعلاجية على حد سواء . ومن ثم فإن أي تمييز بين التلوث القديم والتلوث الجديد لن يكون مجدياً .

٣٣ - السيد القيسي: قال إنه سيتكلم ، مع اذن الرئيس عن مشروع المادة ١٥[١٦] (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات)[١١] نظرا إلى أنه لم تسنح له الفرصة بعد في أن يفعل ذلك .

٣٤ - وقال إنه يؤيد نهج المقرر الخاص فيما يتعلق بالموضوع الذي تتناوله المادة . وهذا الموضوع واضح المعالم ، وثمة حاجة ملحة إلى ادراجه في مشروع المواد . والحاجة لتبادل البيانات والمعلومات هي انعكاس لواجب التعاون ، الذي يساهم بنفسه في الاستخدام المنصف والمعقول لاي مجرى مائي دولي ؛ ومن شأن تبادل المعلومات أن يسمح بتخطيط استخدامات المياه بأدنى حد ممكن من النزاع ، بل وربما يكون من شأنه أيضا أن يعزز تطوير نظم متكاملة لتخطيط المجاري المائية وادارتها . وقال إنه كما أشار المقرر الخاص بتقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2 ، الفقرتان ١٣ و١٤) ، فإن تبادل المعلومات معالج ضمنا في أحكام المادتين ٦ و٧ المتعلقتين بالالتزام بالاستخدام المنصف وبالعوامل ذات الصلة بالوفاء به .

٣٥ - وأضاف أنه في حين أن اتجاه المادة ١٥[١٦] يستحق التأييد ، فإن نقاطا صياغية معينة تتطلب المزيد من الدراسة . فالفقرة ١ تنص على الالتزام الاساسي بالتعاون في مجال التبادل المنتظم "لما يتوفر بصورة معقولة" من بيانات ومعلومات ، وهي عبارة يقصد منها ، كما هو مشروح في الفقرة (٣) من التعليقات على هذه المادة ، أن تنطبق على المعلومات التي تجمعها دولة مجرى مائي ما لاستخدامها الخاص والمعلومات التي يمكن الحصول عليها بسهولة على أساس تقييم "موضوعي" لعوامل معينة في كل حالة خاصة . ويبدو واضحا من الشرط الاستثنائي الوارد في الجملة الاخيرة من

الفقرة ١ ، أن هذا الالتزام لا ينشأ عندما لا تكون دولة المجرى المائي قائمة فعلا باستخدام المجرى المائي أو بالتخطيط لاستخدامه . وأضاف أن عرض الالتزام بهذه الصيغة يمكن الدفاع عنه على أساس فاعلية التكلفة ، ولكنه من المهم أن لا تغفل القيمة التعليمية لمشاريع المواد ككل ، أو لدورها في تشجيع الدول على البدء في تطبيق آليات للاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية تحقيقا للصالح الجماعي لكافة دول المجرى المائي وبأدنى قدر ممكن من النزاع . وعلى هذا الأساس ، ينبغي صياغة هذا الالتزام بوصفه واجب القيام بجمع البيانات والمعلومات وتبادلها بشكل منتظم حيثما وعندما تتوفر بصورة معقولة . وذلك يتفق فيما يبدو مع النهج الذي اعتمده المقرران الخاصان السابقان .

٣٦ ـ وفيما يتعلق بالبديل الوارد ذكره في الفقرة (٢) من التعليقات ، قال إنه يعتقد أنه ينبغي الابقاء على صيغته الحالية ، نظرا إلى أن فكرة "روح من التعاون" وحدها لا تنم عن فكرة وجود واجب التعاون .

٣٧ ـ وقال إنه ينبغي حذف العبارة "كيان آخر" من الفقرة ٢ من المادة ١٥[١٦] ، نظرا إلى أن مشاريع المواد ينبغي أن تكون موجهة إلى الدول وحدها . ولا ينبغي أن يسبب ذلك أية صعوبة ، نظرا إلى أن المشروع يشكل الأساس لاتفاق اطاري يمكن للدول أن تستكمله ، عند الضرورة ، لأغراض أي وضع معين . وينبغي أن تدرج في التعليق اشارة إلى امكانية ادراج كيانات أخرى حسب الاقتضاء .

٣٨ ـ وأثنى على المقرر الخاص لسلسلة التقارير الموثقة توثيقا جيدا ولوضع عدد من الخيارات أمام اللجنة ، مما يساعدها على احراز تقدم في موضوع ظل مدرجا في جدول أعمالها فترة أطول بكثير مما ينبغي . وقال إنه ممتن للمقرر الخاص بسبب الجدول الزمني الذي وضعه لاتمام القراءة الأولى لمشاريع المواد خلال فترة الخمس سنوات الحالية ؛ وأنه يشق في أن الناتج النهائي سيكون له مغزاه من حيث الالتزامات الموضوعية ، وأنه بذلك سيلبي احتياجات الدول .

٣٩ ـ السيد سريفاستافا راو: أعرب عن تقديره للمقرر الخاص لتلك الثروة من المادة المرجعية التي جمعها بشأن منع تلوث المجاري المائية ومكافحته والتخفيف منه . فمعالجته الشاملة لموضوع معقد كهذا ستمكن الأعضاء من التوصل إلى استنتاجات مناسبة .

٤٠ - واسترسل قائلا إن تلوث المجاري المائية والبيئة لم يعد مجرد موضع اهتمام فئة قليلة فقط ولكنه أمر يحدث يوميا ، ومما يثبت مدى خطورته أن الهند شرعت في تطبيق برنامج واسع النطاق لتنظيف نهر الغانج الذي أصبحت مياهه ملوثة تلوثا شديدا الآن بعد أن كانت نقية ومقدسة . وما فتىء تلوث البيئة يشكل بؤرة الاهتمام الدولي منذ السبعينات عندما حصل فيض من حوادث انسكاب النفط على طول شاطىء سانتا باربارا ووقعت حادثة التوريكانيون (Torrey Canyon) . وقد وقعت مؤخرا حادثتا تشيرنوبيل وبوبال . كذلك تتخلل الحياة اليومية عشرات الحوادث الأخرى التي يبدو أن الناس يتقبلونها كجزء لا مفر منه من السعي وراء تحقيق القيم الحديثة . وأن النزعة الاستهلاكية وعملية التصنيع المتهورة ، والحاجة إلى محاربة الفقر والمرض ، والتنافس في الميادين الاجتماعية والاقتصادية ، واستخدام طرق الاتصال الجماهيري ، وتوليد الطاقة العالية في محطات الطاقة الذرية ، والتنقيب الواسع النطاق عن النفط ، وقبل كل شيء السعي الجنوني وراء العسكرة وانتاج الأسلحة هي جميعا أمور تسهم في التلوث .

٤١ - واستطرد قائلا إن البلدان المتقدمة والشركات المتعددة الجنسيات ومؤسسات أخرى نادرا ما تنقل إلى الدول الأقل تقدما الخبرة المكتسبة من عملية التصنيع والثورة التكنولوجية ؛ ومن هنا يحدث فارق زمني قبل أن تصبح تلك الخبرة متاحة في جميع أنحاء العالم . بل إن بعض المؤسسات والشركات تحاول نقل ممارساتها غير المأمونة والمخزية إلى أرجاء أخرى من العالم تجهل الأخطار التي تنطوي عليها ، ومغرية اياها بما يسمى رموز الحضارة . واشار إلى أن نقل الصناعات المسببة للتلوث ، وإلقاء المواد الكيميائية والمنتجات الصيدلانية غير المأمونة ، ونقل التكنولوجيا القديمة ، وادارة النظم كلها أمور أكثر شيوعا من أن تحتاج إلى تفصيل .

٤٢ - وقال إنه يلزم ، إزاء هذه الحالة ، اتباع مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات الطويلة الأجل بغية تحقيق هدف منع ومكافحة وتخفيف تلويث المجاري المائية والبيئة . ويتسم وضع أنظمة تفصيلية لتنظيم استخدامات المجاري المائية بأهمية خاصة نظرا إلى أنه يجري استخدام الأنهار عموما لالقاء الفضلات والمواد السامة . ولكن أية محاولة لتناول شبكات المجاري المائية وحدها ، دون معالجة الأسباب الجذرية للتلوث والمواقف الأساسية للدول ، لن يحقق الكثير من النجاح . ويجب التسليم بحقيقة الاعتماد المتبادل والمصلحة المشتركة في النهوض باستراتيجيات عالمية دون بواعث طائفية والتشديد عليه .

٤٣ ـ واسترسل قائلا إنه إذا أريد لمشاريع المواد أن تلقى قبولا عالميا فيجب أن تفيد بصورة رئيسية في النهوض بأهداف منع التلوث ومكافحته وتخفيفه . وبالتالي ينبغي صياغة أحكام بشأن واجبات الدول في ضوء الواقع الحالي للتنظيم الاجتماعي وفي ضوء المستويات الفعلية للمعرفة فيما يتعلق بالتلوث ومعالجته . ويجب قبل كل شيء أن تضطلع الدول بهذه الواجبات تقديرا منها للمصالح المشتركة التي ينطوي عليها تقديرا تاما وبالموافقة التي يتم الاعراب عنها عن طريق ترتيبات أو اتفاقات مشتركة . وإن كثيرا من المعاهدات ومن الاتفاقات الثنائية التي أعدتها رابطات واتحادات علمية إنما تؤكد على أهمية القبول الطوعي من قبل الدول للالتزامات القائمة على المعاملة بالمثل وذات المنفعة المتبادلة . وأضاف أن هذه نقطة قد ترغب اللجنة في النظر فيها ، وأنه يشعر بالسرور إذ يلاحظ أن المقرر الخاص قد أكد في عرضه للمادة المقدمة منه على ضرورة أسلوب توافق الآراء .

٤٤ ـ وأشار إلى أن دور المنظمات الدولية ووضع معايير دولية تتقيد بها الدول كل في اقليمها قد حظيا بالاهتمام في تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2) . وفي اقتراحه للمادة ١٦ ، كان المقرر الخاص محقا في التشديد على أن محك مسؤولية الدول ليس هو المسؤولية المطلقة ، وإنما اليقظة الواجبة ، وهو مفهوم راسخ الجذور في قانون المضار ومبادئ مسؤولية الدول ويتصف بميزة تشجيع أهداف مرغوب فيها مثل التعاون والتشاور وتبادل البيانات والمعلومات .

٤٥ ـ وقال إن المقرر الخاص قد دأب أيضا على تأكيد أنه ينبغي أن يكون الضرر الملموس اختباراً لتحديد ما إذا كانت الدولة عرضت نفسها للمسؤولية أم لا . ولا ينبغي الطعن في استعمال المقرر الخاص لتعبير "الضرر الملموس" مقابل تعبير "الضرر الكبير" الذي يستعمله البعض للدلالة على نفس الدرجة من الضرر . والموضوع المثار الآن هو الضرر بمعناه القانوني ، لا بمعنى الضرر الذي يحدث في الاستخدام اليومي للمجرى المائي ، ولكن الضرر الذي يعتد به ويكون غير معقول وماديا من حيث أثره الضار على الدول الأخرى في الشبكة من حيث استخدامها المنصف والمعقول للمجرى المائي وتمتعها به . وإذا تم تعريف الضرر الملموس على هذا الوجه فانه يصبح مفهوما معقولا ، على الرغم من ما أشير إلى أنه ينبغي إسقاط أي صفة تنعت كلمة "الضرر" . ولكن النص على أن أي ضرر على الاطلاق يؤدي إلى قيام المسؤولية من شأنه أن يعرض المشروع للانتقاد ويجعله غير مقبول عالميا وينتقص من قيمة التوجه العام لتطور الالتزامات التي قدمها المقرر الخاص والتي قبلتها اللجنة ، وعلى الأخص في الممارسات الدولية للدول .

٤٦ - ومضى قائلا إن ثمة سؤالا آخر هو ما إذا كان واجب عدم الحاق ضرر ملموس ينبغي أن يصبح تابعا للمبدأ العام المتعلق بالاستخدام المعقول والمنصف للمجرى المائي من قبل الدول . ذلك أن الاستنتاجات التي توصلت إليها الرابطات الدولية المختلفة بشأن هذه المسألة تختلف فيما بينها اختلافا واسعا . وأوضح أنه يرى أنه ما من تناقض بين واجب عدم الحاق ضرر ملموس وحق التمتع المنصف والمعقول بالمجرى المائي ، وأنه يتعين تحليل العلاقة بين الاثنين في سياق حالة معينة . ولاحظ أن المقرر الخاص ، الذي يقترح ربط واجب عدم الحاق ضرر ملموس بحق الدول في التمتع المنصف والمعقول بالمجرى المائي ، يرى أنه ، كهدف مفضل أو كسياسة عامة ، فإن واجب عدم الحاق ضرر ملموس عن طريق التلوث ينبغي تناوله في عبارات أكثر إطلاقا . وبالنظر إلى الاتجاه العالمي النطاق نحو المكافحة المطلقة للتلوث ، كما ينعكس في الاحكام القضائية والقوانين الوطنية ، فإن ملاحظة المقرر الخاص جاءت في محلها . وقد اعترفت المحكمة العليا الهندية بالحاجة إلى اعتماد معايير مطلقة في هذا المضمار وقامت في دعوى تم الفصل فيها مؤخرا ، برفض قبول استثناءات معينة من المسؤولية المطلقة .

٤٧ - وقال إنه ما تزال توجد مع ذلك فجوة بين الاهداف المحددة وبين الاستراتيجيات المعتمدة على شتى مستويات ممارسات الدول ، وأنه ينبغي وجود ادراك لهذه الفجوة وافساح المجال بصورة معتنى بها جدا للمصالح المتعددة التي ينطوي عليها الامر . ولا ينبغي أن تحاول اللجنة أن تحدد درجة أعلى أو أدنى من الاولوية بين هدفي الاستخدام المنصف والمعقول والتمتع بالمجرى المائي ، وواجب تجنب الضرر الملموس للتلوث ولكن على أن تضع في اعتبارها الطبيعة المحددة للنوع الإطاري من الاتفاقات ، وأن تسعى إلى تحديد الاهداف تحديدا واضحا في الوقت الذي تفسح فيه المجال للدول في المناطق المختلفة للتصدي لهذه المشكلة بطرقها الخاصة وفي ضوء تجاربها الخاصة . ومن شأن ذلك أن يساعد على جعل المواد موضع قبول أكبر .

٤٨ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد "قوائم سوداء" و "قوائم رمادية" بالمواد التي يتعين حظرها أو مكافحتها ، قال إنه يحبذ اتباع نهج تشجيعي في هذا الصدد : فعلى أساس البيانات العلمية المتاحة ينبغي التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المواد وتقديم توجيه واضح في مشاريع المواد إلى مركباتها ، مثل المركبات الزرنيخية ومركبات الزئبق ، ومركبات الكادميوم ، الخ ، عوضا عن تحديد عناوين المواد المحظورة بشكل عام . وقال إنه قد وجد أن هذا النهج مفيد في الهند ، وعلى أية حال ينبغي أن تترك الحرية للدول للتصرف على أساس تجاربها العملية الخاصة بها وأن تدرج في اتفاقاتها الثنائية والمتعددة الاطراف تلك العناصر التي لها صلة حقيقية بادارة شبكات مجار مائية محددة .

٤٩ ـ وقال إن القوائم وحدها مع ذلك ليست كافية ، بل يلزم أيضا وضع معايير مثلا فيما يتعلق بمستويات الحرارة والمعدات التي ينبغي حظرها أو مراقبتها . ويتسم وضع مثل هذه المعايير بأنه اجراء شديد التعقيد ؛ ويجب التوصل إلى توافق في الآراء قبل أن يمكن جعلها واجبة التطبيق على وجوه التفاعل بين الدول ، ويتعين حشد قدر هائل من البيانات والخبرات العلمية لأجل هذه المهمة . وأضاف أنه يبرز سؤال عما إذا كان ينبغي للجنة أن تحاول وضع مثل هذه المعايير الشاملة من أجل شبكات المجاري المائية الدولية . وينبغي للجنة بالتأكيد أن تزيد من التفكير في التوازن الذي ترغب في اقامته والعناصر التي ستشدد عليها في مشاريع المواد وينبغي أن لا تخوض عميقا في مواضيع ذات تشعبات تتجاوز بكثير المسائل ذات الصلة المباشرة بشبكات المجاري المائية الدولية . فالتلوث ، على سبيل المثال ، يتعين معالجته ولكن التأكيد عليه ينبغي أن يتقرر بالاتفاق العام . وكذلك فإن الاهتمام بالتوقيت اهتمام في موضعه ؛ فكما قال السيد رويتر (الجلسة ٣٠٦٥) ، فإنه إذا حاولت اللجنة تطوير الموضوع بطريقة شاملة حقا فانها ستسبب المزيد من التأخير في اتمام مشاريع المواد التي ظلت تعمل بشأنها وقتا طويلا جدا .

٥٠ ـ وفيما يخص المادة ١٦ ، قال إنه لا يجد أية صعوبة في قبول الفقرة ١ ولكنه يعتقد أنه يمكن تحسينها فيما إذا استعيض عن عبارة "'التلوث يعني'" ، بعبارة "التلوث يشمل" ، لأنها صيغة أكثر مرونة وشمولا . وبالمثل ، ففي الاشارة إلى الآثار المؤذية بصحة البشر ، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "سلامتهم" بكلمة "رفاههم" .

٥١ ـ وقال إنه يود أن يرى الفقرة ٢ وقد أعيدت صياغتها لتنقل التأكيد من الكلام الالزامي أو الحظري إلى الأسلوب التشجيعي الذي ذكره . فعبارة "أو بيئة شبكة المجاري المائية الدولية" ، ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "وتتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع مثل هذا الضرر ومكافحته والتخفيف منه" . وقال إنه كما أشار السيد رويتر ، فإن كلمة "بيئة" هي مفهوم واسع جدا ، وقد يكون من الصعب اثبات أنه قد وقع ضرر للبيئة .

٥٢ ـ وأردف قائلا إنه يقترح أيضا اعادة صياغة الفقرة ٣ لتؤكد على الأسلوب التشجيعي مما يجعلها أكثر قبولا لدى عدد كبير من الدول . فعبارة "على دول المجرى المائي المعنية أن تقوم ، بناء على طلب أي دولة من دول المجرى المائي ، بالتشاور من أجل اعداد واعتماد ..." ينبغي تعديلها ليصبح نصها : "تتعاون دول المجرى المائي بعضها مع بعض عن طريق التشاور وتبادل البيانات والمعلومات ، بغية القيام ، حيثما كان ممكنا ، باعداد واعتماد ..." .

٥٣ - وقال إنه لا اعتراض لديه على المادتين ١٧ و ١٨ .

٥٤ - واسترسل قائلا إنه لا يمكن فصل منع التلوث ومكافحته والتخفيف منه عن الهدف الاساسي المتمثل في تحقيق التنمية ، والذي ينتهجه عن حق عدد كبير من الدول . وبالنظر إلى أن الجهود الانمائية التي تقوم بها هذه الدول تتطلب توسيع قاعدة مواردها عن طريق ادخال التكنولوجيا ، فإن من المؤكد أن تحدث أنواع معينة من التلوث . والمشكلة التي تواجه اللجنة هي إقامة توازن بين تعزيز الحق في التنمية ومكافحة التلوث . ومن المسلم به على نطاق واسع انه لا يوجد تضارب بين التنمية والبيئة وبأن البلدان النامية ترغب في متابعة جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية في بيئة سليمة صالحة للعيش .

٥٥ - واضاف انه بالنظر إلى هذه الاهداف ، فإن الموضوع قيد البحث يتصف باهمية كبيرة . وإن مواد المعلومات الاساسية المقدمة من المقرر الخاص توفر توجيها ممتازا يسترشد به في اجراء خيارات في صياغة المواد . وينبغي النص بعبارات واضحة على الالتزام بعدم الحاق ضرر ملموس ، ولكن بصورة تنسجم مع الاهداف العامة المتمثلة في النهوض بالتقدم السليم بيئيا ومنع التلوث ومكافحته والتخفيف منه .

٥٦ - السيد روكوناس: قال إن اللجنة قد تنظر في تغيير ترتيب المادتين ١٦ و١٧ لتتقيدا بالانتقال من العام إلى الخاص . فالمادة ١٧ ، التي تنص على الالتزام بحماية البيئة الفيزيائية ينبغي أن تاتي أولا ، وتليها المادة ١٦ التي تعالج التلوث نفسه ، ثم المادة ١٨ التي تتناول الحالات المتطرفة للازمة البيئية .

٥٧ - وقال إنه فيما يتعلق بالمادة ١٦ فهو يوافق على انه يجب أن تصوغ اللجنة مجموعة من الاحكام بشان التلوث ، لانه بدون ذلك قد يبدو أنها تجاهلت عن عمد عنصرا محوريا في تطوير قانون البيئة . ويجب على اللجنة ، في عملها المتعلق بوضع التعاريف وقواعد السلوك ، أن تبذل قصارى جهدها لتعزيز الاتساق التشريعي . واضاف أن مختلف أنواع الهيئات والوكالات والادارات التي تعنى بمكافحة التلوث ، والتي توجد احيانا حتى في دولة واحدة ، كثيرا ما تواجه بصعوبات بسبب استخدام مجموعة مختلفة من المعايير لتحقيق غرض واحد . ويمكن للجنة أن تسدي خدمة كبيرة بالمساعدة في تقليل الاحكام المتعلقة بمكافحة التلوث إلى مستوى يسهل العمل به ، وبذا تساعد الوكالات الحكومية والدولية في أداء مهامها الهامة . واذا كان الغرض هو أن تشجع اللجنة تطوير مجموعة مختلفة من النظم القانونية فانها بذلك لا تكون قد استجابت على الوجه الصحيح لتوقعات المجتمع الدولي .

٥٨ ـ وأردف قائلا إن من رأيه أن مشاريع المواد قد تجاهلت إحدى السمات الهامة للمجاري المائية الدولية ، وهي أنها تجري في اتجاه البحر: فإن الحد الفاصل بين نظم حماية مياه البحار ونظم حماية المياه العذبة لم يرسم بوضوح . ومن الجلي أنه سيتعين أن تؤخذ في الاعتبار المعايير الموضوعة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ؛ فاللجنة لا تستطيع أن تضع معايير أقل شأنا من المعايير الواردة في تلك الاتفاقية ، ولا سيما أن ٨٠ في المائة من التلوث البحري يأتي من الأنهار .

٥٩ ـ وقال إن تعريف التلوث الذي اقترحه المقرر الخاص يقوم على أساس متين من الأعمال العلمية والأكاديمية من شأنه أن يساعد على تعزيز الاتساق في الأنظمة الدولية . وتقوم هيئات دولية أخرى بوضع تعاريف للتلوث . فقد أجرى برنامج الأمم المتحدة للبيئة دراسة متعمقة للعلاقة بين الحماية الاقليمية من التلوث وبين الإطار الموضوع بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الاختلافات بينهما ثانوية ويمكن التغلب عليها بسهولة .

٦٠ ـ واستطرد قائلا إن اللجنة قادرة تماما على صياغة تعريف للتلوث ، وإنه يعتقد أنه ينبغي ادراج قائمة بالملوثات في مشاريع المواد . وينبغي أيضا ادراج إشارة إلى ضرورة تقديم البيانات الفيزيائية والبيولوجية والكيميائية المتاحة المتعلقة بالملوثات ، باعتبارها أمرا موازيا للالتزام الوارد في مشروع المادة ٩ ، والذي يستند إلى صيغة الفقرة ١٣ من مشروع المادة ١٠ المقدم من السيد شويبل في تقريره الثالث في عام ١٩٨٣[١٣] : "من واجب دول الشبكة أن تتقاسم البيانات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية المتاحة بشأن الملوثات" . وقال إنه تساوره بعض الشكوك حول ما إذا كان مشروع المواد بصيغته الراهنة يجعل ذلك الالتزام واضحا بما فيه الكفاية أم لا ؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك فانه ينبغي تعديلها .

٦١ ـ وقال إنه يفهم عبارة "اليقظة الواجبة" ، فيما يتعلق بالمادة ١٦ ، على أنها تنشىء التزاما على الدول بالتصرف على نحو لا يجعل التلوث ناجما عن أعمالها . وأضاف أنه لا يرى أن هذه العبارة تعفي الدول من المسؤولية الدولية عن التلوث ؛ ولكنه باعتبارها في جوهرها مفهوما ذاتيا ، فانه ليس متأكدا مما إذا كان يمكن دمجها في مشاريع المواد . واستجابة للنقطة التي أثارها السيد توموشات حول اليقظة الواجبة في سياق جمع وتقديم البيانات والمعلومات من قبل البلدان النامية ، قال إنه ربما يمكن اعتماد نهج مرن ، وكما اقترح السيد محيو منذ سنين عديدة ، افساح المجال للتعددية في مضمون معيار ما من حيث انطباقه على البلدان النامية .

٦٢ - وقال إن مفهوم الضرر الملموس قد أصبح مقبولا بصورة عامة في سياق الاعمال المضطلع بها بشأن الموضوع على مر السنين . بيد انه كما اشار السيد باربوشا (الجلسة ٢٠٦٤) والسيد ارنجيو رويس (الجلسة ٢٠٦٥) ، يجري تشذيب المفهوم في سياق الموضوعين الاخرين المدرجين في جدول أعمال اللجنة . وقال إنه يرغب في الافادة من اعادة فتح باب المناقشة بشأن هذا المفهوم ليسال المقرر الخاص عما إذا كان مفهوم الضرر الملموس قد أصبح بالفعل جزءا من القانون الدولي المتعلق بالمجاري المائية وعما إذا كانت اللجنة تفتح آفاقا جديدة .

٦٣ - وأردف قائلا إن المادة ١٧ تتالف من مبادىء توجيهية عامة بشأن حماية البيئة وتنص على التعاون الدولي ؛ وانه مما يؤسف له أن قواعد القانون الدولي القائمة حاليا بشأن هذا الموضوع ليست شاملة بما فيه الكفاية . أما الاشارة إلى البيئة البحرية في الفقرة ٢ فتثير مسالة الانسجام مع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . فقد سلم عدد من الاتفاقات المتعددة الاطراف صراحة برجحان سلطة هذه الاتفاقية ، حتى قبل اعتمادها . والامثلة على ذلك هي الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ ، واتفاقية برشلونة لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦[١٣] ، وكلاهما يتضمن مواد تشير على وجه التحديد إلى اتفاقية الامم المتحدة هذه التي لم يتم اعتمادها حتى عام ١٩٨٢ . وترد اشارة إلى اتفاقية قانون البحار في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٠ المقدم من السيد ايفنسن في تقريره الثاني عن هذا الموضوع[١٤] . ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن النظام الاساسي المنقح للجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية لا يتضمن سوى جملة مفادها أن كل شيء يتعلق بالبحوث البحرية يجب أن يكون مطابقا لقواعد القانون الدولي ، وأن بعض الممثلين في الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة قد انتقدوا عدم اشارة اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية اشارة محددة إلى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . وقال إنه لجميع هذه الاسباب يعتقد انه ينبغي أن تدرج في الفقرة ٣ من المادة ١٧ اشارة إلى ضرورة التقيد بتلك الاتفاقية .

٦٤ - ولاحظ في معرض اشارته إلى المادة ١٨ بان اشتراط اخطار "اية منظمة دولية مختصة" بحدوث حالة طارئة تتعلق بالتلوث أو البيئة أمر مفيد حتى في غياب المنظمة الدولية التي لها اختصاص مباشر في هذا الحقل ، نظرا إلى أن ذلك يلفت الانظار إلى ضرورة اتخاذ اجراءات دولية منسقة في مثل هذه الحالة . واشار إلى الفقرة (٥) من تعليقات المقرر الخاص على المادة ١٨ ، فقال إنه يؤيد الاقتراح الداعي إلى اضافة حكم على غرار المادة ١٩٩ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بشأن قيام الدول

على نحو مشترك بوضع خطط طوارئ بغية الاستجابة لحوادث التلوث في البيئة البحرية والنهوض بهذه الخطط .

٦٥ - السيد باولاك: قال إنه يضم صوته إلى من سبقه من المتحدثين في تهنئة المقرر الخاص على الفصل الثالث من تقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2) . ذلك أن تعليقاته المستفيضة ذات الصبغة العلمية على مشاريع المواد ١٦ و١٧ و١٨ الجديدة تعكس الممارسة المعاصرة للدول كما تعكس آراء من مصادر أخرى . واستدرك قائلا إن المقرر الخاص لم يطرح اقتراحات فحسب بل أثار أيضا أسئلة يرى هو أنه لا توجد اجابات سهلة عليها .

٦٦ - وأضاف أن المسائل الاساسية المتعلقة بالمادة ١٦ هي تعريف "التلوث" ومشكلة مسؤولية دول المجرى المائي عن الضرر الذي يسببه التلوث لدول المجرى المائي الاخرى . وفيما يتعلق بأولى هذه القضايا ، فإن التعريف المقترح في الفقرة ١ من هذه المادة ، مع ما يبدو أنه يتصف به من شمول ، لا يعكس الواقع الكامل لتلوث الانهار والمجاري المائية الاخرى كما هو معروف حاليا . فالتعريف ، على وجه الخصوص ، لا يحدد ما هو الشيء الذي يحدث تغييرات في تركيب أو نوعية المياه ، ولا يتطرق إلى ذكر تشويه التوازن الايكولوجي للمجاري المائية-أو التغييرات في قاع الانهار الناجمة مثلا عن التخلص من الفضلات السامة . وهذه التغييرات ، كما هو معروف ، عرضة لأن تظل تحدث آثارها طوال سنين عديدة . وقال إنه ينبغي أن ينظر المقرر الخاص في إدراج هذه العناصر في تعريفه . وأما عن الموقع المحدد الذي ينبغي أن يوضع فيه تعريف التلوث في المشروع ، قال إنه يضم صوته إلى المتكلمين الذين سبقوه والذين أوصوا بنقله إلى المادة الاستهلالية المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة .

٦٧ - وفيما يتعلق بمشكلة المسؤولية قال إنه يشارك في الرأي القائل بانه ينبغي وضع صياغة واضحة تورد الالتزام الدولي الواقع على الدول بعدم الحاق ضرر التلوث بدول المجرى المائي الاخرى . وأضاف أن الفقرة ٢ من المادة ١٦ تمثل إلى حد ما ، الصورة المجسدة للمادة ٨[٩] التي سبق للجنة الصياغة أن اعتمدتها[١٥] . ونظرا إلى أن التلوث هو على الاقل في جزء منه ناتج فرعي لاستخدام المجرى المائي ، فانه يبرز سؤال عما إذا كان تجسيد الالتزام العام المنصوص عليه من قبل في المادة ٨ ضروريا حقا أم لا . وأوضح أنه يرى ، بالنظر إلى أهمية الحد من تلوث المجاري المائية ، أن وضع نص منفصل مستقل عن الالتزام العام المنصوص عليه في المادة ٨ أمر له ما يبرره .

٦٨ - وقال إنه يتفق مع السيد توموشات والسيد روكوناس على أن مصطلح "الضرر الملموس" ضعيف وذاتي أكثر مما ينبغي ؛ وأن مصطلح "الكبير" ، الذي ذكره المقرر الخاص في الفقرة (٤) من تعليقاته على المادة ١٦ هو مصطلح أفضل نظرا إلى أنه يوجد أساسا أكثر موضوعية للمعايير التقنية . وأعلن أنه يفضل مصطلح "الاذى" ، المستخدم في قواعد هلسنكي ، على مصطلح "الضرر" .

٦٩ - واسترسل قائلا إن العلاقة بين المواد الحالية والاتفاقيات والانظمة والاتفاقات ، القائمة بين الدول تشكل مسألة هامة ، سبق أن أثارها السيد بارسيغوف (الجلسة ٢٠٦٥) والسيد سرينيفاسا راو . وينبغي أن يؤخذ في الحسبان المركّز تنوع نظم المجاري المائية الدولية ، ويتعين تطبيق المعايير المحددة في الاتفاقات القائمة وذلك عند تقرير مدى وفاء الدول بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية الاطارية الجاري وضعها . وقال إنه يتفق مع السيد سرينيفاسا راو على أن المادة ١٦ يتعين أن تشمل حكما يقرر التزام الدول بمنع تلويث المجاري المائية الدولية ومكافحته .

٧٠ - السيد كوروما: هنأ المقرر الخاص على تقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2) عن موضوع تتسم أهميته الكبيرة بأنها أمر بديهي . إذ يسلم الجميع بندرة إمدادات المياه ، وبالضرر الذي يلحقه التلوث بالبيئة البشرية وبالحياة البحرية ، والحاجة إلى وقف تصريف الفضلات الخطرة والسامة في المجاري المائية . وقال إن هذه هي الخلفية التي دعيت اللجنة في ضوئها إلى وضع قواعد بقصد منع تلوث المجاري المائية الدولية أو التخفيف منه .

٧١ - وأردف قائلا إن المادة ١٦ تستجيب لاحتياجات المجتمع الدولي بالاقرار بأن الدول تتحمل التزاما باتخاذ جانب الحيطة عند القيام ، أو السماح بالقيام ، في اطار ولايتها ، باجراءات يمكن أن تنطوي على عواقب ضارة بدول المجرى المائي الاخرى ، وأن تمتنع عن تصريف الفضلات الضارة أو الخطرة في المجاري المائية إلى حد يسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الاخرى . وأوضح أنه يعتقد فيما يتعلق باستخدام مصطلح "الضرر الملموس" أنه قد يكون من المستصوب العودة إلى مصطلح "الضرر الكبير" أو "الضرر الذي يعتد به" باعتباره أكثر قابلية للتحديد الكمي ؛ وأن الفارق في المعنى فارق طفيف .

٧٢ - وفيما يتعلق بمسألة معيار اليقظة الواجبة ، قال إنه يرى أن كافة العناصر الواردة في التعريف المقدم من بيير ديبوي ، والمقتبسة في الفقرة (٦) من تعليقات

المقرر الخاص على المادة ١٦ تدخل أيضا في مفهوم المسؤولية المطلقة . وإن النص في وضعه الحالي يمكن تفسيره على أنه يعني أنه لا تنشأ أية مسؤولية إذا لم يكن الضرر اللاحق بدول المجرى المائي الاخرى "ملموسا" . وقال إن هذا بالتأكيد ليس ما يقصده المقرر الخاص . والنقطة الهامة التي يتعين ابرازها هي أنه ينبغي ألا تلحق أية دولة من دول المجرى المائي الضرر بدول المجرى المائي الاخرى .

٧٣ - وقال إنه يميل بعد التفكير في الموضوع إلى الموافقة على ضرورة نقل الفقرة ١ من المادة ١٦ إلى المادة ١ (المصطلحات المستخدمة) . وينبغي تعديل صياغة الفقرة في ضوء تعريف التلوث المستخدم في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (المادة ١٩٤) ؛ وبصورة خاصة فان الاشارة إلى استخدام المياه"لاي غرض مفيد" اشارة تسبب الارتباك ويتعين حذفها .

٧٤ - وأضاف أن أفضل نهج هو بناء المادة ١٦ على المادة ٩[١٠] التي تنص على الالتزام العام بالتعاون . وليس لدى أغلبية الدول ، صناعية كانت أم لا ، الاستعداد لقبول معيار المسؤولية المطلقة عن الضرر في حالة التلوث . وقال إنه لذلك يتفق مع السيد روكوناس على أنه ينبغي نقل المادة ١٧ إلى المكان الذي تحتله الآن المادة ١٦ ؛ وعندها يمكن أن تحدد المادة التالية التزام آحاد دول المجرى المائي بعدم التسبب أو السماح بالتسبب في التلوث ، وأن توصي بشتى الطرق التي تكفل منع هذا التلوث .

٧٥ - ومضى قائلا إن القانون المتعلق بمراقبة تلوث المجاري المائية ينبغي أن يدور حول التعاون الدولي ؛ وإن الاخفاق في التقيد بالتزام التعاون هو الذي ينبغي أن يستتبع المسؤولية . وقال إن ذلك في رأيه هو أبعد حد يمكن أن يصل إليه المجتمع الدولي حاليا ، وأنه لا يرى فائدة تذكر في صياغة مواد ، مهما كانت روحها جديرة بالثناء ، لا تلقى قبول المجتمع الدولي .

٧٦ - الرئيس : أعلن بأن اللجنة قد استخدمت مرة أخرى في الاسبوع الفائت الوقت وتسهيلات خدمات المؤتمرات المخصصين لها بنسبة ١٠٠ في المائة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٦٢ ، الفقرة ٢ .

(٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٩٣ ، الصفحة ٣ .

(٥) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١١٢ .

(٦) انظر الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤ المنقح ، الذي قدمه السيد ايفنسن في تقريره الثاني (حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/381 ، الفقرة ٣٧) .

(٧) انظر الجلسة ٢٠٥٠ ، الحاشية ٣ .

(٨) المرجع نفسه .

(٩) الفقرة (٦) من التعليق على المادة ٤ .

(١٠) انظر الجلسة ٢٠٧١ ، الفقرة ٦٥ .

(١١) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٥٠ ، الفقرة ١ .

(١٢) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/348 الفقرة ٣١٢ .

(١٣) انظر الجلسة ٢٠٦٣ ، الحاشية ٧ .

(١٤) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/381 الفقرة ٨٣ .

(١٥) انظر الجلسة ٢٠٧٠ ، الفقرة ٣٤ .

الجلسة ٢٠٦٧

يوم الخميس ، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو ديباث غونشالث

الحاضرون: السيد ارنجيو ـ رويس، السيد تيام، السيد القيسي
السيد أوجيسو، السيد الخصاونة، السيد كاليرو رودريغيس
السيد ايريكسون، السيد رازافندرالامبو، السيد كوروما
السيد باربوثا، السيد سرينيفاسار راو، السيد محيو
السيد بارسيفوف، السيد روكوناس، االسيد مكافري
السيد باولاك، السيد رويتر، السيد هايس
السيد بنونه، السيد شي، السيد يانكوف
السيد بيسلي، السيد غريفراث
السيد توموشات، السيد فرانسيس

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)

A/CN.4/406 وAdd.1 وAdd.2 [1]
A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2 [2]
A/CN.4/L.420 ، الفرع جيم
ILC(XL)/Conf.Room Doc.1 وAdd.1
(البند ٦ من جدول الاعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الخامس من مشروع المواد:

المادة ١٦[١٧] (تلوث المجاري المائية الدولية [شبكة]) ،

المادة ١٧[١٨] (حماية بيئة المجاري المائية الدولية [شبكة]) ،

المادة ١٨[١٩] (حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة) [3] (تابع)

١ - السيد يانكوف: قال إن تعليقاته على المادتين ١٧ و١٨ سوف تكون ذا طابع تمهيدي . وأضاف أنه عندما أبدى رأيه من قبل بشأن بعض النقاط ذات الطابع العام والمتعلقة بالباب الخامس من المشروع (الجلسة ٣٠٦٣) ، وبصفة أخص ، بالمادة ١٦ ، قد عرض بالفعل وجهة نظره بشأن مفهوم حماية بيئة المجاري المائية الدولية والحفاظ عليها . وهو بالتالي لن يعود إلى هذا الموضوع ، وان كان النظر في المادة ١٧ يتيح الفرصة لذلك ، نظرا لان نص هذا المشروع يتناول بشكل مباشر هذه المسالة ويعتبرها التزاما من التزامات الدول . بل ان المادة ١٧ تعالجها بصورة أكمل كثيرا من المادة ١٦ ، إذ أنها بعنوانها ذاته - "حماية بيئة [شبكات] المجاري المائية الدولية" ، الذي ينبغي أن يكون بالاحرى "حماية بيئة [شبكات]المجاري المائية الدولية والحفاظ عليها" - يفرض مفهوما لحماية البيئة والحفاظ عليها ذا نطاق أوسع كثيرا من الالتزام بعدم التسبب أو السماح بالتلوث .

٢ - وبشأن هذا الموضوع ، يظهر اتجاهان مختلفان . فالاتجاه الاول ، الذي يمكن وصفه بانه "تقليدي" يرمي إلى عدم تلويث البيئة: ومثل هذا المفهوم ينتمي إلى الماضي ، وربما إلى الحاضر ، ولكنه بالتاكيد لا يصلح للمستقبل . والاتجاه الآخر ، وهو أوسع ، يهدف إلى اعطاء مغزى قانوني للحرص على حماية البيئة والحفاظ عليها ، وإن أمكن ، تحسينها ، وذلك لان البشرية قد وصلت إلى النقطة التي لم يعد يكفي عندها مكافحة تفاقم التلوث .

٣ - والواقع أن التلوث قد بلغ الآن مستويات جعلت بعض الانهار ميتة وبعضها يتحول إلى مجار تنقل التلوث . ومن ثم ، تحتم الضرورة اتخاذ تدابير وقائية وتصحيحية ، إلى جانب تدابير لصيانة البيئة ، وان أمكن لتحسينها . على أن المادة ١٦ ، ولا سيما الفقرة ٢ منها ، إذا كانت تركز على الالتزام بعدم التسبب أو السماح بالتلوث ، فهي لا تعبر بذلك عن المفهوم التقليدي "non facere" (عدم الفعل) ، إذ أنها لا تذكر الالتزام بعدم الفعل فقط ، بل تذكر الالتزام بالامتناع عن فعل شيء محدد: ألا وهو التسبب بضرر للبيئة . أما المادة ١٧ فهي تركز أكثر على الالتزام باتخاذ جميع التدابير المعقولة لحماية بيئة المجاري المائية الدولية . ومن ثم ، يبدو أن فكرة تقديم المادة ١٧ على المادة ١٦ ، التي اقترحها السيد روكوناس (الجلسة ٣٠٦٦) وأيدها السيد كوروما (المرجع نفسه) ، لها ما يبررها تماما ، نظرا لان الفقرة ١ من المادة ١٧ تذكر المبدأ العام لحماية البيئة والحفاظ عليها .

٤ ـ ومضى يقول ان هذا هو في الواقع الشكل الذي صيغ به الجزء الثاني عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، الذي يعلن أول حكم فيه ، أي المادة ١٩٢ ، الالتزام العام للدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وفي هذا الصدد ، أشار في معرض حديثه إلى أنه ترد دائما في أحكام الاتفاقية الخاصة باستغلال المعادن الموجودة في المياه العميقة ، عبارة "الدول الاطراف" ، التي تهدف إلى تأكيد الالتزامات التعاقدية للدول ، بينما استخدم عن عمد ، في معظم الاحكام الاخرى للاتفاقية ، ولا سيما في الجزء الثاني عشر ، مصطلح "دول" العام ليبين بشكل واضح ان الالتزام المنصوص عليه ذو طابع عام ويلزم جميع الدول ، الساحلية منها وغير الساحلية ، وليعلن مبدأ يمكن للاتفاقية وللاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف وللتشريعات الداخلية للدول أن تجعل منه عقيدة قانونية يعترف بها الجميع .

٥ ـ وعند النظر إلى ممارسة الدول ، كما تتضح من صكوك دولية كثيرة أبرمت قبل اعتماد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار أو بعده ، وكذلك من التشريعات الوطنية لاكثر من عشرين دولة ، يلاحظ ان الدول قد تبنت بالفعل هذا الالتزام بحماية البيئة البحرية وبالحفاظ عليها . من ذلك ان الجمعية الوطنية البلغارية قد اعتمدت ، قبل بضعة أشهر فقط ، قانونا مفصلا بشأن المجالات البحرية الموضوعة تحت سيادة بلغاريا وولايتها ، وان هذا النص يكرر الالتزامات التي تقع على الدول بموجب هذه الصكوك المختلفة وبموجب اتفاقية عام ١٩٨٢ وهي: أن تتخذ "فرادى أو معا ، حسب الاقتضاء ، جميع ما يلزم من التدابير ... لمنع تلوث البيئة البحرية ، ولخفضه وللسيطرة عليه ، أيا كان مصدره" (الفقرة ١ من المادة ١٩٤) ، وان تتخذ "جميع التدابير لتضمن أن تُجري الانشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى الحاق ضرر ، عن طريق التلوث ، بدول أخرى وبيئتها ، وأن لا ينتشر التلوث الناشىء عبر أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس عليها حقوقا سيادية" (الفقرة ٢ من المادة ١٩٤) . وهذا النهج الذي يتمثل أساسا في التأكيد على تدابير الوقاية والصيانة كالتزام عام ، يرد في المادة ٣ من اتفاقية هلسنكي لحماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق لعام ١٩٧٤ ، وفي المادة ٣ من اتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦ لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث ، وفي المادة الاولى من اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣ لمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الاخرى ، وفي المادة الاولى من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣[٤] . وتقوم اللجنة بإعداد قواعد ينبغي أن تتصدى لمشاكل العصر الحاضر ، ولكن أيضا لمشاكل المستقبل . ومن ثم ، يتعين عليها التأكيد على تدابير الوقاية والحماية والحفظ ، لا سيما إذا أخذ في الاعتبار أن عددا من السنين سينقضي قبل اعتماد النص النهائي لمشاريع المواد المتعلقة بالمسألة قيد النظر .

٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ في حد ذاتها ، قال إنها تتكوّن من فقرتين تختلفان كثيرا عن بعضهما البعض وكذلك ربما تستحقان أن تكونا موضوعا لمادتين منفصلتين . فالواقع ان الفقرة ١ تنص على التزام عام ، في حين أن الفقرة ٢ يمكن اعتبارها حكما ناتجا عن هذا الالتزام العام ، ولكنه مركّز على البيئة البحرية . ولذلك ، قد يبدو من المفيد ان ينظر في هاتين الفقرتين كل على حدة ، رغم الصلات الوثيقة التي تربط بينهما .

٧ - ويمكن تقسيم الفقرة ١ إلى فقرتين: الأولى تعبر عن الالتزام العام بحماية بيئة المجاري المائية الدولية والحفاظ عليها ، بما في ذلك نظمها الايكولوجية والمناطق المحيطة بها ؛ والثانية ، وهي أكثر تحديدا ، تنص على الالتزام باتخاذ تدابير لحماية بيئة المجاري المائية والحفاظ عليها ، بما في ذلك تدابير وقائية وتصحيحية وتدابير للتحكم تتعلق بالنفايات السامة الصادرة عن الصناعة والزراعة والجماعات المحلية ، وخاصة النفايات الثابتة والتي تميل إلى التراكم الاحيائي . وفي الواقع ، إذا كانت هناك مواد قابلة للتحلل الاحيائي أو يمكن جعلها غير ضارة أحيائيا من خلال عمليات تنقية ذاتية طبيعية ، فان هذا لم يعد ،للاسف ، هو حال المواد الموجودة في أغلب الانهار في الوقت الحاضر . ولهذا السبب ، يجب التأكيد على تصريف المواد التي تتميز بثباتها أو سميتها أو ضررها ، وبميلها إلى التراكم الاحيائي ، أو على التخلص منها . وهذه المعايير الثلاثة منصوص عليها فعلا في اتفاقيات عديدة ، وخاصة في اتفاقية باريس لسنة ١٩٧٤ لمنع التلوث البحري من مصادر برية(٥) .

٨ - ويمكن للفقرة ٢ من المادة ١٧ أن تكون موضوعا لمادة مستقلة ، ليس فقط لابراز المسألة قيد البحث ، وانما أيضا لان المصادر الرئيسية لتلوث البيئة البحرية هي الانهار ، والقنوات وغيرها ، ولان هذا الحكم ينبغي أن يعلن التزام الدول باتخاذ كل الاجراءات المطلوبة لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ، بما في ذلك مصبات الانهار التي تصب مباشرة في البحر . وينبغي أن لا يغيب عن البال أن مياه البحر تتغلغل بعمق في مصبات بعض الانهار: مثل نهر ايست ريفر أو الهدسون . وفي هذا الصدد ، قال إنه يؤيد ملاحظات السيد روكوناس بشأن انعكاسات تلوث المجاري المائية الدولية على البيئة البحرية . وينبغي اذن السعي لتوحيد القانون في هذا الموضوع ، إذ يمكن أن يحدث ، في مناطق تبعد بضعة كيلومترات عن السواحل ، ان يلزم تطبيق النظامين في الوقت نفسه: نظام قانون البحار ونظام قانون المجاري المائية الدولية . وفي هذه الحالة ، تتسم المعايير التي ذكرها بصدد الفقرة ١ بأهمية خاصة

فيما يتعلق بتلوث البيئة البحرية من مصادر برية الناشىء من الانهار ومصابها وخطوط الانابيب ومخارج التصريف ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠٧ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

٩ ـ وفيما يتعلق بالصياغة ، قال إنه يرى ان عبارة "بما فيها مناطق مصبات الانهار والحياة البحرية" الواردة في الفقرة ٢ ، تعطي الانطباع بأن الحياة البحرية ليست في الحقيقة جزءا من البيئة البحرية . أفلا يكون من الافضل القول "وخاصة ، مناطق مصبات الانهار والحياة البحرية" .

١٠ ـ وقال تلخيصا لملاحظاته بشأن المادة ١٧ ان هذا النص يحتوي على العناصر الاساسية ، ولكنه يحتاج إلى مزيد من التفصيل ، خاصة إذا أخذت اللجنة بالفكرة التي طرحها بعض أعضائها ، وهي تقديم مشروع المادة ١٧ على مشروع المادة ١٦ ، وأخذت في اعتبارها بعضا من ملاحظاته ذاتها .

١١ ـ وانتقل إلى المادة ١٨ فقال إن هناك نقاطا مشتركة بين هذا النص والمادة السابقة ١٥ ، التي أصبحت المادة ١٩ بعد أن نظرت فيها لجنة الصياغة ، والتي تتعلق بالتدابير المستعجلة جدا[٦] ، ولكن هناك-أيضا اختلافات معينة . فهاتان المادتان تستهدفان التدابير الواجب اتخاذها في حالات الطوارىء، أي في حالة وجود خطر جسيم ومباشر على الصحة والحياة والمصالح الحيوية الاخرى . وتنص المادة ١٩ على تنفيذ تدابير مخططة بشكل عام ، بينما تعنى المادة ١٨ بتدابير واجب اتخاذها في حالة التلوث أو أضرار أخرى بالبيئة . والفقرة (١) من تعليق المقرر الخاص على المادة ١٨ ، التي تبين مصادر ذلك الحكم ، تشير إلى المادة ٢٥ من مشروع السيد ايفنسن والى الفقرة ٩ من المادة ١٠ من مشروع السيد شوبيل ؛ ويمكن الاشارة إلى نصوص أخرى أيضا . ومن ناحية أخرى ، يوجه المقرر الخاص الانتباه في تقريره (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2 ، الحاشية ٢٦٤) إلى مصادر أخرى يمكن الاسترشاد بها لصياغة المادة ١٨ .

١٢ ـ وقال إن الفقرة ١ من المادة ١٨ تتضمن تعريفا لـ "حالة الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة" . وأضاف انه لا يعترض على هذا الحكم ، وان كان يتساءل عما إذا كان ينبغي أن يرد في هذا المكان أم في مكان آخر من مشاريع المواد . ولكنه يميل إلى عدم تضييق نطاق المشروع أكثر مما ينبغي بتعريف من هذا القبيل يمكن أن يؤدي ، رغم طابعه شديد العمومية ، إلى إغفال بعض العناصر الهامة . ولن يتأثر نص مشروع المادة ١٨ من حذف هذا التعريف .

١٣ - وبشأن الفقرتين ٢ و٣ ، قد يستعين المقرر الخاص بأحكام مشابهة معينة ، مثل المادتين ١٩٨ و١٩٩ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المتعلقتين بالإخطار بضرر وشيك أو فعلي وبخطط الطوارىء لمكافحة التلوث ، والاستفادة كذلك من أحكام من هذا النوع ترد في عدة اتفاقيات ذات طابع اقليمي . واقترح ، فضلا عن ذلك ، استخدام صيغة الجمع في عبارة "أي منظمة دولية مختصة" الواردة في الفقرة ٢ ، حيث أنه قد توجد عدة منظمات مختصة بهذا الموضوع . وأضاف ان هذه ، على أية حال ، هي الصيغة الموجودة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، مع استثناءات نادرة . وقال إن عبارة "ابطال أثر ترد للمرة الاولى في الفقرة ٣ . فما هو معناها بالنسبة إلى كلمة "تخفيف"؟ ، أليست عبارات "منع التلوث" و"تخفيض التلوث" و"السيطرة على التلوث" المستخدمة في عدة اتفاقيات مناسبة؟ يبدو من الضروري توحيد المصطلحات المستخدمة في مختلف المواد .

١٤ - وأشار إلى أن المقرر الخاص قد ذكر في عرضه التمهيدي (الجلسة ٢٠٦٢) انه لن يصر على احالة مشروع المادة ١٨ إلى لجنة الصياغة في هذه المرحلة من الاعمال . وقال إنه يرى في الواقع ان هذا النص ما زال في حاجة إلى اتقان . ويجب أيضا اعطاؤه عنوانا يكون أفضل توافقا مع مضمون المشروع مثل: "التدابير الوقائية في حالة الطوارئ" .

١٥ - السيد بيسلي: قال إنه يؤيد كل ما قاله السيد يانكوف ، وليست لديه الا بضع ملاحظات يريد اضافتها . فهو يجد انه من الامور المشجعة أن جميع أعضاء اللجنة يعترفون بأهمية حماية البيئة ؛ وقد يكون من المسلم به أن تتم الموافقة على أحكام مشروع المادة ١٧ دون صعوبات كبيرة . والواقع ان اللجنة قد استبقت الامور نوعا ما عندما دخلت ، فيما يتعلق بمشروع المادة ١٦ ، في مناقشة حول مسألة المسؤولية والعلاقة بين الموضوع قيد النظر وغيره من المواضيع المعروضة على اللجنة والتي ، وإن كانت مثيرة للاهتمام ، فهي في نفس الوقت بعيدة بعض الشيء عن مسائل البيئة ، وذلك قبل مناقشة المسألة الاساسية التي تنشأ عنها مثل هذه المسؤولية . إلاّ أنه على الرغم من تفضيله عكس ترتيب المادتين ١٦ و١٧ ، فهو ما زال يعتقد أن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص في هذا الصدد هو نهج متوازن .

١٦ - وأضاف انه يتعين على اللجنة الآن ان تحاول معرفة الشكل الذي يمكن أن يأخذه مجمل هذا الباب الخامس من المشروع . فحتى لو تقرر وضع الفقرة ٣ من المادة ١٦ بين قوسين معقوفتين - وهذا ما لا يريده - فإن تعريف مصطلح "تلوث" الوارد في الفقرة ١

من المادة ١٦ سيظل ضروريا ، ولكن ينبغي أن يرد بالاحرى في المادة الاولى المخصصة للمصطلحات المستخدمة ، وفقا لما جرت عليه العادة . ومن ثم ، يمكن أن يبدأ الباب الخامس بحكم يشبه إلى حد كبير جدا نص الفقرة ١ من المادة ١٧ . وتبدو فكرة السيد يانكوف بتقسيم هذه الفقرة إلى جزأين مقبولة تماما . وحتى وان كان هذا الحكم يعلن واجبا ايجابيا ، وهو واجب حماية البيئة ، فسيكون من الصعب عدم استخدام مصطلح "التلوث" ؛ ولكنه لن يصر على هذه النقطة .

١٧ ـ وأما عن الفقرة ٢ من المادة ١٧ ، فيمكن في الواقع جعلها مادة مستقلة ، وفقا لما قاله السيد يانكوف توا . وينبغي كذلك تنسيق نصها مع نص الاحكام المناظرة التي ترد في اتفاقيات أخرى ، وخاصة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . وقد اقترح الرجوع بشأن هذه النقطة إلى النهج المعتمد في مشروع السيد شويبل ، ولكن ذلك ليس ضروريا تماما . وبالمقابل ، يبدو من الصعب هنا أيضا تجنب استخدام عبارة "الحماية من التلوث" ، الامر الذي يثير مسألة جدوى تعريف مفهوم التلوث .

١٨ ـ ويأتي بعد ذلك حكم الفقرة ٣ من المادة ١٦ ، المتعلقة بالتشاور من أجل إعداد واعتماد قوائم بالمواد أو الانواع ، والذي ستبرز أهميته بشكل أفضل لو عرضت المواد بهذا الترتيب .

١٩ ـ وقال إنه لا يؤيد حذف الفقرة ٣ من المادة ١٦ لانه ، إذا كان صحيحا أنه ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها الاراء التي أعربت عنها الدول بشأن بعض المسائل ، فيتعين عليها مع ذلك ألا تحاول أن تحل محل هذه الدول . لذلك لا يمكن تأييد الحجة القائلة انه ينبغي عدم ادراج حكم في النص لأن الدول لن تقبله . ولكن يبدو له انه لو وضع في بداية الباب الخامس الالتزام الايجابي المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٧ ، كما اقترح السيد يانكوف ذلك ، فان مسألة المسؤولية ستطرح بعد ذلك بطريقة أكثر منطقية .

٢٠ ـ وفيما يتعلق بالمادة ١٨ ، قال أخيراً إنه يعتقد أن تعبير "الموارد المائية" ضيق النطاق أكثر مما يجب ، وينبغي الاستعاضة عنه بتعبير أعم ، مثل "ايكولوجية المجاري المائية" . ويمكن للجنة الصياغة أن تهتم بهذه المسألة .

٢١ ـ <u>السيد كاليرو رودريغيس</u>: قال إن مشروع المادة ١٧ يمثل تطبيقا خاصا للالتزام بالتعاون ، كما هو مبين في المادة ٩[١٠] ومذكور أيضا ، خصوصا ، في الفقرة ٢ من المادة ٦ وفي الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٧ . وأضاف ان الامر هنا يتعلق

بالالتزام بالتعاون في مجال حماية بيئة المجاري المائية ، وهو الالتزام الذي تمت صياغته بعبارات عامة ، إذ قيل ببساطة انه ينبغي أن تتخذ دول المجرى المائي "جميع التدابير اللازمة" ، بحيث تجري تسوية تفاصيل هذه التدابير عن طريق اتفاقات خاصة . ولذلك فان المادة ١٧ مقبولة تماما ، وانه لا يود ان يبدي سوى بضع ملاحظات تتعلق بالتفاصيل .

٣٢ - وقال إن الفقرة ١ تتناول "بيئة [شبكة] مجرى مائي دولي ، بما في ذلك النظام الايكولوجي للمجرى المائي وللمناطق المحيطة به" . وأضاف ان الايضاح يبدو غير ضروري بقدر كون مفهوم البيئة معروفا بما يكفي لادراك انه يتضمن الايكولوجيا - وذلك ما لم يكن هذا الحكم يعني ان الحماية يجب أن تمتد إلى البيئة عندما يتعلق الامر بالمجرى المائي ، ولكن يجب أن تقتصر على الايكولوجيا عندما يتعلق الامر بالمناطق المحيطة به . ومن المرغوب فيه تقديم توضيح لهذه المسألة .

٣٣ - وقال إن أحكام الفقرة ٢ تستحق تماما أن يكون لها مكان في المشروع ، سواء جعل منها مادة مستقلة أم لا . ومن جهة أخرى ، يمكن اعتبار "البيئة البحرية" جزءا من المناطق المحيطة ، إذا وضع في الاعتبار لا القرب الجغرافي بل واقع ان هذه المناطق يمكن أن تتأثر بالمجرى المائي . وينبغي السعي إلى جعل هذا الحكم متسقا بقدر الإمكان مع نص اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وحيث ان هذه الاتفاقية تعرف "تلوث البيئة البحرية" (المادة الفقرة١(٤)) ، ولكن دون أن توضح ما هي "البيئة البحرية" ، ما عدا كونها تشمل مصاب الانهار ، فإن تعريف هذه العبارة ليس ضروريا هنا أيضا . وأخيرا ، وبقدر كون مشروع المادة ١٧ ينص على التزام بالتعاون لحماية البيئة ، فانه يتعين اعطاؤه نطاقا واسعا بقدر الإمكان . ولهذا السبب ، يجب فهم مصطلح "البيئة" بمعنى واسع . ولهذا السبب أيضا ، تُعد عبارة "بسبب أنشطة" مقيدة للغاية: ذلك أنه يجب على الدول ان تتعاون من أجل حماية المجرى المائي من أي تلف أو تدهور أو دمار أيا كانت أسباب ذلك ، وحتى لو كانت أسبابا طبيعية .

٣٤ - وقال إن المقرر الخاص يتساءل في الفقرة (٣) من تعليقه على المادة ١٧ عما إذا كان من المناسب اضافة حكم بشأن اعتماد نظم الحماية . وأضاف انه لا يجد ضرورة لذلك ، ويعتقد انه ينبغي على أكثر تقدير أن يوضح في التعليق ، بصورة عامة ، نوع التدابير أو النظم التي يمكن للدول اعتمادها .

٣٥ ـ وبما أن المقرر الخاص يعتزم تعديل مشروع المادة ١٨ من أجل الدورة القادمة ، فانه سيكتفي بتقديم بضعة مقترحات . انه يرى أن عنوان المادة مقيد للغاية: فينبغي ، كما يسمح بذلك التعريف الوارد في الفقرة ١ ، ان تنطبق هذه المادة على جميع حالات الطوارئ ، أيا كانت أسبابها ، وحتى لو لم تكن من فعل الإنسان .

٣٦ ـ وفضلا عن ذلك ، فان المادة ١٨ تنص على التزام دولة المجرى المائي بالاخطار في حالة وقوع حادث وكذلك على التزامها بأن تتخذ على الفور التدابير اللازمة لمنع أو إبطال أثر أو تخفيف ما يلحق بدول المجرى المائي الاخرى من خطر أو ضرر نتيجة لذلك الحادث . وفي رأيه ان هناك ما يدعو إلى توسيع هذه الاحكام لتضمينها التزاما عاما للتعاون من أجل تخفيف آثار الحالات الطارئة إلى ادنى حد . أما عن الالتزام بالابلاغ ، المنصوص عليه بوجه عام في المادة ١٠[١١] ، فربما ينبغي أن يكون هنا أكثر دقة ، وربما يمكن أيضا تقديم ايضاحات بشأن الاليات التي يتعين استخدامها .

٣٧ ـ السيد القيسي: أبدى ارتياحه لكون المقرر الخاص قام ، كما ذكر في تقريره (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2 ، الفقرة ٩٠) ، بايجاز الجزء من مشروع المواد المتعلق بحماية البيئة وبالتلوث إلى أدنى حد . وقال إنه ، رغم أهمية المسائل المذكورة في آخر التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة (٩) ، لا يؤيد في الواقع فكرة توسيع نطاق تلك الاحكام ؛ فهدف اللجنة هو إعداد اتفاقية إطارية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، لا بشأن مكافحة التلوث .

٣٨ ـ وقال فيما يتعلق بمشروع المادة ١٦ أن البعض أبدوا تشككهم في جدوى وضع تعريف للتلوث . وانه يرى أن تعريفا كهذا ضروري قطعا ، وليس من المهم أن يرد في المادة ١٦ أو في المادة الأولى . وفضلا عن ذلك ، إذا كان من المفيد ، كما يقترح المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الحاشية ٢٠٧) ، ذكر أسباب التلوث ، كما فعل السيد شويبل في مشروعه ، فان ادراج مسألة الامطار الاسيدية ، كما يبدو ان في نية المقرر الخاص القيام بذلك ، يعني بالتأكيد الذهاب إلى أبعد مما ينبغي . ومرة أخرى ، يجب أن لا يغيب عن البال ان مكافحة التلوث ليست الا جانبا فرعيا من جوانب الموضوع .

٣٩ ـ وأضاف قائلا إن عبارة "استخدام المياه لاي غرض مفيد" في الفقرة ١ من المادة ١٦ تبعث على الحيرة: فمن الصعب تصور وجود استخدام لاغراض غير مفيدة ، ومن الافضل ذكر مجرد "الاستخدام" .

٣٠ - وقد أشارت الفقرة ٢ من المادة ١٦ ، التي تنص على الالتزام بعدم التسبب عن طريق التلوث بضرر ملموس لدول أخرى ، تساؤلات كثيرة ، وخاصة بشأن ما يجب فهمه من عبارة "ضرر ملموس" . ويرى البعض ان هذا معيار ذاتي لا يصلح للتقدير الكمي ، ويقترحون ان يشار بالاحرى إلى الاضرار "الكبيرة" أو "الهامة" . ومع ذلك ، فان المقرر الخاص يوضح ان هذا التعبير مستخدم هنا بنفس المعنى الذي استخدم به في المادة ٨[٩] ؛ ومن ناحية أخرى ، يجب تجنب ابراز بعض الجمل الواردة في التعليق دون ربطها بالنص ككل . فمثلا ، في الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١٦ ، ان جملة "لكنما يصبح هذا التلويث عملا غير مشروع دوليا عندما يسبب ضررا ملموسا لدولة أخرى من دول المجرى المائي" ("internationally wrongful")، تكون غامضة إذا عُزلت عن السياق الذي وردت فيه . ولكن المقرر الخاص واضح بما فيه الكفاية عندما يذكر بالتحديد في مكان لاحق أن الضرر "الملموس" "ليس الضرر الضئيل أو عديم الاهمية ، ولكنه دون الضرر 'الكبير'" .وقد يكون التقدير الكمي للضرر "الكبير" أسهل ؛ ولكن ، إذا اعتمد معيار بالغ التشدد ، فقد لا يجري تطبيق هذا الحكم . ومن جهة أخرى ، هل عبارة "الضرر الكبير" أكثر موضوعية إلى هذا الحد؟ ولعل الصعوبة ناجمة عن كون الضرر الملموس المشار إليه في النص محل البحث هنا هو الضرر الحاصل لدول المجرى المائي الاخرى ؛ وقد يتمثل الحل في الاشارة بالاحرى إلى الاضرار اللاحقة بالانتفاع المنصف والمعقول بالمياه. ولا يجب الخلط بين هذا الاقتراح وما يقوله المقرر الخاص في الفقرة (٥) من تعليقه ، ويوضحه في الفقرتين (١٦) و(١٨) .

٣١ - وفي رأيه ان المسألة بسيطة ؛ فيجب استخدام المعيار ذاته في كل المشروع . فاذا ما أخذ بمعيار "الضرر الملموس" لاغراض قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول ، فيجب الاخذ به أيضا لاغراض الالتزام التبعي بمنع التلوث .

٣٢ - وثمة مسألة أخرى كثيرا ما تثار بصدد الفقرة ٢ من المادة ١٦ ، وهي مسألة طبيعة المسؤولية التي يرتبها الاخلال بهذا الالتزام . فالمقرر الخاص يوضح في الفقرة (٦) من تعليقه ان نيته لم تكن اقامة مسؤولية مطلقة . صحيح ان الفقرتين (١٢) و(١٣) من التعليق توحيان بأن المقرر الخاص يميل مع ذلك إلى فكرة المسؤولية المطلقة هذه . ولكنه يحدد بوضوح ، في الفقرة (١٥) ، ان الالتزامات المتعلقة بالانتفاع وبالمشاركة المنصفين والمعقولين والالتزامات المعرّفة في الفقرة ٢ من المادة ١٦ ستكون ، من الناحية العملية ، "التزامات لا تعارض بينها في كثير من الاحيان ، وربما في معظم الاحيان" ، وان ذلك يمكن دون شك ان يفسّر جزئيا بكون الانتفاع المنصف يقتضي عموما أن تتجنب دول المجرى المائي التسبب للآخرين بضرر ملموس

بفعل التلوث . وهذه نقطة أساسية . وفي الواقع ، كيف يمكن أن يكون هناك انتفاع منصف ومعقول إذا كان التلوث يسبب أضرارا ملموسة؟ . وفي رأيه انه لن يكون من الحكمة ولا من الواقعية ادخال المسؤولية المطلقة في هذا الشأن . وان النص المقترح ، الذي سيعرض بشأنه بضعة تعديلات شكلية ، يسير في هذا الاتجاه إلى الحد اللازم .

٣٣ ـ ويوضح المقرر الخاص ، في الفقرة (٦) من تعليقه ، ان الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٦ هو "الالتزام باليقظة الواجبة لعدم التسبب في أي ضرر ملموس لدول المجرى المائي الاخرى أو لبيئة المجرى المائي الدولي" . ومما يدعو للاستغراب في هذا الشأن أن يشار ، في الفقرة (٧) من التعليق ذاته ، إلى مفاهيم مثل "الحكومة الصالحة" أو "الدولة المتمدنة" ، علما بأن هذه المفاهيم سابقة على مؤتمر باريس لعام ١٨٥٦ وتتضمن حكما قيميا يكفي لابطال أثرها . وان الالتزامات باليقظة وبالحرص والالتزامات الاخرى المتعلقة بالسلوك في مجال المجاري المائية الدولية توضح بجلاء الصلة المتبادلة التي لا يمكن انكارها . وقد أكدها عدة أعضاء في اللجنة ـ التي تقوم بين الموضوع قيد النظر والموضوع الذي يهتم به السيد باربوشا . ففي الواقع ، إذا كانت نتائج الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها في اطار هذا الموضوع لها دور رئيسي تؤديه في تسوية الخلافات في مجال المجاري المائية الدولية ، فانها تدخل ، في الوقت ذاته ، في نطاق موضوع المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي .

٣٤ ـ وفضلا عن ذلك ، من الضروري ألا يغرب عن البال ما للبلدان النامية من وضع خاص ، ولا بد للمرء أن يفتبط حين يقرأ في الفقرة (٨) من التعليق انه "تتوقف درجة اليقظة أو العناية اللازمة على الظروف التي يتم أو قد يتم فيها إحداث الضرر الناشئ عن التلوث وعلى مدى امتلاك الدولة لوسائل ممارسة الرقابة الفعالة فوق أراضيها". وعلاوة على ذلك ، إذا كان يمكن أن يعتبر ، كما فعل السيد روكوناس (الجلسة ٢٠٦٦) ، ان الالتزام ببذل اليقظة الواجبة قد لا يكون ملزما بدرجة كافية من الناحية القانونية ، فان أي محاولة للتقدم إلى أبعد من ذلك قد تؤدي إلى العودة إلى مفهوم المسؤولية المطلقة . وبالنظر إلى ان عدة أعضاء في اللجنة قد أشاروا إلى أحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التي تتناول هذه المسألة ؛ فربما ينبغي الاسترشاد بالفقرة ٢ من المادة ١٩٤ من هذه الاتفاقية لتعديل بداية الفقرة ٢ من المادة ١٦ على النحو التالي: "تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير الضرورية والملائمة لعدم التسبب أو السماح بتلوث ..." .

٣٥ - وبشأن قوائم المواد السامة والتمييز بين التلوث الموجود من قبل والتلوث الجديد ، قال إنه يؤيد الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في تعليقه . وأضاف ان موقفه مماثل بشأن ضرورة التطوير التدريجي للقانون في هذا الشأن - باعتدال طبعا - وبشأن إمكانية أن يدرج في الفقرة ٣ حظر لتصريف الملوثات السامة في المجاري المائية الدولية .

٣٦ - وقال إنه ليس له رأي ثابت بشأن الاقتراح المتعلق بأن تسبق المادة ١٧ المادة ١٦ ، ولكنه يود أن يوجه الانتباه إلى أن مهمة اللجنة هي صياغة مشاريع مواد بشأن المجاري المائية الدولية وليس بشأن حماية البيئة . وعلاوة على ذلك ، فهو يرى انه ، إذا كان محتوى المادة ١٧ متعلقا بقانون البحار ، فان حكما كهذا في المشروع ليس بأقل فائدة ومعقولية في هذا المقام ، أولا بسبب وحدة البيئة ، وثانيا لأن من الانصاف عدم القاء مسؤولية حماية البيئة على الدولة الساحلية وحدها التي يصب مجرى مائي دولي في البحر من أراضيها . وربما يجب أيضا التفكير في الحالات التي يؤدي فيها تفريغ ملوثات في البحر من دولة ليست من دول المجرى المائي إلى تلويث المجرى المائي تحت تأثير المد والجزر .

٣٧ - وفيما يخص المادة ١٨ قال إنه يتساءل ، - وهذه مسألة صياغية - عما إذا كان من الصواب ، في الفقرة ٣ ، استخدام كلمة "منع" بشأن ضرر وقع بالفعل .

٣٨ - وأنهى كلمته قائلا إنه يتعين على اللجنة أن تتحلى في الوقت نفسه بالواقعية في منهجها وبالتواضع في أهدافها: ففي حالة عدم وجود حلول مادية ، لن تكفي أحكام شديدة العمومية ؛ ولكن قواعد تفصيلية لا تناسب أيضا إذا تجاوزت حدود الموضوع .

٣٩ - السيد بنونه: قال إنه يود إبداء بعض الملاحظات بشأن نهج المقرر الخاص وطريقة معالجة مسألة التلوث وحماية البيئة بغية متابعة الاعمال بشأن الموضوع .

٤٠ - وقال ، فيما يتعلق بالمادة ١٧ ، انه ينبغي تقديمها على المادة ١٦ وأضاف انه يؤيد في هذا الصدد رأي السيد روكوناس: فيجب الانطلاق من العام إلى الخاص . وكما لاحظ السيد يانكوف ، فان مكافحة التلوث ليست إلا أحد جوانب حماية البيئة . أما حماية البيئة البحرية ، وهي موضوع الفقرة ٣ من المادة ١٧ ، فالمفروض أن تكون موضوع مادة مستقلة مستوحاة عن قرب من أحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

٤١ ـ ومن ناحية أخرى ، أعاد إلى الاذهان ، كما فعل السيد القيسي ، ان الامر يتعلق بصياغة مشاريع مواد بشأن استخدامات المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، وليس بشأن حماية بيئة هذه المجاري المائية . وتساءل عما إذا كان يجب معالجة هذه المسألة الاخيرة بطريقة تفصيلية ، أو بحثها فقط في اطار الاستخدامات المذكورة . وأضاف انه شخصيا يؤيد هذا الحل الاخير ، للاسباب ذاتها التي استند إليها السيد رويتر (الجلسة ٣٠٦٥) .

٤٢ ـ وفي هذه الظروف ، من السابق لاوانه احالة المادتين ١٦ و١٧ إلى لجنة الصياغة : فمحتواهما ليس واضحا ، وخطة الباب الخامس ليست محددة ، وترتيب المواد ذاته ليس مقررا ، ولم تقرر اللجنة بعد نوع الاحكام والقانون الذي تتجه إليه ـ وهذه كلها مسائل لا تملك لجنة الصياغة أن تقطع فيها برأي . وبالتالي ، ينبغي للجنة أن تزود المقرر الخاص بتوجيهات بشأن طريقة معالجة مشكلة حماية البيئة والتلوث ، حتى يتمكن من أن يقدم إليها في دورتها القادمة مقترحات يمكن أن تحال عندئذ إلى لجنة الصياغة مشفوعة بالملاحظات المقدمة أثناء النقاش .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥

الحواشي

(١) مستنسخة في جولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
(٢) مستنسخة في جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
(٣) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٣٠٦٣ ، الفقرة ٣ .
(٤) انظر الجلسة ٣٠٦٣ ، الحاشية ٧ .
(٥) المرجع نفسه .
(٦) انظر الجلسة ٣٠٧٣ ، الفقرة ٨ .

الجلسة ٢٠٦٨

يوم الجمعة ، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونشالث

الحاضرون: السيد ارنجيو - رويس، السيد تيام، السيد فرانسيس
السيد أوجيسو، السيد جاكوفيدس، السيد القيسي
السيد ايريكسون، السيد الخصاونة، السيد كاليرو رودريغيس
السيد باربوشا، السيد رازافندرالامبو، السيد كوروما
السيد بارسيفوف، السيد سرينفاسا راو، السيد محيو
السيد باولاك، السيد روكوناس، السيد مكافري
السيد بنونه، السيد رويتر، السيد نجينغا
السيد بيسلي، السيد شي، السيد هايس
السيد توموشات، السيد غريغراث، السيد يانكوف

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)

A/CN.4/406 وAdd.1 وAdd.2 [1]
A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2 [2]
A/CN.4/L.420 ، الفرع جيم
ILC(XL)/Conf.Room Doc.1 وAdd.1
(البند ٦ من جدول الاعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الخامس من مشروع المواد:

المادة ١٦ [١٧] (تلوث المجاري المائية الدولية [شبكة]) ،

المادة ١٧ [١٨] (حماية بيئة المجاري المائية الدولية [شبكة]) ،

المادة ١٨ [١٩] (حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة) [3] (تابع)

١ ـ السيد تيام: هنّأ المقرر الخاص على تقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.2) الموثق توثيقا جيدا وعلى أسلوبه المنهجي القيّم في تناول موضوع معقد .

٢ ـ وقال إن مشروع المادة ١٦ يتألف من ثلاثة عناصر مختلفة تمام الاختلاف هي: تعريف للتلوث ، وبيان مبدأ للمسؤولية ، وقاعدة للتعاون . وأوضح أن هذه العناصر الثلاثة تستند إلى مفاهيم مختلفة ، وأن المادة ، كما هي عليه الآن ، تحاول تغطية ميدان أوسع نطاقا مما ينبغي . وعليه ، فانه يقترح تناول العناصر الثلاثة ، وكلها عناصر ذات أهمية ، في مواد مستقلة ؛ وعند ذلك ، يمكن معالجتها بصورة أكمل .

٣ ـ وفيما يتعلق بتعريف "التلوث" الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٦ ، قال إنه يوافق على عدم محاولة اجراء تعداد جامع مانع . فان وضع تعريف تقييدي أكثر من اللازم لا يتناسب مع موضوع يتطور تطورا مطردا نتيجة للتطورات التقنية .

٤ ـ وأضاف أن الصعوبات التي يواجهها فيما يتعلق بالفقرة ٢ لا تكمن في النص بقدر ما تكمن في تعليقات المقرر الخاص المؤيدة لذلك الحكم . وبما أن التعليقات تتألف في جوهرها من مقتطفات من كتابات قانونية ، فان انتقاداته موجهة إلى مؤلفي تلك الأعمال وليس إلى المقرر الخاص .

٥ ـ فأولا ، بالنسبة للالتزام باليقظة الواجبة ، تتضمن الفقرة (٦) من التعليقات ايضاحا من أحد الكتّاب بأن اليقظة الواجبة "هي اليقظة المتوقعة من 'حكومة صالحة' ، أي حكومة واعية لالتزاماتها الدولية ..." وتذكر الفقرة (٧) أن المعيار الذي يتعين استخدامه للبت فيما إذا كانت اليقظة الواجبة قد بذلت أم لا هو "درجة العناية التي يمكن توقعها من 'حكومة صالحة' ، أو من 'دولة متمدنة'" . وقيل إن حكومة أو دولة كهذه هي تلك التي تمتلك "على اساس دائم ، نظاما قانونيا وموارد مادية كافية لكفالة الوفاء بالالتزامات الدولية [لها] في ظل الظروف العادية" .

٦ ـ وقال إنه يكاد يكون من العبث التوقف عند مفهوم "الدولة المتمدنة" الذي تكتنفه الشكوك والذي عفا عليه الزمن . أما مفهوم "الحكومة الصالحة" المدرج في السياق الحالي ، فهو يرفضه لأنه غير مقبول من الناحية الاخلاقية . ان "الحكومة الصالحة" ، بالمعنى الذي يرد في التعليقات ، هي الحكومة التي تمتلك وسائل تسبب التلوث ، وتفعل ذلك على نطاق واسع . وان التجارب لتظهر أن الحكومات الاخرى ـ تلك التي لم توصف بأنها "صالحة" ـ هي التي تعاني من نتائج التلوث ؛ فان أقاليمها أخذت

في التحول إلى أمكنة تلقى فيها النفايات الضارة الناشئة في الاقاليم التي تديرها "الحكومات الصالحة" . اذن ، فان تلك الفقرات من التعليقات تصف الحكومات التي تسبب التلوث بأنها "صالحة" بدلا من الحكومات التي ليست مسؤولة عن التلوث .

٧ - وأضاف أنه لا يمكنه أيضا أن يقبل الاقتراح الداعي إلى اعفاء دولة من المسؤولية إذا اتخذت الاجراءات الوقائية المناسبة . فدولة المجرى المائي تتحمّل التزامين منفصلين ومتميزين: أولهما هو الالتزام بمنع التلوث ، وثانيهما هو الالتزام بالتعويض في حالة وقوع الضرر بسبب التلوث . وأن كون دولة ما قد وفت بالتزامها بالمنع لا يعفيها من مسؤوليتها في حال وقوع الضرر بسبب التلوث .

٨ - وقال إن التعليقات على المادة ١٦ توحي بأن الدولة لا تكون مسؤولة عن الضرر الملموس الناجم عن التلوث العابر للحدود إلّا إذا كان هذا الضرر متوقعا . إن هذا الطرح غير صحيح ، إذ بغض النظر عما إذا كان الضرر متوقعا أم لا ، تتحمّل الدولة المصدر مسؤولية دولية في حال وقوع الضرر . وأساس المسؤولية هو الضرر الحاصل . فان وقوع الضرر يرتّب آلياً مسؤولية الدولة .

٩ - واستطرد يقول إن عبارة "الضرر الملموس" ليست العبارة الوحيدة المستخدمة في التقرير . بل تظهر فيه أيضا عبارات مثل "الضرر المحسوس" و"الضرر الكبير" و"الضرر الخطير" وغيرها . وينبغي بذل الجهود لايجاد مزيد من التجانس في العبارات المستخدمة ، لا في المواد وحدها وانما في التعليقات أيضا .

١٠ - وقال إنه يوافق على أنه لا يمكن التعويض عن الاضرار كافة ، ولكنه يعتقد انه ينبغي وضع نظام أحدث للمسؤولية يحمي مصالح الدول الثالثة دون احباط النشاطات الضرورية . ومن الضروري بشكل واضح الابتعاد إلى حد ما عن المفاهيم التقليدية للمسؤولية .

١١ - وينبغي توسيع نطاق أحكام الفقرة ٣ ، المتعلقة بالتعاون ، وينبغي ذكر هيئات التعاون الدولية ؛ إذ لا يكفي النص على التعاون بناء على طلب دولة من دول المجرى المائي .

١٢ - السيد بارسيغوف: قال إن مشروع المادة ١٧ يغطي موضوعا يثير الكثير من الاهتمام لا لدى الدول الافرادية وحدها ولكن لدى أوساط البشرية جمعاء أيضا . وان

حماية البيئة بصورة عامة ، والمجاري المائية بصورة خاصة ، تلقى حاليا الكثير من الاهتمام في الاتحاد السوفياتي . ففي كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ومجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مرسوما يعدّل بصورة جذرية هيكل أنشطة حماية البيئة في البلد على أساس ازدياد الترابط بين حالة البيئة والتنمية الاقتصادية . وقد تم انشاء لجنة حكومية لصيانة الطبيعة بصفتها الهيئة المركزية للرقابة الحكومية لصيانة الطبيعة وللاستفادة من البيئة . وتشمل مسؤوليات اللجنة استخدام المياه السطحية والجوفية والبيئة البحرية والموارد الطبيعية للمياه الاقليمية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية للاتحاد السوفياتي . ونظرا لما تتسم به المشكلات الايكولوجية من صبغة عالمية ، يجري اتخاذ تدابير لزيادة تعاون الاتحاد السوفياتي في شؤون صيانة الطبيعة مع البلدان الاخرى والمنظمات الدولية . وان اللجنة الحكومية مسؤولة أيضا عن ضمان وفاء الاتحاد السوفياتي بالتزاماته بمقتضى الاتفاقات الدولية حول حماية البيئة ، وعن الانتفاع الرشيد بالموارد الطبيعية وعن وضع مقترحات لرسم سياسة حكومية موحدة بشأن التعاون الدولي في هذه المجالات .

١٣ ـ وقال إنه ينبغي أن يحدّد بمزيد من الوضوح في نص المادة ١٧ غرض وطبيعة التدابير الناظمة الواجب اتخاذها . وتذكر المادة أهمية حماية "بيئة [شبكة] مجرى مائي دولي ، بما في ذلك النظام الايكولوجي للمجرى المائي وللمناطق المحيطة به ، من التلف أو التدهور أو الدمار أو من أي خطر جديّ لحدوث ذلك" . فهو يرى ان القواعد التي يتم وضعها ينبغي ان تكون موجهة اساسا إلى الأعمال المؤدية إلى تلوث مياه المجرى المائي نفسه . وان مشكلة الايكولوجيا بكاملها خارج منطقة المجرى المائي المباشرة ، على أهميتها ، تقع خارج نطاق الموضوع قيد البحث .

١٤ ـ أما بالنسبة للعلاقات بين الدول في مسألة حماية المجاري المائية ، فانها اتخذت شكل اتفاقات بين الاتحاد السوفياتي والدول المجاورة له للتعاون على أساس معاهدة . وتنص هذه الاتفاقات على اتخاذ تدابير منتظمة تهدف إلى تخفيف تلوث المياه من خلال برامج وطنية أو ثنائية أو متعددة الأطراف متصلة بكل مجرى مائي لوحده ، وعلى اتخاذ تدابير طارئة في حالة وقوع التلوث ، أو خطر وقوع التلوث ، بسبب حوادث أو كوارث طبيعية . ويجري اتخاذ هذه التدابير وفقا للقواعد الداخلية لأطراف الاتفاق ووفقا للإمكانات التقنية والاقتصادية المتاحة لهم . ويرد هذا الحكم ، مع بعض التعديلات الثانوية ، في كل الاتفاقات المعقودة بشأن هذا الموضوع بين الاتحاد السوفياتي وجيرانه . وبالاضافة إلى اعتماد المؤشرات المتفق عليها لتأمين تناسق

مراقبة نوعية المياه ، وضعت طرائق موحدة لتحليل وتقييم حالة المياه وأي تبدلات في نوعيتها ، على أساس اتفاقات خاصة ؛ وتحتوي هذه الاتفاقات أيضا على أحكام بشأن المساعدة المتبادلة ، وتبادل الخبرات والمعلومات والقياسات المشتركة للضوابط . وأن طبيعة ونطاق التعاون يتوقفان إلى حد بعيد على وثاقة العلاقات السياسية بين الدول المعنية ، ويصعب أن يكونا متواجدين بنفس الشكل أو النسبة في سائر أقطاب العالم ، مع أنه يرى أن مستوى أعلى من التعاون العالمي هو هدف يستحق السعي إلى تحقيقه .

١٥ - وقال إن ثمة اقتراحاً يدعو إلى جعل الاحكام المتصلة بالتعاون في مجال مكافحة التلوث مادة مستقلة . وأضاف انه يوافق على أن خطوة كهذه تؤكد على أهمية الحفاظ على نقاء المجاري المائية ، ولكنه يتساءل عما إذا كان فصل هذا المجال الخاص من مجالات التعاون عن المادة العامة لن يؤدي إلى اضعاف مفهوم العلاقات المتبادلة بين استخدام المجاري المائية وحمايتها . وإذا تقرر فصل المواد المعنية بالايكولوجيا ، فإنه يتوجب أن تعطى الأولوية للتعاون .

١٦ - وقال إنه ، في ضوء ممارسات الاتحاد السوفياتي التي ذكرها للتو ، لا يسعه إلّا أن يرحب بأحكام المادة ١٧ ، وأن يحبّذ أيضا اعتماد أي تدابير ضرورية ترمي إلى حماية البيئة البحرية ، وهي مسألة يهتم بها بلده ، بشواطئه الطويلة ومنطقته الاقتصادية الواسعة ، بالغ الاهتمام . وأضاف انه يتفق مع المتحدثين السابقين الذين قالوا إن الفقرة ٣ من المادة ١٧ ينبغي أن تشكل مادة مستقلة ، ولا اعتراض لديه إذا ضمت تلك المادة أو التعليقات عليها اشارات محددة إلى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، التي يأمل أن تكون قد دخلت حيز التنفيذ عند الانتهاء من مشروع المواد قي البحث .

١٧ - السيد ايريكسون: قال إنه يكاد يشاطر السيد يانكوف والسيد بيسلي والسيد كاليرو رودريغيس جميع الآراء التي أعربوا عنها في الجلسة السابقة . فالفقرة ٣ من المادة ١٧ تسلّط الاضواء على معضلة تواكب المشروع منذ البداية . فهل ينبغي تشجيع المقرر الخاص على وضع مشاريع قواعد في مجالات أخرى أم ينبغي ان يطلب اليه جعل الفقرة ٣ من المادة ١٧ متجانسة مع مواد سابقة ، وقصر نطاقها على التعاون بين دول المجرى المائي في الوفاء بالتزاماتها ، المقررة في مواضع أخرى ، بالحفاظ على البيئة البحرية؟ وأضاف أنه ، إذ يقترح أن يتبع المقرر الخاص السبيل الاول ، يأمل أن يكون في الامكان تكييف مشاريع المواد ككل وفقا لذلك في وقت لاحق .

١٨ ـ واستطرد يقول إن الاقتراحات التي يطرحها لتعديل هيكل الباب الخامس من المشروع هي التالية: ينبغي وضع الفقرة ٣ من المادة ١٦ في الفرع المكرّس للمبادئ العامة إلى جانب مبدأ الاستخدام المنصف ، باعتبارها جزءا هاما من مبدأ عدم الضرر ، مع إحالة إلى الباب الخامس فيما يتعلق بتنفيذ ذلك الالتزام . وينبغي أن تصبح الفقرة ١ من المادة ١٧ ، التي تتناول تدابير منع تلوث بيئة المجرى المائي ، المادة الاولى في الباب الخامس . وينبغي أن تصبح الفقرة ٣ من المادة ١٧مادة مستقلة تنطبق بصورة عامة على البيئة البحرية ، كما اقترح السيد يانكوف والسيد بارسيغو . وتشكل الفقرة ٣ من المادة ١٦ توضيحا مستقلا للتدابير الممكن اتخاذها وينبغي أن تأتي بعد المواد ذات الطابع العام ، مثل مشروع المادة ١٨ ، وربما احكام ايضاحية مشابهة أخرى .

١٩ ـ وقال إنه يفضل الاستعاضة عن تعريف التلوث الوارد في مشروع المادة ١٦ بالتعريف الوارد في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (المادة ١ الفقرة ١(٤)). وعلى أية حال ، ينبغي أن يشير التعريف إلى "تلوث المجرى المائي" أو تلوث البيئة" بدلا عن مجرد "التلوث" . وفي الفقرة ٣ من المادة ١٦ ، التي ينبغي نقلها ، كما سبق ان أقترح ذلك ، إلى باب سابق وتضمينها إحالة إلى الباب الخامس ، ينبغي حذف أداة التعريف "the" الواردة قبل كلمة "pollution" في السطر الاول من النص الانكليزي لانها زائدة عن اللزوم .

٢٠ ـ وينبغي أن تكون الاشارة في الفقرة ١ من المادة ١٧ إلى التدابير "الضرورية" بدلا من التدابير "المعقولة" . وقال إنه غير متأكد من ضرورة الاشارة إلى أن بيئة مجرى مائي دولي تتضمن ايكولوجيته ، وانه ، مثل السيد القيسي (الجلسة ٢٠٦٧) ، يشك فيما إذا كان من المناسب التحدث في الوقت ذاته عن الحماية من أي تلف أو تدهور أو دمار وعن الحماية من أي خطر جدي لحدوث ذلك . وفي رأيه ، يمكن تبسيط الفقرة بحيث تصبح: "١ ـ يجب على دول المجرى المائي ، منفردة وبالتعاون فيما بينها ، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع تلوّث بيئة [شبكة] مجرى مائي دولي بسبب أنشطة تجري ضمن اقاليمها" .

٢١ ـ وقال إن الفقرة ٣ من المادة ١٧ ينبغي أن تظهر ، كما سبق ان اقتُرح ، على شكل مادة مستقلة تنص على الالتزام العام بمنع تلوث البيئة البحرية . وينبغي أن تقسم من ثم إلى جزأين ، الاول منهما ينص على الالتزام العام والثاني يتناول موضوع التعاون بين دول المجرى المائي للوفاء بذلك الالتزام . وتكون عبارة "وعلى أساس

منصف" مناسبة في الجزء الثاني وحده . وأضاف انه بينما يوافق على ضرورة ذكر مصبات الانهار باعتبارها مشمولة بالبيئة البحرية ، فانه لا يرى أية ضرورة للاشارة على وجه التحديد إلى "الحياة البحرية" .

٣٢ - وقال إنه يشاطر السيد كاليرو رودريغيس آراءه (المرجع نفسه) حول المادة ١٨ ، ولكن إذا أبقي عليها كحكم مستقل ، ينبغي الاستعاضة ، في النسخة الانكليزية ، عن عبارة "pollution or environmental emergency" (حالات الطوارىء الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة) لانها ليست عبارة قانونية مكرسّة.

٣٣ - وقال إنه يؤيد استخدام مصطلح "الضرر الملموس" في الفقرة ٢ من المادة ١٦ ، بعد أن توصل بشأن هذا الموضوع إلى نفس الاستنتاج (الجلسة ٢٠٤٨) الذي توصل اليه فيما يتعلق بمشاريع المواد التي يعدها السيد باربوشا .

٣٤ - السيد توموشات: قال إنه يجد بعض الصعوبة في فهم نص المادة ١٧ . فعندما تتحدث المادة عن "بيئة مجرى مائي دولي [شبكة] ، بما في ذلك النظام الايكولوجي للمجرى المائي وللمناطق المحيطة به" ، فانها تجعل عدد المفاهيم التي يتم تناولها في الباب الخامس أربعة وهي: المجاري المائية الدولية ، ومياه المجاري المائية الدولية ، وبيئة المجاري المائية الدولية ، وايكولوجية المجاري المائية الدولية والمناطق المحيطة بها . ان هذا الاسلوب معقد بلا ضرورة وكان يتعين على المقرر الخاص أن يستعمل عبارات أبسط مركّزا على مفهوم المجرى المائي الدولي ومياهه . وان ادخال عناصر عديدة كهذه يستتبع صعوبات في التفسير ويمكن أن يؤدي باللجنة إلى الخوض في مجالات تتعدى حدود الموضوع قيد البحث ؛ وعلى وجه الخصوص ، ثمة خطر من التداخل مع موضوع السيد باربوشا . واذا اعتقد المقرر الخاص أن من الضروري الابقاء على مختلف المصطلحات ، فينبغي أن يقدم ايضاحا جليا لمعانيها وأن يبيّن المعايير التي استخدمها في التمييز بينها .

٣٥ - الرئيس: قال متحدثا بصفته عضوا في اللجنة ، إنه يؤيد التوجه العام لاعمال المقرر الخاص واقتراحه ادخال الباب الخامس في مشروع المواد . وأضاف انه ينبغي التذكير بأن الهدف هو إعداد اتفاق اطاري يصلح اساسا للدول عند قيامها بصياغة اتفاقات لضبط استخدامات المجاري المائية الافرادية . وبالتالي ، ينبغي تكييف تعريف التلوث الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٦ ليأخذ في الحسبان ، حيثما يكون مناسبا ، الاتفاقات القائمة فعلا مثل اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . ويتعين

أن يكون التعريف عاما ، وهو يتفق مع السيد تيام وغيره من المتحدثين بأنه ينبغي نقله إلى الباب الثاني المتعلق بالمبادئ العامة .

٢٦ ـ ولاحظ في معرض الاشارة إلى الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٦ أن تلوث مجرى مائي دولي ينجم عموما عن أنشطة مشروعة تقوم بها دول المجرى المائي ؛ وكما أشار السيد رويتر إلى ذلك (الجلسة ٣٠٦٥) ، فان المسؤولية في حالة حصول ضرر عابر للحدود انما تنشأ من نتائج أنشطة مشروعة ، لا من تلك الانشطة ذاتها . وبالنسبة لاستخدام كلمة "ايكولوجيا" في الجملة الاخيرة من الفقرة ٢ ، قال إنه يتفق مع السيد يانكوف (الجلسة ٣٠٦٣) على أن كلمة "النظام الايكولوجي" هي أفضل .

٢٧ ـ وأضاف أنه ما من حاجة إلى وضع قائمة بالمواد أو بالانواع ، المنصوص عليها في الفقرة ٣ ، والتي ينبغي ان يكون ادخالها في مياه المجرى المائي محظورا أو محدودا أو مستقصى أو مراقبا ؛ وقال إنه يمكن ترك هذه المهمة إلى الدول التي تضع اتفاقات حول مجار مائية معينة .

٢٨ ـ وذكر أن النقطة التي اثارها السيد محيو (الجلسة ٣٠٦٥) فيما يتعلق بالمسؤولية المتجمعة في حالة المجاري المائية التي تعبر عدة بلدان ، نقطة مثيرة للاهتمام وتستحق المزيد من الدراسة .

٢٩ ـ وفي الختام ، أكد على أهمية التقيّد بتعليمات الجمعية العامة بشأن الموضوع وضمان امكان ادماج كل المواد على النحو الصحيح في اتفاق اطاري مقبل .

٣٠ ـ السيد مكافري (المقرر الخاص): قال في تلخيصه للمناقشات إنه جرت مناظرة قيّمة ومفيدة جدا حول المادتين ١٦ و١٧ ، كما جرى نقاش موجز للمادة ١٨ . وقد تم الاعراب عن مجموعة واسعة من الآراء حول القضايا المعقدة التي تثيرها المواد ١٦ الى ١٨ ؛ ولكن كل المتحدثين اتفقوا على أهمية حماية البيئة ومكافحة التلوث . وأن الاختلافات في الرأي تتصل في معظمها بكيفية تناول الموضوع والتوصل إلى النتائج المنشودة .

٣١ ـ وقال إنه يرغب ، قبل الخوض في معالجة المواد بالتفصيل ، في التحدث عن عدد من المسائل العامة . أولها مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي أن يتضمن المشروع بابا مستقلا يعالج التلوث وحماية البيئة . وقد أعرب قلّة من الأعضاء عن آراء سلبية حول

تلك المسألة ، في حين اعتبر أعضاء آخرون أن الباب الخامس ينبغي أن يكون أكثر تفصيلا . وكان رأي الأغلبية أن وجود باب مستقل ضروري بالنظر لأهمية هذه المشكلة في العالم المعاصر . وأشير أيضا إلى أن المواد قيد البحث يمكن أن تؤثر في دول ليست من دول المجرى المائي وفي مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية - وهي اعتبارات تبرر معالجة الموضوع بصورة مستقلة ، حيث أن بقية المشروع تتعلق بدول المجرى المائي وحدها .

٣٢ - وأضاف أنه اقترح فكرة مؤداها ان حقوق وواجبات الدول غير دول المجرى المائي ينبغي ان يجرى النص عليها بصورة محددة في الباب الخامس . وأن هذه النقطة تستحق الدراسة الدقيقة وربما يمكن تغطيتها بمجرد الاستعاضة عن عبارة "دول المجرى المائي" بكلمة "الدول" في الأمكنة المناسبة .

٣٣ - وذكّر أن عدة متحدثين أشاروا إلى عدد المواد بشأن حماية البيئة والتلوث وإلى التغطية المفضّلة للموضوع ؛ ويظهر أن معظمهم يحبذون أسلوب الاكتفاء بالحد الأدنى على أساس أن القصد من المشروع هو أن يصبح صكا اطاريا . ويعتقد البعض بوجوب تحويل عدة فقرات إلى مواد مستقلة ، في حين اقترح آخرون اضافة عنصر اجرائي ، على الأقل إلى المادة ١٦ .

٣٤ - وأضاف انه إذا قبلت اللجنة توصية لجنة الصياغة بنقل موضوع تبادل البيانات والمعلومات إلى الباب الثاني (المبادئ العامة) ، فعندها يصبح الباب الخامس الباب الرابع . ويمكنه ، فيمايتعلق بهيكل الباب الخامس ، ان يقبل الاقتراح المفيد الرامي إلى قلب المادتين ١٦ و١٧ بحيث يأتي ترتيب الحكم الأعم أولا ويتبعه الحكم الأكثر تحديدا المتعلق بالتلوث .

٣٥ - وقال إنه لا يعترض على الاقتراح القائل بتغيير عنوان الباب الخامس ليصبح "حماية بيئة المجاري المائية الدولية" ، ولكنه يرغب في الاشارة إلى أن حق دولة من الدول في عدم التعرض لأضرار بفعل التلوث يتجاوز حماية البيئة ؛ فان ما ينبغي حمايته من الأضرار الناتجة عن التلوث ليس البيئة وحدها ، ولكن استخدامات المجرى المائي الدولي .

٣٦ - واستطرد يقول إنه ، فيما يتعلق بتعريف التلوث الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٦ ، لا يعترض على الاقتراح القائل بانه ينبغي أن يغطي "تلوث مجرى مائي

دولي" وليس "التلوث" بصورة عامة . وأضاف أن أغلبية المتحدثين حبذت نقل التعريف إلى المادة الأولى المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة . وأنه يقبل هذا الاقتراح الذي يتمشى مع ممارسات اللجنة المعتادة . وقد أدرج تعريف التلوث في المادة ١٦ لمجرد تسهيل الأمور .

٣٧ ـ وقال إن عبارات التعريف حظيت بالقبول عموما ، مع أن بعض الاقتراحات طرحت لتحسينها . وكان أحد الاقتراحات يتمثل في ادراج اشارة إلى ما يسبب التلوث ـ وهي امكانية سبق أن ناقشها في الفقرة (٣) من تعليقاته على المادة ١٦ . كما طرح اقتراح يفيد بأنه ينبغي أن يذكر التعريف "ادخال" مواد خطرة ، ولكن بعض المتحدثين ارتأوا أن ذلك الاسلوب سيؤدي إلى وضع تعريف أضيق مما ينبغي: إذ من الضروري أيضا تغطية التلوث الناجم عن سحب تلك المواد .

٣٨ ـ وجرت عدة اشارات إلى تعريف التلوث الوارد في الفقرة ١ (٤) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . واقترح بعض المتحدثين ان يتم التقيد بالتعريف الوارد في تلك الاتفاقية تقيدا أشد ، وذلك سعيا وراء توحيد القانون ؛ غير أن بعضهم الآخر اعتبر ذلك التعريف غير مناسب للمجاري المائية الدولية .

٣٩ ـ وقال إن أحد الأعضاء قد تساءل عما إذا كانت عبارة "تغيير بيولوجي" تغطي ادخال أنواع مثل السمك ، على أساس أن ثمة شك في إمكانية معالجة تلك المسألة في سياق التلوث . ورداً على تلك النقطة ، فهو يحيل الأعضاء إلى المادة ١٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المتعلقة باستخدام التكنولوجيات أو ادخال الأنواع الغريبة أو الجديدة . وقال إن الفقرة ١ من تلك المادة تتحدث عن "ادخال أنواع غريبة أو جديدة ، قصدا أو عرضا ، على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغيرات كبيرة وضارة بتلك البيئة" . فينبغي النظر في مسألة تغطية هذا النوع من الضرر .

٤٠ ـ وذكر أن أحد الأعضاء اقترح عدم استبعاد الأعمال التي تسفر عن آثار ضارة بصورة غير مباشرة عن نطاق المواد ؛ فيمكن عندئذ تغطية أوضاع مثل تلك التي ووجهت في حالة ميناماتا . واعتبر عضو آخر أن ذلك النوع من الأوضاع مشمول فعلا بالتعريف كما هو عليه .

٤١ - وأوضح أنه قد جرى الاعراب عن مشاعر القلق حول عبارة "ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري" ، التي يبدو انها لا تتفق مع الشروط التقليدية للسببية بمقتضى قانون مسؤولية الدول . وقال إنه يشير ، على كل حال ، إلى أن ذلك ينطبق أيضا على التعريف الوارد في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التي تتحدث عن "ادخال الانسان ... ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مواد أو طاقة" . وأضاف انه لن يعارض دراسة صيغة بديلة ممكنة بمساعدة لجنة الصياغة .

٤٢ - وقال إنه طرح اقتراح للاستعاضة عن كلمة "سلامتهم" بكلمة "رفاههم" ولادراج اشارة صريحة إلى "وسائل الترويح" ، كما في التعريف الوارد في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . وأضاف أن لجنة الصياغة ستنظر في هذه الاقتراحات المفيدة . وفيما يتعلق بالاشارة المقترحة إلى العناصر المشعة ، ذكّر بانه قد طرح في بيان سابق فكرة ادخال مصطلح "الطاقة" ، الذي من شأنه أن يغطي الاشعاع (الجلسة ٢٠٦٣ ، الفقرة ٤٥) .

٤٣ - وذكر أن بعض الاعضاء وجدوا أن عبارة "لاي غرض مفيد" تخلق بعض الالتباس ، ولكن مفهوم "الاستخدام المفيد" معروف تماما في قانون المجاري المائية ، الوطنية والدولية على السواء ، نظرا لارتباطه بمفهوم الانتفاع المنصف . وهناك اشارة أيضاً في الفقرة ١(٤) من المادة ١ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار إلى "إعاقة الانشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الاسماك ووجوب الاستخدام المشروعة الاخرى للبحار" . وإذا كانت عبارة "لاي غرض مفيد" تثير بعض الصعوبات ، فانه لا يعترض على ذكر "استخدام المياه" فحسب .

٤٤ - وقال إن معظم المتكلمين وجدوا أن الفقرة ١ من المادة ١٦ مقبولة عموما . وعليه فانه يقترح أن تحال إلى لجنة الصياغة مع التعليقات والمقترحات المقدمة بشأنها ، وستبدي لجنة الصياغة رأيها في مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي نقل هذه الفقرة إلى المادة ١ من المشروع أم لا .

٤٥ - وأضاف أن الفقرة ٢ من المادة ١٦ تنص على الالتزام بعدم التسبب بضرر ملموس عن طريق التلوث ، وقد ترغب اللجنة ، في هذا الصدد ، في دراسة اقتراح يدعو إلى تعديل الحكم الموضوعي الاول الوارد في الباب الخامس من المشروع ليصبح على الوجه التالي: "تتعاون دول المجرى المائي لمنع تلوث المجاري المائية الدولية ولخفضه وللسيطرة عليه .": واقتُرح أيضا أن تصبح الفقرة ٢ موضوع مادة مستقلة أو أن تنقل إلى الباب الثاني من المشروع .

٤٦ ـ وقال إن احدى القضايا الرئيسية التي نوقشت فيما يتعلق بالفقرة ٢ هي استخدام عبارة "الضرر الملموس" التي لها سوابق كثيرة في الممارسات التي تتبعها الدول في المعاهدات . وأنه يحيل الاعضاء ، بصورة خاصة ، إلى التقرير الثالث للسيد شويبل حيث جاء "وأكثر الصفات التي يغلب استخدامها في تقييد معنى الضرر[٤] هي 'كبير' substantial و'هام' significant و'محسوس' Sensible (بالاسبانية والفرنسية) و'ملموس' appreciable (لا سيما بالفرنسية)" ؛ ويدرج التقرير قائمة ببعض الاتفاقات التي استخدمت فيها عبارات معادلة[٥] . فالقصد ، كما ورد في الفقرة (٤) من التعليقات ، هو استخدام مصطلح أقرب ما يمكن إلى الواقعية . وأضاف انه يوافق على ضرورة وجود معيار موضوعي ، ولكن ، في غياب اتفاق محدّد حول المستويات الجائزة المحددة علميا للانبعاثات ، لا يمكن سوى وضع معيار عام أقرب ما يمكن إلى الموضوعية . وهذا يصح بصورة خاصة في حالة الاتفاق الاطاري . وبالاضافة إلى ذلك ، إذا استخدم معيار مختلف ، مثل الضرر "الكبير" substantial أو "الشديد" considerable ، في المادة ١٦ ، فسيكون من الصعب التوفيق بينه وبين معيار الضرر "الملموس" الوارد في المادة ٨[٩] .

٤٧ ـ وفيما يخص العلاقة بين مفهوم "الضرر الملموس" ، الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٦ وبين مفهوم "الآثار الضارة" الوارد في الفقرة ١ ، قال إنه يرى أن تلك الآثار قد تصل أو لا تصل إلى مستوى الضرر الملموس . ولقد تم استخدام كلتا العبارتين أو عبارات مشابهة في صكوك أخرى مثل اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . ولكنه يوافق على أن الآثار الضارة التي لا تصل إلى مستوى الضرر الملموس ينبغي أن تكون موضوع "التدابير المعقولة" للحد من التلوث ، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٧ .

٤٨ ـ أما مسألة المسؤولية فانها تتصف بقدر خاص من الصعوبة لانها تتصل بموضوعي مسؤولية الدول والمسؤولية عن الافعال التي لا يحظرها القانون الدولي . وحث الاعضاء على عدم محاولة حلّ كل المشاكل الناشئة فيما يتعلق بهذين الموضوعين في سياق فقرة واحدة من مادة واحدة من المشروع قيد الدراسة ، باعتبار أن ذلك سيؤدي إلى تأخير العمل على الموضوع برمته .

٤٩ ـ وأعرب عن دهشته من عدد الاعضاء الذين يرون أنه ينبغي أن تتحمل دول المجرى المائي المسؤولية المطلقة عن التسبب بضرر ملموس عن طريق التلوث ، مع أن معظم الاعضاء يعتقدون بأن التسبب بضرر كهذا تترتب عليه المسؤولية الدولية عن فعل غير مشروع للدولة المصدر فقط . وقال إنه يرى أن ذلك هو النهج المناسب ، لان ثمة في

ممارسات دول قلّة من الادلة ، ان وجدت ، تعترف بالمسؤولية المطلقة عن الضرر الناجم عن التلوث غير العرضي أو غير الناشئ عن نشاط خطر - وهذه مسائل تجد مكانها الصحيح ضمن نطاق موضوع السيد باربوشا .

٥٠ - وما أن يتم القبول بهذا الاسلوب حتي يبرز السؤال القائل: ما هي بالضبط طبيعة الالتزام أو القاعدة الاولية ذات الصلة؟ ويبدو واضحا من الفقرة ٢ من المادة ١٦ ، بصياغتها الحالية ، أن الامر يتعلق ، كما أظهر السيد باربوشا (الجلسة ٢٠٦٤) ، بصورة مقنعة ، بالتزام بتحقيق غاية . ولكن ، يمكن تفسير الفقرة بانها تقرر قاعدة للمسؤولية المطلقة ، أو قاعدة للمسؤولية دون ارتكاب خطأ ، عن التسبب بضرر ملموس عن طريق التلوث . وبما أن هذا ليس هو القصد ، فينبغي ايجاد طريقة ما لايضاح أن الامر يتعلق بالمسؤولية عن الفعل غير المشروع وليس بالمسؤولية المطلقة . ويمكن أن يتم ذلك بعدد من السبل . فيمكن مثلا صياغة الفقرة بحيث تنص على انه يجب على دول المجرى المائي "أن تبدي اليقظة الواجبة" أو "أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع تلوث [شبكة] مجرى مائي دولي على وجه أو بقدر من شأنه أن يسبب ضررا ملموسا" . والبديل عن ذلك هو اتباع صياغة الفقرة ٢ من المادة ١٩٤ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بحيث يجري النص على انه ينبغي لدول المجرى المائي ان " تتخذ جميع التدابير اللازمة لتضمن أن تُجرى الانشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تسبب ضررا ملموسا عن طريق التلوث لدول المجرى المائي الاخرى أو لايكولوجيا [شبكة] المجرى المائي الدولي أو لنظامه الايكولوجي ." والبديل الآخر هو ان تترك الفقرة ٢ كما هي عليه وأن تضاف فقرة أخرى تنص على انه ينبغي الا تُعتبر دولة المجرى المائي مخالفة لاحكام الفقرة ٢ ما دامت تبدي اليقظة الواجبة أو تتخذ جميع التدابير المعقولة لمنع وقوع ضرر ملموس عن طريق التلوث .

٥١ - وقال إن بعض الاعضاء قد لاحظوا بحق أن الالتزام باليقظة الواجبة قد تم اقتراحه بهدف اضفاء قدر من المرونة على الالتزام بعدم التسبب بضرر ملموس عن طريق التلوث ، الذي يكون بدون ذلك صارما جدا ؛ وإن أعضاء آخرين رحبوا بفكرة أن تكون درجة اليقظة أو العناية المطلوبة متناسبة مع الوسائل المتوافرة للدولة . وأضاف أنه قيل بحق أيضا إن الالتزام باليقظة الواجبة ليس أمرا جديدا . ولكنه لا يعرف أي حالة تم فيها تطبيق مبدأ اليقظة الواجبة على التلوث العابر للحدود بالاسم ، مع أن قرار التحكيم في قضية مصهر تريل قد اقترب إلى تطبيق هذا المبدأ دون استعمال عبارة "اليقظة الواجبة" فعلا . وعلى أية حال ، ليس ثمة حاجة إلى استخدام هذه العبارة إذا كانت لها معان ضمنية غير مرغوب فيها . ومن جهة أخرى ، فقد استنتج عدد من المعلقين

أنها معيار عام مناسب في حالات التلوث العابر للحدود ، وقد كانت موضع دراسة مستفيضة في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

٥٢ ـ ومضى يقول إن السؤال الرئيسي المطروح هو التالي : إذا قامت الدولة ألف باتخاذ كل التدابير المعقولة لمنع وقوع ضرر ملموس عن طريق التلوث للدولة باء ، ولكن ضررا كهذا وقع مع ذلك ، فهل تكون الدولة ألف مسؤولة دوليا؟ إذا كان الجواب نعم ، فهو يجد أن الدولة ألف ستكون مسؤولة مسؤولية مطلقة عن عمل لا يحظره القانون الدولي نظرا لأن الضرر قد وقع على الرغم من استخدامها كل الوسائل المتاحة لها . وحسب ما يراه هو فان هذا الوضع يدخل ضمن نطاق الموضوع الموكل إلى السيد باربوشا . واذا كان الجواب بالنفي ولا تعتبر الدولة ألف مسؤولة مسؤولية دولية إذا اتخذت كل التدابير المتاحة لها لمنع وقوع الضرر عن طريق التلوث ، فهناك سؤال آخر يتعلق بمعرفة ما إذا كانت الدولة ألف تتحمل أي واجب ، أو إذا كانت الدولة باء ستشترك لتتحمل وحدها خسائرها . وفيما يتعلق بهذا السؤال ، يعتبر العمل المتعلق بالموضوع الموكل إلى السيد باربوشا ذا فائدة كبيرة . ويمكن ، على سبيل المثال ، ادراج حكم مفاده انه يجب على الدولة ألف أن تتشاور وتتفاوض مع الدولة باء بهدف وضع نظام للتعويض عليها أو اتخاذ تدابير اضافية لمنع الضرر عن طريق التلوث أو تخفيضه أو تخفيفه .

٥٣ ـ وأضاف أنه ما زال يعتقد بأن معيار اليقظة الواجبة هو المعيار المناسب لا لأنه يوفر قدرا من المرونة فحسب في المشروع ، بل لانه يحظى بقدر كبير من الدعم في ممارسات الدول أيضا . ووفقا لهذا المعيار ، الذي يحظى بتأييد عدد من الاعضاء ، فان دولة المجرى المائي لا تكون مسؤولة دوليا عن الضرر الملموس عن طريق التلوث اللاحق بدولة أخرى من دول المجرى المائي الا إذا كان ذلك الضرر نتيجة إخفاقها في بذل اليقظة الواجبة لمنع وقوع الضرر . وبعبارة أخرى ، يجب أن يكون الضرر نتيجة عدم الوفاء بالالتزام بالمنع . وان مجرد عدم بذل اليقظة الواجبة ، دون الحاق ضرر ملموس بدولة أخرى من دول المجرى المائي ، لا تترتب عليه المسؤولية ، لأن الأمر يتعلق في حالة كهذه بالتزام بتحقيق غاية لا بالتزام بسلوك معيّن .

٥٤ ـ غير أن بعض الاعضاء ارتأوا أن اليقظة الواجبة تعد معيارا أضعف مما ينبغي ، وتضع عبئا أكبر من اللازم على عاتق الدولة الضحية ، باعتبار أن الدولة المصدر وحدها تملك وسائل اثبات ما إذا كانت قد بذلت اليقظة الواجبة أم لا . ولذا ، فقد اقترح قلب عبء اثبات اليقظة الواجبة بحيث يقع هذا العبء على عاتق الدولة المصدر .

وفي حين أنه يوافق على ذلك الاقتراح ، فانه سيكون من الصعب النص عليه في صك اطاري ، ولا سيما إذا كان هذا الصك لا ينص على آلية لتسوية النزاعات . وربما يمكن ان تعالج هذه النقطة في التعليقات ، وان تنظر فيها لجنة الصياغة أيضا .

٥٥ - واستطرد يقول إن المسألة الاخرى تتعلق بالتمييز بين التلوث الموجود من قبل والتلوث الجديد . ففي حين يعتبر بعض الاعضاء أنه ينبغي اجراء تمييز بين الاثنين ، يرتئي آخرون أنه ينبغي معاملة كل أنواع التلوث بالطريقة ذاتها . وأضاف أن رأيه الخاص هو أنه لا يمكن أن يجري تمييز قانوني بين التلوث الموجود من قبل والتلوث الجديد: أولا لأنه لا يوجد حق مكتسب في التسبب بضرر ملموس عن طريق التلوث ، وثانيا لأنه عندما تكتشف الدولة الضحية التلوث الجديد يمكن للدولة المصدر أن تحتج بأن الامر يتعلق بتلوث موجود من قبل . وثمة أمثلة سمحت فيها الدول لبعضها البعض بفترة معقولة من الزمن تقوم فيها بتخفيض التلوث الموجود من قبل إلى مستويات مقبولة ، كما في حالة نهر الراين . وإن هذا النهج ، الذي يمكن اعتباره تطبيقا لمبدأ اليقظة الواجبة ، هو أكثر السبل تمشيا مع ممارسات الدول وأكثرها ملاءمة لصك إطاري . وثمة اقتراح يرمي إلى النص على فترة زمنية انتقالية يتعين خلالها على الدول التقيد بشرط عدم التسبب بضرر ملموس عن طريق التلوث . وانه يؤيد هذا الاقتراح المشير للاهتمام بشرط ١٩اكان صياغة حكم مناسب لادراجه في صك اطاري ، ولكنه ليس متأكدا من امكان القيام بذلك .

٥٦ - وفيما يخص العلاقة بين الفقرة ٢ من المادة ١٦ والمادة ٦ التي تنص على قاعدة الانتفاع المنصف ، لاحظ أن أيا من الاعضاء الذين عالجوا تلك المسألة لم يدع إلى أي استثناء ، مبني على قاعدة الاستخدام المنصف ، من حظر التسبب بضرر ملموس عن طريق التلوث . وبالتالي ، يمكن تطبيق المعيار نفسه في المادة ١٦ كما في المادة ٨[٩] التي لا تنص أيضا على أي استثناءات من ذلك الحظر .

٥٧ - وقال إن ثمة فكرتين طرحتا خلال المناقشات يعتبرهما جيدتين الى أبعد الحدود ، ويأمل أن يعرض أصحابهما مقترحات محددة يمكن للجنة الصياغة النظر فيها . أولهما هي أن يوضع نص على الالتزام بالتشاور بناء على طلب دولة من دول المجرى المائي ، فيما يتعلق بالتلوث "الزاحف" أو"الهيكلي" . وثانيتهما هي تطبيق واجبات تبادل البيانات والمعلومات واجراء المشاورات على كل جوانب المادة المتعلقة بالتلوث . وأضاف أن الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن مصطلح "الايكولوجي" بمصطلح "النظام الايكولوجي" يعد تحسنا ملحوظا وإنه يؤيده .

٥٨ ـ وقال إنه قد اقتُرح ادخال حكم في المشروع مشابه للحكم الوارد في المادة ١٩٥ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، والمتصل بواجب عدم تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر منه . وأضاف انه يمكنه ان يقبل ذلك الاقتراح وقيام لجنة الصياغة بالنظر فيه ، لكنه يخشى أن يؤدي إلى إدخال العديد من العناصر التقنية للغاية .

٥٩ ـ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٦ ، قال إنه يؤيد الاقتراح الداعي إلى جعلها مادة مستقلة . وأضاف ان معظم الاعضاء أيدوا ادراج اشارة ما إلى إعداد قائمة أو قوائم يمكن أن تكون حسب رأي العديد منهم من مسؤوليات دول المجرى المائي . وانه يوافق على أن هذه الفقرة ينبغي أن لا تعني ضمنا أن القائمة ثابتة أو غير قابلة للتغيير ؛ فينبغي السماح باضافة أو شطب مواد وفقا للظروف .

٦٠ ـ وفيما يتعلق بالاقتراح القائل بوجوب وضع معيار دولي لاعداد القوائم ، قال إنه يود ان يوجه الانظار إلى قائمة المواد الكيميائية الضارة بالبيئة والى تعريف "النفايات الخطرة" اللذين وضعهما برنامج الامم المتحدة للبيئة[٦] . وأضاف انه ربما يمكن النص على وجوب اعداد القوائم وفقا لمعايير مقبولة دوليا ، مثل تلك الواردة في الاتفاقيتين المتعلقتين بالتلوث البحري لعامي ١٩٧٣ و ١٩٧٨[٨] وفي اتفاقية باريس لعام ١٩٧٤ لمنع التلوث البحري الناشئ عن مصادر برّية[٨] .

٦١ ـ وقال إنه قد يتفق مع أولئك الاعضاء الذين يرون انه ينبغي حظر ادخال مواد سامة في مجرى مائي دولي ، ولكنه يريد أن يشير إلى أنه لا يوجد في ممارسات الدول إلّا قليل من الحجج المؤيدة لحكم كهذا . وانه يلفت الانتباه بهذا الصدد إلى الفقرة ٣(أ) من المادة ١٩٤ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . وأضاف ان أعضاء آخرين في اللجنة قد أشاروا إلى أنه لا يمكن تنفيذ حظر ما إلّا إذا كانت المواد المحظورة محددة تحديدا واضحا ـ لكن هذه المواد يمكن أن تختلف باختلاف شبكات المجاري المائية ، لذلك يمكن تغطيتها على أفضل وجه بموجب اتفاقات محددة . ولعل النهج البديل عن ذلك هو الاسترشاد بالمبدأ ٨(د) من مجموعة المبادئ التي اعتمدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا في عام ١٩٨٧ حول التعاون في مجال المياه العابرة للحدود (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2 ، الفقرة ٥٦) .

٦٢ ـ وذكر انه يؤيد الاقتراح القائل بوضع المادة ١٧ قبل المادة ١٦ . وهو يوافق على إعادة صياغة العنوان بحيث يصبح "حماية بيئة [شبكات] المجاري المائية الدولية

والحفاظ عليها" ، وعلى ذكر الالتزام "بحماية" البيئة "والحفاظ عليها" في الفقرة ١ . وأن ثمة أسبابا وجيهة لجعل الفقرة ٣ مادة مستقلة ، كما اقترح بعض الاعضاء ، وانه لا يعترض على ذلك الاقتراح .

٦٣ - وقال إنه اقتُرح أيضا تقسيم الفقرة ١ من المادة ١٧ إلى فقرتين ، تتناول أولاهما بصورة عامة حماية بيئة مجرى مائي دولي والحفاظ عليها ، وتتناول الثانية على وجه التحديد الحماية من المواد السامة القابلة للتراكم الاحيائي . وانه يجد ذلك فكرة ايجابية ويرحب باقتراح صيغة محددة يمكن للجنة الصياغة دراستها . وانه لا يعترض على فكرة تضمين المادة التزاما ب "منع" تلوث بيئة مجرى مائي دولي "وبتخفيضه وبالسيطرة عليه" .

٦٤ - وفيما يخص التعليق القائل إنه ليس من الواضح ما إذا كان يقصد التمييز بين "بيئة" و "ايكولوجية" مجرى مائي ، أوضح قائلا إن صيغة "التدابير المعقولة لحماية البيئة ... بما في ذلك النظام الايكولوجي" كان القصد منها اظهار أن "الايكولوجيا" هي ضمن "البيئة" التي تشكل مفهوما أوسع نطاقا . ولكن ، قد يجدر النظر في أمر تعريف مصطلح "بيئة مجرى مائي دولي" في المادة ١ ، بغية توضيح أن المفهوم يشمل ايكولوجيا المجرى المائي أو نظمه الايكولوجية . وقال إنه يوافق تماما على ان الفقرة ينبغي ان تعالج المجاري المائية الدولية دون سواها وان لا تحاول تغطية البيئة برمتها .

٦٥ - وأوضح انه لا يعترض على ادراج عبارة "والحفاظ عليها" بعد عبارة "حماية البيئة البحرية" في الفقرة ٣ من المادة ١٧ ، أو على الاقتراحات القائلة بادراج اشارة محددة إلى الاحكام ذات الصلة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والنص على أن مصبات الانهار مغطاة ، كما هو الحال في المادة ٩ من تلك الاتفاقية .

٦٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ ، لاحظ أن معظم المتكلمين وافقوا على ادراج مادة شاملة تتناول كل أنواع الحالات الطارئة ، لا مجرد تلك المتعلقة بالبيئة . واقترح تقديم مادة كهذه في الدورة التالية للجنة ، في سياق الموضوع المتعلق بالاخطار والمخاطر المتصلة بالمياه . وقال إن فكرة توسيع نطاق الفقرة ٣ بحيث تضم واجب التعاون في توفير المعلومات والاقلال من أي ضرر ناجم عن الطوارىء إلى أدنى حد هي فكرة جيدة وستؤخذ في الحسبان في أعمال الصياغة المقبلة لهذه المادة . أما النقاط الاخرى التي أثيرت خلال المناقشات فهي متصلة بصورة رئيسية بالصياغة وستؤخذ أيضا بعين الاعتبار في الاعمال المقبلة .

٦٧ ـ وقال إنه لا يقترح تقديم مواد اضافية لتنظر فيها اللجنة ، حيث أن النقاش أظهر أن أفضل نهج هو محاولة تشذيب المواد الموجودة بدمج عدد من النقاط فيها . وأضاف أنه يود أن يشكر الاعضاء على إمعانهم في التفكير في المواد بحيث أثارت تعليقاتهم مناقشة غنية وبنّاءة للغاية . وبالنظر إلى البرنامج الزمني لعمل اللجنة ، وخشية أن لا يستطيع تحسين النص بمفرده ، فانه يطلب احالة المادتين ١٦ و١٧ إلى لجنة الصياغة .

٦٨ ـ الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ قرار حول ما إذا كان يتعين إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة أم لا ، وقال إن بعض الاعضاء اقترحوا تأجيل الاحالة حتى الدورة المقبلة للجنة بغية افساح المجال لإمعان النظر فيها ، ولكن المقرر الخاص يعتقد بأن تأجيلا كهذا لن يخدم أي غرض مفيد .

٦٩ ـ السيد تيام: دعا المقرر الخاص إلى تبرير تعليقه القائل بانه يتعين ، في رأي معظم أعضاء اللجنة ، اسناد المسؤولية على أساس ارتكاب فعل غير مشروع فقط ؛ أو بعبارة أخرى ، إذا لم يمكن اثبات أن الشخص أو الكيان الذي سبّب التلوث قد اشترك فعلا غير مشروع ، فعندها لا يمكن إسناد المسؤولية عن الضرر . وقال إنه يعارض بشدة وجهة النظر هذه: فان مفهوم اليقظة الواجبة ليس مقبولا لدى أغلبية من الاعضاء إذا كان يتيح للدولة إمكانية تفادي مسؤوليتها .

٧٠ ـ السيد مكافري: قال إن القضية الاساسية التي يتناولها مشروع المواد هي ما إذا كانت الدولة تعتبر مسؤولة عن الضرر الملموس عن طريق التلوث الذي انبعث من اقليمها ، حتى لو اتخذت كل التدابير المتاحة لها لمنع حدوث ضرر كهذا . وأنه وجد ، من خلال أبحاثه ، أن الدول في الواقع لا تعتبر الدول الاخرى مسؤولة مسؤولية مطلقة دون أن تأخذ بعين الاعتبار الجهود التي بذلتها لمنع التلوث أو للسيطرة عليه .

٧١ ـ السيد ارنجيو ـ رويس: قال إنه يعتقد أن من المعقول إحالة المادتين ١٦ و١٧ إلى جنة الصياغة ، كما طلب المقرر الخاص ذلك ، مع الاشتراط بأن ينطبق معيار اليقظة الواجبة ، على أن يجري النص بصراحة على قلب عبء الاثبات ، وقد يتم ذلك في فقرة جديدة .

٧٢ ـ السيد بارسيغوف: قال إنه نظرا لما ألمع اليه المقرر الخاص من أنه لن تقدم أي مواد اضافية في الدورة الحالية ، فانه لا يعترض على احالة تلك المواد الموجودة

أمام اللجنة إلى لجنة الصياغة . ولكنه يخشى ، في حال اعتمدت اللجنة مقرراً بشأن المسؤولية في نطاق الموضوع قيد الدراسة ، أن يخلّ ذلك بمسألة المسؤولة عن الضرر العابر للحدود الناتج عن أنشطة مشروعة ، وذلك قبل أن يتم التوصل إلى حل لهذه المسألة الصعبة .

٧٣ - السيد بيسلي: قال إنه بالنظر إلى مدى تعقد القضايا المطروحة ، فانه يفهم تحفظات بعض الأعضاء حول ما إذا كانت المواد قد أصبحت جاهزة للاحالة إلى لجنة الصياغة أم لا . ولكنه يعتقد بأن النقاش المستفيض والدقيق الذي جرى وتلخيص المقرر الخاص للموضوع يعدّان أساسا سليما يبرر هذه الاحالة . ولن تكون هذه هي المرة الاولى التي ترسل فيها اللجنة مشروعا إلى لجنة الصياغة قبل تسوية بعض النقاط . ولو كانت لجنة الصياغة تضطلع بمهمة شكلية خالصة ، كما كان الوضع بالنسبة لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، لما أيّد الاحالة . ولكن ، بالنظر إلى الدور التوفيقي والتفاوضي الذي تضطلع به لجنة الصياغة ، ولانها ليست الحكم الاخير باعتبار أن تنقيحاتها تعود إلى اللجنة ، فانه لا يتردد في تأييد توصية المقرر الخاص باحالة المادتين ١٦ و١٧ إلى لجنة الصياغة تأييدا تاما .

٧٤ - السيد تيام: أوضح أنه لا يعارض الاحالة ولكنه يرغب في أن تؤخذ الاعتراضات التي أثارها حول اليقظة الواجبة بعين الاعتبار الذي تستحقه .

٧٥ - السيد كوروما: قال إنه يؤيد رأي السيد تيام بوجوب ابتعاد اللجنة عن الانقسام الذي يبرز تقليديا في سياق مسؤولية الدول ، بين اعتبار المرتكب مسؤولا قانونيا أو ترك الضحية تتحمّل تكلفة الضرر . وأضاف انه في حالات التلوث ، ليس للدول المصدر عموما أي استعداد للقبول بالمسؤولية القانونية ، ولكنها تعترف بمسؤوليتها الاخلاقية عن التعويض . ويبدو أن السيد تيام يقترح أن تجد اللجنة حلا وسطا بين عدم تطبيق المسؤولية المطلقة وضمان التعويض على أولئك الذين تحملوا الضرر بسبب التلوث .

٧٦ - وقال إن المقرر الخاص احترم الاراء التي أدلي بها خلال المناقشة حول مشاريع المواد وألمح إلى أنه مستعد لاعادة صياغتها قبل احالتها إلى لجنة الصياغة . وعليه ، فانه يبدو أن المواد أصبحت جاهزة للاحالة .

٧٧ ـ السيد الخصاونة: قال إنه لا يعتقد بأن مشاريع المواد أصبحت جاهزة للاحالة : فقد أظهرت مناقشات اللجنة أن هناك مسائل أساسية متصلة بمسؤولية الدول لا تزال بحاجة إلى تسويتها . وان الاحالة إلى لجنة الصياغة تفرض عليها عبء البت في مسائل جوهرية ، وان ذلك لن يؤدي إلا إلى اطالة المناقشات حول هذه النقاط الصعبة . واقترح أن يقدم المقرر الخاص مجموعة منقحة من المواد .

٧٨ ـ السيد باولاك: أيد التوصية باحالة المادتين ١٦ و١٧ إلى لجنة الصياغة . وقال إن التجارب أظهرت أن لجنة الصياغة تدخل عموما تنقيحات ذات شأن على النصوص ، وقد يكون ذلك هو ما تقتضيه الحالة الحاضرة .

٧٩ ـ السيد فرانسيس: قال إنه ينبغي إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة لأن ذلك سيمكّن المقرر الخاص من تقديم مجموعة جديدة من المواد في الدورة المقبلة للجنة .

٨٠ ـ وفيما يتعلق بالملاحظات التي أدلى بها السيد بارسيغوف والسيد كوروما حول المسؤولية ، قال إنه يفهم ان المقرر الخاص كان يشير إلى المسؤولية في الأوضاع التي تكون فيها دول أعلى المجرى المائي قد بذلت كل ما في وسعها ، ومع ذلك ، ينجم الضرر الملموس . وأضاف ان حالات كهذه يمكن معالجتها في سياق موضوع المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة ، مع الاشارة بصفة محددة إلى مسألة التعويض ، وليس فيما يتصل بالاخلال بالالتزام بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٦ .

٨١ ـ السيد باربوشا: قال إنه يؤيد توصية المقرر الخاص . فقد برز خلال مناقشات اللجنة العديد من العناصر التي يمكن أن تستند اليها القرارات المتعلقة بالصياغة ، وسيكون لدى اللجنة الكثير من الوقت لتفكر في الحلول التي تقترحها لجنة الصياغة ولتتخذ قرارات بشأنها .

٨٢ ـ السيد بنونه: قال إن لديه عددا من التحفظات حول إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة . فقد اعترف المقرر الخاص نفسه بأنه يتعين اجراء العديد من التغييرات الموضوعية وقد تدعو الحاجة إلى تعديل هيكل المواد . وعليه ، فان الاجراء الأكثر منطقية هو ان يعيد صياغة المواد وان يقدمها لاجراء مناقشة مقتضبة حولها في اللجنة ، وبعد ذلك يمكن احالتها إلى لجنة الصياغة . فلن يتم كسب أي وقت باحالتها قبل الأوان .

٨٣ - الرئيس: قال وهو يتحدث بصفته عضوا في اللجنة ، إنه لا يعارض الاحالة . ومع ذلك ، فانه يود أن يشير إلى أنه ليس من التقليدي أبدا في أعمال اللجنة احالة كل مشروع من مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة ؛ فهي غالباً تناقش أولا عدة مرات في الجلسات العامة . وليس من المناسب للجنة أن تترك مشاكل أساسية دون حل وأن تنقل المسؤولية بشأنها إلى لجنة الصياغة التي هي هيئة محدودة العضوية . وأضاف أن الحاجة تدعو إلى اجراء المزيد من النقاش حول مشاريع المواد ، ومما يسهل هذه العملية قيام المقرر الخاص بتقديم مجموعة جديدة من المواد المعاد صياغتها في ضوء المناقشات الجارية ، وذلك لتنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة .

٨٤ - السيد بيسلي: قال إنه اقترح إحالة المادتين ١٦ و١٧ إلى لجنة الصياغة مرفقتين ببيان يفيد بأن اللجنة لم تتوصل ، إلى أيجاد حلول لجميع خلافاتها ، وقد توضع الفقرة ٣ ضمن قوسين معقوفتين . وعندها ، إذا لم تستطع لجنة الصياغة حل المشاكل المعلقة ، فان بمقدور اللجنة العودة اليها مرة ثانية .

٨٥ - السيد مكافري: قال إنه يقدر تقديرا عميقا ثقة اللجنة به ، ولكنه يشك في كونه يستطيع أن يقدم اليها ، في دورتها المقبلة ، مجموعة من المواد من شأنها أن تزيل بصورة فعالة الصعوبات المتبقية . فقد أظهرت التجارب أن المشاكل الاساسية كتلك التي تواجهها اللجنة لا يمكن حلها الا في الجلسات العامة بعد أسابيع من المناقشات . وكثيرا ما اختيرت لجنة الصياغة في الماضي باعتبارها الجهة المناسبة لحل القضايا الصعبة . ويضاف إلى ذلك أنه ، إذا لم تجر إحالة المواد إلى لجنة الصياغة في الدورة الحالية ، فقد لا تسنح الفرصة للجنة للنظر فيها في الدورة القادمة لأن الموضوع قد لا يدرس إلا متأخرا نوعا ما . وعليه فسيتأخر العمل بشأنها لفترة سنة كاملة .

٨٦ - الرئيس: اقترح أن يواصل أعضاء اللجنة التفكير في الموضوع وأن تبت اللجنة فيه في جلستها المقبلة .

وقد تقرر ذلك .

اختتام الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٨٧ - الرئيس: قال إن اختتام الدورة الرابعة والعشرين للحلقة الدراسية للقانون الدولي يتم في جلسة عامة للتأكيد على الاهمية التي تعلقها اللجنة على الحلقة الدراسية السنوية . فقد بدأ انعقاد الحلقة الدراسية في عام ١٩٦٥ ، في إطار برنامج

الامم المتحدة للمساعدة في مجال تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وفهمه فهما أوسع . وأضاف ان الحلقة الدراسية لعبت ، بالتعاون الوثيق مع اللجنة ، دورا مفيدا في نشر المعلومات حول عمل اللجنة في أوساط طلاب القانون الدولي والموظفين الشباب في البلدان الاعضاء في الامم المتحدة .

٨٨ ـ واستطرد يقول إنه ، في الدورة الخالية ، تم اختيار ٢٠ شابا من رجال القانون من جميع مناطق العالم ، ولا سيما من البلدان النامية ، لحضور الحلقة الدراسية . ورغم المشاكل المالية ، فإن المساهمات التي تم تلقيها قد أتاحت الامكانية لمنح عشر زمالات . وبالاضافة إلى ذلك ، فقد أتى أربعة مشاركين من برنامج الزمالات للقانون الدولي ، المشترك بين الامم المتحدة ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، وهو برنامج مشترك بين مكتب الشؤون القانونية ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، مما يظهر دمج الحلقة الدراسية في برنامج الامم المتحدة للمساعدة في مجال القانون الدولي .

٨٩ ـ وقال إن بعض الصعوبات نشأت فيما يتعلق بتوفير خدمات المؤتمرات ، ولا سيما الترجمة الشفوية . ولكنه على ثقة بأن الخطوات المناسبة ستتخذ مع المسؤولين في مكتب الامم المتحدة بجنيف لضمان توفير خدمات المؤتمرات المعتادة للحلقة الدراسية ، في الدورة المقبلة .

٩٠ ـ وقال إن الجمعية العامة أكدت تكرارا في قراراتها على أهمية تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وفهمه فهما أوسع ، مما يساعد على تعزيز المهمة المخولة للجنة ، مهمة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . فلا تكفي صياغة القواعد بل ينبغي نشرها والتعريف بها بغية تعزيز قبول الدول لها . وما من شيء يمكن أن يكون أفضل من حضور مجموعة مختارة من رجال القانون الشباب لدورات اللجنة ممن سيُدعون فيما بعد للتأثير في قرارات حكوماتهم ولنشر المعرفة بتلك القواعد في مجتمعاتهم الخاصة .

٩١ ـ وان هذه الاهداف ذات أهمية خاصة بالنسبة للمشاركين من البلدان النامية ، الذين يمكنهم حضورهم للحلقة الدراسية من تحسين معارفهم ، مما يعود بالنفع على بلدانهم ، التي يفتقر العديد منها إلى الموارد الضرورية لتوفير تدريب متخصص كهذا .

٩٢ - وقال إنه نيابة عن أعضاء اللجنة يتمنى لجمع المشاركين في الحلقة الدراسية رحلة سعيدة إلى أوطانهم والنجاح في أنشطتهم المهنية .

٩٣ - السيد مارتنسن (المدير العام): قال إن الغرض من الحلقة الدراسية للقانون الدولي هو تمكين رجال القانون الشباب المؤهلين ، والعاملين في حقل القانون الدولي العام ، من التعرّف بأنفسهم على أعمال لجنة القانون الدولي ومقابلة أعضائها ومناقشة مواضيع القانون الدولي معهم . وإن أولئك المشاركين في الحلقة الدراسية الذين يحضرون مؤتمرا دوليا للمرة الأولى ربما يكونون أيضا قد اكتسبوا المزيد من المعرفة المتعمقة بالأسباب التي تجعل الاتفاقيات الدولية ، التي كثيرا ما تكون نتيجة حلول وسط يتم التوصل اليها بعد مفاوضات مطولة ، تحتاج إلى كل ذلك الوقت الطويل لاعدادها ولا تبلغ دوما درجة الكمال .

٩٤ - وقال إن خمسة أعضاء من اللجنة ألقوا كلمات في الحلقة الدراسية التي تم فيها التأكيد على القانون الانساني ، بما في ذلك حقوق الانسان ، وهو موضوع يهمه بشكل خاص بصفته رئيسا لمركز حقوق الانسان . وأن الحلقة الدراسية قد أفسحت أمام المشاركين أيضا فرصة ثمينة للقاء رجال قانون آخرين من بلدان ذات نظم قانونية ، وأحيانا نظم سياسية أيضا ، مختلفة تماما ولتبادل الخبرات معهم .

٩٥ - وقال إن الرئيس أشار مسألة خدمات المؤتمرات . ولقد تم بذل كل جهد ممكن في السنوات الماضية لتزويد الحلقة الدراسية بالموارد الضرورية ، مع انه لم توضع أي مخصصات في الميزانية لهذا الغرض . وبالنظر إلى الوضع المالي المؤسف الذي تعاني منه الامم المتحدة ، والذي لفت الامين العام اليه الانتباه مؤخرا ، فقد كان من الصعب بصورة خاصة تأمين كل الخدمات الضرورية ، ولا سيما الترجمة الشفوية ، للدورة الرابعة والعشرين للحلقة الدراسية . ولكنه يأمل أن يكون في الامكان التغلب على هذه الصعوبة عندما يتم حل المشاكل المالية للامم المتحدة ، وأن تأخذ الجمعية العامة الخطوات اللازمة لتوفير أساس صحيح في الميزانية للعمل الفعال في الحلقات الدراسية المقبلة .

٩٦ - وأعرب عن أمله في أن يجد المشاركون أن الخبرات التي اكتسبوها خلال الحلقة الدراسية ستعود عليهم بالفائدة في مستقبلهم المهني .

٩٧ ـ السيد بلاي: تحدث نيابة عن المشاركين في الحلقة الدراسية للقانون الدولي فشكر أعضاء اللجنة على اسهاماتهم العلمية في الحلقة الدراسية وأكد الاعجاب الشديد للمشاركين في الحلقة الدراسية بالاعمال التي تضطلع بها اللجنة واحترامهم العميق لها .

وعندئذ قدم الرئيس للمشاركين الشهادات التي تثبت مشاركتهم في الدورة الرابعة والعشرين للحلقة الدراسية للقانون الدولي .

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٣٥

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٣٠٦٣ ، الفقرة ٣ .

(٤) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/348 ، الفقرة ١٣٠ .

(٥) المرجع نفسه ، الفقرتان ١٣٢ و١٣٣ .

(٦) UNEP/GC.14/19 (٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧) .

(٧) الاتفاق الدولي لمنع التلوث الناتج عن السفن لعام ١٩٧٣ ، وبروتوكول عام ١٩٧٨ ؛ انظر الجلسة ٣٠٦٣ .

(٨) المرجع نفسه .

الجلسة ٢٠٦٩

يوم الثلاثاء ، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو ديباث غونشالث

الحاضرون: السيد ارنجيو - رويس، السيد الخصاونة، السيد القيسي
السيد أوجيسو، السيد رازافندرالامبو، السيد كاليرو رودريغيس
السيد ايريكسون، السيد سرينفاسا راو، السيد كوروما
السيد بارسيفوف، السيد روكوناس، السيد محيو
السيد باولاك، السيد رويتر، السيد مكافري
السيد بنونه، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد هايس
السيد بيسلي، السيد شي، السيد يانكوف
السيد توموشات، السيد غريفراث
السيد تيام، السيد فرانسيس

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)

A/CN.4/406 وAdd.1 وAdd.2 (١)
A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2 (٢)
A/CN.4/L.420 ، الفرع جيم
ILC(XL)/Conf.Room Doc.1 وAdd.1
(البند ٦ من جدول الاعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الخامس من مشروع المواد:

المادة ١٦[١٧] (تلوث المجاري المائية الدولية [شبكة]) ،

المادة ١٧[١٨] (حماية بيئة المجاري المائية الدولية [شبكة]) ،

المادة ١٨[١٩] (حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة) (٣) (تابع)

١ ـ السيد فرانسيس: قال مختتما الكلمة التي ألقاها في الجلسة السابقة ، إن بعض أعضاء اللجنة قد تساءلوا عما سيحدث للدولة التي تقع ضحية "ضرر ملموس" ، بالمعنى المقصود في مشروع المادة ١٦ ، إذا ثبت أن الدولة الواقعة أعلى المجرى المائي ، أي الدولة المتسببة بالضرر المذكور ، قد فعلت كل ما يمكن توقعه منها بشكل معقول في ظروف الحال . وعلى ذلك ، رد المقرر الخاص قائلا إن هذه المسألة تدخل في إطار الموضوع المعهود به إلى السيد باربوشا . وربما يكون من المستحسن ، مع ذلك ، ادراج نص صريح بذلك في مشروع المواد المتعلق بالمجاري المائية الدولية .

٢ ـ وقال إن مشروع المادة ٣٥ من الباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول[٤] كان يتضمن بالفعل التحفظ التالي بشأن تعويض الأضرار: "إن استبعاد عدم شرعية فعل ترتكبه دولة من الدول [...] لا يخل بالمسائل التي يمكن أن تثور بشأن تعويض الأضرار الناجمة عن هذا الفعل" . وترد الفكرة ذاتها في المادة ٥ التي اقترحها السيد باربوشا (انظر الجلسة ٣٠٤٤ ، الفقرة ١٣) التي تنص على ما يلي:

المادة ٥ ـ عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى

لا يخل عدم تعيين هذه المواد للحالات التي يقع فيها ضرر عابر للحدود نتيجة فعل أو امتناع غير مشروعين من دولة المصدر بسريان أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي .

وفي رأيه أن المشروع المتعلق بالمجاري المائية الدولية ينبغي أن يتضمن مادة مماثلة . وبطبيعة الحال ينبغي الاستعاضة عن مفهومي "عدم شرعية فعل ترتكبه دولة من الدول" و"فعل أو امتناع غير مشروعين من دولة المصدر" بمفهوم "أنشطة لا يحظرها القانون الدولي" . فهذه الطريقة ستسمح بمعالجة المسألة بشكل ملائم .

٣ ـ الرئيس: ذكّر بأنه ينبغي للجنة أن تقرر مصير مشاريع المواد ١٦ و١٧ و١٨ ، التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2) بشأن حماية البيئة وبشأن التلوث . فقد اقترح المقرر الخاص إحالة المادتين ١٦ و١٧ إلى لجنة الصياغة ، واستئناف المناقشة المتعلقة بالمادة ١٨ في الدورة القادمة .

٤ ـ وقال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة نص مشروعي المادتين ١٦ و١٧ إلى لجنة الصياغة ، مشفوعا بالملاحظات التي أبديت ، أثناء المناقشة ، علما بأن التحفظات التي أبداها بعض أعضاء اللجنة ستورد في المحاضر الموجزة للجلسات المناظر لها .

واتفق على ذلك .

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل

A/CN.4/409 و Add.1-5 (٥)

A/CN.4/417 (٦)

A/CN.4/L.420, Sect. F.3

(البند ٤ من جدول الاعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص

النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية

٥ - الرئيس: أعاد إلى الاذهان أن اللجنة أكملت في عام ١٩٨٦ قراءتها الاولى لمشروع المواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وأن الجمعية العامة قد طلبت في هذا الصدد الحصول على ملاحظات وتعليقات الحكومات . وقال إن المقرر الخاص قد أعد تقريره الثامن (A/CN.4/417) بناء على ردود الحكومات هذه (الوثائق A/CN.4/409 and Add.1-5) .

٦ - وتنص مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الاولى (٧) على ما يلي:

الباب الاول

أحكام عامة

المادة ١ - نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية المستخدمين لاغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها ، ولاغراض الاتصالات الرسمية لهذه البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود مع الدولة المرسلة أو مع بعضها البعض .

المادة ٢ - حملة الحقائب والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

ان كون هذه المواد لا تنطبق على حملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لاغراض اتصالاتها الرسمية لا يؤثر في ما يلي:

(أ) المركز القانوني لحملة الحقائب والحقائب هؤلاء ؛

(ب) تطبيق أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد ، وتكون واجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، على حملة الحقائب والحقائب هؤلاء .

المادة ٣ ـ المصطلحات المستخدمة

١ ـ لأغراض هذه المواد:

(أ) يعني مصطلح "حامل الحقيبة الدبلوماسية" شخصا مفوضا وفق الأصول من جانب الدولة المرسلة اما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيبة مخصص ، بوصفه:

(أ) حامل حقيبة دبلوماسية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛

(ب) حامل حقيبة قنصلية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ ؛

(ج) حامل حقيبة تابع لبعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو

(د) حامل حقيبة تابع لبعثة دائمة ، أو بعثة مراقبة دائمة ، أو وفد ، أو وفد مراقب ، في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

توكل إليه مهمة رعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية ، ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١ ؛

(ب) يعني مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية" الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي سواء رافقها أو لم يرافقها حامل حقيبة دبلوماسية ، وتستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١ وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبيّن طابعها بوصفها:

(أ) حقيبة دبلوماسية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛

(ب) حقيبة قنصلية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ ؛

(ج) حقيبة لبعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛

(د) حقيبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد أو وفد مراقب في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

(ج) يعني مصطلح "الدولة المرسلة" دولة ترسل حقيبة دبلوماسية إلى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أو منها ؛

٤) يعني مصطلح "الدولة المستقبلة" دولة توجد في اقليمها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود تابعة للدولة المرسلة تتلقى أو ترسل حقيبة دبلوماسية ؛

٥) يعني مصطلح "دولة العبور" دولة يمر عبر اقليمها حامل حقيبة دبلوماسية أو حقيبة دبلوماسية مروراً عابراً ؛

٦) يعني مصطلح "البعثة":

(أ) بعثة دبلوماسية دائمة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛

(ب) بعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛

(ج) بعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

٧) يعني مصطلح "المركز القنصلي" قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ ؛

٨) يعني مصطلح "الوفد" وفدا أو وفدا مراقبا في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

٩) يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة حكومية دولية .

٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لاية دولة .

المادة ٤ - حرية الاتصالات الرسمية

١ - على الدولة المستقبلة أن تسمح بالاتصالات الرسمية للدولة المرسلة وأن تحمي تلك الاتصالات التي تنفذ عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، على النحو المشار إليه في المادة ١ .

٢ - تمنح دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسلة ، المنفذة عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، نفس الحرية والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلة .

المادة ٥ ـ واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور

١ ـ تكفل الدولة المرسلة عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل حقيبتها الدبلوماسية ولحقيبتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع موضوع هذه المواد والغرض منها .

٢ ـ مع عدم الاخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، يكون من واجبه أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال . ومن واجبه أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال .

المادة ٦ ـ عدم التمييز والمعاملة بالمثل

١ ـ لدى تطبيق أحكام هذه المواد ، يجب على الدولة المستقبلة أو دولة العبور عدم التمييز بين الدول .

٢ ـ بيد أن التمييز لا يعتبر واقعا في الحالات التالية:

(أ) حيث تطبّق الدولة المستقبلة أو دولة العبور أيا من أحكام هذه المواد تطبيقا تقييديا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقييديا على حامل حقيبتها الدبلوماسية أو على حقيبتها الدبلوماسية من قبل الدولة المرسلة ؛

(ب) حيث تعدل الدول فيما بينها ، بالعرف أو بالاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة حقائبها الدبلوماسية ولحقائبها الدبلوماسية ، بشرط ألاّ يتعارض هذا التعديل مع موضوع هذه المواد والغرض منها ، وألاّ يؤثر في تمتع دول ثالثة بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها .

الباب الثاني

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود إليه بالحقيبة الدبلوماسية

المادة ٧ ـ تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٩ و١٢ ، يعيّن حامل الحقيبة الدبلوماسية بحرية من قبل الدولة المرسلة أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها .

المادة ٨ ـ وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية

يزوّد حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبيّن مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها .

المادة ٩ ـ جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية

١ ـ ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية متمتعا بجنسية الدولة المرسلة .

٢ - لا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من بين الاشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلة إلاّ بموافقة من تلك الدولة يجوز سحبها في أي وقت .

٣ - يجوز للدولة المستقبلة الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة فيما يتعلق:

(أ) بمواطني الدولة المرسلة المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلة ؛

(ب) بمواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضا من مواطني الدولة المرسلة .

المادة ١٠ - وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تتألف وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية من رعاية الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها إليه ونقلها وتسليمها إلى جهتها المقصودة .

المادة ١١ - انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية عند تحقق جملة أمور منها:

(أ) قيام الدولة المرسلة بإخطار الدولة المستقبلة ، وكذلك ، إذا لزم الامر ، دولة العبور بانهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ؛

(ب) قيام الدولة المستقبلة بإخطار الدولة المرسلة بأنها ترفض ، وفقا للمادة ١٢ ، الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقيبة دبلوماسية .

المادة ١٢ - حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول

١ - للدولة المستقبلة أن تخطر الدولة المرسلة ، في أي وقت ودون حاجة إلى تعليل قرارها ، بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، وفي أية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرسلة ، حسب الاقتضاء ، إما باستدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بانهاء وظائفه التي يقوم بأدائها في الدولة المستقبلة ، ويجوز الاعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى اقليم الدولة المستقبلة .

٢ - إذا رفضت الدولة المرسلة القيام بأي من التزاميها المنصوص عليهما في الفقرة ١ من هذه المادة أو لم تقم بأيهما خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقيبة دبلوماسية .

المادة ١٣ ـ التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية

١ ـ تمنح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، حامل الحقيبة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه .

٢ ـ تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، بناء على طلب وإلى الحد الممكن عمليا ، بمساعدة حامل الحقيبة الدبلوماسية في الحصول على مسكن مؤقت وفي الاتصال ، عن طريق شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، بالدولة المرسلة وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها .

المادة ١٤ ـ دخول اقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور

١ ـ تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول اقليمها لدى أداء وظائفه .

٢ ـ تمنح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، على وجه السرعة الممكنة ، التأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية حيثما تكون هذه التأشيرات لازمة .

المادة ١٥ ـ حرية التنقل

تكفل الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في اقليمها ما يلزم لأداء وظائفه ، وذلك مع عدم الاخلال بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

المادة ١٦ ـ الحماية الشخصية والحرمة الشخصية

يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه بحماية الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال . ويتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز .

المادة ١٧ ـ حرمة المسكن المؤقت

١ ـ تكون حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية مصونة . ولا يجوز لوكلاء الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، أن يدخلوا المسكن المؤقت إلّا بموافقة حامل الحقيبة الدبلوماسية . على أنه يجوز افتراض وجود هذه الموافقة في حالة شبوب حريق أو وقوع كارثة أخرى تتطلب اتخاذ اجراء وقائي عاجل .

٢ ـ يقوم حامل الحقيبة الدبلوماسية ، بالقدر الممكن عمليا ، بإبلاغ سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور بموقع مسكنه المؤقت .

٣ - لا يخضع المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية للمعاينة أو التفتيش إلّا إذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأن فيه أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما . ولا تجري هذه المعاينة أو هذا التفتيش إلّا في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وبشرط اجراء المعاينة أو التفتيش دون المساس بحرمة شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية ، أو حرمة الحقيبة الدبلوماسية التي يحملها ودون التسبب في حدوث تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقيبة الدبلوماسية .

المادة ١٨ - الحصانة من الولاية

١ - يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الاعمال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه .

٢ - يتمتع كذلك بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور ، حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الاعمال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه . ولا تمتد هذه الحصانة إلى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث سببته مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقيبة وذلك حينما يكون هذا التعويض غير قابل للتحصيل من التأمين .

٣ - لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية تتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية إلّا في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة وبشرط أن يكون من الممكن اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه المؤقت أو الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها إليه .

٤ - لا يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية ملزما بالإدلاء بأقواله كشاهد في قضايا تتعلق بممارسته لوظائفه . ويجوز أن يطلب منه أداء الشهادة في القضايا الاخرى بشرط ألّا يتسبب ذلك في حدوث تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقيبة الدبلوماسية .

٥ - لا تعفي حامل الحقيبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المرسلة حصانته من ولاية الدولة المستقبلة أو دولة العبور .

المادة ١٩ - الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

١ - يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي .

٢ ـ تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، طبقا لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول الاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية والمستوردة ضمن أمتعته الشخصية ، وتمنح هذه الاشياء الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب وما يتصل بها من المصاريف عدا المصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .

٣ ـ تعفى الامتعة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش ، ما لم تكن هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية أو أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما . ولا يجري هذا التفتيش إلّا في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية .

المادة ٣٠ ـ الاعفاء من الرسوم والضرائب

يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لدى أدائه لوظائفه ، من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو البلدية التي يمكن أن يكون ملزما بها لولا هذا الاعفاء وذلك باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصّل لقاء تقديم خدمات محددة .

المادة ٣١ ـ مدة الامتيازات والحصانات

١ ـ يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله اقليم الدولة المستقبلة أو اقليم دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لأداء وظائفه ، أو منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه إذا كان موجودا بالفعل في اقليم الدولة المستقبلة . وتتوقف هذه الامتيازات والحصانات عادة في لحظة مغادرة حامل الحقيبة الدبلوماسية لاقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، على أن امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص تتوقف في اللحظة التي يكون فيها حامل الحقيبة قد سلّم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل اليه .

٢ ـ عندما تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وفقا للمادة ١١(ب) تتوقف امتيازاته وحصاناته في لحظة مغادرته لاقليم الدولة المستقبلة أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك .

٣ ـ بصرف النظر عن الفقرتين السابقتين ، تظل الحصانة قائمة فيما يتعلق بالافعال التي يقوم بها حامل الحقيبة الدبلوماسية في ممارسته لوظائفه .

المادة ٣٢ - التنازل عن الحصانات

١ - للدولة المرسلة أن تتنازل عن حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية .

٢ - يجب دائما أن يكون التنازل صريحا ، إلاّ في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ويجب أن يبلغ كتابة .

٣ - تحول اقامة حامل الحقيبة الدبلوماسية لدعوى دون احتجاجه بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الاصلية .

٤ - لا يعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعاوى المدنية أو الادارية متضمنا للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم ، بل يلزم لذلك تنازل منفصل .

٥ - إذا لم تتنازل الدولة المرسلة عن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية ، تعيّن عليها بذل كل ما في وسعها لتسوية القضية تسوية عادلة .

المادة ٣٣ - مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود إليه بالحقيبة الدبلوماسية

١ - يجوز أن يعهد إلى قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية ومقرر وصولها إلى ميناء دخول مرخّص به بالحقيبة الدبلوماسية للدولة المرسلة أو لبعثتها أو مركزها القنصلي أو وفدها .

٢ - يزود القائد بوثيقة رسمية تبيّن عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة المعهود بها إليه ، ولكنه لا يعتبر حامل حقيبة دبلوماسية .

٣ - تسمح الدولة المستقبلة لعضو من بعثة الدولة المرسلة أو من مركزها القنصلي أو من وفدها بالوصول دون عائق إلى السفينة أو الطائرة لكي يتسلّم الحقيبة مباشرة وبحرية من القائد أو لكي يسلّم إليه الحقيبة مباشرة وبحرية .

الباب الثالث

مركز الحقيبة الدبلوماسية

المادة ٣٤ - بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية

١ - تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبيّن طابعها .

٢ - تحمل أيضا الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، إذا لم يكن يرافقها حامل حقيبة دبلوماسية ، بيانا ظاهرا بجهة وصولها وبالمرسل إليه .

المادة ٣٥ ـ محتوى الحقيبة الدبلوماسية

١ ـ لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية إلاّ على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي .

٢ ـ تتخذ الدولة المرسلة التدابير الملائمة لمنع ارسال أشياء غير المشار إليها في الفقرة ١ بواسطة حقيبتها الدبلوماسية .

المادة ٣٦ ـ نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأية وسيلة من وسائل النقل

يطبّق على نقل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ما تقرره القواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة من الشروط الناظمة لاستعمال الخدمة البريدية أو أية وسيلة من وسائل النقل .

المادة ٣٧ ـ التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية

تقدم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التسهيلات الضرورية لسلامة وسرعة نقل أو تسليم الحقيبة الدبلوماسية .

المادة ٣٨ ـ حماية الحقيبة الدبلوماسية

١ ـ الحقيبة الدبلوماسية [تكون ذات حرمة مصونة حيثما وجدت ؛ و] لا تفتح أو تحجز [وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الاجهز التقنية] .

٢ ـ ومع ذلك . إذا كانت لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلة [أو دولة العبور] أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة [القنصلية] تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق أو الاشياء المشار إليها في المادة ٣٥ ، جاز لها أن تطلب [اخضاع الحقيبة للفحص بواسطة الاجهزة الالكترونية أو غيرها من الاجهزة التقنية ، وإذا لم يقنع هذا الفحص السلطات المختصة للدولة المستقبلة [أو دولة العبور] ، جاز لها أن تطلب أيضا] فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل للدولة المرسلة مفوض بذلك . فإذا رفضت سلطات الدولة المرسلة [أي الطلبين] [هذا الطلب] ، جاز للسلطات المختصة للدولة المستقبلة [أو دولة العبور] أن تطلب إعادة الحقيبة إلى جهتها الاصلية .

المادة ٣٩ ـ الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب

تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، طبقا لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول وعبور وخروج الحقيبة الدبلوماسية ، وتعفيها من الرسوم الجمركية ومن جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو البلدية ومن المصاريف ذات الصلة ، غير مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة .

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة ٣٠ - تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى

١ - إذا لم يعد حامل الحقيبة الدبلوماسية أو قائد السفينة أو الطائرة العاملة في خدمة تجارية الذي عهد إليه بالحقيبة الدبلوماسية أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم قادرا على مواصلة رعاية الحقيبة الدبلوماسية لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف أخرى ، تتخذ الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التدابير المناسبة لاعلام الدولة المرسلة بذلك ولضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها حتى تستعيد سلطات الدولة المرسلة حيازتها .

٢ - إذا وجد حامل الحقيبة الدبلوماسية أو وجدت الحقيبة الدبلوماسية ، لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة ، في اقليم دولة لم تكن متوقعة في الأصل كدولة عبور ، تمنح تلك الدولة الحماية لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية وتقدم إليهما التسهيلات الضرورية ليتمكنا من مغادرة الاقليم .

المادة ٣١ - عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية

لا تتأثر التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية بمقتضى هذه المواد سواء بعدم الاعتراف بالدولة المرسلة أو بحكومتها أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية .

المادة ٣٢ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الثنائية والاقليمية القائمة

لا تمس أحكام هذه المواد الاتفاقات الثنائية أو الاقليمية النافذة فيما بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقات .

المادة ٣٣ - الاعلان الاختياري

١ - يجوز لأية دولة ، عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بهذه المواد ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تصدر إعلانا كتابيا يحدد فئة حملة الحقائب الدبلوماسية والفئة المقابلة من الحقائب الدبلوماسية المذكورتين في الفقرتين ١(١) و(٢) من المادة ٣ ، اللتين لن تطبق عليهما هذه المواد .

٢ - كل إعلان صادر وفقا للفقرة ١ يبلّغ إلى الوديع الذي يعمم صورا منه على الأطراف وعلى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في هذه المواد . وكل إعلان من هذا القبيل صادر عن دولة متعاقدة يصبح نافذ المفعول

عند سريان هذه المواد على تلك الدولة . وكل إعلان من هذا القبيل صادر عن طرف يصبح نافذ المفعول عند انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم الوديع صورا من ذلك الاعلان .

٣ ـ يجوز للدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ أن تسحب هذا الاعلان في أي وقت بإخبار كتابي .

٤ ـ لا يحق للدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ أن تحتج بالاحكام المتعلقة بأية فئة من حملة الحقائب الدبلوماسية ومن الحقائب الدبلوماسية مذكورة في الإعلان في مواجهة طرف آخر قد قبل تطبيق تلك الاحكام على تلك الفئة من حملة الحقائب ومن الحقائب .

٧ ـ وأعاد إلى الاذهان أيضا فحوى الرسالة التي وجهها أمين اللجنة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى المقرر الخاص مسترعيا الانتباه إلى الفقرة ٣٤٨ من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة اساءة استعمال العقاقير[٨] الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، والذي أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها ١١٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . ففي هذه الفقرة ، وجه المؤتمر نظر اللجنة إلى مسألة استخدام الحقيبة الدبلوماسية للاتجار بالعقاقير ، بحيث يتسنى للجنة دراسة هذه المسألة في اطار البند من جدول أعمالها المخصص لمركز الحقيبة الدبلوماسية . وعلاوة على ذلك ، رجا المؤتمر من الامين العام أن يتابع بعناية الانشطة المشار اليها في المخطط المتعدد التخصصات وطلبت الجمعية العامة اليه أن يقدم اليها تقريرا عن تنفيذ القرار ١١٢/٤٢ .

٨ ـ وقال إن أعضاء اللجنة يودون دون شك أن يراعوا في كلماتهم حول البند قيد الدراسة من جدول الاعمال ، هذه الرسالة والاعتبارات الواردة فيها .

٩ ـ السيد يانكوف: قدّم تقريره الشامن عن الموضوع (A/CN.4/417) . وقال ان البيان الشفهي الذي سيقدمه ربما يكون مفصّلا أكثر من العادة . فقد حرص في الواقع على مراعاة جميع الملاحظات التي أبدتها الحكومات ، سواء كانت تتعلق بمسائل شكلية أو بمسائل جوهرية ، مما يفسر طول تقريره . وفضلا عن ذلك ، ونظرا لأن اللجنة قد باشرت في القراءة الثانية من النظر في مشاريع المواد ، فإنه يعتقد من المستحسن إعطاء صورة للحالة شاملة قدر الامكان . وأخيرا ، فقد وزّع التقرير الشامن مع بعض التأخير ، وربما لم تتح لأعضاء اللجنة الفرصة لدراسته على النحو المراد .

١٠ - وقال موجزا الخلفية التاريخية للمسألة إن مشروع المواد ناتج عن الدراسة التي قام بها الفريق العامل الذي كلف ببحث هذا الموضوع في عام ١٩٧٨ وعن سبعة تقارير قام بتقديمها منذ ذلك التاريخ . وقد طلبت الجمعية العامة من الحكومات في الفقرة ٩ من قرارها ٨١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أن تستجيب لطلب اللجنة بتزويدها بتعليقاتها وملاحظاتها . ووقت صياغة التقرير الثامن ، كانت ٢٩ حكومة قد بعثت بردود كتابية ، معظمها بعد الموعد الاخير المحدد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/CN.4/409 وAdd.1-5) . وعلاوة على هذه الملاحظات ، فان المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة وقت انعقاد الدورتين الحادية والاربعين والثانية والاربعين للجمعية العامة[٩] قد أتاحت الفرصة لممثلي الحكومات لابداء وجهات نظرهم . وعليه ، توجد لدى اللجنة مجموعة كبيرة من الادوات للقيام بالقراءة الثانية لمشاريع المواد .

١١ - واستطرد يقول ان الفرع الاول من التقرير الثامن يتضمن ملاحظات عامة ، وخصوصا ملاحظات بشأن المنهجية . أما الفرع الثاني منه فهو مكرّس لتحليل مشاريع المواد في ضوء الملاحظات التي وردت ، مع بعض التعديلات المقترحة . وأخيرا ، فانه رأى من المفيد النظر في مسألة تسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق المعاهدة المقبلة نظرا لكون حكومتين قد أثارتا هذه المشكلة (A/CN.4/417 ، الفقرتان ٣٨٠ و٣٨١) .

١٢ - وتحت عنوان الملاحظات العامة ، تبحث في التقرير ثلاث مسائل منهجية ، مع مراعاة الآراء التي أبديت أثناء أعمال اللجنة ، وهذه المسائل هي: الغرض من مشروع المواد ؛ ومفهوما النهج الشامل والضرورة الوظيفية ؛ وشكل المشروع .

١٣ - وقد يبدو من المستغرب أن يظل يجري التحدث عن الغرض من مشروع المواد لدى القراءة الثانية . غير أن المناقشات السابقة قد أظهرت وجود بعض الاختلافات في الرأي بشأن الوجهة الواجب اعتمادها بخصوص هذه النقطة ، وبشأن الضرورة العملية لاعداد قواعد مميزة تحكم المركز القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسي وللحقيبة الدبلوماسية . وقد ظهرت مع ذلك أرضية مشتركة ، ان لم يكن توافق في الآراء: فينبغي للمشروع أن يستهدف إنشاء نظام متسق ، وبقدر الامكان ، موحد ينطبق على مركز جميع انواع حملة الحقائب والحقائب ، انطلاقا من الاتفاقيات المعروفة باسم "اتفاقيات التدوين"[١٠] ومن مجموعة مؤتلفة من الطرائق المقررة للتطوير التدريجي للقانون

الدولي وتدوينه . وقد أقرت الحكومات إلى حد كبير ضرورة إنشاء نظام منسق وإن كان بعضها يرى أن الاتفاقيات السارية كافية لهذا الغرض . وعلى كل حال فقد تلقت اللجنة ولاية واضحة جدا من الجمعية العامة .

١٤ ـ وقال إن النهج "الشامل" ، الذي يستهدف إنشاء مجموعة متسقة من القواعد ، قد قبلت به اللجنة على أساس أنه ينبغي تطبيقه بحذر . ونقطة البداية هي هنا القاسم المشترك الذي تشكله أحكام اتفاقيات التدوين التي تنص على منح معاملة مماثلة لمختلف أنواع حملة الحقائب . وهذا التماثل في المعاملة ، الذي تؤكده ممارسة الدول ، يسمح باستنتاج أن اتساق وتماثل مركز حامل الحقيبة ومركز الحقيبة يشكلان قاعدة مقررة من قواعد القانون الدولي المعاصر . ومع ذلك ، يظهر اختلاف في المعاملة الممنوحة للحقيبة القنصلية ، وبصدد هذه النقطة ، تبتعد الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ عن اتفاقيات التدوين الثلاث الأخرى . وفي الواقع ، إذا كان لا يجوز ، كما يقضي بذلك المبدأ العام ، لا تفريغ الحقيبة القنصلية ولا حجزها ، فان هذه الفقرة تنص مع ذلك على جواز فتحها في حالات معينة وفقا لاجراءات معينة . (ان هذا الاستثناء لا يمنع من جهة اخرى دولا عديدة من الالتزام ، في اتفاقياتها القنصلية الثنائية ، بالقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) . وعليه ، إذا أريد أن يكون النظام المتوخى للحقيبة متسقا وموحدا ، فيجب أن يتقرر ارساؤه اما على نظام اتفاقية عام ١٩٦١ أو على نظام اتفاقية عام ١٩٦٣ . وهناك بطبيعة الحال حل آخر يتمثل في الأخذ بكلا النظامين ، ولكن هذا الحل سيسفر عن وجود نظامين مختلفين ، ينطبقان على الأنواع المختلفة من الحقائب ويكون من ثمة معارضا للهدف الأساسي المتمثل في انشاء نظام موحد .

١٥ ـ ويقابل مفهوم النهج الشامل مفهوم الضرورة الوظيفية . وهذا المفهوم الثاني ، الذي يستجيب لضرورة مراعاة وجود توازن عادل بين الطابع السري لمحتوى الحقيبة وبين الأمن والمصالح الأخرى للدولة المستقبلة ولدولة العبور ، من جهة أخرى ، يلعب في هذا الصدد دورا رئيسيا في تعريف المركز القانوني لحامل الحقيبة وللحقيبة . وينبغي إعتباره ليس فحسب مفهوما يحد من التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة ، وانما أيضا شرطا أساسيا للممارسة الفعلية للوظائف الرسمية لحامل الحقيبة وللحقيبة ينطوي على جملة مؤتلفة من الحقوق والواجبات .

١٦ - وفيما يتعلق بالشكل النهائي للمشروع ، يلاحظ أن الحكومات على وجه العموم تؤيد اعتماد الاتفاقية ، أي صك قانوني مستقل ، ولكنه صك ذو روابط وثيقة باتفاقيات التدوين الاربع . وأضاف انه هو أيضا يؤيد هذا الحل . وعلى اللجنة أن تعطي رأيها في هذه المسألة وأن تقدم اقتراحا إلى الجمعية العامة .

١٧ - وانتقل إلى الملاحظات والاقتراحات التي قدمتها الحكومات بشأن المشروع ، فأشار إلى أن هذه المشاريع مقسمة إلى أربعة أبواب ، يتعلق الباب الاول منها بالاحكام العامة . وفيما يتعلق بالمادة الاولى ، قال إن دولتين رأتا انه ينبغي أن تقتصر الاتصالات الرسمية المشار اليها في هذا الحكم على الاتصالات بين الحكومة المركزية للدولة المرسلة وبعثاتها في الخارج ، وأن تستبعد منها الاتصالات فيما بين بعثات تلك الدولة ومراكزها القنصلية ووفودها . ومع ذلك ، فانه يرى أن الاتصالات التي هي من هذا النوع تستجيب لضرورة ملموسة ، وأن حمايتها ترتكز على أساس قانوني موجود في اتفاقيات التدوين الاربع ، ولاسيما في الفقرة ١ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ . وقد سنحت له الفرصة ليعطي في تقاريره السابقة أمثلة على ممارسة الدول في هذا المجال . ولاحظ أيضا لدى دراسة هذه المسألة ، أنه كثيرا ما يغادر حامل الحقيبة الدبلوماسي الدولة المرسلة لتأدية مهمة متعددة يتمثل أحد جوانبها في تأمين الاتصالات بين بعثات تلك الدولة ومراكزها القنصلية ووفودها . لذلك فانه يقترح الاحتفاظ بنص المادة الاولى كما هو .

١٨ - وقال فيما يتعلق بالمادة ٢ ، أنه ينبغي التذكير بأن اللجنة قالت في تعليقها ان كونها قد قررت ، من حيث المبدأ ، عدم التطرق إلى حملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية أو غيرها من الكيانات ، لا يستبعد امكانية دراسة نظامهم القانوني في مرحلة لاحقة ، عند اتخاذ اللجنة لقرار نهائي[١١] . ولعل الاوان حان لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة . وفي هذا الصدد ، تستحق عدة ملاحظات عامة أبدتها الحكومات أن تحظى باهتمام اللجنة . ويتجه بعض هذه الملاحظات إلى قصر نطاق مشروع المواد على حملة الحقائب والحقائب الدبلوماسيين والقنصليين ، بل ، وفي حالة حكومتين ، على حملة الحقائب والحقائب الدبلوماسيين وحدهم . وتتجه ملاحظات أخرى اتجاها عكسيا فتجنح إلى توسيع نطاق مشروع المواد ليشمل حملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية ، مع مراعاة ممارسة منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية . وفي ضوء هذه الاعتبارات ، وعلما بأن المسألة يجب أن تدرس مرة أخرى ، فانه يقترح في

تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٠) اضافة فقرة برقم ٢ إلى المادة ١ بالصيغة التالية: "٢ ـ تنطبق هذه المواد أيضا على حملة الحقائب والحقائب المستخدمين من أجل الاتصالات الرسمية لمنظمة دولية مع دول أو مع منظمات دولية أخرى" .

١٩ ـ أما فيما يتعلق بتوسيع نطاق مشروع المواد ليشمل حملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم حركات التحرير الوطني التي تعترف بها المنظمات الاقليمية المختصة ومنظمة الامم المتحدة ، فانه يثك في كون هذه الحركات كثيرة العدد إلى حد كاف - وكون اتصالاتها الرسمية على درجة كافية من الاهمية - للدخول في مك ذي طابع عام . لذلك ، فمن رأيه أن يجري توسيع نطاق مشروع المواد ليشمل المنظمات الدولية فحسب .

٢٠ ـ وقال إن الحكومات لم تبد أية ملاحظة أو اقتراح يتعلق بجوهر المادة ٣ . ومع ذلك ، إذا وافقت اللجنة على اقتراحه الداعي إلى اضافة حكم يتعلق بحملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية الى المادة ١ ، فسيلزم تعديل الفقرتان ١ و٢ من المادة ٣ على النحو المشار إليه في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرتان ٧٠ و٧١) .

٢١ ـ ولم تثر المواد ٤ و٥ و٦ التي تنص على مبادئ عامة ملاحظات عامة ، فيما عدا الشكوك التي ابدتها حكومة واحدة بشأن فائدة المادتين ٤ و٥ ، وكانت المادتان ٥ و٦ فقط موضع بعض الاقتراحات ذات الطابع الصياغي . لذلك ، فانه يقترح الاحتفاظ بنص المادة ٤ كما هو . أما فيما يتعلق بالمادة ٥ ، فقد اقتُرح إلغاء الجملة الثانية من الفقرة ٢:" من واجبه [حامل الحقيبة الدبلوماسية] أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة ودولة العبور ، حسبما تكون الحال" . ويمكن قبول هذا الاقتراح باعتبار أن واجب حامل الحقيبة في احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور يشمل الالتزام بالامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لهاتين الدولتين . واقترحت إحدى الحكومات أيضا إضافة كلمة "سيادة" في العنوان وفي الفقرة ٢ إلى كلمتي "قوانين وأنظمة" وأنه يعتقد أن النص ، بصيغته الراهنة ، يستجيب بالفعل لاهتمام تلك الحكومة . ومن جهة أخرى ، ولتبسيط نص الفقرة ٢ ، فانه يقترح الغاء عبارة "حسبما تكون الحال" . وشدد على أهمية الفقرة ٢ قائلا: إن حامل الحقيبة ، وإن تكون وظائفه متواضعة وذات طابع مؤقت ، هو مع ذلك موظف دولة أخرى ، ويتعين عليه ، بصفته تلك ، أن يحترم قوانين وانظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور .

٣٢ - وقال إنه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٦ ، اقترحت احدى الحكومات إلغاء عبارة "بشرط ألا يتعارض تعديل [مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات] مع موضوع هذه المواد والغرض منها ، وألا يؤثر في تمتع دول ثالثة بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها" . وهذا نص مأخوذ عن المادة ٤٩ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ . وهو يفضل تبسيط هذا النص بالاسترشاد بالمادة ٤٧ من اتفاقية عام ١٩٦١ وبالمادة ٧٣ من اتفاقية عام ١٩٦٣ ، وتلا النص المنقح الذي يقترحه (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٣) .

٣٣ - وتطرق إلى الباب الثاني من المشروع ("مركز حامل الحقيبة الدبلوماسي ومركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقيبة الدبلوماسية") وصرح بأن المادة ٧ لم تثر إلاّ ملاحظة عامة واحدة تفيد بأن هذه المادة لا لزوم لها . وبعد أن تلا الحجج المعروضة في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٥) المؤيدة في رأيه للاحتفاظ بهذه المادة ، أضاف قائلا ان شروط تعيين حامل الحقيبة تتسم هي الاخرى بأهمية من حيث مدة الوظائف المعهود بها إلى حامل الحقيبة وإلى الحقيبة ، ومن حيث التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة .

٣٤ - وقال إنه فيما يتعلق بالمادة ٨ صرحت إحدى الحكومات بأنها ترى أن هذه الوثائق يجب أن تشير الى المعلومات الرئيسية المتعلقة بشخص حامل الحقيبة وإلى مميزات الطرود التي تتألف منها الحقيبة . وفي رأيه أنه يمكن بالفعل لا أن تشير الوثائق الرسمية إلى مركز حامل الحقيبة فحسب ، وانما أن تتضمن أيضا معلومات عن شخصه وتفاصيل عن الطرود كرقم تسجيلها ووجهتها المقصودة . أما فيما يتعلق بحجم الحقيبة ووزنها ، فإن مناقشات اللجنة واللجنة السادسة تستبعد ، فيما يبدو ، أي تحديد لهما ، إلا بالاتفاق المتبادل بين الحكومات ، كما هو الحال في عدة اتفاقيات متعددة الاطراف . ويمكن تنقيح المادة ٨ على النحو المبين في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٣) .

٣٥ - وقال إن إحدى الحكومات أبدت ملاحظة ترمي إلى إلغاء المادة ٩ لكونها تعالج مسألة تثير مشاكل عملية قليلة . واقترحت حكومة أخرى إلغاء الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ لكونهما "لا تتسمان بالواقعية" . وترد في التقرير الحجج التي بدت أنها تبرر الابقاء على هذين الحكمين (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٠٥ و١٠٦) . وقد أبديت بعض الملاحظات بشأن النتائج التي يمكن أن يرتبها سحب موافقة الدولة المستقبلة على ممارسة وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسي حين يكون حامل الحقيبة الدبلوماسي أحد رعايا الدولة المستقبلة أو أحد رعايا الدولة المرسلة الذي له صفة المقيم الدائم

في الدولة المستقبلة أو أحد رعايا دولة ثالثة . وأضاف أنه راعى ذلك في النص المنقح للفقرة ٢ من المادة ٩ التي يقترحها في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ١١١) .

٣٦ ـ وبما أن المادة ١٠ لم تثر أي ملاحظات خاصة ، لذلك ، فانه يقترح الاحتفاظ بالنص المعتمد في القراءة الأولى .

٣٧ ـ وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، ينبغي التذكير بأن النص الاول المقدم في عام ١٩٨٢ (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٥) ، كان يشير إلى أن وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسي تنتهي أيضا بانجاز مهمته وبوفاته . وهذه الاحكام ، التي اعتبرتها اللجنة ولجنة الصياغة عديمة الجدوى ، قد ألغيت فيما بعد . ومع ذلك ، وبما أن بعض الحكومات قد عادت إلى هذه المسألة ، فانه يقترح استكمال هذه المادة ١١ وفقا للعبارات المشار إليها في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٠) .

٣٨ ـ وقال إنه لم يقترح ادخال أي تعديل جوهري أو شكلي على المواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ . وترد الملاحظات والانتقادات التي أبديت بشأن هذه الاحكام في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرات ١٢٧ ـ ١٣٨) . وقد صرحت احدى الحكومات ، بوجه خاص ، بأن المادة ١٦ لا لزوم لها لان المشكلة التي تعالجها سبق أن سوّيت في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و١٩٦٣ . ومع ذلك ، فان تعليق اللجنة يتضمن حججا مقنعة تؤيد الاحتفاظ بهذه المادة ، وأنه يرى أنها تستحق أن يكون لها مكان هام في مجموعة متسقة من القواعد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسي . لذلك ، فانه يقترح الاحتفاظ بالنص الراهن لهذه المواد الخمس المشار إليها ، ولكن مع اجراء تعديل شكلي طفيف يتمثل في حذف عبارة "حسبما تكون الحال" من المواد ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ لكونها تثقل النص بلا فائدة .

٣٩ ـ وقال إن المادة ١٧ هي إحدى مواد المشروع الاكثر اثارة للخلاف ، كما يدل على ذلك موجز الملاحظات التي أبدتها الحكومات (المرجع نفسه ، الفقرات ١٤٠ ـ ١٤٨) . فهناك اتجاهان رئيسيان: الاول يؤيد إلغاء هذه المادة التي تعتبر غير ضرورية وغير عملية ومبالغا فيها ، والثاني يصر بالعكس على أهميتها العملية بل ويحبذ تعزيز مبدأ حرمة المسكن المؤقت ، الذي تشكك الفقرة ٣ فيه إذ تجيز تفتيش المسكن المذكور في حالات معينة . وترد التعديلات المقترحة لتعزيز هذا المبدأ في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٤٣ و١٤٤) .ويتعين الآن على اللجنة أن تعلن خيارها بصدد هذه

المسألة . ذلك أن إلغاء المادة ١٧ من شأنه أن يخلق فراغا في النظام القانوني المنطبق على حامل الحقيبة وعلى الحقيبة ، وان المشاكل التي ستنشأ بشأن حماية المسكن المؤقت لن يمكن حلها عندئذ الا على أساس كل حالة على حدة . ومن جهة أخرى ، يخشى أن يفضي تعزيز مبدأ حرمة المسكن إلى الاخلال بالتوازن العادل القائم بين مصالح الدولة المرسلة ومصالح الدولة المستقبلة . لذلك ، فانه يؤيد الاحتفاظ بالنص الراهن لكونه يمثل صيغة حل وسط ربما تكون مقبولة بوجه أعم .

٣٠ - وقال إن المادة ١٨ أثارت أيضا مناقشات مسهبة وملاحظات واقتراحات عديدة ترد تفاصيلها في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرات ١٥٢ - ١٥٧) . فيرى البعض ، بحجة أن وظائف حامل الحقيبة لها طابع مؤقت وأن الحقيبة هي الاهم في المقام الاول ، أنه لا ينبغي منح حامل الحقيبة سوى حصانات محدودة جدا ، بل لا ينبغي منحه أي حصانات على الاطلاق .وعلى خلاف ذلك ، تؤيد عدة حكومات النهج الوظيفي المعتمد في النص الحالي ، الذي يمنح حامل الحقيبة حصانة جزئية من الولاية الجنائية والمدنية والادارية للدول المستقبلة ولدول العبور ، أي حصانة بالنسبة للأعمال التي ينفذها أثناء تأدية وظائفه . وتوافق هذه الحكومات على أن النص الراهن يشكل أرضية تفاهم ممكنة ؛ وترى حكومات أخرى أن الفقرة ١ من المادة ١٨ زائدة عن الحاجة لأن حامل الحقيبة يتمتع بالحرمة الشخصية بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ وبموجب المادة ١٦ من مشروع المواد . وترى حكومات أخرى أيضا أن حامل الحقيبة يجب أن يتمتع ، على خلاف ذلك ، بالحصانة الكاملة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلة ولدولة العبور . (المرجع نفسه ، الفقرات ١٥٣ - ١٥٤).

٣١ - وقال انه ، من جهة أخرى ، اقتُرح ادخال بعض التعديلات الشكلية لجعل نص هذه المادة مقبولا على نطاق أوسع . وهكذا ، اقترحت احدى الحكومات تعديل الفقرة ٣ لمراعاة القواعد الوطنية التي تقضي بأنه ، في حالة وقوع حادثة سير تقع المسؤولية على عاتق سائق السيارة وليس على عاتق مالكها . وأضاف انه يقترح اعتماد هذا التعديل الذي يتمثل في اضافة الجملة التالية إلى نهاية الفقرة: " ووفقا للقوانين والانظمة القانونية الاخرى للدولة المستقبلة أو لدولة العبور ، ينبغي لحامل الحقيبة الدبلوماسي عندما يقود سيارة أن يكون مشمولا بالتأمين ضد المسؤولية المدنية" . ويقترح أيضا اعتماد التعديلات المشار اليها في تقريره ، أي الغاء كلمة "جميع" الواردة في عبارة "جميع الاعمال" وكذلك عبارة "حسبما تكون الحال" (المرجع نفسه ، الفقرات ١٥٩ - ١٦١) . وعلى خلاف ذلك ، لا يرى ضرورة لاضافة كلمة "الرسمية" بعد كلمة "الاعمال" لان النص يحدد أن الاعمال المشار إليها هي تلك التي يؤديها حامل الحقيبة

لدى ممارسته لوظائفه . وعليه ، فانه يقترح الاحتفاظ بالصيغة التوفيقية الراهنة للمادة ١٨ مع مراعاة هذه التعديلات ، لانه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن حامل الحقيبة هو موظف للحكومة ، وانه يؤدي مهمة رسمية ، وأنه ، بصفته هذه ، يجب أن يتمتع بتسهيلات وامتيازات وحصانات مماثلة لتلك التي تمنح للموظفين الاداريين والفنيين في البعثات الدبلوماسية .

٣٢ ـ واقترح أيضا دمج المادتين ١٩ و٢٠ بالنظر إلى الملاحظات التي أبدتها الحكومات . وأشار إلى أن بعض الحكومات اقترحت الغاء هاتين المادتين بحجة أن الحرمة الشخصية ، بالصيغة المنصوص عليها في المادة ١٦ ، تجعل الاعفاء من التفتيش الشخصي غير ضروري ، وأن المادة ٢٠ فائضة عن الحاجة بسبب قصر فترة إقامة حامل الحقيبة وطابعها المؤقت (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٣) . وفي رأيه ، نظرا إلى الايضاحات التي قدمتها اللجنة في تعليقها ، يمكن التسليم بأن الحماية الممنوحة بموجب المادة ١٦ تجعل الحكم المتعلق بالاعفاء من التفتيش الشخصي غير ضروري . غير أن الحجة المتعلقة بقصر فترة الاقامة لا تبرر في نظره الغاء الاعفاءات التي تستهدف تيسير الاجراءات الجمركية ، ومن ثم ، مساعدة حامل الحقيبة على تأدية مهامه الرسمية . وانه يقترح ، للاسباب التي بيّنها في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٥) . أن تعتمد اللجنة النص المقترح في التقرير باعتباره المادة ١٩ الوحيدة الجديدة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٨) .

٣٣ ـ ومضى يقول إن احدى الحكومات اقترحت إلغاء المادة ٢١ بحجة أن محتواها موجود ضمنا في احكام أخرى من مشروع المواد ، كالمادتين ١٢ و١٦ ، أو مبيّن صراحة في قواعد اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١ وعام ١٩٦٣ . وانه يرى ، من جانبه ، أنه إذا كان يمكن تحسين نص المادة ٢١ ، فلا يمكن مع ذلك ، حين يتعلق الامر بمسألة على مثل هذا القدر الكبير من الاهمية كمدة وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسي ، الاكتفاء بقواعد ضمنية يمكن استنتاجها من احكام تتعلق بالاعلان عن كون حامل الحقيبة شخصا غير مرغوب فيه (المادة ١٢) أو بالحماية الشخصية والحرمة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسي (المادة ١٦) . أما فيما يتعلق باتفاقيتي عامي ١٩٦١ و١٩٦٣ ، فلا يرد فيهما أي حكم صريح يتعلق بمدة الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة . صحيح أن المادة ٢١ مستوحاة من أحكام اتفاقيات التدوين ، ولكنها مركزة خصوصا على السمات القانونية الخاصة لمركز حامل الحقيبة ، وعلى الطابع المؤقت لوظائفه . ولهذا من المهم تعيين الوقت أو الحدث الخاص الذي يحدد بدء سريان الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة أو توقفها ، وكذلك مدة الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة

المخصص وإلا ليست ثمة ما يميز بين المعاملة الممنوحة لحامل الحقيبة وبين المعاملة الممنوحة لحامل الحقيبة المخصص . وقال إنه قد راعى الملاحظات التي أبدتها الحكومات في هذا الصدد (المرجع نفسه ، الفقرات ١٧٥ ـ ١٨٠) لصياغة النص المنقح للفقرة ١ الذي اقترحه (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٤) . وبما أن الفقرتين ٢ و٣ لم تكونا موضع أي ملاحظة فانه يقترح الاحتفاظ بنصهما الراهن .

٣٤ ـ وقال إن المادة ٢٣ أشارت تحفظات إحدى الحكومات التي أعلنت اعتراضها على منح أي حصانة قضائية لحامل الحقيبة الدبلوماسي . ومع ذلك ، فقد أقرت تلك الحكومة بانه إذا جرى النص على الحصانات فمن الضروري وضع حكم يتعلق بالتنازل . ومن جهة أخرى ، أبديت ملاحظة عامة بشأن الفقرة ٥ من هذه المادة ، ولكن دون اقتراح أي نص بشأنها . ومن ثم ، فانه يقترح الاحتفاظ بالنص الحالي للمادة ٢٣ .

٣٥ ـ وقال إنه فيما يتعلق بالمادة ٢٣ ، اقترحت حكومتان أن يخّول قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقيبة الدبلوماسية نفس المركز الممنوح لحامل الحقيبة المخصص . وفي رأيه أن هذا لا مبرر له لا من حيث الضرورة العملية ولا من حيث القوانين السارية . وفي الواقع ، يتحمل قائد السفينة أو الطائرة مسؤوليات مهنية محددة بالضبط ، ولا يتولى مباشرة مهمة رعاية الحقيبة اثناء الرحلة ؛ فعليه فقط أن يسلمها ، لدى الوصول ، إلى ممثل مفّوض للدولة المرسلة . وفضلا عن ذلك ، إن اتفاقيات التدوين الاربع تنص صراحة على أن القائد لا يعتبر حامل حقيبة دبلوماسيا . أما فيما يتعلق بامكانية أن يُعهد بالحقيبة إلى عضو في طاقم السفينة أو الطائرة غير قائدها ، فبما أن هذه المسألة نوقشت باستفاضة في اللجنة وفي لجنة الصياغة ، وبما أن اللجنة قد أشارت في تعليقها على الفقرة ١ من المادة ٢٣ إلى أن ليس هناك ما يحظر اجراء هذه الممارسة ، فانه يقترح اعطاء هذه الامكانية صيغة صريحة . وترد التعديلات التي يقترح ادخالها لهذا الغرض في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠٠) .

٣٦ ـ وفيما يتعلق بالباب الثالث من المشروع (مركز الحقيبة الدبلوماسية) ، ترى إحدى الحكومات أن المادة ٢٤ يجب أن تتضمن قواعد أكثر دقة . ولكن هذه الملاحظة التي تتسم بطابع عام جدا لم تقترن بأي اقتراح ملموس . وبما أنه يعتبر أن النص المنقح للمادة ٨ والمادة ٢٥ يمكن أن يوفرا الاساس القانوني لبيان هوية الحقيبة ، فانه يرى وجوب الاحتفاظ بالمادة ٢٤ بشكلها الراهن .

٣٧ ـ وقد أشارت المادة ٢٥ عدة ملاحظات ذات طابع عام وبعض الاقتراحات المتعلقة بالصياغة ، التي تستحق أن تدرس بعناية ولكنها لا تبرر كما يبدو تنقيح النص الراهن (المرجع نفسه ، الفقرات ٢٠٤ ـ ٢١١) .

٣٨ ـ وقال إنه فيما يتعلق بالمادة ٢٦ ، أبديت بعض الملاحظات العامة حول ضرورة نقل الحقيبة بسرعة وتفادي التأخيرات الطويلة والاجراءات الثقيلة . والجدير بالذكر في هذا الصدد أن مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الذي عقد في ريو دي جانيرو في عام ١٩٧٩ قد رفض اقتراحا بادخال فئة جديدة من الارساليات البريدية تحت اسم "الحقائب الدبلوماسية" في الخدمات البريدية الدولية ، وذلك بتعديل النظام الدولي للاتحاد البريدي العالمي[١٣] . وفي الوقت الحالي لا يمكن أن تتأمن المعاملة التفضيلية للحقائب الدبلوماسية إلاّ عن طريق الاتفاقات الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الاطراف المبرمة بين الادارات البريدية الوطنية . وقد عقدت بالفعل عدة اتفاقات ثنائية من هذا النوع . وأضاف أنه مع مراعاة الملاحظات والاقتراحات التي قدمتها الحكومات ، يعرض على اللجنة للدراسة نصا منقحا للمادة ٢٦ (المرجع نفسه ، الفقرة ٢١٥) .

٣٩ ـ وقال إنه فيما يتعلق بالمادة ٢٧ ، فإنه يحيل أعضاء اللجنة إلى تقريره (المرجع نفسه ، الفقرات ٢١٦ ـ ٢٢٠) مشيرا إلى أن النص المنقح الذي يقترحه فيها انما يفرض على الدولة المرسلة الالتزام باتخاذ الاجراءات الملائمة لتأمين نقل حقائبها الدبلوماسية أو تسليمها بسرعة .

٤٠ ـ وقال إن المادة ٢٨ هي واحدة من أكثر المواد اثارة للخلاف وكانت موضع مناقشات مطولة ، وقد أبديت بشأنها وجهات نظر مختلفة طوال أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع . فهي في الواقع ، كما قيل ، حكم رئيسي يثير مجموعة من المشاكل السياسية والقانونية والمنهجية التي أشار اليها في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢٢) . وإن تنوع آراء الحكومات واختلافها بشأن تلك المادة (المرجع نفسه ، الفقرات ٢٢٥ ـ ٢٤٢) قد دفعاه إلى تقديم ثلاثة بدائل لهذه المادة هي البدائل ألف وباء وجيم الواردة مع تعليقاته عليها (المرجع نفسه ، الفقرات ٢٤٤ ـ ٢٥٢) .

٤١ ـ واستطرد يقول إنه يستفاد من الملاحظات التي قدمتها الحكومات أن غالبية الدول تعترض على فحص الحقيبة بواسطة الأجهزة الالكترونية . ومن جهة أخرى ، لقد خلص المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، الذي

أشار إليه الرئيس (الفقرة ٧ أعلاه) ، والذي أشير إليه أيضا في التقرير A/CN.4/417 ، الفقرات ٢٣٥ و٢٣٩ و٢٤٠) ، إلى أن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير عن طريق إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية ينبغي اتخاذها على نحو يتمشى تماما مع أحكام اتفاقيات التدوين الاربع . وهذا يؤدي اذن إلى وجود نظامين مختلفين: نظام للحقائب القنصلية ونظام آخر لأنواع الحقائب الثلاثة الاخرى . وفي هذا الصدد ، اقترحت بلدان الشمال ، في الملاحظات التي أبدتها ، استخدام كلاب مروّضة خصيصا للكشف عن وجود عقاقير غير مشروعة في الحقائب . وفي رأيه أن لهذه الوسيلة ميزة عدم المساس بالطابع السري لمحتوى الحقيبة . وفضلا عن ذلك ، من المحتمل ألا تعترض أي دولة عليها بالنظر إلى أهمية المشكلة التي يمثلها الاتجار بالعقاقير .

٤٢ - وقال إن المواد الاخرى كانت موضع اقتراحات تتسم أساسا بطابع صياغي باستثناء المادة ٣٣ التي تقترح معظم الحكومات إلغاءها لانها ستخلق تعددية في النظم . ومن جهة أخرى ، ترى حكومتان انه قد يكون من المستصوب النص على أحكام تتعلق بتسوية المنازعات ، وانه يطلب رأي اللجنة ومشورتها في هذا الشأن .

٤٣ - وفي الختام ، قال إنه يمكن للجنة أن تعتمد عدداً من النهج لدراسة تقريره: فيمكن لها أن تدرسه على أساس كل مادة على حدة أو على أساس كل فرع على حدة ، أو أن تركز مناقشتها على أكثر المسائل اثارة للخلاف . فاذا اعتمدت هذه الطريقة الاخيرة ، فانه يقترح أن تعكف على دراسة المسائل التالية: (أ) نطاق مشاريع المواد ، ولا سيما إمكانية توسيعه ليشمل حملة حقائب وحقائب البعثات الخاصة والمنظمات الدولية ؛ (ب) حرمة حامل الحقيبة ونطاق ومحتوى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة له (بوجه خاص المادتان ١٧ و١٨) ؛ (ج) محتوى الحقيبة وحرمتها (المادة ٣٨) ؛ (د) العلاقة بين مشاريع المواد والاتفاقيات الاخرى (المادة ٣٢) ، والاعلان الاختياري (المادة ٣٣) وتسوية المنازعات .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٦٣ ، الفقرة ٢ .

الحواشي (تابع)

(٤) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٦١ .

(٥) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٦) المرجع نفسه .

(٧) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٣٧ وما يليها .

(٨) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ ـ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.87.I.18) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(٩) انظر A/CN.4/L.410, Sect.C و A/CN.4/L.420, Sect.F.3 .

(١٠) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ (المشار إليها "باتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥") .

(١١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٧٤ .

(١٢) انظر في هذا الصدد التقرير الرابع للمقرر الخاص في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/374 و Add.1-4 ، الفقرتان ٣١٦ و٣١٧ .

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Printed at United Nations, Geneva
GE.90-60115
April 1991–365

04500P
(Vol. I(A) and I(B))
Not to be sold separately

United Nations publication
Sales No. A.90.V.4 (Vol. I(A))

ISSN 1014-5532

Yearbook of the International Law Commission 1988,
Vol. I(A) – Summary records of the 2042nd to 2069th meetings